دليل أنظمة
المملكة العربية السعودية



المستشار القانوني
إبراهيم بن محمد الناصري

تحديث
محمد بن صالح السحيمان

الشبكة العربية للأبحاث والنشر
ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

دليـل أنظمـة
المملكة العربية السعودية

دليـل أنظمـة
المملكة العربية السعودية

المستشـار القانونـي

إبراهيم بن محمد الناصري

تحديـث

محمد بن صالح السحيمان

الطبعة الثانية

1434هـ/2013م



الشبكة العربية للأبحاث والنشر

ARAB NETWORK FOR RESRESEARCH AND PUBLISHING

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر

دليل أنظمة المملكة العربية السعودية/المستشار القانوني إبراهيم بن محمد الناصري؛ تحديث محمد بن صالح السحيمان.

911 ص.

يشتمل على فهارس وكشافات.

ISBN 978-9953-533-73-5

1. المملكة العربية السعودية ـ قوانين وتشريعات. 2. السياسة والحكومة. أ. الناصري، إبراهيم بن محمد (المستشار القانوني). ب. السحيمان، محمد بن صالح (محدّث).
953.8

"الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن
وجهة نظر الشبكة العربية للأبحاث والنشر"

حقوق الطبع والنشر محفوظة للشبكة
الطبعة الثانية، بيروت، 1434هـ/2013م

الشبكة العربية للأبحاث والنشر
بيروت ـ لبنان
هاتف: 739877 (1-961) - 247947 (71-961)
E-mail: info@arabiyanetwork.com

المحتويـات

مقدمـة 7

الباب الأول : الأنظمةالأساسية 8

الباب الثاني : أنظمة الاتصالات وتقانة المعلومات 24

الباب الثالث : أنظمة الإدارة المحلية

مقاطعات ـ مناطق ـ مدن ـ قرى..... 37

الباب الرابع : أنظمة الإعلام والثقافة 43

الباب الخامس : أنظمة التجارة 57

الباب السادس : أنظمة التعليم..... 144

الباب السابع : أنظمة الثروات الطبيعية 170

الباب الثامن : الأنظمة الجنائية 181

الباب التاسع : أنظمة الجوازات والجنسية والإقامة

والأحوال المدنية..... 206

الباب العاشر : أنظمة الحج والشئون الإسلامية والأوقاف..... 253

الباب الحادي عشر : أنظمة حماية البيئة والحياة الفطرية..... 273

الباب الثاني عشر : أنظمة الخدمة الاجتماعية 281

الباب الثالث عشر : أنظمة الخدمة المدنية..... 291

الباب الرابع عشر : أنظمة الرياضة والشباب..... 320

الباب الخامس عشر : أنظمة الزراعة..... 323

الباب السادس عشر : أنظمة السلطة القضائية..... 339

الباب السابع عشر : أنظمة السياحة والآثار 358

الباب الثامن عشر : أنظمة الصحة 365

الباب التاسع عشر : أنظمة الصناعة 384

الباب العشرون : الأنظمة العسكرية والأمنية 392

الباب الحادي والعشرون : أنظمة العقارات والإسكان 541

الباب الثاني والعشرون : أنظمة العلوم والتقانة والبحوثوبراءات الاختراع... 568

الباب الثالث والعشرون : أنظمة العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية..... 576

الباب الرابع والعشرون : أنظمة المال والاقتصاد 593

الباب الخامس والعشرون : أنظمة المواصلات..... 677

الباب السادس والعشرون : أنظمة المياه والكهرباء 702

الباب السابع والعشرون : أنظمة أخرى 718

الكشافات..... 737

أولاً : كشاف المصطلحات 739

ثانياً : كشاف الوثائق 767

1. كشاف المراسيم الملكية 767

2. كشاف الأوامر الملكية 795

3. كشاف الأوامر السامية 803

4. كشاف قرارات مجلس الوزراء 805

5. كشاف قرارات مجلس الشورى

855

6. كشاف القرارات الوزارية 861

7. كشاف القرارات الأخرى 863

ثالثاً : كشاف أسماء الأجهزة والمؤسسات الرسمية 865

رابعاً : فهـرس العناوين (الأنظمة) 875

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن هذا الكتاب دليل شامل للأنظمة التي صدرت في المملكة العربية السعودية منذ عام 1344هـ (1925م) حتى نهاية 1431هـ (2009م)، ويحوي سبعة وعشرين باباً تشمل ما يزيد على ستمئة نظام تم إثبات أرقام وتواريخ أدوات صدورها، ومعلومات موجزة عن كل نظام بما يكفي لإعطاء فكرة عن محتواه وبيان ما إذا كان النظام قد أُلغي مع ذكر أداة الإلغاء. وبالنسبة للأنظمة النافذة، فقد تم استقصاء المواد الملغاة أو المعدلة والإشارة إلى ذلك مع إثبات النص الجديد والنص أو النصوص الملغاة، وذلك لحفظ القيمة التاريخية لتلك التعديلات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الدليل يقدم معلومات إضافية تشمل الإشارة إلى المذكرات التفسيرية للأنظمة، واللوائح التنفيذية، وتاريخ نفاذ النظام، وذلك حسب المعلومات المتوافرة في هذا المجال.

وقد حرصنا على إيراد نصوص أحكام قرارات مجلس الوزراء التي لها صلة مباشرة بالأنظمة النافذة، إضافة إلى الأوامر والقرارات الأخرى ذات الصلة.

ولتيسير الوصول إلى المعلومة المطلوبة فقد زُوّد الكتاب بعدد من الكشافات والفهارس.

نسأل الـلـه تعالى التوفيق والسداد، إنه سميع مجيب.

إبراهيم بن محمد الناصري

الباب الأول

الأنظمة الأساسية[*]

1. النظام الأساسي للحكم:

الأمر الملكي رقم أ/90 في 1412/8/27هـ [1].

يتضمن العناوين التالية : المبادئ العامة، نظام الحكم، مقومات المجتمع السعودي، المبادئ الاقتصادية، الحقوق والواجبات، سلطات الدولة، الشئون المالية، أجهزة الرقابة، أحكام عامة.

استمرار العمل بالأنظمة السابقة حتى تعدل بما يتفق مع هذا النظام:

نص البند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم أ/90 في 1412/8/27هـ الصادر بالموافقة على هذا النظام على ما يلي: "يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه".

كيفية تعديل هذا النظام : نصت المادة 83 على أنه لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره.

كما صدر المرسوم الملكي رقم م/23 في 1412/8/26هـ بالنص الآتي:

"أن كلمة (النِظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظَام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم 38 وتاريخ 10/22/

---

[*] قُدمت الأنظمة الأساسية في الترتيب على أنظمة الاتصالات، وأنظمة الإدارة المحلية، وذلك لأسباب موضوعية.

[1] جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3397 وتاريخ 1412/9/2هـ .

1377هـ لا تشمل الأنظمة التالية: النِظام الأساسي للحكم. نظَام مجلس الشورى. نظَام مجلس الوزراء. نظَام المناطق".

تعديل الفقرة (ج) من المادة الخامسة:

نص البند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم أ/135 في 1427/9/26هـ على ما يلي: "تعدل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27هـ لتكون بالنص الآتي: ج ـ تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة".

وكانت الفقرة (ج) من المادة الخامسة تنص قبل تعديلها على الآتي: "يختار الملك ولي العهد، ويعفيه بأمر ملكي".

اليوم الوطني:

صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1385/4/24هـ بتحديد اليوم الوطني للمملكة العربية السعودية في اليوم الأول من الميزان مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق 23 سبتمبر من السنة الميلادية.

2. التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية:

أمر ملكي في 1345/2/21هـ [2].

أُعيد تنظيم القسم الخاص بمجلس الشورى بنظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في 1346/1/9هـ كما أُدخل عليها عدة تعديلات جوهرية،وامتنع تطبيقها بصدور الأمر الملكي رقم 2716 في 1351/5/17هـ القاضي بتوحيد المملكة (انظر نظام توحيد أجزاء المملكة).

وكانت تتضمن الأحكام التالية : وحدة المملكة (الحجازية)، شكل الدولة (ملكية شورية إسلامية مستقلة)، العاصمة (مكة)، اللغة الرسمية (العربية)، الأحكام، النيابة العامة، مجلس الشورى، بالإضافة إلى مواد أخرى تعالج التنظيم الإداري والإدارة المحلية.

سريان أحكام القانون العثماني حتى يلغى : نص الأمر الملكي رقم

([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 90 وتاريخ 1345/2/25 هـ .

1666 في 1345/12/27هـ على سريان أحكام القانون العثماني حتى يلغى.

3. نظام توحيد أجزاء المملكة:

الأمر الملكي رقم 2716 في 1351/5/17هـ [3].

يتضمن الأحكام التالية : تحويل اسم المملكة ليصبح: المملكة العربية السعودية، وليصبح لقب الملك: ملك المملكة العربية السعودية، عدم تأثير هذا التحويل على الاتفاقيات والالتزامات الدولية والمقاولات والعقود الفردية، بقاء الأنظمة والتشكيلات الحكومية السابقة على ما كانت عليه، اختيار يوم 1351/5/21هـ الموافق لليوم الأول من الميزان يوماً لإعلان توحيد المملكة.

4. نظام مجلس الشورى:

أمر ملكي في 1346/1/9هـ [4].

أُعيد تنظيمه بنظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في 1347هـ، ويعتبر معدلاً للقسم الخاص بمجلس الشورى من التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية الصادرة بالأمر الملكي في 1345/2/21هـ.

وكان يتضمن ما يلي : عدد أعضاء مجلس الشورى، رئاسته، انتخاب الأعضاء (تعيينهم)، مدة العضوية، شروطها، اختصاصات المجلس، لجانه، أحكام انعقاده وإجراءات عمله، السكرتارية، حل المجلس وتغيير أعضائه أو عزلهم.

5. نظام مجلس الشورى:

أمر ملكي في 1347هـ [5].

يتضمن ما يلي : عدد أعضاء مجلس الشورى، مدة العضوية،

([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 406 وتاريخ 1351/5/22 هـ .

([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 135 وتاريخ 1346/1/15هـ .

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 186 وتاريخ 1347/1/25هـ .

شروطها، اختصاصات المجلس، لجانه، أحكام انعقاده وإجراءات عمله، السكرتارية، حل المجلس وتغيير أعضائه أو عزلهم.

إلغاء النظام وترتيب أوضاع المجلس:

نص البند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم أ/91 في 1412/8/27هـ الصادر بالموافقة على نظام مجلس الشورى، على ما يلي: "يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام 1347هـ ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي".

6. نظام مجلس الشورى:

الأمر الملكي رقم أ/91 في 1412/8/27هـ [6].

يتضمن ما يلي : إنشاء مجلس الشورى، وبيان عدد أعضائه وكيفية تعيينهم وإعفائهم، وبيان واجباتهم ومسئولياتهم، أداء القسم، مقر المجلس، مدته، الخطاب الملكي السنوي، المسائل التي يبدي المجلس فيها الرأي، الاجتماعات وإصدار القرارات، اللجان، الهيئة العامة، رفع التقرير السنوي، الشئون الإدارية والمالية للمجلس.

استمرار العمل بالأنظمة السابقة حتى تعدل بما يتفق مع هذا النظام:

نص البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم أ/91 في 1412/8/27هـ الصادر بالموافقة على هذا النظام، على ما يلي:

"يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه".

كيفية تعديل النظام : نصت المادة الثلاثون على أنه لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره.

كما صدر المرسوم الملكي رقم م/23 في 1412/8/26هـ بالنص الآتي:

"أن كلمة (النِظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من

---

(6) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3397 وتاريخ 1412/9/2هـ .

نظَام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم 38 وتاريخ 1377/10/22هـ لا تشمل الأنظمة التالية: النِظام الأساسي للحكم. نظَام مجلس الشورى. نظَام مجلس الوزراء. نظَام المناطق".

تاريخ نفاذ النظام : نص البند (رابعاً) من الأمر الملكي رقم أ/91 في 1412/8/27هـ الذي سبقت الإشارة إليه، على ما يلي: "يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره". ثم صدر الأمر الملكي رقم أ/112 في 1414/6/28هـ مقرراً ما يلي: "استثناء من المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/91 وتاريخ 1412/8/27هـ وما تضمنته المادتان التاسعة عشرة والعشرون من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/13 وتاريخ 1414/3/3هـ من مراعاة لما ورد في نظام مجلس الشورى، يختص مجلس الوزراء بالنظر في المعاملات المحالة إليه حتى يباشر مجلس الشورى أعماله". وقد اعتبر مجلس الشورى مباشراً لعمله من تاريخ افتتاحه في 1415/7/16هـ.

تعديلات على مواد النظام:

المادة الثالثة:

عدلت للمرة الأولى بالأمر الملكي رقم أ/62 في 1418/3/1هـ لتكون بالنص الآتي: "يتكون مجلس الشورى من رئيس وتسعين عضواً... إلى آخر المادة".

ثم عدلت للمرة الثانية بالأمر الملكي رقم أ/78 في 1422/3/1هـ لتكون بالنص الآتي: "يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وعشرين عضواً... إلى آخر المادة".

ثم عدلت للمرة الثالثة بالأمر الملكي رقم أ/26 في 1426/3/2هـ لتكون بالنص الآتي: "يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً... إلى آخر المادة".

وكان نص المادة قبل هذه التعديلات الآتي: "يتكون مجلِس الشُورى من رئيس وستين عضـواً، يختارهم الملك، من أهل العلم والخبرة والاختصاص، وتُحدد حقوق الأعضاء، وواجباتهم، وكافة شؤونهم بأمر ملكي".

المادة العاشرة:

عدلت بالأمر الملكي رقم أ/181 في 1428/12/14هـ لتكون بالنص الآتي: "يعين رئيس مجلس الشورى ونائبه ومساعده والأمين العام للمجلس، ويعفون بأوامر ملكية وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي".

وكانت تنص قبل تعديلها على ما يلي: "يُعين رئيس مجلِس الشُورى، ونائِبه والأمين العام للمجلِس، ويُعفون بأوامِر ملكِية، وتُحدد مراتِبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي".

المادة السابعة عشرة:

عدلت بالأمر الملكي رقم أ/198 في 1424/10/2هـ لتكون بالنص الآتي: "ترفع قرارات مجلس الشورى إلى الملك ويقرر ما يحال منها إلى مجلس الوزراء. إذا اتفقت وجهات نظر مجلسي الوزراء والشورى تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها. إذا تباينت وجهات نظر المجلسين يعاد الموضوع إلى مجلس الشورى ليبدي ما يراه بشأنه ويرفعه إلى الملك لاتخاذ ما يراه".

وكانت تنص قبل تعديلها على ما يلي: "تُرفع قرارات مجلِس الشُورى إلى رئيس مجلِس الوزراء، ويُحيلها إلى مجلِس الوزراء للنظر فيها، فإن اتفقت وجهات نظر المجلِسين صدرت بعد موافقة الملك عليها، وإنَّ تباينت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه".

المادة الحادية والعشرون:

عدلت بالأمر الملكي رقم أ/181 في 1428/12/14هـ لتكون بالنص الآتي: "يكون لمجلس الشورى هيئة عامة تكون من رئيس المجلس ونائبه ومساعده ورؤساء لجان المجلس المتخصصة".

وكانت تنص قبل تعديلها على ما يلي: "يكون لمجلس الشورى هيئة عامة، تكون من رئيس المجلِس، ونائبه، ورؤساء لجان المجلِس المُتخصصة".

المادة الثالثة والعشرون:

عدلت بالأمر الملكي رقم أ/198 في 1424/10/2هـ لتكون بالنص

الآتي: "لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد أو اقتراح تعديل نظام نافذ ودراسة ذلك في المجلس وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك".

وكانت تنص قبل تعديلها على ما يلي: "لكل عشرة أعضاء في مجلِس الشُورى، حق اقتراح مشروع نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ، وعرضُه على رئيس مجلِس الشُورى، وعلى رئيس المجلِس رفع الاقتراح إلى الملك".

المادة التاسعة والعشرون:

عدلت بالأمر الملكي رقم أ/181 في 1428/12/14هـ لتكون بالنص الآتي: "تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى اختصاصات رئيس مجلس الشورى ونائبه ومساعده والأمين العام للمجلس وأجهزة المجلس وكيفية إدارة جلساته وسير أعماله وأعمال لجانه وأسلوب التصويت، كما تنظم قواعد المناقشة وأصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي".

وكانت تنص قبل تعديلها على ما يلي: "تُنظم اللائحة الداخلية لمجلِس الشُورى، اختصاصات رئيس مجلِس الشُورى، ونائِبه، والأمين العام للمجلِس، وأجهزة المجلِس، وكيفية إدارة جلساته، وسير أعماله وأعمال لجانه، وأسلوب التصويت، كما تُنظم قواعد المناقشة، وأصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلِس، بحيث يُمارِس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبِها، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي".

إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 1214 وتاريخ 1397/9/23هـ وقد صدرت تعليمات رفع الاتفاقيات بالأمر السامي رقم 25951 وتاريخ 1400/11/6هـ.

ثم حلت الإجراءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 287 وتاريخ 1431/8/14هـ ، محل تلك الإجراءات.

7. نظام مجلس الوزراء:

مرسوم (أمر ملكي) رقم 4288/1/20/5 في 1373/2/1هـ (هذا هو أول نظام لتأليف مجلس الوزراء في المملكة) [7].

أُلغي بنظام مجلس الوزراء الصادر في 1373/7/12هـ.

وكان يتضمن : تأليف مجلس الوزراء، رئاسة المجلس، عضويته، اختصاصاته، أحكام الاجتماعات وإصدار القرارات، بيان صلاحيات رئيس مجلس الوزراء.

نظام مجلس الوزراء:

8. مرسوم (أمر ملكي) في 1373/7/12هـ [8].

أُلغي بنظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/38 في 1377/10/22هـ.

وكان يتضمن : رئاسة المجلس، أعضاءه، اختصاصاته، أحكام الاجتماعات وإصدار القرارات، اختصاصات رئاسة مجلس الوزراء، شُعَب مجلس الوزراء.

نظام شُعَب مجلس الوزراء :

أمر ملكي في 1373/7/12هـ[9].

أعيد تنظيم الموضوع بنظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/38 في 1377/10/22هـ المواد 45 ـ 36. وكان قد أُلغي ما يتعلق منه بديوان المظالم بنظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8759/13/2 وتاريخ 1374/9/17هـ.

وكان النظام يتضمن : إنشاء وتشكيل الأمانة العامة لمجلس الوزراء،

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1485 وتاريخ 1373/2/8هـ.
([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1508 وتاريخ 1373/7/21هـ.
([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1508 وتاريخ 1373/7/21هـ.

ومراقبة حسابات الدولة، وشعبة الخبراء، وديوان المظالم، وذلك ضمن مجلس الوزراء. مع بيان اختصاصاتها وواجباتها.

تنظيم ديوان رئاسة مجلس الوزراء:

تضمن المرسوم (الأمر الملكي) رقم 124/1/20/5 في 1374/1/21هـ النص على أن يصبح ديوان النيابة ديواناً لرئيس مجلس الوزراء، وبيان إجراءات سير المعاملات بين الديوان والأمانة العامة لمجلس الوزراء ومجلس الوزراء.

9. نظام مجلس الوزراء:

المرسوم الملكي رقم م/38 في 1377/10/22هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 120 في 1377/10/15هـ [10].

أُلغي بموجب البند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم أ/13 وتاريخ 1414/3/3هـ الصادر بنظام مجلس الوزراء.

وكان يتضمن : أحكاماً عامة، تشكيل المجلس، أحكام انعقاده وعضويته وقراراته، اختصاصاته، الشئون التنظيمية، الشئون التنفيذية، الشئون الإدارية، الشئون المالية، رئاسة مجلس الوزراء، التشكيلات الإدارية لمجلس الوزراء، أحكام ختامية.

اللائحة التنظيمية لأعمال اللجنة العامة لمجلس الوزراء:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 166 وتاريخ 1402/10/20هـ.

تتضمن ما يلي : تشكيل اللجنة، اجتماعاتها، اختصاصها، دور الأمانة العامة لمجلس الوزراء، علاقتها بشعبة الخبراء.

وقد عدلت بقراري مجلس الوزراء رقم 55 في 1407/4/14هـ ورقم 48 في 1420/3/7هـ بزيادة عدد أعضائها وعقد اجتماعاتها.

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1717 وتاريخ 1377/10/27هـ

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 100 وتاريخ 1423/4/20هـ الذي نص على الآتي:

"أولاً: تعديل نص الفقرة (1) من البند (أولاً) من اللائحة التنظيمية لأعمال اللجنة العامة لمجلس الوزراء، لتكون بالنص الآتي:

(تشكل اللجنة العامة لمجلس الوزراء من رئيس وتسعة أعضاء من أعضاء مجلس الوزراء، يختارهم خادم الحرمين الشريفين الملك رئيس مجلس الوزراء، وفي حالة غياب رئيس اللجنة العامة، يعيَّن من ينوب عنه بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك رئيس مجلس الوزراء، وفي حالة غياب أحد من الأعضاء ينوب عنه الوزير الذي ينوب عنه في الوزارة إذا كان من غير أعضاء اللجنة).

ثانياً: تستمر اللجنة الفرعية للجنة العامة لمجلس الوزراء، المشكلة بالأمر السامي رقم 7/ب/14880 وتاريخ 1420/9/17هـ في مزاولة الأعمال الموكلة إليها.

ثالثاً: ترفع كل من اللجنة العامة واللجنة الفرعية تقريراً عن أدائها إلى رئيس مجلس الوزراء، وذلك كل ستة أشهر.

رابعاً: تعديل نص الفقرة (السابعة) من البند (أولاً) من اللائحة التنظيمية لأعمال اللجنة العامة، لتكون بالنص الآتي:

(يتم عقد اجتماعات اللجنة العامة بحضور ستة من أعضائها على الأقل، يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه)".

شعبة الخبراء [11].

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 168 في 1394/2/12هـ محدداً تشكيل شعبة الخبراء، واختصاصاتها، وكيفية أدائها أعمالها، وناحيتها المالية.

ثم صدرت لائحة النظام الداخلي لشعبة الخبراء بالأمر السامي رقم 431 في 1394/11/16هـ والتي تتضمن على إجراءات دراسة الشعبة للمعاملات الواردة إليها، وتنظيم جهازها المكتبي.

([11]) تحول اسمها إلى "هيئة الخبراء" وذلك ضمن نظام مجلس الوزراء الصادر عام 1414هـ

10. نظام مجلس الوزراء:

الأمر الملكي رقم أ/13 في 1414/3/3هـ[12].

يتضمن النظام ما يلي : التعريف بالمجلس وبيان مقره، شروط العضوية، أداء اليمين، بيان ما يحظر على الأعضاء عمله أثناء العضوية، أحكام التعيين وعقد الاجتماعات، تحديد مدة المجلس، مسئوليات وصلاحيات الوزير، أحكام النيابة عن الوزير، بيان تشكيل المجلس، أحكام حضور الاجتماعات، بيان متى يعتبر الاجتماع صحيحاً، ومتى يكون القرار نظاميا، كيفية محاكمة الأعضاء، تكوين اللجان، بيان اختصاصات المجلس، الشئون التنظيمية، الشئون التنفيذية، الشئون المالية، رئاسة مجلس الوزراء، التشكيلات الإدارية لمجلس الوزراء.

استمرار العمل بالأنظمة السابقة حتى تعدل بما يتفق مع هذا النظام:

نص البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم أ/13 في 1414/3/3هـ الصادر بالموافقة على هذا النظام، على ما يلي:

"يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه".

إصدار النظام الداخلي لمجلس الوزراء : نصت المادة 31 من النظام على أنه "يصدر النظام الداخلي لمجلس الوزراء بأمر ملكي".

أداة تعديل النظام : نصت المادة 32 من النظام على أنه "لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره".

تاريخ نفاذ النظام : نص البند (رابعاً) من الأمر الملكي الصادر بالموافقة على النظام على ما يلي: "ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوما من بداية مدة مجلس الشورى المحددة في الأمر الملكي الصادر بتكوينه لأول مرة".

صدر المرسوم الملكي رقم م/23 في 1412/8/26هـ بالنص الآتي:

"أن كلمة (النِظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من

([12]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3468 وتاريخ 1414/3/10هـ.

نظَام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم 38 وتاريخ 1377/10/22هـ لا تشمل الأنظمة التالية: النِظام الأساسي للحكم. نظَام مجلس الشورى. نظَام مجلس الوزراء. نظَام المناطق".

اللائحة التنظيمية لأعمال اللجنة العامة لمجلس الوزراء :

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 166 وتاريخ 1402/10/20هـ (أنظر النظام السابق).

هيئة الخبراء:

أنظر فقرة "شعبة الخبراء" في النظام السابق.

إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 1214 وتاريخ 1397/9/23هـ وقد صدرت تعليمات رفع الاتفاقيات بالأمر السامي رقم 25951 وتاريخ 1400/11/6هـ.

ثم حلت الإجراءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 287 وتاريخ 1431/8/14هـ محل تلك الإجراءات.

11. نظام مجلس الوكلاء:

الأمر الملكي رقم 2/7/39 في 1350/8/19هـ[13].

يتضمن الأحكام التالية : تأليف المجلس، رئاسته، الأحكام المتصلة بانعقاده وإصدار قراراته، بيان الجهات التي تراجع رئيسه والجهات التي تراجع وزارة الداخلية، وتنسيق العمل بين هذه الجهات.

12. نظام المناطق:

الأمر الملكي رقم أ/92 في 1412/8/27هـ[14].

عُدل بالأمر الملكي رقم أ/21 في 1414/3/30هـ (انظر الفقرات التالية).

([13]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 370 وتاريخ 1350/9/7هـ.

([14]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3997 وتاريخ 1412/9/2هـ.

يتضمن النظام ما يلي : بيان الهدف من النظام،كيفية تنظيم مناطق المملكة ومكونات كل منطقة، بيان واجبات ومهام أمير المنطقة ووكيله، والمحافظ، ومدير الناحية، ورئيس المركز. مكونات مجلس المنطقة، وبيان شروط الأعضاء وواجباتهم وصلاحياتهم، وما يتصل بأداء عملهم. بيان اختصاصات وواجبات ومسئوليات مجلس المنطقة، وما يتصل بأداء عمله من أحكام. تنظيم العمل بين الوزارات والمصالح الحكومية والمناطق.

تاريخ نفاذ النظام : نص البند (ثانياً) من الأمر الملكي الصادر بالموافقة على النظام على ما يلي: "يتم العمل بهذا النظام في مدة لا تتجاوز عاماً من تاريخ نشره". (أنظر تاريخ النشر أعلاه).

صدور الأمر الملكي رقم أ/20 في 1414/3/30هـ بتحديد مناطق المملكة ومقر إمارة كُل منطقة بناءً على توصية من وزير الداخلية.

كيفية تعديل النظام:

صدر المرسوم الملكي رقم م/23 في 1412/8/26هـ بالنص الآتي:

"أن كلمة (النِظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظَام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم 38 وتاريخ 1377/10/22هـ لا تشمل الأنظمة التالية: النِظام الأساسي للحكم. نظَام مجلس الشورى. نظَام مجلس الوزراء. نظَام المناطق".

وانظر البند (أولاً ـ 7) من الأمر الملكي رقم أ/21 في 1414/3/30هـ (الفقرة التالية).

تعديل النظام بالأمر الملكي رقم أ/21 في 1414/3/30هـ:

صدر الأمر الملكي رقم أ/21 في 1414/3/30هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: إدخال التعديلات الآتية على نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/92 وتاريخ 1412/8/27هـ:

1 ـ تعدل المادة الثالثة لتكون بالنص الآتي:

تتكون كل منطقة إدارياً من عدد من المحافظات فئة (أ)، والمحافظات فئة (ب) ، والمراكز فئة (أ)، والمراكز فئة (ب) ، ويراعى في ذلك

الاعتبارات السكانية، والجغرافية، والأمنية، وظروف البيئة، وطرق المواصلات، وترتبط المحافظات بأمير المنطقة ويتم تنظيمها بأمر ملكي، بناءً على توصية من وزير الداخلية. أما المراكز فيصدر بإنشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية، بناءً على اقتراح من أمير المنطقة.

2 ـ تعدل المادة العاشرة لتكون بالنص الآتي:

أ ـ يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر، بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة، بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على توصية من وزير الداخلية.

ب ـ يكون لكل محافظة من فئة (أ) محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة، يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على توصية من وزير الداخلية، ويكون لها وكيل لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة، يعين بقرار من وزير الداخلية، بناءً على توصية من أمير المنطقة.

ج ـ يكون لكل محافظة من فئة (ب) محافظ لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة، يعين بقرار من وزير الداخلية، بناءً على توصية من أمير المنطقة.

د ـ يكون لكل مركز من فئة (أ) رئيس لا تقل مرتبته عن الثامنة، يعين بقرار من وزير الداخلية، بناءً على توصية من أمير المنطقة.

هـ يكون لكل مركز من فئة (ب) رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة يتم تعيينه بقرار من أمير المنطقة.

3 ـ تعدل المادة الثالثة عشرة لتكون بالنص الآتي:

على محافظي المحافظات إدارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة، باستثناء ما ورد في الفقرات "و"، "ط"، "ي" من تلك المادة، وعليهم مراقبة أعمال رؤساء المراكز التابعين لهم، والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم، وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة، وغير ذلك من شئون المحافظة، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

4 ـ تعدل المادة السابعة والثلاثون لتكون بالنص الآتي:

يحدد رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه، ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والإقامة.

5 ـ حذف كلمة (والنواحي)، وعبارة (ومديري النواحي)، من البند (و) من المادة السابعة وحذف عبارة (ومديري النواحي)، من المواد التاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة.

6 ـ يعدل البند (ج) من المادة السادسة عشرة ليكون بالنص الآتي:

ج ـ وكيل الإمارة.

7 ـ تضاف مادة جديدة برقم الحادية والأربعون بالنص الآتي:

"لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره".

ثانياً: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره".

وكانت المادة الثالثة تنص، قبل تعديلها، على ما يلي:

"تتكون كل منطقة إدارياً من عدد من المحافظات، والنواحي، والمراكز، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية، والجغرافية، والأمنية، وظروف البيئة، وطرق المواصلات، ويتم تنظيم المحافظة بأمر ملكي، بناءً على توصية من وزير الداخلية. أما النواحي والمراكز فيصدر بإنشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية، بناءً على اقتراح من أمير المنطقة".

وكانت المادة العاشرة تنص، قبل تعديلها، على ما يلي:

"أ ـ يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر، بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة، بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على توصية من وزير الداخلية.

ب ـ يكون لكل محافظة محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة، يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على توصية من وزير الداخلية، ويكون لها وكيل لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة يعين بقرار من وزير الداخلية، بناءً على توصية من أمير المنطقة.

ج ـ يكون لكل ناحية مدير لا تقل مرتبته عن الثامنة، يعين بقرار من وزير الداخلية، بناءً على توصية من أمير المنطقة.

د ـ يكون لكل مركز رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة، يعين بقرار من أمير المنطقة، بناءً على توصية من محافظ المحافظة".

وكانت المادة الثالثة عشرة تنص، قبل تعديلها، على ما يلي:

"على محافظي المحافظات، إدارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة، باستثناء ما ورد في الفقرات "و"، "ط"، "ي" من تلك المادة، وعليهم مراقبة أعمال مديري النواحي، ورؤساء المراكز، التابعين لهم، والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم، وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة، وغير ذلك من شئون المحافظة، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية".

وكانت المادة السابعة والثلاثون تنص، قبل تعديلها، على ما يلي:

"يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه، ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والإقامة".

وكان البند (ج) من المادة السادسة عشرة ينص ـ قبل تعديله ـ على ما يلي:

"وكيل الإمارة ومحافظي المحافظات".

13. نظام هيئة البيعة:

الأمر الملكي رقم أ/135 في 1427/9/26هـ[15].

يتضمن ما يلي : إنشاء هيئة البيعة، وكيفية تعيين أعضائها وأداء القسم، ومهامها، ومقرها، وتنظيم اجتماعاتها، ومهام أمين الهيئة.

أداة تعديل النظام : نصت المادة 25 على: "يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة".

سريان النظام:

نص البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم أ/135 في 1427/9/26هـ الصادر بالموافقة على هذا النظام على: "تسري أحكام نظام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية ولا تسري أحكامه على الملك وولي العهد الحاليين" .

([15]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4120 وتاريخ 1427/10/5هـ.

الباب الثاني

أنظمة الاتصالات وتقانة المعلومات

14. نظام الاتصالات:

المرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1422/3/12هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 72/97 وتاريخ 1422/2/19هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 74 وتاريخ 1422/3/5هـ[1].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، أحكام عامة، الترددات، الترقيم، التراخيص، أحكام المنافسة، ربط الاتصال، الأجهزة والمعدات، استخدام العقارات، المخالفات والغرامات، أحكام ختامية.

يحل هذا النظام محل نظام البرق، الصادر بالأمر السامي ذي الرقم 8792 والتاريخ 1356/9/12هـ وتعديلاته، ونظام استخدام الأجهزة اللاسلكية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم 49 والتاريخ 1382/10/30هـ وتعديلاته، ونظام مرفق الهاتف، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/16 والتاريخ 1398/3/16هـ كما يلغي لائحة أجور الهاتف الآلي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم 517 والتاريخ 1393/4/21هـ ولائحة تنظيم خدمات التلكس وأجوره، الصادرة بقرار مجلس

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3849 وتاريخ 1422/4/8هـ

الوزراء ذي الرقم 123 والتاريخ 1416/8/24هـ كما يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.

تاريخ النفاذ : يصبح هذا النظام نافذاً بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

تعديلات على النظام:

صدر المرسوم الملكي رقم م/3 في 1426/2/20هـ بناءً على قرار مجلس الشوري رقم 19/25 في 1425/5/10هـ وبناءً علي قرار مجلس الوزراء رقم 20 في 1426/1/26هـ الذي نص فيه البند (أولاً) على: "الموافقة على إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (14) إلى المادة (السابعة والثلاثين) من نظام الاتصالات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1422/3/12هـ بالنص الآتي:

" (14)ـ إلحاق ضرر بشبكات الاتصالات وتقنية المعلومات العامة، أو التعدي عليها، أو قطعها، سواء بغرض الاستفادة غير المشروعة منها، أو لتعطيل الاتصالات، أو لمنع تبادل المعلومات بشكل عام. ويعاد ترتيب بقية فقرات المادة تبعاً لذلك".

السماح لأي شركة اتصالات بتأسيس شركة من شخص واحد:

صدر المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1430/1/9هـ بالنص الآتي: "استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في المواد (1) و(48) و(157) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/3/22هـ ودون إخلال بما يقضي به نظام الاتصالات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1422/3/12هـ يسمح لأي شركة اتصالات مرخص لها في المملكة بتأسيس شركة من شخص واحد مملوكة بالكامل للشركة، على أن تكون هذه الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة، وأن يكون نشاطها في حدود النشاطات المرخص للشركة بمزاولتها، وذلك بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة، بناء على موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفق الإجراءات النظامية ذات الصلة".

ضوابط تسجيل طلبات الأفراد لخدمة البحث والإنقاذ بالأقمار الصناعية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 18 وتاريخ 1422/1/15هـ حيث نص على الآتي:

"الموافقة على ضوابط تسجيل طلبات الأفراد لخدمة البحث والإنقاذ بالأقمار الصناعية على النحو التالي:

1 ـ يقدم طلب تسجيل جهاز الإنذار إلى وزارة البرق والبريد والهاتف وفق نموذج خاص يعد وتحدد بياناته بالتنسيق بين هذه الوزارة ورئاسة الطيران المدني.

2 ـ تزوِّد وزارة البرق والبريد والهاتف بعد استكمال الطلب رئاسة الطيران المدني والجهات المعنية بالبحث والإنقاذ في وزارة الداخلية بمعلومات وافية عن طالب الخدمة، ويتولى مركز البحث والإنقاذ برئاسة الطيران المدني إدخال تلك المعلومات في قاعدة المعلومات لنظام البحث والإنقاذ.

3 ـ تستوفي وزارة البرق والبريد والهاتف مقابلاً مالياً للخدمة قدره (50) خمسون ريالاً مرة واحدة عند التسجيل.

4 ـ تصدر وزارة البرق والبريد والهاتف دورياً قائمة بأنواع أجهزة الإنذار المعتمدة من برنامج البحث والإنقاذ عبر القمار الصناعية.

5 ـ يكون المستفيد من الخدمة مسؤولاً عن تأمين الجهاز، وفحصه دورياً، واستخدامه، وتحديث المعلومات المتعلقة به".

15. نظام استخدام الأجهزة اللاسلكية:

المرسوم الملكي رقم م/49 في 1382/10/30هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 542 في 1382/10/29هـ[2]

ألغي بنظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1422/3/12هـ

([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1964 وتاريخ 1382/11/4هـ

يتضمن النظام ما يلي : منع استيراد أو تأسيس أو استخدام الأجهزة اللاسلكية بالمملكة إلا بترخيص من وزير المواصلات، بيان الواجبات والمحظورات على حاملي التراخيص، تحديد عقوبات مخالفة النظام، ولجنة تطبيقها، وجهة التظلم من قراراتها. تحديد الرسوم السنوية للرخص.

إجراءات وشروط استخدام الأجهزة اللاسلكية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 673 في 14 ـ 1390/6/15هـ متضمناً بيان ما يلي: إجراءات تقديم طلبات الترخيص باستخدام الأجهزة اللاسلكية، وما يتصل بالنواحي الفنية وذبذبات الأجهزة، إجراءات الاستيراد والكشف على الجهاز، إعفاء الدوائر الحكومية من رسوم الرخص.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 730 في 1392/7/20هـ بتعديل البند رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 673 في 14 ـ 1390/6/15هـ ليصبح ".. يقدم الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة... إلخ"، وذلك بدلا من: "... والمؤسسات العامة.."، وإضافة فقرة جديدة إلى البند (3) مفسرة المقصود بـ (الدوائر الرسمية)، وإضافة عبارة جديدة إلى الفقرة (ب) من البند (3) متضمنة تحديد من يصدر قرار الاستيراد.

الرسوم السنوية للرخص الخاصة بالأجهزة اللاسلكية:

صدر المرسوم الملكي رقم م/4 في 1405/3/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 24 في 1405/2/5هـ بزيادة الرسوم السنوية للرخص، ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/1 في 1408/1/27هـ مخفضاً هـذه الرسوم إلى 10% من الرسوم الواردة بالمرسوم الملكي رقم م/4 في 1405/3/18هـ لشركات سابك وشركات الكهرباء المساهمة، وشركات بترومين، وشركة الغاز والتصنيع الأهلية، والشركة الوطنية السعودية للنقل البحري.

16. نظام البرق:

الأمر الملكي رقم 8792 في 11 ـ 1356/9/12هـ[3]

ألغي بنظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1422/3/12هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تعريف البرق، أحكام تعاطي البرقيات، ما يتعلق بكتابة البرقية من حيث: التحرير والعنوان واللغة والحروف والكلمات والأجور وتعدد النسخ، البرقيات الصحافية والخطابية وبرقيات التهاني، تسلم وتسليم البرقية، حالات رد الأجرة.

المادة الثالثة عشرة:

عدلت الفقرة (ب) من هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/53 في 1398/8/1هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 473 في 1398/7/28هـ لتكون بالنص التالي:

"يكون رسم تسجيل العنوان البرقي للبرقيات الداخلية والخارجية ثلاثمائة ريال عن كل ثلاث سنوات هجرية، أو أية مدة أقل منها، ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة".

وكانت تنص، قبل تعديلها، على ما يلي:

"أجرة تسجيل العنوان للسنة الواحدة عشرة ريالات سعودية ولنصف السنة خمسة ريالات سعودية للبرقيات الواردة من الخارج والداخل، وثلاثة ريالات في السنة عن البرقيات الداخلية فقط".

المادة الرابعة عشرة:

كانت تنص على ما يلي: "يجوز كتابة موضوع البرقيات الداخلية إما بلغة واضحة أو بلغة سرية وهذه اللغة الأخيرة قد تكون لغة متفقاً عليها (اصطلاحية) أو رمزية (جفره) ويكون كتابة البرقية بإحدى هاتين اللغتين أو بكلتيهما معاً على أن يكون لإدارة البرق الحق في الاطلاع

---

(3) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 682 وتاريخ 1356/10/28هـ.

على المفتاح العائد لحل اللغة السرية حينما تطلب ذلك.أما البرقيات الخارجية فلا تقبل فيها اللغة السرية إلا للبلدان التي تقبل ذلك".

ثم **عُدلت** بقرار مجلس الوزراء رقم 106 في 1375/10/13هـ إلى ما يلي:

"يجب كتابة البرقيات الداخلية والخارجية بلغة واضحة ولا يجوز التعامل بالبرقيات السرية في الداخل والخارج سواء كانت مكتوبة بلغة اصطلاحية أو رمزية بالأرقام على أن يكتفى التعامل ببرقيات الكود المصطلح على استعمالها دوليا في التعامل التجاري".

ثم عُدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 51 في 1377/3/8هـ إلى ما يلي:

" 1ـ يجب كتابة البرقيات الداخلية والخارجية بلغة واضحة ولا يجوز التعامل بالبرقيات السرية في الداخل والخارج سواءً كانت مكتوبة بلغة اصطلاحية أو رمزية بالأرقام إلا بعد حصول الإذن من وزارة المواصلات.

2 ـ يجوز منح الإذن باستعمال البرقيات السرية بعد معرفة مفتاح الكود الخاص بها وأخذ تعهد من الطالب بحصر استعمالها في الأمور التيهـي من صميم أعماله، وعلى وزارة المواصلات قبل إعطاء الإذن المذكور اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لصيانة أمن الدولة وسلامتها.

3 ـ لوزارة المواصلات سحب الإذن باستعمال البرقيات السرية عند إساءة استعمالها أو مخالفة شروط الإذن أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

4 ـ يستثنى من منع استعمال البرقيات السرية (الشفرة) الممثلون الدبلوماسيون المعتمدون لدى حكومة جلالته".

حفظ أوراق البرقيات لمدة سنة على الأقل:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1244 في 1392/11/8هـ مشيراً إلى المادة 997 فقرة (1) من (لائحة التلغراف المعدلة في جنيف سنة 1958م) والملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

(بيونس آيرس 1952م) مقرراً جعل مدة حفظ أصول البرقيات سنة. واستثناء البرقيات الصادرة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء ومن المكتب الخاص من ذلك، على أن تكون مدة الاحتفاظ بها ثلاث سنوات.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 213 في 1398/2/6هـ بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم 1244 في 1392/11/8هـ بحيث تكون مدة حفظ البرقيات العادية ستة أشهر، والبرقيات الصادرة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء ومن المكتب الخاص مدة سنة، وفي حالة طلب جهة حكومية حفظ برقياتها مدة أطول من ذلك فيكون حفظها بطريقة الميكروفيلم.

17. نظام البريد:

المرسوم الملكي رقم م/4 في 1406/2/21هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 24 في 1406/1/16هـ[4].

يتضمن النظام ما يلي : امتياز نقل البريد وأحكامه، إصدار الطوابع، تعرفة أجور الخدمات البريدية، سرية مواد بعائث البريد، استيراد آلات التخليص، أحكام المسئولية، إلزام أصحاب المباني بتركيب صناديق بريد، عقوبات مخالفة النظام وتحديد جهة التحقيق والحكم.

تاريخ نفاذ النظام : يعمل بالنظام بعد مضي سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جواز تعديل بعض أنظمة البريد بقرار من مجلس الوزراء:

نصت المادة 20 على ما يلي:

"يلغي هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل أو إلغاء الأحكام التي لم يتم إلغاؤها بموجب هذا النظام أو غيره في نظام البريد الخاص بالمراسلات العادية والمسجلة الصادر بالأوامر السنية رقم 3/2/52 وتاريخ 1356/1/17هـ ونظام الحوالات الصادر بالإرادة السنية رقم 6/1/84 وتاريخ 1356/1/12هـ

(4) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3090 وتاريخ 1406/3/24هـ

ونظام الخطابات والعلب المؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم 6/2/52 وتاريخ 1356/2/5هـ ونظام الطرود العادية والمؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم 2/2/52 وتاريخ 1356/1/17هـ".

18. نظام البريد الخاص بالمراسلات العادية والمسجلة:

الأمر الملكي رقم 3/2/52 وتاريخ 1356/1/17هـ[5].

ألغى نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/4 في 1406/2/21هـ ما يتعارض معه من أحكام هذا النظام وأجاز تعديل الباقي بقرار من مجلس الوزراء.

يتضمن النظام ما يلي : امتياز نقل البريد، ما يمنع إرساله بالبريد، عناوين المراسلات، ما يتعلق بتوزيع المراسلات، أجرة الخطابات والجرائد والمطبوعات والتذاكر، جهة تلقي الشكاوى من موظفي البريد.

19. نظام التعاملات الإلكترونية:

المرسوم الملكي رقم م/18 وتاريخ 1428/3/8هـ، بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 42/65 وتاريخ 1427/9/15هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 80 وتاريخ 1428/3/7هـ[6].

يتضمن النظام ما يلي : أحكام عامة، أهداف النظام ونطاق تطبيقه، الآثار النظامية للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية، انعقاد التعامل الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، اختصاصات الوزارة والهيئة، المركز الوطني للتصديق الرقمي، واجبات مقدم خدمات التصديق ومسؤولياته، مسؤوليات صاحب الشهادة، المخالفات والعقوبات، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره.

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 657 وتاريخ 1356/5/1هـ

([6]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4144 وتاريخ 1428/3/25هـ

20. نظام التلفونات:

الأمر الملكي رقم 4/1/52 في 1356/1/17هـ[7].

أُعيد تنظيم الموضوع بقرار مجلس الوزراء رقم 101 في 1375/9/18هـ وبنظام مرفق الهاتف ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/13 في 1393/4/27هـ.

وكان يتضمن : تنظيم عملية مد الخطوط الهاتفية والاشتراك فيها، تحديد الأجور والتكاليف والرسوم التي تترتب على استعمال وتشغيل التلفونات، تنظيم العلاقة بين المشتركين وإدارة التلفون وبيان واجبات ومحظورات كل منهم.

21. نظام الحوالات البريدية:

الأمر الملكي رقم 6/1/84 في 1356/1/12هـ[8].

ألغى نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/4 في 1406/2/21هـ ما يتعارض معه من أحكام هذا النظام، وأجاز تعديل الباقي بقرار من مجلس الوزراء.

يتضمن النظام ما يلي : تنظيم الحوالات البريدية والبرقية الداخلية والخارجية وبيان أكثر قيمة يمكن تحويلها، ومدة اعتمادها، وأحكام إيقاف دفع الحوالات واسترجاعها، وإعادة تصديرها ونفي مسئولية البريد عنها.

22. نظام الخطابات والعلب المؤمن عليها والمحول عليها:

الأمر الملكي رقم 6/2/52 في 1356/2/5هـ[9].

ألغى نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/4 في 2/21/

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 656 وتاريخ 1356/4/19هـ

([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 659 وتاريخ 1356/5/15هـ

([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 668 وتاريخ 1356/7/12هـ

1406هـ ما يتعارض معه من أحكام هذا النظام، وأجاز تعديل الباقي بقرار من مجلس الوزراء.

يتضمن النظام ما يلي : واجبات مرسلي الخطابات المؤمن عليها، وأكثر قيمة يبلغ البريد عنها، ورسوم ذلك. الطوابع، الممنوعات، أحكام التحويل على الخطابات المؤمن عليها، التعويضات عن الفقد والاختلاس، الشروط المتعلقة بهيئة العلب المؤمن عليها وقياسها ووزنها، الإجراءات والرسوم الجمركية، أحكام عامة.

23. نظام الطرود العادية والمؤمن عليها والمحول عليها:

الأمر الملكي رقم 2/2/52 في 1356/1/17هـ[10]

ألغى نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/4 في 1406/2/21هـ ما يتعارض معه من أحكام هذا النظام، وأجاز تعديل الباقي بقرار من مجلس الوزراء؟

يتضمن النظام ما يلي : شروط تكوين الطرود العادية والمؤمن عليها، وإجراءات تسليمها للبريد وتسلمها ومسئولية البريد عنها، ورسوم التحصيل عليها. أحكام رفض تسليم الطرود أو عدم طلبها.

24. نظام مرفق الهاتف ولائحته:

المرسوم الملكي رقم م/13 في 1393/4/27هـ[11].

أُلغي بنظام مرفق الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/16 في 1398/3/16هـ.

وكان يتضمن : إدارة مرفق الهاتف من قبل وزارة المواصلات، تنظيم مجلس الوزراء لإجراءات تأمين خدمات الهاتف والمقابل المالي

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 658 وتاريخ 1356/5/8هـ.
([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2475 وتاريخ 1393/5/7هـ.

لها والإعفاء منه، تأكيد ملكية الدولة لتأسيسات الهاتف وتحديد عقوبة من تسبب في إتلاف أو تعطيل شيء منها.

25. نظام مرفق الهاتف:

المرسوم الملكي رقم م/16 في 1398/3/16هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 333 في 1398/3/11هـ.

أُلغيت منه المواد: الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 في 1405/12/20هـ ثم ألغي أخيراً بنظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1422/3/12هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إدارة مرفق الهاتف من قبل وزارة البرق والبريد والهاتف بطريق مباشر أو غير مباشر، تنظيم مجلس الوزراء لإجراءات تأمين خدمات الهاتف الآلي والمقابل المالي لها والإعفاء منه، معاقبة الفاعل والشريك المتسبب في تعطيل أو إتلاف شيء من التأسيسات الهاتفية، حالات مضاعفة العقوبة، وتحديد جهة الحكم فيها.

القواعد المنظمة للهواتف الرسمية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 195 وتاريخ 1418/11/18هـ وتشتمل على أحكام وإجراءات تأمين الهواتف الرسمية للمكاتب والمنازل داخل المملكة وخارجها، وكيفية إصدار الفواتير، وسداد المستحقات، والفصل التدريجي للخدمة.

لائحة خدمات الهاتف الجوال:

قرار مجلس الوزراء رقم 85 في 1415/7/10هـ.

تتضمن ما يلي : تحديد المقابل المالي لخدمات الهاتف الجوال، وبيان كيفية تقديم هذه الخدمة، وبيان التزامات المشترك، وأحكام التنازل عن الخدمة.

وقد نصت المادة الثامنة على تفويض وزير البرق والبريد والهاتف، بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني، في تعديل المقابل المالي لخدمات الهاتف الجوال عندما يقتضي الأمر ذلك.

المادة الرابعة:

عُدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 98 في 1417/7/14هـ ليصبح نصها كالتالي:

"لا يحق للمشترك بعد تقديم الخدمة له المطالبة بإعادة أي مقدار من مقابل التأسيس، ويجوز التنازل عن حق الاشتراك من المشترك إلى غيره بعد مضي سنتين من تاريخ تأسيس الهاتف له، ولوزير البرق والبريد والهاتف إقرار التنازل قبل مضي هذه المدة، ويستوفى مقابل تغيير اسم المشترك بسبب التنازل، وتطبق هذه المادة على التنازل عن الهاتف الرسمي".

وكانت المادة الرابعة قبل هذا التعديل لا تتضمن عبارة "ولوزير البرق والبريد والهاتف إقرار التنازل قبل مضي هذه المدة".

26. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية:

أنظر: الأنظمة الجنائية.

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

27. ضوابط استخدام الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات في الجهات الحكومية:

قرار مجلس الوزراء رقم 81 وتاريخ 1430/3/19هـ.

تتضمن ما يلي : تعريفات، أحكام متعلقة بأمن المعلومات، التعامل مع الوثائق والمعلومات الرسمية، ضوابط استخدام الموارد المعلوماتية، مشروعات الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات والتدريب، أحكام ختامية.

28. تنظيم مؤسسة البريد السعودي:

قرار مجلس الوزراء رقم 78 وتاريخ 1423/3/29هـ.

يتضمن ما يلي : تعريفات، نشأة ومهام المؤسسة، مجلس الإدارة وصلاحياته واجتماعاته، رئيس المؤسسة ومسؤلياته، أموال وميزانية المؤسسة، الرقابة على المؤسسة، أحكام عامة.

نصت الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 78 وتاريخ 1423/3/29هـ على أن تحل مؤسسة البريد السعودي محل المديرية العامة للبريد وينقل إلى المؤسسة ما للمديرية من حقوق وما عليها من التزامات.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

29. تنظيم هيئة الاتصالات السعودية:

قرار مجلس الوزراء رقم 74 وتاريخ 1422/3/5هـ[12]

يتضمن ما يلي : تعريفات، إنشاء الهيئة ومهامها، مجلس الإدارة، صلاحيات الهيئة، مالية الهيئة، أحكام عامة.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 37 وتاريخ 1429/2/18هـ بتعديل الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 15 وتاريخ 1428/1/10هـ لتصبح بالنص الآتي: "تطرح نسبة (25%) للاكتتاب العام من رأس مال أي شركة يرخص لها بإنشاء شبكات الاتصالات الثابتة وتقديم خدماتها، ونسبة (10%) من رأس مال الشركة للمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية توزع بنسبة (5%) لكل منهما، بحسب رغبة كل مؤسسة، وفي حالة عدم رغبة أي منهما في الحصول على هذه النسبة، فتطرح للاكتتاب العام أو للمؤسسين وذلك بحسب ما تراه هيئة السوق المالية بالتنسيق مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات" .

([12])جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3849 وتاريخ 1422/4/8هـ

الباب الثالث

أنظمة الإدارة المحلية
مقاطعات ـ مناطق ـ مدن ـ قرى

30. نظام الأمراء والمجالس الإدارية:

الأمر الملكي رقم 1/1/41 في 1359/1/15هـ.

أُعيد تنظيم الموضوع بنظام المقاطعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 في 1383/5/21هـ.

وكان يتضمن : أحكام تعيين الأمراء وتحديد مسئولياتهم وواجباتهم واختصاصاتهم، إنشاء مجلس إداري في كل منطقة يرأسه الأمير وينتخب أعضاءه، وتحديد صلاحياته وبيان أحكام انعقاده وكيفية المداولة واتخاذ القرار.

31. نظام البلديات:

قرار مجلس الشورى رقم 191 في 1356/11/27هـ.

32. نظام البلديات والقرى:

المرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1397/2/21هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 130 في 1397/2/6هـ.

يتضمن النظام ما يلي : أحكام إنشاء البلدية، وتحديد وظائفها وسلطاتها، وتحديد سلطات المجلس البلدي وبيان شروط عضويته، والواجبات والمحظورات على أعضائه وبيان أحكام انعقاده. تحديد سلطات ومسئوليات رئيس البلدية، تنظيم الشئون المالية للبلدية.

لائحة تنمية وتطوير القرى بالمملكة:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 3 في 1403/1/1هـ.

ألغيت لائحة تنمية وتطوير القرى بالمملكة، بقرار مجلس الوزراء رقم 214 في 1430/6/29هـ كما ألغي الشكل التنظيمي للمجمعات القروية.

لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 25 في 1409/2/29هـ ونص القرار على أن يعاد النظر فيها والجدول المرفق بها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذها.

قواعد تحديد النطاق العمراني:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 175 في 1409/9/18هـ بالموافقة على هذه القواعد والوثائق المتعلقة بها.

ضوابط إيصال الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية عليها:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 115 وتاريخ 1424/5/7هـ.

الخطة العامة للجنة الوطنية لكود البناء السعودي:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 174 وتاريخ 1422/6/15هـ الذي تضمن الموافقة على الخطة العامة للجنة الوطنية لكود البناء السعودي، وذلك بالصيغة المرافقة للقرار.

اللائحة التنفيذية لعمل المجالس البلدية:

صدرت بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم 66866 وتاريخ 1426/11/12هـ[1]

إلزام ملاك الأراضي عند تخطيطها بتمديد شبكة الصرف الصحي:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 198 وتاريخ 1426/8/1هـ.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 194 وتاريخ 1431/6/3هـ بإضافة البند (رابعاً) إلى قرار مجلس الوزراء رقم 198 وتاريخ 1426/8/1هـ.

33. نظام ترتيب الانتخابات البلدية:

أُلغي بنظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1397/2/21هـ.

34. نظام تصنيف المقاولين:

أنظر: أنظمة التجارة.

35. نظام دائرة البلدية:

أمر ملكي عام 1346[2].

36. النظام العام لأمانة العاصمة والبلديات:

الأمر الملكي رقم 8723 في 1357/7/20هـ[3].

أُلغي بنظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1397/2/21هـ.

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4076 وتاريخ 1426/11/21هـ.
([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 133 وتاريخ 1346/6/1هـ والأعداد حتى 142.
([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 727 وتاريخ 1357/9/19هـ.

وكان يتضمن : تشكيلات أمانة العاصمة والبلديات وتحديد نطاقها وبيان واجبات كل من أمين العاصمة ورؤساء البلديات ومعاونيهم وبيان تشكيلات المجالس البلدية والإدارية وواجباتها وطريقة توزيع الأعمال والقيام بها.

37. نظام العمد:

أمر ملكي في 1346/5/12هـ[4].

38.نظام العمد:

المرسوم الملكي رقم م/7 في 1406/4/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 63 وتاريخ 1406/3/20هـ.

يتضمن النظام العناوين التالية : اختيار العمد ونوابهم، شروط اختيار العمد ونوابهم، اختصاصات العمد ونوابهم، المحظورات، أحكام عامة.

تحديد فئات العمد ونوابهم ومكافآتهم:

بناءً على المادة 14 من النظام، أصدر مجلس الخدمة المدنية القرار رقم 238/1 وتاريخ 1412/1/23هـ بتحديد ذلك.

المادة السادسة، فقرة (3):

عُدلت بالمرسوم الملكي رقم م/13 وتاريخ 1419/5/23هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 18/19/17 وتاريخ 1418/7/23هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 86 وتاريخ 1419/4/18هـ لتصبح بالنص التالي:

"أن يكون من سكان الحي أو المكان، ومقيماً فيه بصورة مستمرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات قبل الاختيار، ومن العارفين بأحوال السكان فيه، على أن تستمر إقامته فيه طيلة شغله وظيفته، أما الأحياء التي لم يمض على قيامها خمس سنوات، فيتم الاختيار من بين أقدم

---

(4) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 158 وتاريخ 1346/5/29هـ

المقيمين فيها ممن تتوافر فيهم الشروط، ولوزير الداخلية الاستثناء من شرط السكن في الحالات التي يتم فيها الإعلان عن شغل الوظيفة ثلاث مرات ولم يتقدم أحد من سكان الحي أو المكان لشغلها، على أن ينتقل من يقع عليه الاختيار إلى السكن في الحي أو المكان والإقامة فيه بصفة دائمة طيلة شغل الوظيفة".

39. نظام المجالس:

أمر ملكي عام 1355هـ قرار مجلس الشورى رقم 54 في 1355/6/6هـ

40. نظام المدارك:

ملحق لنظام المدارك : الأمر الملكي رقم 10/1/3 في 1358/2/14هـ

يتضمن النظام ما يلي : منع قبائل معينة من النزول والسكن في مناطق محددة قرب مكة المكرمة في طريق الحج ابتداء من غرة ذي القعدة إلى غاية محرم من كل سنة، ترتيب التزامات ومسئوليات محددة على أمراء المدارك تجاه أفراد قبائلهم وخاصة المشبوهين والمجرمين منهم.

41. نظام المقاطعات:

المرسوم الملكي رقم م/12 في 1383/5/21هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 419 في 1383/5/13هـ[5].

لم يتم تطبيق هذا النظام، ثم أُعيد تنظيم الموضوع بنظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/92 في 1412/8/27هـ

وكان يتضمن العناوين التالية : الباب الأول: التقسيمات الإدارية المحلية. الباب الثاني: الحكام الإداريين. الفصل الأول: قواعد التوظيف

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1992 وتاريخ 1383/5/30هـ

في شأن الحكام الإداريين، الفصل الثاني: اختصاصات الحكام الإداريين وواجباتهم. الباب الثالث: مجالس المقاطعات. الفصل الأول: تشكيل مجالس المقاطعات، الفصل الثاني: اختصاصات مجالس المقاطعات (أولاً: في الشئون البلدية، ثانياً: في شؤون التعليم، ثالثاً: في شؤون الزراعة، رابعاً: في شؤون المرافق العامة، خامساً: في الشئون الاجتماعية والتعاونية، سادساً: في الشؤون المحلية)، الباب الرابع: أحكام عامة لمجالس المقاطعات. الفصل الأول: سير العمل في المجالس، الفصل الثاني: اللجان، الفصل الثالث: حقوق الأعضاء وواجباتهم.

42. نظام المناطق:

أنظر: الأنظمة الأساسية .

الباب الرابع

أنظمة الإعلام والثقافة

43. نظام الإذاعة الأساسي:

المرسوم الملكي رقم 1007/16/3/7 في 1374/6/17هـ[1].

يتضمن النظام ما يلي : بيان أن الإذاعة هيئة مستقلة مرجعها رئيس مجلس الوزراء، تحديد أغراضها وبيان وسائل تحقيقها، اللغات المستعملة فيها، المحظورات، مهام مدير عام الإذاعة ومنها وضع النظام الداخلي لها. معاونو المدير العام.

44. نظام الإيداع:

المرسوم الملكي رقم م/26 في 1412/9/7هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 115 في 1412/9/5هـ[2].

يتضمن النظام ما يلي : بيان المقصود بالإيداع، وهو إيداع نسخ من الأعمال الخاضعة لهذا النظام في مكتبة الملك فهد الوطنية مجانا إذا أعدت للنشر والتداول بين الناس، وبيان ما يسري عليه الإيداع، والملزمون بالإيداع، وعدد النسخ الواجب إيداعها، وإجراءات الإيداع، والجزاءات، وأحكام عامة.

تاريخ نفاذ النظام : ينفذ بعد شهر من تاريخ نشره.

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1563 وتاريخ 1374/9/6هـ

([2])جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3401 وتاريخ 1412/10/14هـ

نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم 115 في 1412/9/5هـ على الآتي: "دون إخلال بما يقضي به نظام الإيداع، يلتزم بالتضامن مؤلفو ومنتجو وموزعو المصنفات الفنية التي تتم حمايتها وفقاً لهذا النظام والمعدة للنشر والتداول بإيداع نسختين منها لدى الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون".

45. قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان:

المرسوم الملكي رقم م/35 في 1412/12/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 177 في 1410/11/4هـ[3].

تتضمن ما يلي : المقصود بلوحات الدعاية والإعلان، وبيان الجهات المسئولة عنها، وتحديد الرسوم السنوية عنها، وبيان أحكام تأجير مواقع الإعلانات، وبيان الجهات التي يتم التأجير من قبلها، وبيان واجبات ومسئوليات شركات الإعلانات وشروط الإعلان.

تعديل هذه القواعد:

نصت المادة التاسعة عشرة من هذه القواعد على جواز تعديل هذه القواعد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الخامسة عشرة:

عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 242 وتاريخ 1421/10/27هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يجب أن يكون الإعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد، وأن تتلاءم مادته مع الذوق السليم، وأن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، مع التقيد بقواعد اللغة العربية الفصحى، وبما يصدر من الجهات ذات العلاقة فيما يخص الضوابط الشرعية للإعلانات".

وكان نصها ـ قبل تعديلها ـ الآتي: "يجب أن يكون الإعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق

---

(3) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3413 وتاريخ 1413/1/24هـ

السليم مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان".

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 48 وتاريخ 1422/2/13هـ الذي نص على الآتي:

"عدم سريان قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان على لوحات الدعاية والإعلان الواقعة في المدن والملاعب الرياضية الخاضعة لإشراف الرئاسة العامة لرعاية الشباب، واستمرارها في العمل باللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 79 وتاريخ 1404/4/13هـ".

46. نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية:

أنظر: أنظمة السياحة والآثار.

47. نظام حماية حقوق المؤلف:

المرسوم الملكي رقم م/11 في 1410/5/19هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 30 في 1410/2/25هـ[4].

ألغي بنظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 وتاريخ 1424/7/2هـ.

يتضمن النظام العناوين التالية : تعريفات، المصنفات التي يُحمى مؤلفوها، حقوق المؤلف، انتقال ملكية حقوق المؤلف، نطاق حماية حقوق المؤلف ومدتها، أحكام الإيداع، العقوبات، أحكام عامة.

المادة 26:

أُلغيت بموجب الفقرة (4) من المادة السابعة من نظام الإيداع الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/26 في 1412/9/7هـ وكانت تنص على ما يلي:

" 1ـ يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشرو وطابعو المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها في المملكة العربية السعودية بأن يودعوا

([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3291 وتاريخ 1410/6/15هـ.

على نفقتهم الخاصة خمس نسخ من المصنفات المكتوبة بالمكتبة الوطنية بالرياض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر.. كما يلتزم منتجو المصنفات الفنية التي يتم إنتاجها عن طريق عمل نسخ منها في المملكة أن يودعوا ثلاث نسخ في مكتبة الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون بالرياض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنتاج. وفي حالة إعادة طبع المصنف بإضافات أخرى يتجدد الالتزام بالإيداع.

وفي جميع الحالات يلزم الناشرون وطابعو المصنفات أو منتجوها في المملكة بإثبات تاريخ نشر أو طباعة أو إنتاج مصنفاتهم على نفس المصنفات، ويُعد كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها في المصنفات التي تعد للنشر في أكثر من مجلد.

2 ـ لا تنطبق إجراءات الإيداع إلا على المصنفات المستخرج منها عدد كبير من النسخ عن طريق المطبعة أو أي وسيلة أخرى للطبع أو التصوير أو الرسم أو التسجيل أو أي وسيلة أخرى مماثلة، وتحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النسخ.

3 ـ يلتزم المؤلفون السعوديون الذين ينشرون أو ينتجون مصنفاتهم خارج المملكة بإيداع خمس نسخ من كل مصنف منشور في المكتبة الوطنية بالرياض وثلاث نسخ من كل مصنف فني منتج في جمعية الثقافة والفنون بالرياض.

4 ـ يعاقب من يخالف أحكام الإيداع بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال دون إخلال بوجوب إيداع النسخ".

48. نظام حماية حقوق المؤلف:

المرسوم الملكي رقم م/41 وتاريخ 1424/7/2هـ الصادر بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 35/37 وتاريخ 1423/8/28هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 85 وتاريخ 1424/4/9هـ[5].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، المصنفات المتمتعة بالحماية، أصحاب الحقوق، الحقوق المحمية بموجب نصوص هذا النظام، الاستخدام

(5) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3959 وتاريخ 1424/7/23هـ

النظامي للمصنفات المحمية، نطاق الحماية ومدتها، المخالفات والعقوبات، أحكام عامة.

يحل هذا النظام محل نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1410/5/19هـ.

49. نظام دارة الملك عبد العزيز:

المرسوم الملكي رقم م/45 في 1392/8/5هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 809 في 1392/7/28هـ[6].

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء الدارة، بيان غرضها وهو (خدمة تاريخ المملكة وجغرافيتها وآدابها وآثارها الفكرية والعمرانية خاصة، والجزيرة العربية وبلاد العرب والإسلام عامة)، بيان ما للدارة من صلاحيات لتحقيق هذا الغرض، مجلس الإدارة والهيئة الاستشارية وأمين عام الدارة، بيان ما يتصل بالشئون الإدارية والمالية لها.

إحلال عبارة (وزير التعليم العالي) محل عبارة (وزير المعارف):

نصت الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/51 في 1403/10/20هـ على ما يلي:

"تحل عبارة (وزير التعليم العالي) محل عبارة (وزير المعارف) أينما وردت في نظام الدارة".

المادة 3:

تنص الفقرة (هـ) من هذه المادة على ما يلي:

"منح جائزة سنوية باسم (جائزة الملك فيصل) لمؤلف أحسن كتاب يتفق مع أغراض الدارة".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/39 في 1399/7/25هـ بتعديل هذه الفقرة بحيث أصبح اسم الجائزة (جائزة الملك عبد العزيز).

---

(6) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2440 وتاريخ 1392/8/14هـ.

المادة 4:

صدر المرسوم الملكي رقم م/51 في 1403/10/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 236 في 1403/9/16هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يشكل للدارة مجلس إدارة على النحو التالي:

وزير التعليم العالي	رئيساً
ممثل عن وزارة التعليم العالي	عضواً
ممثل عن وزارة المعارف	عضواً
ممثل عن وزارة الإعلام	عضواً
ممثل عن جامعة الملك سعود	عضواً
أمين عام الدارة	عضواً

ثلاثة أعضاء من ذوي المكانة العلمية يعينون بموافقة سامية بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة.

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز عند الضرورة أن يجتمع أكثر من ذلك بدعوة من رئيسه، وبناءً على طلب أربعة من أعضائه أو من الأمين العام للدارة".

وتعد الفقرة الأخيرة من النص المعدِّل للمادة الرابعة تعديلا للمادة السابعة من النظام.

وكانت المادة الرابعة تنص قبل تعديلها على ما يلي:

"يشكل للدارة مجلس إدارة على النحو التالي:

وزير المعارف	رئيساً
وكيل وزارة المعارف للشئون الفنية	عضواً
وكيل جامعة الرياض	عضواً
أمين عام الدارة	عضواً

ثلاثة من ذوي المكانة العلمية يعينون بموافقة سامية بناءً على ترشيح رئيس مجلس إدارة الدارة".

ثم أعيد تشكيل مجلس الإدارة بالبند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 206 في 1417/12/28هـ ليصبح على النحو الآتي:

" ـ صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز (أمير منطقة الرياض): رئيـساً.

وزير التعليم العالي	نائباً للرئيس
ممثل عن وزارة المعارف	عضواً
ممثل عن وزارة التعليم العالي	عضواً
ممثل عن وزارة الإعلام	عضواً
ممثل عن مكتبة الملك فهد الوطنية	عضواً

الأمين العام للدارة عضواً

ثلاثة أعضاء من ذوي المكانة العلمية يعينون بقرار من رئيس الإدارة".

وينص البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم 206 في 1417/12/28هـ بأن تكون مدة عضوية ممثلي الأجهزة المعنية في مجلس إدارة الدارة، ثلاث سنوات فقط.

ثم عدلت الفقرة الأخيرة من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 206 في 1417/12/28هـ بقرار مجلس الوزراء رقم 175 في 1418/10/26هـ لتصبح بالنص الآتي:

"خمسة أعضاء من ذوي المكانة العلمية يعينون بقرار من رئيس مجلس الإدارة".

المادة 7:

عدلت بموجب الفقرة الأخيرة من النص المعدِّل للمادة الرابعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 في 1403/10/20هـ.

المادة 8:

صدر المرسوم الملكي رقم م/51 في 1403/10/20هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يعتبر الاجتماع قانونياً بحضور خمسة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأكثرية المطلقة وفي حالة التساوي يرجح جانب الرئيس".

وكانت **قبل تعديلها** تنص على ما يلي:

"يعتبر الاجتماع قانونياً بحضور أربعة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بعد التصويت بالأكثرية المطلقة، وفي حالة التساوي يرجح جانب الرئيس".

50. نظام مجلس رعاية العلوم والفنون والآداب:

المرسوم الملكي رقم م/16 في 1394/4/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 541 في 1394/4/20هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المجلس وبيان أحكام انعقاده، بيان انه يهدف إلى تشجيع النشاط العلمي والفني والأدبي وأن له أن يتخذ الوسائل الملائمة في سبيل تحقيق ذلك.

المادة الأولى:

صدر المرسوم الملكي رقم م/59 في 1398/10/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 569 في 1398/10/14هـ مقرراً ما يلي:

"يحل وكيل وزارة التعليم العالي محل مديري الجامعات في عضوية المجلس الأعلى لرعاية العلوم والفنون والآداب".

51. نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات:

المرسوم الملكي رقم م/55 في 1409/10/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 171 في 1409/9/11هـ[7].

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، وتحديد غرضه، وهو وضع نظام الوثائق والمحفوظات موضع التنفيذ،

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم3264 وتاريخ 1409/11/20هـ.

وبيان صلاحياته في سبيل تحقيق هذا الغرض. تشكيل هيئة المركز وبيان اختصاصاتها، وبيان صلاحيات مدير عام المركز.

52. نظام المطابع والمطبوعات [8]:

حل محله نظام المطابع والمطبوعات، الصادر بالأمر الملكي رقم 6/2/12 في 1358/2/21هـ.

53. نظام المطابع والمطبوعات:

الأمر الملكي رقم 6/2/12 في 1358/2/21هـ[9].

أُلغي بنظام المطابع والمطبوعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 في 1378/8/8هـ.

وكان يتضمن : واجبات أصحاب المطابع ودور النشر، المطبوعات الممنوع دخولها للملكة، الأحكام المتعلقة بالصحف، الأحكام المتعلقة بالانتقاد، الرسوم، الكفالات، جزاءات مخالفة النظام.

54. نظام المطابع والمطبوعات:

المرسوم الملكي رقم م/15 في 1378/8/8هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 105 في 1378/7/11هـ[10].

أُلغي بنظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 في 1402/4/13هـ.

وكان يتضمن : أحكام تراخيص المطابع والمكتبات ومحلات الرسم وواجبات ومسئوليات أصحابها، حفظ حقوق التأليف والترجمة والنشر لأصحابها، اختصاصات المديرية العامة للإذاعة والصحافة والنشر، الأحكام المتعلقة بالصحف والأحكام المتعلقة بتوجيه النقد، جزاءات مخالفة النظام.

([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 226 وتاريخ 1347/11/16هـ والعدد 227.
([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 788 وتاريخ 1358/12/16هـ.
([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1758 وتاريخ 1378/8/18هـ.

55. نظام المطبوعات والنشر:

المرسوم الملكي رقم م/17 في 1402/4/13هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 65 في 1402/3/23هـ[11]

أُلغي بنظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1421/9/3هـ.

وكان يتضمن ما يلي : استلزام الحصول على تراخيص للمطبوعات وشروط ذلك، الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات الداخلية والمطبوعات الخارجية، تنظيم حقوق التأليف والطبع والترجمة والنشر، الشئون المتعلقة بالصحافة المحلية، عقوبات مخالفة النظام، ينفذ النظام بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

المادتان 12 و17:

أُلغيت بموجب الفقرة (4) من المادة السابعة من نظام الإيداع الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/26 في 1412/9/7هـ.

56. نظام المطبوعات والنشر:

المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1421/9/3هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 17/13/10 وتاريخ 1417/2/21هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 211 وتاريخ 1421/9/1هـ[12].

يتضمن النظام ما يلي : بيان الأنشطة الخاضعة للنظام، ووجوب الحصول على ترخيص بمزاولتها من وزارة الإعلام، وبيان شروط وإجراءات ورسوم ذلك، بيان الأحكام المتعلقة بالمطبوعات الداخلية، والخارجية، والصحافة المحلية. بيان عقوبات مخالفة أحكام النظام وتحديد جهة البت فيها والتظلم من ذلك.

ينفذ النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2904 وتاريخ 1402/4/18هـ.

([12]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3825 وتاريخ 4121/9/26هـ.

إجراءات نشر الأنظمة واللوائح والوثائق والمواد الأخرى في الجريدة الرسمية (أم القرى):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 16 وتاريخ 1425/1/17هـ بتحديد ما ينشر في الجريدة الرسمية للدولة (أم القرى)، ويعدل هذا القرار المحضر الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم 258 وتاريخ 1403/11/14هـ.

57. نظام مكتبة الملك عبدالعزيز العامة:

الأمر الملكي رقم أ/36 في 1417/2/4هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المكتبة، وتكوينها، وهدفها، إدارتها.

58. نظام مكتبة الملك فهد الوطنية:

المرسوم الملكي رقم م/9 في 1410/5/13هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 80 وتاريخ 1410/5/6هـ[13].

يتضمن النظام ما يلي : تحويل مكتبة الملك فهد إلى مكتبة وطنية هدفها اقتناء الإنتاج الفكري وتنظيمه وضبطه وتوثيقه والتعريف به ونشره. وبيان مالها من صلاحيات واختصاصات في سبيل تحقيق ذلك الهدف. تشكيل مجلس أمناء المكتبة وتحديد صلاحياته، تحديد صلاحيات الأمين العام للمكتبة، بيان ما يتصل بميزانية المكتبة.

المادة الثالثة:

تنص على ما يلي:

"يكون للمكتبة مجلس أمناء يتكون من:

ـ رئيس للمجلس وخمسة أعضاء، ممن لهم اهتمام بشئون المكتبات، يتم اختيارهم بأمر ملكي، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ـ أمين المكتبة، عضواً".

([13]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3289 وتاريخ 1410/6/1هـ.

ثم عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/2 في 1417/3/24هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 17/2/1 في 1417/1/9هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 44 في 1417/3/21هـ بحيث أصبحت مدة عضوية رئيس وأعضاء مجلس الأمناء قابلة للتجديد مرتين.

التنظيم الإداري والهيكل التنظيمي ومكافأة رئيس وأعضاء مجلس الأمناء:

نظم ذلك بقرار مجلس الوزراء رقم 80 في 1410/5/6هـ.

59. نظام المؤسسات الصحفية الأهلية:

المرسوم الملكي رقم م/62 في 1383/8/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 600 في 1383/8/20هـ[(46)].

ألغي بنظام المؤسسات الصحفية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1422/5/8هـ.

يتضمن النظام ما يلي : كيفية إنشاء المؤسسات الصحفية الأهلية وبيان طبيعتها ورأس مالها، ومركزها، وأحكام انتهائها، الشروط الواجب توافرها في عضو المؤسسة وواجباته ومحظوراته، أحكام اختيار مدير عام المؤسسة ورئيس التحرير وأعضاء لجنة الإشراف على التحرير وبيان صلاحياتهم.

60. نظام المؤسسات الصحفية:

المرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1422/5/8هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 72/78 وتاريخ 1421/2/5هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 128 وتاريخ 1422/4/25هـ[(47)].

يتضمن النظام ما يلي : تعريف المؤسسة الصحفية، وكيفية تكوينها، واشتراطات العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء. الجمعية العمومية

ومجلس الإدارة، الإدارة والتحرير، حل المؤسسة وتصفيتها، أحكام عامة.

يحل محل نظام المؤسسات الصحفية الأهلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 وتاريخ 1383/8/24هـ.

61. نظام الوثائق والمحفوظات:

المرسوم الملكي رقم 54 في 1409/10/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 170 في 1409/9/11هـ[14].

يتضمن النظام ما يلي : تحديد الغرض من النظام، وهو المحافظة على الوثائق والمحفوظات وصيانتها وفهرستها وتصنيفها بما يكفل سرعة الاهتداء إلى ما تدعو الحاجة إليه، وتنظيم تداولها وذلك مع مراعاة ما يتقرر بالنسبة لمدة الحفظ. بيان أقسام الوثائق والمحفوظات، وخطة تصنيفها، وكيفية حفظها.

صدر الأمر السامي رقم 1379/7/م وتاريخ 1416/7/21هـ بالموافقة على: السياسة العامة للوثائق، ولائحة الحفظ، ولائحة تقويم الوثائق، ولائحة ترحيل الوثائق، ولائحة الإتلاف، ولائحة الأوعية.

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

62. الضوابط والقواعد اللازمة لاستقبال البث التلفزيوني الخارجي:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 128 وتاريخ 1414/9/25هـ.

63. تنظيم مركز الملك عبد الـلـه بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية:

أنظر: أنظمة التعليم.

([14]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3264 وتاريخ 1409/11/20هـ.

64. لائحة مكافآت إصدارات الجهات الحكومية:

قرار مجلس الوزراء رقم 289 وتاريخ 1422/11/28هـ

تتضمن ما يلي : تعريفات، هدف اللائحة، مكافآت المشاركين في تأليف الإصدارات وإعدادها، حقوق نشر الإصدارات.

عدم سريان هذه اللائحة على الجهات الحكومية التي لديها قواعد خاصة تنظم مكافآت إصداراتها ، نصت على ذلك المادة الثانية عشرة من اللائحة .

الباب الخامس

أنظمة التجارة

يشتمل هذا الباب أيضاً على:

ـ قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادرة تنفيذاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة، ووثيقة السوق الخليجية المشتركة. (انظر آخر هذا الباب).

65. نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية:

المرسوم الملكي رقم م/4 وتاريخ 1423/2/8هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 50/53 وتاريخ 1421/11/3هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 35 وتاريخ 1423/2/2هـ[1].

ألغي بالمرسوم الملكي رقم م/47 في 1427/7/15هـ وهو المرسوم الصادر بالموافقة على نظام الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، اختصاص وزارة الزراعة والمياه بتطبيق أحكامه، عدم جواز استيراد الأسمدة والمخصبات الزراعية أو الاتجار بها أو توزيعها أو تداولها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة، عقوبات مخالفة أحكام النظام، وتشكيل لجنة للنظر في المخالفات الواردة في النظام.

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3891 وتاريخ 1423/3/5هـ

66. نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها:

المرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1421/3/6هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 16/15/17 وتاريخ 1416/6/26هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 54 وتاريخ 1421/2/25هـ[2].

يتضمن النظام ما يلي : التعريفات، حظر الاتجار بالكائنات الفطرية إلا بترخيص من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، وبيان الكائنات المشمولة بهذا الحظر، ضوابط ومواصفات أماكن الكائنات الفطرية تحت الأسر، تفتيش وسائل النقل ومحلات البيع والمستودعات، بيان عقوبات مخالفة أحكام النظام وتحديد جهة البت فيها والتظلم منها. رسوم الترخيص، التنسيق بين الهيئة والجهات المختصة بمراقبة المنافذ البرية والجوية والبحرية والأسواق المحلية فيما يتصل بتطبيق النظام، يُصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها اللائحة التنفيذية للنظام.

ينفذ النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعديلات على النظام:

المادة السادسة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/52 في 1429/8/12هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 73/110 وتاريخ 1429/2/11هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 238 وتاريخ 1429/8/10هـ بتعديل هذه المادة لتكون بالنص الآتي:

"تتولى الهيئة ـ بالتنسيق مع وزارة الداخلية ـ مهمات التفتيش والضبط لما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه أسماء المفتشين المختصين بهذه المهمة، وإجراءات التفتيش والضبط".

وكان نص المادة قبل تعديلها : "إذا توافرت أسباب قوية بوجود مُخالفة لأحكام هذا النِظام، تقوم الجهة المُعينة بوزارة الداخلية ـ بعد إبلاغِها من أيٍّ من الجهات المُختصة ـ بتفتيش وسائل النقل أو محلات البيع أو المُستودعات واتِخاذ الإجراءات اللازِمة، وِفقاً لما تُحدِّدُه اللائحة التنفيذية".

---

(2) جريدة **أم القرى**، العدد رقم ، العدد رقم 3935 وتاريخ 1424/2/2هـ

67. النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/22 في 1426/7/8هـ بناءً على قرار مجلس الشورى، رقم 59/71 وتاريخ 1425/12/20هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء، رقم 92 وتاريخ 1426/4/15هـ[3].

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء الهيئة، تعريفات، المقر، الأهداف والمهام، أجهزة الهيئة، مجلس الإدارة واختصاصاته، المجلس الفني واختصاصاته، الأمانة العامة، الشخصية القانونية، علاقة الهيئة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ميزانية الهيئة ومواردها، تسوية المنازعات، أحكام ختامية.

نصت الفقرة (1) من المادة 16 من هذا النظام على الآتي: "يحل هذا النظام محل النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع في 11 ربيع الأول 1406هـ الموافق 23 ديسمبر 1985م، وتخلف الهيئة المنشأة بموجب هذا النظام الهيئة المنشأة بموجب النظام الملغي في جميع حقوقها والتزاماتها بما في ذلك أيلولة أموالها وموجوداتها وممتلكاتها إليها ويلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا النظام".

68. النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/4 في 1421/2/10هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 49/56 في 1420/11/2هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 34 في 1421/2/4هـ[4].

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء الهيئة، وبيان أهدافها ومهامها، بيان وسائل تحقيق أهدافها، عضوية الهيئة، الجمعية العمومية العادية، وغير

([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4061 وتاريخ 1426/8/5هـ.

([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3797 وتاريخ 1421/2/29هـ.

العادية، مجلس الإدارة، الجهاز التنفيذي، مالية الهيئة، كيفية تعديل النظام الأساسي، أحكام انتقالية وختامية. يُعمل بالنظام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إقراره من قبل المجلس الأعلى.

69. النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/7 في 1410/5/13هـ

حل محله النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/22 في 1426/7/8هـ

وقد وردت العبارة التالية في مقدمة هذا النظام: "... وتنفيذاً لقرار المجلس الأعلى بدول مجلس التعاون في دورته الثالثة بدولة البحرين بتاريخ 23/محرم/1403هـ الموافق 9/نوفمبر/1983م القاضي بتحويل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس إلى هيئة خليجية تختص بالمواصفات والمقاييس بدول المجلس... الخ".

70. نظام الاستثمار الأجنبي:

المرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1421/1/5هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 60/64 في 1420/12/22هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 1 في 1421/1/5هـ[5].

يتضمن النظام ما يلي : تنظيم الاستثمار الأجنبي في المملكة من حيث الشروط والإجراءات والامتيازات والضمانات، اختصاص المجلس الاقتصادي الأعلى بإصدار قائمة بأنواع النشاطات المستثناة من الاستثمار الأجنبي، تمتع المشروع الأجنبي بامتيازات وحوافز المشروع الوطني، حقوق وحصانات والتزامات المستثمر الأجنبي، واجبات وصلاحيات الهيئة العامة للاستثمار، عقوبات مخالفة النظام، وتحديد جهة البت فيها والتظلم

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3792 وتاريخ 1421/2/1هـ

منها، أحكام تسوية الخلافات، المعاملة الضريبية. تُصدر الهيئة العامة للاستثمار اللائحة التنفيذية للنظام.

تاريخ النفاذ : يُعمل بالنظام بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية للنظام : نُشرت في جريدة أُم القرى ، العدد رقم 3808 وتاريخ 1421/5/25هـ.

71. نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية:

المرسوم الملكي رقم م/2325/1/21 في 1376/9/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 80 في 1376/9/11هـ[6].

أُلغي بنظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/35 في 1383/10/11هـ.

وكان يتضمن : المقصود برأس المال الأجنبي والمقصود بالمنشآت التجارية أو الصناعية أو الزراعية، شروط الترخيص لغير السعودي بتأسيس أحد هذه المنشآت، تشكيل لجنة الاستثمار واختصاصاتها، عقوبات مخالفة النظام، أحكام انتقالية.

72. نظام استثمار رأس المال الأجنبي:

المرسوم الملكي رقم م/35 في 1383/10/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 691 في 1383/9/26هـ[7].

أُلغي بنظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/4 في 1399/2/2هـ.

وكان يتضمن : المقصود برأس المال الأجنبي وشروط ومزايا انتفاعه من هذا النظام، إنشاء لجنة الاستثمار واختصاصاتها، استثناء بعض المشروعات من الخضوع لأحكامه، عقوبات مخالفة النظام، أحكام انتقالية.

---

(6) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1668 وتاريخ 1376/11/2هـ.

(7) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2010 وتاريخ 1383/10/15هـ.

73. نظام استثمار رأس المال الأجنبي:

المرسوم الملكي رقم م/4 في 1399/2/2هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 17 في 1399/1/18هـ[8].

أُلغي بنظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1421/1/5هـ.

وكان يتضمن ما يلي : المقصود برأس المال الأجنبي وشروط ومزايا انتفاعه من هذا النظام، إنشاء لجنة الاستثمار واختصاصاتها، استثناء بعض المشروعات من الخضوع لأحكامه، بعض العقوبات وجواز التظلم منها إلى ديوان المظالم.

تاريخ نفاذ النظام : ينفذ النظام بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

74. نظام الاستيراد:

الأمر الملكي رقم 2392/3/30 في 1376/11/24هـ.

أُلغي بنظام الاستيراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 قي 1377/11/17هـ.

وكان يتضمن : إنشاء لجان في كل من جدة والرياض والدمام لدراسة طلبات الاستيراد وإصدار الرخص الخاصة بها وبيان الضوابط والقواعد والإجراءات التي تسير عليها هذه اللجان.

75. نظام الاستيراد:

المرسوم الملكي رقم م/39 قي 1377/11/17هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 142 في 1377/11/5هـ.

أُلغي بالمرسوم الملكي رقم م/ 7 في 1379/7/1هـ.

وكان يتضمن : إلغاء لجان الاستيراد وإنشاء مكاتب استيراد في كل

([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2757 وتاريخ 1399/2/28هـ.

من جدة والرياض والدمام لدراسة طلبات الاستيراد وإصدار الرخص الخاصة بها، وبيان القواعد والضوابط والإجراءات التي تسير عليها هذه اللجان، وتحديد العلاقة بين مكاتب الاستيراد ومؤسسة النقد ووزارة المالية.كما يتضمن النظام تحديد عقوبات مخالفة أحكامه.

76. نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها:

المرسوم الملكي رقم م/38 في 1427/6/16هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 53/72 وتاريخ 1426/11/16هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 143 وتاريخ 1427/6/14هـ[9].

يتضمن النظام ما يلي : المقصود بالعبارات الواردة في النظام، عدم جواز استيراد أو فسح المواد الكيميائية إلا بعد الحصول على إذن، الجهات المختصة بإصدار الإذن أو الفسح، المواصفات القياسية الخاصة بعبوات المواد الكيميائية، ترخيص نقل المواد الكيميائية، عدم جواز إدارة المواد الكيميائية إلا بترخيص، مهام وزارة الداخلية، مهام مصلحة الجمارك، مهام الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، التزامات مستوردي المواد الكيميائية والقائمين على إدارتها، الرقابة والتفتيش على المنشآت والمرافق التي تتعامل مع المواد الكيميائية وضبط مخالفات أحكام النظام، عقوبات مخالفة أحكام النظام، اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء العام في مخالفات أحكام النظام، اختصاص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق النظام، نطاق سريان النظام.

تاريخ النفاذ : يُعمل بالنظام بعد 180 يوماً من تاريخ نشره.

77. نظام الأسماء التجارية:

المرسوم الملكي رقم م/15 في 1420/8/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 133 في 1420/8/7هـ[10].

يتضمن النظام ما يلي : وجوب اتخاذ كل تاجر اسماً تجارياً يقيده في

([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4110 وتاريخ 1427/7/24هـ.

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3775 وتاريخ 1420/9/2هـ.

السجل التجاري، وبيان الأحكام المتصلة بذلك من حيث الإجراءات، والبيانات، والشروط. بيان أحكام التصرف في الاسم التجاري، والمسئوليات المترتبة على ذلك. تحديد عقوبات مخالفة النظام. إناطة الاختصاص بديوان المظالم في الفصل في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق النظام. ينفذ النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

78. نظام إمدادات الغاز وتسعيره:

أنظر: أنظمة الثروات الطبيعية.

79. نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها:

أنظر: أنظمة التعليم.

80. نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة:

أنظر: أنظمة الصحة.

81 نظام الأوراق التجارية:

المرسوم الملكي رقم م/37 في 1383/10/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 692 في 1383/9/26هـ[11].

يتضمن النظام ما يلي : الكمبيالة : (إنشاؤها، تداولها بالتظهير، قبولها، مقابل الوفاء، الضمان الاحتياطي، زمن الوفاء بالكمبيالة وكيفيته والمعارضة فيه والامتناع عنه، التدخل في القبول أو الوفاء، تعدد النسخ، السقوط، عدم سماع الدعوى).

السند لأمر، الشيك: (إنشاؤه، تداوله، اعتماده، تقديمه ووفاؤه، الضمان الاحتياطي، الامتناع عن الوفاء، تعدد النسخ، الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب، السقوط، عدم سماع الدعوى،

([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2010 وتاريخ 1383/10/15هـ.

قـواعـد الكمـبـيـالـة التـي تسـري علـى الشيـك، الجـزاءات).

المذكرة التفسيرية للنظام : تضمن قرار مجلس الوزراء رقم 692 في 1383/9/26هـ الموافقة عليها.

المادة 118 : تنص، قبل تعديلها، على ما يلي:

"كل من سحب بسوء نية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك، وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أمر وهو سيئ النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته، يعاقب بغرامة من مائة ريال إلى ألفي ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بهذه العقوبات المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته، ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ما قد تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/45 في 1409/9/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 155 في 1409/8/27 بتعديلها إلى النص التالي:

"مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ ـ إذا سحب شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب ـ إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج ـ إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

د ـ إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ إذا ظهر أو سلم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

و ـ إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 75 وتاريخ 1431/3/15هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: قيام صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بإصدار قرار باعتبار الأفعال المنصوص عليها في المادة (118) المعدلة من نظام الأوراق التجارية، موجبة للتوقيف.

ثانياً: يكون تلقي البلاغات وشكاوى الشيكات ـ ابتداءً ـ من قبل رجال الضبط الجنائي بوصفها جريمة جنائية، وتتخذ في شأنها ـ بعد التحقق من إرفاق ورقة الاعتراض المقدمة من البنك (المسحوب عليه) وسماع أقوال ساحب الشيك ـ الإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في جرائم الشيكات ورفع الدعوى العامة أمام الجهة المختصة بالفصل في تلك الجرائم كأي جريمة أخرى، وذلك وفقاً لنظامها ونظام الإجراءات الجزائية.

رابعاً: 1 ـ على الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية إصدار قرارها في القضية التي تنظرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها.

2 ـ على الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية العمل على تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الشيكات، وبخاصة إيقاع عقوبة السجن، والتشهير في الصحف اليومية الصادرة في منطقة مرتكب الجريمة.

3 ـ للجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية عدم إيقاع عقوبة السجن أو إيقاف تنفيذها، في حالة قيام ساحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح أو التنازل بين الأطراف.

4 ـ يستمر العمل بالترتيبات المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذا البند مؤقتاً إلى حين تنفيذ نقل اختصاص الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية إلى القضاء العام إنفاذاً لما ورد في آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ".

وكان قد نص البند (ثامناً) من قرار مجلس الوزراء رقم 75 وتاريخ 1431/3/15هـ على الآتي:

"يعمل بما ورد في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من هذا القرار بعد مضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار سمو وزير الداخلية المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار".

المادة 119 : تنص، قبل تعديلها، على ما يلي:

"مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ألفي ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة، مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء.

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/45 في 1409/9/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 155 في 1409/8/27 بتعديلها إلى النص التالي:

"مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء.

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً".

المادة 120 : تنص، قبل تعديلها، على ما يلي:

"مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال.

أ ـ كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر فيه تاريخاً غير صحيح.

ب ـ كل من سحب شيكاً على غير بنك.

ج ـ كل من وفى شيكاً خالياً من التاريخ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/45 في 1409/9/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 155 في 1409/8/27 بتعديلها إلى النص التالي:

"مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال:

أ ـ كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح.

ب ـ كل من سحب شيكاً على غير بنك.

ج ـ كل من وفى شيكاً خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة".

وكان قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 63 في 1393/1/25هـ مقرراً ما يلي:

"إن ما عنته المذكرة التفسيرية من حيث الأشخاص الذين ينالهم العقاب هو ما قصدته المادة (120) من النظام وبالتفصيل التالي:

أولاً: في حالة عدم تأريخ الشيك:

أ ـ مصدره.

ب ـ موفيه.

ج ـ من تسلمه على سبيل المقاصة.

ثانياً: في حالة ذكر تاريخ غير صحيح:

مصدر الشيك.

ثالثاً: ساحب الشيك على غير بنك".

المادة 121 : نص البند: (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/45

في 1409/9/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 155 في 1409/8/27هـ على ما يلي:

"يضاف إلى مواد نظام الأوراق التجارية المادة التالية:

المادة 121 ـ يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالإدانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك".

82. نظام الإيداع في المخازن العامة:

المرسوم الملكي رقم م/29 في 1427/5/10هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 48/49 وتاريخ 1425/10/29هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 113 وتاريخ 1427/5/9هـ[12].

يتضمن النظام ما يلي : هدف النظام، المقصود بالألفاظ الواردة بالنظام، إصدار الترخيص المبدئي وترخيص مزاولة النشاط، التزامات الخازن وحقوقه، التزامات المودع وحقوقه، مسؤولية الخازن عن البضاعة المودعة لديه، التأمين على البضاعة المودعة، أحكام إيصال التخزين ومستند الرهن وأحكام تظهيرهما، حكم عدم استرداد المودع البضاعة عند انتهاء أجل عقد الإيداع، عقوبات مخالفة أحكام النظام، اختصاص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق النظام، ضبط مخالفات أحكام النظام والتحقيق والإدعاء العام فيها .

يعمل بالنظام : بعد (90) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

83. نظام البندرول لتجارة وبيع التنباك وورق السجائر:

أمر ملكي في 1351/5/4هـ.

يتضمن النظام : تنظيم الاتجار بأنواع الدخان والتنباك وورق السجائر، واستلزام الحصول على رخصة بذلك، واستلزام وضع شريط البندرول عليه، ووجوب استحصال الرسوم على ما يزرع منه داخل البلاد، تشكيل مستودعات عمومية لحفظ أنواع الدخان وبيان وظائفها، توقيع غرامات

([12]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4140 وتاريخ 1428/2/26هـ.

محددة على المهربين والمتوسطين واستبدالها بالسجن عند العجز عن دفعها.

المادة الأولى:

عدلت بالأمر الملكي رقم 4534 في 1356/3/18هـ (الصادر بالموافقة على قرار مجلس الشورى رقم 75 في 1356/3/11هـ) بحيث أضيفت مادة الجراك إلى أنواع الدخان المنظم استيرادها وبيعها.

المادة الثالثة:

أُلغيت رسوم رخص الاستيراد والبيع المقررة بموجب هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/8 في 1393/3/20هـ

المادة الخمسين:

عدلت بالأمر الملكي رقم 8903 في 1369/11/30هـ (الصادر بالموافقة على قرار مجلس الشورى رقم 139 في 1369/10/28هـ) بحيث أضيفت موانئ ومراكز جديدة يسمح بتوريد التبغ من خلالها، ومن ثم تصديره إلى داخل المملكة ما عدا الرياض.

منع زراعة الدخان بالمملكة بتاتاً:

صدر الأمر الملكي المبلغ برقم 3/7/15 وتاريخ 1358/4/26هـ والأمر الملكي المؤرخ في 1358/4/27هـ بمنع زراعة الدخان في المملكة بتاتاً.

84. نظام البيانات التجارية:

المرسوم الملكي رقم م/15 في 1423/4/14هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 68/72 وتاريخ 1422/1/18هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 94 وتاريخ 1423/4/13هـ[13].

يتضمن النظام ما يلي : المقصود بالبيان التجاري، شكل ومحتويات البيان التجاري، اختصاص موظفي وزارة التجارة بضبط مخالفات أحكام

([13]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3901 وتاريخ 1423/5/16هـ.

هذا النظام، اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق في مخالفات هذا النظام، اختصاص ديوان المظالم في الفصل في المخالفات والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.

تاريخ النفاذ : يُعمل بالنظام من تاريخ نشره.

المادة الأولى ، فقرة (أ): عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/11 في 1427/2/7هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 37/43 وتاريخ 1426/9/6هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 25 وتاريخ 1427/2/6هـ[14]، لتصبح على النحو التالي:

"أ ـ عدد البضائع، أو مقدارها، أو مقاسها، أو كيلها، أو طاقتها، أو وزنها، أو سعرها، أو تاريخ الإنتاج، أو تاريخ انتهاء الصلاحية".

وكان نص الفقرة قبل تعديلها: "أ ـ عدد البضائع، أو مقدارها، أو مقاسها، أو كيلها، أو طاقتها، أو وزنها، أو تاريخ الإنتاج، أو تاريخ انتهاء الصلاحية".

اللائحة التنفيذية : صدرت بقرار وزير التجارة رقم 1901 في 1423/8/24هـ.

85. نظام البيع بالتقسيط:

المرسوم الملكي رقم م/13 في 1426/3/4هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 73/106 وتاريخ 1425/1/24هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 57 وتاريخ 1426/3/2هـ[15].

يتضمن النظام ما يلي : تعريف البيع بالتقسيط، واجبات تحرير عقد البيع بالتقسيط، التزامات البائع، حقوق البائع، مكان أداء الأقساط، المطالبة بالفسخ أو نفاذ الإتفاق على حلول باقي الثمن، عند عدم أداء المشتري للأقساط، شروط مزاولة عمليات البيع بالتقسيط على وجه الاحتراف، عقوبة مخالفات أحكام النظام، الفصل في النزاع الناشئ عن

([14]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4091 وتاريخ 1427/3/9هـ.

([15]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4044 وتاريخ 1426/4/5هـ.

تطبيق النظام يكون للجهات القضائية كل بحسب اختصاصه، ضبط مخالفات أحكام النظام وتكوين لجان تنظر فيها وتوقع العقوبات، وحق الصادر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم، إنشاء مجلس الغرف التجارية الصناعية مركزاً للمعلومات المتعلقة ببيع التقسيط، عدم سريان النظام على عقد الإيجار المنتهي بالتمليك.

تاريخ النفاذ : يُعمل به بعد 120 يوماً من تاريخ نشره.

86. النظام التجاري:

يسمى أيضاً: نظام المحكمة التجارية. أُنظر: نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم 32 في 1350/1/15هـ.

87. نظام التحكيم:

أنظر: أنظمة السلطة القضائية.

88. نظام تسجيل الشركات:

الأمر الملكي رقم 8762 في 1358/7/28هـ.

أُلغي بنظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم 4470/1/21 في 1375/11/9هـ.

89. نظام تسجيل العلامات الفارقة:

الأمر الملكي رقم 8762 في 1358/7/28هـ[16].

أُلغي بنظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 في 1404/5/4هـ.

وكان يتضمن : تعريف العلامة الفارقة، اتخاذ سجل للعلامات الفارقة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني وبيان طريقة التسجيل فيه، ملكية العلامة ومدتها،المخالفات والجزاءات، المحاكمات، تحديد الرسوم.

([16]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 780 وتاريخ 1358/10/20هـ.

90. نظام التسوية الواقية من الإفلاس:

المرسوم الملكي رقم م/16 في 1416/9/4هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 15/34/39 في 1415/12/1هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 129 في 1416/9/2هـ[17].

يتضمن النظام ما يلي : جواز طلب الصلح الودي مع الدائنين لكل تاجر اضطربت أوضاعه المالية على نحو يخشى معه توقفه عن دفع ديونه، اللجوء إلى التسوية الواقية من الإفلاس عن طريق ديوان المظالم إذا تعذر إجراء الصلح الودي، وإجراءات وشروط ذلك، صلاحيات ديوان المظالم، بيان التزامات التاجر والدائنين، بيان مراحل التسوية الواقية من الإفلاس، وأحكام كل مرحلة، بيان عقوبات مخالفة النظام.

تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ النظام من قبل وزير التجارة بالاتفاق مع رئيس ديوان المظالم.

تاريخ نفاذ النظام : يعمل بالنظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يحتوي النظام على مذكرة إيضاحية صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 129 في 1416/9/2هـ.

91. نظام تصنيف المقاولين:

المرسوم الملكي رقم م/18 في 1427/3/20هـ بناءً على قراري مجلس الشورى رقم 49/54 وتاريخ 1420/11/2هـ ورقم 23/32 وتاريخ 1425/5/24هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 70 وتاريخ 1427/3/19هـ[18].

تاريخ النفاذ : يُعمل به بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره.

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، اختصاص وزارة الشؤون البلدية والقروية بتصنيف المقاولين وفق أحكام النظام، تحريم التعامل مع

([17]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3591 وتاريخ 1416/10/13هـ.

([18]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4097 وتاريخ 1427/4/21هـ.

المقاول ما لم يكن مصنفاً وكان المشروع يقع في المجال والدرجة المصنف عليها، جواز تعدد مجالات التصنيف، كيفية تصنيف المقاول، تقويم الجانب المالي الإداري والفني والتنفيذي، حالة تغير أسس التصنيف، حالة تعدد المقاولين في مشروع واحد، تحول المؤسسة الفردية المصنفة إلى شركة، تصنيف المقاول والشركات المرخص لها بالعمل وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي، إصدار شهادات التصنيف وتعديلها وإلغائها، حالات إلغاء تصنيف المقاول، تكوين لجنة تنظر في تظلمات المقاولين، اختصاص ديوان المظالم في النظر بالتظلم من قرارات لجنة النظر في تظلمات المقاولين.

ألغى هذا النظام (في المادة 25) "لائحة تصنيف المقاولين" الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 892 بتاريخ 1395/7/19هـ وكل ما يتعارض معه من أحكام.

92. نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره:

أنظر: أنظمة العقارات والإسكان.

93. قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان:

أنظر: أنظمة الإعلام والثقافة.

94. نظام الدفاتر التجارية:

المرسوم الملكي رقم م/61 في 1409/12/17هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 194 في 1409/11/23هـ[19].

يتضمن النظام ما يلي : إلزام كل تاجر يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال بإمساك دفاتر تجارية، بيان ما يجب قيده في هذه الدفاتر، تحديد مدة للاحتفاظ بهذه الدفاتر لدى التاجر، وجوب الاحتفاظ بالدفاتر فترة معينة، وبيان مدى حجيتها، عقوبات مخالفة النظام وجهة تطبيقها.

([19]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3269 وتاريخ 1410/1/10هـ.

إلغاء المواد المتعلقة بالدفاتر التجارية الواردة في نظام المحكمة التجارية:

نصت المادة (14) من النظام، على ما يلي:

"تلغى أحكام المواد (6،7،8،9،10) من نظام المحكمة التجارية الصادرة بالأمر رقم 32 وتاريخ 1350/1/15هـ وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام".

تاريخ النفاذ : يُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

95. نظام دلالي الحلقات:

الأمر الملكي رقم 350/741 في 1351/2/13هـ

أُلغي بالمرسوم الملكي رقم م/30 في 1381/5/22هـ والذي جاء فيه أن على وزارة الداخلية أن تضع تعليمات من قبلها وتبلغها للبلديات تتضمن كيفية الترخيص لمزاولة مهنة الدلالة.

96. نظام الرهن التجاري:

المرسوم الملكي رقم م/75 وتاريخ 1424/11/21هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 58/57 وتاريخ 1423/12/22هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 219 وتاريخ 1424/8/10هـ[20].

يتضمن النظام ما يلي : تعريف الرهن التجاري، شروط المرهون، وجوب أن يكون الراهن مالكاً للشيء المرهون، أحكام عامة للرهن.

تاريخ النفاذ : يُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

97. نظام السجل التجاري:

المرسوم الملكي رقم 4470/1/21 في 1375/11/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 54 في 1375/4/29هـ[21].

([20]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3991 وتاريخ 1425/3/18هـ.
([21]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1657 وتاريخ 1376/8/6هـ.

أُلغي بنظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 1416/2/21هـ.

وكان يتضمن : إعداد سجل لدى وزارة التجارة يشمل جميع مناطق المملكة تقيد فيه أسماء التجار والشركات، وإلزام التجار بالتسجيل فيه، وبيان الإجراءات اللازمة لذلك، وما يجب تسجيله من بيانات، وبيان أحكام وإجراءات شطب السجل التجاري، بيان من يعتبر تاجراً، ومن تعتبر شركة فيما يتعلق بهذا النظام، الجزاءات، أحكام ختامية.

اللائحة التنفيذية للنظام : صدرت بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

98. نظام السجل التجاري:

المرسوم الملكي رقم م/1 في 1416/2/21هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 15/21/19 في 1415/7/23هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 36 في 1416/2/19هـ[22].

يتضمن النظام ما يلي : إعداد سجل لدى وزارة التجارة يشمل جميع مناطق المملكة تقيد فيه أسماء التجار والشركات، وبيان الإجراءات اللازمة لذلك، وما يجب تسجيله من بيانات، وبيان أحكام وإجراءات ضبط مخالفات النظام، والعقوبات وجهة تطبيقها.

صدر للنظام مذكرة إيضاحية بقرار مجلس الوزراء رقم 36 في 1416/2/19هـ.

تاريخ نفاذ النظام : ينفذ النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره، ويمهل المقيدون في السجل التجاري قبل نفاذ النظام مدة سنة من تاريخ نفاذه لتوفيق أوضاعهم طبقاً له.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 163 في 1429/6/12هـ الذي نص على: استيفاء رسوم قيد الشركات والمؤسسات الفردية في السجل التجاري سنوياً، بدلاً من خمس سنوات.

---

(22) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3563 وتاريخ 1416/3/8هـ.

99.نظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله:

الأمر الملكي رقم 36 في 1369/1/2هـ

يتضمن النظام ما يلي : أحكام وشروط التجارة بأسلحة الصيد، رخصة الاستيراد وطريقته، تنظيم استعمال أسلحة الصيد، طريقة استيراد الخراطيش وبيعها واستعمالها، أحكام عامة.

100. نظام السوق المالية:

أنظر: أنظمة المال والاقتصاد.

101. نظام الشركات:

المرسوم الملكي رقم م/6 في 1385/3/22هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 185 في 1385/3/17هـ[23].

يتضمن النظام ما يلي : أحكام عامة، بيان الأحكام المتصلة بشركات التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة، المساهمة، التوصية بأسهم، ذات المسئولية المحدودة، وذات رأس المال القابل للتغيير، الشركات التعاونية، تحويل الشركات واندماجها، تصفية الشركات، الشركات الأجنبية، عقوبات مخالفة النظام، هـيئة حسم المنازعات التجارية. وملحق بالنظام مذكرة تفسيرية.

قواعد تراعى في تطبيق وتفسير نظام الشركات:

نص البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 17 في 1402/1/20هـ على ما يلي:

"يراعى في تطبيق نظام الشركات تفسيره وفقاً للقواعد الآتية:

1 ـ إذا كانت حصة الشريك في الشركة قاصرة على عمله وأصيب بمرض أو عاهة تمنعه من أداء العمل المتفق عليه بصورة دائمة فتعتبر الشركة منحلة بالنسبة إليه.

([23]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2083 وتاريخ 1385/4/16هـ.

2 ـ إذا كانت حصة الشريك عملاً فنياً فيجب أن يكون هذا العمل غير يدوي.

3 ـ يجب أن يكون الشريك المتضامن في أية شركة شخصاً طبيعياً.

4 ـ أ) للمهنيين الذين تتوافر لديهم الشروط المقررة لمزالة المهنة بعد حصول كل منهم على الترخيص اللازم لمزاولتها أن يكوِّنوا شركات تضامن مهنية وفقاً لأحكام نظام الشركات.

ب) لا يلزم قيد الشركات المهنية في السجل التجاري، وعلى وزارة التجارة إعداد سجل خاص يُسمى سجل الشركات المهنية لقيد هذا النوع من الشركات، ويقوم هذا السجل مقام السجل التجاري المنصوص عليها في نظام الشركات.

ج) على وزارة التجارة دراسة وضع الشرِكات المِهنية واقتِراح التنظيم اللازم لها ورفعه إلى مجلِس الوزراء.

5 ـ لا يجوز تعيين الشخص الواحد في أكثر من مجلس من مجالس إدارات الشركات المساهمة في وقت واحد، ولا يسري هذا القيد على الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات المساهمة والأشخاص الذين تعيِّنهم الحكومة. وبالنسبة للذين يشغلون وقت العمل بهذا القرار أكثر من مجلسين يستمرون في عضويتهم على أن لا يُعاد تعيينهم بما يخالف هذا النص.

6 ـ تُشكل لجنة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التجارة لدراسة موضوع طرح الأوراق المالية التي تصدرها الشركات الأجنبية للاكتتاب أو البيع في المملكة من جميع جوانبه، وحتى الانتهاء من هذه الدراسة يكون الترخيص بطرح الأوراق المالية من قبل الشركات الأجنبية للاكتتاب أو البيع في المملكة لوزير التجارة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني".

وردت تعديلات على الفقرة (5) من البند (رابعاً)، انظر فقرة (تحديد عدد مجالس إدارة شركات المساهمة التي يجوز للشخص أن يكون عضواً فيها) الواردة في نهاية ما كتب عن هذا النظام.

إحلال عبارة: "الإدارة العامة للشركات" محل عبارة "مصلحة الشركات"، وتعديل كلمة: "تقييم أو تقييمها" إلى كلمة: "تقويم أو تقويمها" أينما وردت في النظام:

صدر بتقرير ذلك المرسوم الملكي رقم/23 في 1402/6/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 17 في 1402/1/20هـ[24].

المادة 2:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، إلى النص التالي:

"أ ـ تسري أحكام هذا النظام وما لا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف على الشركات الآتية:

1 ـ شركة التضامن.

2 ـ شركة التوصية البسيطة.

3 ـ شركة المحاصة.

4 ـ شركة المساهمة .

5 ـ شركة التوصية بالأسهم.

6 ـ الشركة ذات المسئولية المحدودة.

7 ـ الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير.

8 ـ الشركة التعاونية.

ومع عدم المساس بالشركات المعروفة في الفقه الإسلامي تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعدل الحدود الدنيا أو القصوى لرأسمال الشركات المنصوص عليها فيهـذا النظام.

([24]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2918 وتاريخ 1402/7/28هـ.

ب ـ ولا تسري أحكام هذا النظام على الشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بشرط أن يصدر بترخيصها مرسوم ملكي يتضمن الأحكام التي تخضع لها الشركة.

ج ـ تلغى الفقرة الثانية من المادة 51".

وكانت المادة (2) قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"تسري أحكام هذا النظام، وما لا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف، على الشركات الآتية:

1 ـ شركة التضامن.

2 ـ شركة التوصية البسيطة.

3 ـ شركة المحاصة.

4 ـ شركة المساهمة.

5 ـ شركة التوصية بالأسهم.

6 ـ الشركة ذات المسئولية المحدودة.

7 ـ الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير.

8 ـ الشركة التعاونية.

ومع عدم المساس بالشركات المعترف بها في الشريعة الإسلامية، تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد".

المادة 9:

عدلت الفقرة الأخيرة منها بمقتضى البند (أولاً ـ 3) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، إلى النص التالي:

"وإذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساساً لتحديد حصته في الربح أو في الخسارة وفقا

للضوابط المتقدمة. وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم اعتبرت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس. وإذا قدم الشريك فضلا على عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية".

وكانت هذه الفقرة تنص، قبل تعديلها، على ما يلي:

"وإذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله، ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة كان له أن يطلب تقييم عمله ويكون هذا التقييم أساساً لتحديد حصته في الربح أو في الخسارة وفقا للضوابط المتقدمة، وإذا قدم الشريك فضلا عن عمله، نقودا أو عينا كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية".

المادة 10:

صدر المرسوم الملكي رقم م/22 وتاريخ 1412/7/30هـ (البند أولاً ـ 1)، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 90 وتاريخ 1412/7/30هـ الذي نص على تعديل عدد من مواد نظام الشركات، ومنها المادة العاشرة، لتصبح بالنص الآتي:

"المادة (10):

باستثناء شركة المحاصة، يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل، وإلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير.

ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يثبت على النحو المتقدم، وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم.

ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها".

وقد كانت هذه المادة ـ قبل تعديلها ـ تنص على الآتي:

" المادة 10:

باستثناء شركة المحاصة، يثبت عقد الشركة، وكذلك ما يطرأ عليه

من تعديل، بالكتابة أمام كاتب عدل، وإلا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير.

ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم، وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم.

ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها أو ما يطرأ عليه من تعديل".

المادة 49:

عدلت بالبند (أولاً ـ 4) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، إلى النص التالي: "لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال سعودي وفيما عداهـذه الحالة لا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال سعودي. ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى مع مراعاة ما تقضي به المادة (58) ولا تقل قيمة الأسهم عن خمسين ريالاً سعودياً".

وكانت قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن مليون ريال سعودي.

وفيما عدا هذه الحالة لا يقل رأس مال الشركة عن مائتي ألف ريال سعودي ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن النصف. ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالاً سعودياً".

ثم عدلت مرةً أخرى بقرار مجلس الوزراء[25] رقم 41 وتاريخ 1427/2/27هـ ليصبح نصها:

"لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسـهمها للاكتتـاب العـام عـن عشرة ملايـين ريـال سـعودي، وفـيما عـدا هـذه الحالـة لا يقـل رأس

([25]) لم يصدر في تعديلها مرسوم ملكي.

مال الشركة عن مليوني ريال سعودي، ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى مع مراعاة ما تقضي به المادة (58)، وأن تكون قيمة السهم عشرة ريالات".

المادة 51:

أُلغيت الفقرة الثانية منها بالبند (أولاً ـ 2) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره. أنظر تعديل المادة الثانية أعلاه.

المادة 52:

عدلت الفقرة الأولى منها بالبند (أولاً ـ 5) من المرسوم الملكي رقم/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، لتصبح بالنص التالي:

"لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة الآتية إلا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناءً على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على أن يراعى ما تقضي به الأنظمة:

أ ـ ذات الامتياز.

ب ـ التي تدير مرفقاً عاماً.

ج ـ التي تقدم لها الدولة إعانة.

د ـ التي تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

هـ التي تزاول الأعمال المصرفية.

أما غير ذلك من الشركات المساهمة فلا يجوز تأسيسها إلا بترخيص يصدره وزير التجارة ينشر في الجريدة الرسمية. ولا يصدر وزير التجارة الترخيص المذكور إلا بعد الإطلاع على دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لأغراض الشركة ما لم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية أخرى مختصة رخصت بإقامة المشروع".

وكانت هذه الفقرة قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"لا يجوز تأسيس شركة المساهمة إلا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناءً على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة والصناعة".

ثم عُدل البند (د) من الفقرة الأولى من المادة (52) ـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ (المرسوم السابق) ـ وذلك بالبند (أولاً ـ 2) من المرسوم الملكي رقم م/22 في 1412/7/30هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 90 في 1412/7/30هـ ليكون بالنص الآتي: "د ـ التي تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتستثنى من ذلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق معاشات التقاعد".

المادة 54:

عدلت بالبند (أولاً ـ 6) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف الذكر، لتكون بالنص التالي:

"إذا لم يقصر المؤسسون على أنفسهم الاكتتاب بجميع الأسهم كان عليهم أن يطرحوا للاكتتاب العام الأسهم التي لم يكتتبوا بها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي أو قرار وزير التجارة المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية ولوزير التجارة أن يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد فترة لا تتجاوز تسعين يوماً".

وكانت قبل تعديلها لا تتضمن عبارة "أو قرار وزير التجارة"، كما كانت أيضا قبل تعديلها تتضمن عبارة "ولوزير التجارة والصناعة أن يأذن.. الخ"، فحذفت كلمة "والصناعة".

المادة 59:

بناءً على البند (أولاً ـ 7) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، فقد أضيفت إلى نهاية هذه المادة العبارة التالية:

"مع مراعاة ما يقرره وزير التجارة في كل حالة بالنسبة لصغار المكتتبين".

المادة 66 :

بناءً على البند (أولاً ـ 8) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، فقد أضيف إلى نهاية الفقرة (2) من هذه المادة ما يلي:

"ويجوز لمجلس الوزراء أن يحدد عدد مجالس الإدارة التي يجوز للعضو أن يعين بها".

وبالنسبة لممثل الدولة في مجالس الإدارة فقد نصت الفقرة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 202 في 1404/8/13هـ على ما يلي:

3 ـ لا يجوز أن يكلف ممثل الدولة بالاشتراك في أكثر من ثلاثة مجالس إدارة خلال السنة الواحدة".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 344 في 1428/11/16هـ بتعديل الفقرات (1، 2، 9) من قرار مجلس الوزراء رقم 202 في 1404/8/13هـ.

المادة 68:

نص البند (أولاً ـ 9) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/2هـ السالف ذكره، على: "تُعدل عِبارة (لا يقل عن مائتين) الوارِدة في المادة 68 إلى عبارة: (لا تقل قيمتُها عن عشرة آلاف ريال)".

المادة 76:

عدلت بالبند (أولاً ـ 3) من المرسوم الملكي رقم م/22 في 1412/7/30هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 90 في 1412/7/30هـ لتكون بالنص الآتي: "يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.

وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسئولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ولا تسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار".

وكان نصها قبل تعديلها : "يُسأل أعضاء مجلِس الإدارة بالتضامُن عن

تعويض الشركة أو المُساهِمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتِهم تدبير شؤون الشرِكة أو مُخالفتِهم أحكام هذا النِظام أو نصوص نِظام الشرِكة، وكُل شرط يقضي بغير

ذلك يُعتبر كأن لم يكون. وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلِس الإدارة إذا نشأ الخطاء عن قرار صدر بإجماعِهم، أمَّا القرارات التي تصدُر بأغلبية الآراء فلا يُسأل عنها المُعارِضون متى أثبتوا اعتراضِهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يُعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدُر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكُّنِه من الاعتِراض عليه بعد علمِه به".

المادة 77:

عدلت بالبند (أولاً ـ 4) من المرسوم الملكي رقم م/22 في 1412/7/30هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 90 في 1412/7/30هـ لتكون بالنص الآتي: "للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية".

وكان نصها قبل تعديلها: "للشرِكة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلِس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لجُموع المُساهِمين وتُقرِر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعيِّن من ينوب عن الشرِكة في مُباشرتِها، وإذا حُكم بشهر إفلاس الشرِكة كان رفع الدعوى المذكورة من اختِصاص مُمثل التفليسة. وإذا انقضت الشرِكة تولى المُصفي مُباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العادية. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، تنقضي دعوى المسئولية المُقررة للشرِكة بموافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلِس الإدارة مسئولية إدارتِهم، وفي جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنة على تلك الموافقة".

المادة 79:

تنص، قبل تعديلها، على ما يلي:

"مع مراعاة نصوص نظام الشركة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب.

ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وإذا خلا نظام الشركة من أحكام فيهـذا الشأن تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة.

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته، إذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاما فيهـذا الخصوص.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائما إعادة تعيينهم ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك، وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق".

ثم عدلت للمرة الأولى بالبند (أولاً ـ 10) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، إلى النص التالي:

"مع مراعاة نصوص نظام الشركة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب.

ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وإذا خلا نظام الشركة من أحكام فيهـذا الشأن تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة.

ويعـين مجلـس الإدارة سـكرتيراً يختـاره مـن بـين أعضـائه أو مـن غـيرهم

ويحدد اختصاصاته ومكافأته إذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاماً فيهـذا الخصوص.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس.

ويجوز دائما إعادة تعيين العضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك أما رئيس المجلس فتقتصر رئاسته للمجلس على دورة واحدة.

وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق".

ثم عدلت للمرة الثانية بالمرسوم الملكي رقم م/46 في 1405/7/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 80 في 1405/4/30هـ إلى النص التالي:

"مع مراعاة نصوص نظام الشركة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب، ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وإذا خلا نظام الشركة من أحكام فيهـذا الشأن تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة.

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته إذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الخصوص.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس.

ويجوز دائما إعادة تعيين العضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. أما رئيس المجلس فيجوز تجديد فترة رئاسته للمجلس لمرة واحدة فقط.

وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق".

ثم عدلت للمرة الثالثة بالمرسوم الملكي رقم م/29 في 1418/9/16هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 18/13/7 في 1418/6/25هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 155 في 1418/9/14هـ لتصبح بالنص التالي:

"مع مراعاة نصوص نظَام الشركة يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب، ويبين نظَام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب، والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس، وإذا خلا نظَام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولي مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة.

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً يختاره من بين أعضائه، أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافآته، إذا لم يتضمن نظَام الشركة أحكاماً في هذا الخصوص ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم ما لم ينص نظَام الشركة على غير ذلك، وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق".

المادة 83:

أضيفت إلى نهايتها فقرة ثالثة بمقتضى البند (أولاً ـ 11) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، تنص على ما يلي:

"ويجوز لوزارة التجارة أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين".

المادة 87:

نص البند (أولاً ـ 12) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، على ما يلي:

"يضاف إلى الفقرة الأخيرة من المادة (87) بعد عبارة (عدد

المساهمين يمثل 2% من رأس المال على الأقل) العبارة الآتية: (أو بناءً على قرار من وزير التجارة)".

المادة 88:

عدلت بمقتضى البند (أولاً ـ 13) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف الذكر، لتصبح بالنص التالي:

"تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

ومع ذلك يجوز إذا كانت جميع الأسهم اسمية الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر".

وكانت قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز إذا كانت جميع الأسهم اسمية، الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال".

المادة 89:

عدلت بمقتضى البند (أولاً ـ 14) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، إلى النص التالي:

"يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة

وعشرين يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل".

وكانت قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بثلاثين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع الوثائق المذكورة المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل".

المادة 97:

عدلت بناءً على البند أولاً ـ 15 من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، لتكون بالنص التالي:

"مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام هذا النظام أو لأحكام نظام الشركة وللإدارة العامة للشركات ولكل مساهم اعترض في محضر الاجتماع على القرار أو تغيب عن حضور الاجتماع بسبب مقبول أن يطلب البطلان ويترتب على القضاء بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور".

وكانت قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، يقع باطلا كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام هذا النظام أو لأحكام نظام الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين اعترضوا في محضر الاجتماع على القرار أو الذين تغيبوا عن حضور الاجتماع بسبب مقبول.

ويترتب على القضاء بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور".

المادة 108 :

نص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/22 في 1412/7/30هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 90 في 1412/7/30هـ على الآتي: "يُعتبر النص الحالي للمادة 108 من نِظام الشرِكات فقرة رقم 1، ويُضاف إليها فقرتان جديدتان برقم 2 و3، لتكون صيغة المادة 108 كما يلي:

1 ـ تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا النظام أو في نظام الشركة.

2 ـ للشركة بناء على نص في نظامها وبعد موافقة وزير التجارة وطبقا للأسس التي يحددها أن تصدر أسهما ممتازة لا تعطى الحق في التصويت وذلك بما لا يجاوز "50%" من رأس مالها وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

أ) ـ الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن "5%" من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

ب) ـ أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقا للأسس وبالطريقة التي ينص عليها نظامها على ألا يتضمن هذا النظام أي نص يقضي بإجبار المساهم على بيع أسهمه، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين 91 و92.

3 ـ في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنه مالية فانه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة 2 السابقة لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقا لأحكام المادة 86 أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة".

المادة 123:

عدلت بمقتضى البند (أولاً ـ 16) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، الذي نص على ما يلي:

"تعدل المدة الواردة في المادة (123) بحيث تكون خمسة وخمسين يوماً على الأقل بدلاً من خمسة وعشرين يوماً على الأقل".

المادة 136:

عدلت الفقرة الأولى من هذه المادة بمقتضى البند (أولاً ـ 17) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، لتكون بالنص التالي:

"يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ما لم

يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق أو تقييده ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التجارة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني إلغاء حق الأولوية أو تقييده بالنسبة للشركات الآتية:

أ ـ ذات الامتياز.

ب ـ التي تدير مرفقاً عاماً.

ج ـ التي تقدم لها الدولة إعانة.

د ـ التي تشترك فيها الدولة.

هـ التي تزاول الأعمال المصرفية.

ويسري حكم هذه الفقرة على الشركات ولو كانت مؤسسة قبل نفاذها.

ولا تسري هذه المادة على شركات البترول والمعادن التي تعمل بموجب اتفاقيات خاصة صدرت بمراسيم ملكية".

وكانت الفقرة الأولى من هذه المادة تنص، قبل تعديلها، على ما يلي:

"يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن".

المادة 150:

عدلت الفقرة الأولى من هذا المادة بمقتضى البند (أولاً ـ 18) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، لتكون بالصيغة الآتية:

"لا يقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن مليون ريال سعودي ولا يقل المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى".

وكانت الفقرة الأولى، قبل تعديلها، تنص على ما يلي:

"لا يقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن مائة ألف ريال سعودي ولا يقل المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن النصف".

المادة 157 :

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/32 في 1429/6/20هـ بناءً على

قرار مجلس الشورى رقم 60/82 وتاريخ 1428/12/27هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 173 وتاريخ 1429/6/19هـ لتصبح بالنص الآتي: "الشركة ذات المسئولية المحدودة هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه عن خمسين، إلا إذا كانت الزيادة ناتجة عن الإرث".

وكان نصها قبل تعديلها : "الشركة ذات المسئولية المحدودة هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين".

المادة 158:

عدلت الفقرة الأولى منها بالبند (أولاً ـ 19) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، لتكون بالصيغة التالية:

"لا يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسمائة ألف ريال سعودي ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول".

وكانت الفقرة الأولى، قبل تعديلها، تنص على ما يلي:

"لا يقل رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين ألف ريال سعودي، ويقسم..الخ الفقرة".

ثم عدل صدر المادة بالمرسوم الملكي رقم م/60 وتاريخ 1428/7/3ه[26]، بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 21/27 وتاريخ 1428/5/24هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 221 وتاريخ 1428/7/2هـ حيث نص على: "تحل عبارة (رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحدده الشركاء في عقد تأسيسها) محل عبارة (لايقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسمائة ألف ريال سعودي). "فيكون نص المادة: "رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحدده الشركاء في

([26]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4162 وتاريخ 1428/8/4هـ

عقد تأسيسها ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول".

المادة 161:

نص البند (أولاً ـ 20) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، على ما يلي:

"تضاف عبارة (إذا سموا في عقد الشركة) إلى نهاية البيان رقم 3 من المادة 161 بحيث يقرأ كما يلي:

"أسماء المديرين سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم إذا سموا في عقد الشركة".

المادة 164:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، إلى النص التالي:

"على مديري الشركة خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها أن يطلبوا على نفقة الشركة نشر ملخص من عقدها في الجريدة الرسمية ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على نصوص العقد المتعلقة بالبيانات المشار إليها في المادة (161) وعلى المديرين كذلك أن يطلبوا في نفس الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات وعليهم أيضا أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد الشركة".

وكانت، قبل تعديلها، تنص على ما يلي:

"على مديري الشركة، خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها أن يطلبوا على نفقة الشركة نشر عقدها في الجريدة الرسمية، وأن يطلبوا في نفس الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بمصلحة الشركات، وعلى المديرين كذلك أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقا لأحكام نظام السجل التجاري وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد الشركة".

المادة 168 :

عدلت بالبند (أولاً ـ 5) من المرسوم الملكي رقم م/22 في 1412/7/30هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 90 في 1412/7/30هـ لتكون بالنص الآتي: "يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو في عقد مستقل دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق. ويسأل المديرين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نصوص عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.

ولا تحول دون إقامة دعوى المسئولية موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين ولا تسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار".

وكان نصها قبل تعديلها: "لا يجوز عزل المُديرين المُعيِّنين في عقد الشرِكة أو في عقد مُستقِل إلا لمُسوِغ شرعي. ويُسأل المُديرون بالتضامُن عن تعويض الضرر الذي يُصيب الشرِكة أو الشُركاء أو الغير بسبب مُخالفة أحكام هذا النِظام أو نصوص عقد الشرِكة أو بسبب ما يصدُر مِنهُم من أخطاء في أداء عملِهم وكُلُ شرط يقضي بغير ذلك يُعتبر كأن لم يكُن، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير يترتب على موافقة الشُركاء على إبراء ذِمة المُديرين من مسئولية إدارتِهم انقِضاء دعوى المسئولية المُقررة للشرِكة، وفي جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى المذكورة بعد انقِضاء سنة من تاريخ تلك الموافقة ".

المادة 174:

نص البند (أولاً ـ 22) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، على ما يلي:

"تعدل مدة (الشهور الثلاثة) المنصوص عليها في المادة (174) إلى مدة (الشهور الستة)".

المادة 175:

نص البند (أولاً ـ 23) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، على ما يلي:

"أ ـ تعدل عبارة (خلال شهرين) الواردة في الفقرة الأولى من المادة 175 إلى عبارة (خلال أربعة أشهر).

ب ـ تعدل عبارة (خلال خمسة عشر يوماً) الواردة في الفقرة الثانية من المادة 175 إلى عبارة (خلال شهرين)".

المادة 180:

عدلت بالبند (أولاً ـ 6) من المرسوم الملكي رقم م/22 في 1412/7/30هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 90 في 1412/7/30هـ لتكون بالنص الآتي: "اذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ الخسارة هذا الحد للنظر في استمرار الشركة مع التزام الشركاء بدفع ديونها أو في حلها قبل. ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحاً الا اذا صدر طبقا للمادة 173 ويجب في جميع الاحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة 164، واذا استمرت الشركة فى مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشرط المتقدم أو حلها، أصبح الشركاء،مسئولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة وجاز لكل ذي مصلحة ان يطلب حلها".

وكان نصها قبل تعديلها: "إذا بلغت خسائر الشرِكة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال وجِب على المُديرين دعوة الشُركاء للاجتِماع للنظر في استمرار الشرِكة أو في حلِها قبل الآجل المُعيَّن في عقدِها، ولا يكون قرار الشُركاء في هذا الشأن صحيحاً إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المنصوص عليها في المادة الثالثة والسبعون بعد المائة. ويجب في جميع الأحوال شهر هذا القرار بالطُرق المنصوص عليها في المادة الرابعة والستون بعد المائة. وإذا أهمل المُديرون دعوة الشُركاء أو إذا تعذر على الشُركاء الوصول إلى قرار في الموضوع جاز لكُلِ ذي مصلحة أن يطلُب حل الشرِكة".

ثم عدل صدر المادة بالمرسوم الملكي رقم م/60 وتاريخ 1428/7/3هـ[27]، بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 21/27 وتاريخ 1428/5/24هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 221 وتاريخ 1428/7/2هـ حيث نص على: "تحل عبارة (إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين في المائة من رأس مالها) محل عبارة (إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال)".

المادة 210:

عدلت بالبند (أولاً ـ 7) من المرسوم الملكي رقم م/22 في 1412/7/30هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 90 في 1412/7/30هـ لتكون بالنص الآتي: "يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر طبقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي حولت اليه الشركة ومع ذلك فلا يجوز للشركة التعاونية أن تتحول الى نوع آخر وانما يجوز للشركات الأخرى ان تتحول الى شركات تعاونية ويسري على مساهمي الشركة في حالة تحولها الى شركة مساهمة أو شركة توصية بالاسهم حكم المادة "100" من هذا النظام على ان تبدأ مدة الحظر اعتبارا من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة ومع ذلك اذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام فلا يسري الحظر على الاسهم المكتتب بها عن هذا الطريق".

وكان نصها قبل تعديلها: "يجوز تحوُّل الشرِكة إلى نوع آخر من الشرِكات بقرار يصدر وِفقاً للأوضاع المُقررة لتعديل عقد الشركة أو نِظامِها وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي حوِّلت إليه الشركة".

المادة 222:

ـ ترتيب سداد الديون الممتازة في حالة الإفلاس:

أنظر: آخر نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم 32 في 1350/1/15هـ

([27]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4162 وتاريخ 1428/8/4هـ

المادة 229:

أُضيف إلى آخرها الفقرات التالية وذلك بالمرسوم الملكي رقم م/5 في 1387/2/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 218 في 1387/2/8هـ[28]:

" 8ـ كل شركة لا تراعي تطبيق القواعد الإلزامية التي تصدر بها الأنظمة أو القرارات.

9 ـ كل شركة لا تمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة أو باطلاع مندوبي الوزارة على المستندات والسجلات أو بتقديم البيانات أو المعلومات التي تحتاجها الوزارة.

10 ـ تُستحصل الغرامات المقررة في الفقرتين السابقتين 8، 9 من مكافأة أعضاء مجلس إدارة الشركة وفقا لنص المادة 76 من هذا النظام".

ثم عدلت الفقرة 8 من هذه المادة بمقتضى البند (أولاً ـ 24/أ) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، إلى النص التالي:

"كل مسئول في شركة لا يراعي تطبيق القواعد الإلزامية التي تصدر بها الأنظمة أو القرارات".

كما عدلت الفقرة 9 من هذه المادة بمقتضى البند (أولاً ـ 24 ـ ب) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ السالف ذكره، إلى النص التالي:

"كل مسئول في شركة لا يمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة أو بإطلاع مندوبي الوزارة على المستندات والسجلات أو بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتاجها الوزارة".

([28]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2173 وتاريخ 1387/2/24هـ.

المادة 231 :

عدلت بالبند (أولاً ـ 8) من المرسوم الملكي رقم م/22 في 1412/7/30هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 90 في 1412/7/30هـ لتكون بالنص الآتي: "إذا تعذرت إقامة الدعوى على من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ورفعت الجهة المختصة الدعوى على الشركة جاز الحكم عليها بالغرامة المقررة للمخالفة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين".

وكان نصها قبل تعديلها: "في حالة العود تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابِقتين".

المادة 232:

أُلغيت بالمرسوم الملكي رقم م/63 في 1407/11/26هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 241 وتاريخ 1407/10/26هـ ونص هذا القرار على نقل اختصاصات هيئة حسم منازعات الشركات التجارية إلى ديوان المظالم.

وكانت تنص على ما يلي: " تنشأ بمقتضى هذا النظام هيئة تسمى (هيئة حسم منازعات الشركات التجارية). وتتكون من ثلاثة أعضاء من المتخصصين وتختص الهيئة المذكورة بحسم المنازعات المتفرعة عن تطبيق هذا النظام وتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل هذه الهيئة بناءً على اقتراح وزير التجارة كما يحدد المجلس الإجراءات الخاصة بها وتزود الهيئة بالعدد الكافي من الموظفين الفنيين والإداريين".

المادتان 233 ـ 234:

نصت الفقرة 25 من البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـعلى ما يلي:

"تضاف مادة رقم (233) إلى النظام ويكون نصها كما يلي:

يصدر وزير التجارة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويعدل رقم المادة (233) الأصلية إلى رقم (234)".

تحديد عدد مجالس إدارة شركات المساهمة التي يجوز للشخص أن يكون عضواً فيها:

كانت محددة بقرار مجلس الوزراء رقم 17 وتاريخ 1402/1/20هـ بمجلسين، ثم زيدت بقرار مجلس الوزراء رقم 80 وتاريخ 1405/4/30هـ إلى ثلاثة مجالس على ألا يكون من بينها الشركات التي تزاول الأعمال المصرفية،والشركات التي تدير مرفقاً عاماً، والشركات التي تقدم لها الدولة إعانة. ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 55 وتاريخ 1419/2/28هـ بما يلي:

" 2ـ تعديل الفقرة (5) من البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 17 وتاريخ 1402/1/20هـ لتصبح بالنص التالي:

(لا يجوز تعيين الشخص الواحد عضواً في أكثر من خمسة مجالس من مجالس إدارات شركات المساهمة في وقت واحد، وتبطل العضوية فيما زاد عن ذلك.

ولا يسري هذا القيد على الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات المساهمة والأشخاص الذين تعينهم الحكومة)".

سريان التعديلات الصادرة في عام 1402هـ على الشركات والمؤسسات:

ورد في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/23 في 1402/6/28هـ والذي أدخل عدة تعديلات على نظام الشركات بأن تسري هذه التعديلات على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذها عدا الأحكام الواردة في البنود (4، 18، 19) من أولاً من هذه التعديلات.

السماح لأي شركة اتصالات ولأي بنك بتأسيس شركة من شخص واحد:

صدرا بذلك المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1430/1/9هـ والمرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1430/9/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 6 وتاريخ 1430/1/8هـ وذلك استثناءً من نصوص المواد (1) و(48) و(157) من نظام الشركات.

102. نظام شركات الإنتاج الحربي التي تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع مع الشركات الأجنبية:

المرسوم الملكي رقم م/20 في 1398/3/29هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 350 في 1398/3/19هـ.

أُنهيت أعمال الهيئة العربية للتصنيع في وقت لاحق.

103. نظام الشركات التجارية التي تعمل في حقل البترول:

المرسوم الملكي رقم م/1 في 1389/1/19هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 8 في 15، 1389/1/16هـ[29].

يتضمن النظام ما يلي : تنظيم منح التراخيص للشركات التي تعمل في المملكة في إنتاج المواد الهيدروكربونية. وضوابط ذلك من حيث الضرائب ودخل الحكومة، تحديد إجراءات وشروط منح هذه التراخيص.

104. نظام الشركات المهنية:

المرسوم الملكي رقم م/4 في 1412/2/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 16 في 1412/2/16هـ[30].

يتضمن النظام ما يلي : بيان هدف الشركة المهنية وهو المزاولة المشتركة لمهنة حرة أو أكثر وبيان أحكام إنشائها، والتزامات الشركاء فيها وما يجب أن يتضمنه عقد الشركة من أحكام وبيانات وأحكام تسجيل الشركة وشهرتها، تقسيم رأس المال إلى حصص، وبيان مسئوليات الشركاء والمدير، وكيفية إصدار القرارات، توزيع إيرادات الشركة على الشركاء، الانسحاب من الشركة وشروطه، الأحكام في حالة وفاة الشريك، تحمل مسؤوليات ديون الشركة، الآثار المترتبة على حرمان أو إيقاف أحد الشركاء من مزاولة المهنة بقرار من السلطة المختصة، سريان

([29]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2267 وتاريخ 1389/2/21هـ.

([30]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3373 وتاريخ 1412/3/12هـ.

نظام الشركات على الشركات المهنية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.

يحتوي النظام على مذكرة إيضاحية.

تاريخ نفاذ النظام : ينفذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية : صدرت بقرار وزير التجارة رقم 41 في 1413/1/8هـ[31].

105. نظام الصاغة:

الأمر الملكي رقم 8117 في 1360/6/28هـ

أُلغي بنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/42 في 1403/7/10هـ.

وكان يتضمن ما يلي : تنظيم العلاقة بين الصائغ والمعلم ورئيس الطائفة، واجبات تجار الصاغة والعلاقة بينهم وبين المشترين، واجبات المعلمين، اختصاص رئيس الطائفة، الجمعية العمومية واختصاصاتها، أحكام عمومية، جزاءات مخالفة النظام.

106. نظام صندوق الاستثمارات العامة:

أنظر: أنظمة المال والاقتصاد.

107. نظام العلاقة بين المقاول الأجنبي ووكيله السعودي:

المرسوم الملكي رقم م/2 في 1398/1/21هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 126 في 1398/1/15هـ[32].

أُلغي هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/22 وتاريخ 1422/5/16هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 85/101 وتاريخ 2/25/

([31]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3412 وتاريخ 1413/1/17هـ.

([32]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2708 وتاريخ 1398/2/11هـ.

1425هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 142 وتاريخ 1422/5/9هـ.

يتضمن النظام ما يلي : وجوب وجود وكيل خدمات سعودي للمقاول الأجنبي الذي ليس له شريك سعودي، وتحديد واجبات والتزامات كل منهما نحو الآخر، وبيان الأعمال المحظورة على كل منهما، تحديد عقوبات مخالفة النظام، تحديد الجهة المختصة بنظر أي نزاع ينشأ عن العلاقة بين الطرفين.

108. نظام العلامات التجارية:

المرسوم الملكي رقم م/5 في 1404/5/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 75 في 1404/4/13هـ[33].

ألغي بنظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1423/5/28هـ.

يتضمن النظام ما يلي : بيان ما يعتبر وما لا يعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام النظام، إجراءات تسجيل العلامات التجارية وشهرها، بيان أثر ذلك، أحكام تجديد العلامات التجارية، وشطب تسجيلها، نقل ملكية العلامات ورهنها والحجز عليها، عقود التراخيص، العلامات الجماعية، الرسوم، الجرائم والعقوبات، وجهة ضبطها وتطبيقها.

اللائحة التنفيذية للنظام : صدرت بقرار وزير التجارة رقم 94 وتاريخ 1404/8/5هـ[34].

109. نظام العلامات التجارية:

المرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1423/5/28هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 45/40 وتاريخ 1422/10/22هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 140 وتاريخ 1423/5/26هـ[35].

([33]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3004 وتاريخ 1404/5/30هـ.

([34]) جريدة **أم القرى**، العدد 3907 في 1405/8/6هـ.

([35]) جريدة **أم القرى**، العدد 3907 في 1423/6/28هـ.

يتضمن النظام ما يلي : المقصود بالعلامة التجارية، إجراءات تسجيل العلامات التجارية وشهرها، أثر تسجيل العلامات التجارية، تجديد العلامة التجارية وشطبها، نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها والحجز عليها، تراخيص استخدام العلامة التجارية، العلامات التجارية الجماعية، الرسوم، الجرائم والعقوبات، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

ألغى هذا النظام (في المادة 58) نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1404/5/4هـ.

110. نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/94 في 1428/11/23هـ بناءً على الأمر الملكي رقم أ/179 وتاريخ 1428/11/23هـ وبناءً على قرار مجلس الشورى رقم 54/71 وتاريخ 1428/11/17هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 353 وتاريخ 1428/11/23هـ[36].

العمل بهذا النظام : نص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي المُصدِر لهذا النظام على العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ إقرار لجنة التعاون التجاري للائحة التنفيذية لهذا النظام.

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، إجراءات تسجيل العلامات التجارية، مدة حماية العلامة التجارية، شطب تسجيل العلامة التجارية، نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها والحجز عليها، عقود الترخيص، العلامات الجماعية وعلامات المراقبة وعلامات الهيئات ذات النفع العام والمؤسسات المهنية، العقوبات، أحكام ختامية.

تفسير النظام واقتراح تعديله : نصت المادة 49 على حق لجنة التعاون التجاري في التفسير واقتراح التعديل.

([36]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4181 في 1428/12/18هـ.

111. نظام الغرفة التجارية والصناعية:

الأمر الملكي رقم 666 في 1368/1/17هـ[37].

أُلغي بنظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 في 1400/4/30هـ.

وكان يتضمن : تحديد مهام الغرفة التجارية والصناعية، وكيفية إنشاءها وبيان واجباتها ومحظوراتها، وكيفية تعيين وانتخاب أعضائها، وتحديد رسم الاشتراك فيها.

112. نظام الغرف التجارية والصناعية:

المرسوم الملكي رقم م/6 في 1400/4/30هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 64 في 1400/4/22هـ[38].

يتضمن النظام ما يلي : تشكيل الغرف التجارية والصناعية وبيان اختصاصاتها، الجمعية العمومية وبيان تأليفها واختصاصاها واجتماعاتها، مجلس الإدارة وبيان تشكيله وصلاحياته ومدة العضوية وشروطها ومحظوراتها، مهمات أمين عام الغرفة، ميزانية الغرف، تشكيل مجلس الغرف التجارية والصناعية واختصاصاته.

اللائحة التنفيذية للنظام : صدرت بقرار وزير التجارة رقم 1871 في 1401/5/22هـ[39].

تاريخ النفاذ : يُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

113. نظام الفنادق:

أنظر: أنظمة السياحة والآثار.

([37]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1098 في 1368/2/15هـ

([38]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2815 في 1400/5/18هـ

([39]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2865 في 1401/6/13هـ

114. نظام المحاسبين:

المرسوم الملكي رقم م/43 في 1394/7/13هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1008 في 1394/7/9هـ[40].

أُلغي بنظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 في 1412/5/13هـ.

وكان يتضمن الأحكام التالية : شروط القيد في سجل المحاسبين القانونيين وإجراءاته وتحديد رسومه، تأليف اللجنة العليا للمحاسبة القانونية وبيان مدة العضوية فيها، ما يجب وما يحضر على المحاسب القانوني عمله، المخالفات والجزاءات وإجراءات المحاكمة، أحكام عامة وانتقالية.

115. نظام المحاسبين القانونيين:

المرسوم الملكي رقم م/12 في 1412/5/13هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 40 في 1412/5/12هـ.

يتضمن النظام العناوين التالية : شروط القيد في السجل، إجراءات القيد في السجل، التزامات المحاسب القانوني، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الجزاءات، أحكام عامة وانتقالية. (ينفذ بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره).

المادة الثامنة والعشرون:

صدر المرسوم الملكي رقم م/33 وتاريخ 1424/6/2هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 60/60 وتاريخ 1423/12/29هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 126 وتاريخ 1424/5/14هـ الذي نص على تعديل المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1412/5/13هـ لتصبح بالنص الآتي:

"المادة الثامنة والعشرون:

أولاً ـ تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات المسلكية الآتية:

([40]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2544 وتاريخ 1394/9/18هـ.

ـ اللوم، الإنذار، الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ـ شطب قيد المخالف من سجل المحاسبين القانونيين، مع نشر القرار الصادر بعقوبة الإيقاف وعقوبة الشطب على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية.

ثانياً ـ دون إخلال بالعقوبات المسلكية المنصوص عليها في هذا النظام، وأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على (مائتي ألف) ريال ولا تقل عن (خمسين ألف) ريال، أو بإحداهما ـ كل شخص مقيد في سجل المحاسبين القانونيين خالف أحكام هذا النظام وشكلت المخالفة جريمة، مع نشر قرار العقوبة الصادر على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية.

ثالثاً ـ دون إخلال بالعقوبات المسلكية المنصوص عليها في هذا النظام، وأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالعقوبات المحددة في البند (ثانياً) من هذه المادة كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1 ـ مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة دون الحصول على ترخيص.

2 ـ مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بعد إلغاء الترخيص أو شطبه أو انتهائه ولم يتبع الإجراءات اللازمة للتجديد.

3 ـ فتح أو إنشاء أو إدارة مكتب لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة دون ترخيص.

4 ـ تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة أو استعمال طرق غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصاً لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو أدت إلى تجديد الترخيص.

5 ـ استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة خلافاً للحقيقة.

6 ـ انتحال لقب من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة.

وتتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين

المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام التحقيق مع المخالف، فإذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب، ويتم الآتي:

1 ـ قيام وزارة التجارة والصناعة بنشر قرار الإغلاق في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف.

2 ـ التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق المكتب.

3 ـ إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها، وينشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه".

وقد كانت هذه المادة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"المادة الثامنة والعشرون:

تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات التالية:

اللوم ـ الإنذار ـ الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد عن ستة أشهر ـ شطب قيد المخالف من سجل المحاسبين القانونيين مع نشر القرار الصادر بعقوبة الإيقاف وعقوبة الشطب على نفقة المخالف بواحدة أو أكثر من الصحف المحلية".

116. نظام المحكمة التجارية:

الأمر الملكي رقم 32 في 1350/1/15هـ[41].

يتضمن النظام تنظيماً شاملاً للتجارة البرية، والتجارة البحرية، والمحاكمات التجارية، والعقوبات والرسوم المتصلة بذلك.

إلغاء المواد المتعلقة بالدفاتر التجارية:

أُلغيت المواد 6، 7، 8، 9، 10، بالمادة الرابعة عشرة من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 في 1409/12/17هـ.

([41]) جريدة أم القرى، العدد رقم 347 وتاريخ 1350/3/22هـ ثم في الأعداد اللاحقة حتى العدد 376.

إلغاء النصوص المتعلقة بالتحكيم:

أُلغيت هذه النصوص بالبند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/46 في 1403/7/12هـ الصادر بالموافقة على نظام التحكيم .

إعادة تنظيم موضوع الحجز الاحتياطي:

أُعيد تنظيم ذلك بقرار مجلس الوزراء رقم 195 في 1409/11/23هـ

والمرسوم الملكي رقم م/4 وتاريخ 1410/3/1هـ على النحو التالي:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 195 في 1409/11/23هـ ناصاً في البندين أولاً، وثانياً، على ما يلي:

"أولاً: تظل للمحاكم المختصة أصلا بنظر الدعوى والبت فيها صلاحية توقيع الحجز التحفظي وعليها سرعة النظر في طلبات توقيع الحجز بحيث يصدر الأمر بالحجز أو رفضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب الحجز إلى المحكمة، كما يظل للجهات الحكومية اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي ضمانا لما للدولة من حقوق.

ثانياً: يظل الوضع على ما هو عليه حاليا بالنسبة للحجز التحفظي المتعلق بالديون الناشئة عن الأوراق التجارية والحجز التحفظي على البواخر وغير ذلك من الحجوزات المنصوص عليها في الأنظمة".

وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/4 في 1410/3/1هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم 195 في 1409/11/23هـ السالف ذكره مقرراً ما يلي:

"أولاً: يجوز لوزير الداخلية في الحالات العاجلة التي لها ما يبررها من واقع المستندات التي يتم تقديمها أن يصدر أمراً بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين، التي يجوز حسب القواعد العامة الحجز عليها، وذلك وفقا للضوابط التالية:

1 ـ ألا يكون المدين بنكاً تجارياً.

2 ـ أن يقتصر الحجز على ما يكفي لسداد الدين محل المطالبة أن أمكن.

3 ـ أن يقدم طالب الحجز كفالة مالية من كفيل مليء مصدقة من كاتب العدل تضمن جميع حقوق المحجوز على أمواله وتعويضه عن الأضرار التي تلحق به إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه.

4 ـ يكون أمر الحجز ساريا لمدة عشرين يوماً من تاريخ قيام الجهة المختصة بتنفيذه ويتعين إبلاغ من صدر أمر الحجز ضده بذلك وعلى طالب الحجز خلال المدة المشار إليها أن يقيم دعواه أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تثبيت الحجز التحفظي وإلا اعتبر الحجز بنهاية هذه المدة كأن لم يكن، وعلى تلك الجهة أن تقوم بتحديد جلسة للنظر في طلب التثبيت في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمه ولا تحسب ضمن المهل عطلتا العيدين.

5 ـ للمحجوز على أمواله أن يطلب من وزير الداخلية رفع الحجز الصادر إذا قدم كفيلا مليئاً غارماً مصدقاً على كفالته من كاتب العدل أو كفالة مالية من بنك معتمد ما لم تكن دعوى تثبيت الحجز قد أقيمت أمام المحكمة المختصة.

6 ـ يطبق هذا الحجز على المدين سعودياً كان أو غير سعودي فرداً كان أم شركة".

المادة 169 (مكرر):

أضيفت بالمرسوم الملكي رقم م/2 في 1390/1/15هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 27 في 10 ـ 1390/1/11هـ[42]، ونصها كما يلي:

"تستثنى من أحكام إجراءات البيع المنصوص عنها في هذا الفصل السفن المحجوزة التي يخشى عليها من التعرض للتلف أو للهلاك أو لغير ذلك من المخاطر التي قد يترتب عليها انعدام أو نقص من قيمتها أو جنوحها بشكل يعيق المجاري الملاحية ويصعب معه فنيا أو بغير نفقات باهظة إعادتها إلى مرسى آمن أو يترتب على جنوحها إحداث أو تهديد بإحداث أضرار بمنشآت الميناء أو بما فيه من سفن أخرى أو عائمات سواء كانت هذه المخاطر قائمة وقت إيقاع الحجز عليها أو طرأت بعد ذلك.

([42]) جريدة أم القرى، العدد رقم 231 وتاريخ 1390/1/26هـ

وتثبت أي من هذه الحالات بقرار مسبب من الجهة التي تنظر الدعوى بعد معاينتها السفينة أو استطلاعها رأي الجهة الفنية المشرفة على الميناء أو إجرائها الخبرة على الحالة الراهنة التي عليها السفينة.

ويجري البيع بالمزاد العلني في أي من هذه الأحوال بعد الإعلان عنه لمرة واحدة في صحيفة محلية قبل الموعد المحدد لإجرائه بأسبوع على الأقل.

ويجوز في أحوال الضرورة القصوى إنقاص هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة كاملة تمضي بين إتمام النشر والساعة المحددة لبدء المزايدة ويرسي مأمور البيع المزاد على صاحب أعلى سعر يقدم في الجلسة المحددة. وفي جميع الأحوال يكون للجنة التي تباشر إجراءات البيع أن توقف المزايدة وتؤخرها مرة أخرى أو مرتين تحت أمل زيادة السعر بعد الإعلان عنه طبقا لأحكام الفقرتين السابقتين حسب الأحوال فإذا لم تحصل مزايدة أو لم يقدم أعلى من السعر الذي أعطي في المزايدة الأخيرة لزم أن يرسو مزاد السفينة نهائيا على الشخص الذي تقررت عليه قبل التوقيف المذكور".

المجلس التجاري: الباب الثالث: في أصول المحاكمات التجارية: الفصل الأول: في تشكيل المحكمة التجارية (المواد 432 وما بعدها):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 142 في 1374/10/27هـ بإلغاء المحكمة التجارية بجدة.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 228 في 1380/6/2هـ بأن يعهد باختصاصات المجلس التجاري الأعلى لوزارة التجارة وأن عليها تطبيق العقوبة على المخالفين إذا تحققت نسبتها إليهم.

وبناءً عليه فقد شكلت وزارة التجارة والصناعة هيئة لفض المنازعات التجارية حسب ما ورد في الخطاب المرفوع إلى نائب رئيس مجلس الوزراء من وزير التجارة والصناعة برقم 426 في 1383/7/19هـ.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 186 في 1387/2/5هـ بالموافقة على طلب وزارة التجارة دمج هيئة فض المنازعات التجارية وهيئة حسم

منازعات الشركات التجارية في هيئة واحدة تسمى هيئة حسم المنازعات التجارية وأن تشكل وفق نص المادة 232 من نظام الشركات. وتشكل هيئة تمييز تجارية تختص بالتصديق على القرارات الابتدائية بإعادة نظر الموضوع إذا وجدت أن التظلم له اعتباره أو تقوم بالتصديق على القرار ما دام متفقاً مع الشريعة السمحة والأنظمة السارية ومبادئ العدالة وحينها يكون القرار نهائياً.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1221 في 7، 1388/9/8هـ بإعادة تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية الصادر بإنشائها قرار مجلس الوزراء رقم 186 في 1387/2/5هـ من عضوين شرعيين وآخرين من المتخصصين من وزارة التجارة والصناعة في كل من الرياض وجدة والدمام.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 167 في 1401/9/14هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: إنشاء محاكم متخصصة تفصل في المنازعات التجارية والعمالية والمرورية طبقا للأنظمة والتعليمات التي أصدرها ولي الأمر وبما لا يتعارض مع نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

ثانياً: أن يتم اختيار القضاة الذين يكلفون بالعمل في المحاكم التجارية والعمالية والمرورية خلال ساعات الدوام الرسمي من القضاة العاملين في المحاكم.

ثالثاً: أن يخصص في محكمتي التمييز بالرياض ومكة المكرمة دائرتان لتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية والعمالية والمرورية.

رابعاً: تدرس الأنظمة السعودية في المعهد العالي للقضاء وفي كليات الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة الملك عبد العزيز.

خامساً: تشكل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة التجارة ووزارة العمل والشئون الاجتماعية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية وشعبة الخبراء لتقوم تحت إشراف وزير العدل باقتراح ما يلزم لتنفيذ ما ورد في هذا القرار من قواعد تنظيمية وإجراءات قضائية وإدارية وتقدير ما يتطلبه ذلك من اعتمادات

مالية ووظائف قضائية وإدارية على أن يشترك مع اللجنة عند بحث موضوع تدريس الأنظمة مندوب عن الجامعات ذات العلاقة يعينه وزير التعليم العالي.

وعلى هذه اللجنة أن تنهي مهمتها خلال سنة من تاريخ هذا القرار وأن تكون توصياتها ومقترحاتها متضمنة لبرنامج زمني يتم خلاله تحقيق ما ورد في هذا القرار.

سادساً: يقوم وزير العدل برفع تقرير عما قامت به اللجنة المذكورة في المادة (خامساً) من أعمال خلال سنة من تاريخ هذا القرار إلى رئيس مجلس الوزراء".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 241 في 1407/10/26هـ بنقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية اعتبارا من السنة المالية 1409/1408هـ إلى ديوان المظالم وذلك إلى أن يتم تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 167 في 1401/9/14هـ (السالف ذكره) على أن تستمر هذه الهيئات في نظر الدعاوى المعروضة عليها حالياً والتي تقدم إلى وزارة التجارة حتى نهاية السنة المالية 1408/1407هـ وحتى يتم البت فيها.

ـ ترتيب سداد الديون الممتازة في حالة الإفلاس:

صدر المرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1421/4/16هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 97 وتاريخ 1421/4/15هـ بما يلي:

"مع عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، يكون ترتيب سداد الديون الممتازة في حالة الإفلاس على النحو التالي:

1 ـ الديون الناشئة عن التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات.

2 ـ المبالغ المستحقة للعامل أو معوليه بمقتضى أحكام نظام العمل والعمال.

3 ـ مبالغ الاشتراكات والإضافات التي تفرض للتأخر عن تسديد مستحقات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

4 ـ مبالغ الرسوم المستحقة على البضائع الموجودة في المنطقة الجمركية، حسب نظام الجمارك".

لائحة حماية المعلومات التجارية السرية:

صدرت بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 3318 وتاريخ 1426/3/25هـ

117. نظام محلات بيع المركبات الملغي تسجيلها:

المرسوم الملكي رقم م/1 في 1422/1/10هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 2/2 وتاريخ 1419/3/11هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 291 وتاريخ 1421/12/24هـ[43].

يتضمن النظام ما يلي : نطاق تطبيق النظام، ترخيص فتح المحلات إلغاء تسجيل المركبة المطلوب تفكيكها إلى أجزاء، واجبات أصحاب المحلات، التفتيش على المحلات ومراقبتها، عقوبات مخالفة النظام وإجراءات توقيعها والتظلم منها.

تاريخ النفاذ : يُعمل به بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره.

118. نظام المختبرات الخاصة:

المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1423/2/8هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 82/95 وتاريخ 1422/2/18هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 29 وتاريخ 1423/1/25هـ[44].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، شروط منح الترخيص المبدئي لمختبرات السلع، متطلبات الترخيص النهائي، التزامات المختبرات، عقوبات مخالفة أحكام النظام.

تاريخ النفاذ : يُعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

119. نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني:

المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/6/2هـ، الصادر بناءً

([43]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3965 وتاريخ 1424/9/6هـ

([44]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3891 وتاريخ 1423/3/5هـ

على قرار مجلس الشورى رقم 25/24 وتاريخ 1423/7/22هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 125 وتاريخ 1424/5/14هـ[45].

يتضمن النظام ما يلي : أن يكون التأمين في المملكة عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها وتعمل بأسلوب التأمين التعاوني، اختصاصات مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام، شروط تأسيس شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، اشتراط موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على اختيار أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين، عقوبة مخالفة أحكام النظام، اختصاص ديوان المظالم في الفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام النظام.

تاريخ النفاذ : يُعمل به بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره.

120. نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة:

المرسوم الملكي رقم م/81 وتاريخ 1428/10/18هـ بناءً على قراريْ مجلس الشورى رقم 32/37 وتاريخ 1425/8/19هـ ورقم 25/40 وتاريخ 1427/5/29هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 309 وتاريخ 1428/10/17هـ[46].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، الجهات التي تطبق عليها أحكام النظام، طلب ترخيص مزاولة النشاط، والجهة المختصة بإصداره، ورسوم إصدار الترخيص أو تجديده، التزام الجهات المرخص لها بمزاولة النشاط بالتأمين على المنقولات، إبلاغ الجهات المرخص لها الجهة المعنية في الأمن العام عن أي عملية نقل تتجاوز قيمة المنقولات فيها 500 ألف ريال قبل بدئها، خضوع الجهات المرخص لها للإشراف المباشر من دوائر الأمن العام المختصة، شروط من يتولى إدارة الجهات التي يطبق عليه النظام أو من يتولى إدارة الأمن فيها، شروط من يعمل ضمن طاقم السيارة المستخدمة في النشاط، التزامات أفراد طاقم السيارة المستخدمة بالنشاط ،

([45]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3955 وتاريخ 1424/6/24هـ.

([46]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4175 وتاريخ 1428/11/6هـ.

أحكام السيارة المستخدمة في النشاط ، تكوين لجنة في المناطق تنظر في مخالفات أحكام النظام وتقرر العقوبات، عقوبات مخالفة أحكام النظام.

تاريخ النفاذ : يُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

121. نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

المرسوم الملكي رقم م/42 في 1403/7/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 151 في 1403/6/14هـ[47].

يتضمن النظام ما يلي : بيان اختصاصات وزارة التجارة في سبيل الإشراف والرقابة على تجارة وصناعة المعادن الثمينة وما يتعلق بها. أحكام بيع أو عرض الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، عقوبات مخالفة النظام ولجنة الفصل فيها.

اللائحة التنفيذية للنظام : صدرت بقرار وزير التجارة رقم 33/1/14/1000 في 1406/3/28هـ وعدلت المادة التاسعة منها بقرار معالي وزير التجارة رقم 5190 في 1407/11/24هـ[48].

تاريخ النفاذ : يُعمل به بعد تسعين يوماً من نشر لائحته التنفيذية في الجريدة الرسمية.

122. نظام المعايرة والمقاييس:

المرسوم الملكي رقم م/24 في 1382/5/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 269 في 1382/5/11هـ[49].

أُلغي بموجب البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/29 في 1383/9/13هـ المصدر لنظام المعايرة والمقاييس.

وكان يتضمن : تطبيق النظام العشري للمقاييس في جميع أرجاء

([47]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3092 وتاريخ 1406/4/8هـ.

([48]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3092 وتاريخ 1406/4/8هـ.

([49]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1942 وتاريخ 1382/5/27هـ.

المملكة، وبيان عقوبات مخالفة النظام والتي تطبق ابتداءً من 1384/4/1هـ تحديد رسوم معايرة وحدات القياس.

123. نظام المعايرة والمقاييس:

المرسوم الملكي رقم م/29 في 1383/9/13هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 627 في 1383/9/2هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تطبيق النظام العشري للمقاييس في جميع أنحاء المملكة، وإنشاء مراكز المعايرة والمقاييس بالرياض وفروع وزارة التجارة والصناعة في أنحاء المملكة، بيان عقوبات مخالفة النظام.

تاريخ النفاذ : يعمل بالنظام ابتداءً من المحرم عام 1385هـ.

المادة الثالثة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/3 في 1384/3/26هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 164 في 1384/3/25هـ بأن "تضاف فقرة ثانية إلى المادة الثالثة من نظام المقاييس والمعايرة تحت فقرة (ب) للمادة الثالثة نصها كما يلي:

(يتخذ وزير التجارة والصناعة الإجراءات اللازمة لتأمين النماذج الأساسية للوحدات القياسية المشار إليها في المادة الثانية من هذا النظام ويجب أن تكون هذه النماذج مطابقة للنماذج الدولية المتعارف عليها وتعتبر تلك النماذج المرجع الأساسي في تطبيق أحكام هذا النظام)".

إضافة نص بتشكيل هيئة لتطبيق العقوبات الواردة بالنظام:

صدر المرسوم الملكي رقم م/5 في 1389/6/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 347 في 14 ـ 1389/5/15هـ بأن" يضاف النص التالي إلى نظام (الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 لعام 1382هـ)، ونظام (المعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم 29 لعام 1383هـ):

1 ـ تشكل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من

ثلاثة أعضاء لتطبيق العقوبات الواردة في نظام الوكالات التجارية ونظام المعايرة والمقاييس.

2 ـ يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه، وإلا أصبحت قراراتها نهائية بمضي المدة المذكورة وتصديق وزير التجارة والصناعة عليها".

124. نظام المعلومات الائتمانية:

أنظر: أنظمة المال والاقتصاد.

125. نظام مقاطعة إسرائيل:

المرسوم الملكي رقم م/28 في 1382/6/25هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 312 في 1382/6/21هـ[50].

يتضمن النظام ما يلي : حظر التعامل مع الشركات أو الأشخاص أو الهيئات الإسرائيلية أو التي لها مصالح أو توكيلات أو فروع في إسرائيل وحظر استيراد البضائع أو الأوراق المالية الإسرائيلية، تحديد عقوبات مخالفة النظام وبيان إجراءات المحاكمة فيها.

المادة الثانية عشرة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/8 في 1404/5/26هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 91 في 1404/4/27هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"أ ـ تحال الجرائم التي نص عليها هذا النظام إلى لجان الأوراق التجارية للفصل فيها ويجوز التظلم من قراراتها الصادرة بهذا الشأن أمام ديوان المظالم وفقاً للقواعد المحددة في نظامه للتظلم من القرارات الإدارية.

ب ـ يجوز تعديل هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء".

([50]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1947 وتاريخ 1382/7/7هـ.

وكانت المادة قبل هذا التعديل تنص على ما يلي:

"أ ـ تحال الجرائم التي تنص عليها هذا النظام إلى هيئة مشكلة من:

1 ـ رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيساً.

2 ـ مستشار حقوقي من ديوان المظالم.

3 ـ مستشار حقوقي من مجلس الوزراء.

ـ ولا تعتبر قرارات هذه الهيئة نافذة إلا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء".

قواعد التصرف في الأموال المصادرة:

تضمن قرار مجلس الوزراء رقم 91 في 1404/4/27هـ قواعد لتنظيم ذلك.

تعديل عبارتي "وزارة التجارة والصناعة" و"وزير التجارة والصناعة":

نص قرار مجلس الوزراء رقم 91 في 1404/4/27هـ على تعديل هاتين العبارتين أينما وردتا في النظام إلى ((وزارة التجارة)) و((وزير التجارة)) على التوالي.

126. نظام مكافحة التستر:

المرسوم الملكي رقم م/49 في 1409/10/16هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 110 في 1409/7/14هـ[51].

ألغي بنظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/22 في 1425/5/4هـ.

يتضمن النظام ما يلي : النص على أنه لا يجوز للأجنبي أن يستثمر لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع غيره أي نشاط لا يسمح نظام استثمار رأس المال الأجنبي أو غيره من الأنظمة والتعليمات له بممارسته، وبيان

([51]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3266 وتاريخ 1409/12/4هـ.

من يعتبر متسترا وفقا لهذا النظام، وتحديد عقوبات مخالفة ذلك، وإجراءات ضبطها والتحقيق فيها وتوقيعها والتظلم منها. أحكام منح مكافأة مالية لمن يكشف أو يبلغ ـ من غير المختصين ـ عن تلك المخالفات.

المادة الثانية:

عُدلت الفقرة (أ) من هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/5 في 1419/2/15هـ

بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 17/18/14 وتاريخ 1417/4/18هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 47 وتاريخ 1419/2/14هـ ليصبح نصها كالتالي:

"أ ـ يعاقب المخالف لأحكام المادة الأولى من هذا النظام في حالة التستر بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين مع نشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف".

وكانت قبل هذا التعديل لا تتضمن عبارة "مع نشر منطوق قرار العقوبة...إلى آخر الفقرة".

127. نظام مكافحة التستر:

المرسوم الملكي رقم م/22 في 1425/5/4هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 64/68 في 1424/1/13هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 119 في 1425/4/12هـ[52].

يتضمن النظام ما يلي : النص على أنه لا يجوز للأجنبي أن يستثمر لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع غيره أي نشاط لا يسمح نظام استثمار رأس المال الأجنبي أو غيره من الأنظمة والتعليمات له بممارسته، وبيان من يعتبر متسترا وفقا لهذا النظام، واختصاص وزارة التجارة في تنفيذ أحكام هذا النظام، وعقوبات مخالفات أحكام النظام، وإجراءات ضبطها والتحقيق فيها وتوقيعها والتظلم منها، وأحكام منح مكافأة مالية

([52]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4001 وتاريخ 1425/5/28هـ.

لمن يكشف أو يبلغ ـ من غير المختصين ـ عن تلك المخالفات.

ألغى هذا النظام (في مادته الرابعة عشرة)، نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 في 1409/10/16هـ وكل ما يتعارض معه من أحكام.

تاريخ النفاذ : يعمل بالنظام بعد 180 يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

اللائحة التنفيذية للنظام : صدرت بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 7/م.و في 1426/5/13هـ[53]. بناءً على المادة 13 من النظام.

128. نظام مكافحة الغش التجاري:

المرسوم الملكي رقم م/45 في 1381/8/14هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 601 في 1381/8/6هـ[54].

أُلغي بنظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 في 1404/5/29هـ.

وكان يتضمن : تحديد عقوبات الغش التجاري، حظر استيراد البضائع المغشوشة، تأليف لجان التحقيق في المخالفات ومصادرة وإتلاف البضائع المغشوشة، تشكيل لجان استيفاء التحقيق وإصدار العقوبات وأحكام التظلم منها.

129. نظام مكافحة الغش التجاري:

المرسوم الملكي رقم م/11 في 1404/5/29هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 107 في 1404/5/12هـ[55].

ألغي بنظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/19 في 1429/4/23هـ.

([53]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4052 وتاريخ 1426/6/2هـ.
([54]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1908 وتاريخ 1381/9/12هـ.
([55]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3006 وتاريخ 1404/6/14هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تحديد عقوبات الغش التجاري، تعريف المقصود بالسلعة المغشوشة والفاسدة، عقوبة المستورد والمصنع والبائع لسلعة مغشوشة أو فاسدة، تحديد جهة ضبط المخالفات والتحقيق فيها، صلاحيات موظفي البلديات فيها يتعلق بمراقبة المواد الغذائية، تحديد جهة تطبيق العقوبات والتظلم منها.

اللائحة التنفيذية للنظام : صدرت بقرار معالي وزير التجارة رقم 1/13/27 في 1405/6/1هـ[56].

130. مكافحة الغش التجاري:

المرسوم الملكي رقم م/19 في 1429/4/23هـ بناءً على قراري مجلس الشورى رقم 55/73 وتاريخ 1426/11/23هـ ورقم 26/33 وتاريخ 1428/6/17هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 119 وتاريخ 1429/4/22هـ[57].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات للعبارات الواردة بالنظام، تحديد المخالف لأحكام النظام، التزامات (المنتج والمستورد والموزع) لمنتج مغشوش، أحكام إجراء تخفيضات في الأسعار أو المسابقات التجارية، إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة، عقوبات مخالفة أحكام النظام، أحكام ختامية.

حل هذا النظام (في مادته التاسعة والعشرون)، محل نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 في 1404/5/29هـ.

تاريخ النفاذ : يعمل بالنظام بعد (90) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

131. نظام المنافسة:

المرسوم الملكي رقم م/25 في 1425/5/4هـ بناءً على قراري

([56]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3054 وتاريخ 1405/6/17هـ.
([57]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4204 وتاريخ 1429/6/2هـ.

مجلس الشورى رقم 36/60 وتاريخ 1424/8/16هـ ورقم 14/20 وتاريخ 1425/4/19هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 138 وتاريخ 1425/4/26هـ[58].

يتضمن النظام ما يلي : هدف النظام، تعريفات للمصطلحات الواردة بالنظام، نطاق تطبيق أحكام النظام، حظر الممارسات أو العقود بين المنشآت المتنافسة التي تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة أو تحد منها وذلك وفق الشروط الواردة، أحكام المنشآت المشاركة في عملية الإندماج، أو الراغبة بالتملك، إنشاء مجلس حماية المنافسة وتكوينه وعضويته واختصاصاته، عقوبات مخالفة أحكام النظام، اختصاص النظر والفصل بالمخالفات، والتظلم من قرارات المجلس أمام ديوان المظالم، المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المحظورة بموجب أحكام النظام.

تاريخ النفاذ : يعمل بالنظام بعد (180) يوماً من تاريخ نشره، باستثناء الأحكام المتعلقة بتشكيل المجلس واختصاصه فتعد نافذة من تاريخ نشر النظام.

132. نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة:

أنظر: الأنظمة الجنائية.

133. النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/30 في 1427/5/17هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 43/53 وتاريخ 1426/10/11هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 122 وتاريخ 1427/5/16هـ[59].

يتضمن النظام ما يلي : الهدف والنطاق، التعاريف، فرض التدابير،

([58]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4000 وتاريخ 1425/5/21هـ.
([59]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4106 وتاريخ 1427/6/25هـ0

أشكال التدابير، إجراءات الشكوى والتحقيق، تشكيل اللجنة الدائمة واختصاصاتها، اللجنة الوزارية، الأمانة الفنية للجنة الدائمة، الطعن، سرية المعلومات، الجزاءات .

تاريخ النفاذ : يكون نافذ المفعول من تاريخ نشره.

134. نظام الهيئة السعودية للمهندسين:

أنظر: أنظمة أخرى.

135. نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس:

المرسوم الملكي رقم م/10 في 1392/3/3هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 172 في 1392/2/25هـ[60].

حل محله تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 216 وتاريخ 1431/6/17هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء الهيئة وتحديد مقرها وبيان اختصاصاتها وصلاحياتها، تقرير وجوب التقيد بالمواصفات القياسية التي تصدر عنها ما لم تقرر الهيئة أن تلك المواصفات اختيارية، أحكام مجلس الإدارة وتشكيله وصلاحياته واجتماعاته، مهمات المدير العام، موارد الهيئة، تدقيق حسابات وميزانية الهيئة، تنظيم ما يتصل بالشئون الإدارية والمالية للهيئة.

المذكرة التفسيرية : ملحق بالنظام مذكرة تفسيرية.

مجلس إدارة الهيئة:

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1832 في 1396/11/8هـ بتعديل تشكيل مجلس إدارة الهيئة. وتحديد مكافآت أعضائها.

ـ ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 76 في 1406/3/27هـ مقرراً: "الموافقة على طلب معالي وزير التجارة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس إضافة كل من وكيل وزارة

([60]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2419 وتاريخ 1392/3/15هـ.

الشئون البلدية والقروية، ومدير عام مصلحة الجمارك إلى مجلس إدارة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس".

ـ ثم **صدر قرار مجلس الوزراء** رقم 94 في 1417/6/30هـ بتعديل تشكيل مجلس الإدارة.

ـ ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 61 وتاريخ 1424/3/4هـ الذي نص على إضافة ممثل عن وزارة الداخلية (مدير الإدارة العامة للمرور) وممثل عن وزارة المياه والكهرباء إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، الصادر بشأنه قرار مجلس الوزراء رقم 94 وتاريخ 1417/6/30هـ.

ـ ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 79 في 1427/4/10هـ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة، وارتباط الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بوزير التجارة والصناعة.

اسم الهيئة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 61 وتاريخ 1430/2/28هـ الذي نص البند (أولاً) على تغيير اسم الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ليصبح: "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة" وتغيير الاسم التنظيمي لمدير عام الهيئة ليصبح: "محافظ الهيئة".

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 213 وتاريخ 1424/8/3هـ بضرورة فحص السلع المنتجة محلياً، والاستعانة بالمختبرات الوطنية الخاصة المؤهلة لفحص السلع.

136. نظام الوكالات التجارية:

المرسوم الملكي رقم م/11 في 1382/2/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 89 في 1382/2/13هـ[61].

يتضمن النظام ما يلي : قصر الوكالات التجارية على السعوديين،

([61]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1929 وتاريخ 1382/2/25هـ.

وجوب تسجيل الوكلاء السعوديين في سجل خاص لدى وزارة التجارة والصناعة، بيان عقوبات مخالفة النظام، تحديد رسوم القيد في سجل الوكالات.

تاريخ نفاذ النظام : ينفذ النظام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية للنظام :صدرت بقرار وزير التجارة رقم 1897 في 1401/5/24هـ[62].

تشكيل هيئة تطبيق العقوبات الواردة في النظام:

صدر المرسوم الملكي رقم م/5 في 1389/6/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 347 في 14، 1389/5/15هـ[63] بإضافة النص التالي إلى النظام:

" 1ـ تشكيل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة أعضاء لتطبيق العقوبات الواردة في نظام الوكالات التجارية ونظام المعايرة والمقاييس.

2 ـ يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه، وإلا أصبحت قراراتها نهائية بمضي المدة المذكورة وتصديق وزير التجارة والصناعة عليها".

تعديل رسوم القيد في سجل الوكالات:

صدر المرسوم الملكي رقم م/8 في 1393/3/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 302 في 1393/3/16هـ[64] بتعديل رسوم القيد في سجل الوكالات المنصوص عليها في المادة الخامسة بحيث أصبح خمسمائة ريال بالنسبة للتاجر فرداً كان أو شركة بدلاً من خمسين ريالاً للتاجر ومائة ريال للشركة.

([62]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2865 وتاريخ 1401/6/13هـ.
([63]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2287 وتاريخ 1389/6/23هـ.
([64]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2470 وتاريخ 1393/41/1هـ.

تعديل المادة الرابعة وإضافة مواد جديدة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/32 في 1400/8/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 124 في 1400/7/19هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ تعديل المادة الرابعة من النظام لتصبح كما يلي:

(كل من يخالف أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال مع نشر العقوبة على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفة في المطالبة بالتعويض.

فإن كانت المخالفة منسوبة لأجنبي أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعودي أصبحت العقوبة بالإضافة إلى الغرامة تصفية الأعمال إدارياً مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة دائما أو لمدة معينة. ويجوز لوزير الداخلية الأمر بترحيل الأجنبي من البلاد في ضوء العقوبة المحكوم بها وعلى وزارة التجارة إبلاغه عن الأجنبي أو الشريك الغير سعودي).

2 ـ إضافة المواد التالية إلى النظام:

المادة الأولى:

مع عدم الإخلال بأية أنظمة أخرى يسري نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1382/2/20هـ وتعديلاته، على كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيلاً أو موزعاً بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع.

المادة الثانية:

بدون أي إخلال بالأنظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيار يلتزم الوكيل والموزع بما يلي:

أ ـ أن يؤمن بصفة دائمة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمر بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة وأن يؤمن قطع الغيار الأخرى خلال مدة معقولة وذلك وفقا للائحة التنفيذية.

ب ـ تأمين الصيانة اللازمة للمنتجات وضمان جودة الصنع والشروط

التي يضعها المنتجون عادة وذلك بصفة مستمرة طوال مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها أو لتاريخ تعيين وكيل جديد أيهما أسبق وذلك وفقا للائحة التنفيذية.

المادة الثالثة:

يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية وتنشر في الجريدة الرسمية[65].

المادة الرابعة:

تعد وزارة التجارة نماذج للعقود يسترشد بها الوكلاء والموزعون وتتضمن كافة البيانات الأساسية للعقد مثل أطراف العقد ومحله ونطاقه الزمني والمكاني وكيفية تجديده وإنهائه والتزامات طرفي العقد قبل بعضهما البعض والتزاماتهما قبل المستهلك خاصة فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار".

سريان حكم المادة الثانية من هذا المرسوم على غير الوكلاء والموزعين:

نص البند (ثالثاً) من هذا المرسوم على أنه يسري حكم المادة الثانية المبينة أعلاه على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة أو بالواسطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين.

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

137. لائحة الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية:

قرار مجلس الوزراء رقم 19 في 1396/1/10هـ.

ألغيت بقرار مجلس الوزراء رقم 256 وتاريخ 1427/11/13هـ. وهو القرار الذي نص بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات في دول مجلس

([65]) صدرت بقرار وزير التجارة رقم 1897 وتاريخ 1401/5/24هـ ونشرت في جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2865 وتاريخ 1401/6/13هـ.

التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/67 وتاريخ 1427/11/14هـ.

تتضمن ما يلي : أحكام الاستيراد أو الاتجار بالمبيدات، وتداولها، والإعلان عنها، عقوبات مخالفة اللائحة وتحديد من يتولى إثباتها والبت فيها.

138. نظام اختصاصات وزارة التجارة:

قرار مجلس الوزراء رقم 66 في 1374/4/6هـ[66].

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء مصلحة للتجارة الداخلية والخارجية بوزارة التجارة وبيان اختصاصاتها، وتأسيس مصلحة للشركات وبيان اختصاصاتها، وإنشاء قسم للإحصاء التجاري وقسم للسجل التجاري، وبيان اختصاصات وصلاحيات وواجبات وزارة التجارة .

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 125 وتاريخ 1428/4/29هـ بالموافقة على الترتيبات المتعلقة بضمان توفير السلع والمواد التموينية وضبط أسعارها في السوق المحلية.

139. تنظيم استيراد وبيع الآلات والمعدات الزراعية:

قرار مجلس الوزراء رقم 77 في 1395/1/28هـ[67].

أُلغي بقواعد تنظيم الاتجار بالآلات الزراعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 96 في 1405/5/21هـ.

وكان يتضمن : وجوب الحصول على ترخيص لاستيراد الآلات الزراعية وبيان التزامات التاجر ووكيله من حيث الصيانة والإصلاح وتأمين قطع الغيار والتركيب والتشغيل والضمان، تحديد الحد الأقصى للربح عند بيع الآلة أو قطع غيارها، بيان عقوبات مخالفة النظام.

([66]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1572 وتاريخ 1374/11/18هـ.
([67]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 5652 وتاريخ 1395/2/17هـ.

140. إجراءات تراخيص الاستيراد:

قرار مجلس الوزراء رقم 88 وتاريخ 1423/4/6هـ

تتضمن ما يلي : تعريفات، طلبات الحصول على تراخيص الاستيراد، تراخيص الاستيراد غير التلقائية والأحكام المطبقة.

وكان قد صدر دليل تراخيص الاستيراد بقرار مجلس الوزراء رقم 84 وتاريخ 1421/4/1هـ

141. قواعد تنظيم الاتجار بالآلات الزراعية:

قرار مجلس الوزراء رقم 96 في 1405/5/21هـ[68].

تتضمن ما يلي : ضرورة مطابقة الآلات الزراعية لمواصفات قياسية، حدود مسئولية التاجر عن الآلات الزراعية، أحكام ظهور العيب في الآلة وإصلاحها، مسئوليات المستورد ووكيله، صلاحيات وزارة الزراعة، حدود الربح في الآلة وقطع غيارها، عقوبات مخالفة هذه القواعد، تحديد سلطة الضبط والبت فيها.

اللائحة التنفيذية للقواعد : صدرت بقرار وزير الزراعة رقم 13860 في 1428/2/29هـ[69].

142. قواعد التنظيم التمويني:

قرار مجلس الوزراء رقم 60 في 1393/1/25هـ

تتضمن ما يلي : المقصود بالمواد التموينية، أحكام المواد التموينية في الأحوال العادية، أحكام المواد التموينية في الأحوال غير العادية والمقصود بالأحوال غير العادية، تشكيل لجنة لتطوير التنظيم التمويني، أحكام ختامية.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 855 في 1396/5/26هـ

([68]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3055 وتاريخ 1405/8/2هـ

([69]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4149 وتاريخ 1428/5/1هـ

باختصاص وزير التجارة باعتبار الحالة غير عادية بالنسبة للسلع التموينية، كما نص على المخالفات التي ترد على السلع التموينية وعقوباتها.

143. اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية:

أنظر: أنظمة أخرى.

144. تنظيم جمعية حماية المستهلك:

قرار مجلس الوزراء رقم 3 وتاريخ 1429/1/12هـ[70].

يتضمن ما يلي : تعريفات، المركز النظامي للجمعية، مقرها، أهدافها، اختصاصاتها، عضويتها، التزامات الأعضاء، فقدان العضوية، أجهزة الجمعية واختصاصاتها واجتماعاتها، لجان الجمعية، موارد الجمعية، السنة المالية، حل الجمعية.

تاريخ النفاذ : يعمل بالتنظيم بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

نص قرار مجلس الوزراء رقم 3 وتاريخ 1429/1/12هـ في البند 2 و3 على ما يلي:

" 2ـ استثناء من الحكم الوارد في المادة (العاشرة) من هذا التنظيم، تتكون الجمعية العمومية في اجتماعها الأول من الأشخاص الذين تقدموا إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب إنشاء جمعية لحماية المستهلك وكل من يتقدم بطلب الانضمام إليها ممن تتوافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (السادسة) من التنظيم المشار إليه.

3 ـ تختار وزارة التجارة والصناعة من بين هؤلاء المتقدمين خمسة أشخاص على الأقل يتولون التحقق من توافر تلك الشروط فيمن تقدم بطلب إنشاء هذه الجمعية ومن يتقدم بطلب الانضمام إليها، كما يتولون

([70]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4187 وتاريخ 1429/2/1هـ.

الإعداد لاجتماع الجمعية العمومية الأول والدعوة إليه، وتنتهي مهمة هذه اللجنة بانعقاد هذا الاجتماع، الذي يجب أن يكون خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ العمل بالتنظيم، وأن يكون من ضمن جدول الأعمال انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي للجمعية بمن فيهم رئيس الجمعية ونائبه".

145. لائحة الحجر البيطري:

أنظر: أنظمة الزراعة.

146. لائحة الحجر الزراعي:

أنظر: أنظمة الزراعة.

147. نظام رهن السفن:

قرار مجلس الوزراء رقم 93 في 1374/7/30هـ[71].

يتضمن النظام ما يلي : أحكام تسجيل عقود التصرفات الواقعة على السفن، أحكام وشروط وإجراءات الرهن الممتاز للسفن، واجبات ومسئوليات المدين الراهن والدائن المرتهن، أحكام اقتضاء الحق العيني والدعوى العينية، آثار بيع السفن المرهونة، عقوبات مخالفة النظام.

148. الأسس والقواعد لإقامة المعارض المؤقتة:

قرار مجلس الوزراء رقم 2023 وتاريخ 1394/12/25هـ

تتضمن ما يلي : شروط الجهة التي ترغب إقامة معرض مؤقت، موعد تقديم طلب إقامة المعرض، الترخيص بإقامة المعرض، إقامة المعرض تحت إشراف وزارة التجارة، المعارض السعودية التي تقام في الخارج، نطاق تطبيق هذه الأسس والقواعد.

([71]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1569 وتاريخ 1374/10/26هـ.

149. تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية:

قرار مجلس الوزراء رقم 259 وتاريخ 1428/8/7هـ [72].

يتضمن التنظيم ما يلي : تعريفات، شخصية الهيئة ومقرها، اختصاصاتها، مجلس الإدارة واختصاصاته واجتماعاته، أمين عام الهيئة ومسؤولياته، ميزانية الهيئة، الرقابة على الهيئة.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا التنظيم بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم 259 وتاريخ 1428/8/7هـ على أن تحل الهيئة محل إدارة المعارض والأسواق الدولية وإدارة تنمية الصادرات التابعتين لوكالة التجارة الخارجية في وزارة التجارة.

خضوع منسوبي الهيئة للأحكام الواردة في الأمر السامي رقم 5464/م ب في 1426/4/20هـ:

نص على ذلك البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 259 وتاريخ 1428/8/7هـ.

150. تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة:

قرار مجلس الوزراء رقم 216 وتاريخ 1431/6/17هـ[73].

يتضمن التنظيم ما يلي : تعريفات، شخصية الهيئة ومقرها، اختصاصاتها، المركز الوطني للقياس والمعايرة، مجلس الإدارة واختصاصاته واجتماعاته، محافظ الهيئة ومسؤولياته، ميزانية الهيئة، الرقابة على الهيئة.

استمرار العمل باللوائح الحالية للهيئة والقرارات الأخرى:

نص البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 216 بتاريخ 1431/6/17هـ على استمرار العمل باللوائح الحالية للهيئة والقرارات الأخرى إلى حين إقرار اللوائح الجديدة بموجب التنظيم المشار إليه.

([72]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4166 وتاريخ 1428/9/2هـ.

([73]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4319 وتاريخ 1431/9/10هـ.

151. تنظيم الهيئة العامة للاستثمار:

قرار مجلس الوزراء رقم 2 في 1421/1/5هـ

يتضمن التنظيم ما يلي : إنشاء الهيئة وتحديد مقرها وارتباطها الإداري. بيان أن غرضها العناية بشؤون الاستثمار في المملكة بما في ذلك الاستثمار الأجنبي. تشكيل مجلس إدارة الهيئة وبيان صلاحياته، وأحكام انعقاده. بيان اختصاصات محافظ الهيئة. تأسيس مركز الخدمة الشامل بالهيئة يضم موظفين من الجهات ذات العلاقة، لخدمة المستثمرين في مجال استخراج التراخيص والموافقات والتأشيرات وتصاريح الإقامة اللازمة لممارسة النشاط. بيان الأحكام المالية للهيئة.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

المادة الأولى :

عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 124 وتاريخ 1427/5/16هـ لتصبح بالنص الآتي: "يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المجلس : المجلس الاقتصادي الأعلى.

الرئيس : رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار.

المحافظ : محافظ الهيئة العامة للاستثمار.

المدينة الاقتصادية : الموقع الجغرافي الذي تصدر موافقة المجلس على إنشائه وتطويره من قبل القطاع الخاص بوصفه مدينة اقتصادية.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم".

وكان نصها قبل تعديلها : "يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبنية أما كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الاقتصادي الأعلى.

الرئيس: رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.

الهيئة: الهيئة العامة للاستثمار.

المحافظ: محافظ الهيئة العامة للاستثمار.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم".

المادة الثالثة:

عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 124 وتاريخ 1427/5/16هـ لتصبح بالنص الآتي:

"الغرض الأساس للهيئة هو العناية بشؤون الاستثمار في المملكة بما في ذلك الاستثمار الأجنبي، والإشراف على المدن الاقتصادية ويشمل ذلك ـ دون تحديد لاختصاصها ـ القيام بما يلي:

1 ـ إعداد سياسات الدولة في مجال تنمية وزيادة الاستثمارين (المحلي والأجنبي)، ورفعها إلى المجلس.

2 ـ الإشراف على المدن الاقتصادية ويشمل ذلك:

أ ـ الإشراف على تنفيذ التجهيزات الأساسية وأعمال البنية التحتية.

ب ـ إقامة مراكز الخدمة الشاملة.

ج ـ تنظيم دخول المستثمرين للمدن الاقتصادية وتحديد مواقعهم وفقاً للنشاط الاقتصادي، والمساعدة على الترخيص لهم من الجهات المعنية وفقاً للأنظمة والتعليمات، والتأكد من الالتزام بها.

3 ـ اقتراح الخطط التنفيذية والقواعد الكفيلة بتهيئة مناخ الاستثمار في المملكة، ورفعها إلى المجلس.

4 ـ متابعة وتقويم أداء الاستثمارين (المحلي والأجنبي)، وإعداد تقرير دوري بذلك. وتحدد اللائحة عناصر التقرير.

5 ـ إعداد الدراسات عن فرص الاستثمار في المملكة والترويج له.

6 ـ التنسيق والعمل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بما يمكن الهيئة من أداء مهماتها.

7 ـ تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بالاستثمار، وإقامتها والمشاركة فيها.

8 ـ تطوير قواعد المعلومات وإجراء المسوحات الإحصائية اللازمة لمباشرة اختصاصها.

9 ـ أي مهمة تسند إلى الهيئة نظاماً".

وكان نصها قبل تعديلها: "الغرض الأساسي للهيئة هو العناية بشؤون الاستثمار في المملكة بما في ذلك الاستثمار الأجنبي، ويشمل ذلك دون تحديد لاختصاصاتها، القيام بما يأتي:

1 ـ إعداد سياسات الدولة في مجال تنمية وزيادة الاستثمار المحلي والأجنبي ورفعها إلى المجلس.

2 ـ اقتراح الخطط التنفيذية والقواعد الكفيلة بتهيئة مناخ الاستثمار في المملكة ورفعها إلى المجلس.

3 ـ متابعة وتقييم أداء الاستثمار المحلي والأجنبي وإعداد تقرير دوري بذلك وتُحدد اللائحة عناصر التقرير.

4 ـ إعداد الدراسات عن فُرص الاستثمار في المملكة والترويج له.

5 ـ التنسيق والعمل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بما يُمكن الهيئة من أداء مهامها.

6 ـ تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بالاستثمار وإقامتها والمشاركة فيها.

7 ـ تطوير قواعد المعلومات وإجراء المسوِحات الإحصائية اللازمة لمباشرة اختصاصها.

8 ـ أي مهام تسند إلى الهيئة نظاماً".

المادة الرابعة:

عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 124 وتاريخ 1427/5/16هـ

لتصبح بالنص الآتي: "يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي:

1 ـ المحافظ ـ رئيساً

2 ـ ممثل من وزارة الداخلية ـ عضواً

3 ـ ممثل من وزارة الخارجية ـ عضواً

4 ـ ممثل من وزارة التجارة والصناعة ـ عضواً

5 ـ ممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية ـ عضواً

6 ـ ممثل من وزارة المياه والكهرباء ـ عضواً

7 ـ ممثل من وزارة المالية ـ عضواً

8 ـ ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط ـ عضواً

9 ـ ممثل من وزارة العمل ـ عضواً

10 ـ ممثل من وزارة النقل ـ عضواً

11 ـ ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي ـ عضواً

12 ـ عضوان من القطاع الخاص، يعينان بقرار من الرئيس بناءً على اقتراح من المحافظ.

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية في مجلس الإدارة عن (الرابعة عشرة) وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط".

وكان نصها قبل تعديلها : "يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي:

1 ـ المُحافظ ـ رئيساً

2 ـ ممثل من وزارة الداخلية ـ عضواً

3 ـ ممثل من وزارة الخارجية ـ عضواً

4 ـ ممثل من وزارة التجارة ـ عضواً

5 ـ ممثل من وزارة الزراعة والمياه ـ عضواً

6 ـ ممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية ـ عضواً

7 ـ ممثل من وزارة الصناعة والكهرباء ـ عضواً

8 ـ ممثل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ـ عضواً

9 ـ ممثل من وزارة التخطيط ـ عضواً

10 ـ ممثل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ـ عضواً

11 ـ ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي ـ عضواً

وعضوان من القطاع الخاص يعينان بقرار من الرئيس بناءً على اقتراح من المحافظ. ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية في مجلس الإدارة عن الرابعة عشر. وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات فقط".

المادة التاسعة:

عدلت الفقرة (1) من المادة التاسعة بقرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم 23/7 وتاريخ 1423/3/23هـ وذلك بإضافة ممثلين لوزارة العدل ووزارة الشؤون البلدية إلى مركز الخدمة الشاملة في الهيئة العامة للاستثمار.

قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي

الصادرة تنفيذا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة

أصدر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية العديد من التنظيمات والقواعد تنفيذاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (مصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم م/13 في 1402/3/21هـ).

أداة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

نص قرار مجلس الوزراء رقم 14 وتاريخ 1417/1/24هـ على أن "تكون أداة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون في المجالات

الاقتصادية كحد أدنى بقرار من مجلس الوزراء بما لا يتعارض مع ما تقضي به الأنظمة".

ومن بين قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن ما يلي:

قرار مجلس الوزراء رقم 200 في 1408/8/18هـ بالموافقة على ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للمهن الحرة بالدول الأعضاء.

قرار مجلس الوزراء رقم 199 في 1408/8/18هـ بالموافقة على ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء.

قرار مجلس الوزراء رقم 57 في 1409/4/26هـ بالموافقة على السماح لمواطني دول المجلس اعتبارا من أول يونيه 1988م بممارسة نشاط الفحص والمعاينة والتشغيل والصيانة بالدول الأعضاء وفقا لضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء. والموافقة على السماح لمواطني دول المجلس اعتباراً من أول يونيه 1988م بممارسة مهنة الترجمة والمساحة وفحص التربة وبرمجة وتحليل وتشغيل الكمبيوتر بالدول الأعضاء وفقا لضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء.

قرار مجلس الوزراء رقم 152 في 1409/8/20هـ بالموافقة على السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك أسهم شركات المساهمة بالدول الأعضاء ونقل ملكيتها وفقا للقواعد المرفقة بالقرار.وكذلك الموافقة على اعتماد العمل بقواعد تنسيق وتشجيع إقامة المشاريع الصناعية بدول المجلس اعتبارا من 1409/7/23هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم 103 في 1416/7/12هـ بالموافقة على القواعد المطورة لممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تجارة الجملة الموافق عليها من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة مع اشتراط مشاركة مواطني المملكة في الشخص المعنوي بنسبة خمسين في المائة.

قرار مجلس الوزراء رقم 13 في 1417/1/17هـ بالموافقة على السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات الصحية التالية:

1 ـ المستشفيات الخاصة. 2 ـ المستوصفات الخاصة. 3 ـ علاج المعوقين. 4ـ الطب الرياضي. 5 ـ الطب النفسي. 6 ـ المختبرات الطبية.

وذلك وفقاً لضوابط ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي سبق أن أقرها المجلس الأعلى في دورته الثامنة مع إضافة شرط الإقامة للأشخاص الطبيعيين لممارسة هذه الأنشطة.

قرار مجلس الوزراء رقم 25 في 1417/2/8هـ القاضي بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية التالية: ـ دور الحضانة. ـ رياض الأطفال ـ المدارس الخاصة. ـ مدارس اللغات. ـ مدارس ومراكز التدريب على الكمبيوتر.ـ مراكز التدريب، مثل:السكرتارية، النسخ، المحاسبة ومسك الدفاتر، الإدارة ومختلف الوظائف الإدارية المساعدة.

وذلك وفقاً للأنظمة المرعية في كل دولة من دول المجلس اعتباراً من الأول من مارس 1996 م طبقا للضوابط المعمول بها لممارسة الأنشطة الاقتصادية المقرر في الدورة الثامنة للمجلس الأعلى مع شرط الإقامة لمن يمارس هذا النشاط من الأشخاص الطبيعيين.

قرار مجلس الوزراء رقم 27 في 1417/2/15هـ بشأن قواعد ممارسة مواطني دول المجلس تجارة التجزئة مع اشتراط مشاركة مواطني المملكة في الشخص المعنوي بنسبة خمسين في المائة.

قرار مجلس الوزراء رقم 16 في 1418/1/20هـ بشأن القواعد الموحدة لتملك مواطني دول المجلس لأسهم شركات المساهمة بالدول الأعضاء وتداولها.

قرار مجلس الوزراء رقم 109 في 1419/5/16هـ بشأن معاملة مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي معاملة الدولة العضو مقر العمل، وذلك وفق الضوابط التنفيذية المرفقة به.

قرار مجلس الوزراء 201 في 1427/8/11هـ بقيام الجهات المختصة باتخاذ ما يلزم لتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في مدينة أبوظبي في 16و1426/11/17هـ في شأن مشروع السياسة التجارية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وثيقة السوق الخليجية المشتركة :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 393 وتاريخ 1430/11/28هـ[74]، الذي نص على الآتي:

"الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (التاسعة والعشرين)، التي عقدت في مسقط بسلطنة عمان يومي 1و1430/1/2هـ في شأن اعتماد وثيقة السوق الخليجية المشتركة، وفقاً للصيغة المرافقة، على أن يتم تطبيق ما ورد في البند (سادساً) من هذه الوثيقة، المتعلق بتملك العقار، بعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لذلك" .

([74]) جريدة أم القرى، العدد رقم 4284 وتاريخ 1431/1/1هـ

الباب السادس

أنظمة التعليم

يشمل هذا الباب أيضاً على:

لوائح وقواعد وقرارات تتصل بالتعليم . (أنظر آخر هذا الباب).

152. النظام الأساسي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة:

الأمر الملكي رقم 17 في 1381/4/9هـ

أُلغي بنظام الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 في 1386/5/18هـ.

وكان يتضمن : التعريف بالجامعة الإسلامية، وبيان رسالتها وأهدافها. هيئات الجامعة، أقسامها، مدة الدراسة، شروط تعيين هيئة التدريس وشروط قبول الطلاب، الإجازات العلمية التي تصدرها، ما يتصل برئيس الجامعة وأمين الجامعة وموظفيها من أحكام.

وكان قد صدر قبل هذا النظام الأمر الملكي رقم 11 في 1381/3/25هـ بإنشاء جامعة إسلامية بالمدينة المنورة تسمى الجامعة الإسلامية.

153. النظام الأساسي لمديرية العلوم الشرعية بمكة والمدينة:

الأمر الملكي رقم (لا يوجد) في 1352هـ

154. النظام الأساسي لمؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله لرعاية الموهوبين:

الأمر الملكي رقم أ/109 وتاريخ 1420/5/13هـ[1].

حل محله النظام الأساسي لمؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله للموهبة والإبداع الصادر بالأمر الملكي رقم أ/2 وتاريخ 1429/1/15هـ.

يتضمن ما يلي : إنشاء المؤسسة ومقرها، أهداف المؤسسة، مدتها، عضويتها، التنظيم الإداري، مجلس الأمناء، المجلس التنفيذي، أمين المؤسسة، الجمعية العمومية، النظام المالي.

155. النظام الأساسي لمؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع:

الأمر الملكي رقم أ/2 وتاريخ 1429/1/15هـ.

يتضمن ما يلي : إنشاء المؤسسة ومقرها، أهداف المؤسسة، مدتها، عضويتها، التنظيم الإداري، مجلس الأمناء، اللجنة التنفيذية، التنظيم المالي للمؤسسة.

اللائحة المنظمة لجائزة خادم الحرمين الشريفين للمخترعين والموهوبين:

نص قرار مجلس الوزراء رقم 312 وتاريخ 1431/9/6هـ على الموافقة على استحداث جائزة باسم (جائزة خادم الحرمين الشريفين لتكريم المخترعين والموهوبين) وفقاً للائحتها التنظيمية المرافقة.

156. نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها:

المرسوم الملكي رقم م/56 وتاريخ 1425/10/29هـ بناءً على

---

(1) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3762 وتاريخ 1420/5/30هـ.

قرار مجلس الشورى رقم 17/23 وتاريخ 1425/5/3هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 270 وتاريخ 1425/10/23هـ[2].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، سريانه، محظورات، أحكام مزاولة انتاج المادة التعليمية واستيرادها ونشرها والترخيص بذلك وفحص المادة، وجوب ايداع نسخة من المادة لدى الجهة المعنية، لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام وتطبيق الجزاءات والتظلم منها أمام ديوان المظالم، عقوبة مخالفة أحكامه.

157.نظام تعليم الكبار ومحو الأمية:

المرسوم الملكي رقم م/22 في 1392/6/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 523 في 1392/6/1هـ[3].

يتضمن النظام ما يلي : تحديد مدة عشرين عاماً للقضاء على الأمية بالمملكة، وإيضاح الأساليب ورسم الخطة الكفيلة بتحقيق هذا الهدف ومن ذلك تشكيل لجنة عليا لمحو الأمية وتعليم الكبار وبيان مهامها.

158.نظام الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة:

المرسوم الملكي رقم م/18 في 1386/5/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 332 وتاريخ 1386/5/14هـ[4].

أُلغي بنظام الجامعة الإسلامية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/70 في 1395/8/7هـ.

وكان يتضمن : النظام العام للجامعة، رئاسة الجامعة، مجالس الجامعة واختصاصاتها، هيئة التدريس، مدة الدراسة، والدرجة العلمية التي تمنحها الجامعة وشروط القبول فيها.

([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4026 وتاريخ 1425/11/26هـ.
([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2432 وتاريخ 1392/6/24هـ.
([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2137 وتاريخ 1386/5/24هـ.

159. نظام الجامعة الإسلامية:

المرسوم الملكي رقم م/70 في 1395/8/7هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 921 في 1395/7/28هـ.

أُلغي بنظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 في 1414/6/4هـ.

وكان يتضمن ما يلي : تحديد أهداف الجامعة ومقرها ومكوناتها ولغتها، بيان تشكيل واختصاصات مجالس الجامعة وهي: المجلس الأعلى، مجلس الجامعة، المجلس العلمي، مجلس شئون الدعوة، قسم الدراسات العليا، أعضاء هيئة التدريس، النظام المالي للجامعة.

160. نظام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

المرسوم الملكي رقم م/50 في 1394/8/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1100 في 1394/8/17هـ.

أُلغي بنظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 في 1414/6/4هـ.

وكان يتضمن ما يلي : تحديد أهداف الجامعة، ومقرها، ومكوناتها، ولغة التعليم فيها، النظام المالي للجامعة، السلطات في الجامعة وهي: المجلس الأعلى، مدير الجامعة، مجلس الجامعة، عميد الكلية أو المعهد، مجلس الكلية أو المعهد أعضاء هيئة التدريس.

ارتباط المعاهد العلمية (المتوسطة والثانوية) بالجامعة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2012 في 1394/12/22هـ بإلحاقها بوزارة المعارف.

ثم أوقف العمل بهذا القرار بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 33 في 1395/1/21هـ.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1194 في 1395/9/4هـ بربطها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 12 في 1397/1/17هـ بربطها بالجامعة إدارياً وفنياً وإدماج ميزانيتها ضمن ميزانية الجامعة ابتداءً من العام التالي.

قواعد تصنيف المدرسين السعوديين القدامى بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 1285 في 1395/9/18هـ الذي قرر ما يلي:

"1ـ يصنف على درجة مدرس من له خبرة في التعليم بعد حصوله على درجة الليسانس لا تقل عن خمس سنوات وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة على ذلك.

2 ـ يصنف من لم تكن له خبرة خمس سنوات في التدريس على وظيفة مدرس إذا أكمل خمس سنوات بعد حصوله على الليسانس وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة على ذلك.

3 ـ يصنف على درجة أستاذ مساعد من أمضى عشر سنوات في التدريس في الكليات بعد حصوله على الليسانس أو أمضى خمس سنوات في التدريس في الكليات بعد حصوله على درجة الماجستير وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة على ذلك.

4 ـ من أمضى خمس عشرة سنة في التدريس في الكليات بعد حصوله على الليسانس أو أمضى عشرة أعوام في التدريس في الكليات بعد حصوله على الماجستير وله إنتاج علمي منشور يجوز ترقيته لدرجة أستاذ مشارك بناءً على القواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للجامعة.

5 ـ إذا كان أحد أعضاء هيئة التدريس قد حصل على درجة الماجستير أو الدكتوراه أثناء تدريسه وكانت معاملته على أساس المؤهل الأخير وما بعده من سنوات خبرة أقل من معاملته على أساس المؤهل السابق وما بعده من سنوات خبرة فيعطى أفضل الوضعين وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة على ذلك".

تدريس الأنظمة السعودية في الجامعة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 167 في 1401/9/14هـ بأن تدرس الأنظمة السعودية في المعهد العالي للقضاء وفي كليات الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة الملك عبد العزيز (أنظر منطوق هذا القرار في آخر نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم 32 في 1350/1/15هـ).

161. نظام جامعة أُم القرى:

المرسوم الملكي رقم م/39 في 1401/9/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 190 في 1401/9/19هـ[5].

أُلغي بنظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 في 1414/6/4هـ.

وكان يتضمن ما يلي : تحديد أهداف الجامعة وبيان مقرها ومكوناتها ولغة التعليم فيها، النظام المالي للجامعة، السلطات في الجامعة وهي: المجلس الأعلى، مدير الجامعة، الأمين العام للجامعة، مجلس الجامعة، مجالس الكليات والمعاهد، أعضاء هيئة التدريس.

162. نظام جامعة الرياض:

المرسوم الملكي رقم م/11 في 1387/5/8هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 307 في 1387/4/9هـ[6].

أُلغي بنظام جامعة الرياض الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 في 1392/1/28هـ.

وكان يتضمن : تحديد أهداف الجامعة ومقرها ومكوناتها ولغة التعليم فيها، النظام المالي للجامعة، السلطات في الجامعة وهي المجلس الأعلى، مدير الجامعة، مجلس الجامعة، مجالس الكليات والمعاهد أعضاء هيئة التدريس.

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2882 وتاريخ 1401/10/28هـ.
([6]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2185 وتاريخ 1387/5/20هـ.

163. نظام جامعة الرياض (الملك سعود حالياً):

المرسوم الملكي رقم م/6 في 1392/1/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 29 في 20 ـ 1392/1/21هـ[7].

أُلغي بنظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 في 1414/6/4هـ.

وكان يتضمن ما يلي : تحديد أهداف الجامعة ومقرها ومكوناتها ولغة التعليم فيها، النظام المالي للجامعة السلطات في الجامعة وهي: (المجلس الأعلى، مدير الجامعة، مجلس الجامعة، مجالس الكليات والمعاهد)، أعضاء هيئة التدريس.

تعديل اسم الجامعة إلى (جامعة الملك سعود):

صدر الأمر السامي رقم 4/5482 في 1402/3/14هـ بتعديل اسم الجامعة ليصبح: جامعة الملك سعود.

164. نظام جامعة الملك سعود:

المرسوم الملكي رقم م/112 في 1380/11/26هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 668 في 1380/11/25هـ[8].

أُلغي بنظام جامعة الرياض الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 في 1387/5/8هـ.

وكان يتضمن : تحديد أهداف الجامعة، مقرها، ومكوناتها، ولغة التعليم فيها، السلطات في الجامعة وهي: (مدير الجامعة، مجلس الجامعة، مجالس الكليات والمعاهد)، أعضاء هيئة التدريس.

وكان قد صدر الأمر الملكي رقم 17 في 1377/4/21هـ[9] بإنشاء الجامعة، وأن يكون رئيسها وزير المعارف وأن تنشأ الكليات بالجامعة

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2415 وتاريخ 1392/2/16هـ.
([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1870 وتاريخ 1380/12/5هـ.
([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1694 وتاريخ 1377/5/7هـ.

على قدر الحاجة والاستعداد.. فإذا أنشئت كليتان يوضع النظام الجامعي. كما صدر الأمران الملكيان رقم 18، ورقم 19 في 1377/4/21هـ بإنشاء كليتي الآداب والعلوم في الجامعة.. إلا أن هذه الأوامر أُلغيت بهذا النظام.

إنشاء كلية الهندسة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/15 في 1386/4/13هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم272 في 1386/4/9هـ[10] بإنشاء كلية الهندسة، وبيان أقسامها واختصاصاتها ولغة التعليم فيها وما يتصل بشئونها المالية والإدارية.. إلا أن هذه الكلية ارتبطت بجامعة الرياض بموجب نظام جامعة الرياض الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1387/5/8هـ.

165. نظام جامعة الملك عبد العزيز:

المرسوم الملكي رقم م/5 في 1392/1/22هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 31 في 20، 1392/1/21هـ[11].

أُلغي بنظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 في 1414/6/4هـ.

وكان يتضمن ما يلي : تحديد أهداف الجامعة ومقرها ولغة التعليم فيها، النظام المالي للجامعة، السلطات في الجامعة وهي: (المجلس الأعلى، مدير الجامعة، أمين الجامعة، مجلس الجامعة، مجالس الكليات والمعاهد). أعضاء هيئة التدريس.

مركز أبحاث الحج:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 72 في 1401/6/22هـ بإقامة مركز لأبحاث الحج بجامعة الملك عبد العزيز، وبيان أهدافه، وتشكيل لجنة رسم سياسته.

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2133 وتاريخ 1386/4/25هـ.
([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2415 وتاريخ 1392/2/16هـ.

تدريس الأنظمة السعودية في الجامعة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 167 في 1401/9/14هـبأن تدرس الأنظمة السعودية في المعهد العالي للقضاء وفي كليات الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة الملك عبد العزيز (أنظر منطوق هذا القرار في آخر نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم 32 في 1350/1/15هـ).

166. نظام جامعة الملك فهد للبترول والمعادن:

المرسوم الملكي رقم م/11 في 1383/5/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 397 في 1383/5/5هـ[12].

أُلغي بنظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 في 1414/6/4هـ.

وكان يتضمن ما يلي : تحديد أهداف الجامعة، مجلس الجامعة واختصاصاته وأحكام انعقاده وقراراته، ميزانية الجامعة وأموالها، مدير الجامعة واختصاصاته، مراقبة حسابات الجامعة.

وكان النظام صادراً باسم (نظام كلية البترول والمعادن) ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/2 في 1395/1/5هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 2077 في 1394/12/29هـ بأن تستبدل عبارة (كلية البترول والمعادن) بعبارة (جامعة البترول والمعادن)، وعبارة (مجلس الإدارة) بعبارة (مجلس الجامعة)، وعبارة (عميد الكلية) بعبارة (مدير الجامعة) حيثما وردت في النظام.

ثم صدر الأمر السامي رقم 5780 في 1407/4/23هـ بالموافقة على أن يكون اسم الجامعة: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

167. نظام جامعة الملك فيصل:

المرسوم الملكي رقم م/67 في 1395/7/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 849 في 1395/7/15هـ[13].

([12]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1996 وتاريخ 1383/6/28هـ.

([13]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2593 وتاريخ 1395/9/7هـ.

أُلغي بنظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 في 1414/6/4هـ.

وكان يتضمن ما يلي : تحديد أهداف الجامعة ومقرها ومكوناتها ولغة التعليم فيها، النظام المالي للجامعة، السلطات في الجامعة وهي: (المجلس الأعلى، مدير الجامعة، الأمين العام للجامعة، مجلس الجامعة، مجالس الكليات والمعاهد)، أعضاء هيئة التدريس.

صدر الأمر السامي رقم 1911/5/م في 1404/6/11هـ بالموافقة على قرار اللجنة العليا لسياسة التعليم العالي رقم 309/خ د وتاريخ 1404/5/12هـ بإنشاء كلية للعلوم الإدارية بجامعة الملك فيصل بمنطقة الأحساء.

168. نظام قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة:

المرسوم الملكي رقم م/11 في 1388/5/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 740 في 1388/4/28هـ[14].

أُلغي بنظام جامعة الملك عبد العزيز الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 في 1392/1/22هـ.

وكان يتضمن : إنشاء القسم وتحديد أهدافه ومكوناته وطريقة إدارته، المواد التي تدرس في السنوات الثلاث، شروط من يعين أستاذا، شروط قبول الطالب وفصله.

169. نظام كلية البترول والمعادن:

المرسوم الملكي رقم م/11 في 1383/5/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 397 في 1383/5/5هـ[15].

أنظر: نظام جامعة الملك فهد للبترول والمعادن .

([14]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2232 وتاريخ 1388/5/8هـ.
([15]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1996 وتاريخ 1383/6/28هـ.

170. نظام المجلس الاستشاري الأعلى للجامعة الإسلامية:

الأمر الملكي رقم 21 في 1381/4/16هـ.

أُلغي بنظام الجامعة الإسلامية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/70 في 1395/8/7هـ.

وكان يتضمن : تشكيل المجلس وبيان عدد أعضائه، وأحكام انعقاده وبيان مهماته واختصاصاته.

171. نظام المجلس الأعلى للجامعات:

المرسوم الملكي رقم م/10 في 1393/4/15هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 395 في 1393/4/3هـ.

أُلغي بنظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 في 1414/6/4 هـ ، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 59 على ما يلي : " يحل مجلس التعليم العالي محل المجلس الأعلى للجامعات الذي صدر نظامه بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 10 في 1393/4/15هـ".

وكان يتضمن ما يلي : إنشاء المجلس وتحديد مقره وبيان أعضائه وأحكام انعقاده.

يختص المجلس بتنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي والتنسيق بين برامج الجامعات الدراسية، ووضع سياسة القبول فيها وتطوير التعليم الجامعي واقتراح تعديل السياسة العامة له.

172. نظام مجلس التعليم العالي والجامعات:

المرسوم الملكي رقم م/8 في 1414/6/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 60 في 1414/6/2هـ[16].

يتضمن النظام العناوين التالية : أحكام عامة، مجلس التعليم العالي،

([16]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3481 وتاريخ 1414/6/13هـ.

مجلس الجامعة، مدير الجامعة، وكلاء الجامعة، المجلس العلمي، إدارة الكلية، مجالس الكليات والمعاهد، العمداء ووكلاؤهم، أقسام الكليات والمعاهد، أعضاء هيئة التدريس، النظام المالي للجامعات، أحكام ختامية وانتقالية.

المادة 56:

صدر المرسوم الملكي رقم م/4 وتاريخ 1417/5/20هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 17/14/11 وتاريخ 1417/3/6هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 67 وتاريخ 1417/5/18هـ بتمديد العمل بأحكام المادة السادسة والخمسين من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم رقم م/8 وتاريخ 1414/6/4هـ من تاريخ 1416/8/14هـ حتى تاريخ 1418/8/13هـ.

ونص المادة السادسة والخمسين هو الآتي: "يستمر العمل باللوائح الجامعية الحالية والقرارات التنظيمية الأخرى فيما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر اللوائح الجديدة على أن يتم ذلك خلال سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا النظام".

قرارات ذات صلة بالجامعات وتنطبق على كل الجامعات بالمملكة:

تطبيق قواعد لائحة توظيف غير السعوديين على المتعاقدين غير السعوديين العاملين بالجامعات:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 799 في 1396/5/17هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 239 في 1400/12/25هـ بتطبيق قواعد لائحة توظيف غير السعوديين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 45 وتاريخ 1398/8/1هـ على المتعاقدين غير السعوديين العاملين بتلك الجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس.

حضور وكيل الجامعة نيابة عن عميدها المجلس الأعلى للجامعة ومجلس الجامعة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1384 في 1396/8/28هـ بما يلي: "لوكيل الجامعة حضور المجلس الأعلى للجامعة ومجلس الجامعة في

حالة غياب العميد خارج المدينة التي تتواجد فيها أو إذا انشغل العميد في مهمة رسمية".

سقوط حق الطالب الجامعي في المكافأة الجامعية إذا تأخر في تسلمها:

صدر الأمر السامي رقم 23192 في 1396/9/19هـ بسقوط حق الطلاب الجامعيين في المكافأة الشهرية المقررة الذين لا يحضرون تسلمها خلال مدة تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقهم لها، على أن تضم تلك المبالغ إلى صندوق الطلاب الذي يتولى تقديم قروض وإعانات لهم.

كادر أعضاء هيئة التدريس السعوديين وسلم الرواتب بالجامعة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/15في 1399/5/7هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 106 في 1399/4/21هـ بالموافقة على كادر أعضاء هيئة التدريس السعوديين بجامعات المملكة وسلم الرواتب المرفق به. إلا أن سلم الرواتب أُلغي وحل محله سلم الرواتب الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/38 في 1401/9/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 155 في 1401/9/12هـ.

تعيين وكيل وزارة التعليم العالي عضوا في مجالس الجامعات:

صدر المرسوم الملكي رقم م/30 في 1398/6/16 هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 438 في 1398/6/1هـ بتعيين وكيل وزارة التعليم العالي عضوا في مجلس كل جامعة من الجامعات التالية:

جامعة الملك عبد العزيز، جامعة الرياض (الملك سعود حالياً)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جامعة البترول والمعادن (الملك فهد للبترول والمعادن حالياً)، جامعة الملك فيصل، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

تعيين خريجي الجامعات والخريجين المبتعثين:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 187 في 1405/9/8هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ يكون لخريجي الجامعات في الداخل والخارج الخيار بين العمل في الأجهزة الحكومية والعمل في القطاع الأهلي.

2 ـ يستمر الخريجون المبتعثون من قبل الأجهزة الحكومية عدا وزارة التعليم العالي خاضعين للقواعد التي تنظم أوضاعهم ويجوز للوزير المختص إخلاء طرفهم للعمل في جهة حكومية أخرى أو في القطاع الأهلي.

3 ـ يستمر الخريجون من الموظفين خاضعين للقواعد التي تنظم أوضاعهم قبل صدور هذا القرار.

4 ـ يستمر الديوان العام للخدمة المدنية بممارسة صلاحياته في توجيه الخريجين الذين يختارون العمل في الأجهزة الحكومية وتوزيعهم عليها وفقا لخطة يضعها الديوان مراعياً فيها ما يلي:

أ ـ حاجة الجهاز الحكومي لتخصص الخريج وتوفر الوظيفة المناسبة.

ب ـ توزيع الخريجين بين الإدارة المركزية لكل جهاز وفروعه في المناطق.

5 ـ على وزير العمل والشئون الاجتماعية ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية تقييم تطبيق هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ صدوره".

تجاوز راتب الأستاذ الذي يعين وكيلاً للجامعة نهاية مربوط المرتبة الخامسة عشرة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 254 في 1407/11/17هـ مقرراً في البند (أولاً) ما يلي:

"إذا تجاوز راتب الأستاذ الذي يعين وكيلا للجامعة نهاية مربوط المرتبة الخامسة عشرة فإنه يستمر في علاواته بمهنة أستاذ ويبقى على وظيفته الأكاديمية ويعد تعيينه بوظيفة وكيل الجامعة (تكليفاً) وأن يمنح البدلات والمزايا المادية والمعنوية المخصصة لشاغلي المرتبة الخامسة عشرة أثناء تكليفه بعمل وكيل الجامعة. مع إبقاء وظيفة وكيل الجامعة في ميزانية الجامعات".

الإيفاد للدراسات العليا في مؤسسات التعليم العالي للمحاضرين والمعيدين:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 90 في 1410/5/18هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: يستمر الإيفاد للدراسات العليا في مؤسسات التعليم العالي للمحاضرين والمعيدين في التخصصات التي تراها في الحالات التالية:

1 ـ من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.

2 ـ من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في نفس المدينة.

3 ـ من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين.

وذلك بصورة مؤقتة ريثما يتم إصدار لائحة دائمة تحت عنوان (لائحة تنظيم الدراسات العليا للمعيدين والمحاضرين بين مؤسسات التعليم العالي السعودية).

ثانياً: يتقاضى كل من المعيد والمحاضر الموفد للدراسة بالداخل راتبه وبدل الانتقال دون أي مزايا إضافية سوى البدلات التي يستحقها نظاما مثل:

1 ـ يصرف لكل من المعيد والمحاضر راتب شهر واحد سنوياً بدل كتب ومراجع.

2 ـ يمنح كل من المعيد والمحاضر إعانة مالية مقطوعة تصرف لمرة واحدة بواقع سبعة آلاف ريال للموفد في مرحلة الدكتوراه وخمسة آلاف ريال للموفد في مرحلة الماجستير وذلك لقاء تكاليف طباعة وتجليد الرسالة التي يتقدم بها لنيل الدرجة العملية.

ثالثاً: يشترط لإيفاد كل من المعيد والمحاضر أن يمضي مدة سنة على الأقل من تاريخ تعيينه.

رابعاً: إحالة مشروع اللائحة المشار إليها في المادة الأولى إلى اللجنة العليا لسياسة التعليم للنظر فيها".

السماح للأطباء الاستشاريين السعوديين من أعضاء هيئة التدريس بالعمل في غير أوقات الدوام الرسمي:

نصت الفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 65 وتاريخ 1419/3/19هـ على ما يلي : "السماح للأطباء الاستشاريين السعوديين العاملين

في المؤسسات الصحية الحكومية، ومن في حكمهم من أعضاء هيئة التدريس، بالعمل في غير أوقات الدوام الرسمي وفي أيام العطل الرسمية في المؤسسات الصحية الحكومية التابعين لها وتحت إشرافها وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء".

ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ورعايتهم:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 94 وتاريخ 1431/3/29هـ بالموافقة عليها.

173. نظام مجلس المعارف:

الأمر الملكي رقم (لا يوجد) في 1346/1/27هـ[17].

أصبح في حكم الملغي بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 93 في 1383/1/27هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 264 في 1383/4/9هـ الخاصين باللجنة العليا لسياسة التعليم.

174. نظام المدارس الأميرية:

الأمر الملكي رقم 1358/1/14 في 1358/9/15هـ[18].

يتضمن النظام ما يلي : شروط القبول في المدارس الأميرية، أيام العطلة، الاختبار، واجبات التلاميذ، التربية والتعليم، سير التعليم، حقوق وواجبات المدير، واجبات المعاون والمعلمين، حضور وغياب هيئة التدريس، واجبات المراقبين.

175. نظام المدارس الفردية ومنهجها:

الأمر الملكي رقم (لا يوجد) في عام 1364هـ.

([17]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 137 وتاريخ 1346/1/29هـ.
([18]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 791 وتاريخ 1359/1/8هـ.

176. نظام مديرية المعارف:

الأمر الملكي رقم (لا يوجد) في 1357/1/17هـ.

177. نظام معهد الإدارة العامة:

المرسوم الملكي رقم م/93 في 1380/10/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 522 في 1380/10/12هـ.

ألغي بنظام معهد الإدارة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 في 1426/8/2هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المعهد وتحديد أغراضه وبيان صلاحياته، بيان ما يتعلق بالشئون الإدارية والمالية للمعهد.

المادة الثانية : عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/5 في 1390/6/27هـ ليصبح نصها الآتي: "الغرض من المعهد هو رفع كفاية موظفي الدولة وإعدادهم علمياً وعملياً لتحمُل مسئولياتهم وممارسة صلاحياتِهم على نحو يكفل الارتفاع بمستوى الإدارة، ويدعم قواعد تنمية الاقتصاد الوطني.

كما يختص المعهد بالمساهمة في التنظيم الإداري للإدارة الحكومية وإعطاء المشورة في المشاكل الإدارية التي تعرضها عليه الوزارات والهيئات الحكومية، والبحوث المتعلقة بشؤون الإدارة وتوثيق الروابط الثقافية في مجال الإدارة العامة، وتكون الدراسة بالمعهد عن طريق المحاضرات وحلقات البحث والنقاش والمشاهدات الواقعية والتدريب العملي".

وكان نصها قبل تعديلها: "الغرض من المعهد هو رفع هو رفع كفاية موظفي الدولة وإعدادهم علمياً وعملياً لتحمل مسئولياتهم وممارسة صلاحياتهم على نحو يكفل الارتفاع بمستوى الإدارة، ويدعم قواعد تنمية الاقتصاد الوطني وذلك بتنظيم دورات تدريبية مدة كُل مِنها لا تزيد عن ستة أشهر.

كما يختص المعهد بالمُساهمة في التنظيم الإداري للإدارة الحكومية وإعطاء المشورة في المشاكل الإدارية التي تعرضها عليها الوزارات والهيئات الحكومية والبحوث المتعلقة بشؤون الإدارة وتوثيق الروابط الثقافية في مجال الإدارة العامة.

وتكون الدراسة في المعهد عن طريق المحاضرات وحلقات البحث والنقاش والمشاهدات الواقعية والتدريب العملي".

المادة الثامنة : عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/39 في 1386/9/1هـ ليصبح نصها الآتي: "يكون للمعهد مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، ويحدد القرار مرتبته".

وكان نصها قبل تعديلها: "يكون للمعهد مدير بدرجة مدير عام وزارة يعيِن بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح مجلس الإدارة".

178. نظام معهد الإدارة العامة:

المرسوم الملكي رقم م/49 في 1426/8/2هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 60/73 في 1425/12/26هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 201 في 1426/8/1هـ[19].

يتضمن النظام ما يلي : تعريف المعهد ومقره، أهدافه ووسائل تحقيقها، جواز تقديم خدمات تدريبية بمقابل مالي، جواز تقديم خدمات تدريبية للدول والمنظمات، تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته واجتماعاته، مدير المعهد واختصاصاته، ميزانية المعهد وموارده، أحكام موظفي المعهد.

179. نظام معهد الدراسات الدبلوماسية:

المرسوم الملكي رقم م/50 في 1403/9/8هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 209 في 1403/8/18هـ[20].

يتضمن ما يلي : اسم المعهد ومقره، أهدافه، السلطات في المعهد، مجلس المعهد والمدير العام، ميزانية المعهد، أحكام انتقالية.

نص البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 209 في 1403/8/18هـ على منح رئيس وأعضاء مجلس المعهد المكافأة المقررة لأعضاء مجالس إدارات المؤسسات العامة.

([19]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4066 وتاريخ 1426/9/11هـ.

([20]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2975 وتاريخ 1403/10/19هـ.

المادة الرابعة (مجلس المعهد):

كانت هذه المادة تنص على ما يلي:

"يشكل مجلس المعهد من:

أ ـ وزير الخارجية أو من ينيبه رئيساً

ب ـ ثمانية أعضاء من السلك الدبلوماسي وهيئات التدريس في الجامعات السعودية والمختصين في المجالات الداخلية ضمن نشاط المعهد يرشحهم وزير الخارجية ويعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات.

ج ـ مدير عام المعهد عضواً".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 197 في 1417/11/29هـ مقرراً ما يلي:

"إعادة تشكيل مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية برئاسة سمو وزير الخارجية أو من ينيبه وعضوية كل من:

ـ مساعد وزير الخارجية.

ـ وكيل وزارة الخارجية.

ـ وكيل وزارة الخارجية للشئون الاقتصادية والثقافية.

ـ وكيل وزارة الخارجية للشئون السياسية.

ـ مدير عام المعهد.

أربعة أعضاء من السلك الدبلوماسي السعودي وهيئات التدريس في الجامعات السعودية والمختصين في المجالات الداخلة ضمن نشاط المعهد يرشـحهم وزير الخارجية ويعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 19 وتاريخ 1419/1/15هـ بتعديل عبارة (مساعد وزير الخارجية) الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 197 في 1417/11/29هـ المشار إليه أعلاه، إلى عبارة (مساعِدَي وزير الخارجية).

180. نظام المعهد العالي للقضاء:

المرسوم الملكي رقم م/4 في 1385/3/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 53 في 1385/3/6هـ[21].

أُلغي بنظام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 50 في 1394/8/23هـ.

وكان يتضمن ما يلي : إنشاء المعهد وارتباطه الإداري، تأليف مجلس المعهد وبيان اختصاصاته، مدير المعهد، ووكيله، الموظفون والإداريون والكتاب،هـيئة التدريس، شروط الالتحاق بالمعهد.

181. نظام المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني:

المرسوم الملكي رقم م/30 في 1400/8/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 118 في 1400/7/12هـ[22].

حل محله ـ بنص المادة (12) ـ تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 268 وتاريخ 1428/8/14هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المؤسسة وتحديد مقرها وطبيعتها، غرضها تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة لتطوير القوى الوطنية المهنية والفنية ضمن إطار السياسات التي يضعها مجلس القوى العاملة في حدود ما يتصل بالتعليم الفني والتدريب المهني والبحوث المتعلقة بذلك، بيان ما يتعلق بالشئون الإدارية والمالية للمؤسسة.

182. نظام موظفي دار البعثات العلمية السعودية:

أمر ملكي في عام 1363هـ[23].

يتضمن النظام ما يلي : بيان أن إدارة الدار تتألف من مدير عام

([21]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2079 وتاريخ 1385/3/18هـ.
([22]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2831 وتاريخ 1400/9/13هـ.
([23]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1095 وتاريخ 1365/3/21هـ.

ومدير إدارة وطبيب ومراقبين وخياط ومحاسب وكتبة وخدم، بيان اختصاصات وصلاحيات كل منهم.

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

183. تنظيم مركز الملك عبد الـلـه بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية:

قرار مجلس الوزراء رقم 104 وتاريخ 1431/4/6هـ[24].

يتضمن التنظيم ما يلي : إنشاء المركز وشخصيته، أهدافه، اختصاص وزير التعليم العالي بالإشراف على المركز، تأليف مجلس الأمناء وصلاحياته واجتماعاته، مهام الأمين العام، اللجنة الاستشارية، الشؤون المالية للمركز.

تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على جميع العاملين السعوديين في المركز:

نصت على ذلك المادة الثالثة عشرة من هذا التنظيم.

184. تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني:

قرار مجلس الوزراء رقم 268 وتاريخ 1428/8/14هـ[25].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، شخصية المؤسسة الإعتبارية واستقلالها، هدف المؤسسة، أحكام مجلس لإدارة، محافظ المؤسسة واختصاصاته، ميزانية المؤسسة ومواردها.

نص البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء المصدر للتنظيم، على خضوع منسوبي المؤسسة للأحكام الموافق عليها بالأمر السامي رقم 5464/م ب وتاريخ 1426/4/20هـ.

([24]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4303 وتاريخ 1431/5/16هـ.
([25]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4165 وتاريخ 1428/8/25هـ.

القواعد التنظيمية الخاصة بإنشاء وحدات التدريب غير الربحية في مجال التدريب التقني والمهني:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 17 في 1430/1/15هـ.

لوائح وقواعد وقرارات تتصل بالتعليم

1. لائحة إبتعاث الموظفين:

صدرت بالأمر السامي رقم 3/17752/د وتاريخ 1391/7/20هـ

2. قواعد استقدام العاملين في المدارس الأجنبية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 191 في 1419/10/22هـ.

3. شروط إلحاق زوجة المبتعث للدراسة أو زوجة الموظف الموفد للعمل في الخارج بعضوية البعثة التعليمية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 62 في 1421/3/10هـ.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 95 في 1431/3/29هـ بإضافة النص التالي إلى نهاية البند (أولاً) ومن هذه الشروط:

"ويكون إلحاق زوجة الموظف الموفد للعمل خارج المملكة الحاصلة على قبول في أي مرحلة من مراحل التعليم العالي بعضوية البعثة فور التحاقها بدراسة اللغة".

4. سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية:

اعتمدت بقرار مجلس الوزراء رقم 779 في 16-1389/9/17هـ.

تحتوي على : الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم، غاية التعليم وأهدافه، أهداف مراحل التعليم، التخطيط لمراحل التعليم، أحكام خاصة، وسائل التربية والتعليم، نشر العلم، تمويل التعليم، أحكام عامة.

5. اللائحة التنظيمية للكليات الأهلية غير الربحية:

حلت محلها لائحة الكليات الأهلية (اللائحة الواردة في الآتي)،

وكانت قد صدرت بقرار مجلس التعليم العالي رقم 1419/10/3 في 1419/2/6هـ.

6. لائحة تنظيم المدارس الأهلية :

قرار مجلس الوزراء رقم 1006 في 1395/8/13هـ.

تبين اللائحة المقصود بالمدارس الأهلية وأحكام فتحها ونقل ملكيتها وتغيير مكانها أو مرحلة التعليم فيها، وإخضاعها للإشراف الحكومي، وبيان واجباتها ومسئوليات صاحبها والشروط المتصلة بالعاملين بها وأحكام سير الدراسة فيها.

7. لائحة تنظيم المدارس السعودية في الخارج:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 36 وتاريخ 1418/2/25هـ.

8. لائحة تنظيم مكافآت المؤلفين وأعضاء لجان الكتب المدرسية وتصحيحها :

قرار مجلس الوزراء رقم 13 في 1407/2/10هـ.

تبين اللائحة الجهات التي تطبقها، ولجنة الإشراف على تنفيذها، طرق وإجراءات شراء حق استعمال أي كتاب لغرض مدرسي، تحديد الحد الأعلى لمبلغ هذا الحق، وبيان إجراءات تقديره وصرفه، بيان إجراءات إسناد عملية التأليف لجهة أو مؤسسة، إجراءات تقويم الكتب الدراسية.

9. لائحة العاملين بلجان الامتحانات العامة وامتحانات النقل ولجان وضع أسئلة الشهادات :

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 1417 في 1395/9/24هـ.

تحدد اللائحة المكافآت المالية للعاملين بلجان الامتحانات العامة وامتحانات النقل ولجان وضع أسئلة الشهادات.

10. لائحة الكليات الأهلية :

قرار مجلس الوزراء رقم 212 في 1421/9/1هـ.

تُنظم اللائحة إنشاء الكليات الأهلية من قبل المؤسسات الخيرية

والشركات، وبيان شروط وإجراءات ذلك، وبيان التزامات وصلاحيات هذه الكليات، وما يتصل بشؤونها العلمية والإدارية والمالية. (لمجلس التعليم العالي حق تعديل هذه اللائحة).

11. كلية التربية للبنات:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 25 في 10، 1390/1/11هـ مقرراً ما يلي :

"أن تتبع كلية التربية للبنات اللائحة المعمول بها في جامعة الرياض في تعيين مدرساتها وأساتذتها وتخويل الرئيس العام لتعليم البنات صلاحية التعاقد مع المدرسات المؤهلات برواتب تزيد عن ثلاثة آلاف ريال تمشيا مع قرار مجلس الوزراء رقم 573 وتاريخ 1382/11/18هـ والذي أعطى الرئيس الأعلى لجامعة الرياض صلاحية التعاقد مع الأساتذة في حدود الرواتب المشار إليها في القرار نفسه على أن تتمشى الرئاسة العامة لتعليم البنات أيضا بلائحة الجامعة الخاصة بالمعيدين والمدرسين ويعاد النظر في اللائحة المذكورة كلما رأت الجامعة تعديلها وأن يكون ذلك في حدود الضرورة وعند الاقتضاء".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 97 في 1395/2/1هـ مقرراً الموافقة على ما يلي:

" 1ـ إن قرار مجلس الوزراء رقم 25 في 1390/1/10هـ قد أوكل للرئاسة العامة لتعليم البنات بأن تتمشى بلوائح جامعة الرياض سواءً ما تعلق منها بتعيين المدرسات السعوديات أو المتعاقدات بكليات البنات التابعة للرئاسة أو تحديد الدرجات التي يعين عليها وعلاواتهن وأجورهن وساعات عملهن، وكذلك كافة ما يترتب على هذا التعيين من بدلات ومكافآت أخرى تقررت بموجب اللوائح الصادرة طبقا لنظام الجامعة ..

2 ـ نظراً لأن لوائح الجامعة تقر من قبل مجلس الجامعة ولما كانت كليات البنات ليست مرتبطة إدارياً بجامعة الرياض أو غيرها من الجامعات وإنما ترتبط بالرئيس العام لتعليم البنات فلذلك يجب أن يتم إقرار اللوائح المذكورة وما يطرأ عليها من تعديلات بقرار من الرئيس

العام لتعليم البنات، بعد الاتفاق مع ديوان الموظفين العام عليه إلى أن يتم وضع نظام لهذه الكليات.

3 ـ عند تعيين عضوات هيئة التدريس يجب التأكد من توافر شروط التعيين والمؤهلات العلمية والخبرات العلمية المطلوبة والمنصوص عليها في لوائح الجامعة.

4 ـ يتم تطبيق القواعد السابقة بالتنسيق بين رئاسة تعليم البنات وجامعة الرياض".

تنظيم كيفية افتتاح كليات البنات:

صدر الأمر السامي رقم 9397 في 1401/4/27هـ منظماً لكيفية افتتاح كليات للبنات وقاضيا بأن تكون الاعتمادات على أساس إيجاد كليات في المناطق وكليات متوسطة منتشرة في المدن الأخرى التي تحتاج إلى ذلك على أن تلغى الأقسام الداخلية بعد استكمال ذلك... إلخ.

تطبيق لوائح مكافأة التفوق والحوافز التشجيعية للنشاط الطلابي على طالبات كليات البنات :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 302 في 1403/12/26هـ بالموافقة على إعطاء الرئاسة العامة لتعليم البنات الحق في التمشي بلوائح جامعة الملك سعود فيما يتعلق بمكافأة التفوق في نهاية كل عام جامعي وفي الحوافز التشجيعية للنشاط الطلابي وأن تتبعها فيما يطرأ عليها من تعديلات إلى أن يتم وضع نظام لهذه الكليات لتتحقق بذلك المساواة بين طلاب الجامعات وطالبات كليات البنات.

12. لائحة المدارس الأجنبية:

قرار مجلس الوزراء رقم 26 وتاريخ 1418/2/4هـ[26].

تتضمن ما يلي : تعريفات، نطاقها، الجهة المشرفة على المدارس والمختص بالترخيص لها، تكوين مجلس للإشراف عليها، تكوين مجلس

([26]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3656 وتاريخ 1418/3/7هـ.

إدارة في كل مدرسة، عقوبات مخالفات اللائحة، لجنة التحقيق في مخالفات أحكام اللائحة.

13. القواعد المنظمة لمراكز اللغات الأجنبية في المملكة:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 95 في 1422/3/26هـ.

تتضمن ما يلي : مصاريف هذه المراكز، الإشراف عليها، نشاطها، أحكام العاملين فيها.

14. إنشاء المؤسسات الخيرية المخصصة للأغراض التعليمية :

نص قرار مجلس الوزراء رقم 127 وتاريخ 1419/6/8هـ على ما يلي :

" 1ـ تتولى وزارة التعليم العالي إصدار تراخيص إنشاء المؤسسات الخيرية المخصصة للأغراض التعليمية فوق المستوى الثانوي وأن يكون لوزارة التعليم العالي ما لوزارة العمل والشئون الاجتماعية من اختصاصات وصلاحيات بالنسبة لهذه المؤسسات.

2 ـ تقوم وزارة التعليم العالي بإعداد القواعد اللازمة لوضع ذلك موضع التنفيذ".

الباب السابع

أنظمة الثروات الطبيعية

185. نظام الاستثمار التعديني:

المرسوم الملكي رقم م/47 في 1425/8/20هـ بناءً على قراري مجلس الشورى رقم 7/12 وتاريخ 1424/3/24هـ ورقم 22/31 وتاريخ 1425/5/23هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 216 وتاريخ 1425/7/28هـ[1].

يتضمن النظام ما يلي : أحكام أولية، الأحكام العامة للرخص، الأحكام الخاصة برخص الاستطلاع والكشف، الأحكام الخاصة برخص الاستغلال، الأحكام الخاصة برخصة جمع المواد، الأحكام المالية، أحكام متنوعة، ملحق جدول الرسوم.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أَلغىَ هذا النظام بنص المادة (60) الفقرة (1)، نظام التعدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 في 1392/5/20هـ.

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4015 وتاريخ 1425/9/8هـ.

وتنص الفقرة (2) من المادة (60) على الآتي:

"يستمر سريان الحقوق الناشئة في ظل نظام التعدين الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/21 والتاريخ 1392/5/20هـ إذا كانت تلك الحقوق نافذة قبل سريان العمل بهذا النظام، على أن تطبق الأحكام المالية المقررة بموجب هذا النظام ولائحته التنفيذية على أصحاب تلك الحقوق وذلك من تاريخ العمل به".

186. نظام إمدادات الغاز وتسعيره:

المرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1424/6/25هـ الصادر بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 163 وتاريخ 1424/6/20هـ[2].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، ترخيص النشاط الخاضع للنظام، تملك المرافق وتشغيلها، الحق في استخدام سعة الشبكة، حقوق التسويق والبيع، أسعار سوائل الغاز الطبيعي والغاز الجاف، المحاصصة، التصرفات المنافية لمبدأ التنافس، مقاييس الخدمات الفنية، مقاييس الخدمة التجارية، شروط الترخيص وأحكامه، رسوم الترخيص والتأمين، تحويل الترخيص وحماية الأصول، تعديل التراخيص، إلغاء الترخيص، المنازعات، اللوائح، لجنة الإمدادات والتسعير ومهماتها.

187. نظام التعدين:

المرسوم الملكي رقم م/40 في 1382/9/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 426 في 1382/8/28هـ[3].

أُلغي بنظام التعدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 في 1392/5/20هـ.

وكان يتضمن ما يلي : أحكام تمهيدية: (ملكية الدولة للمعادن، ما

([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3959 وتاريخ 1424/7/22هـ.
([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1957 وتاريخ 1382/9/14هـ.

يستثنى من تطبيق أحكام النظام عليه، الجهة المشرفة على تطبيق النظام، الوثائق الواجب نشرها بالجريدة الرسمية)، أنواع الصكوك المانحة للحقوق: (تصاريح الاستطلاع، رخص الاستكشاف، امتيازات الاستغلال والتصنيف والنقل)، أحكام عامة.

188. نظام التعدين:

المرسوم الملكي رقم م/21 في 1392/5/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 396 في 1392/5/14هـ[4].

ألغي بنظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/47 في 1425/8/20هـ.

يتضمن النظام ما يلي : أحكام تمهيدية (ملكية الدولة للمعادن، ما يستثنى من تطبيق أحكام النظام عليه، الجهة المشرفة على تطبيق النظام، الوثائق الواجب نشرها بالجريدة الرسمية)، أنواع الصكوك المانحة للحقوق (تصاريح الاستطلاع، رخص الاستكشاف، امتيازات الاستغلال والتصنيع والنقل)، أحكام عامة.

189. نظام تملك ثروات البحر الأحمر:

المرسوم الملكي رقم م/27 في 1388/7/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1006 في 1388/7/7هـ[5].

يتضمن النظام ما يلي : بيان المقصود بتلك الثروات وطبيعة ملكية الدولة لها، وتحديد الجهة المختصة بالإشراف عليها، وتقرير حق المملكة المنفرد في الكشف والتنقيب عنها، وأنه يجوز أن تشترك حكومات الدول المجاورة مع المملكة.

([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2435 وتاريخ 1392/7/9هـ.
([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2243 وتاريخ 1388/7/19هـ.

190. نظام تملك ثروات سواحل الخليج العربي المتاخمة للمملكة:

الأمر الملكي رقم في 1368/8/1هـ[6].

يتضمن النظام ما يلي : تحديد سياسة المملكة فيما يختص بما تحت قاع البحر وقاعه في مناطق الخليج العربي المتاخمة لسواحل المملكة.

191. نظام الشركات التجارية التي تعمل في حقل البترول:

أنظر: أنظمة التجارة.

192. نظام شركة التعدين العربية السعودية (معادن):

المرسوم الملكي رقم م/17 في 1417/11/14هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 179 في 1417/11/8هـ.

يتضمن النظام الأساسي للشركة ما يلي : تأسيسها، مركزها، مدتها، شخصيتها القانونية، أغراضها وصلاحياتها، رأس مالها، مصادر أموالها، إدارتها، اختصاصات مجلس الوزراء وصلاحيات مجلس إدارة الشركة، مراقب الحسابات، السنة المالية، التقرير السنوي، توزيع الأرباح.

ينص النظام على أنه خلال السنة السادسة من تاريخ تأسيسها ينظر مجلس الوزراء في طرح جزء من رأس مالها للاكتتاب العام.

193. نظام شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية):

المرسوم الملكي رقم م/8 في 1409/4/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 40 في 1409/3/29هـ.

يتضمن النظام : تأسيس الشركة، وبيان أن غرضها (الاشتغال بأوجه النشاط التي تتعلق بكل مراحل صناعة الزيت والصناعات الأخرى المرتبطة بها والمكملة لها داخل المملكة وخارجها)، بيان صلاحيات

---

(6) جريدة أم القرى، العدد رقم 1263 وتاريخ 1368/8/2هـ.

الشركة اللازمة لتحقيق أغراضها، تحديد رأس مالها، وأموالها، ودخلها، والتزاماتها المالية. تشكيل المجلس الأعلى للشركة، وبيان صلاحياته (تقرير السياسة العامة للشركة)، وتشكيل مجلس إدارة الشركة، وبيان صلاحياته (تصريف أُمور الشركة وإدارتها على أُسس تجارية بحتة)، التقرير السنوي للشركة، وحساب الأرباح والخسائر، اختصاصات رئيس الشركة، السنة المالية للشركة، إعداد الميزانيات وتدقيق الحسابات، إشراف وزارة البترول على الشركة، ودور ديوان المراقبة العامة في الرقابة عليها.

تولي المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن صلاحيات المجلس الأعلى للشركة:

أنظر : نظام المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن الصادر بالأمر الملكي رقم أ/212 في 1420/9/27هـ.

194. نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية:

أنظر: أنظمة حماية البيئة والحياة الفطرية .

195. نظام صيد الأسماك والمحار في سواحل البحر الأحمر [7]**:**

أُلغي بنظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 في 1408/3/27هـ.

يتضمن النظام ما يلي : رخصة الصيد والغوص، واجبات الصيادين والغواصين وما يحظر عليهم عمله، رسوم الصيد، سير مراكب الصيد حين إيابها، مراكب الصيد وحمولتها، رسوم البواخر والنقالات، رسوم رخصة الصيد، الرسوم السائرة، جزاءات مخالفة النظام.

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 397 وتاريخ 1351/3/18هـ ثم في الأعداد حتى 401.

الإعفاء من بعض الرسوم:

صدر المرسوم الملكي رقم م/ 2 في 1384/3/12هـ بإعفاء صيادي الأسماك من رسوم البطنطة والكوشان، مع تطبيق الأنظمة الخاصة بهذه الفئة بدون مقابل.

صدر المرسوم الملكي رقم م 8 في 1393/3/20هـ بإلغاء الرسوم المفروضة على فئة الغواصين بموجب نظام صيد الأسماك والمحار في سواحل البحر الأحمر، ونظام خفر السواحل مع الاستمرار في تطبيق الأحكام الخاصة بهذه الفئة بدون مقابل.

منح محترفي صيد الأسماك إعانات مقطوعة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 562 في 1396/4/5هـ بمنح محترفي صيد الأسماك إعانات مقطوعة عن طريق البنك الزراعي ومنحهم قروض ميسرة وتشجيع قيام جمعيات تعاونية خاصة بهم.

196. نظام صيد الحيوانات والطيور البرية:

أنظر: أنظمة حماية البيئة والحياة الفطرية.

197. نظام ضريبة استثمار الغاز الطبيعي:

أنظر: أنظمة المال والاقتصاد.

198. نظام الغابات والمراعي:

المرسوم الملكي رقم م/22 في 1398/5/3هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 392 في 1398/4/18هـ.

ألغي بنظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/55 في 1425/10/29هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات وأحكام عامة، صلاحيات وزارة الزراعة المتعلقة بالتشجير، ضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة لاستثمار الغابات العامة، ولنقل نتاج الغابات الخاصة والعامة،

بيان المحظورات الكفيلة بحماية الغابات والمراعي، عقوبات مخالفة النظام.

إجراءات ضبط المخالفات وإثباتها وتوقيع العقوبات :

حددت بناءً على المادة 20 من النظام بمحضر الاجتماع المحرر في 1399/7/22هـ بين كل من وزير الداخلية ووزير الزراعة والمياه، وعممت على الإمارات من قبل وزارة الداخلية للعمل بموجبها بالتعميم رقم 36221 في 1399/10/10هـ.

اللائحة التنفيذية : أصدر وزير الزراعة والمياه لائحة تنفيذية وذلك استنادا إلى المادة الثالثة والعشرين من النظام بحيث يجري العمل بها من تاريخ 1399/10/25هـ.

199. نظام المجلس الاستشاري الأعلى للبترول:

الأمر الملكي رقم أ/214 في 1392/11/21هـ.

أُعيد تنظيم الموضوع بنظام المجلس الأعلى لشئون البترول والمعادن الصادر بالأمر الملكي رقم أ/212 في 1420/9/27هـ.

وكان يتضمن ما يلي : تشكيل المجلس وبيان اختصاصاته وهي تحديد إطار وأهداف السياسات البترولية ووضع السياسة المالية التي تسير عليها بترومين أو المؤسسات المشابهة والنظر في أمور الشركات البترولية، والنظر فيما يتصل بذلك من مشاريع اتفاقيات أو تعديلها، والنظر فيما يتصل بالتعدين والعقود الخاصة به من أمور، وبيان صلاحيات المجلس في سبيل تحقيق هذه الأهداف وإجراءات عمله.

200 . نظام المجلس الأعلى لشئون البترول والمعادن:

الأمر الملكي رقم أ/212 في 1420/9/27هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تشكيل المجلس، مدته، اختصاصاته (يختص بالبت في كافة شئون البترول والغاز والمواد الهيدروكربونية الأخرى، بما في ذلك وضع السياسة العامة لشركة أرامكو السعودية، البت في جميع

أمور الاستثمارات البترولية، دراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية في مجالات البترول والغاز والمعادن. ومع عدم الإخلال بنظام التعدين يختص المجلس بدراسة وإقرار السياسات العامة للتعدين والاتفاقيات والعقود الخاصة بها). بيان أحكام عقد اجتماعات المجلس وإصدار القرارات. تحديد مقر أمانة المجلس وبيان ما يتصل بشئونها المالية.

تفويض المجلس بالبت في أعمال استكشاف الغاز والمواد الهيدروكربونية الأخرى ـ عدا البترول:

صدر الأمر الملكي رقم أ/240 وتاريخ 1420/11/10هـ[8] بما يلي:

"استثناءً من الفقرة (3) من البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم أ/212 وتاريخ 1420/9/27هـ يفوض المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن بالبت في أعمال استكشاف الغاز والمواد الهيدروكربونية الأخرى ـ عدا البترول ـ والتنقيب عنها وإنتاجها ويشمل ذلك الموافقة على الاتفاقيات والعقود اللازمة مع الشركات المتخصصة".

تولي المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن صلاحيات المجلس الأعلى لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية):

صدر المرسوم الملكي رقم م/30 في 1421/8/4هـ[9] بما يلي:

"أولاً: يتولى المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن صلاحيات المجلس الأعلى لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) الواردة في نظام الشركة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 وتاريخ 1409/4/4هـ وفقاً لتنظيم المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن الصادر بالأمر الملكي رقم أ/212 وتاريخ 1420/9/27هـ.

ثانياً: يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ نفاذ الأمر الملكي رقم (أ/212) وتاريخ 1420/9/27هـ".

([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3783 وتاريخ 1420/11/12هـ.
([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3823 وتاريخ 1421/9/12هـ.

201. نظام المراعي والغابات:

المرسوم الملكي رقم م/55 في 1425/10/29هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 58/81 وتاريخ 1424/11/19هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 247 وتاريخ 1425/9/4هـ[10].

يتضمن النظام ما يلي : أحكام عامة، المحافظة على المراعي والغابات وتنميتها، الاستثمار، المحظورات، العقوبات وأحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوما من تاريخ نشره.

إجراءات ضبط المخالفات:

صدرت بناءً على المادة (17) من النظام، بقرار وزير الداخلية رقم 7430 في 1427/10/28هـ بالاتفاق مع وزير الزراعة.

الإستراتيجية وخطة العمل الوطنية للغابات في المملكة :

وافق مجلس الوزراء عليها بقراره رقم 306 في 1426/12/23هـ.

202. نظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين):

المرسوم الملكي رقم م/25 في 1382/6/25هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 291 في 1382/6/14هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المؤسسة وبيان مقرها وطبيعتها، غرضها المساهمة في مختلف أوجه النشاط التجاري والصناعي المتعلق بالبترول والمعادن، بيان صلاحيات المؤسسة في سبيل تحقيق هذا الغرض، بيان ما يتصل بالشئون الإدارية والمالية للمؤسسة.

المادة الثانية (أغراض المؤسسة واختصاصاتها):

نصت الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم 1614 وتاريخ 1395/11/14هـ على ما يلي:

"تنقل من المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) شركات

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4026 وتاريخ 1425/11/26هـ.

ومشروعات صناعة البترول والغاز والمعادن ومشتقاتها ومستحضراتها وتربط بوزارة الصناعة والكهرباء".

كما نص البند (ثالثاً) من هذا القرار على ما يلي:

"يعدل نظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/25 وتاريخ 1382/6/25هـ بحيث تقتصر مهمتها على النشاطات المتعلقة بتسويق وتكرير وتوزيع ونقل البترول في الداخل والخارج وعلى الاحتفاظ بالشركات التالية وهي:

1 ـ الشركة العربية للجيوفيزيقيا والمساحة (أركاس).

2 ـ شركة الحفر العربية.

3 ـ الشركة العربية للإنشاءات البترولية البحري (مارينكو)".

(ولم يتضمن القرار الإشارة إلى إعداد مرسوم ملكي بذلك).

المادة الخامسة: مجلس إدارة المؤسسة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/12 في 1394/4/5هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 503 في 1394/3/29هـ معدلاً المادة الخامسة بضم نائب رئيس الهيئة المركزية للتخطيط إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة.

المادة السادسة: اختصاصات مجلس الإدارة.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 239 في 1383/4/2هـ مفسراً المادة (6ج) من نظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن على النحو التالي:

" 1ـ يتولى مجلس إدارة المؤسسة إعداد مشروع الميزانية الخاصة بالمؤسسة ويرفع لمجلس الوزراء إجمالي مبلغ الميزانية وتوزيعه بين مختلف أبوابها لأخذ موافقة المجلس عليها واستصدار مرسوم ملكي بها، ويحيط مجلس الإدارة الجهة المختصة بتحضير الميزانية العامة للدولة علماً بمفردات كل باب عند مناقشة ميزانية المؤسسة.

2 ـ مجلس إدارة المؤسسة هو الذي يتولى توزيع مفردات النفقات داخل كل باب من أبواب الميزانية.

3 ـ لا يجوز نقل اعتماد من باب إلى آخر من أبواب النفقات إلا بقرار من مجلس الوزراء.

4 ـ يعتبر هذا القرار مفسراً لنظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن ومبيناً لأحكامه ويسري مفعوله من تاريخ نفاذ النظام المذكور".

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

203. التنظيم الخاص بمركز الدراسات والبحوث البترولية:

قرار مجلس الوزراء رقم 213 في 1428/6/24هـ[11].

يتضمن التنظيم ما يلي : إنشاء المركز وشخصيته ومقره، أغراض المركز، أحكام مجلس أمناء المركز وصلاحياته، مدير المركز ومسؤولياته، اللجنة الاستشارية، ميزانية المركز، العاملين في المركز .

([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4161 وتاريخ 1428/7/27هـ.

الباب الثامن

الأنظمة الجنائية

204. نظام الإجراءات الجزائية:

المرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1422/7/28هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 80/86 وتاريخ 1422/2/12هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 200 وتاريخ 1422/7/14هـ[1].

يتضمن النظام ما يلي : أحكام عامة، رفع الدعوى الجزائية وانقضاؤها، إجراءات الاستدلال، التلبس بالجريمة، القبض على المتهم، تفتيش الأشخاص والمساكن، ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات، إجراءات التحقيق، المحاكم واختصاصاتها، إجراءات المحاكمة، طرق الاعتراض على الأحكام، قوة الأحكام النهائية، الأحكام الواجبة التنفيذ.

اللائحة التنفيذية : نصت المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين بأن يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظَام بناءً على اقتراح وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الداخلية.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

---

(1) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3868 وتاريخ 1422/8/24هـ

تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام:

نصت المادة الحادية والعشرون بعد المائتين على أن تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية.

صدر المرسوم الملكي رقم م/44 في 1425/7/28هـ بعدم سقوط العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة، إذا صدر عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية، ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

205. النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/56 في 1430/10/24هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 34/51 وتاريخ 1430/6/29هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 341 وتاريخ 1430/10/23هـ[2].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، الإنشاء، مقر المركز، أهداف ومهام المركز، أجهزة المركز، مجلس الإدارة، الجهاز الفني والإداري، ميزانية المركز وموارده، تبادل المعلومات، طلبات المساعدة، نقاط الاتصال، الامتيازات والحصانات، المراقبون، اللغات، أحكام ختامية، تسوية المنازعات، النفاذ.

206. نظام استبدال الغرامة بالحبس:

المرسوم الملكي رقم م/22 في 1380/5/26هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 128 في 1380/4/25هـ.

يتضمن النظام ما يلي : شروط الاستبدال وقيوده، وتحديد من يكون له سلطة إصدار قرار الاستبدال، تحديد مقدار الغرامة لليوم الواحد من

---

(2) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4280 وتاريخ 1430/12/3هـ.

أيام الحبس، بيان الحكم في حالة تعدد الغرامات المحكوم بها، أحكام استبدال التشغيل بالحبس.

علاقة النظام بالأنظمة الأخرى:

نص قرار مجلس الوزراء رقم 1021 في 1388/7/10هـ على ما يلي:

"يعتبر نظام استبدال الغرامة بالحبس عاماً في موضوعه، ويستثنى منه الأحكام الواردة في الأنظمة الخاصة وطريقة الاستبدال فيها".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 445 في 1393/4/13هـ مقرراً ما يلي:

"لا يعتبر النظام العام لإبدال الغرامة بالسجن ناسخاً للنصوص الخاصة المتعلقة بإبدال الغرامة بالسجن في نظام الجمارك، وإنما يقتصر تطبيق نصوص نظام الجمارك على الحالات المتعلقة به".

207. نظام الأسلحة والذخائر:

المرسوم الملكي رقم م/8 في 1402/2/19هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 36 وتاريخ 1402/1/27هـ.

ألغي بنظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/45 في 1426/7/25هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تعاريف وأحكام عامة، الأسلحة الفردية وأسلحة الصيد، أسلحة التمرين والأسلحة الأثرية والأسلحة البيضاء، إصلاح الأسلحة، أحكام خاصة بالدبلوماسيين والوفود الرسمية، إجراءات الترخيص، العقوبات، أحكام انتقالية.

المادة العاشرة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 1412/12/22هـ ليصبح نصها كما يلي:

"لا تخضع حيازة أو حمل أسلحة التمرين على الرماية وذخيرتها للترخيص شريطة عدم اجراء أي تعديل في آلية هذه الأسلحة أو طرق تذخيرها، ولوزير الداخلية عند الاقتضاء اخضاع بيعها وحيازتها وحملها للترخيص".

وكان نصها قبل تعديلها : "لا تخضع حيازة أو حمل أسلحة التمرين على الرماية وذخيرتِها للترخيص شريطة عدم إجراء أي تعديل في آلية هذه الأسلحة أو طرق تذخيرها".

208. نظام الأسلحة والذخائر:

المرسوم الملكي رقم م/45 في 1426/7/25هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 81/104 وتاريخ 1426/3/1هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 193 وتاريخ 1426/7/24هـ[3].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، أحكام عامة، أحكام الرخص، إصلاح الأسلحة وصيانتها، أحكام خاصة بالدبلوماسيين والمقيمين والوفود الرسمية، العقوبات، أحكام انتقالية.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام واللائحة بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

209. النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود:

المرسوم الملكي رقم م/12 في 1379/7/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 104 في 1379/7/7هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تحديد عقوبات من زيف أو قلد نقوداً متداولة بالمملكة أو خارجها، أو قام بجلب شيء من ذلك، أو غير معالمها، أو شوهها، أو مزقها، أو غسلها كيميائياً، أو أتلفها جزئياً، أو وضع أو حاز بقصد البيع، أو طبع، أو نشر أو استعمل صوراً تمثل وجها أو جزءاً منه لعملة ورقية متداولة نظاماً بالمملكة، وتحديد عقوبات الاشتراك أو الشروع في شيء من ذلك.

تعديل المادة الحادية عشرة، وتقرير عقوبة تزييف العملة المتداولة:

تضمن المرسوم الملكي رقم م/53 في 1382/11/5هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 550 في 1382/11/3هـ النص التالي:

([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4067 وتاريخ 1426/9/18هـ.

"المادة الثانية: يعاقب على تزييف العملة المتداولة وكافة الجرائم المتعلقة بها وفقاً لأحكام النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم رقم 12 وتاريخ 1379/7/20هـ.

المادة الثالثة: يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من المرسوم الصادر برقم 12 وتاريخ 1379/7/20هـ النص الآتي:

(تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة، أو المتحصلة عنها وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابلها أي تعويض عنها بأية حال من الأحوال)".

عُدلت المادة الثانية بموجب المرسوم الملكي رقم م/38 وتاريخ 1421/10/23هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 24/28 وتاريخ 1420/7/22هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 235 وتاريخ 1421/10/20هـ لتكون بالنص الآتي:

"كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل، أو صنع أو اقتنى أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف أو مواده أو وسائله أو أدواته بسوء نية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد عن خمسمائة ألف ريال".

وقد كانت هذه المادة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"المادة الثانية:

كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً بالمملكة العربية السعودية أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة، أو مقلدة، أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل، أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية، يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة

لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة، مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال".

ثم عدلت مرة ثانية بالمرسوم الملكي رقم م/48 في 1426/8/2هـ لتصبح في فقرتين بالنص الآتي:

"أ ـ كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة، أو مقلدة، أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل، أو صنع أو اقتنى أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف، أو مواده أو وسائله، أو أدواته بسوء نية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

ب ـ كل من حاز نقوداً مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظاماً داخل المملكة أو خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبول، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين".

210 نظام حماية المرافق العامة:

أنظر: أنظمة أخرى.

211. نظام السجن والتوقيف:

المرسوم الملكي رقم م/31 في 1398/6/21هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 441 في 1398/6/8هـ[4].

يتضمن النظام ما يلي : بيان أحكام تنفيذ عقوبات السجن والتوقيف، إنشاء المجلس الأعلى للسجون وبيان مهماته، الأحكام والقواعد المتعلقة بتنفيذ عقوبات السجن من حيث إجراءات الإيداع والتفتيش وتقسيم المسجونين والزيارة والمراسلة والتشغيل والرعاية الصحية والثقافية

(4) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2729 وتاريخ 1398/7/11هـ

والجزاءات والإفراج عن المسجون أو الموقوف، عقوبات إدخال أسلحة ومخدرات لدور السجن أو التوقيف، أو تهريب مسجون أو موقوف أو محاولة ذلك. مذكرة إيضاحية.

المادة (20): عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/75 في 1428/9/14هـ حيث حذفت الفقرة رقم (3) وحذفت عبارة "بالإضافة إلى جلد المسجون أو الموقوف".

المادة (25): عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/45 في 1430/9/11هـ بإضافة فقرة (ب)، ليصبح نص المادة كالآتي:

"أ ـ يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، ويجب ألا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر، ولا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها، ويحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه، من حيث إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيرته وسلوكه. فإذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة المحكوم بها عليه.

ب ـ يجوز لوزير الداخلية أن يقرر مدة عفو إضافية في حدود خمسة عشر في المائة (15%) من مدة محكومية السجين الذي يجتاز برامج التعليم أو التدريب المهني بعد التحاقه بها ومواظبته عليها في السجن، إذا كان سلوكه أثناء إمضائه لمحكوميته يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، وتحدد اللائحة الآلية المناسبة للتنفيذ".

لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي:

صدرت بقرار سمو وزير الداخلية رقم 233 في 1404/1/17هـ.

212. نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة:

المرسوم الملكي رقم م/46 في 1408/9/8هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 160 في 1408/7/5هـ[5].

يتضمن ما يلي : المقصود برجل السلطة العامة، تحديد عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة، وتحديد جهة الادعاء والفصل فيها.

213. نظام المتفجرات والمفرقعات:

المرسوم الملكي رقم م/38 في 1428/4/28هـ بناءً على قراري مجلس الشورى رقم 72/108 وتاريخ 1428/1/23هـ ورقم 62/81 وتاريخ 1427/1/6هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 141 وتاريخ 1428/4/27هـ[6].

يتضمن النظام ما يلي : أحكام عامة، أحكام المتفجرات والمفرقعات، العقوبات، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره.

214. نظام محاكمة الوزراء:

المرسوم الملكي رقم م/88 في 1380/9/22هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 508 في 1380/9/21هـ[7].

يتضمن النظام ما يلي : بيان الجرائم التي تستدعي محاكمة الوزراء وتحديد عقوبتها،أحكام التحقيق والإحالة،هـيئة المحاكمة وإجراءاتها، الطعن في الحكم، وتخفيض العقوبة والعفو.

تطبيق النظام على نواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة:

نصت المادة السادسة من نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي

---

(5) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3212 وتاريخ 1408/10/12هـ

(6) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4152 وتاريخ 1428/5/22هـ

(7) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1862 وتاريخ 1380/10/7هـ

المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/10 في 1391/3/18هـ على أنه يسري نظام محاكمة الوزراء على نواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة.

حرمان الوزير الذي يدان بموجب نظام محاكمة الوزراء من جميع المزايا أو المخصصات الممنوحة له:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 1155 في 1397/8/24هـ.

215. نظام مكافحة التزوير:

المرسوم الملكي رقم م/114 في 1380/11/26هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 653 في 1380/11/25هـ[8].

يتضمن النظام ما يلي : تحديد عقوبات التزوير بكافة أشكاله، وسواءً كان واقعاً على أختام أو تواقيع أو نقود أو وثائق أو محررات أو مستندات أو أوراق مالية وسواءً أكان تزويراً مادياً أو معنوياً، وبيان الظروف المشددة والمخففة والمعفاة من العقوبة.

المادة الرابعة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/53 في 1382/11/5هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 550 وتاريخ 1382/11/3هـ مستبدلاً بنص المادة الرابعة من النظام النص الآتي:

"من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواءً كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وإسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره عوقب بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات، وغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال.

([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1870 وتاريخ 1380/12/5هـ.

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة، أو للشركات، أو للمصارف، أو للأفراد.

ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملا، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفف عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة، كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط. ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير".

وكانت المادة الرابعة قبل هذا التعديل تنص على ما يلي:

"من زيف عملة ذهبية أو فضية أو معدنية أو قلد الأوراق النقدية سواءً الخاصة بالمملكة العربية السعودية أو الخاصة بالدول الأجنبية أو روجها في المملكة أو في خارجها أو قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواءً كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وإسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية، أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزييف العملات والسندات والطوابع بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره، عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال.

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك المروج للأشياء المزورة إضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخاسرتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد.

ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملا، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفض عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة.. كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير أو التزييف".

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم م/53 في 1382/11/5هـ (المشار إليه أعلاه) على ما يلي : "يعاقب على تزييف العملة المتداولة وكافة الجرائم المتعلقة بها وفقاً لأحكام النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم رقم م/12 وتاريخ 1379/7/20هـ".

المادة الخامسة:

تنص الفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 223 في 1399/8/14هـ على ما يلي:

"شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية".

وقد نص البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 3 في 1406/1/3هـ على ما يلي:

"أولاً: يعتبر المساس بالصورة الشمسية الملصقة على الأوراق أو الوثائق الرسمية وغير الرسمية بنزعها أو إتلافها أو العبث بها أو جزء منها أو تبديلها جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير.

المادة السادسة:

تنص الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 223 في 1399/8/14هـ على ما يلي:

"شمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور (نظام مكافحة التزوير) لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواءً كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواءً كان المستعمل موظفاً أو غير موظف".

المادة الثانية عشرة:

نص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/3 في 1412/2/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 17 في 1412/2/16هـ على إضافة

النص التالي إلى نظام مكافحة التزوير لتكون المادة 12 كما يلي :

"على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين ريال، أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم".

المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/16 في 1426/7/8هـ بالموافقة على إضافة مادتين جديدتين، بالنص الآتي:

"المادة الثالثة عشرة:

كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، بأن اصطنعها، أو قلدها، أو غير بياناتها، أوغير في الصورة التي عيها، أو استبدل فيها صورة شخص آخر.أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، أو استعمال البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من اجله، بالاحتجاج بها لد الغير، أو استخدمها آليا ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً.

المادة الرابعة عشرة:

أ ـ تعد الصور المحررات التي تبدو أنها اصل بذاتها محررات أصلية في تطبيق أحكام هذا النظام.

ب ـ كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو أسطوانة

ممغنطة أو غيرها من وسائط، أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام".

تحديد من يُعد فاعلاً أصلياً:

تنـص الفقرة 3 من قرار مجلس الوزراء 223 في 1399/8/14هـ على ما يلي:

"يعتبر فاعلاً أصلياً كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة".

التزوير المادي والمعنوي، تحديد من يعد مزوراً، واشتراط توفر القصد الجنائي:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 607 في 1387/7/15هـ بالموافقة على ما جاء في مذكرتي شعبة المستشارين رقم 189 في 1384/5/15هـ ورقم 114 في 1380/11/26هـ وملخصهما:

(أن نظام مكافحة التزوير يقتضي تجريم التزوير بنوعيه المادي والمعنوي، وأنه جاء عاماً يستوجب معاقبة كل من زور في وثيقة رسمية سواءً أكان موظفاً عاماً أو شخصاً عادياً، كما أعطى لبعض الأوراق العرفية حكم الأوراق الرسمية...

إلا أنه يشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه توفر القصد الجنائي الذي هو نية استعمال المحرر المزور للحصول على كسب غير مشروع كما هو الرأي الراجح في الفقه الجنائي...

ولما كان توفر القصد الجنائي شرطا لتوقيع العقوبة واستظهاره يوجب أن يكون بواسطة محكمة تتوفر فيها الحيدة فإن الإدارة ستبقى عاجزة عن تطبيقه إلى أن يتم تعيين الجهة القضائية التي تختص بالتحقيق والمحاكمة في هذا الموضوع...).

انقطاع علاقة الموظف بالوظيفة.. واستيفاء الغرامات:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 229 في 7 ـ 1389/5/8هـ مقرراً ما يلي:

"إن انقطاع علاقة الموظف المدني أو العسكري بالوظيفة سواءً بسبب العزل أو الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد لا تحول دون تطبيق نظام

مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/114 بتاريخ 1380/11/26هـ ونظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم (الملكي) رقم 15 في 1382/3/7هـ والمرسوم الملكي رقم م/16 بتاريخ 1382/3/7هـ بمحاسبة الموظفين عن مصادر ثرواتهم والمرسوم الملكي رقم م/43 لعام 77هـ بتطبيق العقوبات الجزائية على الموظفين وذلك عن جميع ما قد يكون صدر منهم أثناء توليهم وظائفهم من أعمال تستوجب مسئوليتهم وفق أحكام تلك الأنظمة منذ تاريخ نفاذها.

وتستوفى الغرامات المحكوم بها عليهم سواءً من أموالهم المنقولة وغير المنقولة. على أنه في حالة عدم وجود أموال باسمهم أو باسم أولادهم القصر أو زوجاتهم أو أولادهم الذين لم يعرف عنهم التكسب بحسب أحكام المرسوم رقم 16 في 1382/3/7هـ تستوفى الغرامات المالية تقسيطاً من معاشهم التقاعدي بنسبة لا تزيد عن 25% من تلك المعاشات".

جرائم التزوير المتصلة بحفائظ النفوس (المادة 9):

ينص البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/3 في 1392/1/13هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 21 في 8، 1392/1/9هـ على ما يلي:

"تعدل المادة (21) من نظام دائرة النفوس لتصبح بالنص التالي:

(كل من يجرؤ على تعديل مدونات النفوس أو تحريفها بنفسه أو يدفع غيره إلى هذا العمل أو يصطنع وثائق مزورة ومن يستعمل عن علم هذه الوثائق يعاقب الفاعل والمشترك في ذلك بدفع غرامة مالية من مائة ريال إلى ألف ريال وحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا نشأ عن التعديل أو التحريف ضرر بالغير أو قصد به الإضرار بالغير فإن الفاعل تجري محاكمته ومجازاته وفقا لنظام مكافحة التزوير)".

وقف تنفيذ الحكم:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1609 في 1394/9/24هـ متضمناً أن وقف التنفيذ يتقرر في ضوء اعتبارات هي كون خلق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة يبعث على الاعتقاد أن المتهم لن يعود إلى ارتكاب الجريمة.

جهة التحقيق والبت في قضايا التزوير:

كان قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 214 في 1386/3/10هـ بأن تحال هذه القضايا إلى لجنة من عضوين من ديوان المظالم وعضو من وزارة الداخلية ومستشار من مجلس الوزراء تحت رئاسة وزير الداخلية أو من ينوب عنه..

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 185 في 1391/2/25هـ بإضافة فقرة إلى قرار مجلس الوزراء رقم 214 في 1386/3/10هـ تنص على أن قرارات لجنة محاكمة المزورين لا تعتبر نهائية إلا بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء عليها.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 735 في 1391/9/9هـ مقرراً إناطة التحقيق في قضايا التزوير بهيئة التحقيق المنصوص عليها في المادة 17 من نظام مكافحة الرشوة.. ومبيناً بعض صلاحيات هذه الهيئة.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1230 في 1393/10/23هـ مقرراً تعديل قرار مجلس الوزراء رقم 735 في 1391/9/9هـ بحيث يكون لهيئة الحكم في قضايا الرشوة المنصوص عليها في المادة 17 من نظام مكافحة الرشوة ذات الولاية بالنسبة لقضايا التزوير.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1466 في 1394/9/23هـ مقرراً العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 1230 في 1393/10/23هـ بالنسبة لما يجد من قضايا التزوير وبحيث تستمر هيئة البت في قضايا التزوير بنظر ما بحوزتها من قضايا.

إلا أنه صدر قرار مجلس الوزراء رقم 111 في 1398/1/17هـ مقرراً إعطاء هيئة الحكم في قضايا الرشوة المنصوص عليها في المادة 17 من نظام مكافحة الرشوة حق الولاية في نظر قضايا التزوير بما في ذلك القضايا التي لم تبت فيها لجنة البت في قضايا التزوير.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/51 في 1402/7/17هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 95 في 1402/6/25هـ بالموافقة على نظام ديوان المظالم ومقررا من بين أمور أخرى أن تتولى هيئة الرقابة والتحقيق

التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم م/ 43 وتاريخ 1377/11/29هـ وأن تئول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء إلى ديوان المظالم، وتحال إليه جميع القضايا التأديبية.

216. نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص:

المرسوم الملكي رقم م/40 في 1430/7/21هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 57/84 وتاريخ 1429/11/26هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 244 وتاريخ 1430/7/20هـ[9].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، حظر الاتجار بالأشخاص، العقوبات، إجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم.

النظام الموحد لمكافحة الإتجار بالأشخاص بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 253 في 1430/7/27هـ بتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر في دورته (السابعة والعشرون) المنعقدة في الرياض يومي 18و1427/11/19هـ المتضمن اعتماد وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بصيغتها المرافقة بصفته نظاماً (قانوناً) استرشادياً لمدة أربع سنوات.

217. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية:

المرسوم الملكي رقم م/17 في 1428/3/8هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 43/68 وتاريخ 1427/9/16هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 79 وتاريخ 1428/3/7هـ[10].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، أهداف النظام، العقوبات والإعفاء

([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4265 وتاريخ 1430/8/16هـ.

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4144 وتاريخ 1428/3/25هـ.

منها، تولي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بتقديم المساندة الفنية للجهات الأمنية خلال ضبط الجرائم والتحقيق فيها والمحاكمة.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره.

عدم إخلال تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة الأخرى:

نصت المادة الثانية عشرة على أنه لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

218. نظام مكافحة الرشوة:

المرسوم الملكي رقم م/15 في 1382/3/7هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 144 في 1382/2/29هـ[11].

أُلغي بنظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 في 1412/12/29هـ.

وكان يتضمن ما يلي : تحديد عقوبات من اقترف جريمة من جرائم الرشوة المنصوص عليها في النظام، وبيان المقصود بالموظف العام، وبيان حالة الإعفاء من العقوبة وتحديد مكافأة الدال على الجريمة، وبيان إجراءات ضبط المخالفة والتحقيق فيها وإصدار الأحكام.

219. نظام مكافحة الرشوة:

المرسوم الملكي رقم م/36 في 1412/12/29هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 175 في 1412/12/28هـ[12].

يتضمن النظام ما يلي : بيان من يعد مرتشياً، ومن يعد في حكم

([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1932 وتاريخ 1382/3/22هـ.
([12]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3414 وتاريخ 1413/2/2هـ.

المرتشي، وتحديد عقوبات ذلك، تجريم بعض الأعمال المتصلة بعمل الموظف العام ومن في حكمه، بيان من يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام النظام، تحديد عقوبة من عرض الرشوة ولم تقبل منه، وعقوبة الراشي والوسيط والشريك، تحديد العقوبات التبعية، حالات الإعفاء من العقوبة، بيان مكافأة من أرشد لجريمة من هذه الجرائم، تحديد بعض العقوبات على المؤسسة أو الشركة التي يدان مديرها أو أحد منسوبيها بجريمة من هذه الجرائم.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

220. نظام مكافحة غسل الأموال:

المرسوم الملكي رقم م/39 في 1424/6/25هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 14/19 وتاريخ 1424/4/16هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 167 وتاريخ 1424/6/20هـ[13].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، الأفعال التي تعتبر جريمة غسل أموال، واجبات المؤسسات المالية وغير المالية، إنشاء وحدة لمكافحة غسيل الأموال تسمى: (وحدة التحريات المالية)، اختصاصات وحدة التحريات المالية، جواز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية وفقاً لأحكام النظام، حالة الحكم بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط، عقوبة مرتكب جريمة غسل الأموال، عقوبة مخالفة أحكام النظام، اختصاص المحاكم العامة بالفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام، تولي هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والتصرف والإدعاء أمام المحاكم العامة في الجرائم الواردة في النظام.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره.

221. نظام مكافحة الغش التجاري:

أنظر: أنظمة التجارة.

([13]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3958 وتاريخ 1424/7/15هـ.

222. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

المرسوم الملكي رقم م/39 في 1426/7/8هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 50/51 وتاريخ 1425/11/7هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 152 وتاريخ 1426/6/12هـ[14].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، الأفعال المجرمة، الاختصاص القضائي، المساعدة القانونية، التسليم المراقب، الترخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها لأغراض مشروهة، حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وإجراءات صرفها، التصريح بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واستعمالها في العلاج، العقوبات، إلزام المدمن بمراجعة العيادة النفسية، أحكام عامة، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية للنظام : صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 201 وتاريخ 1431/6/10هـ.

المادة السادسة والستين:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/45 في 1429/7/26هـ لتصبح بالنص الآتي: "المادة السادسة والستون: مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية، لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف صفة الضبط الجنائي في جميع أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ولهم في سبيل ذلك ما يأتي:

1 ـ البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم، وضبط المواد المشتبه بها وتحريزها.

2 ـ الاستعانة بالجندي أول والجندي في واقعة الضبط، والتوقيع على المحاضر المتعلقة بهذه (الجرائم)".

([14]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4062 وتاريخ 1426/8/12هـ.

وكان نصها قبل تعديلها : "المادة السادسة والستون:مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية، لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف صفة الضبط الجنائي في جميع أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.ولهم في سبيل ذلك البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم وضبط المواد المشتبه بها وتحريزها".

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 332 في 1429/11/12هـ[15].

تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات:

صدرت الموافقة عليه بقرار مجلس الوزراء رقم 119 في 1430/4/17هـ[16].

النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

صدر بالمرسوم الملكي رقم م/56 في 1430/10/24هـ (انظر الأنظمة الجنائية).

223. نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة:

الأمر الملكي رقم 3318 في 1353/4/9هـ[17].

ألغي بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 في 1426/7/8هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تحديد المقصود بالمواد المخدرة، ومنع بيعها أو شرائها أو استيرادها أو تصديرها أو مرورها بالمملكة إلا

([15]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4234 وتاريخ 1430/1/5هـ.

([16]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4252 وتاريخ 1430/5/13هـ.

([17]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 508 وتاريخ 1353/5/27هـ والأعداد 509، 510.

بترخيص من مصلحة الصحة العامة، وبيان إجراءات وشروط الحصول على هذه التراخيص، أحكام خاصة بالصيدليات وحفظ الجواهر المخدرة وصرف التذاكر الطبية، عقوبات مخالفة النظام وجهة تطبيقها.

المادة السادسة : عدلت بالأمر الملكي رقم 31/1/48 في 1355/10/25هـ.

تعديلات على الأحكام الخاصة بالعقوبات (المادتين 25/24):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 11 في غرة محرم 1374هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 200 في 1373/11/21هـ بالنص على ما يلي:

"عقوبات تهريب المواد المخدرة والاتجار بها وتعاطيها:

1 ـ كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة إلى المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر يعاقب بالعقوبات الآتية:

أ ـ يسجن مدة خمسة عشر عاماً.

ب ـ وتصادر المواد المخدرة المهربة وتتلف.

ج ـ ويغرم بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال عربي سعودي.

د ـ بعد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الموضحة أعلاه يجازى أيضا بحرمانه من السفر إلى خارج المملكة ووضعه داخل المملكة تحت المراقبة الدائمة إن كان سعودياً ويبعد من المملكة ويحرم من الدخول إليها إن كان أجنبياً وتعطى صورته إلى خفر الموانئ والحدود والممثليات.

2 ـ كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة الاشتراك في تهريب المخدرات وتسهيل دخولها إلى البلاد يعاقب:

أ ـ بالسجن مدة سبع سنوات.

ب ـ ويفصل من وظيفته إذا كان موظفاً.

3 ـ كل شخص من غير الصيادلة والمرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة ثبتت حيازته لشيء من المخدرات أو توسط في تصريفها بالبيع

أو الإرسال أو الإهداء والنقل من جهة إلى أخرى يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات ويغرم بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال عربي سعودي.

4 ـ كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطي شيئاً من المخدرات يعاقب بما يأتي:

أ ـ بالسجن مدة سنتين.

ب ـ ويعزر بنظر الحاكم الشرعي.

ج ـ بعد تطبيق أحكام الفقرتين أ، ب عليه يجازى أيضاً بإبعاده عن البلاد إن كان أجنبياً.

5 ـ تلحق هذه العقوبات بالفصل الثالث من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة وتحل المادتان الثالثة والرابعة محل الفقرة الخامسة من المادة 24 والفقرتين المذيلة بهما محل المادة 25 من النظام المذكور.

6 ـ تسري أحكام هذه المواد من تاريخ تصديق هذا القرار ونشره ولا تكون أحكامها رجعية ولما ذكر حرر".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 233 في 1400/12/18هـ مبيناً أن عقوبات السجن والغرامة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم 11 لعام 1374هـ السالف الذكر،هـي الحد الأعلى لما يمكن للجنة المختصة الحكم به على المتهم عند ثبوت إدانته.

حظر زراعة الجنزوري:

صدر قرار مجلس الوزراء 614 وتاريخ 1387/7/15هـ بحظر زراعة الجنزوري، وأن تطبق المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 11 لعام 1374هـ السالف الذكر، على كل من يثبت شرعاً زراعته لمادة الجنزوري، كما تطبق بقية المواد الأخرى من القرار في الحالات الأخرى من حيازة واتجار ووساطة واستعمال مادة الجنزوري.

تهريب القات واستعماله:

صدر الأمر السامي رقم 3017 في 1391/4/19هـ بأن يطبق على مهربي القات ومستعمليه ما يطبق على غيرهم من أصحاب المخدرات.

حظر مواد ومركبات أخرى:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1798 في 1394/9/27هـ بأن تدرج المواد والمركبات الواردة ضمن تعميم وزارة الصحة رقم 27/1433/243 في 1392/5/13هـ تحت طائلة التحريم والعقوبات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 11 لعام 1374هـ السالف الذكر.

رفع قيمة غرامة تهريب المخدرات والمسكرات، وتوزيعها على المخبرين والضابطين:

صدر الأمر السامي رقم 1633 في 1398/1/18هـ برفع قيمة الغرامة المترتبة على مهربي المخدرات والمسكرات إلى الضعف وتوزيع كامل قيمة الغرامة على المخبرين والضابطين وفقا لما تقضي به المادة 252 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك.

مكافأة من يرشد عن المخدرات أو عن زراعة نباتاتها:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 170 في 1400/9/23هـ بتخويل سمو وزير الداخلية صلاحية منح مكافأة لمن يرشد عن المخدرات أو عن زراعة نباتاتها إذا تم ضبطها نتيجة لإرشاده، وكذلك لمن يبذل مجهوداً متميزاً في ضبطها.

إيقاع عقوبة القتل على مهرب المخدرات ومروجها:

صدر الأمر السامي رقم 4/ب/9666 في 1407/7/10هـ بالموافقة على ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم 138 وتاريخ 1407/6/20هـ والعمل به[18].

ويتضمن ذلك القرار ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب

([18]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3152 وتاريخ 1407/7/13هـ.

الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروجي المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم 85 وتاريخ 1401/11/11هـ الذي نص على أن من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسب ما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم.

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية:

أنشئت بقرار مجلس الوزراء رقم 508 في 1386/6/24هـ المؤيد بقرار مجلس الوزراء رقم 171 في 1387/2/1هـ.

224. نظام هيئة التحقيق والادعاء العام:

المرسوم الملكي رقم م/56 في 1409/10/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 140 في 1409/8/13هـ[19].

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء الهيئة وتشكيلها واختصاصاتها، أعضاء الهيئة والعاملون فيها، أحكام عامة.

لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين فيها:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 140 في 1409/8/13هـ.

اللائحة التنظيمية:

نصت المادة الثامنة والعشرون على أن يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنظيمية اللازمة لهذا النظام بناءً على اقتراح وزير الداخلية.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 46 وتاريخ 1422/2/13هـ الذي نص على الآتي:

"تعد هيئة التحقيق والادعاء العام من (الجهات المماثلة) المنصوص

([19]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3264 وتاريخ 1409/11/20هـ.

عليها في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (101) وتاريخ 1405/6/24هـ بحيث يجوز تكليف منسوبيها بالعمل في أيام العطلة الأسبوعية".

نص البند (رابعاً) من المادة الثالثة على الآتي: "استثناء من حكم المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظَام مجلس الوزراء، يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق والإدعاء إلى الهيئة في الجرائم التي تنص الأنظمة على إسناد التحقيق والإدعاء فيها إلى جهات حكومية أخرى".

الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد:

أنظر: أنظمة أخرى. نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 في 1391/2/11هـ .

الباب التاسع

أنظمة الجوازات والجنسية والإقامة والأحوال المدنية

225. نظام الأحوال المدنية:

المرسوم الملكي رقم م/7 في 1407/4/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1 في 1407/1/11هـ[1].

يتضمن النظام ما يلي : بيان أن هدف النظام ضبط الحالة المدنية لكل مواطن سعودي وتسجيل كل ما يتصل بهذه الحالة من الواقعات المدنية، وكذلك تدوين الواقعات المدنية التي تحصل للأجانب داخل المملكة في سجل مخصص لذلك.. بيان الأحكام المتصلة بالسجلات المدنية، والقيد في السجل، ومحل القيد، والمواليد، والزواج والطلاق، والوفيات، والبطاقات الشخصية، ودفاتر العائلة. تحديد عقوبات مخالفة النظام.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد مضي سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر المرسوم الملكي رقم م/25 وتاريخ 1422/6/1هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 38/44 وتاريخ 1421/9/7هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 153 وتاريخ 1422/5/23هـ بتعديل المواد (الثانية، والخامسة

---

(1) جريدة أم القرى، العدد رقم 3143 وتاريخ 1407/5/9هـ

عشرة، والتاسعة عشرة، والعشرين، والثانية والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، والرابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والأربعين، والرابعة والسبعين، والثانية والثمانين، والثالثة والثمانين، والخامسة والثمانين، والسابعة والثمانين) لتصبح بالنصوص الآتية:

المادة الثانية:

"تدل المصطلحات التالية ـ حيثما وردت في هذا النظام ولائحته التنفيذية ـ على المعاني المدونة لكل منها:

أ ـ المديرية:

هي المديرية العامة للأحوال المدنية المسؤولة عن أعمال الأحوال المدنية.

ب ـ إدارة الأحوال المدنية:

هي فرع المديرية في المنطقة، المكلف ضمن دائرة اختصاصه بتسجيل الحالات المدنية لسكان المنطقة.

ج ـ مكتب الأحوال المدنية:

هو الجهة المكلفة بتسجيل واقعات الأحوال المدنية في سجل الواقعات، ويكون تابعاً لإحدى إدارات الأحوال المدنية.

د ـ الهيئة:

هي هيئة الأحوال المدنية المركزية، المشكلة وفقاً لنص المادة (86) من هذا النظام.

هـ اللجنة المحلية:

هي لجنة الأحوال المدنية، المشكلة في كل إدارة أو مكتب للأحوال المدنية، وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (82) من هذا النظام.

و ـ اللجنة الفرعية:

هي لجنة الأحوال المدنية، المشكلة في كل منطقة، وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (82) من هذا النظام.

ز ـ السجل المدني المركزي:

هو السجل العام الذي تدون فيه الحالات المدنية لجميع السعوديين.

ح ـ سجل الواقعات:

هو السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية.

ط ـ الواقعة:

هي حصول الميلاد، أو الزواج، أو الطلاق، أو فقد الجنسية، أو استردادها، أو الوفاة، وكل حادثة يوجب هذا النظام أو لائحته التنفيذية تسجيلها، وكذلك جميع ما يتفرع عما سبق: من طوارئ، وحوادث، وما يستلزم تعديلاً في تسجيلاتها. ي ـ الحالة المدنية:

هي كل ما يصف حياة المواطن المدنية بحصول إحدى الواقعات السابقة".

وقد كانت هذه المادة تنص ـ قبل التعديل ـ على الآتي:

"المادة الثانية:

تدل المصطلحات التالية ـ حيثما وردت في هذا النظام ولائحته التنفيذية ـ على المعاني المدونة لكل منها:

أ ـ المديرية:

هي المديرية العامة للأحوال المدنية المسؤولة عن أعمال الأحوال المدنية.

ب ـ إدارة الأحوال المدنية:

هي فرع المديرية في المنطقة، المكلف ضمن دائرة اختصاصه بتسجيل الحالات المدنية لسكان المنطقة.

ج ـ مكتب الأحوال المدنية:

هو الجهة المكلفة بتسجيل واقعات الأحوال المدنية في سجل الواقعات، ويكون تابعاً لإحدى إدارات الأحوال المدنية.

د ـ الهيئة:

هي هيئة الأحوال المدنية المركزية، المشكلة وفقاً لنص المادة (86) من هذا النظام.

هـ اللجنة:

هي لجنة الأحوال المدنية المشكلة في كل منطقة وفقاً لنص المادة (82) من هذا النظام.

و ـ السجل المدني المركزي:

هو السجل العام الذي تدون فيه الحالات المدنية لجميع السعوديين.

ز ـ سجل الواقعات:

هو السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية.

ح ـ الواقعة:

هي حصول الميلاد، أو الزواج، أو الطلاق، أو فقد الجنسية، أو استردادها، أو الوفاة، وكل حادثة يوجب هذا النظام أو لائحته التنفيذية تسجيلها، وكذلك جميع ما يتفرع عما سبق: من طوارئ، وحوادث، وما يستلزم تعديلاً في تسجيلاتها. ط ـ الحالة المدنية:

هي كل ما يصف حياة المواطن المدنية بحصول إحدى الواقعات السابقة".

المادة الخامسة عشرة:

"فيما عدا ما يقتضيه التصحيح أثناء التسجيل وفقاً للمنصوص عليه في المادة (14) لا يجوز بعد تمام التسجيل إجراء أي إضافة أو حذف أو تعديل أو تغيير في قيود الواقعات المدنية الرئيسية إلا بقرار من اللجنة الفرعية. ولكن يجوز تعديل البيانات المتفرعة عن هذه الواقعات، مثل: تعيين الحالة الاجتماعية (متزوج أو أعزب)، وتحديد المهنة، ومحل الإقامة، ونوع المؤهل الدراسي، وغير ذلك من البيانات الفرعية التي

تعينها اللائحة التنفيذية، على أن يتم ذلك بناء على وثائق أو مستندات أو تحقيقات رسمية يقتنع بها كاتب السجل ورئيسه المباشر".

وقد كانت هذه المادة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"**المادة الخامسة عشرة:**

فيما عدا ما يقتضيه التصحيح أثناء التسجيل وفقاً للمنصوص عليه في المادة (14) لا يجوز بعد تمام التسجيل إجراء أي إضافة أو حذف أو تعديل أو تغيير في قيود الواقعات المدنية الرئيسية إلا بقرار من اللجنة. ولكن يجوز تعديل البيانات المتفرعة عن هذه الواقعات، مثل: تعيين الحالة الاجتماعية (متزوج أو أعزب)، وتحديد المهنة، ومحل الإقامة، ونوع المؤهل الدراسي، وغير ذلك من البيانات الفرعية التي تعينها اللائحة التنفيذية، على أن يتم ذلك بناء على وثائق أو مستندات أو تحقيقات رسمية يقتنع بها كاتب السجل ورئيسه المباشر".

المادة التاسعة عشرة:

"إذا رفض كاتب السجل المنوط به القيد ـ قيد أية واقعة مدنية، وجب عليه خلال سبعة أيام رفع الأمر إلى الإدارة التي يتبعها بمذكرة مسببة. وعلى مدير الإدارة أن يبدي رأيه بقرار مكتوب يعلم فيه كلاً من كاتب السجل وصاحب الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه. وفي حالة رفض القيد أو مضي المدة المذكورة، يكون لصاحب الشأن الحق في التظلم إلى اللجنة الفرعية".

وقد كانت هذه المادة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"المادة التاسعة عشرة:

إذا رفض كاتب السجل المنوط به القيد ـ قيد أية واقعة مدنية، وجب عليه خلال سبعة أيام رفع الأمر إلى الإدارة التي يتبعها بمذكرة مسببة. وعلى مدير الإدارة أن يبدي رأيه بقرار مكتوب يعلم فيه كلاً من كاتب السجل وصاحب الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه. وفي حالة رفض القيد أو مضي المدة المذكورة، يكون لصاحب الشأن الحق في التظلم إلى اللجنة".

المادة العشرون:

"عند التبليغ عن واقعة مدنية بعد فوات المدة المحددة وقبل نهاية السنة الأولى لحدوثها، فعلى كاتب السجل أن يتثبت من صحة وقوعها في التاريخ المبلغ عنه؛ وله في هذا السبيل طلب الإثباتات وإجراء التحقيق اللازم، وعليه بعد ثبوت الواقعة تقييدها في السجل الخاص بها. أما في الواقعات التي يبلغ عنها بعد انتهاء سنة من تاريخ حدوثها، فلا يجوز قيدها إلا بقرار من اللجنة المحلية".

وقد كانت هذه المادة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"المادة العشرون:

عند التبليغ عن واقعة مدنية بعد فوات المدة المحددة وقبل نهاية السنة الأولى لحدوثها، فعلى كاتب السجل أن يتثبت من صحة وقوعها في التاريخ المبلغ عنه؛ وله في هذا السبيل طلب الإثباتات وإجراء التحقيق اللازم، وعليه بعد ثبوت الواقعة تقييدها في السجل الخاص بها. أما في الواقعات التي يبلغ عنها بعد انتهاء سنة من تاريخ حدوثها، فلا يجوز قيدها إلا بقرار من اللجنة".

المادة الثانية والعشرون:

"لا يجوز لكاتب السجل المنوط به القيد أن يسجل أية واقعة يكون هو فيها مبلغاً أو طالب قيد أو شاهداً، أو تكون متعلقة به أو بزوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة، إلا بعد أن يرفع الأمر إلى مدير الإدارة التابع له الذي يقوم بدراسة الأوراق والتأكد من سلامتها ثم يأمر بإجراء القيد اللازم".

وقد كانت هذه المادة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز لكاتب السجل المنوط به القيد أن يسجل أية واقعة يكون هو فيها مبلغاً أو طالب قيد أو شاهداً، أو تكون متعلقة به أو بزوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة، إلا بعد أن يرفع الأمر إلى مدير الإدارة التابع له الذي يقوم بدراسة الأوراق والتأكد من سلامتها ثم

يأمر بإجراء القيد اللازم. فإن تعلقت الواقعة بوصفها السابق بالمدير المذكور فيرفع الأمر إلى المديرية التي تقوم بدراسة الأوراق والتأكد من سلامتها واكتمالها ثم تعمد كاتب السجل بموجب مذكرة رسمية بإجراء القيد اللازم، وتعتبر مذكرة المديرية من المستندات المؤيدة، وعلى الكاتب أن يشير في سجل القيد إلى رقم وتاريخ المذكرة".

المادة الخامسة والعشرون:

"يهيأ في كل إدارة من إدارات الأحوال المدنية، وفي كل مكتب من مكاتبها ـ خزائن خاصة تحفظ فيها سجلات وأوراق الواقعات، أما معاملات الأحوال المدنية المبنية على هذه الواقعات والمتعلقة بالإضافة إلى السجل المدني أو التعديل فيه أو الحذف منه، فتحفظ في ملف أساس صاحب الشأن بعد إكمال اللازم؛ ليمكن الرجوع إليها. وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وأساليب الحفظ في خزائن المحفوظات وكيفية عمل فهارس واضحة للمحفوظات، بحيث يمكن الرجوع إليها بيسر عند الحاجة".

وقد كانت هذه المادة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"المادة الخامسة والعشرون:

يهيأ في إدارات الأحوال المدنية في المناطق خزائن خاصة تحفظ فيها سجلات الواقعات الخاصة بمكاتب المنطقة، ومعاملات الأحوال المدنية التي جرى قيد الواقعات بموجبها، على أن يتم إيداع تلك السجلات للحفظ خلال شهر من قفل القيد فيها، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وأساليب الحفظ في خزائن المحفوظات، وكيفية عمل فهارس واضحة للمحفوظات بحيث يمكن الرجوع إليها بيسر عند الحاجة".

المادة السادسة والعشرون:

"تفحص السجلات عند إيداعها للحفظ في خزائن المحفوظات من قبل اللجنة المحلية وعليها أن توقع في نهاية القيود من كل سجل بما يفيد فحصها، وأن تحرر محضراً بنتيجة الفحص تبين فيه حالة هذه السجلات وما قد يكون فيها من مخالفات تسجيلية، ورفع هذا المحضر إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء الفحص".

وقد كانت هذه المادة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"المادة السادسة والعشرون:

تفحص السجلات عند إيداعها للحفظ في خزائن المحفوظات من قبل اللجنة، وعليها أن توقع في نهاية القيود من كل سجل بما يفيد فحصها، وأن تحرر محضراً بنتيجة الفحص تبين فيه حالة هذه السجلات وما قد يكون فيها من مخالفات تسجيلية، ورفع هذا المحضر إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء الفحص".

المادة الرابعة والثلاثون:

"يكون التبليغ عن المواليد في أي مكتب من مكاتب الأحوال المدنية على النموذج المعد لذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة. وتكون هذه المهلة ثلاثين يوماً إذا حدثت الولادة في مكان يبعد عن أقرب إدارة أو مكتب للأحوال المدنية أكثر من خمسين كيلاً".

وقد كانت هذه المادة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"المادة الرابعة والثلاثون:

يكون التبليغ عن المواليد لدى مكتب الأحوال المدنية الذي حدثت الولادة في دائرة اختصاصه على النموذج المعد لذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة، وتكون هذه المهلة ثلاثين يوماً إذا حدثت الولادة في مكان يبعد عن أقرب إدارة أو مكتب للأحوال المدنية أكثر من خمسين كيلو متراً".

المادة الثامنة والثلاثون:

"إذا توفي مولود قبل قيده في السجل، وجب تسجيل ولادته ثم تسجيل وفاته. أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل، فيقيد في سجل الوفيات بأنه ولد ميتاً".

وقد كانت هذه المادة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"المادة الثامنة والثلاثون:

إذا توفي مولود قبل قيده في السجل، وجب تسجيل ولادته ثم

تسجيل وفاته. أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل، فيقيد على أنه "ولد ميتاً" في سجل المواليد، ثم يقيد في سجل الوفيات".

المادة الأربعون:

"يجب على المؤسسة أو الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه اللقيط. وعلي كاتب السجل قيده في السجل المتبع، وتسلم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة أو الشخص الذي تكفل بتربيته ورعايته دون أن يذكر فيها أنه لقيط. وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كليهما يتم تصحيح قيد الطفل بقرار من اللجنة الفرعية".

وقد كانت هذه المادة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"المادة الأربعون:

يجب على المؤسسة أو الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه اللقيط. وعلي كاتب السجل قيده في السجل المتبع، وتسلم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة أو الشخص الذي تكفل بتربيته ورعايته دون أن يذكر فيها أنه لقيط. وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كليهما يتم تصحيح قيد الطفل بقرار من اللجنة".

المادة الرابعة والسبعون:

"يعطى دفتر العائلة لمدة غير محددة، وفي حالة وفاة صاحبه يسحب ويصرف بدلاً منه دفتر عائلة آخر باسم المتوفى لكل من يرغب من ورثة المتوفى المضافين فيه، على أن يؤشر مكان الصورة بما يفيد انه متوفى. أما البطاقة الشخصية فتحدد مدة صلاحيتها بعشر سنوات من تاريخ صدورها، أو استبدالها، أو تجديدها، ويجب تجديدها لمدة مماثلة خلال المائة والثمانين يوماً السابقة لانقضاء مدة صلاحيتها".

وقد كانت هذه المادة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"المادة الرابعة والسبعون:

يعطى دفتر العائلة لمدة غير محددة تنتهي بوفاة رب العائلة. أما

البطاقة الشخصية فتحدد مدة صلاحيتها بعشر سنوات من تاريخ صدورها، أو استبدالها، أو تجديدها، ويجب تجديدها لمدة مماثلة خلال المائة والثمانين يوماً السابقة لانقضاء مدة صلاحيتها".

ثم عدلت مرةً ثانية بالمرسوم الملكي رقم م/11 في 1426/3/4هـ ليصبح نصها كالآتي:

" 1ـ يعطى دفتر العائلة لمدة غير محددة، وإذا توفي صاحبة يسحب ويصرف بدلاً منه دفتر عائلة آخر باسم المتوفى لكل من يرغب من ورثته المضافين فيه، على أن يؤشر مكان الصورة بما يفيد أنه متوفى.

2 ـ تحدد اللائحة التنفيذية مدة صلاحية البطاقة الشخصية من تاريخ صدورها، أو استبدالها، أو تجديدها. ويجب تجديدها خلال مائة وثمانين يوماً سابقة لانقضاء مدة صلاحيتها".

المادة السادسة والسبعون:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/51 في 1427/8/6هـ لتصبح بالنص الآتي:

"إذ فقدت أو تلفت البطاقة الشخصية (بطاقة الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) فيجب اتخاذ الآتي:

1 ـ على صاحب المصلحة تبليغ إحدى دوائر الأحوال المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف.

2 ـ إذا فقدت أي من الوثيقتين أو تلفت للمرة الأولى، وبلغ حاملها عنها خلال تلك المدة، يعوض عما فقد أو تلف، مع أخذ تعهد عليه بالمحافظة عليها.

3 ـ إذا فقدت الوثيقة أو تلفت للمرة الثانية، يعوض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها مائة (100) ريال، وفي كل مرة تالية تتلف فيها الوثيقة يدفع حاملها الغرامة نفسه.

4 ـ إذا فقدت الوثيقة للمرة الثالثة يعوض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها ثلاثمائة (300) ريال.

5 ـ إذا فقدت الوثيقة للمرة الرابعة يعوض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها ألف (1000) ريال، وفي كل مرة تالية تفقد الوثيقة يدفع حاملها الغرامة نفسها.

6 ـ إذا فقدت الوثيقتان أو تلفتا في آن واحد، فلكل فقد أو تلف عقوبته في ضوء ما أشير إليه سابقاً.

7 ـ إذا كان التبليغ بعد فوات المدة المحددة وقبل انقضاء سنة من تاريخ الفقد أو التلف، يدفع صاحب الوثيقة غرامة تأخير قدرها مائة (100) ريال. أما إذا أنقضت سنة من تاريخ الفقد أو التلف، فتحال الأوراق إلى اللجنة المختصة بموجب المادة (83) من هذا النظام، لتقرير ما يجب حيال مجازاته عن التأخير في الإبلاغ وتطبيق الغرامات المشار إليها، بحسب الحال.

8 ـ لا تطبق الغرامات المنصوص عليها في الفقرات السابقة عند فقد أي من الوثيقتين أو تلفها بسبب الحريق أو الحوادث أو السرقة أو في حالات الكوارث متى ما أثبت ذلك في محاضر رسمية.

9 ـ تتولى إدارات الأحوال المدنية استيفاء الغرامات المشار إليها في الحال استثناء من أحكام المادة (83) من هذا النظام. وفي جميع الحالات يكون التعويض عن التالف والمفقود وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

وكانت هذه المادة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"في حالة فقد أو تلف البِطاقة الشخصية أو دفتر العائلة، فعلى صاحب المصلحة تبليغ إحدى دوائر الأحوال المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف واستحصال بدل عن المفقود أو التالف وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

المادة الحادية والثمانون:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 94 وتاريخ 1422/3/26هـ الذي نص على الآتي:

"تطبق بحق الراهن أو المرتهن لبطاقة الأحوال الشخصية أو دفتر العائلة أو حفيظة النفوس، ومن يقوم بتركها لدى الغير بقصد استخدامها في غير الغرض المعدة له ـ العقوبة المنصوص عليها في المادة (81) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1407/4/20هـ".

المادة الثانية والثمانون:

أصبحت بالنص الآتي:

"أ ـ تشكل بقرار من وزير الداخلية وبقدر الحاجة لجان محلية في كل إدارة أو مكتب للأحوال المدنية، وتتكون كل لجنة من:

1 ـ مندوب من إدارة الأحوال المدنية يعينه وزير الداخلية أو من ينيبه.

2 ـ مندوب من وزارة العدل يعينه وزير العدل أو من ينيبه.

3 ـ مندوب من وزارة الصحة يعينه وزير الصحة أو من ينيبه.

ب ـ تشكل بقرار من وزير الداخلية وبقدر الحاجة لجان فرعية في المناطق، وتتكون كل لجنة من:

1 ـ مستشار يعينه وزير الداخلية.

2 ـ مندوب يعينه وزير العدل.

3 ـ مندوب يعينه وزير الصحة".

وكانت هذه المادة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"المادة الثانية والثمانون:

أ ـ تشكل بقرار من وزير الداخلية وبقدر الحاجة لجان فرعية في المناطق، وتتكون كل لجنة من:

أ ـ مستشار يعينه وزير الداخلية.

ب ـ مندوب يعينه وزير العدل.

ج ـ طبيب يعينه وزير الصحة".

المادة الثالثة والثمانون:

"تقوم اللجان المحلية بتطبيق الاختصاص المحدد لها في المادتين (20، 26) من هذا النظام، وتختص اللجان الفرعية بالفصل في الموضوعات التالية: أ ـ طلبات تصحيح أو تعديل قيود الأحوال المدنية، وتظلمات رفض القيد. على أنه فيما يتعلق بتعديل تاريخ الميلاد فيستمر العمل بالقرارات والتعليمات المطبقة حالياً حتى يتم وضع القواعد الخاصة بذلك بقرار من مجلس الوزراء.

ب ـ التحقيق مع مخالفي أحكام هذا النظام ولوائحه وتوقيع العقوبات والجزاءات المقررة عليهم.

ج ـ الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من إدارة الأحوال المدنية".

وقد كانت هذه المادة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"المادة الثالثة والثمانون:

تختص اللجان الفرعية بالفصل في الموضوعات التالية:

أ ـ طلبات قيد الواقعات المدنية بعد انقضاء سنة من تاريخ حدوثها.

ب ـ طلبات تصحيح أو تعديل قيود الأحوال المدنية، وتظلمات رفض القيد. على أنه فيما يتعلق بتعديل تاريخ الميلاد فيستمر العمل بالقرارات والتعليمات المطبقة حالياً حتى يتم وضع القواعد الخاصة بذلك بقرار من مجلس الوزراء.

ج ـ لتحقيق مع مخالفي أحكام هذا النظام ولوائحه وتوقيع العقوبات والجزاءات المقررة عليهم.

د ـ لموضوعات الأخرى التي تحال إليها من إدارة الأحوال المدنية".

المادة الخامسة والثمانون:

"استثناء مما نصت عليه المادة (84) يجوز للمحكوم عليهم التظلم من قرارات اللجان الفرعية الصادرة ضدهم بالغرامة أو السجن أو بهما

معاً، أمام ديوان المظالم، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار".

وقد كانت هذه المادة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"المادة الخامسة والثمانون:

استثناء مما نصت عليه المادة (84)، يعتبر قرار اللجنة بالنسبة لتوقيع العقوبات والجزاءات المقررة على مخالفي أحكام هذا النظام نهائياً إذا كان يقضي بالغرامة، وإذا كان بالسجن فللمحكوم عليه حق التظلم أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة".

المادة السابعة والثمانون:

"تختص هيئة الأحوال المدنية المركزية بالنظر والفصل في الموضوعات التالية:

أ ـ الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجان الفرعية والمحلية.

ب ـ التصديق على محاضر فحص السجلات.

ج ـ إبداء الرأي في كل ما يحيله إليها وزير الداخلية من مسائل تتعلق بالأحوال المدنية".

وقد كانت هذه المادة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"المادة السابعة والثمانون:

تختص هيئة الأحوال المدنية المركزية بالنظر والفصل في الموضوعات التالية:

أ ـ الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجان الفرعية.

ب ـ التصديق على محاضر فحص السجلات.

ج ـ إبداء الرأي في كل ما يحيله إليها وزير الداخلية من مسائل تتعلق بالأحوال المدنية".

وقد كان عنوان الفصل العاشر في هذا النظام هو "اللجنة والهيئة" ثم عدل بالمرسوم الملكي رقم م/25 وتاريخ 1422/6/1هـ ليصبح عنوانه: "اللجان المحلية والفرعية وهيئة الأحوال المدنية المركزية".

226. نظام الإقامة:

أمر ملكي عام 1356هـ[2].

أُلغي بنظام الإقامة الصادر بالأمر الملكي رقم 1337/25/2/17 في 1371/9/11هـ.

وكان يتضمن الأحكام التالية : تنظيم دخول الأجانب إلى المملكة وخروجهم منها، وبيان الواجبات والمحظورات عليهم، إجراءات وأحكام الحصول على رخصة الإقامة، تحديد عقوبات مخالفة النظام.

227. نظام الإقامة:

الأمر الملكي رقم 1337/25/2/17 في 1371/9/11هـ[3].

يتضمن النظام ما يلي : تنظيم دخول الأجانب إلى المملكة وخروجهم منها، وبيان الواجبات والمحظورات عليهم، أحكام وإجراءات الحصول على رخصة الإقامة، شروط الإقامة، بيان عقوبات مخالفة النظام .

رسم تعديل المهنة للعاملين غير السعوديين:

صدر المرسوم الملكي رقم م/35 وتاريخ 1422/7/28هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 68/71 وتاريخ 1422/1/8هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 194 وتاريخ 1422/7/7هـ بالآتي:

"فرض رسم عند كل إجراء لتعديل المهنة للعمالة الوافدة مقداره (1000) ألف ريال وذلك بعد التأكد من استيفاء متطلبات المهنة المراد التعديل إليها".

ونص قرار مجلس الوزراء المشار إليه على أنه يتم التنسيق بين وزارة الداخلية (المديرية العامة للجوازات) ووزارة المالية والاقتصاد الوطني لوضع الترتيبات الخاصة باستيفاء هذا الرسم.

---

(2) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 686 وتاريخ 1356/11/27هـ

(3) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1421 وتاريخ 1371/10/26هـ

الضوابط الخاصة بعلاقة صاحب العمل بالعامل الوافد:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 166 وتاريخ 1421/7/12هـ.

المادة الخامسة (مكرر):

صدر المرسوم الملكي رقم م/40 في 1393/7/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 884 في 1393/7/16هـ بإضافة مادة جديدة إلى نظام الإقامة برقم (5 ـ مكرر) هذا نصها:

"الأجنبي القادم للزيارة والذي لا يرغب في الإقامة الدائمة لا يكلف بالتسجيل خلال ثلاثة أيام، ويمنح تأشيرة الخروج من المطار أو الميناء أو المركز الذي ينوي المغادرة عن طريقه دون مطالبته بكفيل".

المادة الرابعة عشرة:

عدلت الفقرة الأخيرة منها بالمرسوم الملكي رقم م / 24 في 1397/6/19هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 778 في 1397/6/11هـ ليصبح نص المادة كالتالي:

"كل أجنبي يريد مغادرة البلاد عليه أن يتقدم بجميع أوراقه القانونية من جواز أو تصريح بالإقامة أو استمارة أو نحوها إلى مكتب مراقبة الأجانب حيث يؤشر على جوازه بالخروج خلال مدة بعينها، فإذا لم يخرج خلال هذه المدة وجب عليه مراجعة هذا المكتب قبل انتهائها ليعطى تأشيرة جديدة، إما بالخروج في مدة معينة أو بالبقاء إن كان له حق فيه، وفي جميع الأحوال يجب ألاّ تزيد مدة تأشيرة الخروج عن شهرين، ويجوز لوزير الداخلية مدها إلى ثلاثة أشهر، وهذا الإجراء لا يلغي الإجراءات المتبعة في مكتب السفر".

وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"... وفي جميع الأحوال يجب ألاّ تزيد مدة تأشيرة الخروج عن شهر واحد، وهذا الإجراء لا يلغي الإجراءات المتبعة في مكتب السفر".

المادة السادسة عشرة:

صدر الأمر الملكي رقم 1/739 في 1374/11/17هـ بالموافقة

على قرار مجلس الوزراء رقم 129 في 1374/10/24هـ (المؤيد لقرار مجلس الشورى رقم 3/169 في 1373/3/13هـ) بتعديل هذه المادة إلى الصيغة التالية:

"إذا أراد الأجنبي مغادرة البلاد لفترة معينة خلال مدة الإقامة الممنوحة له ولم يكن قد استغرقها وطلب تأشيرة للعودة محدودة بأجل لا يزيد عن ستة شهور من تاريخ المغادرة ولا يستغرق المدة الباقية له من إقامته يصرح له بالعودة دون اشتراط الحصول على تأشيرة من الممثلية السعودية أو اتخاذ إجراءات جديدة عند العودة على أن يسحب منه تصريح الإقامة عند خروجه بعد التأشير على الجواز من قبل الموظف المختص برقمه وتاريخه ويعاد إليه عند عودته بعد أن يؤشر عليه بتاريخ سفر حامله والجهة التي سافر إليها وتاريخ عودته".

وكانت هذه المادة قبل هذا التعديل تنص على ما يلي:

"إذا أراد الأجنبي مغادرة البلاد لفترة معينة خلال مدة الإقامة الممنوحة له ولم يكن قد استغرقها وطلب تأشيرة للعودة محددة بأجل لا يزيد عن شهر واحد ولا يستغرق المدة الباقية له من إقامته يصرح له بالعودة والدخول دون إجراءات جديدة، على أن يسحب منه تصريح الإقامة... إلخ المادة".

المادة الخامسة والعشرون:

صدر الأمر الملكي رقم 511 وتاريخ 1373/8/15هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم 37 وتاريخ 1373/8/14هـ (المؤيد لقرار مجلس الشورى رقم 61 في 1373/5/29هـ) بأن يلحق بهذه المادة النص الآتي:

" ...وإذا كان الأجنبي حاملاً جواز سفر قانوني وإقامة قانونية وفقدا منه وثبت تسجيلهما لدى إدارة الجوازات والجنسية ولم تكن لحكومته ممثلية في المملكة يمنح تصريحاً بالإقامة وفي حالة رغبته في العودة إلى بلاده يمنح تذكرة مرور للسفر بها ذهاباً فقط أما إذا كان لحكومته ممثلية في المملكة فيكلف بالحصول على جواز قانوني منها لتسوى إقامته على أساسه".

المادة الحادية والثلاثون:

كانت تنص على ما يلي:

"كل مطوف أو شيخ جاوه أو وكيل أو دليل مكلف بأن يخطر جميع حجاجه قبل انتهاء الموعد المحدد لسفر آخر فوج من جنسية كل منهم بعشرين يوماً على الأقل ـ بأن حقهم في الإقامة كحجاج قد انتهى وأن عليهم أن يتأهبوا لمغادرة البلاد.

وجميع الحجاج الواردين باسم مطوف ما، يعتبرون بعد انتهاء الموعد المحدد لسفر الحجاج تحت كفالته الحضورية إلى أن يقدم كل منهم كفيلا جديدا لدى الجهة المختصة يكفل الالتزامات المقررة على الأجنبي القادم حديثا في هذا النظام.

وكل مطوف أو شيخ جاوه أو وكيل أو دليل مكلف بأن يحضر إلى الجهة المختصة جميع الحجاج الذين تخلفوا عن السفر في الموعد المحدد باعتبارهم أجانب لا حق لهم في الإقامة في البلاد إلا بشروطها المقررة في هذا النظام ولا يقبل من أي مطوف أو شيخ جاوه أو وكيل أو دليل دعوى الجهل بمحل إقامة الحاج أو أية دعوى يراد بها التخلص من مسئوليته عن الحاج الوارد باسمه إطلاقاً".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 59 في 1377/3/9هـ بتعديلها إلى ما يلي:

"يتبع في مراقبة سفر الحجاج الأجانب ما يأتي:

أ ـ كل مطوف أو شيخ جاوه أو وكيل أو دليل ملزم بتقديم بيان تحت توقيعه إلى رئيس طائفته عن أسماء حجاجه المتخلفين خلال أسبوع واحد من تاريخ سفر فوجهم، مع توضيح أسباب تخلفهم وتقديم المعلومات الممكنة المساعدة على ضبطهم.

ب ـ إذا ثبت أن أحد المطوفين أو الوكلاء أو الأدلاء قدم معلومات أو بيانات كاذبة أو مضللة عن أحد حجاجه في حالة التخلف أو السفر يجازى بغرامة مالية قدرها خمسمائة ريال أو بالسجن أسبوعين.

ج ـ رؤساء الطوائف المذكورة في الفقرة (أ) ملزمون بإبلاغ إدارات

الجوازات والجنسية في كل من مكة وجدة والمدينة بالبيانات التي يتلقونها من أفراد طوائفهم أولاً فأولاً، وهم كذلك مسؤولون عن التعقيب الدائم عليهم حول سفر الحجاج.

د ـ إدارات الجوازات والجنسية في كل بلد يقيم فيه الحجاج مسؤولة عن تعقب المتخلفين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بترحيلهم إلى بلادهم".

انتقال الالتزام الوارد في المادة السابقة إلى وزارة الحج:

أُشير في قرار مجلس الوزراء رقم 783 وتاريخ 1386/11/13هـ إلى أن الالتزام الذي فرضته المادة 31 المعدلة على رؤساء الطوائف والهيئات قد انتقل إلى وزارة الحج والأوقاف بموجب المرسوم الملكي رقم م/12 في 1385/5/9هـ.

المادة الثانية والثلاثون:

تنص على ما يلي:

"لا تمنح رخصة الإقامة الدائمة للأجنبي إلا بعد مرور ستة أشهر من دخوله المملكة، ويكون خلالها تحت نظر الجهة المختصة بمراقبة الأجانب للاقتناع بوجاهة أسباب إقامته".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 474 في 5 ـ 1389/6/6هـ مقرراً ما يلي:

"يجوز للمدرسين المتعاقدين بصفة عامة طلب تمديد المدة المنصوص عليها في المادة 32 من نظام الإقامة إلى سنة كاملة وذلك عند تسجيل دخولهم لدى دوائر الجوازات والجنسية".

ثم عدلت هذه المادة بالفقرة (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/31 في 1390/11/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1039 في 7، 1390/11/8هـ لتصبح كالتالي: "يجوز منح الأجنبي رخصة الإقامة الدائمة لمدة عام إذا اقتنعت الجهة المختصة بمراقبة الأجانب بوجاهة أسباب إقامته".

ثم عدلت بالفقرة (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/48 في

1391/10/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 960 وتاريخ 6، 1391/10/7هـ لتصبح كالتالي:

"يجوز منح الأجنبي رخصة الإقامة الدائمة إذا اقتنعت الجهة المختصة بمراقبة الأجانب بوجاهة أسباب منحه الإقامة، وذلك في حدود المدة التي يقررها مجلس الوزراء".

المادة الخامسة والثلاثون:

كانت تنص على ما يلي:

"إذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج وكان هناك ما يستلزم بقاءه في حدود هذا النظام يمنح تأشيرة على الجواز لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر برسم قدره عشرة ريالات ويجوز تكرار التأشيرة بنفس الشروط وبنفس الرسم".

وقد عدلت بالفقرة (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/43 في 1405/7/2هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 106 في 1405/6/25هـ بحيث زيد الرسم إلى مائة ريال بدلاً من عشرة ريالات.

المادة السابعة والثلاثون:

تنص على ما يلي:

"رخصة الإقامة تكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام لمدة سنة أخرى، ولا تجدد الرخصة نفسها أكثر من ثلاث مرات فقط".

ثم **أُلغيت** بالفقرة الثانية من المرسوم الملكي رقم م/48 في 1391/10/10هـ **السالف الذكر .**

المادة الثامنة والثلاثون:

كانت تنص على ما يلي:

"قيمة الرخصة أربعون ريالاً عربياً، ورسم تجديدها سنة أخرى أربعون ريالاً".

ثم عدلت بالبند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 1405/7/2هـ لتصبح بالنص التالي:

"قيمة الرخصة مائة وخمسون ريالاً، ورسم تجديدها لسنة أخرى مائة وخمسون ريالاً".

المادة الثالثة والأربعون:

نص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/31 في 1390/11/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1039 وتاريخ 7، 1390/11/8هـ على ما يلي:

"تعدل المواد (43) و (44) و (45) و (46) و (47) من نفس النظام، وذلك بحذف جملة: (وبعد مضي المدة المقررة في المادة (32) الواردة في كل من هذه المواد".

المادة الرابعة والأربعون : أنظر: المادة الثالثة والأربعين، السابقة.

المادة الرابعة والأربعون (مكرر):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 135 وتاريخ 1377/10/28هـ متضمنا في الفقرة (1) إضافة مادة تحت رقم (44 مكرر) تنص على ما يأتي:

"لا يجوز للأجنبي أن يغير المبدأ الذي منح على أساسه الإقامة إلا بعد الإذن له بذلك من قبل وزارة الداخلية وإذا خالف يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال أو بالسجن من ثلاثة شهور إلى ستة شهور أو بهما معاً مع إبعاده عن المملكة".

المادة الخامسة والأربعون:

أنظر: المادة الثالثة والأربعين، السابقة.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 72 في 1378/5/21هـ بالموافقة على قرار مجلس الشورى رقم 60 في 1377/5/13هـ وخلاصته عدم وجود تعارض بين المادتين (10) من نظام تعرفة الحج والمادة (45) من نظام الإقامة.

المادة السادسة والأربعون : أنظر: المادة الثالثة والأربعين، السابقة.

المادة السابعة والأربعون :

أنظر: المادة الثالثة والأربعين، السابقة.

المادة التاسعة والأربعون (مكررة).

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 135 في 1374/10/25هـ بإضافة مادة جديدة برقم (49 مكررة) هذا نصها:

"استثناءً من كافة أحكام المواد السابقة تمنح الإقامة الدائمة لكل أجنبي مسلم ذكراً كان أم أنثى يثبت أنه أقام في المملكة من قبل بلوغه السابعة من عمره إذا لم يكن له أب أو أم أو عاصب أو ذو رحم بالغ بالمملكة ويكون ذلك بطلب يقدمه إلى مكتب مراقبة الأجانب في البلد الذي يقيم فيه أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام بنفسه أو بأية واسطة ويسقط حقه في الانتفاع بحكم هذه المادة إذا غادر المملكة في أي وقت ولأية مدة قبل بلوغه سن الرشد".

المادة الثانية والخمسون:

كانت تنص على ما يلي:

"قواد السفن من شراعية أو غيرها وقواد الطائرات وكذلك جميع سائقي السيارات أو غيرها من وسائط النقل إذا لم يقدموا بيانات أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو وثائق تقوم مقامها أو الذين يشكون في صحة جوازات سفرهم أو وثائقهم، وكذلك إذا لم يمنعوهم من النزول إلى البر والأرض أو الصعود إلى الباخرة وواسطة النقل، أو إذا أنزلوهم في غير الموانئ والمطارات ونقاط الحدود المقررة في المادة الثالثة لغير سبب قهري، وكذلك المتواطئون والعاملون على إنزال الأشخاص في غير الموانئ والمطارات ونقاط الحدود المقررة في المادة الثالثة لغير سبب قهري، أو على دخول أشخاص لا يحملون ما يثبت هوياتهم وجنسياتهم بطريق التهريب أيا كانت يجازون بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال عربي، أو بالسجن من خمسة شهور إلى سنتين أو بهما معاً".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/39 في 1391/9/25هـ بناءً على قرار

مجلس الوزراء رقم 721 في 8، 1391/9/9هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال:

(1) قواد السفن من شراعية أو غيرها وقواد الطائرات وسائقي السيارات وغيرها من وسائط النقل إذا لم يقدموا بيانات بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو وثائق تقوم مقامها وكانوا يعلمون بعدم حمل الركاب لمثل هذه الوثائق.

(2) الأشخاص المذكورون إذا لم يمنعوا الركاب المشار إليهم في الفقرة السابقة من النزول من واسطة النقل إلى أرض المملكة أو مياهها الإقليمية.

(3) الأشخاص المذكورون إذا أنزلوا الركاب لو كانوا يحملون وثائق سفر في غير الموانئ والمطارات ومراكز الحدود وفقا لما هو مقرر في المادة الثالثة وذلك بغير سبب قهري.

(4) المساهمون والمتواطئون في ارتكاب المخالفات المذكورة في الفقرات السابقة.

(5) العاملون والمساهمون والمتواطئون في إدخال أشخاص إلى أرض المملكة أو مياهها الإقليمية أو إخراجهم منها بقصد تهريبهم.

وفي حالة العودة إلى ارتكاب الجريمة الأخيرة يضاف إلى العقوبة المذكورة أعلاه مصادره واسطة النقل البرية المستعملة في التهريب إذا كانت مملوكة للمهرب أو المساهم أو المتواطئ معه فيه".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/53 في 1392/9/26هـ بتعديل صدر المادة (52) المعدلة لتصبح كآلاتي :

"يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال وبالسجن من خمسة شهور إلى سنتين أو بهما معاً".

المادة الثالثة والخمسون:

صدر المرسوم الملكي رقم م/5 في 1380/1/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 17 في 1380/1/6هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يعاقب على مخالفة المادة الخامسة بغرامة مالية من مائة ريال إلى

مائتي ريال أو بالسجن من أسبوع إلى شهر أو بهما معاً، ويجوز حرمان المخالف من حق الإقامة وإبعاده من البلاد".

المادة السادسة والخمسون:

كانت تنص على ما يلي:

"كل مطوف أو شيخ جاوه أو وكيل أو دليل يخالف مقتضى المادة (32) [4] يجازى بحرمانه من مصلحة الحجاج الذي لم يقدم بياناً عنهم أو لم يرشد الجهة المختصة إلى محال وجودهم أو لم يحضرهم عند الطلب".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 59 في 1377/3/9هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"أ ـ يجازى كل مطوف أو شيخ جاوه أو وكيل أو دليل يتأخر عن تقديم البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (31) بغرامة مالية قدرها خمسون ريال عن كل حاج متخلف.

ب ـ إذا ثبت أن أحد المطوفين أو الوكلاء أو الأدلاء قدم معلومات أو بيانات كاذبة أو مضللة عن أحد حجاجه في حالة التخلف أو السفر يجازى بغرامة مالية قدرها خمسمائة ريال أو بالسجن أسبوعين.

ج ـ كل إهمال أو قصور في المسئوليات المنوطة بالجهات المختصة بموجب الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة (31) المعدلة يحاكم عليها بموجب نظام الموظفين العام".

المادة الثامنة والخمسون:

ورد في البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم 287 في 1380/7/13هـ أنه "فيما يختص برب العمل فإن المقصود من المادة 58 من نظام الإقامة هو ألا يقوم رب العمل ابتداءً باستخدام أجنبي لا يحمل رخصة الإقامة أو تأشيرة بها مجددة.

كما أن المادة المذكور لا تنطبق على رب العمل الذي استخدم

([4]) كذا في الأصل، والصحيح هو (31).

أجنبياً يحمل رخصة الإقامة ثم انتهت مدة الرخصة وطلب تجديدها وتأخر منحها له فبقي في العمل دون أن يحمل رخصة بالإقامة".

المادة الستون:

كانت تنص على ما يلي:

"كل من يساعد أجنبياً على الحصول على إقامة أو تأشيرة أو تصريح بالعمل على أساس التدليس أو الغش أو التزوير أو تلفيق المعلومات أو الرشوة يجازى بالسجن من ثلاثة شهور إلى ستة شهور أو بغرامة مالية من ثلاثمائة ريال إلى ستمائة ريال أو بهما معاً ويجري إبعاده عن البلاد إذا لم يكن سعودياً".

ثم **عدلت** بالمرسوم الملكي رقم م/27 في 1406/11/9هـ إلى الصيغة التالية:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها أي نظام آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة عشر ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بنفسه أو يساعد شخصا آخر في الحصول على إقامة أو تأشيرة دخول أو خروج أو يقوم بتمكين نفسه أو أي شخص آخر من العمل على أساس التزوير أو التدليس أو الغش أو الرشوة ويشمل ذلك من يقوم بتزوير أو طمس أو تبديل أو تغيير في وثائق السفر الأجنبية أو تصريحات الإقامة أو ترويج تلك الوثائق أو التصريحات وكذلك كل من يقوم بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو يفيد بأقوال كاذبة لدى أي سلطة سعودية مختصة في الداخل أو الخارج بقصد الحصول لنفسه أو لشخص آخر على سمة الدخول أو الإقامة أو أية تأشيرة رسمية، ويجري إبعاد المخالف عن البلاد إن لم يكن سعودياً وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفات والأشخاص ويسري هذا الحكم على الفاعل الأصلي والشريك والمساهم وتتم مصادرة المبالغ التي دفعت بسبب هذه المخالفات".

المادة الحادية والستون:

تنص على ما يلي:

"أية مخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام مما لم تنص على عقوبة

خاصة بها، يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ثلاثمائة ريال، أو بالسجن من أسبوعين إلى ستة أسابيع، أو بهما معاً".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/43 في 1405/7/2هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 106 في 1405/6/25هـ برفع الغرامة المالية بحيث: "..لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال".

المادة الحادية والستون (مكرر).

صدر المرسوم ملكي رقم م/56 في 1427/9/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 221 وتاريخ 1427/9/2هـ بإضافة مادة جديدة برقم (61مكرر) بالنص الآتي:

"يجوز ـ إضافة إلى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام ـ الحكم بنشر قرار العقوبة النهائي على نفقة المخالف في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، تصدر إحداها في مقر إقامة المخالف، فإن لم يكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له".

المادة الثانية والستون (مكرر).

صدر المرسوم الملكي رقم م/14 في 1387/6/27هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 407 وتاريخ 24، 1387/6/25هـ بإضافة مادة جديدة برقم (62 مكرر) تنص على ما يلي:

"استثناء من أحكام المادة 62 من نظام الإقامة تمنح رخصة الإقامة الدائمة للأجنبي الذي أقام في البلاد بدون انقطاع مدة لا تقل عن عشرين عاماً وانقطعت صلته بوطنه وفقد جنسيته على شرط أن يكون حسن السيرة".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1048 وتاريخ 1392/10/6هـ مفسراً المادة (62 مكرر) ومبيناً معنى الإقامة في البلاد دون انقطاع، وكيفية إثبات ذلك، وكيفية إثبات حسن السيرة والسلوك، وأنه في حال توافر اشتراطات المادة 62 مكرر يكلف المستفيد من حكمها بتجديد رسوم الإقامة عن السنوات الماضية ويسمح له بمزاولة العمل بما في ذلك القيام بالأعمال التجارية.

رسم تأشيرات الدخول والخروج:

أنظر: نظام الجوازات السفرية.

معاملة عوائل العاملين غير السعوديين الذين يتم استقدامهم لغرض الإقامة في المملكة من حيث الرسم:

نص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1419/2/30هـ على ما يلي:

"معاملة عوائل العاملين غير السعوديين الذين يتم استقدامهم لغرض الإقامة في المملكة من حيث الرسم معاملة من يمنح تأشيرة دخول لغرض العمل، وذلك بدفع رسم مقداره (1000) ألف ريال عن كل تأشيرة استقدام يستوفى داخل المملكة".

رسم نقل الكفالة:

نظم بالمرسوم الملكي رقم م/43 في 1405/7/2هـ.

العقوبات المفروضة على الأجانب في حال عودتهم:

نصت الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 135 وتاريخ 1377/10/28هـ على ما يلي:

"العقوبات المفروضة على الأجانب المبعدين في حالة عودتهم إلى البلاد تكون على النحو الآتي:

1 ـ المبعدون لجرائم سياسية وأخلاقية ودينية ومبادئ هدامة يدرجون في القوائم السوداء ويمنعون من الدخول أبداً.

2 ـ المبعدون لجرائم التزوير والتدليس والتغيير في وثائقهم الرسمية يدرجون في القوائم السوداء ويمنعون من الدخول إلا لأداء فريضة الحج على أن يكون السماح لهم بعد خمسة أعوام من تاريخ إبعادهم وأن لا يسمح لهم بالإقامة بالمملكة بعد أداء الفريضة على أن تشعر الممثليات السعودية في الخارج إدارات الجوازات بقدومهم لمراقبتهم وترحيلهم بعد الحج.

3 ـ المبعدون لدخولهم بدون جواز سفر أو تذكرة مرور أو

مزاولتهم العمل قبل التصريح لهم بالإقامة أو لتخلفهم للمرة الثالثة عن تجديد الإقامة هؤلاء لا يدرجون في القائمة السوداء ويسمح لهم بالدخول والإقامة متى توفرت فيهم شروطها.

4 ـ في حالة عودة الأجنبي المبعد المشار إليه في المادة الأولى إلى البلاد يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألفي ريال أو بالسجن من خمسة شهور إلى سنتين أو بهما معاً.

5 ـ في حالة عودة الأجنبي المبعد المشار إليه في المادة الثانية قبل انقضاء المدة المقررة للسماح له بالدخول يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال أو بالسجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة أو بهما معاً.

6 ـ الأجنبي المبعد لدخوله بطريق غير مشروعة إلى البلاد إذا عاد بنفس الطريقة يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال أو بالسجن من شهرين إلى خمسة شهور أو بهما معاً".

228. نظام التابعية الحجازية:

أمر ملكي في 1345/3/22هـ[5].

أُلغي بالمادة الثانية من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم 47/1/7 في 1357/10/13هـ.

وكان يتضمن الأحكام التالية : بيان من يعتبر حجازياً، أحكام الحصول على الجنسية الحجازية، قيود تجنس الحجازي بجنسية أخرى، بيان متى يجوز إسقاط الجنسية الحجازية، أحكام زواج الأجنبية بحجازي، بيان جنسية الأولاد الصغار للحجازي المتجنس بجنسية أخرى.

229. نظام التابعية الحجازية النجدية:

أمر ملكي في 1349/9/25هـ.

يعد تعديلاً لنظام التابعية الحجازية الصادر بأمر ملكي في 1345/3/22هـ.

---

(5) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 94 وتاريخ 1345/3/24هـ.

وقد **أُلغي** بالمادة الثانية من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم 47/1/7 في 1357/10/13هـ.

وكان يتضمن الأحكام التالية : بيان من يعتبر حجازياً أو نجدياً، أحكام الحصول على الجنسية الحجازية النجدية والتخلي عنها ومنحها وإسقاطها، قيود التجنس بجنسية أخرى، أحكام زواج الأجنبية بحجازي أو نجدي، بيان جنسية الأولاد الصغار للحجازي أو النجدي المتجنس بجنسية أخرى.

230. نظام الجنسية العربية السعودية:

الأمر الملكي رقم 47/1/7 في 1357/10/13هـ[6].

أُلغي بنظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 5604/20/8 في 1374/2/23هـ.

وكان يتضمن ما يلي : أحكاماً انتقالية وعامة، بيان من يعتبر سعودياً، أحكام منح الجنسية العربية السعودية واكتسابها وإسقاطها، قيود وأحكام تجنس السعودي بجنسية أخرى.

231. نظام الجنسية العربية السعودية:

المرسوم الملكي رقم 5604/20/8 في 1374/2/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 4 في 1374/1/25هـ[7].

يتضمن النظام ما يلي : أحكام انتقالية وعامة، بيان المقصود بالسعوديين، أحكام منح الجنسية العربية السعودية واكتسابها وإسقاطها وسحبها، قيود وأحكام تجنس السعودي بجنسية أخرى، بيان عقوبة إبداء أقوال أو تقديم أوراق غير صحيحة بقصد إثبات أو نفي الجنسية العربية السعودية.

اللائحة التفسيرية للنظام : صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 175 في 1379/9/26هـ وتتضمن العناوين التالية:

([6]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 731 وتاريخ 1357/10/24هـ.

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1539 وتاريخ 1374/3/16هـ.

1 ـ في حكم المولودين في المملكة العربية السعودية واختيار الجنسية العربية السعودية.

2 ـ في الإذن المسبق من حكومة طالب التجنس بالجنسية العربية السعودية.

3 ـ في أحكام استرداد الجنسية.

4 ـ تنازل المرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي عن جنسية بلادها الأصلية.

5 ـ في الإقامة النظامية لطالب التجنس.

6 ـ في المتجنسين بالجنسية العربية السعودية ممن كانوا سابقا لاجئين إلى سوريا أو إلى أي بلد آخر.

7 ـ بشأن التركستانيين والبخاريين والمغاربة.

8 ـ في أحكام اتفاقيات الجامعة في مواضيع الجنسية.

9 ـ في مدى تفويض وزير الداخلية بالتوقيع على معاملات التجنس.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 713 في 1389/7/26هـ ناصاً في الفقرة (2) منه على ما يلي:

"استكمالاً لما ورد في الفقرة (ج) من الفصل الأول من اللائحة التفسيرية لنظام الجنسية، يكتفى فيما يتعلق بإثبات الولادة في البوادي والقرى الصغيرة التي لا يوجد فيها شيوخ حارات ولا قيود رسمية بشهادة الشهود المؤيدة بشهادة شيخ الفخذ ومن في حكمه إذا زكاه أمير الشمل ومن في حكمه، وصادق على صحة ختمه أو توقيعه".

تعديلات على مواد النظام:

المادة السابعة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/20 في 1379/11/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 210 في 1379/11/7هـ لتكون بالنص الآتي:

"يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي، أو لأم سعودية، وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو

ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس".

وكان نصها قبل التعديل كالآتي:

"يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهولة الجنسية أو لا جنسية له".

المادة الثامنة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/14 في 1405/5/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 86 في 1405/5/7هـ لتصبح بالنص التالي:

"يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة العربية السعودية من أب أجنبي وأم سعودية إذا توافرت الشروط التالية :

أ ـ أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد.

ب ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.

ج ـ أن يجيد اللغة العربية.

د ـ أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلباً لمنحه الجنسية العربية السعودية".

وكان نصها قبل التعديل كالآتي:

"يعتبر أجنبياً من ولد في المملكة العربية السعودية عن أبوين أجنبيين أو من أب أجنبي وأم سعودية ومن ولد في الخارج لأب أجنبي معروف الجنسية وأم سعودية ومع ذلك يكون لهذا المولود عند بلوغه سن الرشد الحق في اختيار الجنسية العربية السعودية إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أ ـ أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد.

ب ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم

جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.

ج ـ أن يكون ملماً باللغة العربية.

د ـ أن يقدم خلال السنة بعد بلوغه سن الرشد طلباً بمنحه الجنسية العربية السعودية أما المجنون والمعتوه فكل منهما يتبع أباه في رعويته إذا كان الأب على قيد الحياة وفي حالة وفاته فللمقيم الشرعي على كل منهما أن يختار الجنسية العربية السعودية بعد استكمال الشروط السابقة".

وقد نص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/14 المشار إليه أعلاه على ما يلي:

"يستمر تطبيق المادة الثامنة بنصها قبل التعديل على من تقدم من المستفيدين من هذه المادة باختيار الجنسية العربية السعودية وفقا لها قبل تاريخ صدور هذا المرسوم".

المادة التاسعة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/54 في 1425/10/29هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يجوز منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ) أن يكون ـ عند تقديم طلب الجنسية العربية السعودية ـ قد بلغ سن الرشد، وأكتسب صفة الإقامة لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية.

ب) أن يكون سليم العقل والجسم.

ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن في جريمة أخلاقية لمدة تزيد على ستة أشهر.

د) أن يكون من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد، ويستثنى من هذا الشرط من ولد في المملكة لأم أجنبية وأب مجهول.

هـ) أن يثبت ارتزاقه بطرق مشروعة.

و) أن يجيد اللغة العربية تحدثاً وقراءة وكتابة.

ويشفع طالب التجنس بطلبه تصريح الإقامة وجواز سفره، أو أي وثيقة تعدها السلطات المختصة قائمة مقام الجواز، وكل وثيقة تتعلق بالجنسية التي ينسلخ منها، وكل ورقة تؤيد ما هو مطالب بإثباته بمقتضى أحكام هذا النظام".

وكان نصها قبل تعديلها:

"يجوز منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط الآتية:

1 ـ أن يكون عند تقديم الطلب قد بلغ سن الرشد.

2 ـ أن يكون غير معتوه أو مجنون.

3 ـ أن يكون حين تقديم الطلب:

أ) قد اكتسب صفة الإقامة الدائمة العادية في المملكة العربية السعودية بمُقتضى أحكام نظامها الخاص لمدة لا تقل عن خمس سنوات متواليات.

ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج) أن لا يكون قد صدر عليه حُكم قضائي بالسجن لجريمة أخلاقية لمُدة تزيد عن ستة أشهر.

د) أن يُثبت ارتِزاقه بطريق مشروعة.

ويشفع طالب التجنس بطلبه تصريح الإقامة الدائمة وجواز سفره القانوني أو أية وثيقة تعتبرها السلطات المختصة قائمة مقام الجواز القانوني وكل وثيقة تتعلق بالجنسية التي يتسلخ منها وبكلِ ورقة تؤيد ما هو مطالب بإثباته بمُقتضى أحكام هذا النظام".

المادة الثانية عشرة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/54 في 1425/10/29هـ لتصبح بالنص الآتي:

"لا يترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية ـ إذا أذن له في ذلك ـ

أن تفقد زوجته الجنسية العربية السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها الجديدة، وصدر لها إذن بالموافقة على ذلك من وزير الداخلية، أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، على أن لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد".

وكان نصها قبل تعديلها:

"يترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك أن تفقد زوجته الجنسية السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها العربية السعودية.

أما الأولاد القصار فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة على أنه يكون لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد".

المادة الرابعة عشرة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 188 في 1385/3/19هـ مقرراً ما يلي:

"الأولاد القاصرون الذين يقطنون في المملكة تبعا لإقامة آبائهم يمنحون حق الاختيار المنصوص عليه في المادة (14) من نظام الجنسية ولو اتفق أن بلغ الابن القاصر رشده طبقا لأحكام الشريعة قبل منح أبيه الجنسية العربية السعودية ورغب في التجنس اعتبرت إقامته تبعاً لأبيه وإقامته بعد بلوغه سن الرشد صالحة لتطبيق أحكام المادة التاسعة من نظام الجنسية سواءً منحت تلك الإقامة برخصة مستقلة أو على جواز السفر بصورة متأخرة".

كما عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/54 في 1425/10/29هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية ما يلي:

أ ـ أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت الى المملكة، وقررت رغبتها في ذلك، وتنازلت عن جنسيتها.

ب ـ أن يكتسب أولاده اللذين لم يبلغوا سن الرشد الجنسية العربية السعودية تبعاً لوالدهم إذا كانوا مقيمين في المملكة، أو قدموا اليها قبل بلوغهم سن الرشد.

ولهؤلاء اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد.

أما الأولاد اللذين بلغوا سن الرشد أثناء دورة معاملة والدهم فيجوز لوزير الداخلية منحهم الجنسية العربية السعودية إذا كانت إقامتهم النظامية في المملكة لاتقل عن خمس سنوات، وقدموا طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ منح والدهم الجنسية العربية السعودية".

وكان نصها قبل تعديلها:

"يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية أن تصبح زوجته عربية سعودية ما لم تقرر خلال سنة من دخول زوجها في الجنسية العربية السعودية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية أما الأولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد فإن كانت إقامتهم بالمملكة العربية السعودية فيعتبرون سعوديين على أن لهم حق اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد أما إذا كانت إقامتهم خارج المملكة فيعتبرون أجانب ولهم حق اختيار جنسية والدهم العربية السعودية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد".

المادة السادسة عشرة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1380/6/25هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 227 في 1380/6/2هـ لتصبح كما يلي:

"تكتسب المرأة الأجنبية جنسية زوجها السعودي إذا تنازلت عن جنسيتها السابقة وقررت رغبتها باكتساب الجنسية العربية السعودية".

وكان نصها **قبل التعديل** كما يلي:

"تكتسب المرأة الأجنبية بالزواج جنسية زوجها السعودي".

ثم عدلت مرةً ثانية بالمرسوم الملكي رقم م/54 في 1425/10/29هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، أو أرملة السعودي الأجنبية، إذا قدمت طلباً بذلك وتنازلت عن جنسيتها الأصلية، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب واستردت جنسيتها الأصلية، أو جنسية أجنبية أخرى. وتحدد اللائحة التنظيمية الضوابط اللازمة لذلك".

ثم عدلت مرةً ثالثة بالمرسوم الملكي رقم م/16 في 1428/3/8هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملة السعودي الأجنبية، إذا قدمت طلباً بذلك وتنازلت عن جنسيتها الأصلية، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب واستردت جنسيتها الأصلية أو جنسية أجنبية أخرى، ولوزير الداخلية تفويض الصلاحية المقررة له في هذه المادة إلى من يراه من المسئولين في الوزارة. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك".

المادة السابعة عشرة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/54 في 1425/10/29هـ لتصبح بالنص الآتي:

"لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها، ودخلت بهذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها".

وكان نصها قبل تعديلها:

"مع مراعاة ما جاء في المادتين (132) و(133) من نظام المرافعات الشرعية لا تفقد المرأة العربية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا سمح لها بالخروج مع زوجها خارج المملكة (وذلك طبق نظامه المخصوص)

ثم قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجِها ودخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بِها".

المادة الحادية والعشرون:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/54 في 1425/10/29هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يجوز ـ بقرار من مجلس الوزراء ـ سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها خلال السنوات العشر التالية لتجنسه، وذلك بناءً على اقتراح من وزير الداخلية في أي الحالتين الآتيتين:

أ) إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على سنة، بارتكابه عملاً يمس الأمانة أو الشرف.

ب) إذا صدر عليه حكم قضائي بثبوت قيامة بأي عمل يخل بالأمن في المملكة أو اشتراكه فيه، أو يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد".

وكان نصها قبل تعديلها:

"يجوز بمرسوم مسبب بناءً على طلب وزير الداخلية سحب الجنسية العربية السعودية من كل من تجنس بِها طبقاً لأحكام المواد 8، 9، 10 من هذا النظام خلال السنوات الخمس الأولى من تجنس في الحالتين الاثنتين:

أ ـ إذا حكم عليه بحكم جنائي أو عوقب بالسجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن سنة.

ب ـ إذا ثبت لقيامه أو اشتراكه في أي عمل يخل بالأمن العام في المملكة العربية السعودية أو ثبت عنه صدور ما يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد".

المادة الثانية والعشرون:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/4 في 1389/6/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 376 في 28، 1389/5/29هـ لتصبح كالآتي:

"يتم سحب الجنسية العربية السعودية بأمر من رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح وزير الداخلية من المتجنس بها في أي وقت إذا ثبت أنه قد حصل

عليها بناءً على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها".

وكان نصها قبل تعديلها:

"يجوز بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها في أي وقت إذا ثبت انه قد حصل عليها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ أو بالتزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها".

المادة السادسة والعشرون:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/54 في 1425/10/29هـ لتصبح بالنص الآتي:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليه الأنظمة الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين، أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثين ألف ريال كل من أبدى أمام السلطة المختصة ـ بقصد إثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره، أو بقصد نفيها عنه وعن غيره ـ أقولاً كاذبة، أو قدم اليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك. ويتولى ديوان المظالم إيقاع هذه العقوبة".

وكان نصها قبل تعديلها:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال عربي سعودي كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه وعن غيره أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك وتصدر الموافقة بقرار مسبب من وزير الداخلية".

المادة السابعة والعشرون :

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/54 في 1425/10/29هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائه وعشرين يوماً من تاريخ نشر هذا التعديل، كما يصدر القرارات اللازمة لهذا النظام".

وكان نصها قبل تعديلها:

"يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام".

جواز استرداد المرأة الأجنبية جنسيتها الأصلية بعد طلاقها أو وفاة زوجها:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1201 في 7، 1388/9/8هـ مقرراً ما يلي:

"يجوز للمرأة الأجنبية أن تسترد جنسيتها الأصلية بعد طلاقها أو وفاة زوجها وفقاً لأحكام نظام الجنسية ولو لم ينص على ذلك صراحة".

232. نظام جوازات السفر [8].

233. نظام جوازات السفر السياسية والخاصة:

المرسوم الملكي رقم م/57 في 1380/8/7هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 334 في 1380/8/1هـ.

أُلغي بنظام جوازات السفر السياسية والخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 17 في 1392/4/22هـ.

وكان يتضمن ما يلي : الأشخاص الذي يمنحون جوازات سفر سياسية أو خاصة، ومدة سريان هذه الجوازات، وأحكام تجديدها. عقوبات مخالفة النظام.

234. نظام جوازات السفر السياسية والخاصة:

المرسوم الملكي رقم م/17 في 1392/4/22هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 343 في 1392/4/4هـ.

يتضمن النظام ما يلي : الأشخاص الذين يمنحون جوازات سفر سياسية أو خاصة، مدة سريان هذه الجوازات، وأحكام تجديدها. عقوبات مخالفة النظام.

([8]) جريدة أم القرى، العدد رقم 394 وتاريخ 1351/2/26هـ.

235. نظام الجوازات السفرية:

الأمر الملكي (أمر سامي) رقم 2/3/17 في 1358/1/19هـ[9].

أُلغيت الأحكام المتعلقة بوثائق السفر الواردة في هذا النظام. أنظر الفقرة اللاحقة.

يتضمن النظام ما يلي : بيان الأحكام المتصلة بإصدار جوازات السفر، وتذاكر المرور، من حيث إجراءات الإصدار، والجهة المصدرة، والأشخاص المستفيدين، والتجديد، والرسوم، والعقوبات.

إلغاء الأحكام المتعلقة بوثائق السفر الواردة في هذا النظام:

نصت المادة الثالثة عشرة من نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/24 وتاريخ 1421/5/28هـ على أن نظام وثائق السفر ولائحته التنفيذية يحل محل الأحكام المتعلقة بوثائق السفر الواردة في نظام الجوازات السفرية لعام 1358هـ وفي التعليمات والقرارات المتعلقة به، وذلك من تاريخ نفاذ نظام وثائق السفر ولائحته التنفيذية.

المادتان العاشرة والحادية عشرة:

أُلغيت المادتان العاشرة والحادية عشرة بالبند (أولاً 9) من المرسوم الملكي رقم م/55 في 1391/11/24هـ. وكانت المادة العاشرة تقضي بأخذ كفيل على مريد السفر إلى الخارج من قاطني المملكة العربية السعودية، وتتضمن المادة الحادية عشرة بيان من يستثنى من ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

ينص آخر المادة الخامسة عشرة على ما يلي: "... وتعفى المرأة المسلمة من الصورة الشمسية".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 685 في 1388/4/28هـ مفسراً حكم هذه المادة بحيث يقتصر الإعفاء من إلصاق صورة شمسية على الجواز أو تذكرة المرور على المرأة السعودية...

([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 746 وتاريخ 1358/2/10هـ

المادة الثامنة عشرة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/12 في 1396/3/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 492 في 1396/3/21هـ لتصبح كالتالي:

"يسري مفعول جواز السفر السعودي لمدة خمس سنوات من تاريخ إصداره أو إلى أن تستعمل جميع صفحاته أيهما أسبق".

وكانت مدة سريان مفعول جواز السفر قبل هذا التعديل سنة واحدة من تاريخ الإصدار أو التجديد، بحيث لا تمتد صلاحيته بمقتضى التجديدات المتوالية إلى أكثر من خمس سنوات من تاريخ إصداره.

المادة التاسعة عشرة:

كانت تنص على ما يلي:

"إذا رغب حامل الجواز الذي لم تنته مدته أن يسافر به مرة أخرى إلى الخارج فلابد من التأشير على جوازه من قبل مأمور الجوازات مقابل الرسم المقرر بعد تصديق كفيله على استمرار كفالته على معاملة سفره السابقة".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/32 في 1383/9/21هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 658 في 1383/9/13هـ ناصاً في البند (أولاً) على ما يلي:

"استثناء من حكم المادة التاسعة عشرة من نظام الجوازات السفرية، يجوز أن تكون مدة الكفالة المطلوبة من السائقين ومعاونيهم الذين يسافرون للبلدان المجاورة، مستمرة لمدة سنة كاملة من تاريخ إصدار جوازات سفرهم أو من تاريخ تجديدها".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/55 في 1391/11/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1069 في 19، 1391/11/20هـ ناصاً في البند (ثانياً) على تعديل هذه المادة إلى النص التالي:

"إذا رغب حامل الجواز الذي لم تنته مدته أن يسافر به مرة أخرى

إلى الخارج فلابد من التأشير على جوازه من قبل مأمور الجوازات مقابل الرسم المقرر".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/11 في 1394/4/5هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 505 في 1394/3/29هـ ناصاً في البند (أولاً) منه على تعديل هذه المادة لتصبح كالتالي:

"إذا رغب السعودي في السفر وكان جوازه لم تنته مدته يمنح من إدارة الجوازات تأشيرة بالسفر تكون صالحة لمدة سنة كاملة ولعدة سفرات على أن يؤشر على جوازه بالتصريح له بالسفر في كل مرة من مندوب الجوازات في المطار أو الميناء أو المنفذ الذي يغادر منه بعد التأكد من أنه غير ممنوع من السفر".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/12 في 1396/3/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 492 في 1396/3/21هـ ناصاً في البند (ثانياً) على تعديل هذه المادة لتصبح كالتالي:

"كل من رغب في السفر إلى خارج المملكة العربية السعودية يجب أن يحصل على تأشيرة سفر من لدن إدارة الجوازات. وتعطى هذه التأشيرة مجانا لعدة سفرات صالحة لمدة سريان الجواز".

المادة العشرون:

عدلت بالبند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم م/12 في 1369/3/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 492 في 1369/3/21هـ لتصبح كالتالي:

"على إدارة الجوازات إصدار جواز سفر جديد بالرسم المقرر لمن يرغب في السفر إذا كانت مدة صلاحية الجواز الذي يحمله تنتهي قبل التاريخ المتوقع لعودته، ويلغى الجواز السابق".

وكان نصها قبل التعديل كالتالي:

"لإدارة الجوازات تجديد الجوازات لمن يريد السفر إلى جهات ليس فيها ممثلون لحكومة جلالة الملك إذا كانت المدة الباقية في الجواز تنتهي قبل أوبة المسافر".

المادة الحادية والعشرون:

أُلغيت بالبند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم م/12 في 1396/3/28، المشار إليه أعلاه.

وكان نصها كالتالي:

"في حالة تجديد الجواز يعتبر ابتداء المدة واستحقاق رسم التجديد من تاريخ التجديد الأخير".

المادة الثامنة والعشرون:

عدلت بالبند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/55 في 1391/11/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1069 في 19، 1391/11/20هـ لتصبح كالتالي:

"الجواز الذي انتهت مدته النظامية ولم يسافر به صاحبه لأعذار منعته عن ذلك ثم راجع إدارة الجوازات بطلب السفر يكتفي بتجديد الجواز لمدة سنة أخرى ويستوفى مقابل ذلك الرسم المقرر وقدره مائة وعشرة قروش سعودي".

حيث حذفت بهذا التعديل عبارة: "مع تجديد الكفالة" الواردة في آخر المادة.

ثم **أُلغيت** هذه المادة بالبند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم م/12 في 1396/3/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 492 في 1396/3/21هـ.

المادة الثامنة والأربعون:

(وموضوعها تحديد الرسوم التي تتقاضاها إدارة الجوازات في الداخل والسلطات السياسية القنصلية في الخارج).

وقد عدلت الفقرة الرابعة بقرار مجلس الوزراء رقم 38 في 1377/2/9هـ لتصبح بالنص التالي:

" 22قرش سعودي عن التأشيرة على جواز السفر السعودي للشخص

الذي يرغب في السفر مرة أخرى من المملكة قبل انتهاء مدة الجواز والتأشير على جوازات الأجانب ـ ما عدا الحجاج عند مغادرتهم المملكة".

وكان نصها قبل التعديل كالتالي:

"(22قرش سعودي) عن التأشيرة على جواز السفر السعودي للشخص الذي يرغب في السفر مرة أخرى من المملكة قبل انتهاء مدة الجواز، والتأشيرة على جوازات الأجانب الذين أقاموا مدة تزيد عن سنة وأرادوا مغادرة المملكة العربية السعودية".

ثم عدلت بالبند (رابعاً) من المرسوم الملكي رقم م/12 في 1396/3/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 492 في 1396/3/21هـ لتصبح كالتالي:

"الرسوم التي تتقاضاها إدارة الجوازات في الداخل أو الممثليات السعودية في الخارج هي: 30 ريالاً عن إصدار الجواز، 3 ريالات عن إصدار تذكرة المرور".

ثم **عدلت** بالمرسوم الملكي رقم م/48 في 1405/9/3هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 107 في 1405/6/24هـ بحيث أصبحت الرسوم: ثلاثمائة ريال عن إصدار الجواز، وثلاثون ريالاً عن إصدار تذكرة المرور.

ثم **عدلت** بالمرسوم الملكي رقم م/27 في 1412/9/19هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 135 في 1412/9/19هـ بحيث أصبحت الرسوم: مائتا ريال عن إصدار الجواز، وثلاثون ريالاً عن إصدار تذكرة المرور.

رسوم تأشيرات الدخول والخروج والمرور:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 7 في 1373/7/18هـ بتحديد رسوم تأشيرات الدخول والخروج والعودة والمرور وأحكام الإعفاء منها.

ثم عدلت رسوم تأشيرة الدخول والخروج والعودة بالمرسوم الملكي

رقم م/43 في 1405/7/2هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 106 في 1405/6/25هـ كما أضيف رسم عن تأشيرة الخروج النهائي.

ثم ألغي رسوم تأشيرة الخروج النهائي بالبند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/27 في 1412/9/19هـ.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/24 في 1410/9/23هـ متضمنا تحديد رسم عن تأشيرة المرور.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1419/2/30هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 18/43/33 وتاريخ 1418/11/4هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 53 وتاريخ 1419/2/28هـ متضمناً فرض رسم مقداره خمسون ريالاً على كل فرد يغادر المملكة عبر مطاراتها، وعشرون ريالاً على المغادرة عبر الموانئ، وفرض رسم مقداره خمسمائة ريال عن كل تأشيرة زيارة صالحة لعدة سفرات في حدود المدة المقررة نظاماً، ورسم مقداره خمسمائة ريال عن كل تأشيرة للخروج والعودة صالحة لعدة سفرات، في حدود المدة المقررة نظاماً، مع استثناء الحجاج والمعتمرين من رسم المغادرة المشار إليه.

ونص البند (ثانياً) من هذا المرسوم على معاملة عوائل العاملين غير السعوديين الذين يتم استقدامهم لغرض الإقامة في المملكة من حيث الرسم معاملة من يمنح تأشيرة دخول لغرض العمل، وذلك بدفع رسم مقداره (1000) ألف ريال عن كل تأشيرة استقدام يستوفى داخل المملكة.

كما صدر المرسوم الملكي رقم م/3 في 1420/1/17هـ بتعديل رسوم تأشيرة الدخول من أجل العمل في الشركات والمؤسسات الخاصة السعودية وغير السعودية والأفراد ليكون (2000) ألفي ريال.

كما صدر المرسوم الملكي رقم م/82 في 1428/10/25هـ بالموافقة على فرض رسم مقداره (1000) ألف ريال مقابل استخراج تأشيرة زيارة لرجال الأعمال ومن في حكمهم، مدتها سنة وصالحة لعدة سفرات، مع الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل للبلدان التي تفرض رسوماً

أقل أو تلك التي تعفى رجال الأعمال السعوديين من رسوم التأشيرة.

وكان قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 80 في 1373/10/11هـ بإعفاء اللاجئين الفلسطينيين من دفع رسوم التأشيرة والتجديد على وثائق سفرهم.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 154 في 1378/10/24 بإعفاء ضيوف جلالة الملك من رسوم التأشيرات والتجديد.

236. نظام دائرة النفوس:

الأمر الملكي رقم 8172 في 1358/7/15هـ

أُلغي بنظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 في 1407/4/20هـ

وكان يتضمن الأحكام التالية : إنشاء دائرة النفوس وبيان اختصاصاتها في مجال تسجيل الوطنيين، إعطاء كل سعودي حفيظة نفوس وبيان ما يتعلق بهذه الحفيظة من أحكام، وتحديد عقوبة التعديل أو التزوير فيها.

237. نظام المواليد والوفيات:

المرسوم الملكي رقم م/2 في 1382/1/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 11 في 1382/1/4هـ[10].

أُلغي بنظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 في 1407/4/20هـ

وكان يتضمن الأحكام التالية : وجوب تبليغ مكاتب الصحة أو الحكام الإداريين عن حالات الولادة والوفاة، وبيان إجراءات وشروط ذلك، والأشخاص الواجب عليهم التبليغ، عقوبات مخالفة النظام.

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1924 وتاريخ 1382/10/20هـ

238. نظام وثائق السفر:

المرسوم الملكي رقم م/24 وتاريخ 1421/5/28هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 17/47/41 وتاريخ 1417/11/28هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 122 وتاريخ 1421/5/21هـ[11].

يتضمن النظام ما يلي : بيان وثائق السفر السعودية، وإجراءات إصدارها، الأحكام المتصلة بالسفر والمنع منه، بيان عقوبات مخالفة النظام وتحديد جهة البت فيها والتظلم من قراراتها، تحديد رسوم وثائق السفر.

تاريخ النفاذ : ينفذ النظام بعد مضي ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3811 وتاريخ 1421/6/17هـ.

الباب العاشر

أنظمة الحج والشئون الإسلامية والأوقاف

239. نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد:

أنظر: أنظمة الخدمة المدنية.

240. نظام إدارة الحج والمطوفين:

الأمر الملكي رقم (لا يوجد) في 1345/5/4هـ[1].

241. نظام إدارة شئون الحج العليا:

الأمر الملكي رقم 4/6/54 في 1356/2/15هـ.

242. نظام ارتباط هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمديرية الشرطة:

أمر ملكي في 1349/7/26هـ.

243. نظام استقبال وترحيل الحجاج:

المرسوم الملكي رقم م/105 في 1380/11/19هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 609 في 1380/11/16هـ.

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 101 وتاريخ 1345/5/14هـ.

يتضمن النظام ما يلي : اعتبار وزير الداخلية هو المرجع المختص في تنظيم استقبال وترحيل الحجاج من مكة والمدينة وإليهما، وله في سبيل ذلك أن يشكل لجنة دائمة لوضع التعليمات الخاصة بذلك ووضع الغرامات على مخالفتها.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 163 في 1410/9/21هـ بتحديد آخر موعد لقدوم الحجاج.

ضوابط إسكان الحجاج:

الأمر السامي رقم 8/568 وتاريخ 1410/7/11هـ.

244. نظام تسجيل المتوفين من الحجاج وضبط مخلفاتهم:

الأمر الملكي رقم في 1346/4/28هـ[2].

يتضمن النظام ما يلي : بيان الإجراءات التي يتبعها المطوف تجاه حجاجه قبل الوفاة وبعدها والتي تضمن ضبط أسمائهم وأموالهم، وبيان إجراءات إيداع تركة المتوفى ببيت المال بغرض تسليمها لمن يدعي أنه الوارث ويثبت ذلك أمام المحكمة، تحديد بعض الرسوم وبيان عقوبات من يتلاعب في معاملات مخلفات الحجاج.

245. نظام تنظيم خدمات طوائف الحجاج:

المرسوم الملكي رقم م/12 في 1385/5/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 159 في 1385/3/17هـ[3].

يتضمن النظام ما يلي : قفل باب المعلمانية والانفصال بين الشركاء، تقرير حرية كل حاج في اختيار المطوف والدليل الذي يريده، حرية المطوف في اختيار الزمزمي، حرية الدليل والزمزمي في التعامل مع المطوفين، تحديد تعرفة حجاج خدمات طوائف الحجاج، إلغاء هيئات ونقابات طوائف الحجاج وإناطة مهمتها بوزارة الحج.

---

(2) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 150 وتاريخ 1346/5/2هـ

(3) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2087 وتاريخ 1385/5/14هـ

صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار مجلس الوزراء رقم 347 في 1385/6/26هـ.

واجبات ومسئوليات كل من المطوفين والوكلاء والأدلاء والزمازمة والإجراءات الواجبة الاتباع لتحقيق الإشراف عليهم وضمان حسن قيامهم بالواجبات المذكورة:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 494 في 1396/3/23هـ.

المادة الأولى من النظام:

صدر المرسوم الملكي رقم/13 في 1398/3/4هـ بإلغاء المادة الأولى وبالتالي فتح باب المعلمانية وباب الانفصال بين الشركاء.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 179 في 1429/6/26هـ بتحديد المهمات والخدمات التي تقدمها الجهات المشاركة في الحج والإشراف عليها، وآلية تنفيذها، ومكافآت المشاركين في الحج، ومدة انتداب الحج للجهات الحكومية المشاركة في الحج.

246. نظام جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [4].

247. نظام جماعة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر الملكي رقم 25/1/34 في 1356/1/15هـ.

248. التعليمات الخاصة بمرافقي الحجاج بالمسجد الحرام:

المرسوم الملكي رقم م/47 في 1382/9/25هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 506 في 1382/9/23هـ.

تتضمن ما يلي : تعليمات خاصة بمرافقي الحجاج بالمسجد الحرام وسقيا ماء زمزم والبوابين وسائقي عربات السعي وحاملي الشباري، أحكام إصدار الرخص وتجديدها وتحديد رسومها، عقوبات عدم حمل الرخصة أو مزاولة المهنة دون ترخيص.

([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 113 وتاريخ 1345/8/8هـ والأعداد حتى 118.

249. نظام خدمة حجاج الداخل:

المرسوم الملكي رقم م/58 في 1426/10/28هـ بناء علي قرار مجلس الشورى رقم 77/99 في 1426/2/19هـ وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم 263 في 1426/10/26هـ[5].

يتضمن النظام ما يلي : هدف النظام، وجوب الترخيص لممارسة خدمة حجاج الداخل، الفئات الممنوعة من ممارسة هذه الخدمة، التزامات المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة، أحكام تراخيص ممارسة الخدمة، تخصيص مواقع في منى وعرفات لكل من حصل على الموافقة، العلاقة بين وزارة الحج وهيئة الرقابة والتحقيق، مهام ومسؤولية المرخص له، مهام وزارة الحج، تكوين لجنة تنظر في مخالفات أحكام النظام، العقوبات وتنفيذها، حالات إلغاء الترخيص، رسوم ممارسة الخدمة، أحكام عامة.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

نص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/58 في 1426/10/28هـ على استمرار العمل بتراخيص المؤسسات والشركات المرخص لها بتقديم هذه الخدمة قبل نفاذ هذا النظام إلى حين انتهاء مدد تراخيصها.

250. نظام دخول المعتنقين للدين الإسلامي الحرمين الشريفين:

الأمر الملكي رقم 27/8/29 في 1356/7/18هـ[6].

أُلغي بـ "تعليمات السماح بدخول معتنقي الدين الإسلامي حديثا إلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة" الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 11 في 1377/1/18هـ.

وكان يتضمن تنظيم دخول المعتنقين حديثاً للدين الإسلامي الحرمين الشريفين من الحاملين شهادات إثبات إسلامهم، وغير الحاملين لها.

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4077 وتاريخ 1426/11/28هـ

([6]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 685 وتاريخ 1356/11/20هـ

251. نظام سير العمل بهيئة كبار العلماء:

الأمر الملكي رقم 137 في 1391/7/8هـ[7].

يتضمن النظام ما يلي : تأليف الهيئة وبيان أغراضها، تأليف لجنة دائمة للبحوث متفرعة عن الهيئة، وبيان دورات الانعقاد ومكافأة الأعضاء، واجبات أمين عام الهيئة، الفتاوى التي تصدر عن الهيئة.

252. نظام شئون الحج:

الأمر الملكي رقم 1921 في 1356/3/1هـ

253. نظام مجلس الأوقاف الأعلى:

المرسوم الملكي رقم م/35 في 1386/7/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 584 في 1386/7/16هـ[8].

يتضمن ما يلي : إنشاء المجلس وبيان ما يتصل بتشكيله وأحكام انعقاده وقراراته ومكافأة أعضائه، يختص المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ووضع القواعد المتعلقة بإداراتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، إنشاء مجالس الأوقاف الفرعية وبيان ما يتصل بتشكيلها وأحكام انعقادها وصلاحياتها واختصاصاتها، أحكام عامة.

المادة الثانية:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/2 في 1394/2/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 101 في 1394/2/2هـ بحيث حذفت الفقرة (3)، التي تجعل من بين أعضاء المجلس (عضو شرعي يعينه سماحة رئيس القضاة)، وأضيف إلى أعضاء المجلس (مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف)، و (شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل)، كما أصبح الأعضاء من أهل الرأي والخبرة الذي يرشحهم وزير الحج والأوقاف ويعينون بأمر ملكي أربعة بدلا من ثلاثة.

---

(7) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2387 وتاريخ 1391/7/13هـ

(8) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2148 وتاريخ 1386/8/12هـ

المادة الثالثة:

عدلت الفقرة (11) بالمرسوم الملكي رقم م/56 في 1402/12/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 203 في 1402/11/25هـ بحيث أصبح من صلاحيات المجلس: "اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال.."، بدلاً من مائة ألف ريال.

المادة الرابعة:

عدلت الفقرة (6) بالمرسوم الملكي رقم م/71 في 1395/8/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 863 في 1395/7/15هـ لتصبح كالتالي:

"أ ـ تصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى الموظفين بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها خمسمائة ريال عن كل اجتماع يحضره على ألا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ستة آلاف وخمسمائة ريال، ويصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ألف ريال عن كل اجتماع يحضره على ألا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية اثني عشر ألف ريال.

ب ـ ويصرف لكل عضو من الأعضاء غير الموظفين في حالة عقد اجتماعات المجلس خارج مقر إقامة العضو مبلغ مائة ريال عن كل ليلة مقابل أجور وبدلات السفر وأن يكون انتقاله على طائرات الخطوط الجوية العربية السعودية في الدرجة الأولى وإذا رغب العضو صرف قيمة التذكرة فيعوض بقيمة الدرجة السياحية".

وكانت هذه الفقرة تنص، قبل تعديلها، على ما يلي:

"تصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها (350) ثلاثمائة وخمسون ريالاً عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية (خمسة آلاف ريال لكل عضو كما يصرف لكل عضو من الأعضاء أجور وبدلات السفر المقررة في نظام موظفي الدولة في حالة عقد اجتماعات المجلس المذكور خارج المقر الرسمي لوظيفته الأصلية على ألا يجمع بين الحصول على الأجور أو البدلات المذكورة والحصول عليها من جهة أخرى".

المادة السادسة:

عدلت الفقرة (2) بالمرسوم الملكي رقم م/56 في 1402/12/18هـ بحيث أصبح من بين صلاحيات مجلس الأوقاف الفرعي:

"اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال"، بدلاً من مائة ألف ريال.

المادة السابعة:

عدلت الفقرة (6) بالمرسوم الملكي رقم م/71 في 1395/8/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 863 في 1395/7/15هـ إلى النص التالي:

"تصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية الموظفين بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها مائتان وخمسون ريالاً عن كل اجتماع يحضره، على ألا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية أربعة آلاف ريال.

وتصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ثلاثمائة وخمسون ريالاً عن كل اجتماع يحضره، على ألا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ستة آلاف ريال".

وكانت هذه الفقرة تنص، قبل تعديلها، على ما يلي:

"تصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها (150) ريالاً عن كل اجتماع يحضره على ألا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية (2250) ريالاً في السنة لكل عضو".

المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة:

بناءً على المرسوم الملكي رقم م/71 في 1395/8/11هـ أُضيفت مادتان إلى النظام بعد المادة الثالثة عشرة هما:

"**المادة الرابعة عشرة** : لمجلس الوزراء إعادة النظر في مقدار المكافأة المنصوص عليها في البند السادس من المادة الرابعة، والبند السادس من المادة السابعة.

المادة الخامسة عشرة : يكون تعيين الأعضاء من أهل الرأي والخبرة

لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو مرة أخرى بعد انتهاء مدة عضويته".

وأُعيد ترقيم المادة الرابعة عشرة في النظام بحيث أصبحت المادة السادسة عشرة.

إحلال عبارة (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) محل عبارة (وزارة الحج والأوقاف)، وعبارة (وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) محل عبارة (وزير الحج والأوقاف)، وعبارة (وزير العدل) محل عبارة (سماحة رئيس القضاة) حيثما وردت هذه العبارات في نظام مجلس الأوقاف الأعلى:

صدر ذلك بقرار مجلس الوزراء رقم 21 في 1419/1/15هـ

لائحة الأوقاف الخيرية (الجزء الأول ـ الحصر والتمحيص والتسجيل):

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 80 في 1393/1/29هـ ومن مجلس الأوقاف الأعلى بقراره رقم 72/م/ق أ وتاريخ 1390/11/11هـ وتتضمن تعريف الأوقاف العامة والخاصة وأحكام حصرها وتمحيصها وتسجيلها.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 472 في 1398/7/28هـ مضيفاً أحكاماً جديدة حول صلاحيات ناظر الوقف بالنسبة للتصرف فيه، وعلاقة المحكمة في ذلك، وأحكام أموال القصار وأوليائهم.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 171 في 1400/9/23هـ مقررا ما يلي:

"تستثنى من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 80 في 1393/1/29هـ ومن قرار مجلس الوزراء رقم 472 وتاريخ 1398/7/28هـ الأحكام التالية:

1 ـ تسليم عوض المساجد المهدومة قبل نفاذ هذا القرار بسبب نزع ملكيتها إلى وزارة الحج والأوقاف دون انتظار تعيين البدل.

2 ـ الاكتفاء بالاستناد على إقرار مندوب الأوقاف في إجراء إفراغ المساجد المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى

وذلك بعد اطلاع كاتب العدل على بيانات لجنة التقديرات والرسم الكروكي للمسجد وتسليم تعويضها لوزارة الحج والأوقاف".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 59 في 1400/4/2هـ بتعديل الفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 171 في 1400/9/3هـ (المدونة أعلاه) إلى الصيغة التالية:

"تسليم عوض المساجد المهدومة بسبب نزع ملكيتها إلى وزارة الحج والأوقاف دون انتظار تعيين البدل وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ هذا القرار".

المادة السادسة عشرة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 285 في 1398/2/27هـ بتعديل الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة إلى الصيغة التالية:

"ب ـ عدم إصدار حجة استحكام لأية عين قبل الحصول على تأكيد من دائرة الأوقاف في الجهة يفيد بعدم وجود علاقة وقفية لها وذلك بموجب النموذج رقم (6) المرفق ما لم تمض على تسلم إدارة الأوقاف لإخطار المحكمة مدة أربعة أشهر".

الهيئة العامة للأوقاف:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 160 في 1431/5/12هـ بإنشائها، وحدد مهامها، وإدارتها، ومهام مجلس إدارتها.

وقد تضمن البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم 160 في 1431/5/12هـ على أن يستمر مجلس الأوقاف الأعلى والمجالس الفرعية المرتبطة به في أداء مسؤولياتها، على أن تلغى تلك المجالس اعتباراً من تاريخ صدور تنظيم الهيئة العامة للأوقاف ونفاذه.

254. نظام مساكن الحجاج [9].

([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 117 وتاريخ 1345/9/8هـ.

255. نظام مشائخ الجاوا:

قرار مجلس الشورى رقم 218 في 1355/8/13هـ.

أُعيد تنظيمه بنظام وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا بجدة الصادر بالأمر الملكي رقم 14518 في 1365/10/21هـ.

256. نظام المطوفين العام:

الأمر الملكي رقم 7267 في 1367/11/3هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تنظيم كل ما يتصل بشئون المطوفين، وعلاقتهم ببعضهم وبرئيس طائفتهم وبالحجاج، وبيان واجباتهم ومسئولياتهم وتنظيم انتقال حقوقهم إلى ورثتهم.

قواعد تأديب أفراد طوائف المطوفين والوكلاء والزمازمة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 79 وتاريخ 1400/5/14هـ بالموافقة عليها، وتبين هذه القواعد إجراءات المحاكمة والعقوبات.

257. تنظيم معاملة القادمين للملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها:

المرسوم الملكي رقم م/42 في 1404/10/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 201 وتاريخ 1404/8/6هـ[10].

يتضمن النظام ما يلي : تفويض وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الخارجية ووزير الحج والأوقاف ووزير التجارة بتنظيم منح تأشيرات الدخول للحج أو العمرة أو الزيارة أو غير ذلك وشروط ذلك، ومدة الإقامة والأعمال المحظورة على القادمين لهذا الغرض، أحكام استقدام عائلات المتعاقدين، بيان ما يحظر على القادمين عمله، عقوبات مخالفة النظام.

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3024 وتاريخ 1404/11/6هـ.

أحكام ضبط المخالفات وإثباتها وأحكام توقيع العقوبات :

صدرت بقرار وزير الداخلية رقم 605 وتاريخ 1407/2/3هـ[11] بناءً على المادتين 6 ـ 7 من النظام.

المادة (3):

صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1420/5/1هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 70 في 1420/4/27هـ بإضافة فقرة جديدة تحمل الرمز "د" إلى المادة (3) بالنص التالي:

"يحضر على جميع وسائط النقل القيام بنقل من لا يحمل إقامة نظامية أو انتهت تأشيرة إقامتهم أو مجهولي الهوية بين مناطق المملكة ومدنها وقراها بما في ذلك إيصالهم إلى الأماكن المقدسة للحج أو العمرة أو غيرها".

المادة (4):

صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1420/5/1هـ بإضافة النص الآتي في آخر المادة (4):

"وتصادر واسطة النقل البرية في حالة تكرار المخالفة إذا ثبت استخدامها في نقل الأشخاص المشار إليهم في المادة الثالثة وكانت مملوكة للناقل أو المساهم أو المتواطئ معه، ولا تتم المصادرة إلا بحكم قضائي".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/80 في 1428/9/21هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 305 في 1428/9/19هـ بالموافقة على تعديل المادة (4) لتصبح بالنص الآتي:

"يعاقب من يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا التنظيم بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بهما معا، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم، وتصادر واسطة النقل البرية إذا ثبت استخدامها في نقل الأشخاص المشار إليهم في المادة (3) والمادة (4 مكرر) من هذا التنظيم، وكانت مملوكة للناقل أو المساهم أو المتواطئ معه، ولا تكون المصادرة إلا بحكم قضائي".

([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3131 وتاريخ 1407/2/14هـ.

وقد كان نص المادة (4) **قبل هذا التعديل** ، الآتي:

"يعاقب من يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بهما معا. وتتعدد الغرمات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم. وتصادر واسطة النقل البرية في حالة تكرار المخالفة إذا ثبت استخدامها في نقل الأشخاص المشار إليهم في المادة الثالثة وكانت مملوكة للناقل أو المساهم أو المتواطئ معه، ولا تتم المصادرة إلا بحكم قضائي".

إضافة مادة جديدة تحمل الرقم (4 مكرراً):

صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1420/5/1هـ بإضافة مادة جديدة تحمل الرقم (4 مكرراً) ونصها:

"يحظر نقل الأشخاص الذين ليس لديهم تصريح بالحج إلى مكة المكرمة خلال الفترة التي تحددها الجهة المختصة،ويعاقب الناقل المخالف بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم".

المادة (5):

صدر المرسوم الملكي رقم م/57 في 1427/9/4هـ بالنص الآتي:

"إضافة مادة جديدة (الخامسة مكرر) بالنص الآتي:

يجوز إضافة إلى العقوبات السابقة الحكم بنشر قرار العقوبة النهائي على نفقة المخالف في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، تصدر إحداها في مقر إقامة المخالف، فإن لم يكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له".

إضافة مادة جديدة للتنظيم:

صدر المرسوم الملكي رقم م/80 في 1428/9/21هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 305 في 1428/9/19هـ بالموافقة على إضافة مادة جديدة للتنظيم، يكون نصها كالآتي:

"يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن تحديد مدد منع الدخول

للمملكة وفتراته لكل من تثبت مخالفته لأحكام نظام الإقامة، والقرارات والتعليمات الملحقة به، وكذلك مخالفي أحكام هذا التنظيم".

258. نظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج [12]:

نص هذا النظام في الفقرة (17) على الآتي: "وتلغى تعليمات الكشف على مساكن الحجاج المصدقة بالأمر الملكي رقم 282 وتاريخ 1386/9/7هـ".

259. نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم:

المرسوم الملكي رقم م/26 في 1390/9/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1017 في 3، 1390/9/4هـ.

ألغي بنظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 في 1425/12/28هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تحديد من يعتبر ناقلاً للحجاج وبيان واجبات والتزامات ناقلي الحجاج من وإلى المملكة، عقوبات مخالفة النظام وجهة الحكم فيها.

المادة الثامنة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1018 في 3، 1390/9/4هـ بناءً على الفقرة (ب) من هذه المادة محدداً مصاريف الإقامة والإعاشة اللازمة للحجاج المتخلفين. ثم عدل هذا القرار بقرار مجلس الوزراء رقم 430 في 1398/5/24هـ.

260. نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم:

المرسوم الملكي رقم م/58 في 1425/12/28هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 34/56 في 1424/8/9هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 296 في 1425/11/29هـ[13].

([12]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2598 وتاريخ 1395/10/19هـ.
([13]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4036 وتاريخ 1426/2/8هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تعريف الناقل للحجاج، التزامات الناقل، مهام هيئة الطيران المدني والمؤسسة العامة للموانى ووزارة الحج، أحكام حجاج البر، أحكام تتعلق بوسائل نقل الحجاج، غرامات مخالفات النظام، إثبات مخالفات أحكام النظام، تكوين لجان تنظر في مخالفات أحكام النظام.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يوما من تاريخ نشره.

المادة الثانية، فقرة (3):

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/63 في 1429/9/23هـ لتكون بالنص الآتي:

" 3ـ يلتزم الوكيل مهما تعددت وكالاته أو الناقل السعودي بأن يقدم ضماناً بنكياً غير مشروط وغير قابل للإلغاء بمبلغ لا يقل عن مائة ألف ريال ولا يزيد على مائتي ألف ريال للهيئة العامة للطيران المدني أو المؤسسة العامة للموانئ باسم وزارة الحج، لتغطية جميع المبالغ التي تستحق في ذمته عن إعاشة الحجاج وسكنهم، وعليه تكملة قيمة الضمان إلى نصابه في حالة استخدامه أو جزء منه".

وكان نصها قبل تعديلها:

" 3ـ يلتزم الوكيل مهما تعددت وكالاته أو الناقل السعودي بأن يقدم ضماناً بنكياً غير مشروط وغير قابل للإلغاء بمبلغ لا يقل عن مائة ألف ريال ولا يزيد على مائتي ألف ريال لصالح هيئة الطيران المدني أو المؤسسة العامة للموانئ، ويحدد مبلغه وتجييره لوزارة الحج بالتنسيق معها، لتغطية جميع المبالغ التي تستحق في ذمته عن إعاشة الحجاج وسكنهم، وعليه تكملة قيمة الضمان إلى نصابه في حالة استخدامه أو جزء منه".

المادة السابعة عشرة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/63 في 1429/9/23هـ لتكون بالنص الآتي:

"يتم إثبات مخالفات أحكام هذا النظام بموجب محاضر يتخذها مندوب من وزارة الحج وآخر من وزارة الداخلية (المديرية العامة للجوازات)

ووكيل الناقل أو مندوبه، وإذا كان المخالف ناقلاً جوياً أو بحرياً فإنه يشترك في إثبات المخالفة مندوب من الهيئة العامة للطيران المدني أو المؤسسة العامة للموانئ بحسب الأحوال، مع مراعاة عدم الإخلال بحكم المادة الثانية والستين بعد المائة من نظام الطيران المدني وتحال المحاضر المذكورة إلى اللجان المختصة المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا النظام".

وكان نصها قبل تعديلها:

"يتم إثبات مخالفات أحكام هذا النظام بموجب محاضر تتخذ من قبل مندوب عن وزارة الحج وآخر من وزارة الداخلية (المديرية العامة للجوازات) ووكيل الناقل أو مندوبه. وإذا كان المخالف ناقلاً جوياً أو بحرياً، فإنه يشترك في إثبات المخالفة مندوب عن هيئة الطيران المدني أو المؤسسة العامة للموانئ حسب الأحوال. وتحال المحاضر المذكورة إلى اللجان المختصة المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا النظام".

المادة الثامنة عشرة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/63 في 1429/9/23هـ لتكون بالنص الآتي:

" 1ـ تتولى النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق الجو أو البحر (المنصوص عليهم في هذا النظام) لجنة مكونة من ممثلين عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للجوازات)، ووزارة الحج، ووزارة التجارة والصناعة، على أن يشترك في هذه اللجنة ممثل عن الهيئة العامة للطيران المدني، وممثل عن المؤسسة العامة للموانئ بحسب الأحوال.

2 ـ تنعقد اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، فإذا لم يتم التظلم خلال المدة المشار إليها يكون القرار نهائيا.

3 ـ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات سير عمل هذه

اللجنة، على أن تراعى الظروف الطارئة أو القاهرة لكل مخالف، وإذا كانت المخالفة تخل بأي حكم من أحكام نظام الطيران المدني، فعليها إحالتها إلى اللجنة المختصة بنظر مخالفات نظام الطيران المدني".

وكان نصها قبل تعديلها:

" 1ـ تتولى النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق الجو أو البحر (المنصوص عليهم في هذا النظام) لجنة مكونة من ممثلين عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للجوازات)، ووزارة الحج، ووزارة التجارة والصناعة، على أن يشترك في هذه اللجنة ممثل عن هيئة الطيران المدني، وممثل عن المؤسسة العامة للموانئ حسب الأحوال.

2 ـ تنعقد اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، فإذا لم يتم التظلم خلال المدة المشار إليها يكون القرار نهائيا.

3 ـ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات سير عمل هذه اللجنة، على أن تراعى الظروف الطارئة أو القاهرة لكل مخالف".

المادة التاسعة عشرة، فقرة (1):

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/63 في 1429/9/23هـ لتكون بالنص الآتي:

" 1ـ تتولى النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق البر (المنصوص عليها في هذا النظام) لجان تشكل في المنافذ البرية مكونة من ممثلين عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للجوازات)، ووزارة الحج، ووزارة المالية (مصلحة الجمارك)، ووزارة النقل".

وكان نصها قبل تعديلها:

" 1ـ تتولى النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق البر (المنصوص عليها في هذا النظام) لجان تشكل في المنافذ البرية مكونة من ممثلين عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للجوازات)، ووزارة الحج، ووزارة المالية (مصلحة الجمارك)".

261. نظام هيئة الأدلاء بالمدينة المنورة:

قرار مجلس الشورى رقم 268 في 1349/6/21هـ.

يتضمن أحكام ما يلي : التقارير والسؤال والإرث والقسمة والتبعية والصلح والهجرة والتوقيف والمعلمانية، تشكيل هيئة الأدلاء وبيان وظائفها ووظائف الأدلاء والمعلمين والصبيان والملازمين.

أُلغى نظام تنظيم خدمات طوائف الحجاج الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 في 1385/5/9هـ ما يتعارض معه من أحكام سابقة على صدوره.

262. نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المرسوم الملكي رقم م /37 في 1400/10/26هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 161 في 1400/9/16هـ[14].

يتضمن النظام ما يلي : تشكيل رئاسة هيئات الأمر بالمعروف وما يتبعها، صلاحيات الرئيس العام، تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديبهم، واجبات الهيئة في المدن والقرى، أحكام عامة.

اللائحة التنفيذية للنظام : صدرت بقرار الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم 2740 في 1407/12/24هـ بناءً على المادة 19 من النظام[15].

263. نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم:

أنظر: أنظمة السلطة القضائية.

264. نظام وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا بجدة:

الأمر الملكي رقم 14518 في 1365/10/21هـ.

يتضمن أحكام ما يلي : نقل الوكالة، المعلمانية، أحكام التوريث

([14]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2853 وتاريخ 1401/3/17هـ.

([15]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3203 وتاريخ 1408/7/30هـ.

والانفصال وتوزيع المصلحة، واجبات وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا، أحكام عامة.

أُلغى نظام تنظيم خدمات طوائف الحجاج الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 في 1385/5/9هـ ما يتعارض معه من أحكام سابقة على صدوره.

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

265. لائحة تحري رؤية هلال أوائل الشهور القمرية:

قرار مجلس الوزراء رقم 143 وتاريخ 1418/8/22هـ[16].

تتضمن ما يلي : حق ترائي الهلال، الاعتماد على الرؤية الشرعية في دخول الشهر وخروجه، تشكيل لجنة تحري رؤية هلال أوائل الشهور القمرية، مهام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، إثبات الرؤية، الاعتماد في الحساب على غروب الشمس حسب توقيت مكة المكرمة وإحداثيات المسجد الحرام.

266. اللائحة التنظيمية لإصدارات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة:

قرار مجلس الوزراء رقم 9 وتاريخ 1423/1/11هـ حلت هذه اللائحة محل التنظيم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 108 وتاريخ 1409/6/30هـ.

267. قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل:

قرار مجلس الوزراء رقم 82 في 1410/5/6هـ[17].

ألغيت بنظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 في 1426/10/28هـ.

([16]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3790 وتاريخ 1421/1/16هـ.
([17]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3289 وتاريخ 1410/6/1هـ.

تتضمن ما يلي : تنظيم مهنة خدمة حجاج الداخل من حيث الشروط وإجراءات التصاريح وواجبات ومسئوليات وحقوق من صدرت لهم تصاريح.

268. اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار:

قرار مجلس الوزراء رقم 303 وتاريخ 1426/12/23هـ[18].

تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنظيمية لمكافحة السماسرة، المشار إليها في الفقرة (و) من المادة (19) من ضوابط إسكان الحجاج، الموافق عليها بالأمر السامي ذي الرقم 8/568 والتاريخ 1410/7/11هـ وذلك بموجب نص المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة.

269. تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة:

قرار مجلس الوزراء رقم 93 وتاريخ 1420/6/10هـ[19].

يتضمن ما يلي : آلية تقديم خدمات المعتمرين، مسؤولية وزارة الحج، التزامات المؤسسات أو الشركات المرخص لها، دور ممثليات المملكة في الخارج، العقوبات، تشكيل لجنة تنظر في الشكاوى، جواز استثناء بعض الشخصيات من بعض أحكام التنظيم.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوما من تاريخ صدور لائحته التنفيذية.

270. تعليمات السماح بدخول معتنقي الدين الإسلامي حديثاً إلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة:

قرار مجلس الوزراء رقم 11 في 1377/1/18هـ.

تتضمن ما يلي : بيان التزامات معتنقي الإسلام حديثاً ممن يرغبون

([18]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4086 وتاريخ 1427/2/3هـ.
([19]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3768 وتاريخ 1420/7/13هـ.

زيارة الحرمين الشريفين، وإجراءات التحقق من صحة إسلامهم، وعقوبات مخالفة ذلك، التزامات الممثليات السعودية بالخارج في هذا الشأن، إلزام رئاسة القضاة بوضع كتاب مختصر عما يجب تعلمه على كل مسلم ومسلمة من أحكام الإسلام.

271. اللائحة المالية لبند النفقات الطارئة للحجاج:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 247 وتاريخ 1424/9/9هـ الذي نص على الموافقة على اللائحة المالية لبند النفقات الطارئة للحجاج، وذلك حسب الصيغة المرافقة للقرار .

الباب الحادي عشر

أنظمة حماية البيئة والحياة الفطرية

272. نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها:

أنظر: أنظمة التجارة.

273. نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة:

أنظر: أنظمة الصحة.

274. نظام الثروة الحيوانية:

أنظر: أنظمة الزراعة.

نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية:

المرسوم الملكي رقم م/9 في 1408/3/27هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 14 في 1408/1/21هـ[1].

يتضمن النظام ما يلي : إشراف وزارة الزراعة والمياه على جميع أعمال

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3189 وتاريخ 1408/4/20هـ

الصيد والغوص، وبيان صلاحياتها في سبيل ذلك، بيان أحكام الحصول على تراخيص الصيد والغوص، لجان الصيد المحلية وصلاحياتها، الأحكام المنظمة لحماية الثروات المائية الحية.

اللائحة التنفيذية للنظام : صدرت بقرار وزير الزراعة والمياه رقم 21911 في 1409/3/27هـ[2].

تاريخ النفاذ : ينفذ هذا النظام بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

لائحة الأمن والسلامة لمزاولة الصيد والنزهة والغوص في مياه المملكة العربية السعودية:

صدرت بقرار سمو وزير الداخلية رقم 2179 في 1410/7/11هـ استناداً إلى المادتين السابعة والثامنة من هذا النظام.

وقد نصت على **إلغاء** لائحة تنظيم وسائل الصيد والنزهة والغوص التي وافق عليها سمو وزير الداخلية برقم 29 ت س 3135 في 1405/7/20هـ.

276. نظام صيد الحيوانات والطيور البرية:

المرسوم الملكي رقم م/26 في 1398/5/25هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 420 في 1398/5/10هـ.

أُلغي بنظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 وتاريخ 1420/4/16هـ.

وكان يتضمن ما يلي : حضر الصيد دون الحصول على ترخيص، بيان ما يتصل بأماكن الصيد ووسائله، والأنواع المحظور صيدها. تحديد عقوبات مخالفة النظام وجهة تطبيقها، والتظلم منها. تحديد مكافأة من يبلغ عن المخالفين للنظام. يحتوي النظام على مذكرة إيضاحية.

---

(2) جريدة أم القرى، العدد رقم 3236 وتاريخ 1409/4/16هـ.

277. نظام صيد الحيوانات والطيور البرية:

المرسوم الملكي رقم م/8 وتاريخ 1420/4/16هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 63 في 1420/4/13هـ[3].

يتضمن ما يلي : تعريفات، منع الصيد دون ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، بيان الأحكام المتعلقة بهذا الترخيص، منع الصيد داخل المدن والقرى وفي الأماكن الأخرى والأوقات التي يحضر فيها، بيان صلاحيات الهيئة في هذا المجال. تحديد عقوبات مخالفة النظام وتحديد جهة النظر فيها والتظلم منها، وإناطة ضبط هذه المخالفات بوزارة الداخلية.

تاريخ النفاذ : ينفذ النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

278. النظام العام للبيئة:

المرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 1422/7/28هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 32/40 وتاريخ 1421/8/16هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 193 وتاريخ 1422/7/7هـ[4].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، أهداف النظام والتي تتمثل في المحافظة على البيئة وتطويرها ومنع التلوث، وحماية الصحة العامة من أخطار الأفعال المضرة بالبيئة، والمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها، وجعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية، ورفع مستوى الوعي بقضايا البيئة،كما يتضمن النظام المهام والالتزامات، المخالفات والعقوبات، وأحكاماً عامة.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد سنة من تاريخ نشره.

([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3758 وتاريخ 1420/5/2هـ.
([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3868 وتاريخ 1422/8/24هـ.

المادة الثالثة:

عدلت الفقرة رقم (4) من هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/26 بتاريخ 1431/5/14هـ لتصبح بالنص الآتي:

" 4ـ إعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسؤولياتها، وذلك مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لمجلس البيئة".

وقد كان ـ **نصها قبل تعديلها** ـ ما يلي:

" 4ـ إعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسؤولياتها".

الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 157 في 1411/11/20هـ

وتحتوي على العناوين التالية : تعاريف، السياسة العامة والأهداف، مستويات الاستجابة، خطة المناطق والخطط المحلية، المسئوليات، الإجراءات التنفيذية، التمويل، إصدار القرارات التنفيذية. إضافة إلى ملحق بتصنيف حوادث التلوث.

اللجنة الوطنية لآلية التنمية النظيفة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 208 وتاريخ 1430/6/22هـ بتشكيلها، وتحديد مهامها، واعتبار هذه اللجنة بمثابة (الهيئة الوطنية لآلية التنمية النظيفة) لبروتوكول كيوتو، وتمارس اللجنة اختصاصات الهيئة، وأي اختصاص يرد في اتفاقية مستقبلية حول التغير المناخي.

الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع الإحيائي في المملكة العربية السعودية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 197 وتاريخ 1429/7/11هـ بالموافقة عليها.

اللجنة الوطنية للتنوع الإحيائي:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 245 وتاريخ 1429/8/17هـ بتحديد مهامها وأعضائها.

279. النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/3 في 1421/2/4هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 32/36 في 1420/8/20هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 23 في 1421/1/26هـ [5].

يتضمن النظام العناوين التالية : الفصل الأول: مبادئ عامة، قواعد أساسية، التعاريف. الفصل الثاني: التزامات مالية، واجبات الجهات العامة، واجبات الأشخاص، إجراءات الطوارئ، استخدام أفضل تقنية متوفرة، المشرفون البيئيون، التقويم البيئي للمشاريع، استخدامات الأراضي والمناطق الساحلية، المحافظة على الأجناس الحية، ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، التعليم البيئي والتوعية البيئية، التخطيط التنموي والبيئة، القروض والمساعدات. الفصل الثالث: مهام وواجبات السلطة المختصة، إعداد مقاييس حماية البيئة، تطبيق مقاييس حماية البيئة، مخالفة مقاييس حماية البيئة، التحكم في النشاطات الضارة، التفتيش.

المعايير والمقاييس الموحدة لجودة الهواء المحيط لدول مجلس التعاون:

در قرار مجلس الوزراء رقم 48 وتاريخ 1427/3/5هـ باعتماد اللائحة التنفيذية لمقاييس جودة الهواء المحيط بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[6].

280. نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية:

المرسوم الملكي رقم م/12 في 1415/10/26هـ بناءً على قرار

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3795 وتاريخ 1421/2/22هـ

([6]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4093 وتاريخ 1427/3/30هـ

مجلس الشورى رقم 14/9/10 وتاريخ 1414/12/26هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 128 وتاريخ 1415/10/26هـ[7] .

يتضمن النظام ما يلي : بيان أن هدفه هو حماية الحياة الفطرية في المملكة، بيان إجراءات إقامة المناطق المحمية، وكيفية حراستها، وتنظيم الدخول إليها، بيان عقوبات مخالفة النظام، وكيفية تطبيقها.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

الموافقة على عدد من المناطق المحمية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 77 في 1417/6/2هـ بالموافقة على المناطق المحمية المقترحة من قبل مجلس إدارة الهيئة، وعددها اثنتا عشرة محمية.

المادة الخامسة عشرة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/8 وتاريخ 1420/4/16هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 63 في 1420/4/13هـ لتصبح بالصيغة التالية:

"فيما عدا المخالفات في المحميات البحرية، تتولى اللجان المكونة في إمارات المناطق ـ وفقاً للمادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية ـ النظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق الجزاءات الواردة فيه".

وكانت ـ **قبل تعديلها** ـ تنص على ما يلي:

"فيما عدا المخالفات في المحميات البحرية، تتولى اللجان المشكلة في إمارات المناطق ـ وفقاً للمادة الثامنة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية ـ محاكمة المخالفين لأحكام هذا النظام وتصدر قرارات هذه اللجان بأكثرية أعضائها، ويجوز التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار".

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3548 وتاريخ 1415/11/14هـ.

281. النظام الموحد للتقويم البيئي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/3 في 1421/2/4هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 32/36 في 1420/8/20هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 23 في 1421/1/26هـ[8].

يتضمن النظام ما يلي : مقدمة، تعاريف، المشاريع التي تتطلب إعداد وتقديم تقرير تقويم الآثار البيئية، دور ومسئوليات السلطة المختصة، مسئوليات مقترح المشروع، مسئوليات الجهات المرخصة بالدولة.

282. نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها (الهيئة السعودية للحياة الفطرية):

المرسوم الملكي رقم م/22 في 1406/9/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 177 في 1406/8/25هـ[9] .

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء الهيئة، وبيان غرضها واختصاصاتها، وأحكام مجلس الإدارة وصلاحياته واجتماعاته وأمين عام الهيئة، بيان ما يتصل بشئونها الإدارية، وموظفيها، وميزانيتها، والرقابة على الهيئة وحسابها الختامي.

المادة الرابعة ـ فقرة (7) ـ:

عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 118 وتاريخ 1413/9/8هـ[10]، لتصبح بالنص التالي:

" 7ـ أربعة أعضاء من المهتمين بأغراض الهيئة يعينون بأمر ملكي بناء على توصية من رئيس مجلس إدارة الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد".

وكان نصها قبل تعديلها: "7 ـ عضوان من المهتمين بأغراض الهيئة يعينان بأمر ملكي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد".

([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3795 وتاريخ 1421/2/22هـ.

([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3116 وتاريخ 1406/10/13هـ.

([10]) نصت المادة الرابعة من النظام على جواز تعديلها بقرار من مجلس الوزراء.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 124 وتاريخ 1418/8/1هـ بالموافقة على إضافة وزير الشؤون البلدية والقروية إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة.

تغيير اسم الهيئة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 16 وتاريخ 1431/1/25هـ بتغيير اسم الهيئة ليصبح: "الهيئة السعودية للحياة الفطرية" .

تولي الهيئة مهمة نقطة الاتصال الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الخاص بالمحافظة على التنوع الإحيائي وإنشاء شبكة المناطق المحمية في إقليم البحر الأحمر وخليج عدن:

نص قرار مجلس الوزراء رقم 67 وتاريخ 1430/3/5هـ على الآتي:

"تتولى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها مهمة نقطة الاتصال الوطنية المنصوص عليها في المادة (السادسة والعشرين) من البروتوكول الخاص بالمحافظة على التنوع الإحيائي وإنشاء شبكة المناطق المحمية في إقليم البحر الأحمر وخليج عدن، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/41 وتاريخ 1429/7/20هـ".

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

283. النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الأعلى لمشروعات صحة البيئة:

قرار مجلس الوزراء رقم 186 في 1380/5/20هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تشكيل المجلس وبيان أن اختصاصه وضع البرامج ورسم السياسة العامة اللازمة للنهوض بصحة البيئة في المملكة ومراقبة تنفيذها في مختلف الوزارات والأجهزة الحكومية التي تشرف على المرافق الحيوية ذات الأثر المباشر على الصحة العامة. تنظيم الأعمال الإجرائية اللازمة لعمل المجلس. تصبح قرارات المجلس نافذة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

الباب الثاني عشر

أنظمة الخدمة الاجتماعية

284. النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر:

أنظر: أنظمة الصحة.

285. النظام الأساسي لصندوق المئوية:

الأمر الملكي رقم أ/190 في 1425/5/20هـ[1].

يتضمن النظام ما يلي : اسم المؤسسة ومقرها وأهدافها ومدتها، رئيس الصندوق، مجلس الأمناء، مجلس الإدارة، المدير العام، التنظيم المالي، أحكام ختامية.

286. نظام البنك السعودي للتسليف والادخار:

أنظر: أنظمة المال والاقتصاد.

287.. نظام توزيع الصدقات:

الأمر السامي رقم 144 في 1347/1/14هـ[2] .

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4001 وتاريخ 1425/5/20هـ

([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 185 وتاريخ 1347/1/18هـ

288. نظام جمعية الإسعاف الخيري:

الأمر الملكي رقم 3306 في 1354/3/2هـ[3] .

أعيد تنظيمه بالنظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 في 1386/4/12هـ

وكان يتضمن : تأسيس الجمعية وبيان أغراضها، بيان ما يتصل بشئونها الإدارية والمالية، تحديد شعارها، أحكام حلها.

إنشاء جمعية الهلال الأحمر:

صدر المرسوم الملكي رقم م/1 في 1383/1/16هـ ناصاً في البند (أولاً) على ما يلي:

"الموافقة على إنشاء جمعية الهلال الأحمر وأن تتخذ جمعية الإسعاف الخيري كنواة لهذه الجمعية وما قد ينطوي تحت أعمال جمعية الهلال الأحمر من جمعيات أهلية طبية أو مؤسسات خيرية تنشأ مستقبلاً".

289. نظام الجمعيات التعاونية:

المرسوم الملكي رقم م/26 في 1382/6/25هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 297 في 1382/6/16هـ[4].

ألغي بنظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1429/3/10هـ.

يتضمن النظام ما يلي : أحكام إنشاء الجمعيات التعاونية وبيان طبيعتها ومكوناتها وواجباتها، أحكام إدارة الجمعية التعاونية عن طريق مجلس الإدارة والجمعية العمومية، الرقابة على الجمعيات التعاونية، توزيع الأرباح، حل الجمعية التعاونية وتصفية أعمالها.

([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 556 وتاريخ 1354/5/9هـ

([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1947 وتاريخ 1382/7/3هـ

إلزام الجمعيات التعاونية بإخراج الزكاة الشرعية، وإعفاؤها من دفع الضرائب:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1622 وتاريخ 1394/9/24هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: تلزم الجمعيات التعاونية بإخراج الزكاة الشرعية وحسب الطرق المتبعة في ذلك وبناءً على التعليمات التي تصدر من مصلحة الزكاة والدخل وعلى الجمعيات التعاونية أن تنص على إخراج الزكاة صراحة في ميزانياتها السنوية ويطلب من الجهات المختصة مراقبة ذلك والتأكد منه ومن الطريقة التي استخرجت بها وأنها موافقة للأنظمة.

ثانياً: إعفاء الجمعيات التعاونية من الضرائب أياً كان نوعها.

ثالثاً: الإفراج عن أي مبالغ أو استحقاقات حجزت للجمعيات التعاونية بهذا الشأن بعد دفع الزكاة الشرعية".

لائحة إعانات الجمعيات التعاونية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 419 في 1398/5/10هـ بالموافقة على لائحة إعانات الجمعيات التعاونية، وتبين اللائحة مقدار الإعانات وأوجه صرفها، وكيفية تقديرها والحالات التي تجيز وقف صرفها.

ألغيت هذه اللائحة بموجب المادة 43 من نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1429/3/10هـ.

290. نظام الجمعيات التعاونية:

المرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1429/3/10هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 74/99 وتاريخ 1427/2/19هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ 1429/3/9هـ[5].

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4196 وتاريخ 1429/4/5هـ.

يتضمن النظام ما يلي : أحكام عامة، إدارة الجمعيات التعاونية، موارد الجمعية، توزيع الأرباح، مجلس الجمعيات التعاونية، الإعانات والتسهيلات للجمعيات التعاونية، الرقابة، حل الجمعية وتصفيتها، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره.

291. نظام رعاية المعوقين:

المرسوم الملكي رقم م/37 وتاريخ 1421/9/23هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 9/12 في 1421/4/2هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 224 وتاريخ 1421/9/15هـ.

يتضمن النظام ما يلي : بيان أن الدولة تكفل حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتُشجع على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة، وتُقدم هذه الخدمات في المجالات الصحية والتعليمية والتربوية والتدريبية والتأهيلية، والعمل والمجالات الاجتماعية، والثقافية والرياضية، والإعلامية، وفي مجال الخدمات التكميلية. إنشاء مجلس أعلى لشؤون المعوقين يختص برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة وتنظيم شؤون المعوقين، وبيان الأحكام المنظمة لذلك.

تاريخ النفاذ : ينفذ النظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

نصت **المادة الخامسة** عشرة على الآتي:

"تعدل جميع الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة المتعلقة بالمعوقين وقت صدور هذا النِظام ولوائحه بما يتفق معه خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشره".

اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 34 وتاريخ 1400/3/10هـ وعدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 11 وتاريخ 1423/1/11هـ ثم عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 88 وتاريخ 1426/4/8هـ.

292. نظام الضمان الاجتماعي:

المرسوم الملكي رقم م/19 في 1382/3/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 165 في 1382/3/15هـ[6].

ألغي بنظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/45 وتاريخ 1427/7/7هـ.

يتضمن النظام ما يلي : شروط الحصول على المعاش، تقدير المعاشات، المساعدات الاجتماعية، مصلحة الضمان الاجتماعي، أحكام عامة.

المادة الحادية عشرة:

كانت تنص على ما يلي:

"إذا كان لمستحق المعاش دخل دوري من أي نوع كان فإن هذا الدخل يخصم من المعاش المستحق له".

وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/11 في 1398/3/4هـ بتعديلها بحيث أضيف إليها النص التالي:

" ..ويجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية عند الحاجة أن يقرر عدم الخصم".

المادة الرابعة عشرة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/35 في 1385/12/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 557 في 1385/12/26هـ إلى النص التالي:

"في حالة استحقاق الطالب للمعاش تسلم له بطاقة طبقا للنموذج الذي يقرره وزير العمل والشئون الاجتماعية، يصرف له بموجبها المعاش على أربعة أقساط ابتداءً من الشهر التالي لتاريخ صدور قرار استحقاق المعاش، فإذا لم تسلم البطاقة لمستحق المعاش جاز له أن يعتبر إخطاره عن أحقيته للمعاش بمثابة بطاقة مؤقتة يصرف بموجبها استحقاقه إلى أن تسلم له البطاقة الأصلية".

---

(6) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1932 وتاريخ 1382/3/25هـ.

وكانت ـ **قبل تعديلها** ـ تنص على ما يلي:

"في حالة استحقاق الطالب للمعاش تسلم له بطاقة طبقا للنموذج الذي يقرره وزير العمل والشئون الاجتماعية يصرف له بموجبها المعاش على أربعة أقساط على أن يحسب القسط الأول ابتداءً من اليوم التالي لانقضاء أربعة أشهر من تاريخ الطلب، فإذا لم تسلم البطاقة لمستحق المعاش جاز له أن يعتبر إخطاره عن أحقيته للمعاش بمثابة بطاقة مؤقتة يصرف بموجبها استحقاقه إلى أن تسلم له البطاقة الأصلية".

المادة الثالثة والعشرون (مكرر):

صدر المرسوم الملكي رقم م/22 في 1383/7/19هـ بإضافة مادة جديدة برقم (23) مكرر، هذا نصها:

"تعفى المعاشات والمساعدات الاجتماعية التي تصرف وفقا لأحكام هذا النظام من الضرائب والرسوم بجميع أنواعها".

إلغاء مؤسسة الضمان الاجتماعي/تأليف الهيئة الاستشارية العليا لشئون الضمان الاجتماعي/صرف أموال الزكاة على الضمان الاجتماعي:

صدر المرسوم الملكي رقم م/32 في 1385/10/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 525 في 1385/10/16هـ بما يلي:

أولاً: تلغى مؤسسة الضمان الاجتماعي ويعهد إلى مصلحة الضمان الاجتماعي بجميع صلاحياتها ومسؤولياتها على أن تمارس المصلحة تلك الصلاحيات والمسئوليات طبقا للأنظمة الحكومية المعمول بها.

ثانياً: تؤلف هيئة استشارية عليا لشئون الضمان الاجتماعي برئاسة وزير العمل والشئون الاجتماعية وثمانية أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء، وتقوم هذه الهيئة برسم الخطة العامة للضمان الاجتماعي، ودراسة كل ما يتعلق به وتقديم ذلك لوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ثالثاً: تجبى أموال الزكاة وتورد لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني فتح حساب خاص لتلك الأموال لتصرف كاملة على أغراض الضمان الاجتماعي مع ما ترصده الحكومة من أموال إضافية لهذا الغرض.

رابعاً: على نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير المالية والاقتصاد الوطني، ووزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ مرسومنا هذا".

293. .نظام الضمان الاجتماعي:

المرسوم الملكي رقم م/45 وتاريخ 1427/7/7هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 47/63 وتاريخ 1426/10/25هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 162 وتاريخ 1427/7/6هـ[7].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، المنتفعون بهذا النظام، الأحكام المتعلقة بالمعاش وصرفه، موارد الضمان، تشكيل لجنة تنظر في التظلمات.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

المادة الثالثة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 31 في 1431/3/3هـ[8]، بالموافقة على إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (6) إلى المادة (الثالثة) من النظام، بالنص الآتي:

" 6ـ مجهولوا الأبوين الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة".

294. نظام مؤسسة الضمان الاجتماعي:

المرسوم الملكي رقم م/18 في 1382/3/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 165 في 1382/3/15هـ[9] .

إلغاء المؤسسة:

نص البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/32 في 1385/10/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 525 في 1385/10/16هـ على إلغاء مؤسسة الضمان الاجتماعي، وأن يعهد إلى مصلحة الضمان

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4113 وتاريخ 1427/8/15هـ

([8]) نصت المادة الثالثة من النظام على جواز إضافة فئات جديدة إلى الفئات الواردة فيها، بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير.

([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1932 وتاريخ 1382/3/25هـ

الاجتماعي بجميع صلاحياتها ومسؤولياتها (أنظر الفقرة الواردة في نهاية نظام الضمان الاجتماعي، أعلاه).

ويتضمن النظام : إنشاء مؤسسة عامة للضمان الاجتماعي بغرض رسم الخطة العامة للضمان الاجتماعي في المملكة والعمل على كل ما يستهدف خدمة أغراضه، والعمل على زيادة موارد المؤسسة وتشغيل أكبر عدد من السعوديين، بيان ما يتصل بالشئون الإدارية والمالية للمؤسسة.

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

295. لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية:

قرار مجلس الوزراء رقم 612 وتاريخ 1395/5/13هـ.

تتضمن ما يلي : تعريفات، موضوع اللائحة، اختصاص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أحكام متعلقة بالأسرة والجهة التي تقوم برعاية الطفل، الأطفال مجهولي الأبوين.

296. قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي وتكريمهم:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 175 وتاريخ 1423/7/9هـ.

تتضمن ما يلي : مجالات تكريم رواد العمل التطوعي، معايير الترشيح وتشكيل لجنة الاختيار.

297. اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 161 وتاريخ 1428/5/11هـ.

تتضمن ما يلي : تعريفات، هدف المراكز، دور المراكز، التنظيم الإداري، مناطق خدمات المراكز، مواردها المالية، الإشراف عليها، العاملون فيها، أحكام أخرى.

ألغت المادة (18) منها، اللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 15 وتاريخ 1386/1/11هـ.

تاريخ النفاذ : يعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

298. لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية:

قرار مجلس الوزراء رقم 107 في 1410/6/25هـ[10] .

تتضمن ما يلي : أحكام وشروط وإجراءات إنشاء وتأسيس وتسجيل الجمعيات الخيرية. بيان هدف الجمعية الخيرية، تحديد البيانات والأحكام التي يجب أن يشملها النظام الأساسي للجمعية الخيرية. بيان التنظيم الإداري والمالي للجمعية الخيرية، أحكام عامة. أحكام إنشاء المؤسسات الخيرية الخاصة وأهدافها وتنظيمها الإداري والمالي، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل بها بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها.

حصر نشاط الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة داخل حدود المملكة:

نصت على ذلك، الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 107 في 1410/6/25هـ.

عدم تطبيق أحكام هذه اللائحة على المؤسسات الخيرية الخاصة المنشأة بموجب أوامر ملكية:

نصت الفقرة (2) من المادة الخامسة والعشرون على الآتي:

"استثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، لا تطبق أحكام هذه اللائحة على المؤسسات الخيرية الخاصة المنشأة بموجب أوامر ملكية".

إنشاء المؤسسات الخيرية المخصصة للأغراض التعليمية:

نص قرار مجلس الوزراء رقم 127 وتاريخ 1419/6/8هـ على ما يلي:

" 1ـ تتولى وزارة التعليم العالي إصدار تراخيص إنشاء المؤسسات الخيرية المخصصة للأغراض التعليمية فوق المستوى الثانوي وأن يكون لوزارة التعليم العالي ما لوزارة العمل والشئون الاجتماعية من اختصاصات وصلاحيات بالنسبة لهذه المؤسسات.

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3296 وتاريخ 1410/7/21هـ.

2 ـ تقوم وزارة التعليم العالي بإعداد القواعد اللازمة لوضع ذلك موضع التنفيذ".

زيادة إعانة الزواج المقررة لطلاب دور التربية الاجتماعية من الأيتام ومن في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة:

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 212 وتاريخ 1424/8/3هـ الذي نص على "الموافقة على زيادة إعانة الزواج المقررة لطلاب دور التربية الاجتماعية من الأيتام ومن في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة من (20000) عشرين ألف ريال إلى (30000) ثلاثين ألف ريال. وعلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن تحث الجمعيات الخيرية في المملكة على الإسهام في تأمين بيت الزوجية وتجهيزه للمستفيدين من تلك الإعانة".

299. لائحة دور الملاحظة الاجتماعية:

قرار مجلس الوزراء رقم 611 وتاريخ 1395/5/13هـ.

تتضمن ما يلي : هدف الدور، مهام دور الملاحظة الاجتماعية، المحافظة على أمن وحراسة الدور، حالات انتهاء الإقامة بالدار، مدير الدار، المراقبون والمستخدمون، إلقاء القبض على الحدث ومحاكمته.

300. تنظيم الصندوق الخيري الاجتماعي:

قرار مجلس الوزراء رقم 85 وتاريخ 1431/3/22هـ.

يتضمن ما يلي : المركز النظامي للصندوق، هدف الصندوق، اختصاصات الصندوق، موارد الصندوق، مجلس إدارة الصندوق واختصاصاته واجتماعاته وقراراته، فقدان عضوية مجلس الإدارة، السنة المالية للصندوق، اللجنة التنفيذية للصندوق، الإدارة العامة للصندوق، حسابات الصندوق والصرف من موارده.

301. لائحة معاملة العائدين من الأسر:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 68 وتاريخ 1424/3/18هـ .

الباب الثالث عشر

أنظمة الخدمة المدنية

302. نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد:

المرسوم الملكي رقم م/1 في 1392/1/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 9 في 1392/1/1هـ[1] .

يتضمن النظام ما يلي :استثناء العاملين في الحرمين من تطبيق أحكام النظام، بيان أحكام التعيين وشروطه، المكافأة، الالتزامات، الواجبات، الجزاءات، إنهاء الخدمة، أحكام انتقالية.

المادة الثالثة:

عدلت الفقرة (ب) من هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/28 في 1398/5/27هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 428 في 1398/5/24هـ لتصبح بالنص الآتي:

"أن يكون بالغاً 18 سنة على الأقل".

وكان النص قبل التعديل كالتالي: "أن يكون بالغاً 21 سنة على الأقل "

المواد الرابعة و الخامسة و السادسة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/33 في 1400/8/11هـ بناءً على قرار

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2412 وتاريخ 1392/1/24هـ

مجلس الوزراء رقم 121 في 1400/7/12هـ ناصاً على ما يلي:

"أولاً: تلغى المواد الرابعة والخامسة والسادسة من نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1392/1/9هـ.

ثانياً: 1 ـ يشترط لشغل إمامة المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة ما يلي:

أ ـ وظيفة إمام جامع..يشترط فيمن يعين عليها:

ـ أن يكون عارفاً بقواعد وأحكام العبادات ومواقيتها وعلى حسب الحال.

ـ أن يكون قادراً على قراءة القرآن دون لحن مع تجويده.

ـ أن يكون قادراً على إلقاء خطبة الجمعة محسناً لتأديتها.

ب ـ وظيفة إمام جامع (أ).. بعد توفر الشروط المذكورة أعلاه يشترط أن يكون حافظاً عن ظهر قلب ما لا يقل عن أربعة أجزاء من القرآن الكريم.

ج ـ وظيفة إمام جامع (ب).. بعد توافر الشروط المذكورة في (أ) يشترط أن يكون حافظاً عن ظهر قلب ما لا يقل عن ثلاثة أجزاء من القرآن الكريم.

2 ـ يشترط لشغل وظيفة إمام المساجد الأخرى ما يلي:

أ ـ أن يكون عارفاً بأحكام الصلاة ومواقيتها قادراً على قراءة القرآن الكريم دون لحن.

ب ـ أن يكون حافظاً عن ظهر قلب ما لا يقل عن جزأين من أجزاء القرآن الكريم".

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم 121 في 1400/7/12هـ في البنود (رابعاً، وخامساً، وسادساً) على ما يلي:

"رابعاً: 1. يختار لإمامة المساجد طلبة العلم ولا مانع من تفضيل حملة المؤهلات الدينية والشرعية في حالة وجودهم.

2. لا ضرورة للتفرغ ويكفي أن يتعهد الإمام بقيامه بالصلوات

الخمس في المسجد المكلف به حتى يساعد هذا على وجود اكبر عدد من السعوديين ولأن التفرغ قد لا يحقق إلا مقدارا يسيراً من تغطية الحاجة.. وكما انه في تلك الحالة سوف ترتفع المكافأة ارتفاعاً كبيراً عن المكافأة المقترحة.

3. أمام قلة عدد السعوديين الذين يمكنهم القيام بعمل الإمامة يجوز أن يقوم غير السعوديين من المقيمين بالمملكة بهذه المهمة شريطة التحقق من سلامة عقيدته وسلامته من الدخول فيما لا يعنيه وان يقوم قاضي البلدة بتزكيته وان يؤخذ رأى وزير الداخلية بشأنه.

خامساً: الموافقة على جدول مكافآت الأئمة والمؤذنين وخدم الجوامع والمساجد المرفق بهذا.

سادساً: يراعى ما يلي:

1. أن تحرص وزارة الحج والأوقاف على حسن اختيار الأئمة المستجدين في ضوء هذه الشروط المحددة لها. كما تحرص على التأكد من قيامهم بواجباتهم.

2. يجوز تعيين خدم للجوامع والمساجد بموجب لائحة المعينين على بند الأجور ومعاملتهم وفق الأحكام المنظمة لذلك. كما انه استثناءً من ذلك يجوز لوزارة الحج والأوقاف أن تعهد بأعمال نظافة وصيانة الجوامع والمساجد في المدن الكبيرة إلى مؤسسات متخصصة بالنظافة والصيانة وذلك إذا تعذر تعيين خدم لتلك الجوامع أو المساجد أو كان مستوى النظافة دون المستوى المطلوب.

3. يجب على الإمام والمؤذن المحافظة على أوقات الصلوات الخمس ولا يجوز لأي منهما إنابة غيره في عمله إلا في حالة الضرورة القصوى وبموافقة إدارة الأوقاف التابع لها. كما أن على الإمام أن يخص جزء من وقته للوعظ والإرشاد وتبصير المسلمين بأمور دينهم ودنياهم.

4. من اجل رفع سوية الإمام فيصرف لمن يوفد منهم للتدريب في مدينة داخل المملكة إذا كانت ليست هي المدينة التي يعمل فيها ما يعادل مكافأته الشهرية عن كل شهر تدريب مع إعطائه تذكرة إركاب بالدرجة

السياحية مرجعا.. أما إذا كان التدريب في نفس المدينة التي يعمل فيها فيصرف له ما يعادل 30% من مكافأته الشهرية عن كل تدريب.

5. تصرف مكافأة الإمام أو المؤذن أو الخادم المتغيب بسبب المرض أو الإجازة أو الانتداب من قبل الجهة التي يعمل فيها إلى الشخص المكلف بالقيام بعمله طيلة مدة الغياب.

6. في حالة تقاضي الإمام أو المؤذن أو الخادم مكافأة من غلة ما قد يكون موقوفا على الجامع أو المسجد فانه لا يستحق مكافأة من الوزارة ما لم تقل المكافأة المأخوذة من الغلة.. عن المكافأة المقررة له بموجب هذا النظام فيصرف له الفرق.

7. يصنف أئمة ومؤذنو وخدم الجوامع والمساجد وفقا للجدول المرفق مع مراعاة ما يلي:

أ ـ الأئمة الذين ألغيت فئات وظائفهم ينقلون إلى الفئة الأعلى لفئتهم مباشرة.

ب ـ المؤذنون والخدم الذين ألغيت فئات وظائفهم ينقلون إلى الوظائف المتطابقة مع أماكن أعمالهم سواءً أكانت جوامع أو مساجد.

8. تعتبر الأحكام الموضحة أعلاه متممة لما ورد بنظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1392/1/9هـ وتلغى ما يتعارض معها".

صرف مكافأة لمن يقوم بعمل أحد موظفي المساجد متى كان هذا الموظف متغيباً في إجازة مرضية:

نصت الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 626 في 1395/5/21هـ على ما يلي:

"تخويل وزارة الحج والأوقاف صرف مكافأة لمن يقوم بعمل احد موظفي المساجد متى كان هذا الموظف متغيبا في إجازة مرضية بحيث تعادل المكافأة الأساسية للوظيفة وتصرف هذه المكافأة من إدارة أوقاف منطقة الموظف وفقا لعدد أيام الغياب المنصوص عليها في النظام".

تكليف بعض الأفراد العسكريين بالقيام بالإمامة والأذان في وحداتهم:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1006 في 1397/7/5هـ بالموافقة على ذلك.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 105 في 1398/1/17هـ بإضافة خدم المساجد العسكريين إلى القرار السابق.

303. نظام استخدام المأمورين الصحيين:

أنظر : أنظمة الصحة.

304. نظام استخدام الموظفين الصحيين:

أنظر : أنظمة الصحة.

305. عقد استخدام الموظفين غير السعوديين:

الأمر الملكي رقم 5846/11/3 في 1374/3/1هـ.

أُلغي بلائحة توظيف غير السعوديين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 433 في 1395/4/19هـ بناءً على المرسوم الملكي رقم م/25 في 1395/4/6هـ.

وكان يتضمن :وضع نموذج للعقد الذي يجب أن يوقع مع الأجنبي، وتنظيم عملية التعاقد مع الموظفين غير السعوديين.

306. نظام تأديب المأمورين:

الأمر الملكي رقم 1243 في 1346/3/2هـ.

307. نظام تأديب الموظفين:

المرسوم الملكي رقم م/ 7 في 1391/2/1هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1023 في 1390/10/28هـ[2]

([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2365 وتاريخ 1391/2/10هـ.

يتضمن النظام العناوين التالية : تشكيل هيئة الرقابة والتحقيق واختصاصاتها وإجراءاتها، تشكيل هيئة التأديب واختصاصاتها وإجراءاتها، أصول التحقيق والتأديب، أحكام عامة.

المذكرة التفسيرية للنظام : صدرت مذكرة تفسيرية للنظام بنفس أداة إصداره.

اللائحة الداخلية لهيئة التأديب:

تمت الموافقة عليها بالأمر السامي رقم 3/14658 وتاريخ 1391/7/8هـ.

نقل اختصاصات هيئة التأديب إلى ديوان المظالم:

نصت المادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم م/51 في 1402/7/17هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 95 في 1402/6/25هـ على ما يلي: "تؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء إلى ديوان المظالم، وتحال إليه جميع القضايا التأديبية".

استثناء أعضاء السلك القضائي من هذا النظام:

نصت المادة الثامنة والأربعون، على ما يلي:

"يسري هذا النظَام على جميع الموظفين المدنيين في الدولة عدا أعضاء السلك القضائي كما يسري على موظفي الأشخاص المعنوية العامة".

استثناء موظفي المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية من أحكام هذا النظام فيما يتصل بجواز فصل موظفي المؤسسة بقرار من وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس إدارة المؤسسة:

أنظر: نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/24 في 1385/7/18هـ.

متى يعتبر الموظف المحبوس احتياطياً في حكم مكفوف اليد:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1026 وتاريخ 1390/10/28هـ مقرراً ما يلي:

"الموافقة على اللائحة الآتية:

يعتبر الموظف المحبوس احتياطياً في حكم المكفوف اليد حتى يفرج عنه في الأحوال الآتية:

1) إذا كان حبس الموظف بسبب اتهامه بارتكاب جريمة تتصل بالوظيفة العامة.

2) إذا كان حبس الموظف بسبب اتهامه بارتكاب جريمة الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.

3) إذا كان حبس الموظف بسبب اتهامه من السلطة التنفيذية بارتكاب جريمة تخل بالشرف أو الأمانة.

4) إذا كان حبس الموظف بسبب تهمة سياسية وطلب سمو وزير الداخلية اعتباره في حكم مكفوف اليد".

تكليف المطلوب التحقيق معهن بالحضور مع محارمهن إلى مقر هيئة الرقابة والتحقيق:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1146 في 1394/9/17هـ مقرراً ما يلي:

"تأييد قرار مجلس الوزراء رقم 664 في 1392/7/13هـ وتكليف المطلوب التحقيق معهن بالحضور مع محارمهن إلى مقر هيئة الرقابة والتحقيق لهذا الغرض".

الحسم على كل موظف يتغيب في الأيام الأولى بعد إجازتي عيد الفطر والأضحى:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 747 في 12 ـ 1391/9/13هـ مقرراً ما يلي:

"يحسم على كل موظف أو مستخدم أو عامل سواءً كان في الحكومة أو المؤسسات العامة عن كل يوم يتغيب فيه بدون عذر مشروع في الفترة ما بين اليوم الأول من بداية العمل بعد انتهاء عطلة عيدي الفطر أو الأضحى واليوم السادس عشر منه قسط يومين من راتبه ولا يعتبر العذر قائما ومعفيا

عن مسئولية الغياب إلا إذا كان لأسباب مبررة تقبل بها الإدارة وكان المتغيب قد أبلغ الإدارة عن هذه الأسباب في أقرب فرصة ممكنة ويشترط لتطبيق حكم هذا القرار أن يكون التغيب متصلا بنهاية العطلة".

الوفاة تسقط الدعوى الجزائية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 4 في 1391/1/3هـ مقرراً ما يلي:

"إن الوفاة تسقط الدعوى الجزائية وبالتالي تسقط الدعوى الإدارية والتأديبية.

وتصرف للورثة الحقوق التقاعدية وتحتسب للمذكور الفترة التي قضاها سجيناً حتى وفاته خدمة لأغراض التقاعد".

ترتيبات وأحكام انتقالية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 167 في 1391/2/18هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: القضايا التي هي رهن التحقيق عند نفاذ نظام تأديب الموظفين تتابع الوزارة أو الجهة الإدارية المختصة النظر فيها، ويقرر الوزير أو من في حكمه الجزاء المناسب بناء على نتيجة التحقيق وطبقا لنظام تأديب الموظفين، فإن رأى أن الجزاء المناسب يخرج عن حدود اختصاصه فيحيل القضية مع كامل أوراقها إلى هيئة الرقابة والتحقيق.

ثانياً: القضايا التي هي رهن النظر من المجالس التأديبية القائمة تستمر هذه المجالس في نظرها وإذا انتهت إلى إدانة الموظف المتهم فتقرر الجزاء المناسب طبقاً لنظام تأديب الموظفين ويعتبر ما تقرره نافذا بعد اعتماده من صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء إذا كان المجلس التأديبي مجلساً استئنافياً أو مجلساً مشكلاً بموجب المادة 88 من نظام الموظفين السابق.

أما إن كان المجلس التأديبي مجلساً ابتدائياً وكان الجزاء الذي قرر توقيعه الفصل فتحال القضية مع كامل أوراقها إلى هيئة الرقابة والتحقيق وكذلك تحال القضية مع كامل أوراقها إلى هيئة الرقابة والتحقيق إن كان الجزاء الذي قرر المجلس التأديبي توقيعه دون الفصل ، ورأى الوزير المختص أو من في حكمه إن الجزاء المناسب هو الفصل، أما فيما عدا ذلك فيصدر الوزير المختص أو من في حكمه القرار بالجزاء الذي قرره

المجلس التأديبي أو بالجزاء الذي يختاره من بين الجزاءات التي يتناولها اختصاصه طبقا لنظام تأديب الموظفين.

ثالثاً: القضايا التي تم البت فيها قبل نفاذ نظام تأديب الموظفين من قبل المجالس التأديبية الاستئنافية أو المشكلة بموجب المادة 88 من نظام الموظفين، تنفذ القرارات الصادرة فيها بعد اعتمادها من صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء.

رابعاً: القضايا التي تم البت فيها قبل نفاذ نظام الموظفين من قبل المجالس التأديبية الابتدائية تنفذ قراراتها إذا كان لم يطلب فيها الاستئناف خلال المهلة المحددة في نظام الموظفين السابق".

308. نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية:

المرسوم الملكي رقم م/53 وتاريخ 1424/7/23هـ الصادر بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 12/17 وتاريخ 1424/4/9هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 198 وتاريخ 1424/7/18هـ[3].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، حق المشترك في ضم مدد الاشتراك، شروط ضم مدد الاشتراك، التزامت النظام الأول (القيمة الاكتوارية الواجب تحويلها) والتزامات النظام الأخير (المعاش التقاعدي عن المدتين)، المتابعة المالية وفحص المركز المالي، أحكام عامة.

تاريخ النفاذ : ينشر هذا النظام ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

هدف النظام : معالجة أوضاع الذين كانوا خاضعين لأحد النظامين (التقاعد المدني أو العسكري) أو نظام التأمينات الاجتماعية، ثم انتقلوا إلى عمل خاضع لنظام آخر من هذه الأنظمة.

الجداول الاكتوارية والأحكام الملحقة بها:

نصت الفقرة (1) من **المادة السادسة** على ما يلي: "تعد الجداول

([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3964 وتاريخ 1424/8/28هـ.

الاكتوارية المرفقة والأحكام الملحقة بها جزءاً متمماً لهذا النظام". كما أن المرسوم المصدر لهذا النظام قد نص على الموافقة عليها.

المادة الثالثة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1431/2/11هـ بتعديل الفقرة (6) من المادة الثالثة إلى النص الآتي :

" 6ـ ألا تكون مدد الاشتراك المضمومة مدداً مكملة لاستحقاق معاش التقاعد قبل بلوغ سن الستين في النظام الأخير، وإنما يجب على المشترك إكمال المدة التي يتطلبها هذا النظام، ما لم تكن أسباب الضم ناتجة من التخصيص، أو كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز أو التنسيق من الخدمة. ولا يجوز في حالة الضم الناتجة من التخصيص الجمع بين المعاش التقاعدي وراتب الوظيفة المشمولة بأي من نظامي التقاعد المدني والعسكري، أو نظام التأمينات الاجتماعية".

وكان نصها ـ قبل تعديلها ـ الآتي:

" 6ـ ألا تكون مدد الاشتراك المضمومة مدداً مكملة لاستحقاق المعاش قبل بلوغ سن الستين في النظام الأخير، وإنما يجب على المشترك إكمال المدة التي يتطلبها هذا النظام، ما لم تكن نهاية الخدمة بسبب الوفاة، أو العجز، أو التنسيق من الخدمة".

المادة الرابعة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/64 وتاريخ 1429/9/23هـ ناصاً على ما يلي :

" 1ـ تعديل عبارة (عن المادتين) الواردة في الفقرة (2) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من النظام إلى عبارة (عن المدتين)، ليكون آخر الفقرة بالنص الآتي:

" ...فإنه يحسب المعاش المستحق عن المدتين...".

المادة السادسة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/64 وتاريخ 1429/9/23هـ ناصاً على ما يلي :

" 2ـ تعديل الفقرة (4) من المادة (السادسة) من النظام لتصبح بالنص الآتي:

4 ـ يراجع هذا النظام والدراسات الإكتوارية عن التكاليف المالية التي قد يتحملها أي من النظامين كلما اقتضى الأمر، عن طريق لجنة يرأسها وكيل من وزارة العمل ويشارك فيها ممثلون من: وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك للتحقق من مدى ملاءمة هذا النظام والالتزامات المترتبة عليه واقتراح معالجتها وما قد يحتاجه من تعديلات وتعرض نتائج المراجعة على وزير العمل ليرفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصياته".

3 ـ تعديل الفقرة (6) من المادة (السادسة) من النظام وذلك بحذف عبارة "... والشؤون الاجتماعية"، لتكون بالنص الآتي:

" 6ـ يصدر وزير المالية بالاتفاق مع وزير العمل اللائحة التنفيذية...".

309. نظام التقاعد:

أمر ملكي في 1364/3/16هـ[4] .

أُلغي بنظام التقاعد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/271/1/21 في 1378/1/28هـ

وكان يتضمن : كيفية حسم العائدات التقاعدية، وكيفية تخصيص معاش التقاعد والتعويض، بيان أحكام معاينة الموظفين من قبل اللجان الطبية. كيفية انتقال معاش التقاعد وتعويض التنسيق، أسباب قطع معاش التقاعد، أحكام استثنائية وعامة. وكان النظام شاملاً للمدنيين والعسكريين.

310. نظام التقاعد:

المرسوم الملكي رقم م/271/1/21 في 1378/1/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 2 في 1378/1/25هـ [5].

([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1062 وتاريخ 1364/7/26هـ

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1732 وتاريخ 1378/2/13هـ

أُلغي بصدور كل من نظام التقاعد العسكري بالمرسوم الملكي رقم م/97 في 1380/10/29هـ (الأنظمة العسكرية)، ونظام التقاعد المدني بالمرسوم الملكي رقم م/6 في 1381/2/19هـ.

وكان يتضمن :كيفية حسم العائدات التقاعدية، كيفية تخصيص معاش التقاعد العادي والمبكر، والتقاعد للعاجزين عن العمل، والورثة، استرداد العائدات التقاعدية بالإضافة إلى إنشاء مصلحة معاشات التقاعد وبيان أغراضها وصلاحياتها وما يتعلق بشئونها الإدارية والمالية . وكان شاملاً للمدنيين والعسكريين.

311. نظام التقاعد المدني:

المرسوم الملكي رقم م/6 في 1381/2/19هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 78 في 1381/2/14هـ[6].

أُلغي بموجب البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/41 في 1393/7/29هـ الصادر بالموافقة على نظام التقاعد المدني.

وكان يتضمن : إسناد تنفيذ النظام لمصلحة معاشات التقاعد، وتنظيم بعض الشئون الإدارية والمالية لها، وإنشاء صندوق تقاعد للمدنيين داخلها، بيان بعض الاستثناءات من تطبيق النظام، انتقال الحقوق والالتزامات، اللجنة الطبية، نظام تقاعد موظفي داخل وخارج الهيئة، أحكام انتقالية وختامية.

ينفذ النظام اعتباراً من 1381/3/1هـ ما عدا المادة 25 فتنفذ اعتباراً من تاريخ تأسيس مجلس الوزراء في عام 1373هـ.

312. نظام التقاعد المدني:

المرسوم الملكي رقم م/ 41 في 1393/7/29هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 939 في 1393/7/24هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تحديد الخاضعين للنظام، مصلحة معاشات

---

(6) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1880 وتاريخ 1381/2/22هـ.

التقاعد وصندوق التقاعد المدني وما يتعلق بشئونهما الإدارية والمالية، الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأنظمة السابقة، الفحص الطبي، الحسميات الشهرية، التقاعد، العودة للخدمة، أحكام عامة وانتقالية .

تاريخ النفاذ : ينفذ النظام اعتباراً من 1393/7/1هـ.

المذكرة الإيضاحية للنظام : صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 939 في 1393/7/24هـ.

إلغاء النظام لما عداه من أنظمة وقرارات عامة منظمة لتقاعد الموظفين المدنيين:

نص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/41 في 1393/7/29هـ الصادر بالموافقة على هذا النظام على ما يلي:

"باستثناء المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1391/1/21هـ يلغي هذا النظام ما عداه من أنظمة وقرارات عامة منظمة لتقاعد الموظفين المدنيين".

وينص المرسوم الملكي رقم م/3 في 1391/1/21هـ (بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 58 في 1391/1/13هـ) على ما يلي:

"أولاً: استثناءً من أحكام المادتين (1 و17) من نظام التقاعد المدني الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 في 1381/2/19هـ تحتسب لأغراض التقاعد بالنسبة للأشخاص الخاضعين للنظام المشار إليه الذين اكتسبوا الرعوية السعودية بطريق التجنس قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم، مدة خدمتهم في المملكة العربية السعودية في الحكومة أو المؤسسات العامة السابقة لتجنسهم ولتصنيفهم في وظائف محكومة بنظام الموظفين العام أو ما يقابله من نظم الخدمة الدائمة في المؤسسات العامة.

ثانياً: يحدد وزير المالية والاقتصاد الوطني بقرار منه مقدار العائدات التقاعدية التي تستوفى عن مدة الخدمة المشار إليها أعلاه وكيفية استيفائها مستهدياً في ذلك بقرار مجلس الوزراء رقم 221 لعام 1380هـ.

ثالثاً: تعاد بموجب الأحكام السابقة تسوية المعاشات التقاعدية التي سويت على خلافها وذلك بالنسبة للأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد بعد تاريخ نفاذ نظام التقاعد المدني الحالي.

رابعاً: لا يسري الاستثناء السابق على الأشخاص الذين يكتسبون الرعوية السعودية بعد تاريخ نفاذ هذا المرسوم".

صدر المرسوم الملكي رقم م/24 وتاريخ 1424/6/1هـ بناءً قرار مجلس الوزراء رقم 122 وتاريخ 1424/5/14هـ الذي نص على الآتي:

"الموافقة على استمرار أمراء الأفواج بالحرس الوطني في مناصبهم بعد السن المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 وتاريخ 1393/7/29هـ ولا تنهى خدماتهم إلا بطلب من مرجعهم في حالة وجود ملاحظات عليهم".

المادة الثامنة عشرة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/48 في 1403/8/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 165 في 1403/6/21هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"أولاً: تعدل المادة (18) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 وتاريخ 1393/7/29هـ بحيث تكون كما يلي:

1 ـ يستحق الموظف معاشاً عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد خمساً وعشرين سنة على الأقل أو بلغت خدمته المدنية والعسكرية المحسوبة في التقاعد خمساً وعشرين سنة على الأقل ويجوز للموظف أن يطلب الإحالة على التقاعد ويحصل على المعاش بعد انقضاء مدة خدمة محسوبة في أنظمة التقاعد لا تقل عن عشرين سنة وبشرط الموافقة على الإحالة من قبل الجهة المختصة التي تملك حق التعيين لمثله ومع ذلك فإذا كان انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بأمرٍ سامٍ ـ ما لم ينص على أن الفصل بسبب تأديبي ـ فيستحق الموظف معاشاً متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد خمس عشرة سنة على الأقل، أما الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب وفاته أو عجزه أو بلوغه سن التقاعد فيستحق معاشاً مهما تكن مدة خدمته.

2 ـ إذا لم يبلغ مجموع مدتي الخدمة المدنية والعسكرية المدة التي تعطي الحق في المعاش وفقاً لنظام التقاعد عن المدني فتسوى

المكافأة عن خدمته العسكرية وفق نظام التقاعد العسكري المعمول به وقت انتهاء خدمته الأخيرة ويصرف مجموع المكافأتين من صندوق التقاعد المدني.

ثانياً: يعمل بالمادة (أولاً) أعلاه اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /41، وتاريخ 1393/7/29هـ وتلغي ما يتعارض معها".

وكانت المادة الثامنة عشرة قبل تعديلها تتكون من فقرة واحدة تحولت بعد التعديل إلى الفقرة (1) من نفس المادة (الفقرة (1) من البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/48 في 1403/8/12هـ المشار إليه أعلاه)، إلا أن العبارة التالية أضيفت إليها بعد التعديل:

(... أو بلغت خدمته المدنية والعسكرية المحسوبة في التقاعد خمساً وعشرين سنة على الأقل...).

المادة التاسعة عشرة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/75 في 1396/10/21هـ إلى النص التالي:

"مع مراعاة أحكام الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام يسوى المعاش عن مدة الخدمة بواقع جزء من أربعين جزءاً من المرتب الشهري الأخير، وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد، على أن لا تتجاوز أربعين سنة".

وكانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"مع مراعاة أحكام الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام يسوى المعاش عن مدة الخدمة بواقع جزء من أربعين جزءا من متوسط المرتب الشهري في السنتين الأخيرتين وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد على أن لا يتجاوز المعاش أربعة أخماس المتوسط المشار إليه ولا يؤثر هذا القيد على وجوب استمرار حسم العائدات التقاعدية على الموظف طوال مدة خدمته في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام وإذا خفض المرتب أو امتنع صرفه خلال

السنتين الأخيرتين فيحسب المتوسط كما لو كان المرتب يصرف كاملاً وإذا قلت مدة الخدمة عن سنتين فيحسب المتوسط على أساس كامل الخدمة الفعلية".

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 217 وتاريخ 1423/8/29هـ الذي نص على الآتي:

"شمول أحكام المادة (التاسعة عشرة) من نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 وتاريخ 1393/7/29هـ المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/75 وتاريخ 1396/10/21هـ للحالات المنصوص عليها في المادتين (الحادية العشرين، والثانية والعشرين) من النظام المشار إليه، بما في ذلك الحالات السابقة لصدور هذا القرار، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذه".

رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 183 وتاريخ 1419/9/24هـ بما يلي:

"أولاً: الموافقة على رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي أو مجموع الاستحقاقات عن صاحب معاش واحد إلى (1500) ألف وخمسمائة ريال.

ثانياً: يسري هذا الحكم على المعاش التقاعدي أو مجموع الاستحقاقات عن صاحب معاش واحد حتى لو تم استحقاقها بعد نفاذ هذا القرار.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1419/10/1هـ"

حكم استمرار الموظف المدني أو العسكري في العمل بعد بلوغه السن النظامية للإحالة للتقاعد بدون سبب نظامي:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 152 في 1425/5/10هـ.

نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية صدر بالمرسوم الملكي رقم م/53 وتاريخ 1424/7/23هـ **(أنظر فهرس أنظمة الخدمة المدنية).**

313. نظام الخدمة المدنية:

المرسوم الملكي رقم م/49 في 1397/7/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 951 في 1397/6/27هـ [7].

يتضمن النظام ما يلي : الوظائف، أحكام شغل الوظيفة، واجبات الموظف، الرواتب والعلاوات، البدلات والمكافآت والتعويضات، الإجازات والإعارة، إنهاء الخدمة، أحكام عامة وانتقالية.

سريان النظام:

نص البند (رابعاً) من المرسوم الملكي رقم م/49 في 1397/7/10هـ على ما يلي:

"يسري نظَام الخدمة المدنية اعتباراً من 1397/8/1هـ ويسري سلم الرواتب اعتباراً من تاريخ 1397/7/1هـ".

تفسير النظام : نصت المادة (40) على حق مجلس الوزراء في تفسير هذا النظام.

سلم رواتب الموظفين:

صدر المرسوم الملكي رقم م/29 وتاريخ 1401/6/29هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 93 وتاريخ 1401/6/29هـ بإعادة تنظيم سلم رواتب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 وتاريخ 1397/5/23هـ ، والذي ألحق بنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1397/7/10هـ ، ويعمل بهذا المرسوم اعتباراً من 1401/7/1هـ.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/17 في 1414/11/23هـ ، بإضافة خمس درجات إلى كل مرتبة من مراتب سلالم رواتب الخدمة المدنية بحيث لاتتجاوز خمس عشرة درجة، ويعمل بهذا المرسوم اعتباراً من 1415/1/1هـ.

ثم صدر الأمر الملكي رقم أ/227 وتاريخ 1426/7/16هـ بزيادة

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2682 وتاريخ 1397/7/15هـ.

رواتب جميع فئات العاملين السعوديين في الدولة من مدنيين وعسكريين وكذلك المتقاعدين بنسبة (15%) باستثناء الوزراء ومن في مرتبتهم وشاغلي المرتبة الممتازة، ويعمل به اعتباراً من 1426/9/1هـ.

سلم رواتب الوظائف الصحية، وسلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين:

صدر المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1430/6/2هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 178 وتاريخ 1430/6/1هـ بالموافقة على سلم رواتب الوظائف الصحية للمشمولين باللائحة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 241/1 في 1412/3/28هـ وذلك بالصيغة المرافقة، ويكون تحديد المؤهلات المطلوبة لشغل الفئات المشمولة بهذا السلم وفقاً للمادة الثالثة من لائحة الوظائف الصحية، وبالموافقة على سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات العامة والتخصصية والمرجعية وذلك بالصيغة المرافقة، ويكون تحديد الفئات والمستويات والدرجات المناسبة لهم وفق ما تضمنه دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

لوائح نظام الخدمة المدنية:

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 وتاريخ 1397/7/27هـ بالموافقة على لوائح نظام الخدمة المدنية.

صدر الأمر الملكي رقم أ/28 في 1420/3/1هـ بإنشاء وزارة الخدمة المدنية، ونص البند ثانياً منه على تعديل نظام مجلس الخدمة المدنية، ونظام الخدمة المدنية ولوائحه، وغير ذلك من الأنظمة واللوائح بما يتفق مع هذا الترتيب.

لائحة إبتعاث الموظفين:

صدرت بالأمر السامي رقم 3/17752/د وتاريخ 1391/7/20هـ.

قواعد تعويض الموظفين الذين يفصلون بطريقة غير نظامية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 307 في 1398/3/5هـ.

القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال من العاملين السعوديين في القطاعات المستهدفة بالتخصيص، عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع الخاص:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 210 في 1429/7/18هـ بالموافقة عليها.

ثم عدل البند (سادساً) من هذه القواعد والترتيبات بقرار مجلس الوزراء رقم 382 في 1430/3/21هـ.

شروط إلحاق زوجة المبتعث للدراسة أو زوجة الموظف الموفد للعمل في الخارج بعضوية البعثة التعليمية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 62 في 1421/3/10هـ.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 95 في 1431/3/29هـ بإضافة النص التالي إلى نهاية البند (أولاً) من هذه الشروط:

"ويكون إلحاق زوجة الموظف الموفد للعمل خارج المملكة الحاصلة على قبول في أي مرحلة من مراحل التعليم العالي بعضوية البعثة فور التحاقها بدراسة اللغة".

314. نظام ديوان الموظفين العام:

المرسوم الملكي رقم م/8 في 1391/2/1هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1024 في 1390/10/28هـ.

أُلغي بموجب البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/48 في 1397/7/10هـ الصادر بالموافقة على نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر .

وكان يتضمن : إنشاء ديوان الموظفين وتحديد اختصاصاته.

315. نظام العمد:

أنظر: أنظمة الإدارة المحلية.

316. نظام الكفالات الحجزية والاعتبارية:

قرار مجلس الشورى رقم 2 في 1352/9/8هـ.

317. نظام كفالات الموظفين:

الأمر الملكي رقم 6/1/34 في 1358/8/15هـ

أُلغي بنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/77 في 1395/10/23هـ

وكان يتضمن : تعريف الكفالة، الموظفين الملزمين بها، أقسامها بالنسبة لماهية التأمينات، شروط قبولها، أحكام سقوطها وفكها وردها.

318. نظام المأمورين العام:

أمر ملكي عام 1350هـ [8].

319. نظام مجلس الخدمة المدنية:

المرسوم الملكي رقم م/48 في 1397/7/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 949 ورقم 950 في 1397/6/27هـ[9].

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المجلس وتكوينه وأحكام انعقاده، تعديل اسم ديوان الموظفين العام إلى الديوان العام للخدمة المدنية، اختصاصات المجلس، ومنها: اقتراح أنظمة الخدمة المدنية وإصدار اللوائح المتعلقة بها، تشكيلات الإدارة وتصنيف الوظائف ودراسة معدلات الأجور والرواتب واقتراح تعديلها.كما بين النظام اختصاصات الديوان العام للخدمة المدنية

لائحة العمل الداخلي للمجلس:

وافق مجلس الخدمة المدنية عليها بقراره رقم 9 وتاريخ 1398/1/25هـ

المادة الخامسة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/53 في 1402/11/16هـ إلى الصيغة التالية:

([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 347 وتاريخ 1350/3/22هـ والأعداد حتى 352.

([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2682 وتاريخ 1497/7/15هـ

"أ ـ يكون تشكيل مجلس الخدمة المدنية من:

رئيس مجلس الوزراء رئيساً

نائب رئيس مجلس الوزراء نائباً للرئيس

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية عضواً

أربعة من الوزراء أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات.

ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات.

ب ـ تعقد جلسات المجلس برئاسة رئيسه أو نائبه أو من يفوضه من بين أعضائه".

وكانت المادة الخامسة قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"أ ـ يكون تشكيل مجلس الخدمة المدنية من:

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيساً

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية عضواً

أربعة من الوزراء أعضاء يعينون بأمر ملكي بناءً على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات.

ب ـ تعقد جلسات مجلس الخدمة المدنية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من بين أعضائه".

صدر الأمر الملكي رقم أ/28 في 1420/3/1هـ بإنشاء وزارة الخدمة المدنية، ونص البند ثانياً منه على تعديل نظام مجلس الخدمة المدنية، ونظام الخدمة المدنية ولوائحه، وغير ذلك من الأنظمة واللوائح بما يتفق مع هذا الترتيب.

320. نظام محاكمة الوزراء:

أنظر: الأنظمة الجنائية.

321. نظام المستخدمين:

المرسوم الملكي رقم م/6 في 1391/2/1هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1022 في 1390/10/28هـ[10] .

أُلغي بالمرسوم الملكي رقم م/54 في 1397/9/1هـ الذي أوكل إلى مجلس الخدمة المدنية مسئولية تنظيم أوضاع المستخدمين.

وكان يتضمن : أحكام التعيين والترقية والنقل، الواجبات، الرواتب والعلاوات، البدلات والمكافآت والتعويضات، الإجازات، التأديب، إنهاء الخدمة، أحكام عامة وانتقالية.

322. نظام المستخدمين من خارج الملاك:

الأمر الملكي رقم 1344/1/25 في 1366/7/19هـ.

أُلغي بنظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/42 في 1377/11/29هـ.

وكان يتضمن : بيان إجراءات تعيين المستخدمين وأحكام انتهاء خدماتهم، الإجازات المرضية والإدارية، أحكام تعيين وكيل عنهم، تعويض التنسيق، نفقات السفر والانتقال.

323. نظام موظفي دار البعثات العلمية السعودية:

أنظر: أنظمة التعليم.

324. نظام الموظفين العام:

الأمر الملكي رقم (لا يوجد) في 1364/3/6هـ[11] .

أُلغي بنظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/42 في 1377/11/29هـ.

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2365 وتاريخ 1391/2/10هـ.
([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1061 وتاريخ 1364/4/19هـ.

وكان يتضمن : أحكام الملاك والراتب، دفتر السجل العام، انتقاء الموظفين، الترفيع والترقية، واجبات الموظفين وعقوبات مخالفاتها، مجلس التأديب، أصول المحاكمات، كف اليد، الإجازات، وضع الموظف خارج الملاك، اللجنة الطبية، الوكالات، أحكام عامة وخاصة.

325. نظام الموظفين العام:

المرسوم الملكي رقم م/42 في 1377/11/29هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 146 في 1377/11/24هـ [12].

أُلغي وحل محله كل من: نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 في 1391/2/1هـ ونظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 في 1391/2/1هـ.

وكان يتضمن ما يلي : بيان الأحكام المتصلة بالكادر والتعيين، بيان واجبات وحقوق الموظفين، الرواتب والبدلات، الترقيات والعلاوات، خارج الدوام، الإجازات، الإعارة، إنهاء الخدمة، كف اليد، العقوبات، مجلس التأديب، وأصول المحاكمة فيه، موظفو خارج الهيئة.

326. نظام الموظفين العام:

المرسوم الملكي رقم م/5 في 1391/2/1هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1021 في 1390/10/28هـ[13].

أُلغي بنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 في 1397/7/10هـ.

وكان يتضمن أحكام ما يلي :الوظائف، التعيين والترقية والنقل، الواجبات، الرواتب والعلاوات، البدلات والتعويضات والمكافآت، الإجازات، الإعارة، إنهاء الخدمة، أحكام عامة وانتقالية.

([12]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1724 وتاريخ 1377/12/17هـ.
([13]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2365 وتاريخ 1391/2/10هـ.

327. نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة:

المرسوم الملكي رقم م/10 في 1391/3/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 237 في 1391/3/17هـ[14].

يتضمن النظام ما يلي : أحكام التعيين والراتب والإجازات، سريان نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/88 وتاريخ 1380/9/22هـ على نواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة.

اللائحة التنفيذية للنظام : صدرت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 6801 في 1391/3/22هـ.

عدم خضوع الوزراء ونوابهم ومن في مرتبتهم وموظفي المرتبة الممتازة لنظام الموظفين العام:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1347 في 1394/9/17هـ مقرراً ما يلي:

"أن نظام الموظفين العام لا ينطبق على الوزراء ومن في مرتبتهم ونواب الوزراء، وموظفي المرتبة الممتازة وإنما يخضعون لنظامهم الخاص بهم كما لا يخضعون لحكم مدة الانتداب الوارد في نظام الموظفين العام".

المادة الثانية:

كانت تنص على ما يلي:

"يحدد الراتب الشهري للوزراء ومن في مرتبتهم بعشرة آلاف ريال".

ثم عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 1395/1/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 21 في 1395/1/17هـ بحيث أصبح الراتب الشهري خمسة عشر ألف ريال.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/26 في 1397/6/27هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 723 في 1397/5/28هـ بتحديد الراتب الشهري بثلاثين ألف ريال.

([14]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2372 وتاريخ 1391/3/26هـ.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/40 في 1401/9/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 191 في 1401/9/19هـ بتحديد الراتب الشهري بخمسة وأربعين ألف ريال.

المادة الثالثة:

كانت تنص على ما يلي:

"يحدد الراتب الشهري لنواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة بثمانية آلاف ريال".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/3 في 1395/1/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 21 في 1395/1/17هـ بتعديل هذه المادة بحيث يكون الراتب الشهري اثني عشر ألف ريال.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/26 في 1397/6/27هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 723 في 1397/5/28هـ بتحديد الراتب الشهري بثلاثين ألف ريال.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/40 في 1401/9/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 191 في 1401/9/19هـ بتحديد الراتب الشهري بثلاثين ألف ريال.

تحديد مدة من يعين بمرتبة وزير أو بالمرتبة الممتازة: صدر بذلك الأمر الملكي رقم أ/14 وتاريخ 1414/3/3هـ.

328. نظام وظائف مباشرة الأموال العامة:

المرسوم الملكي رقم م/77 في 1395/10/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1454 في 1395/10/16هـ.

يتضمن النظام ما يلي : بيان المقصود بموظفي مباشرة الأموال العامة، شروط التعيين على هذه الوظائف، مكافأة الموظف وإجراءات الحصول عليها، جرد موجودات الصناديق، عقوبات الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة وعقوبة الشريك والمتواطئ ،صرف العهد النقدية، التكليف على وظائف خاضعة لهذا النظام ، إلغاء نظام

الكفالات وبيان إجراءات فك الحجز على الكفالات المأخوذة بناءً عليه.

المادة الثانية:

عدلت الفقرة (ب) من هذه المادة بالبند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/5 في 1400/4/14هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 53 في 1400/4/2هـ لتصبح بالنص التالي:

"ب ـ أن لا يقل سنه عن واحد وعشرين عاماً، ويجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني إنقاص هذه السن عند الاقتضاء".

وكان الحد الأدنى للسن قبل التعديل ثلاثين عاماً.

المادة الثالثة:

عدلت بالبند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/5 في 1400/4/14هـ إلى النص التالي:

"يصرف لشاغلي الوظائف الخاضعة لهذا النظام مكافأة سنوية على النحو التالي:

أ ـ راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الأربع الأولى.

ب ـ راتب شهر ونصف عن السنة الخامسة وحتى السابعة.

ج ـ راتب شهرين عن السنة الثامنة وحتى العاشرة.

د ـ راتب شهرين ونصف عن السنة الحادية عشرة وحتى الخامسة عشرة.

هـ راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد الخامسة عشرة.

ويجوز تعديل مقدار المكافأة بقرار من مجلس الخدمة المدنية".

وكانت المادة الثالثة قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"يصرف لشاغلي الوظائف الخاضعة لهذا النظام مكافأة سنوية على النحو الآتي:

أ ـ ألف ومائتا ريال عن كل سنة من السنوات الأربع الأولى.

ب ـ ألف وخمسمائة ريال عن السنة الخامسة وحتى السابعة.

ج ـ ألفا ريال عن السنة الثامنة وحتى العاشرة.

د ـ ألفان وخمسمائة ريال عن السنة الحادية عشرة وحتى الخامسة عشرة.

هـ أربعة آلاف ريال عن كل سنة بعد الخامسة عشرة".

المادة العاشرة:

عدلت هذه المادة بالبند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم م/5 في 1400/4/14هـ لتصبح كالتالي:

"استثناءً من أحكام هذا النظام يجوز بقرار من الوزير أو رئيس الدائرة المستقلة صرف عهدة نقدية أو عينية للموظفين المعينين على وظائف غير خاضعة لهذا النظام لأغراض رسمية مؤقتة في حدود ما قيمته خمسة وعشرون ألف ريال.

وتجري محاسبتهم عن العهدة في نهاية كل ثلاثة أشهر أو بانتهاء الغرض الذي من أجله صرفت أيهما أقصر.

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني زيادة المبلغ المقرر للعهدة عند الاقتضاء".

وكانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"استثناءً من أحكام هذه النظام يجوز بقرار من الوزير أو رئيس الدائرة المستقلة صرف عهد نقدية أو عينية للموظفين المعينين على وظائف غير خاضعة لهذا النظام لأغراض رسمية مؤقتة في حدود ما قيمته راتب الموظف المكلف لثلاثة شهور وتجري محاسبتهم عن العهد في نهاية كل ثلاثة شهور أو بانتهاء الغرض الذي صرفت من أجله العهدة أيهما أقصر".

المادة الحادية عشرة:

عدلت هذه المادة بالبند (رابعاً) من المرسوم الملكي رقم م/5 في 1400/4/14هـ إلى النص التالي:

"استثناء من شروط المادة الثانية من هذا النظام يجوز للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة أن يكلف أي موظف من الموظفين ذوي الخبرة في الأعمال المالية ممن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن سنتين بالقيام بأعمال أي من الوظائف المشمولة بهذا النظام، على أن يكون ذلك لفترة مؤقتة لا تزيد على ستة أشهر.

ويجوز تمديدها بقرار آخر لمدة ستة أشهر أخرى بحيث لا تزيد مدة التكليف المؤقت في مجموعها على سنة".

وكانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"استثناء من شروط المادة الثانية من هذا النظام يجوز للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة أن يكلف أي موظف من الموظفين ذوي الخبرة في الأعمال المالية ممن يكون له خدمة سابقة لا تقل عن خمس سنوات بالقيام بأعمال أي من الوظائف المشمولة بهذا النظام على أن يكون ذلك لفترة مؤقتة لا تزيد عن شهر ونصف ويجوز تمديدها بقرار آخر لمدة شهر ونصف فقط فإذا استمرت الحاجة لفترة أطول وجب تكليف موظف آخر لمدة مماثلة شريطة ألا تزيد مدة التكليف المؤقت في مجموعه عن ستة شهور يتم خلالها تعيين موظف ثابت".

329. نظام الوظائف المؤقتة:

المرسوم الملكي رقم م/ 30 في 1385/9/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 499 في 7، 1385/9/8هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تعريف الوظائف المؤقتة، وبيان كيفية اعتمادها، تحديد الرواتب، أحكام التعيين عليها، والنقل منها إلى وظيفة غير مؤقتة، سريان قواعد نظام الموظفين المتعلقة بالواجبات والتأديب على الموظفين المؤقتين.

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

330. تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد:

قرار مجلس الوزراء رقم 3 وتاريخ 1425/1/3هـ[15].

يتضمن التنظيم ما يلي : تعريفات، تمتع المؤسسة بالشخصية

([15]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3983 وتاريخ 1425/1/21هـ.

الاعتبارية العامة، هدف المؤسسة وسبل تحقيقه، تشكيل مجلس إدارة المؤسسة وتحديد اختصاصاته، اختصاصات محافظ المؤسسة، موارد المؤسسة وشؤونها المالية، خضوع موظفو المؤسسة لنظام التقاعد، وخضوع عمالها لنظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية.

تاريخ النفاذ : يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نص البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 3 وتاريخ 1425/1/3هـ على : " استمرار العمل باللوائح الحالية للمؤسسة والقرارات الأخرى إلى حين إقرار اللوائح الجديدة بموجب التنظيم المشار إليه، على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا التنظيم".

مقدمة تاريخية:

يشمل التنظيم على مقدمة تاريخية عن مصلحة معاشات التقاعد والمستجدات التي دعت إلى تحويلها إلى مؤسسة عامة ورفع مستوى الإدارة العليا ولمحة موجزة عن التنظيم .

الباب الرابع عشر

أنظمة الرياضة والشباب

331. النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية:

المرسوم الملكي رقم م/55 في 1407/10/19هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 226 في 1407/9/13هـ[1] .

يتضمن النظام ما يلي : الاتحادات الرياضية وتحديد أهدافها ومكوناتها ونشاطاتها واختصاصاتها ومجالس إدارات الاتحادات، اللجنة الأولمبية العربية السعودية وأهدافها واختصاصاتها ومجلس إدارتها، أحكام عامة.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ضوابط تكريم المتفوقين رياضياً في القطاعات العسكرية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 126 وتاريخ 1422/4/25هـ حيث تضمن الموافقة على ضوابط تكريم المتفوقين رياضياً في القطاعات العسكرية بالصيغة المرافقة للقرار.

([1]) جريدة أم القرى، العدد رقم 3171 وتاريخ 1407/12/6هـ

لائحة احتراف لاعبي كرة القدم بالمملكة ولائحة اللاعب غير السعودي:

صدرتا بقرار الرئيس العام لرعاية الشباب رقم 2277 في 1416/2/10هـ.

ثم صدرت لائحتين معدلتين لهاتين اللائحتين بقرار الرئيس العام لرعاية الشباب رئيس مجلس الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم رقم 966 في 1420/3/8هـ.

332. النظام الأساسي لجمعية الكشافة العربية السعودية:

المرسوم الملكي رقم م/22 في 1381/4/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 214 في 1381/4/3هـ.

عدل بالمرسوم الملكي رقم م/42 في 1394/7/13هـ .

أُلغي بالمادة الثامنة عشرة من نظام جمعية الكشافة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 في 1407/4/20هـ.

وكان يتضمن ما يلي : تأسيس هيئة باسم: جمعية الكشافة العربية السعودية، ذات شخصية معنوية مستقلة، ومقرها الرياض، بيان أهدافها وتحديد صلاحياتها، بيان ما يتصل بشئونها الإدارية والمالية.

333. نظام أندية السيارات والدراجات النارية :

المرسوم الملكي رقم م/29 في 1430/6/2هـ بناءً على قراري مجلس الشورى رقم 23/35 وتاريخ 1427/5/22هـ ورقم 60/87 وتاريخ 1429/12/30هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 177 وتاريخ 1430/6/1هـ[2].

يتضمن النظام ما يلي : أهداف النظام، أحكام ترخيص إنشاء النادي، اختصاص الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالإشراف على أندية السيارات والدراجات النارية، التزامات النادي، العقوبات.

تاريخ النفاذ : بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره.

([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4258 وتاريخ 1430/6/26هـ.

334. نظام جمعية الكشافة العربية السعودية:

المرسوم الملكي رقم م/8 في 1407/4/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 10 في 1407/1/25هـ[3].

يتضمن النظام ما يلي : اسم الجمعية ومقرها وأهدافها، مهام الجمعية وصلاحياتها، إدارتها، مواردها المالية، أحكام عامة.

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

335. لائحة دور الملاحظة الاجتماعية:

أنظر: أنظمة الخدمة الاجتماعية.

336. تنظيم الهيئة العليا لأندية الفروسية:

قرار مجلس الوزراء رقم 30 وتاريخ 1416/2/12هـ

يتضمن ما يلي : إنشاء الهيئة ومقرها ودورها وتكوينها، اختصاص الهيئة، أمين الهيئة، اجتماعاتها، موارد الهيئة، تشكيل مجلس إدارة ومدير عام لكل ناد، أموال الأندية، ومراجعة حساباتها، أحكام أخرى .

([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3143 وتاريخ 1407/5/9هـ

الباب الخامس عشر

أنظمة الزراعة

337. نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية:

أنظر: أنظمة التجارة.

338. نظام إدارة عين زبيدة:

أنظر: أنظمة المياه والكهرباء.

339. قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/47 وتاريخ 1427/7/15هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 72/97 وتاريخ 1427/2/12هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 173 وتاريخ 1427/7/13هـ[1].

يتضمن النظام ما يلي : هدف النظام، تعريفات، نطاق تطبيق النظام، أحكام الاستيراد والتصدير، التعديل على القانون (النظام).

نص المرسوم الملكي المصدر للنظام على الموافقة على قائمة العقوبات الخاصة بمخالفات أحكام هذا النظام، وذلك بالصيغة المرافقة.

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4113 وتاريخ 1427/8/15هـ

تاريخ النفاذ : يعمل بالنظام والعقوبات المرافقة له بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرهما.

كما نص المرسوم المصدر للنظام على أن يلغى هذا النظام بنفاذه: نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/4 وتاريخ 1423/2/8هـ.

340 نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية:

أنظر: أنظمة العلوم والبحوث والتقانة وبراءات الاختراع .

341. نظام البنك الزراعي السعودي:

المرسوم الملكي رقم م/58 في 1382/12/3هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 622 في 1382/12/2هـ[2] .

ألغي بنظام صندوق التنمية الزراعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1430/2/1هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تأسيس البنك وتحديد أغراضه وصلاحياته ورأس ماله، شروط تقديم القروض، بيان إيرادات البنك ومراقبة حساباته، تشكيل مجلس الإدارة وبيان صلاحياته وشروط عضويته وأحكام انعقاده ومداولاته.

342. نظام تربية النحل:

المرسوم الملكي رقم م/15 في 1431/3/13هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 19/16 وتاريخ 1430/5/8هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 65 وتاريخ 1431/3/8هـ[3].

يتضمن النظام ما يلي : هدف النظام، تعريفات، اختصاص وزارة الزراعة بالإشراف العام على مهنة تربية النحل، التزام الجهات ذات

([2]) جريدة **أم القرى**، ملحق العدد 1968 وتاريخ 1382/12/6هـ.

([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4298 وتاريخ 1431/4/10هـ.

العلاقة بالتعاون مع الوزارة في تنظيم مهنة تربية النحل، منح تراخيص إنشاء المناحل وتحديد احتياجاتها والتفتيش عليها وإصدار تصاريح مزاولة مهنة تربية النحل والتوعية حولها، التزامات النحّال بالإبلاغ عن أي مرض يهدد طوائف النحل، منح تصريح استيراد النحل وتصديره وبيعه ومستلزمات النحل وتصنيعها ومراقبة أسواق منتجات النحل، أحكام استخدام ورش المبيدات الكيميائية أو المضادات الحيوية في مكافحة أمراض النحل ومهام النحال والوزارة في أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية المراعي النحلية والمحافظة على سلامة النحل وعمليات تغذيتها، قيام الوزارة في تسجيل المبيدات الخاصة بأمراض النحل ومواد التغذية والمنشطات ومراقبة استخدامها وإصدار تعليمات لمنتجي ومتداولي منتجات النحل وتسجيل المواد المستخدمة داخل خلايا النحل ومكافحة الغش في منتجات النحل، العقوبات، لجنة النظر في مخالفات أحكام هذا النظام والتظلم من قراراتها.

تاريخ النفاذ : يعمل بالنظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

343. نظام توزيع الأراضي البور:

المرسوم الملكي رقم م/26 في 1388/7/6هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1005 في 1388/7/3هـ[4].

يتضمن ما يلي : المقصود بالأراضي البور، وكيفية توزيعها وشروط ذلك، المفاضلة في التوزيع، قرار التوزيع وبيان آثاره، تحديد جهة الفصل في التظلمات والخلافات الناشئة عن تطبيق النظام.

المادة 2:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1083في 11 ـ 1390/11/12هـ مقرراً ما يلي:

"عندما تكون الأرض المعدة للتوزيع تقل مساحتها عن خمسة هيكتارات للفرد أو عندما تدعو المصلحة العامة توزيع الأراضي المعدة للتوزيع لعدد

(4) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2250 وتاريخ 1388/9/16هـ

أكبر من المستثمرين دون التقيد بالحد الأدنى المنصوص عنه في المادة الثانية من نظام توزيع الأراضي البور، أو عندما تقضي المصلحة العامة منح الأرض التي تقل مساحتها عن خمسة هيكتارات لصاحب ملكية أرض مجاورة ومستثمرة.. فإن لوزير الزراعة أن يجيز التوزيع في أقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في المادة الثانية من نظام توزيع الأراضي البور، على أن لا تكون هناك معارضة أو ضرر لأحد وأن لا تستخدم لغير أغراض الزراعة..".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1235 في 1392/11/8هـ مقرراً ما يلي:

"الموافقة على طلب وزارة الزراعة والمياه التجاوز عن الحد الأعلى من المساحة المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام الأراضي البور في الأراضي التي لم يتم توزيعها بعد في بعض مناطق المملكة حينما ترى الوزارة أن هناك ضرورة تدعو لذلك بحيث يصبح الحد الأعلى للمساحة القابلة للتوزيع على الأفراد (20) عشرين هكتاراً بدلاً من العشرة هكتارات المنصوص عليها في النظام وأن يكون ذلك في الحالات الموضحة أعلاه".

المادة السادسة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 640 في 1395/5/24هـ مقرراً ما يلي:

"الموافقة على طلب معالي وزير الزراعة والمياه تمديد المدة التي منحت للمستفيدين من نظام توزيع الأراضي البور من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات أما منح الإعانات اللازمة لمساعدتهم على تكاليف حفر الآبار واستصلاح الأراضي البور الموزعة فيجري دراسته من قبل وزارة الزراعة والمياه ووزارة المالية والاقتصاد الوطني".

المادة العاشرة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/10 وتاريخ 1424/3/10هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 7/4 وتاريخ 1423/3/28هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 37 وتاريخ 1424/2/12هـ الذي نص على تعديل المادة (العاشرة) من نظام توزيع الأراضي البور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/26 وتاريخ 1388/7/6هـ لتصبح بالنص الآتي:

"تشكل لجنة في وزارة الزراعة من ممثلين لهذه الوزارة، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة المياه، يكون أحدهم مستشاراً نظامياً، للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من وزير الزراعة، ويجوز لمن صدر ضده قرار من هذه اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار".

وقد كانت هذه المادة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"المادة العاشرة:

يتولى الفصل في التظلمات والخلافات الناشئة عن تطبيق هذا النظام شخص بدرجة قاض يسميه رئيس القضاة، ويعمل في وزارة الزراعة، ويصدر بتنفيذ حكمه في ذلك قرار من وزير الزراعة والمياه".

الأراضي التي لم يتم إحياؤها، أو لا يمكن إحياؤها، والأراضي غير المحددة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 589 في 1393/5/5هـ بما يلي:

"أولاً: الأراضي التي أُقطعت من قبل ولي الأمر قبل صدور النظام ولم يتم إحياؤها سواءً صدر بشأنها حجج استحكام مستوفية للإجراءات النظامية أو غير مستوفية لها أو لم تصدر عليها صكوك مطلقاً فتعامل أيا كانت مساحتها بمقتضى المادة التاسعة والمادة الحادية عشر من النظام بحيث يعطى مهلة لأصحابها مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الإعلان عنها بواسطة وسائل الإعلان المختلفة لإحيائها فإن عجز عن إحيائها في الحدود المنصوص عليها في المادة السابعة فتطبق في شأنه المادة الثامنة من النظام والتي تقضي إمكانية سحب الأرض منه وإعادة توزيعها طبقا لقواعد النظام، أما إن أحياها فتثبت ملكيته لها وفقا لأحكام النظام وكذلك إن أحيا جزءاً منها فتعطى له المساحة التي أحياها زائدة ثلاث أمثالها من الأرض المقطعة له.

ثانياً: في تنفيذ الإجراء المشار إليه وعندما تقوم وزارة الزراعة بمسح الأراضي لغرض توزيعها وتواجه بإقطاع فيها فعليها أن تميز بين الأراضي المقطعة التي لا ترى إمكانية لإحيائها من قبل المقطع بسبب

ضعف إمكانياته أو كبر مساحتها فهذه يكتفى فيها بمهلة ثلاث سنوات التي تبدأ بتاريخ الإعلان المشار إليه أعلاه وبين الأراضي المقطعة التي ترى إمكانية لإحيائها فهذه تعطى للمقطع مهلة لإحيائها لا تقل عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إعطائه المهلة ولا تجاوزت مهلة الثلاث سنوات السابقة المعطاة له بموجب الإعلان وينذر بأنه إن لم يقم بإحيائها قبل انتهاء المدة الجديدة فسوف تسحب منه وفقا للمادة الثامنة من النظام.

ثالثاً: الإقطاعيات في المناطق التي لا توجد إمكانية لإحيائها حسب الدراسات التي تجريها وزارة الزراعة والمياه لعدم توفر المياه أو صلاحية التربة في تلك المناطق أو التي لا يمكن إحياؤها بسبب تأثير الأحياء فيها على المزارع القائمة بسبب ضعف المخزون المائي فكل هذه الأراضي لن تقوم الوزارة بمنح من هي بيده رخصة بالحفر فيها ولا سحبها منه بعد انتهاء المهلة المشار إليها في الإعلان.

رابعاً: إذا كانت أي من الأراضي المشار إليها في "أولاً" أعلاه غير واضحة الحدود أو المساحة في أوامر الإقطاع أو الصكوك الصادرة عليها كأن يكون الحد المذكور مثلاً فضاءً أو حزماً فإنه يلزم إعادة تحديدها وتقرير مساحتها الفعلية بعد تطبيق أوامر الإقطاع والصكوك الصادرة عليها على الطبيعة وذلك بمعرفة هيئة مكونة من وزارة الزراعة والمياه ووزارة العدل ووزارة الداخلية.

خامساً: يكون الإعلان بالصيغة الآتية:

(تعلن وزارة الزراعة والمياه لعموم الأشخاص الذين بأيديهم إقطاعات لأراضي زراعية صادرة من جلالة الملك المعظم أو من المأذون لهم بذلك من جلالته ولم يقوموا بإحيائها حتى الآن أن يتقدموا إليها في خلال شهرين من تاريخ هذا الإعلان مصحوبين بوثائق الإقطاع وذلك لتسجيلها لدى الوزارة وإنهاء إجراءات أذونات الفسح بحفر الآبار فيها بغرض إحيائها خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الإعلان ومن لم يقم بإحيائها قبل انتهاء المدة المذكورة فسوف يتم سحبها وإعادة توزيعها حسب نظام الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/26 وتاريخ 1388/7/6هـ وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1005) وتاريخ 1388/7/3هـ)".

تنظيم الطرق الزراعية:

سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم 433 في 1398/5/24هـ مقرراً ما يلي:

"1ـ على وزارة المواصلات التعاون مع الأهالي في إنشاء الطرق الزراعية لمساعدة المزارعين في الوصول إلى مزارعهم وتيسير تسويق محصولاتهم في الأسواق.

2 ـ تقوم وزارة المواصلات بتحديد مسار الطريق وتخطيطه بحيث يشغل أقل حيز ممكن في عرضه بما يكفي لمرور المركبات الآلية كالسيارات والآليات الزراعية العادية ويراعى بقدر الإمكان تجنب الأراضي الخضراء أو المغروسة أو المنشآت الزراعية.

3 ـ يتم إنشاء الطريق بعد الاتفاق مع ملاك الأراضي الذين سيمر الطريق بأراضيهم على حق الغير بالمرور في الجزء المقتطع من تلك الأراضي لصالح الطريق ولا يجوز لأي مالك أن يطالب الدولة بالتعويض في أي وقت لأي سبب ومقابل أية أضرار يدعي أنها لحقته من جراء فتح الطريق وذلك طوال المدة التي يكون فيها الطريق معتمداً من قبل وزارة المواصلات.

4 ـ تضع وزارة المواصلات المواصفات اللازمة لإنشاء هذه الطرق".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 204 في 1404/9/12هـ مقرراً ما يلي:

1ـ يجب أن لا تتصل حدود تلك الأراضي بعضها ببعض بل يجب أن يرتد كل جار عن جاره بحيث يترك مجالاً للعبور بينهما لا تقل مساحة عرضه عن خمسين متراً.

2ـ يجب أن يتم إنفاذ ذلك من قبل الملاك والمزارعين في مدة قصاها ثلاثة أشهر فإذا لم يقوموا بإنفاذ ذلك فتعمل الجهات المختصة على إنفاذه مع تغريمهم كامل النفقات.

3 ـ على صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الإشراف على إنفاذ هذا القرار وعلى الجهات ذات العلاقة مراعاة ذلك فيما يتم تملكه مستقبلاً.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 153 في 1408/6/17هـ المشار في حيثياته إلى الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 433 في 1398/5/24هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 204 في 1404/9/12هـ (المذكورين في الفقرتين السابقتين)، مقرراً ما يلي:

"1ـ تبقى المزارع القائمة قبل صدور نظام توزيع الأراضي البور على وضعها حسب ما تم التعارف عليه بين أصحابها لأنها غالبا ما تكون لها طرقها المنتظمة وفي حالة ظهور مشكلة بهذا الخصوص تعالج كل حالة على حدة حسب ظروفها وملابساتها.

2ـ تنفذ طرق المزارع التي وزعت بناءً على نظام توزيع الأراضي البور بموجب المخططات المعتمدة لها من قبل وزارة الزراعة والمياه.

3 ـ إلزام الشركات الزراعية المساهمة الممنوحة لها أراضى زراعية بفتح طرق عامة عبر أراضيها حسب الحاجة، وتحدد وزارة الزراعة والمياه مواقع تلك الطرق حسب الحاجة على ألا يقل عرض الطريق عن خمسين مترا وأن لا تقل المسافة بين كل طريق و آخر عن ثلاثة كيلومترات.

4 ـ الإقطاعات المعطاة من ولي الأمر لأشخاص يتبع بشأنها ما يلي:

أ ـ ما قامت وزارة الزراعة والمياه بتخطيطه تنفذ طرقه حسب المخططات المعدة لذلك.

ب ـ الأراضي التي لم يراجع أصحابها وزارة الزراعة والمياه لتخطيطها فعليهم مراجعة الوزارة لتخطيط أراضيهم.

5 ـ المزارع غير ما سبق ذكره التي ليس لها مستندات شرعية فتخطط عند إخراج مستندات لها ويتم شق طرق داخلها إن كان ذلك ممكنا من ناحية مساحتها وكان لذلك حاجة.

6 ـ يتم تنفيذ الطرق عبر المزارع الكبيرة بدون مقابل أما المزارع الأخرى فيطبق بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم 433 وتاريخ 1398/5/24هـ والأمر السامي رقم 148/4/م وتاريخ 1404/1/27هـ.

7 ـ تشكيل لجنة من سمو وزير الداخلية ومعالي وزير الزراعة والمياه لوضع الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.

8 ـ يتولى سمو وزير الداخلية الإشراف على تنفيذ هذه القواعد وتشكيل لجان لهذا الغرض في كل منطقة تشارك فيها وزارة الزراعة والمياه وإمارة كل منطقة.

9 ـ يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم 204 وتاريخ 1404/9/12هـ".

الإقطاع يفيد التملك:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1250 في 1396/7/16هـ مقرراً ما يلي:

"الموافقة على رأي الهيئة القضائية العليا بأن الإقطاع يفيد التملك وهو الذي عليه العمل الجاري من الحكومة إلا ما رافقه شرط حين الإقطاع بأنه لا يملكه صاحبه إلا بالإحياء فيكون الشرط معتبراً ولا يتحقق ملك بدونه".

344. نظام الثروة الحيوانية:

المرسوم الملكي رقم م/13 في 1424/3/10هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 31/28 وتاريخ 1423/8/14هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 46 وتاريخ 1424/2/19هـ[5].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، أهدافه، مسؤولية وزارة الزراعة، التزام الجهات الحكومية بالتعاون مع الوزارة، قيام رؤساء البعثات الدبلوماسية السعودية في الخارج بإبلاغ الوزارة عن الأمراض والأوبئة، منح التراخيص للعيادات والمختبرات البيطرية، جواز إلزام مالكي الثروة الحيوانية بعدد من الإجراءات، عدم جواز إرسال أي مادة متعلقة بالثروة الحيوانية إلى الخارج الا بموافقة الوزارة، أحكام إصابة الثروة الحيوانية بمرض معدٍ أو الاشتباه بذلك، لجنة النظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات، عقوبات مخالفه أحكام هذا النظام، جواز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3944 وتاريخ 1424/4/6هـ

345. نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/26 وتاريخ 1424/6/1هـ الصادر بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 67/71 وتاريخ 1424/1/21هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 109 وتاريخ 1424/4/30هـ.[6]

يتضمن ما يلي : التعاريف والمصطلحات، أحكام استيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وأعلافها والمستحضرات البيولوجية الحيوانية بين الدول الأعضاء أو من غيرها، الحيوانات المشتبه بمرضها، واجبات مالك الحيوان أو مستوردها، منتجات حيوانية يسمح بدخولها، أحكام أخرى. وملحق بالنظام نماذج شهادات صحية وبيطرية.

إلغاء لائحة الحجر البيطري:

نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم 109 وتاريخ 1424/4/30هـ على إلغاء لائحة الحجر البيطري، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 208 وتاريخ 1396/1/26هـ وذلك اعتباراً من تاريخ تطبيق النظام.

عقوبات مخالفة أحكام النظام:

نص البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 109 وتاريخ 1424/4/30هـ على أن تقوم وزارة الزراعة باقتراح العقوبات المناسبة على مخالفة النظام أو لائحته التنفيذية.

الأعمال التي تعد مخالفة لأحكام النظام وعقوباتها:

نص عليها المرسوم الملكي رقم م/37 وتاريخ 1426/7/8هـ وتكون مرافقة للنظام.

346. نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1426/2/27هـ بناءً على قراري

([6]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3954 وتاريخ 1424/6/17هـ.

مجلس الشورى رقم 73/75 وتاريخ 1424/2/12هـ ورقم 38/43 وتاريخ 1425/9/10هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 42 وتاريخ 1426/2/18هـ[7].

يتضمن النظام ما يلي : هدف النظام، تعريفات، تفويض الصلاحيات، الإدارة، الاحتواء واستئصال الآفات، الاستيراد والتصدير، الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام)، العقوبات والتظلمات.

العقوبات المرافقة التي تطبق على مخالفي أحكام النظام:

نص البند (ثانياً) المرسوم الملكي المصدر للنظام على الموافقة على العقوبات المرافقة التي تطبق على مخالفي أحكام نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتكون مرافقة للنظام.

تاريخ النفاذ : يعمل بالنظام والعقوبات المرافقة له بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

التوافق مع الاتفاقيات الدولية : نصت المادة (33) من النظام على الآتي:

"أي تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متوافق مع الاشتراطات والمعايير التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة والصحة النباتية على أن لا يكون التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده من المجلس الأعلى ويتم إبلاغه للأطراف ذات العلاقة".

إلغاء لائحة الحجر الزراعي:

نص البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 42 وتاريخ 1426/2/18هـ على الآتي: "تُلغى لائحة الحجر الزراعي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 207 وتاريخ 1396/1/26هـ وذلك اعتباراً من تاريخ تطبيق النظام".

يتضمن البند (رابعاً) و(خامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم 42 وتاريخ 1426/2/18هـ الآتي:

"رابعاً: تتخذ الإجراءات النظامية حيال المصادرة الواردة في المادة

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4044 وتاريخ 1426/4/5هـ

(الثامنة) من نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (التاسعة عشرة) من النظام الأساسي للحكم.

خامساً: تراعى في تنفيذ أحكام نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اختصاصات الجهات المعنية وصلاحياتها وفقاً لما تقضي به الأنظمة والقرارات ذات الصلة".

347. نظام صندوق التنمية الزراعية:

المرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1430/2/1هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 71/106 وتاريخ 1429/2/4هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 24 وتاريخ 1430/1/29هـ[8].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، هدف الصندوق، سبل تحقيق صلاحياته، رأس مال الصندوق، تأليف المجلس واختصاصاته.

خضوع منسوبي الصندوق للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم 5464/م ب وتاريخ 1426/4/20هـ:

نص على ذلك البند (ثانياً) من المادة العاشرة من النظام.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

348. قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/67 وتاريخ 1427/11/14هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 38/58 وتاريخ 1427/9/2هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 256 وتاريخ 1427/11/13هـ[9].

يتضمن النظام ما يلي : هدف النظام، تعريفات، مهام الوزارة

([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4240 تاريخ 1430/2/18هـ

([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4129 وتاريخ 1427/12/8هـ

والسلطة المختصة، الأعمال المخالفة للنظام، التعديل على القانون (النظام).

نص المرسوم الملكي المصدر للنظام على الموافقة على العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها بالصيغة المرافقة.

تاريخ النفاذ : يعمل بالنظام والعقوبات الملحقة بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر.

إلغاء لائحة الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية:

نص البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 256 وتاريخ 1427/11/13هـ على الآتي: "إلغاء لائحة الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 19 وتاريخ 1396/1/10هـ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام".

349. نظام المراعي والغابات:

أنظر:أنظمة الثروات الطبيعية.

350. نظام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق:

المرسوم الملكي رقم م/14 في 1392/3/25هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 274 في 1392/3/20هـ[10] .

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المؤسسة وتحديد مقرها، بيان غرض المؤسسة وهو إنشاء وتشغيل صوامع الغلال ومطاحن الدقيق ومصانع علف الحيوان، وإنشاء أية صناعات مرتبطة بذلك أو مكملة له، وتسويق منتجاتها، وإيجاد مخزون احتياطي مناسب للظروف الطارئة، أحكام مجلس الإدارة واختصاصاته ومدير عام المؤسسة، بيان ما يتصل بالشئون الإدارية والمالية للمؤسسة والرقابة على المؤسسة.

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2422 وتاريخ 1392/4/26هـ.

المادة الأولى:

عدلت الفقرة (أ) من هذه المادة / 3 في 1406/2/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 34 في 1406/2/7هـ بحيث تلحق المؤسسة بوزارة الزراعة والمياه بدلاً من وزارة التجارة والصناعة.

المادة الرابعة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 1406/2/12هـ بحيث أصبح مجلس إدارة المؤسسة يرأسه وزير الزراعة والمياه وله أن ينيب مدير عام المؤسسة عنه في ذلك وأن يكون ترشيح أعضاء المجلس من قبل وزير الزراعة.

وكانت المادة قبل تعديلها تتضمن بأن مجلس إدارة المؤسسة يرأسه وزير التجارة والصناعة وله أن ينيب وكيل وزارته عنه في ذلك وأن يكون ترشيح أعضاء المجلس من قبل وزير التجارة والصناعة.

المادة الثامنة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 1406/2/12هـ بحيث أصبح ترشيح مدير عام المؤسسة من اختصاص (وزير الزراعة والمياه) بدلاً من (وزير التجارة والصناعة).

351. المبادئ المؤقتة لإحياء الأراضي الحكومية البور:

المرسوم الملكي رقم م/113 في 1380/11/26هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 688 في 1380/11/25هـ[11] .

أُعيد تنظيم الموضوع بنظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/26 في 1388/7/6هـ.

وكان يتضمن : تخويل وزير الزراعة والمياه سلطة تنظيم عملية توزيع الأراضي الحكومية للاستثمار الزراعي والحيواني، أولوية المستفيدين، المساحة، هيئة التوزيع، شروط وأحكام الاستغلال.

([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1872 تاريخ 1380/12/25هـ.

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

352. لائحة الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية:

أنظر: أنظمة التجارة.

353. تنظيم استيراد وبيع الآلات والمعدات الزراعية:

أنظر: أنظمة التجارة.

354. قواعد تنظيم الاتجار بالآلات الزراعية:

أنظر: أنظمة التجارة.

355. تنظيم الجمعية السعودية للزراعة العضوية:

قرار مجلس الوزراء رقم 273 وتاريخ 1428/8/21هـ.

يتضمن التنظيم ما يلي : شخصية الجمعية وقرها، هدفها ومهامها، عضوية الجمعية، الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، مواردها المالية.

356. لائحة الحجر البيطري:

قرار مجلس الوزراء رقم 208 في 1396/1/26هـ.

ألغيت بقرار مجلس الوزراء رقم 109 وتاريخ 1424/4/30هـ. وهو القرار الذي نص بالموافقة على نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/26 وتاريخ 1424/6/1هـ.

تتضمن ما يلي : تنظيم دخول الحيوانات ولحوم الحيوانات والمستخرجات الحيوانية والمنتجات الحيوانية للمملكة، وبيان قيود وشروط وإجراءات ذلك.تنظيم استيراد اللقاحات التي تستعمل لتطعيم الحيوانات. تشكيل لجنة دائمة للحجر البيطري.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 50 في 1410/3/17هـ مقرراً أن

تكون وزارة الزراعة والمياه (المحاجر الصحية البيطرية) مسئولة عن فحص وتحليل وإبلاغ الجمارك بفسح الإرساليات الحيوانية والمنتجات الحيوانية والزراعية الموضحة في القرار، وفيما عداها يكون من صلاحيات وزارة التجارة، وبيان بعض الأحكام والشروط المتعلقة باللحوم المبردة والمجمدة، والمواد الغذائية المعالجة بالهرمونات ومنشطات النمو والمضادات الحيوية وما لها تأثيرات سرطانية على جسم الإنسان.

357. لائحة الحجر الزراعي:

قرار مجلس الوزراء رقم 207 في 1396/1/26هـ.

ألغيت بقرار مجلس الوزراء رقم 42 وتاريخ 1426/2/18هـ. وهو القرار الذي نص بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1426/2/27هـ.

تتضمن ما يلي : منع استيراد المواد الزراعية المشتبه في أنها ملوثة، ضرورة الحصول على شهادة صحية زراعية للمواد الزراعية المستوردة، تنظيم استيراد الحشرات أو المواد المصابة بالآفات لغرض البحث العلمي، منع دخول الرمل أو التربة مع الإرساليات الزراعية، أحكام نقل المواد الزراعية العابرة (الترانزيت)، مسئوليات المستورد، غرامة الاستيراد بدون شهادة صحية.

فحص وتحليل وفسح الإرساليات والمنتجات الحيوانية والزراعية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 50 في 1410/3/17هـ مبيناً أحكام ذلك .

الباب السادس عشر

أنظمة السلطة القضائية

يشتمل هذا الباب أيضاً على:

لوائح وقواعد عامة ذات صلة بالسلطة القضائية.

(أنظر آخر هذا الباب).

358. نظام الإجراءات الجزائية:

أنظر: الأنظمة الجنائية.

359. نظام التحكيم:

المرسوم الملكي رقم م/46 في 1403/7/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 164 في 1403/6/21هـ [1].

يتضمن النظام ما يلي : جواز الاتفاق على التحكيم، المسائل التي لا يقبل فيها التحكيم، متى يجوز لجوء الجهات الحكومية إليه، شروط المحكم، وثيقة التحكيم وشروطها ومكوناتها، اعتمادها، إجراءات التحكيم، تعيين المحكمين، عزلهم، طلب رد المحكم، ميعاد الحكم وتمديده، كيفية صدور الحكم، إيداعه، الاعتراض عليه، متى يصبح الحكم نهائياً، أتعاب المحكمين.

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2969 وتاريخ 1403/8/22هـ.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية للنظام : صدرت بالأمر السامي رقم 2021/7م في 1405/9/8هـ.

صدور القرارات التنفيذية للنظام من رئيس مجلس الوزراء:

نصت المادة (24) من النظام على ما يلي:

"تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم".

360. نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي:

الأمر الملكي رقم 109 في 1372/1/24هـ[2] .

يتضمن النظام ما يلي : تشكيل رئاسة القضاة، وتفتيش المحاكم الشرعية وبيان اختصاصاتها وصلاحياتها، بيان اختصاصات وصلاحيات كل من: رئيس المحكمة الكبرى، القاضي، معاون رئيس المحكمة ونوابها، نائب القاضي، قضاة المحاكم المستعجلة، كتاب المحاكم الشرعية ومعاونيهم، رئيس المحضرين، المحضر، كتاب العدل ومعاونيهم، مأمور بيت المال ومعاونوه، أحكام عامة.

المواد: 52، 66، 82، 83، 84، 85:

أُلغيت هذه المواد بنص المادة 266 من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 1410/3/1هـ ثم أُلغي نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم م /1 في 1411/3/21هـ ثم صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم م/21 في 1421/5/20هـ الذي نص على إلغاء المواد 52، 66، 82، 83، 85 والمادة 84 فيما يخص القضايا الحقوقية.

---

(2) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1436 وتاريخ 1372/2/12هـ.

المادة التاسعة والستين:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/22 وتاريخ 1423/6/11هـ لتصبح بالنص الآتي:

"أ) يصدر وزير العدل الرخص لمأذوني عقود الأنكحة وفقاً لما يضعه من ضوابط، وتتولى وزارة العدل الإشراف على أعمالهم ومتابعتها، وتوثّق المحكمة المختصة ما يصدر منهم بعد التحقُّق من صحة الإجراءات الشرعية والنظامية.

ب) دون إخلال بأيِّ عقوبة أشد ينُص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف إجراءات عقود الأنكحة وضوابطها بإحدى العقوبات الآتية:

1. الإنذار.
2. إيقاف الرخصة لمدة لا تزيد على سنة.
3. إلغاء الرخصة.

ج) تختص بإيقاع العقوبات الأنف ذكرها في الفقرة (ب)، لجنة يشكلها وزير العدل من عدد لا يقل عن "ثلاثة أعضاء"، يكون أحدهم مستشاراً نظامياً، وتصدُر قراراتها بالأغلبية، بعد إجراء التحقيق اللازم مع المأذون وسماع أقواله، ويعتمد وزير العدل قرارات هذه اللجنة. ويجوز لمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار".

وكان نصها قبل تعديلها: "إعطاء الرخص لمأذوني عقود الأنكحة بعد إجراء ما تقضي به الأوامر والتعليمات الموضوعة لذلك والمبلغة إلى المحكمة، وتقديم كشف بأسماء المأذونين إلى رئاسة القضاة".

تفسير المادتين (189) و(196) من النظام بعدم وجود تعارض بينهما:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1424 في 7 ـ 1388/9/8هـ بما يلي:

"لا يوجد تضارب بين مفهوم المادتين (189) و(196) فالمادة الأولى تجيز لكاتب العدل أن يبدى شروحا أو ملاحظات على صك مسجل لتصرف شرعي معين ومنظم لدى كاتب عدل آخر. بينما المادة

الثانية تحرم على كاتب العدل أن يسجل تصرفات شرعية في صكوك ينظمها هو، طالما أن هذه التصرفات لا تدخل في دائرة اختصاصه".

عدم جواز ترافع الأجنبي في الدعاوى داخل المملكة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 30 وتاريخ 1420/2/9هـ بالنص الآتي:

"أولاً:

1 ـ لا يجوز للأجنبي الترافع في الدعاوى داخل المملكة إلا فيما يلي:

أ ـ إذا كان يترافع عن نفسه أو عن مصلحة له بصفته مالكاً أو شريكاً في شركة أو مؤسسة أو يترافع عن زوجه أو أصهاره أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

ب ـ إذا كان وصياً أو قيماً.

2 ـ يكون حق الأجنبي في التوكيل نيابة عنه مقصوراً على السعوديين فقط.

ثانياً: لا تخل الأحكام الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار بالاتفاقات المعقود بين المملكة وأية دولة".

361. تعليمات تمييز الأحكام الشرعية:

الأمر السامي رقم 24836 في 1386/10/29هـ.

أُعيد تنظيم الموضوع ، باستثناء ما يتعلق بتمييز الأحكام الجزائية، بلائحة تمييز الأحكام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 60 في 1410/4/1هـ.

تتضمن التعليمات ما يلي : تحديد جهة ارتباط محاكم التمييز وبيان اختصاصات هيئات التمييز، بيان الأحكام غير الخاضعة للتمييز، إجراءات التمييز، نقض الأحكام، وتدقيقها.

362. نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية:

الأمر الملكي رقم 109 في 1372/1/24هـ.

أُلغي بالمادة 266 من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم

الملكي رقم م/1 في 1410/3/1هـ ثم أُلغي نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 1411/3/21هـ ثم صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم م/21 في 1421/5/20هـ مُتضمناً النص على إلغاء تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

وكان يُنظم المرافعات أمام المحاكم الشرعية، ويتضمن العناوين التالية : الملفات، سماع الدعوى واستجواب الخصوم، غياب الخصوم أو أحدهم، الأحكام ا لغيابية، إعلام الحكم وتمييزه، التنفيذ المؤقت، الوكالات، أحكام عمومية.

363. نظام ديوان المظالم:

الأمر الملكي رقم 8759/13/2 في 1374/9/17هـ [3].

أُلغي بنظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 في 1402/7/17هـ.

وكان **يتضمن** : تشكيل ديوان للمظالم ضمن شعب مجلس الوزراء وتحديد اختصاصاته وتخويله الصلاحيات الكفيلة بتحقيق أهدافه.

وكانت المادة 17 من نظام شعب مجلس الوزراء الصادر بأمر ملكي في 1373/7/12هـ قد نصت على أن يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان المظالم، ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسئول أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له.

364. نظام ديوان المظالم:

المرسوم الملكي رقم م/51 في 1402/7/17هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 95 وتاريخ 1402/6/25هـ[4] .

ألغي بنظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ.

([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1577 وتاريخ 1374/12/23هـ.
([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2919 وتاريخ 1402/8/5هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تولي هيئة الرقابة والتحقيق التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم م/43 في 1377/11/29هـ وأن تحال إلى الهيئة القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم، وتلك التي لم تقدم لهيئات المحاكمة بعد، بيان اختصاصات ديوان المظالم، دمج ميزانية هيئة التحقيق بميزانية ديوان المظالم.

نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إلى الديوان:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 241 وتاريخ 1407/10/26هـ بنقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية اعتبارا من بداية السنة المالية 1409/1408هـ إلى ديوان المظالم وذلك إلى أن يتم تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 167 وتاريخ 1401/9/14هـ (المتعلق بتحديد مهام الهيئات القضائية).

ويتضمن القرار أحكاماً انتقالية وإجرائية تتصل بتنفيذ نقل الاختصاصات المشار إليها.

قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 190 وتاريخ 1409/11/16هـ [5]، ونصت على أنها تنفذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، واعتبرت نافذة من تاريخ 1410/1/6هـ.

وتنظم المرافعات والإجراءات أمام الديوان، **وتشتمل على العناوين التالية:**

الدعاوى الإدارية، الدعاوى الجزائية والتأديبية، النظر في الدعوى والحكم فيها،طرق الاعتراض على الأحكام، أحكام عامة.

المادة 8:

صدر المرسوم الملكي رقم م/5 في 1421/2/11هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 18/33/27 في 1418/9/13هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 32 في 1421/2/4هـ[6]، بإضافة الفقرة التالية إلى المادة (8 ـ 1) من هذا النظام:

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3266 وتاريخ 1410/12/4هـ.

([6]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3799 وتاريخ 1421/3/21هـ.

"ط ـ طلب المحاكم الأجنبية إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات أو أموال داخل المملكة".

365. نظام ديوان المظالم:

المرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 14/11 وتاريخ 1428/4/20هـ.وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم 303 وتاريخ 1428/9/19هـ [7].

يتضمن النظام ما يلي : تشكيل الديوان، مجلس القضاء الإداري، محاكم الديوان، تعيين قضاة الديوان وجميع شؤونهم الوظيفية، أحكام عامة.

آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم:

وافق عليها المرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ.

قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 190 وتاريخ 1409/11/16هـ (أنظر نظام ديوان المظالم السابق عام 1402هـ).

366. نظام رسوم التسجيل والتنفيذ:

الأمر الملكي رقم 11083 في 1364/8/19هـ.

يتضمن ما يلي : إجراءات أخذ الصكوك من كاتب العدل واستيفاء الرسوم عليها، الجهة الواجب استيفاء الرسم منها، مقادير الرسوم، الإعفاء منها، أحكام عامة.

367. نظام سير المحاكمات الشرعية:

أمر ملكي عام 1350هـ [8].

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4170 وتاريخ 1428/9/30هـ.
([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 346 وتاريخ 1350/3/15هـ.

368. نظام القضاء:

المرسوم الملكي رقم م/64 في 1395/7/14هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 824 في 1395/7/5هـ[9].

ألغي بنظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ لعام 1428هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تقرير استقلال القضاء وضمانات ذلك، ترتيب المحاكم، مجلس القضاء الأعلى، محكمة التمييز، المحاكم العامة، المحاكم الجزئية، ولاية المحاكم، الجلسات والأحكام، أحكام تعيين القضاة وأقدميتهم وعزلهم، ونقلهم وندبهم وإجازاتهم، واجبات القضاة، التفتيش على أعمال القضاة، وأحكام تأديبهم، انتهاء خدمة القضاة، وزارة العدل، شروط تعيين كتاب العدل ومؤهلاتهم واختصاصاتهم والتفتيش عليهم وحجية الأوراق الصادرة منهم، موظفو المحاكم، وأحكاماً عامة وانتقالية.

المادة السادسة:

عدلت الفقرة (أ) من هذه المادة / 4 في 1401/3/1هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 20 في 1401/2/1هـ بحيث أصبح يعين رئيس هيئة مجلس القضاء الأعلى الدائمة من بين الأعضاء بأمر ملكي.

وكانت الفقرة قبل التعديل تنص على أن يرأس هذه الهيئة أقدم أعضائها في السلك القضائي.

كما عدلت الفقرة (ب) من هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/76 وتاريخ 1395/10/14هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1428 في 1395/10/13هـ بحيث أصبح رئيس الهيئة العامة بمجلس القضاء الأعلى رئيس مجلس القضاء الأعلى.

وكانت الفقرة قبل التعديل تنص عل أن يرأس هذه الهيئة (وزير العدل).

---

(9) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2592 تاريخ 1395/8/29هـ.

المادة التاسعة:

كان نصها الآتي:

"ينعقد مجلِس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، المكونة من الأعضاء المتفرغين برئاسة أقدمهم في السلك القضائي، وذلك للنظر في المسائل والأحكام المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة (8) إلا ما قرر وزير العدل أن ينظر فيه المجلس بهيئته العامة. **وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع أعضائه برئاسة وزير العدل للنظر فيما عدا ذلك من المسائل** . ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، إلا عند مراجعته للأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم فينعقد بحضور جميع الأعضاء. وفي حالة غياب أحدهم يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المتفرغين.

أما انعقاده بهيئته العامة فلا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء وفي حالة غياب أحدهم أو نظر المجلس في مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده بهيئتيه بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة".

ثم عدلت الفقرة الثانية بالمرسوم الملكي رقم م/76 في 1395/10/14هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1428 في 1395/10/13هـ لتصبح بالنص الآتي:

"وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع أعضائه برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى، للنظر فيما عدا ذلك من المسائل... الخ".

ثم عدل جميع نص هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/4 في 1401/3/1هـ ليصبح كالآتي:

"ينعقد مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة المكونة من الأعضاء المتفرغين برئاسة رئيسها أو من ينوب عنه من أقدم أعضائها في السلك القضائي، وذلك للنظر في المسائل والأحكام المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 من **المادة (8)** ، إلا ما قرر وزير العدل أن ينظر فيه المجلس بهيئته العامة. وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع أعضائه

برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل، ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها إلا عند مراجعته للأحكام الصادر بالقتل أو القطع أو الرجم، فينعقد بحضور جميع الأعضاء، وفي حالة غياب أحدهم يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المتفرغين. أما انعقاده بهيئته العامة فلا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء، وفي حالة غياب أحدهم أو نظر المجلس مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة، يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز.

وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده بهيئته بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة".

المادة الثالثة والعشرون:

تنص على ما يلي:

"تصدر الأحكام في المحاكم العامة من قاض فرد ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/3 في 1404/4/1هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 48 في 1404/3/22هـ بتعديلها بحيث أضيفت العبارة التالية إليها:

"وفي حال انتفاء موجب القتل أو الرجم أو القطع فعلى ناظري القضية تقرير الجزاء التعزيري أو ما يرونه حسب الوجه الشرعي".

المادة الثامنة والثلاثون:

كانت تنص على ما يلي:

"درجات السلك القضائي هي:

ملازم قضائي، قاضي (ج)، قاضي (ب)، قاضي (أ)، وكيل محكمة (ب)، وكيل محكمة (أ)، رئيس محكمة (ب)، رئيس محكمة (أ)، قاضي تمييز، رئيس محكمة تمييز، ويجري شغل هذه الدرجات طبقا لأحكام هذا النظام".

ثم **عدلت** بالمرسوم الملكي رقم م/76 في 1395/10/14هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1428 في 1395/10/13هـ بحيث أضيفت عبارة (رئيس مجلس القضاء الأعلى) بعد عبارة: (رئيس محكمة التمييز).

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1483 في 1395/10/23هـ مقرراً ما يلي[10]:

(تعدل المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم 1428 وتاريخ 1395/10/13هـ لتصبح بالنص الآتي:

"المادة (3) تعدل المادة (38) من النظام بهذه الصيغة: ملازم قضائي، قاضي (ج)، قاضي (ب)، قاضي (أ)، وكيل محكمة (ب)، وكيل محكمة (أ)، رئيس محكمة (ب)، رئيس محكمة (أ)، قاضي تمييز، رئيس محكمة تمييز، رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويجري شغل هذه الدرجات طبقا لأحكام هذا النظام").

المادة التاسعة والأربعون (مكرر):

صدر المرسوم الملكي رقم م/76 في 1395/10/14هـ بإضافة مادة جديدة إلى النظام برقم (49) مكرراً بالصيغة الآتية: "تكون درجة رئيس مجلس القضاء الأعلى بمرتبة (وزير) ويشترط أن تتوفر فيمن يشغل هذه الدرجة الشروط المطلوبة لشغل درجة قاضي تمييز ويتم تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى بأمر ملكي".

المادة الثانية والخمسين، والمادة الرابعة والخمسين (سلم رواتب القضاة):

عدل سلم رواتب القضاة بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1396/6/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1043 في 1396/6/22هـ.

([10]) يبدو أن هذا التعديل يهدف إلى تصحيح الاختلاف بين نص المادة الثامنة والثلاثين الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم 1428 وتاريخ 1395/10/13هـ، والنص الوارد في المرسوم الملكي رقم 76 وتاريخ 1395/10/14هـ الصادر بناء على هذا القرار.

ثم عدل /12 في 1397/4/3هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 413 في 1397/3/23هـ.

ثم عدل /47 في 1397/7/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 922 في 1397/6/27هـ.

ثم عدل /1 في 1398/1/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 6 في 1398/1/1هـ.

ثم عدل /33 في 1401/8/2هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 123 في 1401/7/28هـ.

369. نظام القضاء:

المرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 14/11 وتاريخ 1428/4/20هـ وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم 303 وتاريخ 1428/9/19هـ [11].

يتضمن النظام ما يلي : استقلال القضاء وضماناته، المجلس الأعلى للقضاء، المحاكم وولايتها، القضاة، وزارة العدل، كتابات العدل وكتاب العدل، موظفوا المحاكم وكتابات العدل، أحكام عامة وانتقالية.

آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم:

وافق عليها المرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ.

نص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/85 في 1428/10/26هـ على الآتي:

"استمرار الجهات التي تتولى (حالياً) الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية في مباشرة مهماتها وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام وللائحته التنفيذية، وذلك إلى حين مباشرة الدوائر المختصة بذلك في المحاكم العامة لاختصاصاتها، وفقاً لنظام القضاء وآلية العمل التنفيذية له، الصادرين بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ".

([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4170 وتاريخ 1428/9/30هـ.

370. نظام كادر القضاة:

المرسوم الملكي رقم م/1 في 1387/1/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 863 في 1386/12/29هـ [12].

أعيد تنظيم الموضوع بنظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/64 في 1395/7/14هـ.

وكان يتضمن : بيان درجات السلك القضائي الشرعي، شروط شغلها، تحديد العقوبات التأديبية للقضاة، تشكيل هيئة مهمتها النظر في الأمور المتعلقة بالقضاة، أحكام تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم، التفتيش على المحاكم وعلى القضاة، أحكام تتعلق بكتاب العدل وكتاب الضبط.

371. نظام كتاب العدل:

الأمر الملكي رقم (لا يوجد) في 1346/2/25هـ[13].

372 نظام كتاب العدل:

الأمر الملكي رقم 11083 في 1364/8/19هـ.

أُعيد تنظيم الموضوع بنظام كادر القضاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 1387/1/12هـ.

وكان يتضمن : تعيين كتاب العدل وشروطهم وبيان وظائفهم وواجباتهم وصلاحياتهم، رسوم كتابة العدل، والعفو منها، أحكام عامة.

373. تشكيلات المحاكم الشرعية:

الأمر الملكي رقم (لا يوجد) في 1346/1/9هـ[14].

([12]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2169 وتاريخ 1387/1/25هـ.
([13]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 143 وتاريخ 1346/3/13هـ والعدد 144.
([14]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 135 وتاريخ 1346/1/15هـ.

374. نظام محاكمة الوزراء:

أنظر: الأنظمة الجنائية.

375. نظام المحاماة:

المرسوم الملكي رقم م/38 وتاريخ 1422/7/28هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 67/70 وتاريخ 1422/1/7هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 199 وتاريخ 1422/7/14هـ [15].

يتضمن النظام ما يلي : تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها، لجنة قيد وقبول المحامين، إصدار التراخيص بمزاولة مهنة المحاماة، واجبات المحامين وحقوقهم، تأديب المحامي ولجنة التأديب، العقوبات، أحكام عامة وانتقالية.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

376. نظام المرافعات الشرعية:

أمر ملكي في 1355/2/11هـ[16].

أُلغي بنظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالأمر الملكي رقم 109 في 1372/1/24هـ.

وكان يتضمن العناوين التالية : قيد الدعاوى وإعلانها، الملفات، سماع الدعوى واستجواب الخصوم، غياب الخصوم أو أحدهم، إعلام الحكم وتمييزه، التنفيذ المؤقت، الوكالات، توزيع الاختصاص، أحكام عمومية.

377. نظام المرافعات الشرعية:

المرسوم الملكي رقم م/1 في 1410/3/1هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1 في 1410/1/6هـ.

([15]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3868 وتاريخ 1422/8/24هـ.
([16]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 597 وتاريخ 1355/2/23هـ.

ألغي بالمرسوم الملكي رقم م/ 1 في 1411/3/21هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 58 في 1411/3/19هـ.

يحتوي العناوين التالية : أحكام عامة، الاختصاص: (الدولي، النوعي، المحلي)، رفع الدعوى وقيدها، حضور الخصوم وغيابهم، (الحضور والتوكيل في الخصومة، غياب الخصوم أو أحدهم)، إجراءات الجلسات ونظامها: (إجراءات الجلسات، نظام الجلسة)، الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة، وقف الخصومة وانقطاعها وتركها، تنحي القضاة وردهم عن الحكم، إجراءات الإثبات: (أحكام عامة، استجواب الخصوم والإقرار، اليمين، المعاينة، الشهادة، الخبرة، الكتابة، القرائن)، الأحكام: (إصدار الأحكام، تصحيح الأحكام وتفسيرها)، طرق الاعتراض على الأحكام: (أحكام عامة، التمييز، التماس إعادة النظر)، الحجز والتنفيذ: (أحكام عامة، حجز ما للمدين لدى الغير، الحجز التحفظي، التنفيذ على أموال المحكوم عليه، توقيف المدين) القضاء المستعجل، تسجيل الأوقاف والإنهاءات، الاستحكام، إثبات الوفاة وحصر الورثة، أحكام ختامية.

يحتوي النظام على مذكرة تفسيرية.

تاريخ نفاذ النظام:

تنص المادة 267 على ما يلي:

"ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره".ونص على ذلك أيضا المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على النظام. وقد أُلغي النظام قبل أن يدخل حيز النفاذ (أُنظر تاريخ الإلغاء أعلاه).

378. نظام المرافعات الشرعية:

المرسوم الملكي رقم م/21 في 1421/5/20هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 13/14 في 1421/4/14هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 115 في 1421/5/14هـ [17].

([17]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3811 وتاريخ 1421/6/17هـ.

يحتوي العناوين التالية : أحكام عامة، الاختصاص: (الدولي، النوعي، المحلي)، رفع الدعوى وقيدها، حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل ، إجراءات الجلسات ونظامها، الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة، وقف الخصومة وانقطاعها وتركها، تنحي القضاة وردهم عن الحكم، إجراءات الإثبات: (أحكام عامة، استجواب الخصوم والإقرار، اليمين، المعاينة، الشهادة، الخبرة، الكتابة، القرائن)، الأحكام: (إصدار الأحكام، تصحيح الأحكام وتفسيرها)، طرق الاعتراض على الأحكام: (أحكام عامة، التمييز، التماس إعادة النظر)، الحجز والتنفيذ: (أحكام عامة، حجز ما للمدين لدى الغير، الحجز التحفظي، التنفيذ على أموال المحكوم عليه، توقيف المدين) القضاء المستعجل، تسجيل الأوقاف والإنهاءات، الاستحكام، إثبات الوفاة وحصر الورثة، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد سنة من تاريخ نشره.

استمرار اللجان في نظر القضايا حتى يتم تعديل ذلك وفقاً للإجراءات النظامية:

نص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1421/5/20هـ المشار إليه على ما يلي:

"استثناءً من الأحكام الواردة في هذا النظام تستمر اللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات في نظر القضايا الداخلة في اختصاصها حتى يتم تعديل ذلك وفقاً للإجراءات النظامية".

379. تعليمات هيئات تمييز الأحكام الشرعية:

الأمر الملكي رقم/3136/3/16 في 1381/10/20هـ

أُعيد تنظيم الموضوع بتعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بالأمر السامي رقم 24836 في 1386/10/29هـ

وكانت تتضمن ما يلي : تحديد جهة ارتباط هيئات التمييز وبيان اختصاصاتها، بيان الأحكام غير القابلة للتمييز، إجراءات التمييز، نقض الأحكام، وتدقيقها.

380. نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم:

المرسوم الملكي رقم م/17 وتاريخ 1427/3/13هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 80/102 وتاريخ 1426/2/26هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 53 وتاريخ 1427/3/12هـ[18].

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء الهيئة واختصاصاتها، مجلس إدارة الهيئة، إدارة الهيئة، الأوقاف الأهلية (الذرية)، إدارة الأموال واستثمارها، التبليغ عن الوفاة وفقد الأهلية والغيبة، حصر الأموال والتحفظ عليها، انتهاء ولاية الهيئة، الأحكام العامة.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره.

خضوع منسوبي الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم المدنيين للأحكام المعتمدة بالأمر ألسامي رقم 5464/م ب وتاريخ 1426/4/20هـ:

نص على ذلك البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم 53 وتاريخ 1427/3/12هـ.

التنسيق بين صلاحيات الهيئة والجهات الأخرى:

نص البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 53 وتاريخ 1427/3/12هـ على ما يلي:

"يتم التنسيق بين الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، فيما يختص بصلاحيات الهيئة الواردة في نظام الهيئة، وصلاحيات مجلس الأوقاف الأعلى المنصوص عليها في نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/35 وتاريخ 1386/7/18هـ وفي لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 80 وتاريخ 1393/1/29هـ على أن يراعى ذلك عند إعداد اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة، بما يضمن ألا تتداخل الصلاحيات الممنوحة لكل منهما".

([18]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4097 وتاريخ 1427/4/21هـ.

حلول الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم محل إدارة بيوت المال، وإلغاء هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام، عدا نظام مجلس الأوقاف الأعلى ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية:

نصت المادة التاسعة والثلاثون من هذا النظام على ما يلي:

" 1ـ تحل الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، محل إدارة بيوت المال التابعة لوزارة العدل، وتؤول إليها ما لهذه الإدارة ولبيوت المال في المحاكم من حقوق، وما عليها من التزامات.

2 ـ يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام، عدا نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/35 والتاريخ 1386/7/18هـ ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم 80 والتاريخ 1393/1/29هـ".

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

381. لائحة تمييز الأحكام:

قرار مجلس الوزراء رقم 60 في 1410/4/1هـ [19].

تتضمن اللائحة ما يلي : بيان إجراءات الاعتراض بطلب التمييز، بيان الأحكام القابلة للتمييز والأحكام غير القابلة للتمييز، إجراءات الاعتراض على الأحكام ونقضها.

نصت الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 60 وتاريخ 1410/4/1هـ الصادر بالموافقة على اللائحة على ما يلي:

"يستمر العمل بتعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بالأمر السامي رقم 24836 وتاريخ 1386/10/29هـ وغيره من الأوامر فيما يتعلق بتمييز الأحكام الجزائية".

ونصت الفقرة (3) من القرار على ما يلي:

([19]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3284 وتاريخ 1410/4/26هـ.

"تظل تعليمات تمييز الأحكام الشرعية مطبقة على الأحكام التي صدرت قبل نفاذ هذا القرار".

لوائح وقواعد عامة ذات صلة بالسلطة القضائية

1. لائحة بالإجراءات التي تتبع بإدارات الحقوق المدنية عند المطالبة بحقوق خاصة:

صدرت بقرار سمو وزير الداخلية رقم 20 وتاريخ 1406/1/2هـ[20] .

2. قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 94 في 1406/4/25هـ وتنص على أن رفع الشكاوى حق لكل شخص وتتضمن قواعد وإجراءات للحد من الشكاوى الكيدية تتضمن عقوبة التعزير، وحق المتضرر بالتعويض.

3. إنشاء محاكم متخصصة للفصل في المنازعات التجارية والعمالية والمرورية:

قرار **مجلس الوزراء** رقم 167 في 1401/9/14هـ:

يتضمن القرار من بين أمور أخرى: إنشاء محاكم متخصصة للفصل في المنازعات التجارية والعمالية والمرورية طبقا للأنظمة والتعليمات وبما لا يتعارض مع نص من الكتاب والسنة والإجماع، وأن يخصص دائرتان لتمييز هذه الأحكام، وأن تدرس الأنظمة السعودية في المعهد العالي للقضاء وفي كليات الشريعة، وتشكيل لجنة لدراسة تنفيذ القرار ورفع توصياتها.

إلا أنه لم يتم تنفيذ هذا القرار .

([20]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3082 وتاريخ 1406/1/27هـ.

الباب السابع عشر

أنظمة السياحة والآثار

382. نظام الآثار:

المرسوم الملكي رقم م/26 في 1392/6/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 534 في 1392/6/8هـ[1].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات وأحكام عامة، إنشاء المجلس الأعلى للآثار وبيان ما يتصل به من أحكام، الآثار الثابتة والمنقولة، أحكام الاتجار بالآثار وتصديرها والتنقيب عنها، المخالفات والعقوبات وهيئة المحاكمة.

المادة 1:

صدر المرسوم الملكي رقم م/6 في 1398/2/26هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 235 في 1398/2/21هـ بإضافة النص الآتي إلى نهاية المادة الأولى:

"ويجوز إعادة تشكيل المجلس الأعلى للآثار بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير المعارف، ورئيس المجلس الأعلى للآثار".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 290 في 1398/2/29هـ مقرراً ما يلي:

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2435 وتاريخ 1392/7/9هـ.

"إعادة تشكيل المجلس الأعلى للآثار على النحو التالي:

1 ـزير المعارف. رئيساً

2 ـوكيل وزارة المعارف. نائباً للرئيس

3 ـندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني لا تقل مرتبته عن العاشرة.عضواً

4 ـمندوب عن وزارة الداخلية لا تقل مرتبته عن العاشرة. عضواً

5 ـمندوب عن وزارة المعارف لا تقل مرتبته عن العاشرة. عضواً

6 ـمندوب عن الوزارة الحج والأوقاف لاتقل مرتبته عن العاشرة. عضواً

7 ـمندوب عن وزارة الإعلام لا تقل مرتبته عن العاشرة. عضواً

8 ـمندوب عن وزارة الشئون البلدية والقروية. عضواً

9 ـمدير إدارة الآثار.عضواً ومقرراً

10 ـ ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس المجلس من بين المواطنين المعروفين بمكانتهم العلمية المرموقة واهتمامهم بالآثار والحضارات على أن تكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 43 في 1415/4/7هـ بتعديل الفقرتين (6) و(9) من قرار مجلس الوزراء رقم 290 في 1398/2/29هـ الصادر بتشكيل المجلس الأعلى للآثار بحيث يكون نصها كالآتي:

" 6ـ مندوب عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لا تقل مرتبته عن العاشرة.

9 ـ وكيل وزارة المعارف المساعد لشؤون الآثار والمتاحف عضواً ومقرراً".

المادة 4 (مكرر):

صدر المرسوم الملكي رقم م/3 في 1396/1/30هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 89 في 1396/1/17هـ ناصاً في البند (أولاً) على ما يلي:

"تضاف مادة بعد المادة (الرابعة)، تكون المادة (4 مكرر) من نظام الآثار نصها كما يلي:

(تخصص مكافأة لرئيس المجلس الأعلى للآثار ولأعضائه مقابل حضورهم جلسات المجلس تحدد بقرار من مجلس الوزراء)".

وقد تضمنت الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 89 في 1396/1/17هـ على ما يلي:

"صرف مكافأة مقطوعة لكل عضو من أعضاء المجلس الأعلى للآثار بما فيهم الرئيس قدرها خمسمائة ريال عن كل جلسة على ألا يزيد المبلغ الذي يصرف لكل عضو عن ستة آلاف ريال سنوياً".

زيارة الأجانب للمواقع الأثرية، وإجراء الأبحاث أو تنقيب عن الآثار:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 911 في 1394/6/20هـ مقرراً ما يلي:

"تفوض وزارة الداخلية ووزارة المعارف لوضع الترتيبات والضوابط التي تنظم زيارة الأجانب للمواقع الأثرية في أنحاء المملكة ويجري العمل بموجبها في نطاق ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم 534 وتاريخ 1392/6/8هـ".

وقد نص البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 534 وتاريخ 1392/6/8هـ على ما يلي:

"عدم الموافقة على إجراء أى أبحاث أو تنقيب عن الآثار في المنطقة الشمالية الغربية للمملكة وفي منطقة نجران أيضا وأن تمنع في الظروف الراهنة زيارة الأجانب للآثار الموجودة هناك سواء أكانو من الأفراد العاديين أم من المتخصصين، وفي أجزاء المملكة الأخرى مجال متسع لراغبي دراسة الآثار والتنقيب عنها..

أما بالنسبة لزيارة الأجانب لمناطق الآثار الأخرى في المملكة فلا تتم زيارة الأجانب لجميع الأماكن في جميع مناطق المملكة إلا عن طريق وزارة الداخلية على أن تحال الطلبات الخاصة بزيارة الآثار لوزارة المعارف بعد موافقتها وكذلك ما يخص الوزارات الأخرى كل في حقله لتتمكن هذه الوزارة أو تلك من بعث مرافق من قبلها".

383. نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية:

المرسوم الملكي رقم م/23 وتاريخ 1422/5/24هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 28/38 وتاريخ 1421/8/2هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 146 وتاريخ 1422/5/16هـ [2].

يتضمن النظام ما يلي : التعريفات، يهدف النظام إلى الحفاظ على التراث المخطوط في المملكة، وبيان صلاحيات واختصاصات مكتبة الملك فهد الوطنية في سبيل تحقيق ذلك الهدف. بيان عقوبات مخالفة النظام. يُصدر مجلس أمناء مكتبة الملك فهد الوطنية اللائحة التنفيذية للنظام. ينفذ النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

384. نظام دارة الملك عبد العزيز:

أنظر: أنظمة الإعلام والثقافة.

385. نظام الفنادق:

المرسوم الملكي رقم م/27 في 1395/4/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 384 في 1395/4/5هـ[3] .

يتضمن النظام تنظيم ما يتصل بالفنادق من أحكام، ويحتوي على العناوين التالية: التعريف والترخيص، الإنشاء والتصنيف، الإدارة، اللوائح والقرارات، العقوبات، أحكام عامة.

صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير التجارة رقم 1375 وتاريخ 1397/4/18هـ.

المادة الأولى:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1063 وتاريخ 1395/8/26هـ مقرراً:

([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3860 وتاريخ 1422/6/26هـ.
([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2575 وتاريخ 1395/4/28هـ.

"حذف كلمة (اللجنة) ومعناها الموضح أمامها بالمادة الأولى من نظام الفنادق"[4].

وكانت هذه الفقرة التي تم حذفها تنص على ما يلي: "اللجنة: لجنة الفنادق".

المواد: الرابعة، والتاسعة، والرابعة عشرة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1063 في 1395/8/26هـ مقرراً:

"إحلال كلمة (الإدارة) محل كلمة اللجنة في المواد:الرابعة، والتاسعة، والرابعة عشرة".

استثمار مبنى الفندق في الغرض الذي خصص من أجله:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 224 في 1398/2/6هـ مقرراً أنه "لا يجوز لمن حصل على ترخيص لإقامة فندق أن يستثمر المبنى إلا في الغرض الذي خصص من أجله. وعلى وزارة التجارة ملاحظة ذلك".

تدخل وزارة التجارة في تحديد أسعار المشروبات والمأكولات في الفنادق:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 191 في 1400/11/13هـ مقرراً:

"الموافقة على تدخل وزارة التجارة في تحديد أسعار المشروبات والمأكولات التي ترى تحديدها في الفنادق".

386. نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية:

المرسوم الملكي رقم م/52 وتاريخ 1427/8/20هـ، بناءً على قرار

([4]) ورد في ديباجة قرار مجلس الوزراء رقم 1063 وتاريخ 1395/8/26هـ ما نصه: "... وبعد الاطلاع على فتوى شعبة الخبراء رقم 4/235 وتاريخ 1395/7/13هـ المتضمنة أن مجلس الوزراء عند مناقشته مشروع نظام الفنادق لم يوافق على تكوين لجنة الفنادق التي كان المشروع يقترح إنشاؤها ورأى المجلس الاكتفاء بإدارة الفنادق. لذا فإنه يتعين تعديل النظام بما يتفق وما رآه المجلس وذلك بما يأتي: (...)، وترى الشعبة أن يصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء دون حاجة لصدور مرسوم ملكي إذ إن التعديل لم يمس موضوع النظام وإنما جاء لتعديل بعض الأخطاء المادية..".

مجلس الشورى رقم 70/94 وتاريخ 1427/2/5هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 206 وتاريخ 1427/8/18هـ [5].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، الترخيص بمزاولة النشاط، التزامات البائع، عقد المشاركة بالوقت وشروطه، حقوق المشتري والتزاماته، الدفعات المقدمة، إلغاء الاتفاقيات الآجلة، منع الاتفاق على ما يخالف هذا النظام، ضبط المخالفات، التحقيق والفصل في المخالفات، العقوبات، أحكام عامة.

تحديد الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للسياحة والآثار والمقابل المالي لها:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 333 وتاريخ 1429/11/12هـ بناءً على الفقرة (4) من المادة الثانية عشرة من نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية.

387. نظام وثائق السفر:

أنظر: أنظمة الجوازات والجنسية والإقامة والأحوال المدنية.

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

388. تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار:

قرار مجلس الوزراء رقم 78 في 1429/3/16هـ [6].

يتضمن ما يلي : معاني الألفاظ الواردة بالتنظيم، إنشاء الهيئة ومقرها، غرض الهيئة، اختصاصاتها، تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته، تعيين الرئيس ومسؤولياته، ميزانية الهيئة وأموالها، الرقابة على الهيئة.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا التنظيم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4117 وتاريخ 1427/9/13هـ

([6]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4196 وتاريخ 1429/4/5هـ

ألغى هذا التنظيم (في مادته السادسة عشرة) ، تنظيم الهيئة العليا للسياحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 9 في 1421/1/12هـ.

نصت الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 78 في 1429/3/16هـ (الصادر بهذا التنظيم)، على: "استمرار العمل باللوائح والقرارات التي صدرت في ظل تنظيم الهيئة العليا للسياحة، إلى حين صدور اللوائح الخاصة بتنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار".

كما نصت الفقرة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 78 في 1429/3/16هـ على: "استمرار مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة في القيام بأعمال مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والآثار إلى حين تشكيل مجلس الإدارة بموجب التنظيم الجديد".

389. تنظيم الهيئة العليا للسياحة:

قرار مجلس الوزراء رقم 9 في 1421/1/12هـ.

ألغي بتنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 78 في 1429/3/16هـ.

يتضمن ما يلي : اسم الهيئة ومقرها، بيان أن غرضها الأساسي الاهتمام بالسياحة في المملكة، وتنميتها، وتطويرها، والعمل على تعزيز دور قطاع السياحة وتذليل معوقات نموه، بيان اختصاصاتها، وما يتصل بشؤونها الإدارية والمالية والوظيفية.

ضم وزير الإعلام إلى عضوية مجلس الهيئة العليا للسياحة:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 277 في 1422/11/14هـ.

اعتماد السياحة قطاعاً إنتاجياً، وتحديد الأماكن السياحية العامة :

تضمن قرار مجلس الوزراء رقم 9 وتاريخ 1421/1/12هـ المشار إليه أعلاه النص على اعتماد السياحة قطاعاً إنتاجياً، وتحديد الأماكن سياحية عامة، وبيان الأحكام المتصلة بذلك .

الباب الثامن عشر

أنظمة الصحة

390 .نظام الاتجار بالأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية:

الأمر الملكي رقم 12/16 في 1357/1/1هـ[1] .

أعيد تنظيم الموضوع بنظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 في 1398/3/18هـ

وكان يتضمن : تنظيم الاتجار بالأدوية والسموم والمستحضرات الطبية بالجملة، وما يتصل بحملها، وجلبها من الخارج، وبيعها من قبل أشخاص غير قانونيين، مواد عامة، عقوبات مخالفة النظام وأنها تطبق من قبل المحكمة المستعجلة.

391. نظام الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية:

الأمر الملكي رقم 814 في 1353/6/4هـ[2].

أُلغي بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 1380/1/5هـ الصادر بالموافقة على نظام التدابير الصحية للوقاية من الأمراض السارية .

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 695 وتاريخ 1357/2/1هـ

([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 511 وتاريخ 1353/6/19هـ ثم في الأعداد حتى 514.

وكان يتضمن قائمة بواحد وثلاثين مرضاً معدياً، ويبين الاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية منها ومن انتشارها.

392. النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر:

المرسوم الملكي رقم م/14 في 1386/4/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 262 في 1386/4/6هـ [3].

يتضمن النظام ما يلي : تأليف الجمعية، أغراضها، هيئاتها، أحكام العضوية، رئاسة الجمعية، بيان ما يتصل بشئونها المالية والإدارية.

تولي وزير الصحة صلاحيات وزير العمل والشئون الاجتماعية بالنسبة للجمعية:

نص البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/55 في 1398/9/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 527 في 1398/9/1هـ عل ما يلي:

"يتولى وزير الصحة الصلاحيات المخولة لوزير العمل والشئون الاجتماعية على جمعية الهلال الأحمر السعودي، وذلك بموجب النظام الأساسي للجمعية ولوائحه التنفيذية".

تغيير اسم جمعية الهلال الأحمر السعودي ليصبح "هيئة الهلال الأحمر السعودي":

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 371 وتاريخ 1429/12/24هـ.

393. نظام استخدام المأمورين الصحيين:

الأمر الملكي رقم 2951 في 1349/8/18هـ [4].

أُلغي بنظام استخدام الموظفين الصحيين الصادر بالأمر الملكي رقم 13090 في 1365/9/8هـ.

وكان يتضمن : تنظيم التعاقد مع الموظفين الصحيين من حيث

([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2132 وتاريخ 1386/4/18هـ.
([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 319 وتاريخ 1349/8/27هـ.

الشروط الواجب توفرها فيهم ، واجباتهم ومسؤولياتهم، إنهاء وانتهاء العقد ، الرواتب والبدلات، الإجازات.

394. نظام استخدام الموظفين الصحيين:

الأمر الملكي رقم 13090 في 1365/9/8هـ

أعيد تنظيم الموضوع بأنظمة الخدمة المدينة.

وكان يتضمن : اختيار الموظفين الصحيين وتحديد الرواتب والبدلات، الترفيع والترقية، الاختصاصات والواجبات والمحظورات، الإجازات، المحاكمة والعقوبات، إنهاء وانتهاء العقد، أحكام عامة.

395. نظام الأطباء والصيادلة والمستوصفات التابعة لحكومات أجنبية:

الأمر الملكي رقم 3786 في 1354/7/4هـ[5].

يتضمن النظام ما يلي : كيفية تعيين الأطباء والصيادلة التابعين لحكومات أجنبية في المملكة، وكيفية الترخيص بذلك، تنظيم الترخيص للمستشفيات والمستوصفات التابعة لحكومات أجنبية بالعمل في المملكة، بيان الأدوية والعلاجات التي تعفى من الرسوم عند إدخالها للمملكة بواسطة حكومة أجنبية.

396. نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة:

المرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1423/4/8هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 19/23 وتاريخ 1420/7/3هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 85 وتاريخ 1423/4/6هـ[6].

يتضمن النظام ما يلي : عدم جواز إنشاء أو تشغيل أو توسعة أو نقل

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 565 وتاريخ 1354/7/6هـ

([6]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3901 وتاريخ 1423/5/16هـ

محل لممارسة نشاط مقلق للراحة أو خطر أو مضر إلا بترخيص من الجهات المختصة، التزامات صاحب الترخيص، العقوبات على مخالفة أحكام النظام، صلاحية سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني في تشكيل لجان للنظر في المخالفات وتوقيع العقوبات، التظلمات.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشره.

حل هذا النظام محل نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 وتاريخ 1382/3/18هـ.

397. نظام التدابير الصحية للوقاية من الأمراض السارية:

المرسوم الملكي رقم م/1 في 1380/1/5هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 260 في 1379/12/28هـ[7] .

يتضمن النظام ما يلي : تنظيم اتخاذ التدابير الوقائية والصحية في المملكة عند توقع ظهور إصابات بأحد الأمراض السارية المبينة في النظام، أو عند ظهورها فعلاً، وبيان ما يتصل بذلك من أحكام.

398. نظام تداول بدائل حليب الأم:

المرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1425/9/21هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 76/111 وتاريخ 1425/2/7هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 260 وتاريخ 1425/9/18هـ[8].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، هدف النظام، نطاق تطبيقه، أحكام الإعلان عنها، مهام مؤسسات الرعاية الصحية، واجبات العاملين الصحيين، تكوين لجنة تنظر في مخالفات أحكام هذا النظام، العقوبات.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1841 وتاريخ 1380/5/1هـ.
([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4022 وتاريخ 1425/10/27هـ.

399. نظام التطعيم ضد الجدري:

الأمر الملكي رقم 331 في 1349/2/7هـ[9].

أُلغي بنظام التلقيح ضد الجدري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 1380/1/8هـ.

وكان يتضمن : شهادات التطعيم وجهات منحها، تنظيم تلقيح الأطفال وطلاب المدارس وموظفو الدوائر والجند والخدم وأهل الحرف، طريقة حفظ ونقل واستعمال المادة الجدرية وكيفية إجراء التلقيح.

400. نظام تعاطي الصيدلة في المملكة:

الأمر الملكي رقم 18/1/57 في 1354/7/30هـ[10].

أعيد تنظيم الموضوع بنظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 في 1398/3/18هـ.

وكان يتضمن : استلزام الحصول على رخصة الصيدلة وشروطها، أحكام ممارسة الصيدلة، الأجزاء الطبية والمواد الكيماوية التي يجب أن توجد في الصيدليات، التفتيش على الصيدليات، عقوبات مخالفة النظام.

401. نظام التلقيح ضد الجدري:

المرسوم الملكي رقم م/3 في 1380/1/8هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 11 في 1380/1/3هـ[11] .

يتضمن النظام ما يلي : كيفية التلقيح ومراحله، أحكام تلقيح الكبار والصغار، شهادة التلقيح ومدتها وطريقة تجديدها، منع قبول الطلاب أو الموظفين بالمدارس والدوائر الحكومية بدون تلقيح، ومنع الدخول للمملكة بدون تلقيح، عقوبات مخالفة النظام وجهة تطبيقها.

([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 297 وتاريخ 1349/3/21هـ

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 573 وتاريخ 1354/9/3هـ

([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1841 وتاريخ 1380/5/1هـ

402. نظام جمعية الإسعاف الخيري:

أنظر: أنظمة الخدمة الاجتماعية .

403. نظام الحجر الصحي:

المرسوم الملكي رقم م/1112/1/21 في 1376/5/6هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 39 في 1376/3/12هـ.

404. النظام الصحي:

المرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1423/3/23هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 16/16 وتاريخ 1421/6/19هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 76 وتاريخ 1423/3/22هـ [12].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، هدف النظام الذي يتمثل في توفير الرعاية الصحية الشاملة لجميع السكان بطريقة عادلة، وتنظيمها، كما يتضمن النظام مسؤوليات وزارة الصحة ومديريات الشؤون الصحية، طرق تمويل خدمات الرعاية الصحية، إنشاء مجلس للخدمات الصحية، واختصاصات المجلس.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

اللجنة الوطنية لرعاية المرضى النفسيين وأسرهم:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 104 وتاريخ 1430/4/3هـ الذي تضمن على ما يلي: إنشاء اللجنة وتشكيل أعضائها ومدة العضوية، هدف اللجنة، مهماتها، ميزانيتها.

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 42 وتاريخ 1422/2/6هـ الذي تضمن الموافقة على الضوابط الصحية لمساكن العمال داخل العمران، حسب الصيغة المرفقة بالقرار.

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 227 وتاريخ 1423/9/13هـ

([12]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3897 وتاريخ 1423/4/7هـ.

الذي نص على الموافقة على المشروع الوطني للتعامل مع التوحد واضطرابات النمو الشامل، وذلك بالصيغة المرافقة للقرار.

405. نظام الضمان الصحي التعاوني:

المرسوم الملكي رقم م/10 في 1420/5/1هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 17/43/37 في 1417/10/30هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 71 في 1420/4/27هـ[13].

يتضمن النظام ما يلي : بيان الهدف من النظام، وهو توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين غير السعوديين في المملكة، مع جواز تطبيق النظام على المواطنين وغيرهم بقرار من مجلس الوزراء، إلزام كل من يكفل مقيماً في أن يشترك لصالحه في هذا الضمان، إنشاء مجلس للضمان الصحي وبيان اختصاصاته في الإشراف على تطبيق هذا النظام. بيان الخدمات الصحية التي تغطيها وثيقة الضمان الصحي التعاوني، بيان التزامات صاحب العمل، وغرامات مخالفة النظام، وجهة النظر فيها وتوقيعها، وجهة التظلم منها. بيان أنه يتم تطبيق الضمان الصحي التعاوني عن طريق شركات تأمين تعاونية سعودية مؤهلة تعمل بأُسلوب التأمين التعاوني وفقاً لما ورد في قرار هيئة كبار العلماء رقم 51 وتاريخ 1397/4/4هـ.

اللائحة التنفيذية للنظام:

يُصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للنظام في مدة أقصاها سنة من تاريخ صدوره، ويبدأ تنفيذ النظام بعد تسعين يوماً من صدور اللائحة التنفيذية، ما عدا الأحكام المتعلقة بإنشاء مجلس الضمان الصحي واختصاصاته فتعد نافذة من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 206 وتاريخ 1423/8/15هـ الذي نص على ما يلي:

" 1ـ يطبق نظام الضمان الصحي التعاوني على جميع السعوديين

([13]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3762 وتاريخ 1420/5/30هـ.

العاملين في قطاع الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد المبرمة معهم عقود عمل بصرف النظر عن شكل الأجر الذي يتقاضونه، ويكون التطبيق على مراحل يحددها مجلس الضمان الصحي التعاوني، كما يحدد المدة الزمنية اللازمة التي تفصل بين كل مرحلة وأخرى، على أن تبدأ المرحلة الأولى بعد سنتين من بدء تطبيقه فعلياً على غير السعوديين، ويجوز تمديد هذه المدة سنة ثالثة.

2 ـ يشمل الضمان الصحي التعاوني أفراد أسر السعوديين المشار إليهم في الفقرة (1) من هذا القرار بحسب ما يحدده مجلس الضمان الصحي التعاوني وفقاً للفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من نظام الضمان الصحي التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/10 وتاريخ 1420/5/1هـ.

3 ـ يجوز علاج السعوديين العاملين في القطاع المشار إليه ـ المشمولين بالضمان الصحي التعاوني ـ في المرافق الصحية الحكومية عند رغبتهم في ذلك، على أن يكون ذلك على حساب شركات التأمين التعاوني".

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 246 وتاريخ 1425/9/4هـ ناصاً على ما يلي:

"تكون وزارة العمل هي الممثلة (بدلاً من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقاً) في مجلس الضمان الصحي التعاوني المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من نظام الضمان الصحي التعاوني، وفي لجان الفصل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام المذكور".

406. نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة:

المرسوم الملكي رقم م/17 في 1382/3/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 163 في 1382/3/15هـ [14].

ألغي بنظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو

([14]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1932 وتاريخ 1382/3/22هـ.

البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1423/4/8هـ.

يتضمن النظام ما يلي : منع إنشاء أو تشغيل محل من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة إلا بترخيص سابق من وزارة الداخلية أو من الجهة التي تحددها الوزارة. وتصدر وزارة الداخلية قرارا يبين فيه (هذه المحلات، والأماكن التي يجوز فيها إنشاء أو تشغيل كل نوع منها، وإجراءات تقديم الترخيص أو الإخطار والجهة التي يقدم إليها والبيانات التي يجب أن يشتمل عليها، والإجراءات التي تكفل سلامة الأرواح). بيان الأحكام المتعلقة بالتراخيص والإخطارات و بيان عقوبات مخالفة النظام.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1054 في 1393/9/7هـ باعتبار المهن المحددة بالجداول المرفقة بالقرار من المهن التي ينطبق عليها هذا النظام.

407. نظام مزاولة المهن الصحية:

المرسوم الملكي رقم م/59 وتاريخ 1426/11/4هـ بناءً على قراري مجلس الشورى رقم 47/46 وتاريخ 1423/10/25هـ ورقم 54/61 وتاريخ 1425/11/21هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 276 وتاريخ 1426/11/3هـ[15].

يتضمن النظام ما يلي : الترخيص بمزاولة المهنة، واجبات الممارس الصحي، المسؤولية المهنية، التحقيق والمحاكمة، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

منع الاتجار بالمادة الوراثية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 180 وتاريخ 1425/6/9هـ الذي نص على منع الاتجار بالمادة الوراثية، كما نص على عدد من الضوابط المتعلقة بالمادة الوراثية.

([15]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4079 وتاريخ 1426/12/13هـ.

408. نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية:

المرسوم الملكي رقم م/18 في 1398/3/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 335 في 1398/3/7هـ.

ألغي بنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/59 وتاريخ 1426/11/4هـ.

يتضمن النظام ما يلي : أحكام مزاولة مهنة الصيدلة، الصيدليات، مستودعات بيع الأدوية بالجملة، مصانع المستحضرات الطبية، تسجيل الأدوية، أحكام انتقالية، عقوبات مخالفة النظام.

اللوائح التنفيذية للنظام:

صدرت بقرار وزير الصحة بتاريخ 1398/11/26هـ.

409. نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان:

المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1409/2/21هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1 في 1409/1/3هـ[16] .

ألغي بنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/59 وتاريخ 1426/11/4هـ.

يتضمن النظام ما يلي : بيان أحكام وشروط مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان وإجراءات الترخيص بذلك، ومدته. بيان الواجبات العامة للطبيب، وواجبات الطبيب نحو المريض، وواجبات الزمالة. بيان أحكام المسئولية الجزائية والمسئولية التأديبية. تشكيل اللجنة الطبية الشرعية، وبيان اختصاصاتها، وقواعد وإجراءات عملها.

اللائحة التنفيذية للنظام : صدرت بقرار وزير الصحة رقم 17/288/ل وتاريخ 1410/6/26هـ [17].

([16]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3233 وتاريخ 1409/3/25هـ.

([17]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3296 وتاريخ 1410/7/21هـ.

المادة 33 مكرر:

صدر المرسوم الملكي رقم م/3 في 1416/3/20هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 15/18/12 وتاريخ 1415/6/24هـ و: قرار مجلس الوزراء رقم 54 في 1416/3/11هـ ناصاً في البند (أولاً/1) على إضافة مادة جديدة تحمل الرقم 33 مكرراً بالنص الآتي:

"مع مراعاة ما ورد في هذا النظام من أحكام ينشر قرار العقوبة النهائي على نفقة المخالف في ثلاث من الصحف تصدر إحداها في مقر إقامته في الحالات الآتية:

أ ـ في حالة العود إلى ارتكاب أي من الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرين.

ب ـ كل من زاول المهنة دون ترخيص.

ج ـ كل من صدر ضده قرار نهائي بإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة وشطب الاسم من سجل المرخص لهم".

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 164 وتاريخ 1422/6/8هـ الذي نص في الفقرة (أولاً) منه على "الموافقة على قواعد عمل الأطباء الاستشاريين السعوديين العاملين في المؤسسات الصحية الحكومية ومن في حكمهم من أعضاء هيئة التدريس في غير أوقات الدوام الرسمي وفي أيام العطل الرسمية في المؤسسات الصحية الحكومية التابعين لها وتحت إشرافها، وذلك حسب الصيغة المرفقة".

410. نظام مساعدة فريق الملاريا على أداء مهمته:

المرسوم الملكي رقم م/26 في 1380/5/26هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 183 في 1380/5/20هـ.

يتضمن النظام ما يلي : وجوب تمكين موظفي مكافحة واستئصال الملاريا من دخول المنازل وشروط ذلك، بيان واجبات فرقة مكافحة الملاريا وإمارة المنطقة والأهالي أثناء القيام بالجولات،عقوبات مخالفة النظام.

411. نظام المستشفيات:

الأمر الملكي رقم 10/1/57 في 1354/7/30هـ [18].

يتضمن النظام ما يلي : بيان وظائف رئيس وأطباء المستشفى، والطبيب المناوب، بيان واجبات ومسئوليات المستشفيات والعيادات الخارجية والمستوصفات الطبية، المجلس الطبي ووظائفه، وظائف رئيس الصيادلة والصيدلي ومعاونه والقابلات ورئيس الممرضين وخدم المستشفى والشرطة الصحية.

إلحاق مواد إضافية بعنوان: (واجبات بعض موظفي الصحة العامة) بالنظام:

صدر الأمر الملكي رقم 2/1/28 في 1357/1/11هـ مبيناً واجبات بعض موظفي الصحة العامة، ونص في المادة 92 منها على كونها تعتبر: (مواد داخلية ملحقة بنظام المستشفيات ويسري مفعولها من تاريخ تصديقها ونشرها في الجريدة الرسمية). وتبين واجبات ومسئوليات كل من رئيس قلم تحرير الصحة العامة، مقيد الأوراق، كاتب الآلة، رئيس المحاسبة، المحاسب، مدير المخازن، معاون رئيس الصيادلة، مأمور الإدارة ومعاونه، كاتب الوفيات، مأمور قبض الواردات والإحصاء، مدير السجل.

412. نظام مصلحة الصحة العامة والإسعاف:

الأمر الملكي رقم في 1345/7/14هـ[19].

ألغى نظام المستشفيات الصادر بالأمر الملكي رقم 10/1/57 في 1354/7/30هـ ما يتعارض معه من نظام مصلحة الصحة العامة والإسعاف.

ويتضمن النظام : تأليف المجلس الصحي العالي وبيان اختصاصاته، بيان أعمال مديرية الصحة العامة، رؤساء أطباء الصحة، واجبات الصيادلة، وظائف رئيس الكتاب ووظائف الكتاب، وظائف الشرطة الصحية،

([18]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 576 وتاريخ 1354/9/24هـ

([19]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 112 وتاريخ 1345/8/1هـ

المستشفيات الصحية، اللجان الإدارية والصحية والقضائية، الاحتياطات الصحية بشأن الحجاج، شروط استخدام الأطباء والصيادلة.

413. نظام ممارسة الطب الحر:

الأمر الملكي رقم 5/7/18 في 1352/2/2هـ.

أُلغي بنظام ممارسة الطب بالمملكة الصادر بالأمر الملكي رقم 19/1/57 في 1354/7/30هـ.

وكان يتضمن تسهيلات لتشجيع من يرغب الاشتغال بالمملكة على حسابه الخاص من أطباء وصيادلة ونحوهم، وبيان واجباتهم ومسئولياتهم.

414. نظام ممارسة الطب بالمملكة:

الأمر الملكي رقم 19/1/57 في 1354/7/30هـ[20].

أُلغي بنظام المؤسسات العلاجية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 في 1382/1/25هـ.

وكان يتضمن : ضرورة الحصول على ترخيص لممارسة أي نوع من فروع الطب بالمملكة، وبيان إجراءات ذلك، تسهيلات لتشجيع من يرغب في مزاولة الطب بالمملكة، رسوم الرخص، عقوبات مخالفة النظام وبيان جهة التحقيق فيها وتطبيقها.

415. نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية:

المرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1425/6/1هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 35/58 وتاريخ 1424/8/10هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 78 وتاريخ 1425/3/7هـ[21].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، أحكام منح التراخيص، أحكام الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية، أحكام مصانع ومستودعات

([20]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 5717 وتاريخ 1354/8/18هـ.

([21]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4006 وتاريخ 1425/7/4هـ.

المستحضرات الصيدلانية، أحكام التصدير والاستيراد، العقوبات.

نصت المادة التاسعة والثلاثون من هذه النظام على : إلغاء المواد المتعلقة بالاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الواردة في نظام مزاولة مهنة الصيدلية والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 وتاريخ 1398/3/18هـ.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد 120 يوماً من تاريخ نشره.

416. النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/53 وتاريخ 1426/9/16هـ بناءً على قراري مجلس الشورى رقم 14/21 وتاريخ 1425/4/19هـ ورقم 6/9 وتاريخ 1426/3/23هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 240 وتاريخ 1426/9/14هـ[22].

يتضمن النظام ما يلي : أحكام عامة، اشتراطات منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة، اشتراطات نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشأة الصحية، اشتراطات مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، النقل عبر الحدود، العقوبات، أحكام ختامية، الملاحق.

العقوبات والإجراءات التي تطبق على مخالفي أحكام النظام : نص عليها البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/53 وتاريخ 1426/9/16هـ.

417. نظام المؤسسات الصحية الخاصة:

المرسوم الملكي رقم م/40 وتاريخ 1423/11/3هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 65/54 وتاريخ 1423/1/17هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 240 وتاريخ 1423/10/26هـ[23]

.

يتضمن النظام ما يلي : تعاريف، مدة الترخيص للمؤسسة الصحية،

([22]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4073 وتاريخ 1426/10/20هـ.

([23]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3927 وتاريخ 1423/12/6هـ.

رسوم الترخيص أو تجديده، تشكيل لجنة لتحديد متوسط أسعار الخدمات التي تقدمها المؤسسات الصحية الخاصة، التجهيزات التي يجب على المستشفى توفيرها، التزامات المؤسسات الصحية الخاصة، النص على تكوين لجان في مديريات الشؤون الصحية للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة، انتهاء الترخيص، عقوبات مخالفة أحكام هذا النظام، تشكيل لجان للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام.

حل هذا النظام محل نظام المؤسسات الطبية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 وتاريخ 1407/11/3هـ.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

418. نظام المؤسسات الطبية الخاصة:

المرسوم الملكي رقم م/58 في 1407/11/3هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 244 في 1407/10/26هـ[24].

ألغي بنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/40 وتاريخ 1423/11/3هـ.

يتضمن العناوين التالية : أحكام عامة، الترخيص، المستشفيات، المستوصفات، العيادات الخاصة والمجمعة، المختبرات الطبية، مراكز الخدمة الطبية المساعدة، العقوبات، أحكام ختامية.

اللائحة التنفيذية للنظام : صدرت بقرار وزير الصحة رقم 20/4104/م وتاريخ 1408/11/4هـ.

419. نظام المؤسسات العلاجية الخاصة:

المرسوم الملكي رقم م/8 في 1382/1/25هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 48 في 1382/1/22هـ[25].

([24]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3171 وتاريخ 1407/12/6هـ.

([25]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1926 وتاريخ 1382/2/4هـ.

أُلغي بنظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 في 1407/11/3هـ.

وكان يتضمن ما يلي : بيان المقصود بالمؤسسة العلاجية الخاصة، وأحكام الترخيص بفتحها، ورسوم ذلك، بيان الشروط اللازم توافرها في المستشفيات والمستوصفات والعيادات الخاصة، عقوبات مخالفة النظام.

420. نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية:

المرسوم الملكي رقم م/2 في 1413/2/6هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 16 في 1413/2/5هـ[26].

يتضمن النظام العناوين التالية:

التعريف والمقر، الأهداف والمهام، العضوية، إدارة الهيئة، مسئوليات مجلس الأمناء، السنة المالية وموارد الهيئة، أحكام ختامية.

تهدف الهيئة إلى تطوير الأداء المهني الصحي وتنمية وتشجيع المهارات وإثراء الفكر العلمي والتطبيق العملي السليم في مجال التخصصات الصحية المختلفة.

تاريخ النفاذ : ينفذ النظام بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

استثناء الأمين العام للهيئة عند إعارته إليها من بعض أحكام الإعارة المقررة في نظم الخدمة المدنية:

نصت على ذلك الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 16 في 1413/2/5هـ المشار إليه أعلاه:

421. نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء:

المرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1428/1/25هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 17/19 وتاريخ 1426/5/5هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 31 وتاريخ 1428/1/24هـ[27].

([26]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2442 وتاريخ 1413/8/21هـ.

([27]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4139 وتاريخ 1428/2/19هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، غرض الهيئة، مهام الهيئة، مجلس الإدارة، الرئيس التنفيذي، الشؤون المالية.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

نصت الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 31 وتاريخ 1428/1/24هـ على أن يخضع منسوبي الهيئة للأحكام الواردة في الأمر السامي رقم 5464/م ب وتاريخ 1426/4/20هـ.

422. نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم:

المرسوم الملكي رقم م/76 وتاريخ 1424/11/21هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 1/1 وتاريخ 1424/3/3هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 260 وتاريخ 1424/9/23هـ[28].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، عدم جواز إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به على الإنجاب، وجوب التزام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بالفتاوى التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة، عدم جواز التدخل في الخلايا الجنسية والجينات الوراثية إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن أن تصيب الجنين ويمكن تعديلها بعلاج الجينات الوراثية، واجبات وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي يسببها خطؤه في العلاج، وجوب مراعاة السرية من قبل وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، لجنة الإشراف على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، اختصاصات اللجنة، شروط الترخيص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، لجنة النظر في المخالفات، العقوبات على مخالفة أحكام النظام، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد 120 يوماً من تاريخ نشره.

منع الاتجار بالمادة الوراثية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 180 وتاريخ 1425/6/9هـ الذي

([28]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4024 وتاريخ 1425/11/12هـ.

نص على منع الاتجار بالمادة الوراثية، كما نص على عدد من الضوابط المتعلقة بالمادة الوراثية.

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

423. لائحة التقارير الطبية:

قرار مجلس الوزراء رقم 780 في 1393/6/12هـ.

تتضمن العناوين التالية:

إجراءات منح الإجازات المرضية، سلطات الترخيص بالإجازة، الجهة الطبية المختصة، إجراءات منح الإجازة المرضية للعاملين الموجودين بالخارج، أحكام عامة.

تطبيق لائحة التقارير الطبية على جميع العسكريين:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 217 في 1401/11/16هـ.

كما نصت الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 217 في 1401/11/16هـ على ما يلي:

"تعامل الإجازة الميدانية والإجازة الاستثنائية معاملة الإجازة العادية من حيث جواز تمديدها بإجازة مرضية".

424. تنظيم صندوق مدينة الملك فهد الطبية:

صدر بقرار مجلس الوزراء رقم 188 وتاريخ 1427/7/27هـ[29].

يتضمن ما يلي : تعريفات، تمتع الصندوق بالشخصية المعنوية المستقلة، تشكيل مجلس الصندوق واختصاصاته، شؤون الصندوق المالية.

([29]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4114 وتاريخ 1427/8/22هـ.

425. تنظيم صندوق الوقف الصحي:

صدر بقرار مجلس الوزراء رقم 19 وتاريخ 1429/1/26هـ[30].

يتضمن ما يلي : تمتع الصندوق بالشخصية المعنوية المستقلة، الهيكل التنظيمي، هدف الصندوق، موارد الصندوق.

426. تنظيم المركز الوطني للطب البديل والتكميلي:

صدر بقرار مجلس الوزراء رقم 367 وتاريخ 1430/11/7هـ[31].

يتضمن ما يلي : إنشاء المركز، هدفه، مهامه، تكوين لجنة استشارية تعنى بشؤون المركز والطب البديل والتكميلي، الشؤون المالية، تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على منسوبي المركز.

427. تنظيم مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث:

صدر بقرار مجلس الوزراء رقم 265 وتاريخ 1422/10/30هـ[32].

يتضمن ما يلي : اعتبار مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، هدف المؤسسة، ميزانية المؤسسة، مجلس إدارتها، المشرف العام التنفيذي على المؤسسة .

([30]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4190 وتاريخ 1429/2/22هـ.

([31]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4280 وتاريخ 1430/12/3هـ.

([32]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3881 وتاريخ 1422/12/24هـ.

الباب التاسع عشر

أنظمة الصناعة

428. نظام الاستثمار الأجنبي :

أنظر: أنظمة التجارة .

429. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية:

أنظر: أنظمة العلوم والبحوث والتقانة وبراءات الاختراع.

430. نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1427/4/4هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 64/84 وتاريخ 1427/1/13هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 74 وتاريخ 1427/4/3هـ[1].

يتضمن النظام ما يلي : التعاريف، نطاق سريان القانون (النظام)، المبادئ والأهداف العامة لتطبيق القانون (النظام)، اللجنة الفنية لشئون الصناعة، التراخيص الصناعية، السجل الصناعي، تشجيع وتنمية

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4100 وتاريخ 1427/5/13هـ

المشروعات الصناعية، واجبات أصحاب المشروعات الصناعية، الرقابة والجزاءات على المشروعات الصناعية.

431. نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية:

المرسوم الملكي رقم م/50 في 1381/12/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 699 في 1381/12/19هـ[2] .

يتضمن النظام ما يلي : تعريف المؤسسة الصناعية المشمولة بالنظام، وبيان الامتيازات والإعفاءات التي تمنح لها. وبيان إجراءات وشروط منح هذه الإعفاءات. إعفاء الآلات والأجهزة وقطع غيارها المستوردة للمؤسسات الصناعية من الرسوم الجمركية. كما يعفى من الرسوم الجمركية المواد الخام الأولية والنصف مصنوعة وأكياس وعلب واسطوانات التعبئة. تقديم الأرض اللازمة للمؤسسة الصناعية وسكن عمالها وموظفيها بإيجار رمزي، وبيان الأحكام المتعلقة بذلك. بيان إجراءات ووسائل حماية الإنتاج المحلي، بيان التزامات صاحب المؤسسة الصناعية، بيان عقوبة مخالفة أحكام النظام وهي حرمان المؤسسة من الميزات المقررة فيه، وذلك بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من وزير التجارة والصناعة.

تعديل الرسوم الجمركية بقرار من مجلس الوزراء لغرض تشجيع وحماية المنتجات المحلية:

صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1393/4/6هـ ناصاً في البند (ثانياً) على ما يلي:

"ثانياً: يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل فئات الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات والمنتجات الزراعية المحلية، وذلك بناءً على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة والصناعة بعد دراسة تجريها لجنة مشكلة من الوزارتين، ويعمل بالتعديل اعتبارا من

---

(2) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1921 وتاريخ 1381/12/28هـ.

اليوم التالي لنشر قرار مجلس الوزراء بالجريدة الرسمية".

القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 139 في 1407/6/25هـ بتطبيق هذه القواعد ابتداءً من تاريخ 1407/7/3هـ وكانت هذه القواعد قد اعتمدت بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة التي عقدت في مدينة أبو ظبي خلال الفترة من 30 صفر حتى 3 ربيع الأول لعام 1407هـ.

قواعد تنسيق وتشجيع إقامة المشاريع الصناعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 152 في 1409/8/20هـ بالموافقة عليها اعتباراً من 1409/7/23هـ وكانت هذه القواعد قد اعتمدت بقرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة التي عقدت بدولة البحرين خلال الفترة من 10 إلى 13 جماداً الأولى 1409هـ.

432. نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي:

المرسوم الملكي رقم م/3 في 1394/2/26هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 172 في 1394/2/23هـ.

يتضمن العناوين التالية : إنشاء الصندوق واسمه ومركزه، أغراض الصندوق، صلاحيات الصندوق،رأس مال الصندوق. مجلس إدارة الصندوق، اجتماعات مجلس الإدارة، مدير عام الصندوق ونائبة، لوائح الصندوق، مراجع حسابات الصندوق، السنة المالية، تقرير مجلس الإدارة.

المادة الرابعة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/71 في 1394/12/14هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 2002 وتاريخ 3 ـ 1394/12/4هـ بأن "يستبدل

بنص الفقرة (6) من المادة الرابعة من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي... النص التالي: لا يجوز للصندوق أن يمول أكثر من 50% خمسين في المائة من مجموع التمويل المطلوب للمشروع أو تطويره".

وكانت هذه الفقرة قبل تعديلها تنص على ما يلي: "لا يجوز للصندوق أن يمول أكثر من 25% خمسة وعشرين في المائة من مجموع التمويل المطلوب للمشروع أو تطويره".

المادة الخامسة: رأس مال الصندوق:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 638 في 1395/5/21هـ ثم قرار مجلس الوزراء رقم 1336 في 1395/9/18هـ ثم قرار مجلس الوزراء رقم 786 في 1396/5/12هـ باعتماد مبلغ 750 مليون ريال، ومبلغ 500 مليون ريال، ومبلغ 1000 مليون ريال على التوالي في ميزانية الصندوق لإقراض شركات الكهرباء.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 63 في 1413/5/22هـ ناصاً في البند (أولاً/أ ـ1) على ما يلي "يحدد رأس مال صندوق التنمية الصناعية بمقدار ما تم دفعه حتى الآن وهو سبعة آلاف مليون ريال،...".

وصدر المرسوم الملكي رقم م/81 في 1395/11/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1599 في 1395/11/13هـ ناصاً على الآتي:

"نقل مبلغ (2.500.000.000) ألفين وخمسمائة مليون ريال من احتياطي عام الدولة إلى الفصل (38) الإعانات لزيادة رأسمال صندوق التنمية الصناعية السعودي".

تنظيم بعض الأمور المالية والإدارية والاستثمارية والوظيفية للصندوق:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 63 في 1413/5/22هـ المتضمن الموافقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم 217 في 1412/7/10هـ

433. نظام الغرفة التجارية والصناعية:

أنظر: أنظمة التجارة.

434. نظام الغرف التجارية والصناعية:

أنظر: أنظمة التجارة.

435. نظام مركز الأبحاث والتنمية الصناعية:

المرسوم الملكي رقم م/41 في 1386/11/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 824 في 1386/11/20هـ[3] .

أُلغي بنظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 في 1399/6/4هـ.

وكان يتضمن : إنشاء المركز وتحديد مقره وبيان ما يتصل بشئونه الإدارية والمالية، بيان أغراضه وهي: (القيام بالأبحاث والدراسات المتصلة بشئون التنمية الصناعية وتقديم المساعدات الفنية للصناعات القائمة والمزمع إنشاؤها).

436. تنظيم الهيئة الملكية للجبيل وينبع:

المرسوم الملكي رقم م/75 في 1395/9/16هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1219 في 1395/9/5هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تشكيل الهيئة، بيان غرضها وهو: تنفيذ خطة التجهيزات الأساسية اللازمة لإعداد منطقتي الجبيل وينبع كمنطقتين صناعيتين، بيان صلاحيات مجلس إدارة الهيئة، ترتبط الهيئة بالنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء مباشرة، ويكون لها ميزانية مستقلة.

صدر المرسوم الملكي رقم م/8 في 1411/7/19هـ بما يلي:

"أولاً: ترتبط الهيئة الملكية للجبيل وينبع المشكلة بموجب المرسوم

---

(3) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2167 وتاريخ 1387/1/11هـ.

الملكي م/75 وتاريخ 1395/9/16هـ برئيس مجلس الوزراء مباشرة وتكون إلى جانب المسئوليات الأخرى مسئولة عن تشغيل وصيانة التجهيزات المنشأة أو التي تنشأ وفقاً للمرسوم الملكي المذكور ويراعى ذلك بالنسبة لاختصاص مجلس الإدارة وميزانية الهيئة.

ثانياً: يعدل مسمى (أمين عام الهيئة) إلى مسمى (رئيس الهيئة) ويكون في ذات الوقت رئيساً لمجلس إدارة الهيئة.

ثالثاً: يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من:

1 ـ رئيس الهيئة	رئيساً
2 ـ ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
3 ـ ممثل لوزارة الصناعة والكهرباء	عضواً
4 ـ ممثل لوزارة الشئون البلدية والقروية	عضواً
5 ـ ممثل للشركة السعودية للصناعات الأساسية	عضواً
6 ـ ممثل للمؤسسة العامة للبترول والمعادن	عضواً

7 ـ اثنين من رجال الأعمال يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

رابعاً: تلغى المادتان **الثانية والثالثة** من المرسوم الملكي رقم م/75 وتاريخ 1395/9/16هـ..".

وقد كانت المادة الثانية تنص على ما يلي :

"يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وستة أعضاء يرشحهم النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، ويصدر بتعيينهم أمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء".

وتنص المادة الثالثة على ما يلي :

"يرتبط رئيس مجلس الإدارة بالنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء مباشرة، وعلى النائب الأول رفع تقرير شهري لنا عن سير أعمال الهيئة وأخذ توجيهاتنا بالنسبة لتذليل ما يعترض أعمالها من صعوبات".

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

437. تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية:

قرار مجلس الوزراء رقم 235 وتاريخ 1422/8/27هـ[4].

يتضمن ما يلي : تعريفات، غرض الهيئة، مجلس إدارتها، المدير العام، سريان نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على منسوبي الهيئة، الأمور المالية، إنشاء المدن الصناعية وتطويرها وتشغيلها وتأجيرها وصيانتها، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره.

المادة الرابعة:

عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 136 وتاريخ 1424/5/21هـ

لتكون بالنص الآتي:

"يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي:

1 ـ وزير التجارة والصناعة	رئيساً
2 ـ ممثل عن وزارة التجارة والصناعة	عضواً
3 ـ ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية	عضواً
4 ـ ممثل عن وزارة المالية	عضواً
5 ـ ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط	عضواً
6 ـ ممثل عن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	عضواً
7 ـ ممثل عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	عضواً
8 ـ ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار	عضواً
9 ـ المدير العام	عضواً

10 ـ ستة أعضاء من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالتشاور مع مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية.

---

(4) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3874 وتاريخ 1422/10/20هـ

ويعين المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه، كما يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة الرابعة عشرة، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات".

وكان نصها قبل تعديلها ، الآتي: "يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي:

1 ـ وزير الصناعة والكهرباء	رئيساً
2 ـ ممثل من وزارة الصناعة الكهرباء	عضواً
3 ـ ممثل من وزارة التجارة	عضواً
4 ـ ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية	عضواً
5 ـ ممثل من وزارة التخطيط	عضواً
6 ـ ممثل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
7 ـ ممثل من الهيئة العامة للاستثمار	عضواً
8 ـ المدير العام	عضواً

9 ـ ستة أعضاء من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالتشاور مع مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية.

ويعين المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه، كما يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة الرابعة عشرة، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات" .

الباب العشرون

الأنظمة العسكرية والأمنية

438. نظام إحالة الضباط إلى الاستيداع:

المرسوم الملكي رقم م/96 في 1380/10/29هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 529 في 1380/10/29هـ[1].

أُعيد تنظيم الموضوع بأنظمة الخدمة العسكرية.

وكان يتضمن : بيان أسباب الإحالة على الاستيداع أحكام الإعادة إلى الخدمة، المحظورات والواجبات بالنسبة للضابط المحال للاستيداع.

439. النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي:

المرسوم الملكي رقم م/14 في 1428/3/1هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 80/124 في 1428/2/21هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 70 في 1428/2/29هـ[2].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، هدف المجلس، تكوين المجلس ورئاسته، مهام المجلس، أجهزة المجلس، أمين المجلس.

440. نظام الأسلحة والذخائر:

أنظر: الأنظمة الجنائية.

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1866 وتاريخ 1380/11/6هـ

([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4144 وتاريخ 1428/3/25هـ

441. نظام أمن الحدود:

المرسوم الملكي رقم م/26 في 1394/6/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 933 في 1394/6/19هـ.

يتضمن النظام ما يلي : بيان المقصود بأمن الحدود وأن الجهة المختصة بحراسة الحدود هي (سلاح الحدود)، وأن لها أن تستخدم القوة في سبيل ذلك. بيان الالتزامات التي يتعين مراعاتها لدى المرور بمناطق الحدود أو المياه الإقليمية، تحديد عقوبات مخالفة النظام.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1407 في 1395/9/24هـ ناصاً في الفقرة (2) على ما يلي: "يعتبر وزير الداخلية وفقاً لنظام أمن الحدود مخولاً بإصدار لائحة بتشكيلات سلاح الحدود واختصاصاته".

وقد صدرت لائحة نظام أمن الحدود بقرار وزير الداخلية رقم 10/1440 س ح في 1396/7/7هـ.

تعديل مسمى "سلاح الحدود" إلى "حرس الحدود" أينما ورد في نظام أمن الحدود أو في غيره من الأنظمة والقرارات، وذلك بالبند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1414/7/16هـ.

المادة الثانية:

صدر المرسوم الملكي رقم م/19 وتاريخ 1425/3/3هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 24/40 وتاريخ 1424/5/20هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 57 وتاريخ 1425/2/22هـ الذي نص على تعديل المادة (الثانية) من نظام أمن الحدود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/26 وتاريخ 1394/6/24هـ بحيث يصبح نصها: "حرس الحدود هو المختص من بين قوات الأمن الداخلي بحراسة الحدود البرية، والمياه الإقليمية، والموانئ البحرية، وفق قواعد تصدر بها لائحة من وزير الداخلية".

وقد كانت هذه المادة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"المادة الثانية:

سلاح الحدود هو المختص من بين قوات الأمن الداخلي بحراسة الحدود البرية والمياه الإقليمية وفق القواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخلية".

المادة السابعة:

أضيفت بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1414/7/16هـ وذلك بالنص الآتي: "لوزير الداخلية بعد إجراء التحقيق اللازم حق حفظ الدعوى كما أن له إيقاف تنفيذ الجزاءات أو جزء منها إذا رأى ذلك من مقتضيات المصلحة العامة".

442. نظام الأمن العام بالمملكة العربية السعودية:

الأمر الملكي رقم/691/28/2817/8/10 المبلغ بالأمر السامي رقم 3594 في 1369/3/29هـ.

عرف النظام باسم "نظام مديرية الأمن العام بالمملكة العربية السعودية" في حين تنص المادة (1) منه على أنه "يسمى هذا النظام (نظام الأمن العام بالمملكة العربية السعودية)".

يتبين من المادتين 194 و197 من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 في 1384/12/4هـ أنه يحل محل نظام الأمن العام باستثناء الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجنائية.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 715 في 1389/7/26هـ مقرراً أنه "يسري مفعول الفصل الثلاثين من نظام الأمن العام... وهو الخاص بكيفية تعيين العمد وواجباتهم ومسئولياتهم".

وفي حيثيات هذا القرار أشير إلى ما أيدته شعبة المستشارين برقم 488 في 1388/9/13هـ من أن المادة 197 من نظام قوات الأمن الداخلي تقضي بأن نظام قوات الأمن الداخلي يحل محل نظام الأمن العام الصادر في عام 1369هـ وأن الإلغاء يقتصر على أن الأحكام الواردة في نظام الأمن الداخلي تحل محل الأحكام المماثلة الواردة في نظام الأمن العام وبذلك يكون نظام الأمن العام نافذ المفعول في جميع أحكامه التي لا تتعارض مع أحكام نظام قوات الأمن الداخلي ومنها الأحكام الخاصة بالعمد.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/56 في 1409/10/24هـ بالموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام. وجاء في حيثيات هذا المرسوم أنه ".. وبعد الاطلاع على نظام مديرية الأمن العام... الخ".

ثم أُلغي الفصل الثلاثون المتعلق بالعمد بموجب المادة 21 من نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 في 1406/4/10هـ.

ويتضمن النظام العناوين التالية : أحكام أساسية، اختصاصات مديرية الأمن العام، أقسام مديرية الأمن العام، التعيين وشروط الالتحاق بالخدمة، الدرجات، الترقية، والمكافآت، الزي الرسمي وعلاوات الرتب العسكرية، مديرو الشرطة، واجبات مفوضي الأقسام الإدارية ومسئولياتهم، مفوضو المراكز، رؤساء المناطق، مفوضو المخافر، ضابط الخفر، واجبات قسم المرور ومسئولياته، واجبات مفوضي المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسئولياته، واجبات مفوضي الأقسام العدلية ومسئولياتهم، في التبليغ عن الجرائم والحوادث والتحقيق فيها، الواجبات والقواعد العامة في كيفية ضبط الحادث والوقائع والتحقيق فيها، دخول المساكن وتفتيشها، في الأحوال التي يجوز فيها القبض عل المتهمين، التصرف في اللقطات والأشياء الضائعة والحيوانات الضالة، في كيفية معاملة المرضى والمصابين بالأمراض العصبية والعقلية والأمراض السارية العفنة وكذلك الطرحاء، في الأحوال التي يجوز فيها استعمال الأسلحة في الدفاع الشرعي، بشأن الأشخاص المشردين وذوي السوابق، الإجازات، المجالس التأديبية، العقوبات، حل الخلاف الذي يقع بين موظفي الدفاع وموظفي الأمن العام، واجبات عامة لكافة رجال الأمن ومصلحة السجون ووظائف مأموريها وحراسها وواجباتها العامة، حراسة المساجين وكيفية خفارتهم أثناء نقلهم من جهة إلى أخرى، عمد المحلات، أحكام عامة.

443. نظام الأنواط العسكرية:

المرسوم الملكي رقم م/47 في 1407/8/25هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 193 في 1407/8/15هـ [3].

يتضمن النظام : التعريفات، تحديد الأنواط العسكرية وأوصافها وشروط منحها.

([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3171 وتاريخ 1407/12/6هـ.

صدرت **اللائحة التنظيمية للنظام** بقرار مجلس الوزراء رقم 193 في 1407/8/15هـ.

المادة الثانية، البند أولاً (نوط القيادة):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 120 وتاريخ 1422/4/18هـ[4]، الذي نص على تعديل الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (الثانية) من نظام الأنواط العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/47 وتاريخ 1407/8/25هـ الخاصة بنوط (القيادة) لتصبح بالنص الآتي:

"يمنح هذا النوط للعسكريين السعوديين البارزين الذين أمضوا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مناصب قيادية أثبتوا خلالها كفاية في القيادة وبراعة في التخطيط وإصدار القرارات التي تسهم في رفع درجة استعداد الوحدات أو مستوى أداء الإدارات أثناء التدريب أو تنفيذ العمليات الحربية أو الأمنية في السلم أو الحرب".

وقد كانت هذه الفقرة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"أولاً: نوط (القيادة)

أ ـ يمنح للعسكريين السعوديين المتفوقين في إصدارهم للقرارات الصائبة أثناء العمليات الحربية، أو الأمنية، والبراعة في التخطيط لها، وإدارة المعارك وقيادة الوحدات العسكرية أثناء القتال".

المادة الثانية ، البند ثانياً (نوط الشجاعة):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 240 وتاريخ 1431/7/9هـ[5]، بتعديل الفقرة (2/أ) من البند (ثانياً) من المادة (الثانية) من نظام الأنواط العسكرية، لتصبح بالنص الآتي:

" 2ـ القيام بأعمال مجيدة أثناء العمليات الحربية أو العمليات الأمنية، كالإغارة وتخليص الأسرى والرهائن ومكافحة الإرهاب".

([4]) خُتمت المادة الثانية بالعبارة التالية "ويجوز تعديل هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء".

([5]) خُتمت المادة الثانية بالعبارة التالية "ويجوز تعديل هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء".

وكانت هذه الفقرة ـ **قبل تعديلها** ـ تنص على ما يلي:

" 2ـ القيام بأعمال مجيدة كالإغارة، وتخليص الأسرى والرهائن أثناء العمليات الحربية أو العمليات الأمنية".

المادة الثانية، البند عاشراً (نوط الابتكار):

صدر المرسوم الملكي رقم م/7 في 1420/3/14هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 40 في 1420/2/23هـ بتعديل الفقرة (أ) من (عاشراً) من المادة الثانية من نظام الأنواط العسكرية ليصبح بالنص التالي:

"عاشراً: نوط الابتكار:

أ ـ يمنح هذا النوط للعسكريين، والمدنيين السعوديين، والعاملين معهم من الدول الشقيقة، والصديقة في حالة ابتكار تحسينات أو استحداث مخترعات علمية أو فنية أو تقديم دراسات أو بحوث، على أن يكون في ذلك فائدة لتطوير الأسلحة أو المعدات أو التجهيزات العسكرية أو الأمنية".

وكانت هذه الفقرة قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"عاشراً: نوط الابتكار:

أ ـ يمنح هذا النوط للعسكريين، والمدنيين السعوديين، والعاملين معهم من الدول الشقيقة، والصديقة في حالة ابتكار تحسينات أو استحداث مخترعات علمية أو فنية تفيد في تطوير الأسلحة، أو المعدات، أو التجهيزات، أو الدراسات والبحوث المفيدة".

المادة الثانية، البند الثاني عشر (نوط الخدمة العسكرية):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 135 في 1411/9/16هـ مقرراً ما يلي[6].

"الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من البند (الثاني عشر) من المادة الثانية من نظام الأنواط العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/47 في 1407/8/25هـ لتصبح على النحو التالي:

أ ـ 1 ـ يمنح نوط الخدمة العسكرية، حسب الإجراءات التنفيذية.

([6]) خُتمت المادة الثانية بالعبارة التالية "ويجوز تعديل هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء".

للعسكريين السعوديين الذين يمضون خدمة فعلية متواصلة لمدة عشر سنوات ما لم يصدر خلالها بحقهم أي من العقوبات التالية:

ـ حد شرعي.

ـ السجن لمدة أو مدد تتجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوما.

ـ الحسم من الراتب بما يتجاوز في مجموع مرات الحسم خمسة وأربعين يوماً.

ـ السجن والحسم لمدة أو مدد تتجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوماً. ثم يصار إلى منحهم كل خمس سنوات.

وتكون كل فترة من مدد الخدمة مستقلة عن الأخرى فيما يتعلق باحتساب مدة العقوبة.

2 ـ لأغراض منح النوط العسكري إذا أُعيد العسكري للخدمة بعد الاستقالة أو إنهاء خدماته لأسباب غير تأديبية تحتسب له خدماته الفعلية المتواصلة السابقة للاستقالة أو إنهاء الخدمة".

وكانت الفقرة (أ) من البند الثاني عشر من المادة الثانية تنص ـ قبل تعديلها ـ على ما يلي:

"أ ـ يمنح هذا النوط للعسكريين السعوديين الذين يمضون خدمة فعلية متواصلة لمدة عشر سنوات لم يصدر خلالها بحقهم أي عقوبة، ثم يصار إلى منحهم كل خمس سنوات حسب الإجراءات التنفيذية".

المادة الثانية، البند الثالث عشر (نوط الحج):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 140 وتاريخ 1422/5/9هـ[7] ، الذي نص على إضافة بند إلى المادة (الثانية) من نظام الأنواط العسكرية يكون ترتيبه (الثالث عشر) وذلك بالنص الآتي:

"ثالث عشر: نوط الحج:

1 ـ يمنح (نوط الحج) للمشاركين في أعمال الحج وخدمة ضيوف

([7]) خُتمت المادة الثانية بالعبارة التالية "ويجوز تعديل هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء".

الرحمن من العسكريين والمدنيين ولمن شاركهم من الدول الشقيقة والصديقة الذين تميزوا بتقديم خدمات أثرت إيجابياً على الخطة العامة للحج، على أن يكون المنح في حالة التميز مرة ثانية بعد خمس سنوات لا يشترط فيها التتابع.

2 ـ يتكون النوط من رصيعة قطرها (35) ملم، تعلوها مئذنتان للحرم المكي الشريف يتوسطهما مصحف، ويحيط بها شعار المملكة العربية السعودية في ثلاث عشرة دائرة معلقة بشريط عرضه (35) ملم وطوله (55) ملم بالألوان: الأزرق والأصفر والبني والأسود والأخضر، مع وضع صورة الكعبة المشرفة داخل إطار شارة النوط. وفي حالة تكرار المنح توضع صورة الكعبة المشرفة في أقصى يمين إطار شارة النوط".

المادة الثانية، البند الرابع عشر (نوط التمرين):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 54 وتاريخ 1431/3/1هـ[8]، بإضافة بند إلى المادة الثانية من نظام الأنواط العسكرية يكون ترتيبه (الرابع عشر) وذلك بالنص الآتي:

"رابع عشر: نوط التمرين:

أ) ـ يمنح هذا النوط للعسكريين السعوديين والمشاركين معهم من الدول الشقيقة والصديقة في التمرينات بالذخيرة الحية.

ب) ـ تحدد أسماء المشاركين بشهادة موقعة من قائد التشكيل أو من يفوضه، وتتضمن اسم التمرين ومكانه وتاريخه.

ج) ـ يجوز منح هذا النوط مرة ثانية بعد مضي خمس سنوات، لا يشترط فيها التتابع في المشاركة

د) ـ يتكون النوط من رصيعة دائرية قطرها (35) ملم، حافتها على هيئة رؤوس قنابل، يتوسطها شعار المملكة العربية السعودية. (بحسب النموذج المرافق).

هـ) ـ بعلق النوط بشريط عرضه (35) ملم، وطوله (55) ملم، باللونين

([8]) خُتمت المادة الثانية بالعبارة التالية "ويجوز تعديل هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء".

الأخضر والأبيض، يتوسط جزأه العلوي شعا المملكة العربية السعودية".

444. نظام التقاعد:

أنظر: أنظمة الخدمة المدنية.

445. نظام التقاعد العسكري:

المرسوم الملكي رقم م/97 في 1380/10/29هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 528 في 1380/10/29هـ.

أُلغي بنظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/24 في 1395/4/5هـ.

وكان يتضمن : بيان كيفية حسم العائدات التقاعدية، مدة الخدمة، بيان المعاشات والتعويضات في الحالات التالية: (التقاعد العادي، التنسيق، العجز عن العمل، عائلات المتوفين وأرباب المعاشات، الوقائع الحربية أو العمل)، المعاشات والمكافآت الاستثنائية، أحكام العودة للخدمة، سقوط الحق في المعاش التقاعدي أو تعويض التنسيق، أحكام عامة.

إنشاء صندوق تقاعد العسكريين:

نصت الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 528 في 1380/10/29هـ على أن "... ينشأ صندوق خاص في مصلحة معاشات التقاعد يؤدى إليه تقاعد العسكريين وتصرف منه المعاشات التقاعدية والتعويضات لهم وتدفع لهذا الصندوق العائدات التقاعدية التي سبق أداؤها منذ إنشاء مصلحة معاشات التقاعد".

إجازة بعض حالات مواصلة الخدمة، استثناءً من المادة التاسعة من النظام:

صدر المرسوم الملكي رقم م/41 في 1395/6/1هـ مقرراً ما يلي:

"إجازة بقاء الضباط الذين واصلوا خدماتهم والتي تقع في الفترة من 1386/1/19هـ حتى تاريخ صدور هذا المرسوم، استثناءً من حكم المادة التاسعة من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم 97

وتاريخ 1380/10/29هـ واحتساب هذه الخدمة لأغراض التقاعد".

446. نظام التقاعد العسكري:

المرسوم الملكي رقم م/24 في 1395/4/5هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 331 في 1395/4/2هـ[9] .

يتضمن النظام ما يلي : التعريفات والخاضعون لهذا النظام، تحديد العائدات التقاعدية، المدة التي تعطي الحق في المعاش والمكافأة، معاشات التقاعد والمكافآت، الإحالة على التقاعد، معاشات العجز والوفاة بغير سبب العمل، معاشات التقاعد التي تمنح بسبب الوقائع الحربية أو العمل، أحكام الاستحقاق في المعاش، أصحاب المعاشات الذي يعودون إلى الخدمة، أحكاماً عامة.

تاريخ نفاذ النظام : صدر المرسوم الملكي رقم م/34 في 1395/4/22هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 425 في 1395/4/16هـ بأن ينفذ هذا النظام اعتباراً من 1394/11/7هـ.

تفسير النظام : بموجب المادة (35) لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام.

المادة الرابعة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1212 في 1397/9/23هـ ناصاً في الفقرة (1) على ما يلي:

"إن حكم الفقرة (ب) من المادة (4) من نظام التقاعد العسكري لعام 1395هـ تقتصر على الخدمة المدنية والتي لها الصفة المدنية لوضوح النص وعدم وجود تداخل بين هذه الفقرة وبين المادتين (26، 27) من النظام".

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 247 في 1398/2/21هـ مقرراً ما يلي:

"1ـ في حالة استحقاق العسكري للمعاش التقاعدي وفقاً لنظام التقاعد

---

(9) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2575 وتاريخ 1395/4/28هـ.

العسكري الصادر في عام 1395هـ تحسب الخدمات المذكورة في الفقرات ب، ج، د من المادة الرابعة من النظام المذكور في تسوية المعاش.

2 ـ أما في حالة عدم استحقاقه للمعاش التقاعدي فتصفى حقوقه عن خدماته المدنية المذكورة في المادة 4/ب من النظام المذكور وفقاً لنظام التقاعد المدني الذي انتهت تلك الخدمة في ظله".

كما صدر المرسوم الملكي رقم م/48 في 1403/8/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 165 في 1403/6/21هـ ناصاً في البند (رابعاً) على ما يلي:

"تلغى جملة (ولم يصرف للعسكري بسبب انتهائها معاش تقاعدي أو مكافأة) من الفقرة (ب) للمادة (4) من نظام التقاعد العسكري".

ويقضي البند (خامساً) من هذا المرسوم بأن يعمل بما ورد في البند (رابعاً) السالف ذكره اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام التقاعد العسكري لعام 1395هـ.

المادة الخامسة:

عدلت الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) بالمرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1429/8/4هـ لتصبح بالنص التالي:

("ج) مدة مساوية لنصف الفترة التي يقضيها العسكري الطيار في العمل في الطائرات، أو الضابط مشغل أنظمة التسليح في العمل في الطائرات المقاتلة ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية".

وكان نصها قبل تعديلها: "(ج) مدة مساوية لنصف الفترة التي يقضيها العسكري الطيار في العمل في الطائرات، ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية".

صدر المرسوم الملكي رقم م/24 في 1398/5/13هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 407 في 1398/5/3هـ بما يلي:

"أولاً: تلغى عبارة: (ولا يسري القيد الأخير على الضباط المتخرجين

قبل 1380/10/29هـ) من الفقرة (ح) للبند (أولاً) من المادة الخامسة من نظام التقاعد العسكري المذكور أعلاه.

ثانياً: تضاف فقرة جديدة أخيرة إلى فقرات البند (أولاً) من المادة الخامسة من ذلك النظام وتكون بالصيغة الآتية:

(ط ـ ثلاث سنوات للضباط من خريجي المدارس العسكرية والكليات الحربية والكليات الذين كانوا ضباطاً بتاريخ 1380/10/29هـ).

ثالثاً: تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/24 وتاريخ 1395/4/5هـ".

عدلت الفقرة (ح) من البند (أولاً) من المادة الخامسة بالمرسوم الملكي رقم م/79 وتاريخ1428/9/21هـ لتصبح بالنص التالي:

("ح) 1 ـ ثلاث سنوات للضباط المتخرجين من الكليات العسكرية الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات.

2 ـ تستوفي العائدات التقاعدية، وبما لا يزيد على ثلاث سنوات، عن مدة الدراسة اللاحقة لتاريخ نفاذ تعديل هذه الفقرة".

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 92 وتاريخ 1416/6/13هـ الذي نص على انطباق حكم الفقرة (ح) من المادة (الخامسة) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/24 وتاريخ 1395/4/5هـ على خريجي الكلية البحرية بالإسكندرية والكلية البحرية بالباكستان،كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 101 وتاريخ 1423/4/20هـ الذي نص على انطباق حكم هذه الفقرة، على خريجي الكلية البحرية بجمهورية الصين الوطنية، والكلية البحرية الملكية البريطانية.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 239 وتاريخ 1431/7/9هـ مقرراً ما يلي:

"انطباق الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ح) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/24 وتاريخ 1395/4/5هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/79 وتاريخ 1428/9/21هـ على الضباط خريجي الكليات العسكرية

الجامعية في الخارج متى توافرت فيها الشروط والضوابط النظامية وكانت معتمدة من الجهة العسكرية المبتعثة".

المادة السابعة:

تنص **قبل تعديلها** على ما يلي:

"يستحق العسكري عند إحالته للتقاعد معاشاً في الحالات الآتية:

1ـ إذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة ثمانية عشر عاما أو أكمل خمسة وخمسين عاما من العمر.

2 ـ إذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة خمسة عشر عاما وكانت إحالته للتقاعد بطلبه وموافقة الوزير أو كان قد فصل من الخدمة لمصلحة العمل وفقاً لأنظمة الخدمة العسكرية بشرط أن لا يكون قد فصل بسبب غيابه أو بحكم تأديبي أو فصل بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم.

3 ـ إذا أنهيت خدمته بسبب الوفاة أو العجز عن العمل أو بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت مدة خدمته".

ثم عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/48 في 1403/8/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 165 في 1403/6/21هـ إلى النص التالي:

"أ ـ يستحق العسكري عند إحالته على التقاعد معاشاً في الحالات الآتية: 1ـ إذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة ثمانية عشر عاما أو بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية عشرين عاما بحيث لا تقل الخدمة الفعلية العسكرية عن ثماني سنوات أو أكمل خمسة وخمسين عاما من العمر.

2 ـ إذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة خمسة عشر عاما أو بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية خمسة عشر عاما بحيث لا تقل الخدمة الفعلية العسكرية عن ثماني سنوات وكانت إحالته على التقاعد بطلبه وموافقة الوزير أو كان قد

فصل من الخدمة لمصلحة العمل وفقاً لأنظمة الخدمة العسكرية بشرط ألا يكون قد فصل بسبب غيابه أو بحكم تأديبي أو فصل بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم.

3 ـ إذا أنهيت خدمته بسبب الوفاة أو العجز عن العمل أو بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت مدة خدمته.

ب ـ إذا لم يبلغ مجموع مدتي خدمته العسكرية والمدنية المدة التي يستحق عنها معاشاً فتسوى المكافأة عن خدمته العسكرية وفق نظام التقاعد العسكري وتسوى المكافأة عن خدمته المدنية وفق نظام التقاعد المدني المعمول به وقت انتهاء خدمته الأخيرة ويصرف مجموع المكافأتين من صندوق التقاعد العسكري" ويقضي البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم م/48 المبين أعلاه أنه يعمل بالتعديل السالف ذكره اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم 24 وتاريخ 1395/4/5هـ".

المادة الثامنة:

تنص **قبل تعديلها** على ما يلي:

"يسوى المعاش على أساس جزء من خمسة وثلاثين جزءاً من راتب العسكري"

ثم **عدلت** بالمرسوم الملكي رقم م/56 في 1396/7/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1165 في 1396/6/29هـ إلى النص التالي:

"يسوى المعاش على أساس جزء من خمسة وثلاثين جزءاً من الراتب الأساسي الأخير على أن لا يتجاوز المعاش مقدار هذا الراتب".

المادة العاشرة (مكرراً):

أضيفت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1425/6/1هـ، وذلك بالنص الآتي:

"أ) يحجز على المعاش أو المكافأة بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون

الحكومة على ألا تتجاوز نسبة الحجز (25 %) وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة.

ب) للمؤسسة العامة للتقاعد امتياز على جميع الدائنين بتحصيل حقوقها عدا دين النفقة، وتحسم مباشرة من المستحقات التقاعدية، على ألا تتجاوز نسبة الحسم (25 %)".

المادة الحادية عشرة:

صدر الأمر الملكي رقم 216 في 1396/9/3هـ مقرراً وقف العمل بأحكام هذه المادة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ النظام في 1394/11/7هـ وأن تحتسب الخدمة أثناء هذه المدة لأغراض التقاعد وأنه يجوز للوزير المختص خلال مدة الإيقاف إحالة من بلغ السن النظامية إلى التقاعد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ثم صدر الأمر الملكي رقم 265 في 1399/7/14هـ بتمديد العمل بالأحكام الواردة في الأمر الملكي 216 في 1396/9/3هـ (المشار إليه أعلاه) لمدة أربع سنوات اعتباراً من 1399/11/7هـ ثم مدد العمل بهذه الأحكام لمدة أربع سنوات أخرى اعتباراً من 1403/11/7هـ بناءً على الأمر الملكي/478 في 1403/11/5هـ ثم لمدة أخرى حتى 1409/2/1هـ بناءً على الأمر الملكي 382 في 1406/11/9هـ.

صدر المرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1423/1/16هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 36/42 وتاريخ 1421/9/2هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 281 وتاريخ 1422/11/21هـ الذي نص في الفقرة (أولاً) منه على "إجازة حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي وقعت قبل نفاذ هذا المرسوم، على أن يتم ـ استثناءً من المادة (11) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم 24 وتاريخ 1395/4/5هـ إحالة كل منهم على التقاعد متى بلغت خدمته خمسة وعشرين عاماً أو أكمل المدة النظامية أيهما أقرب، ما لم تنته خدمته لأسباب أخرى.

ولا يخل هذا الحكم بحق الأشخاص المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم 164 وتاريخ 1412/11/30هـ القاضي باستمرارهم في الخدمة العسكرية".

وقد نصت الفقرة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 281 وتاريخ 1422/11/21هـ على ما يلي:

"يطبق على حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي تقع بعد إقرار ما ورد في الفقرة (1) ما تقضي به الأنظمة المعمول بها"

المادة الثالثة عشرة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/35 وتاريخ 1423/9/26هـ الصادر بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 12/7 وتاريخ 1423/4/13هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 220 وتاريخ 1423/9/6هـ بإضافة النص الآتي إلى نهاية الفقرة (أ) من المادة 13 من هذا النظام:

"ويجوز بقرار من الوزير المختص ـ متى اقتضت مصلحة العمل ـ تمديد خدمة الضابط الطبيب الذي بلغ السن النظامية المحددة للإحالة على التقاعد، لمدة عشر سنوات كحدٍ أقصى، على أن يكون التمديد على فترات لا تتجاوز كل منها خمس سنوات، وتحتسب مدة التمديد لغرض التقاعد، وتستقطع عنها العائدات التقاعدية، وفي جميع الأحوال يحال الضابط الطبيب على التقاعد متى بلغ سن الخامسة والستين".

صدر قرار مجلس الوزراء قم 107 وتاريخ 1420/7/2هـ بالنص الآتي:

"إن مدة التمديد ببقاء الضابط في الخدمة بعد بلوغه السن النظامية الواردة في المادة (13/أ) من نظام التقاعد العسكري لا تتجاوز أربع سنوات طوال خدمة الضابط وليس في كل رتبة، وفي حالة ترقيته أثناء فترة التمديد ببقائه في الخدمة فيكمل فقط المدة الباقية له في التمديد. ولا ينظر إلى السن المحددة للإحالة على التقاعد في الرتبة التي رقي اليها والواردة في المادة (11) من نظام التقاعد العسكري".

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم 290 وتاريخ 1421/12/24هـ على الآتي:

"الموافقة على احتساب مدد خدمات الضباط الذين مددت خدماتهم قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم 107 وتاريخ 1420/7/2هـ لغرض

التقاعد، على أن تتحمل الدولة (الإدارة العامة للمقررات والقواعد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني) الفرق بين معاشاتهم التقاعدية عن خدماتهم النظامية التي تصرف من مصلحة معاشات التقاعد وما يستحقونه عن مدد التمديد، وذلك على هيئة مخصصات ذاتية شهرية".

المادة الثامنة عشرة:

تنص **قبل تعديلها** على ما يلي:

"يسوى معاش من يصاب من العسكريين بعجز كلي بسبب العمليات الحربية أو بسبب الأسر على أساس راتب أعلا درجة في سلم الرواتب للمرتبة التي تعلو مرتبته مباشرة أما إذا كانت الإصابة قد أحدثت عجزا جزئيا أوجب فصله من الخدمة العسكرية فيمنح أربعة أخماس هذا الراتب".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/50 في 1407/10/19هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 214 في 1407/9/6هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يسوى معاش من يصاب من العسكريين بعجز كلي بسبب العمليات الحربية أو بسبب الأسر أو نتيجة إصابته خلال خدمة أمر بها أثناء مواجهة التنظيمات المسلحة المعادية أو أثناء إطلاق النار خلال اقتحام أماكن المخربين أو مطاردة المهربين على أساس راتب أعلا درجة في سلم الرواتب للرتبة التي تعلو رتبته مباشرة أما إذا كانت الإصابة قد أحدثت عجزا جزئيا أوجب فصله من الخدمة العسكرية فيمنح أربعة أخماس هذا الراتب".

المادة العشرون:

تنص الفقرة (ب) من هذه المادة **قبل تعديلها** على ما يلي:

"إذا استشهد العسكري بسبب خدمة أمر بها أثناء قيام الحرب أو أمر بها أثناء التدريب بالذخيرة الحية أو التدريب الجوي أو التدريب البحري أو القيام بمهمات أو تحركات عسكرية فيمنح المستحقون عنه معاشاً تقاعدياً يعادل أقصى راتب مربوط الرتبة التي تعلو رتبته".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/50 في 1407/10/19هـ بتعديل الفقرة (ب) منها إلى النص التالي:

"إذا استشهد العسكري بسبب خدمة أمر بها أثناء قيام الحرب أو أمر بها أثناء التدريب بالذخيرة الحية أو التدريب الجوي أو التدريب البحري أو القيام بمهمات أو تحركات عسكرية أو نتيجة إصابته بسبب خدمة أمر بها أثناء مواجهة التنظيمات المسلحة المعادية أو أثناء إطلاق النار خلال اقتحام أماكن المخربين أو مطاردة المهربين فيمنح المستحقون عنه معاشاً تقاعدياً يعادل أقصى راتب مربوط الرتبة التي تعلو رتبته".

المادتان السادسة والعشرون والسابعة والعشرون:

نصت الفقرتان (2، 3) من قرار مجلس الوزراء رقم 1212 في 1397/9/23هـ على ما يلي:

" 2ـ إن كلمة العسكري في المادتين 26، 27 من نظام التقاعد العسكري لعام 95 تتناول جميع القطاعات ولا يقتصر حكمها على قطاع وزارة الدفاع فقط بدلالة ما جاء في المادة الثانية من هذا النظام في تعريف العسكري والقوات العسكرية.

3 ـ إن حكم المادتين (26، 27) من نظام التقاعد العسكري لعام 95هـ يقتصر على الخدمات العسكرية والتي لها الصفة العسكرية كقطاع وزارة الدفاع وقوات الأمن والحرس الوطني والجهاز العسكري في الاستخبارات العامة ولو كانوا قبل ذلك خاضعين لأنظمة التقاعد المدنية أي أن خدماتهم اللاحقة تضم إلى خدماتهم السابقة ولو كانوا قد تقاضوا عنها معاشاً أو مكافأة على أن يوقف صرف المعاش التقاعدي ويرد المعاد للخدمة ما سبق أن تقاضاه من مكافأة أو تعويض إلى مصلحة معاشات التقاعد".

المادة السابعة والعشرون:

تنص قبل تعديلها على الآتي:

"(أ) العسكري الذي عين في الخدمة أو أعيد في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام، ويكون قد سبق له أن تقاضى تعويضاً تقاعدياً أو عائدات أو مكافآت في ظل أنظمة التقاعد السابقة أو في ظل هذا النظام يجوز أن تحسب له هذه المدة في تقاعده.

(ب) لإمكانية حساب المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ضمن خدمة العسكري يتحتم عليه في هذه الحالة رد ما تقاضاه من مصلحة معاشات التقاعد عن المدة المراد حسابها إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية تحسم من مرتبه على أن لا يقل مقدار الحسم عن (25%) من راتبه ابتداءً من التاريخ الذي تحدده مصلحة معاشات التقاعد.

(ج) في حالة انتهاء الخدمة قبل الوفاء بالحسميات الواردة في (ب) من هذه المادة يحق لمصلحة معاشات التقاعد الحصول عليها حسماً من المعاش التقاعدي الذي يستحق له فإذا استحق العسكري مكافأة، حسم منها باقي الأقساط دفعة واحدة. وفي حالة وفاة العسكري أو صاحب المعاش فيعفى عن الأقساط المقررة عن المدة اللاحقة لوفاته".

ثم عدلت بالبند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1411/4/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 64 وتاريخ 1411/4/4هـ لتكون على النحو التالي:

"العسكري الذي يعاد للخدمة في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام ويكون قد سبق له أن تقاضى تعويضاً أو مكافأة أو عائدات في ظل أنظمة التقاعد السابقة أو يكون قد تقاضى مكافأة وذلك عن مدة خدمة سابقة في ظل هذا النظام يجوز أن تحتسب له هذه المدة في تقاعده بشرط أن يتقدم بطلب ذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ عودته للخدمة. ويتحتم عليه في هذه الحالة رد ما تقاضاه من مصلحة معاشات التقاعد من تعويضات أو مكافآت أو عائدات عن المدة المراد احتسابها إما دفعةً واحدةً في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو على أقساط شهرية متساوية تخصم من مرتبه على أن لا يقل الخصم عن 25% من راتبه ويبدأ خصم الأقساط من راتبه ابتداء من التاريخ الذي تحدده مصلحة معاشات التقاعد ويكون للمصلحة الحق في الحصول على هذه الأقساط في حالة انتهاء الخدمة قبل الوفاة بها وذلك من المعاش الذي يستحق للعسكري فإذا استحق العسكري مكافأة خصم منها باقي الأقساط دفعة واحدة وفي حالة وفاة العسكري أو صاحب المعاش لا يحق مطالبة الورثة أو المستحقين عنه بقيمة هذه الأقساط".

وقد نص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1411/4/9هـ على أن يطبق حكم هذه المادة السابقة على العسكري الذي عاد للخدمة قبل نفاذ هذا التعديل على أن يتقدم بطلب احتساب خدماته خلال سنة على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا التعديل.

العودة للخدمة:

تنص الفقرتان 4، 5 من قرار مجلس الوزراء رقم 1212 في 1397/9/23هـ على ما يلي:

" 4ـ أن لِلعودة للخدمة بالنسبة لمنسوبي وزارة الدفاع حالات ثلاث:

الحالة الأولى: العودة للخدمة العسكرية في ظل نظام التقاعد العسكري لعام 95هـ وتطبق عليها أحكام هذا النظام.

الحالة الثانية:العودة للخدمة العسكرية في ظل نظام التقاعد العسكري لعام 1380هـ وانتهاؤها قبل نفاذ نظام 1395هـ ويطبق عليها نظام التقاعد العسكري لعام 1380هـ.

الحالة الثالثة: العودة للخدمة في ظل نظام التقاعد العسكري لعام 80هـ مع الاستمرار فيها حتى صدور نظام 95هـ وتطبق على هذه الحالة أحكام نظام التقاعد العسكري لعام 1395هـ.

5 ـ أن للعودة للخدمة ـ بالنسبة لأشخاص لهم الصفة العسكرية وكانوا قد أحيلوا للتقاعد حسب نظام التقاعد المدني كمنسوبي قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني ـ حالات ثلاث أيضاً:

الحالة الأولى: العودة للخدمة مع انتهائها قبل الخضوع لأنظمة التقاعد العسكري ويطبق على هذه الحالة نظام التقاعد المدني.

الحالة الثانية: العودة للخدمة قبل الخضوع لنظام التقاعد العسكري لعام 80هـ مع الاستمرار فيها حتى الخضوع لأنظمة التقاعد العسكري ويطبق على هذه الحالة النظام الذي انتهت الخدمة في ظله.

الحالة الثالثة: العودة للخدمة بعد الخضوع لأنظمة التقاعد العسكري ويطبق على هذه الحالة النظام الذي انتهت الخدمة في ظله".

إجازة بعض حالات مواصلة الخدمة، استثناءً من المادة التاسعة من النظام:

صدر المرسوم الملكي رقم م/41 في 1395/6/1هـ مقرراً ما يلي:

"إجازة بقاء الضباط الذين واصلوا خدماتهم والتي تقع في الفترة من 1386/1/19هـ حتى تاريخ صدور هذا المرسوم، استثناءً من حكم المادة التاسعة من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم 97 وتاريخ 1380/10/29هـ (النظام السابق) واحتساب هذه الخدمة لأغراض التقاعد".

مكافأة الإحالة على التقاعد:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1162 في 1395/9/4هـ مقرراً ما يلي:

"الموافقة على صرف مكافأة مقطوعة قدرها ثلاثة رواتب شهرية لمن تنطبق عليه الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل والإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية والوفاة والتنسيق بسبب تعديل التشكيلات والموضحة في المادة 28 من نظام الأفراد".

تطبيق نظام التقاعد العسكري على بعض أفراد الحرس الوطني:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 645 في 1396/4/20هـ مقرراً ما يلي:

"الموافقة على تطبيق نظام التقاعد العسكري الصادر عام 1380هـ على أفراد الحرس الوطني الذين انتهت خدماتهم من 1393/7/1هـ وحتى 1394/11/6هـ".

قواعد تنظم احتساب مدد الخدمة لأغراض التقاعد:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1213 في 1397/9/23هـ مقرراً ما يلي:

"1ـ العسكريون المستفيدون من صندوق التقاعد العسكري تحسب لأغراض التقاعد أو التعويض أو صرف المكافأة مدد الخدمة التي قضوها بعد تجاوزهم سن الإحالة على التقاعد المحدد نظاماً سواء منهم من أنهيت خدمته أو ما زال على رأس العمل ويعامل كل منهم وفقاً للنظام الذي أنهيت خدمته في ولايته.

2 ـ من أنهيت خدمته من الأشخاص العسكريين قبل 1394/11/7هـ (تاريخ نفاذ نظام التقاعد العسكري الصادر عام 95هـ) الذين خضعوا لحسم العائدات التقاعدية في جزء من خدمتهم بموجب أنظمة الخدمة العسكرية أو نظام التقاعد العسكري الصادر عام 1380هـ أو بموجب نصوص نظامية أخرى يدفعون العائدات التقاعدية عن خدمتهم اللاحقة لتاريخ 64/5/1هـ حتى خضوعهم للحسم وتسوى حقوقهم عن كامل خدمتهم بموجب نظام التقاعد العسكري الصادر عام 1380هـ.

3 ـ الأفراد العسكريون الذين لم تنته خدمتهم قبل نفاذ نظام التقاعد العسكري الصادر عام 1395هـ وقد خضعوا لحسم العائدات التقاعدية في جزء من خدمتهم قبل هذا التاريخ تتحمل الحكومة بواسطة وزارة المالية والاقتصاد الوطني دفع العائدات التقاعدية بنسبة 8 % من رواتبهم عن الفترة من خدمتهم السابقة لخضوعهم للحسم باعتبارهم غير خاضعين لحسم العائدات التقاعدية.

4 ـ تشمل القواعد السابقة العسكريين الذين سبق أن سويت خدمتهم بالمخالفة لها وتعاد تسوية تلك الخدمة وفقاً لهذه القواعد".

الحد الأدنى للمعاش ، زيادة المعاشات المستحقة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 121 في 1401/7/15هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: تزاد المعاشات التقاعدية بموجب أنظمة التقاعد المدنية وأنظمة التقاعد العسكرية قبل 1397/7/1هـ وفقاً للجدول المرفق.

ثانياً: يعتبر مجموع الاستحقاق عن صاحب معاش واحد القائم بتاريخ 1397/7/1هـ معاشاً عند احتساب الزيادة.

ثالثاً: يكون الحد الأدنى للمعاش أو مجموع الاستحقاقات عن صاحب معاش واحد (800) ريال ويسري هذا الحكم على المعاشات أو مجموع الاستحقاق من صاحب المعاش حتى لو تم استحقاقها بعد تاريخ 1397/7/1هـ".

وقد عدلت الفقرة (أولاً)، المدونة أعلاه، بقرار مجلس الوزراء رقم 160 وتاريخ 1404/7/29هـ إلى النص بالتالي:

"تزاد المعاشات التقاعدية المستحقة قبل 1397/7/1هـ بالنسبة للمدنيين والمستحقة قبل 1397/4/1هـ بالنسبة للعسكريين وفقاً للجدول المرفق".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/49 في 1403/8/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 202 في 1403/7/12هـ مقرراً زيادة في المعاشات التقاعدية.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 183 وتاريخ 1419/9/24هـ بما يلي:

"أولاً: الموافقة على رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي أو مجموع الاستحقاقات عن صاحب معاش واحد إلى (1500) ألف وخمسمائة ريال.

ثانياً: يسري هذا الحكم على المعاش التقاعدي أو مجموع الاستحقاقات عن صاحب معاش واحد حتى لو تم استحقاقها بعد نفاذ هذا القرار.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1419/10/1هـ".

تطبيق نظام التقاعد المدني على بعض العسكريين:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2 في 1405/1/6هـ مقرراً ما يلي:

"الموافقة على الإجراء الذي اتخذته مصلحة معاشات التقاعد وهو تطبيق نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم 6 وتاريخ 1381/2/19هـ على أفراد الحرس الوطني وغيرهم من العسكريين في قطاعات وزارة الداخلية والاستمرار في هذا الإجراء بالنسبة للحالات المماثلة التي تقع خلال الفترة من 1381/3/1هـ إلى 1393/7/1هـ بالنسبة للحرس الوطني ومن 1381/2/1هـ إلى 1385/1/28هـ بالنسبة لقوات الأمن الداخلي وذلك توحيدا لمعالجة الأوضاع المتماثلة".

من عين من الأفراد العسكريين متجاوزاً الحد الأعلى للسن النظامية:

صدر الأمر السامي رقم 1248/7/م في 1406/6/22هـ متضمناً القواعد التالية:

"أولاً: من عين بالخدمة العسكرية قبل صدور نظام خدمة الأفراد ـ

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ متجاوزاً الحد الأعلى للسن النظامية وانتهت خدماته لوفاته أو لعدم لياقته الطبية للخدمة العسكرية أو لبلوغه السن المقررة والمحددة بالفقرة (1) من المادة السابعة من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/24 وتاريخ 1395/4/5هـ أو كان لديه خدمة تماثل الخدمة التي يستحق بموجبها معاش تقاعدي... فيخصص له مرتب ذاتي يعادل ما كان سيحصل عليه فيما لو طبق عليه نظام التقاعد العسكري على أن يصرف هذا المرتب من إدارة المقررات والقواعد.

ثانياً: أما إذا كان انتهاء خدماته لغير الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة (أولاً) ولم يتوفر لديه خدمة تعطيه الحق في الحصول على المعاش التقاعدي فترد له العائدات التقاعدية التي استقطعت منه في أثناء خدمته".

ثالثاً: يطبق ذلك على جميع العسكريين في رئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية ورئاسة الاستخبارات العامة".

تعديل تاريخ الميلاد بعد الإحالة للتقاعد وحالة العودة للخدمة بعد وقبل صدور نظام خدمة الأفراد:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 39 وتاريخ 1413/3/24هـ الذي نص على ما يلي:

"أولا: عدم الاعتداد بالتعديلات التي تمت على تاريخ الميلاد في مجال الخدمة العسكرية اذا كانت هذه التعديلات قد حدثت بعد صدور قرار الاحالة على التقاعد.

ثانياً: ان من عين أو اعيد للخدمة العسكرية بعد صدور نظام خدمة الافراد لعام 1397هـ متجاوزا السن المحددة نظاما، وانتهت خدمته لوفاته، أو لعدم لياقته الطبية للخدمة العسكرية، أو لبلوغه السن المقررة والمحددة بالفقرة (أ) من المادة السابعة، أو الفقرة (ب) من المادة (11) من نظام التقاعد العسكري لعام 1395هـ أو كانت لديه خدمة تماثل الخدمة التي يستحق بموجبها معاش تقاعدي، فيخصص له مرتب ذاتي يعادل ما كان سيحصل عليه فيما لو طبق عليه نظام التقاعد العسكري، على أن يصرف هذا المرتب من ادارة المقررات والقواعد اعتبارا من

تاريخ انتهاء الخدمة. اما اذا كان انتهاء خدماته لغير الاسباب المشار اليها فترد له العائدات التقاعدية التي استقطعت منه.

ثالثاً: الافراد الذين عينوا أو اعيدوا للخدمة العسكرية قبل صدور نظام خدمة الافراد لعام 1397هـ متجاوزين السن المحددة للتعيين أو الاعادة وانهيت خدماتهم بموجب المادة (11) فقرة (ب) من نظام التقاعد العسكري لعام 1395هـ فتسوى اوضاعهم بموجب الفقرة (أولا) من الامر السامي رقم 1248/7/م وتاريخ 1406/6/22هـ بحيث يخصص لهم مرتب ذاتي يصرف من ادارة المقررات والقواعد اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمتهم يعادل ما كانوا سيحصلون عليه فيما لو طبقت عليهم المادة السابعة فقرة (أ/3) من نظام التقاعد العسكري لعام 1395هـ.

رابعاً: لا تنطبق القاعدة الواردة في البند (ثانيا) أعلاه على من يتم تعيينه أو اعادته للخدمة بصورة مخالفة لانظمة الخدمة العسكرية بعد صدور الموافقة على هذه القواعد.

خامساً: التأكيد على جميع القطاعات العسكرية بضرورة التقيد بالشروط الواردة في انظمة الخدمة العسكرية عند التعيين أو الاعادة للخدمة.

سادساً: يطبق هذا القرار على جميع العسكريين في رئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية ورئاسة الاستخبارات العامة".

احتساب خدمات الأفراد العسكريين الذين عُينوا بالمخالفة لبعض الأحكام النظامية:

نصت الفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 36 وتاريخ 1419/1/29هـ على ما يلي: "الموافقة على قيام مصلحة معاشات التقاعد باحتساب خدمات الأفراد العسكريين التي تمت دون مراعاة حكم المادة رقم (51/هـ) من نظام خدمة ضباط الصف والجنود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1391/5/22هـ وحكم المادة رقم (57/ج) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ كما لو كانوا خاضعين خلال فترة تلك الخدمات لنظام التقاعد العسكري، على أن يتم صرف ما يتقرر بالنسبة لتلك الخدمات من إدارة المقررات والقواعد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني".

حكم استمرار الموظف العسكري أو المدني في العمل بعد بلوغه السن النظامية للإحالة للتقاعد بدون سبب نظامي:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 152 في 1425/5/10هـ.

نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية:

صدر بالمرسوم الملكي رقم م/53 وتاريخ 1424/7/23هـ.

(أنظر أنظمة الخدمة المدنية).

447. نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة:

المرسوم الملكي رقم م/24 في 1426/7/8هـ بناءً قرار مجلس الشورى رقم 80/116 وتاريخ 1425/2/21هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 145 وتاريخ 1426/6/5هـ [10].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، شروط ممارسة الحراسة الأمنية المدنية الخاصة، التزامات المؤسسات والشركات المرخص لها، تشكيل لجنة تنظر في مخالفة أحكام النظام، عقوبات مخالفة النظام.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

448. نظام خدمة الأفراد في القوات العربية السعودية المسلحة:

المرسوم الملكي رقم م/64 في 1394/11/7هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 1913 في 1394/11/6هـ.

أُلغي بنظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ.

وكان يتضمن العناوين التالية : التعريفات والرتب التعيين، الترقية، الرواتب، العلاوات، البدلات والتعويضات، بدل السكن، يومية

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4061 وتاريخ 1426/8/5هـ.

الميدان، بدل التمثيل، التعويض عند انتهاء الخدمة، النقل والترحيل، العلاج، الإلحاق والندب والإعارة، الانتداب، التدريب والابتعاث، الإجازات، إنهاء الخدمة، الإعادة للخدمة، الواجبات والمحظورات، أحكام عامة وانتقالية.

449. نظام خدمة الأفراد:

المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 324 في 1397/3/16هـ.

يتضمن العناوين التالية : نطاق تطبيق النظام، التعريفات والرتب، التعيين، الترقية، الرواتب، العلاوات، البدلات والتعويضات، النقل والترحيل، العلاج، الإلحاق والندب والإعارة، الانتداب، التدريب والابتعاث، الإجازات، إنهاء الخدمة، الإعادة للخدمة، الواجبات والمحظورات، أحكام عامة وانتقالية.

تاريخ نفاذ النظام : نص البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم م/9 الصادر بالموافقة على النظام على أنه يبدأ العمل بالنظام ابتداءً من غرة ربيع الثاني سنة 1397هـ.

اللائحة التنفيذية للنظام : صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 324 في 1397/3/16هـ.

(التعديلات التي أُدخلت على هذه اللائحة مبينة في نهاية هذا النظام).

تفسير النظام : لمجلس الوزراء صلاحية تفسير هذا النظام.

تعديلات على مواد النظام:

المادة الرابعة:

ـ الفقرة (أ):

تنص الفقرة (أ) من هذه المادة على ما يلي "أ ـ أن يكون سعودي الجنسية".

ثم **عدلت** بالمرسوم الملكي رقم م/62 في 1407/11/26هـ بناءً على

قرار مجلس الوزراء رقم 251 في 1407/11/10هـ إلى النص التالي:

"أن يكون سعودي الأصل والمنشأ ويستثنى من شرط المنشأ من نشأ مع والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة".

كما صدر الأمر السامي رقم 1182/م في 1413/8/9هـ بأن يعامل من كان من أصل سعودي ونشأ في القسم الشمالي من المنطقة المحايدة معاملة من نشأ في المملكة.

وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/50 وتاريخ 1424/7/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 172 وتاريخ 1424/6/27هـ الذي نص في البندين (أولاً) و(ثانيا)على الآتي:

"أولاً: يستثنى من شرط (سعودي الأصل) الوارد في الأنظمة العسكرية الأشخاص الذين التحقوا بالخدمة في القطاعات العسكرية ممن حصلوا على حفائظ نفوس دون استكمال الشروط النظامية، وصححت أوضاعهم بمنحهم الجنسية العربية السعودية بموجب الأمر السامي رقم (8/471) وتاريخ 1410/6/16هـ.

ثانياً: يستثنى الأبناء الذين ولدوا قبل تصحيح أوضاع آبائهم أو بعده من شرط (سعودي الأصل) ويقبلون في القطاعات العسكرية مثلهم مثل السعودي الأصل بشرط أن تكون نشأتهم ودراستهم قد تمت في المملكة أو خارج المملكة أثناء خدمة آبائهم للدولة في الخارج".

تفسير عبارة (سعودي الأصل) التي ترد في الأنظمة العسكرية:

نص قرار مجلس الوزراء رقم 196 وتاريخ 1419/10/29هـ على ما يلي:

"أولاً: إن عبارة (سعودي الأصل) التي ترد في الأنظمة العسكرية تعني من ينطبق على آبائه حكم المادة الرابعة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم 5604/20/8 وتاريخ 1374/2/22هـ وكذلك من نشأ في المملكة وكان متمتعاً بالجنسية العربية السعودية هو وأبوه وجده لأبيه.

ثانياً: إن أفراد القبائل المسجلين في السجل المدني القاطنين في

أراض سعودية على حدود المملكة العربية السعودية مواطنون سعوديون أصلاً ومنشأً".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 47 وتاريخ 1423/2/16هـ الذي نص في الفقرة (أولاً) منه على الآتي:

"أولاً: إضافة العبارة التالية إلى نهاية البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 196 وتاريخ 1419/10/29هـ بالنص الآتي: (... أو من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين)".

ـ الفقرة (د):

تنص الفقرة (د) على ما يلي: "أن لا يقل سنه عن سبعة عشر عاما ولا يزيد عن أربعين عاما".

ثم **عدلت** بالمرسوم الملكي رقم م/52 في 1405/9/3هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 160 في 1405/7/25هـ إلى النص التالي:

"أن لا يقل سنه عن سبعة عشر عاماً ولا يزيد عن أربعين عاماً ويجوز للوزير أو من ينوب عنه إحالة المتقدمين للتجنيد للجنة الطبية المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من نظام التقاعد العسكري لتقدير أعمار المتقدمين في حالة عدم تطابق السن المحدد في الشهادة أو في الحفيظة وبين بنية الفرد الجسمانية ويكون قرارها في ذلك نهائياً على أن يعدل ذلك في حفيظة النفوس".

المادة الخامسة:

تنص المادة الخامسة على ما يلي:

"يقدم المرشح للتعيين إقراراً منه بتوفر شروط التعيين المحددة في الفقرتين ب، هـ من المادة (4) وإذا ثبت خلاف ذلك بعد تعيينه تنهى خدماته على أن لا تحتسب خدمته السابقة خدمة عسكرية ولا يستحق عنها أية مكافأة أو تعويض".

ثم **عدلت** بالمرسوم الملكي رقم م/4 في 1420/2/7هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 22 في 1420/2/2هـ إلى النص التالي:

"يقدم المرشح للتعيين إقراراً بعدم إخفائه لخدمة عسكرية سابقة له، وإقراراً آخر بتوافر شروط التعيين المنصوص عليها في الفقرتين "ب،هـ" من المادة (4) وإذا ثبت خلاف ذلك بعد تعيينه يلغى قرار تعيينه ولا تحتسب المدة التي أمضاها خدمة عسكرية ولا يستحق عنها أية مكافأة أو تعويض".

المادة السادسة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/91 في 1428/11/3هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 329 في 1428/11/2هـ إلى النص التالي:

"أ ـ يعد الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتبارا من تاريخ تعيينه، فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدماته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين.

ب ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تمتد لسنتين أخريين فترة اختبار اللياقة الطبية للصرع أو المرض النفسي العائق عن أداء العمل العسكري، فإن ظهر على الفرد العسكري ـ خلال السنوات الثلاث الأولى من الخدمة ـ أحد هذين المرضين، أو ثبت أنه دخل الخدمة على الرغم من إصابته بمرض يؤدي إلى عدم اللياقة الطبية، فتنهى خدماته بقرار مسبب من الجهة التي لها الحق في تعيينه بناءً على توصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا دون أن يكون له الحق في المعاش التقاعدي.

ج ـ يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة من ثبتت إصابته بالصرع أو مرض نفسي نتيجة حادث أو إصابة بعد تعيينه، على أن يكون ذلك بتوصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا".

وكان نصها ـ قبل تعديلها ـ الآتي: "يعتبر الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه فإذا لم يثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين".

المادة العاشرة:

صدر الأمر الملكي رقم أ/111 وتاريخ 1424/5/5هـ بشأن تكريم

الشهداء والمصابين من العسكريين في كافة القطاعات أثناء عمليات مكافحة الإرهاب .

المادة الحادية عشرة (سلم الرواتب):

تنص الفقرة (أ) من هذه المادة على أنه: "تحدد رواتب الأفراد بموجب سلم الرواتب المرفق بهذا النظام ويشمل الراتب الأساسي والعلاوات الدورية".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/57 في 1397/11/7هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1255 في 1397/10/14هـ بالموافقة على سلم الرواتب العلاوات للأفراد وتطبيقه اعتباراً من 1397/8/1هـ.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/30 في 1401/6/29هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 94 في 1401/6/29هـ بالموافقة على سلم الرواتب والعلامات للأفراد، ويعمل به اعتباراً من 1401/7/1هـ.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/37 في 1401/9/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 154 في 1401/9/12هـ مقرراً: "نقل كل من يشغل رتبة رئيس رقباء في ظل سلم رواتب الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/57 وتاريخ 1397/11/7هـ إلى الدرجة التالية للدرجة التي صنف عليها عند تطبيق سلم رواتب الأفراد المعتمد بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1401/6/29هـ وذلك اعتباراً من 1401/7/1هـ".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/41 في 1426/7/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 175 في 1426/7/10هـ بالنص الآتي:

"تضاف خمس درجات إلى كل رتبة من رتب سلم رواتب الضباط وسلم رواتب الأفراد، بحيث لا تتجاوز كل رتبة خمس عشرة درجة بحسب ما هو موضح في سلمي الرواتب المرافقين لهذا المرسوم، وذلك أسوة بما سبق إقراره بالنسبة إلى سلالم رواتب الخدمة المدنية".

وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/60 في 1431/9/21هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 322 وتاريخ 1431/9/20هـ بالموافقة على زيادة رواتب الأفراد العسكريين من رتبة (جندي) إلى رتبة (رئيس

رقباء) وفقاً لسلم الرواتب المرافق لهذا المرسوم، وأن يعمل بهذا المرسوم ابتداءً من الشهر التالي لنشره.كما نصت الفقرة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 322 وتاريخ 1431/9/20هـ على اعتبار ذلك استثناءً من قرار مجلس الوزراء رقم 95 وتاريخ 1401/6/29هـ ومنهياً لما يتعلق بالمعادلة بين رتب العسكريين ـ الواردة في السلمين المرافقين لهذا القرار ـ ومراتب المدنيين وما يترتب عليها.

المادة الثالثة عشرة:

عُدلت بالمرسوم الملكي رقم م/44 وتاريخ 1422/9/22هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 52/41 وتاريخ 1420/1/3هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 250وتاريخ 1422/9/11هـ لتصبح بالنص التالي:

"يُصرف للفرد أثناء مدة توقيفه أو سجنه لغرض التحقيق أو المحاكمة نصف صافي راتبه، فإن لم تثبت إدانته أو عوقب بغير الطرد، يعاد إليه ما استقطع من راتبه".

وقد كانت هذه المادة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"المادة 13:

يصرف للفرد أثناء توقيفه أو سجنه لغرض المحاكمة نصف صافي راتبه، فإن برئ أو عوقب بغير الطرد يعاد إليه ما استقطع منه".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 83 وتاريخ 1425/3/14هـ بالنص الآتي: "إن المقصود بالراتب المنصوص عليه في نهاية المادة (الثالثة عشرة) من نظام خدمة الأفراد، هو الراتب الفعلي المنصوص عليه في الفقرة (ي) من المادة (الثانية) من النظام المذكور".

المادة الرابعة عشرة (مكرر):

صدر المرسوم الملكي رقم م/30 في 1425/6/1هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 77 في 1425/3/7هـ ناصاً في البند (ثانياً) على إضافة مادة تحمل الرقم (14 مكرراً)، وذلك بالنص الآتي:

"يحجز على راتب الفرد بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان

متعلقاً بديون الحكومة، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة".

المادة السادسة عشرة:

تنص ـ **قبل تعديلها** ـ على ما يلي:

"يستحق الفرد الفني علاوة فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام ولا يجوز الجمع بين علاوتين فنيتين وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوة وتصنيفها وفق التخصصات".

وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/ 56 في 1397/9/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1200 في 1397/9/9هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يستحق الأفراد علاوات فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام، ويجوز الجمع بين علاوتين فنيتين فقط إذا قام بعملهما معاً وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوات وتصنيفها وفق التخصصات".

المادة السابعة عشرة:

تنص ـ **قبل تعديلها** ـ على ما يلي:

"أ ـ يجوز الجمع بين أية علاوة فنية وعلاوة واحدة من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفق بهذا النظام والتي تحدد شروط منحها في اللائحة التنفيذية.

ب ـ لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفق بهذا النظام".

وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/1 في 1399/1/5هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 578 في 1398/12/20هـ بتعديل الفقرة (ب) من هذه المادة إلى النص التالي:

"لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول

العلاوات الأخرى المرفق بهذا النظام، واستثناءً من ذلك يجوز الجمع بين علاوة الأمن أو الاستخبارات الواردة في الفقرة (ج) من الجدول المذكور وعلاوة واحدة أخرى من نفس الجدول".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1403/5/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 205 وتاريخ 1402/12/24هـ بتعديل المادة السابعة عشرة إلى النص التالي:

"أ ـ لا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات من العلاوات الفنية والعلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام والتي تحدد شروط منحها في اللائحة التنفيذية.

ب ـ لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام واستثناءً من ذلك يجوز الجمع بين علاوة واحدة من نفس الجدول وعلاوة الأمن أو الاستخبارات أو علاوة التدريس أو علاوة المظليين أو علاوة الخطر أو علاوة الضرر والعدوى.

ولا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات مهما كان نوعها".

ثم عدلت الفقرة (ب) من هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/37 في 1430/6/30هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 217 وتاريخ 1430/6/29هـ إلى النص التالي: "يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرافق لهذا النظام".

المادة الثانية والعشرون:

تنص ـ **قبل تعديلها** ـ على ما يلي:

"يصرف للفرد شهريا بدل سكن نقدي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وعند تأمين سكن عائلة للفرد يدفع الفرد مقابل ذلك".

وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/56 في 1397/9/20هـ بما يلي:

"يضم بدل السكن المنصوص عليه في المادة (22) من نظام خدمة الأفراد والمحدد في اللائحة التنفيذية لهذا النظام إلى الراتب الأساسي للفرد ويعدل سلم الرواتب والعلاوات للأفراد تبعا لذلك.

ويستبدل نص المادة (22) بالنص التالي:

(يصرف للفرد بدل انتقال شهري وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية)".

المادة الثالثة والعشرون:

الفقرة (ب) : عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/33 وتاريخ 1427/5/28هـ لتصبح بالنص الآتي:

"ب ـ تصرف لأفراد قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية، يومية الميدان المقررة كاملة، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء".

وكان نصها ـ قبل تعديلها ـ الآتي: "ب ـ تصرف لبعض أفراد قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية، نصف يومية الميدان المقررة، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية وما يوافق عليه مجلس الوزراء".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 121 وتاريخ 1422/4/18هـ الذي نص على الآتي:

"يصرف للضباط والأفراد العاملين في القوات الخاصة لأمن الطرق، نصف يومية الميدان المنصوص عليها في المادة (107) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ والمادة (23) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ".

المادة السادسة والعشرون:

ـ الفقرة (أ):

عدلت بموجب البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1423/9/14هـ الصادر بناءً على قراري مجلس الشورى رقم 77/65 وتاريخ 1423/2/29هـ ورقم 16/15وتاريخ 1423/4/27هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 214 وتاريخ 1423/8/29هـ لتصبح بالنص التالي: "يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر، فإن عاد إلى الخدمة وتقاعد تصرف له تلك المكافأة بعد

أن يحسم منها ما تقاضاه عند تركه الخدمة السابقة، على ألا يقل ما يصرف له عند الإحالة إلى التقاعد عن راتبه الفعلي لشهر واحد".

وكان نصها قبل تعديلها كالتالي: "يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر".

ثم عدلت مرةً ثانية، بالمرسوم الملكي رقم م/59 وتاريخ 1428/7/3هـ الصادر بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 218 وتاريخ 1428/7/2هـ لتصبح بالنص التالي: "يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي، أو عند فصلة بسبب الغياب، ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر، فإن عاد إلى الخدمة وتقاعد تصرف له تلك المكافأة بعد أن يحسم منها ماتقاضاه عند تركه الخدمة السابقة، على ألا يقل ما يصرف له عند الإحالة إلى التقاعد عن راتبه الفعلي لشهر واحد".

ـ الفقرة (ب):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 39 في 1407/3/15هـ مقرراً ما يلي:

"أنه يتعين عند صرف التعويض للفرد عن إجازاته بمقتضى الفقرة (ب) من المادة السادسة والعشرين من نظام خدمة الأفراد في القوات العربية السعودية المسلحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 9 وتاريخ 1397/3/24هـ أن ينظر إلى المرتب الذي كان يتقاضاه الفرد عند انتهاء خدمته التي أنشأت له الحق في تلك الإجازات والى الجهة التي كان يعمل لديها عند انتهائها، ولا أثر لعودته إلى الخدمة بعد ذلك سواء إلى نفس الجهة التي كان يعمل لديها أو إلى جهة أخرى".

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 193 في 1425/6/30هـ مقرراً في فقرته الثانية ما يلي: "إذا أحيل أي من الضباط والأفراد المشمولين لما أشير إليه في الفقرة (أ) أعلاه ـ أي الوحدات التي كلفت بمهام أمنية ـ إلى التقاعد فإن تعويضهم عن إجازتهم يشمل علاوة الأمن إذا كان الضابط أو الفرد عند إحالته إلى التقاعد يزاول فعلاً مهام وأعمال تلك الوحدات ولم يكن إنهاء خدمته بسبب تأديبي".

وقد عدل نص الفقرة (ب/2) ، بالمرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ

1418/4/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 74 وتاريخ 1418/4/22هـ لتصبح بالنص الآتي: "2 ـ يعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ 1388/11/1هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوما، على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد 1388/11/1هـ وقبل نفاذ هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين يوما فيتم التعويض عن تلك الإجازات المستحقة فقط إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/1) من هذه المادة. ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الفرد مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل".

وكان النص **قبل التعديل** كالتالي: "يعوض الفرد براتب كامل مع كافة العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل وبدل السكن عن جميع إجازاته اللاحقة لتاريخ 1388/11/1هت التي لم يتمتع بها".

ثم عدلت كل الفقرة (ب) ، بالمرسوم الملكي رقم م/37 وتاريخ 1428/4/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 140 وتاريخ 1428/4/27هـ لتصبح بالنص الآتي:

"(ب) يعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته، وفقاً للترتيب التالي:

1 ـ يعوض عن جميع إجازاته السنوية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو الفقدان أو العجز الصحي، ويكون التعويض على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل.

2 ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب/1) من هذه المادة، يعوض الفرد عن إجازاته السنوية وفقاً لما يلي:

أ) على أساس آخر راتب تقاضاه دون العلاوات والبدلات، عن إجازاته السنوية المستحقة له أثناء خدمته التي تسبق تاريخ 1388/11/1هـ بما لا يزيد على تسعين يوماً.

ب) على أساس آخر راتب تقاضاه مع العلاوات والبدلات ـ عدا بدل التمثيل ـ عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ 1388/11/1هـ بما لايزيد على مائة وثمانين يوماً. على أنه إذا كان للفرد

إجازات سنوية مستحقة بعد 1388/11/1هـ وقبل تاريخ 1418/5/18هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً فيعرض عن هذه الإجازات فقط، إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/2/أ) من هذه المادة.

ج) إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب، فيعوض الفرد عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب/2/ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص".

وكان نصها **قبل تعديلها** كالآتي:

"(ب) يعوض الفرد عن إجازاته التي لم يستعملها ويدفع التعويض بعد ترك الخدمة شريطة أن يكون تركه لها لأسباب غير تأديبية وذلك على النحو التالي:

1 ـ يكون التعويض براتب كامل عدا العلاوات والبدلات عن إجازاته السنوية المستحقة له أثناء خدمته التي تسبق تاريخ 1388/11/1هـ على أساس آخر راتب تقاضاه وفي حدود رواتب ثلاثة أشهر عن المدة السابقة للتاريخ المذكور.

2 ـ يعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ 1388/11/1هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوما، على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد 1388/11/1هـ وقبل نفاذ هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين يوما فيتم التعويض عن تلك الإجازات المستحقة فقط إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/1) من هذه المادة. ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الفرد مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل.

3 ـ إذا فصل الفرد بموجب الفقرات (ج، د، و، ز) من المادة (56) من هذا النظام فإنه يحرم من أي حق في التعويض عن إجازاته ويعامل فيما عدا ذلك وفق نظام التقاعد العسكري".

المادة الثامنة والعشرون:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 1428/4/7هـ بناءً

على قرار مجلس الوزراء رقم 123 وتاريخ 1428/4/6هـ لتصبح بالنص التالي: "يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك عند تعيينه لأول مرة في الخدمة، أو نقله من بلد إلى آخر داخل المملكة، أو نقله من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس، أو نقله من جهة إلى أخرى خارج المملكة، أو عند ابتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر، أو عند انتدابه لمدة أو مدد متواصلة تزيد على ثلاثة أشهر".

وكان نصها **قبل تعديلها** كالآتي: "يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك في حالة تعيينه لأول مرة في الخدمة، أو نقله من بلد لآخر داخل المملكة، أو نقله من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس، أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة، أو في حالة ابتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر".

المادة الخامسة والثلاثون (علاج الفرد خارج المملكة):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 20 في 1399/1/24هـ مقرراً: "الموافقة على طلب وزارة الدفاع والطيران علاج عوائل العسكريين وأولادهم خارج المملكة ممن يتعذر علاجهم داخل المملكة وذلك بقرار من اللجنة الطبية العسكرية بشرط تواجد مندوب من وزارة الصحة يقرر عدم إمكانية العلاج في الداخل".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 30 في 1401/2/29هـ مقرراً: "الموافقة على طلب سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بالاكتفاء بما تقرره اللجنة الطبية العسكرية دون اشتراك مندوب من وزارة الصحة لعلاج عوائل العسكريين وأولادهم في الخارج، على أن يقتصر على الحالات الإسعافية والحالات التي يتعذر فيها تواجد مندوب لوزارة الصحة في تلك الناحية".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 166 في 1401/9/14هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ يطبق قرار مجلس الوزراء رقم 20 في 1399/1/24هـ على عوائل العسكريين في جميع القطاعات العسكرية وذلك من تاريخ صدوره.

2 ـ يقصد بالعائلة في تطبيق القرار المشار إليه الأشخاص المثبتون في حفيظة النفوس العائدة للعسكري".

المادة السادسة والأربعون:

أضيفت فقرة جديدة إلى هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1424/3/10هـ الصادر بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 54/49 وتاريخ 1423/11/17هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 36 وتاريخ 1424/2/12هـ حيث نص في الفقرة أولاً منه على تعديل المادة 46 من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ وذلك بإضافة فقرة (و) إلى المادة المشار إليها لتكون الفقرة بالنص الآتي:

"و ـ إجازة أداء الامتحان الدراسي".

تطبيق لائحة التقارير الطبية على جميع العسكريين:

انظر فقرة: (تطبيق لائحة التقارير الطبية على جميع العسكريين) فيما يأتي.

المادة الثالثة والخمسون:

ـ الفقرة (أ):

عدلت بموجب بالمرسوم الملكي رقم م/35 وتاريخ 1426/7/8هـ الصادر بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 77/65 وتاريخ 1423/2/29هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 123 وتاريخ 1426/5/13هـ لتصبح بالنص التالي: "يستحق الفرد إجازة مرضية، في مدة ثلاث سنوات، مدتها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي، وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي".

وكان نصها ـ قبل تعديلها ـ كالآتي: "أ ـ يستحق الفرد إجازة مرضية، في مدة ثلاث سنوات، قدرها ثلاثة أشهر بالراتب الفعلي، وثلاثة أشهر بنصف الراتب الفعلي، وثلاثة أشهر بربع الراتب الفعلي، وستة أشهر بدون راتب".

ـ الفقرة (ب):

عدلت بموجب الفقرة ثانياً من المرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1423/9/14هـ الصادر بناءً على قراري مجلس الشورى رقم 77/65 وتاريخ 1423/2/29هـ ورقم 16/15وتاريخ 1423/4/27هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 214 وتاريخ 1423/8/29هـ لتصبح بالنص التالي:

"يستحق الفرد الذي يصاب بجرح أو مرض ـ يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه ـ إجازة مرضية مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإحالته إلى التقاعد أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب".

وقد كانت هذه الفقرة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"ب ـ يستحق الفرد الذي يصاب بجرح أو مرض ـ يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه ـ إجازة مرضية بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قدرها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي، وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي".

المادة الثالثة والخمسين (مكرر):

ـ صدر المرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1424/3/10هـ الصادر بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 54/49 وتاريخ 1423/11/17هـ وقرار مجلس الوزراء رقـم 36 وتاريخ 1424/2/12هـ حيث نص في الفقرة ثانياً منه على إضافة مادة جديدة إلى نظام خدمة الأفراد بعنوان "إجازة أداء الامتحان الدراسي "تكون المادة (53) مكرر، وذلك بالنص الآتي:

"المادة (53) مكرر: إجازة أداء الامتحان الدراسي:

يجوز منح الفرد إجازة للمدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي، بشرط أن يقدم ما يثبت أداء الامتحان ومدته. ويجوز استدعاء الفرد من هذه الإجازة أو إلغاؤها لأسباب تقتضيها ظروف العمل".

المادة السادسة والخمسون:

ـ الفقرة (و):

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/61 وتاريخ 1424/9/8هـ الصادر بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 22/34 وتاريخ 1424/5/13هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 210 وتاريخ 1424/8/3هـ الذي نص على تعديل الفقرة (و) من المادة (56) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ لتصبح بالنص الآتي:

"و ـ إذا انقطع عن عمله دون عذر مدة سبعة أيام متصلة، أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار، أو تجاوز الإجازة بمدة ثلاثين يوماً، ولا تحول إعادة الفرد المفصول لغيابه عن محاكمته عسكرياً".

وقد كانت هذه الفقرة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"و ـ إذا انقطع عن عمله بدون عذر شرعي مدة أسبوع، أو تجاوز الإجازة بمدة شهر، وصدر قرار بفصله بناءً على ذلك، ومع هذا، لا يحول فصل الفرد بسبب تغيبه عن العمل عن محاكمته عسكرياً".

ـ الفقرة (ز) :

عُدلت بالمرسوم الملكي رقم م/44 وتاريخ 1422/9/22هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 52/41 وتاريخ 1420/1/3هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 250 وتاريخ 1422/9/11هـ لتصبح بالنص التالي:

"إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على السنة أو أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد صدور قرار عسكري".

وقد كانت هذه الفقرة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"ز ـ إذا حكم عليه بحد شرعي أو أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد صدور قرار عسكري".

ـ الفقرة (ح):

عُدلت بالمرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1419/6/6هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 16/3/9 وتاريخ 1416/1/20هـ وقرار

مجلس الوزراء رقم 118 وتاريخ 1419/6/1هـ لتصبح بالنص التالي:

" 1ـ الفقدان أثناء المعركة، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ فقدانه إذا لم تعلم حياته أو مماته ويستمر في صرف راتبه الفعلي لعائلته خلالها وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه كشهيد طبقاً لنظام التقاعد العسكري.

2 ـ فيما عدا ما نص عليه في البند (1) إذا فقد أحد الأفراد أثناء تأدية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنهى خدماته بعدها وتصفى حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي".

ونص البند (رابعاً) من ا لمرسوم الملكي المشار إليه، على أن يسوى المعاش التقاعدي على أساس الراتب المستحق بموجب سلم الرواتب بعد مضي ستة الأشهر وليس من تاريخ الفقد.

المادة السابعة والخمسون:

احتساب خدمات الأفراد العسكريين الذين عُينوا بالمخالفة لهذه المادة:

نصت الفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 36 وتاريخ 1419/1/29هـ على ما يلي: "الموافقة على قيام مصلحة معاشات التقاعد باحتساب خدمات الأفراد العسكريين التي تمت دون مراعاة حكم المادة رقم (51/هـ) من نظام خدمة ضباط الصف والجنود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1391/5/22هـ وحكم المادة رقم (57/ج) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ كما لو كانوا خاضعين خلال فترة تلك الخدمات لنظام التقاعد العسكري، على أن يتم صرف ما يتقرر بالنسبة لتلك الخدمات من إدارة المقررات والقواعد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثامنة والخمسين:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1411/4/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 63 وتاريخ 1411/4/4هـ لتصبح بالنص الآتي:

"أ ـ إذا أعيد الفرد للخدمة ولم تتجاوز مدة تركه الخدمة سنة يعاد براتبه ورتبته السابقة وتعطى له بدلاتها وعلاواتها، فإذا زادت عن سنة

ولم تتجاوز ثلاث سنوات يعاد بالرتبة الأدنى من رتبته السابقة ويعطى أول مربوطها، أما إذا زادت عن ثلاث سنوات ولم تتجاوز خمس سنوات فيعاد برتبة أدنى من رتبته برتبتين ويعطى أول مربوطها، أما إذا زادت على ذلك فيعاد برتبة جندي ويعطى له أول مربوطها.

ب ـ تتم عودة الفرد الفني للخدمة بعد نجاحه في اختبار يعقد له في مجال تخصصه ويمنح العلاوة الفنية المناسبة بموجبه".

وكان نصها ـ **قبل تعديلها** ـ كالآتي: "أ ـ إذا أعيد الفرد للخدمة ـ ما عدا الفني ـ ولم تتجاوز مدة تركه الخدمة سنة كاملة فيعاد براتبه وبرتبته السابقة وتعطى له بدلاتها وعلاواتها، فإذا زادت عن سنة ولم تتجاوز الثلاث سنوات فيعاد بالرتبة الأدنى من رتبته السابقة ويعطى أول مربوطها، أما إذا زادت على الثلاث سنوات ولم تتجاوز الخمس سنوات فيعاد برتبة أدنى من رتبته برتبتين ويعطى أول مربوطها، أما إذا زادت على ذلك فيعاد برتبة جندي ويعطى له أول مربوطها.

ب ـ تتم عودة الفرد الفني للخدمة بعد نجاحه في اختبار يعقد له ويمنح الرتبة المناسبة على أن لا تزيد على رتبته السابقة إلا إذا حصل على مؤهلات علمية أو فنية أعلى مما كانت لديه، كما يمنح العلاوة الفنية المناسبة".

المادة الستون:

عدل عجز هذه المادة بناءً على الفقرة (ثانياً/أ) من المرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1423/1/16هـ الصادر بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 36/42 وتاريخ 1421/9/2هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 281 وتاريخ 1422/11/21هـ لتصبح بالنص الآتي:

"ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة".

وكان **نص هذه العبارة** الآتي:

"ويطرد من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة".

وقد صد قرار مجلس الوزراء رقم 164 وتاريخ 1412/11/30هـ بالنص الآتي:

"أولاً: إجازة الاستمرار في الخدمة العسكرية للإفراد الذين تزوجوا من غير سعوديات قبل التحاقهم بالخدمة إذا كان الزواج بموافقة وزارة الداخلية.

ثانياً: التأكيد على الجهات العسكرية بأخذ توقيع المرشح للخدمة العسكرية على تعهد يتضمن إن لا يكون متزوجا بغير سعودية وقت طلب الالتحاق بالخدمة".

وقد نص المرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1423/1/16هـ الصادر بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 281 وتاريخ 1422/11/21هـ في الفقرة (أولاً) منه على الآتي:

"إجازة حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي وقعت قبل نفاذ هذا المرسوم على أن يتم استثناء من المادة (11) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم 24 وتاريخ 1395/4/5هـ إحالة كل منهم على التقاعد متى بلغت خدمته خمسة وعشرين عاماً أو أكمل المدة النظامية أيهما أقرب ما لم تنته لأسباب أخرى.

ولا يخل هذا الحكم بحق الأشخاص المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم 164 وتاريخ 1412/11/30هـ القاضي باستمرارهم في الخدمة العسكرية".

وقد نصت الفقرة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 281 وتاريخ 1422/11/21هـ على ما يلي:

"يطبق على حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي تقع بعد إقرار ما ورد في الفقرة (1) ما تقضي به الأنظمة المعمول بها"

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 123 وتاريخ 1415/10/19هـ مقرراً السماح لمن يرغب من السعوديين بالعمل في الخدمة العسكرية بدولة الكويت وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة الداخلية على أن يحصل من سبق له الخدمة العسكرية في المملكة على موافقة الجهة العسكرية التي كان يعمل لديها.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 103 وتاريخ 1418/6/12هـ مقرراً تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 123 وتاريخ 1415/10/19هـ على

السعوديين الراغبين في العمل بالخدمة العسكرية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى.

المادة الحادية والستون:

تنص على ما يلي:

"تؤمن للفرد الملابس اللازمة كما تصرف له كافة التجهيزات التي تفرضها قواعد السلامة".

وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/57 في 1405/11/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 136 في 1405/7/11هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يتم تأمين الملابس اللازمة عينا للأفراد كما تؤمن لهم كافة التجهيزات التي تفرضها قواعد السلامة ويجوز صرف بدل ملابس نقدي للفرد بمقدار مائتي ريال (200) شهريا مع صرف المقرر الابتدائي من الملابس العسكرية له لمرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البدل النقدي".

صرف البدل النقدي للملابس:

نص قرار مجلس الوزراء رقم 136 في 1405/7/11هـ (سالف الذكر) في البنود: (رابعاً، خامساً، سادساً) على ما يلي:

"رابعاً: يتم صرف البدل النقدي بعد موافقة مجلس الوزراء على القواعد الخاصة بالبيع بناءً على اقتراح الجهات العسكرية.

خامساً: تستمر وزارة الصناعة والكهرباء في دراسة جدوى إقامة مصنع للملابس على أن تبدي الجهات العسكرية المعنية تعاونا وثيقا فيما بينها وبين الجهات المختصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمصنع المزمع إنشاؤه.

سادساً: في حالة قيام المصنع وبدئه في الإنتاج يتعين أن يقتصر الاستيراد للملابس والتجهيزات العسكرية على الجانب الذي لا تغطيه الصناعة الوطنية".

علاوة مكافحة الإرهاب:

صدر الأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1425/3/7هـ بالنص التالي:

"إحداث علاوة بمسمى (علاوة مكافحة الإرهاب) تحدد بنسبة 25

بالمائة من الراتب لأول مربوط وتصرف هذه العلاوة لمن يكلفون بمباشرة هذه العمليات من رجال الأمن والمباحث العامة وقوات الأمن الخاصة بالإضافة إلى الوحدات المساندة من القطاعات الأخرى".

التعويض عن الإصابات بسبب العمل:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1200 في 1397/9/9هـ مقرراً في البندين (رابعاً وخامساً) ما يلي:

"رابعاً: 1 ـ يمنح الضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة أو في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضا مقداره تسعون ألف ريال.

2 ـ يصرف لمن حددوا أعلاه الذين يصابون بعجز جزئي أو عاهة مستديمة إذا وقعا بسبب العمل تعويض على أساس النسبة المئوية للعجز الذي أصابه مقدرا على أساس التعويض المحدد في (1) أعلاه.

3 ـ تحدد حالات العجز الكلي والجزئي ونسبتها المئوية بموجب تقرير من اللجنة الطبية العسكرية الذي يصادق عليه الوزير.

4 ـ يجوز التعويض لأكثر من إصابة من الإصابات المختلفة التي تسبب عجزا شريطة أن لا يتجاوز مقدار التعويض المقدار المخصص للتعويض الكامل المحدد في (أ) أعلاه.

خامساً: ينفذ ذلك اعتباراً من 1397/8/1هـ".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 142 في 1399/6/4هـ بمد سريان قرار مجلس الوزراء رقم 1200 في 1397/9/9هـ بأثر رجعي ليشمل الذين أصيبوا فبل تاريخ 1397/8/1هـ ولم يعوضوا.

شروط وضوابط الالتحاق بالخدمة العسكرية ممن لهم سابق خدمة عسكرية في إحدى دول الخليج أو الكويت:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 136 في 1399/5/26هـ بما يلي:

"الموافقة على إتاحة الفرصة لمن يرغب الالتحاق بالخدمة العسكرية

بالمملكة ممن لهم سابق خدمة عسكرية في إحدى دول الخليج أو الكويت بالشروط والضوابط الآتية:

1 ـ أن يكون الفرد حاصلاً على وثيقة فصل أو بيان خدمة موضح به تاريخ التعيين والفصل والترقيات والعلاوات التي كان يتقاضاها على أن يصادق على ذلك من قبل الملحق العسكري السعودي أو من سفارة جلالته هناك على أن لا تتم تملك المصادقة إلا بعد التأكد من صحتها بالاتصال بالجهة التي أصدرتها على أن يلاحظ وضع صورته الشمسية بالزي العسكري على الوثيقة أو البيان ومختومة بالختم الرسمي للجهة العسكرية التي كان يعمل بها.

2 ـ أن يكون فصله من الدولة التي كان يعمل بها في الخليج فصلاً نظامياً غير ناتج عن غياب أو عن قرار تأديبي أو عن عدم الصلاحية للخدمة.

3 ـ أن تتوفر في طالب الإعادة الشروط الواردة في المادة الرابعة من نظام خدمة الأفراد الصادر عام 79هـ ما عدا الفقرة (د) مع ملاحظة ما جاء في المادة (58) بفقرتيها.

4 ـ إذا كان لطالب الإعادة سابق خدمة بالمملكة فيجب أن تكون قد انتهت بطريقة نظامية.

5 ـ أن تكون مدة خدمة طالب الإعادة تؤهله للحصول على الرتبة التي سوف يعاد عليها وذلك وفقاً لما ورد في البند الثاني من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد فإذا كانت أقل فيعطى الرتبة التي يستحقها حسب مدة خدمته وفي جميع الحالات تعطى هذه الفئة راتب الدرجة الأولى للرتبة التي أُعيد عليها.

6 ـ أن لا تحتسب خدمات المعاد السابقة لأغراض التقاعد أو الإجازات.

7 ـ بالنسبة للأفراد المعادين الذين كانوا يتقاضون علاوات فنية فيمنحون الفئات التي يستحقونها حسبما ورد بالبند الرابع من اللائحة التنفيذية بغض النظر عما كانوا يتقاضونه في الدول التي كانوا يعملون بها.

8 ـ إذا كان هناك أفراد من هذه الفئة أعيدوا قبل صدور الموافقة من قبل المجلس فيعاد تسوية وضعهم حسب الشروط والضوابط أعلاه".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 81 في 1405/4/30هـ مقرراً ما يلي:

"تعدل صياغة الفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 136 لعام 1399هـ لتصبح كما يلي:

(أن يكون الفرد حاصلا على وثيقة فصل أو بيان خدمة موضح به تاريخ التعيين والفصل والترقيات والعلاوات التي كان يتقاضاها، على أن يصادق على ذلك من قبل الملحق العسكري السعودي أو من سفارة جلالته هناك، وأن لا تتم تلك المصادقة إلا بعد التأكد من صحتها بالاتصال بالجهة التي أصدرتها، كما يلزم وضع صورته الشمسية بالزي العسكري على الوثيقة أو البيان ومختومة بالختم الرسمي للجهة العسكرية التي كان يعمل بها.

ويجوز في حالة تعذر وضع الصورة الشمسية الزي العسكري على بيان الخدمة أو وثيقة الفصل، الاكتفاء بالصورة الشمسية بالملابس المدنية على أن تكون مختومة بالختم الرسمي للجهة العسكرية التي كان يعمل بها)".

احتساب خدمات الأفراد العسكريين الذين عُينوا بالمخالفة لبعض الأحكام النظامية:

أنظر **المادة السابعة والخمسون**. (السابقة)

تعديل تاريخ الميلاد بعد الإحالة للتقاعد وحالة العودة للخدمة بعد وقبل صدور نظام خدمة الأفراد:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 39 وتاريخ 1413/3/24هـ الذي نص على ما يلي:

"أولاً: عدم الاعتداد بالتعديلات التي تمت على تاريخ الميلاد في مجال الخدمة العسكرية اذا كانت هذه التعديلات قد حدثت بعد صدور قرار الاحالة على التقاعد.

ثانياً: ان من عين أو اعيد للخدمة العسكرية بعد صدور نظام خدمة الافراد لعام 1397هـ متجاوزا السن المحددة نظاما، وانتهت خدمته لوفاته، أو لعدم لياقته الطبية للخدمة العسكرية، أو لبلوغه السن المقررة والمحددة بالفقرة (أ) من المادة السابعة، أو الفقرة (ب) من المادة (11)

من نظام التقاعد العسكري لعام 1395هـ أو كانت لديه خدمة تماثل الخدمة التي يستحق بموجبها معاش تقاعدي، فيخصص له مرتب ذاتي يعادل ما كان سيحصل عليه فيما لو طبق عليه نظام التقاعد العسكري، على أن يصرف هذا المرتب من ادارة المقررات والقواعد اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة. اما اذا كان انتهاء خدماته لغير الاسباب المشار اليها فترد له العائدات التقاعدية التي استقطعت منه.

ثالثاً: الافراد الذين عينوا أو اعيدوا للخدمة العسكرية قبل صدور نظام خدمة الافراد لعام 1397هـ متجاوزين السن المحددة للتعيين أو الاعادة وانهيت خدماتهم بموجب المادة (11) فقرة (ب) من نظام التقاعد العسكري لعام 1395هـ فتسوى اوضاعهم بموجب الفقرة (أولا) من الامر السامي رقم 1248/7/م وتاريخ 1406/6/22هـ بحيث يخصص لهم مرتب ذاتي يصرف من ادارة المقررات والقواعد اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمتهم يعادل ما كانوا سيحصلون عليه فيما لو طبقت عليهم المادة السابعة فقرة (أ/3) من نظام التقاعد العسكري لعام 1395هـ.

رابعاً: لا تنطبق القاعدة الواردة في البند (ثانيا) أعلاه على من يتم تعيينه أو اعادته للخدمة بصورة مخالفة لانظمة الخدمة العسكرية بعد صدور الموافقة على هذه القواعد.

خامساً: التأكيد على جميع القطاعات العسكرية بضرورة التقيد بالشروط الواردة في انظمة الخدمة العسكرية عند التعيين أو الاعادة للخدمة.

سادساً: يطبق هذا القرار على جميع العسكريين في رئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية ورئاسة الاستخبارات العامة".

الضوابط الخاصة للمفاضلة بين رؤساء الرقباء عند استحقاقهم للترقية إلى رتبة ملازم في أي جهاز عسكري:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 206 في 1406/11/14هـ.

تطبيق لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 780 في 1393/6/12هـ على جميع العسكريين:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 217 في 1401/11/16هـ.

كما نصت الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 217 في 1401/11/16هـ على ما يلي:

"تعامل الإجازة الميدانية والإجازة الاستثنائية معاملة الإجازة العادية من حيث جواز تمديدها بإجازة مرضية".

أنظر: لائحة التقارير الطبية (أنظمة الصحة).

معاملة الموظفة العسكرية معاملة الموظفة المدنية فيما يتعلق بإجازة الوضع وعدة الوفاة:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 264 وتاريخ 1423/11/24هـ الذي نص على معاملة الموظفة برتبة عسكرية معاملة الموظفة الخاضعة للأنظمة المدنية فيما يتعلق بإجازة الوضع وعدة الوفاة.

الأحكام الخاصة بتنظيم سكن اسر الشهداء والمفقودين والمصابين بإعاقة دائمة من العسكريين:

صدرت الموافقة عليها بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1425/6/14هـ على قرار مجلس الوزراء رقم 93 وتاريخ 1425/3/21هـ.

ضوابط تكريم المتفوقين رياضياً في القطاعات العسكرية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 126 وتاريخ 1422/4/25هـ حيث تضمن الموافقة على ضوابط تكريم المتفوقين رياضياً في القطاعات العسكرية بالصيغة المرافقة للقرار.

استثناء سائقي سرايا النقل في قواعد الإمدادات والتموين والوحدات المماثلة لها (بحسب المسميات المعتمدة في التشكيلات) المنوط بها مهمات الإسناد العام في جميع القطاعات العسكرية من قرار مجلس الوزراء رقم 101 وتاريخ 1405/6/24هـ:

صدر بالموافقة على ذلك قرار مجلس الوزراء رقم 239 وتاريخ 1425/8/27هـ بحيث يجوز انتدابهم مدة لا تتجاوز تسعين يوماً في السنة الواحدة.

اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 324 في 1397/3/16هـ[11].

البند الأول: (التعيين):

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 292 وتاريخ 1424/12/25هـ الذي نص على الآتي:

"أولاً: تعديل الفقرة (1) من البند الأول من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 324 وتاريخ 1397/3/16هـ المعدلة بقراري مجلس الوزراء رقم 117 وتاريخ 1410/7/10هـ ورقم 1 وتاريخ 1423/1/4هـ لتكون كالتالي:

1 ـ يعين خريجو المرافق التعليمية وفق الجدول التالي:

المستوى العلمي قبل الالتحاق بالخدمة العسكرية	مدة الدراسة التخصصية المطلوبة	الرتبة بعد التخرج	درجة الراتب في سلم الرواتب
(أ) الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها	لا يوجد	جندي	أول مربوط الرتبة
	من ستة أشهر إلى سنة	جندي	ثاني مربوط الرتبة
	ما زاد على سنة	جندي	ثالث مربوط الرتبة
(ب) الثانوية العامة (بجميع أقسامها) والثانوية الصناعية والفنية والتجارية أو ما يعادلها	لا يوجد	جندي أول	أول مربوط الرتبة
	من ستة أشهر إلى سنة	جندي أول	ثاني مربوط الرتبة
	ما زاد على سنة	جندي أول	ثالث مربوط الرتبة
(ج) دبلوم الكليات المتوسطة والكليات التقنية أو ما يعادله، أو دبلوم بعد الثانوية لمدة لا تقل عن سنتين	لا يوجد	عريف	أول مربوط الرتبة
(د) الكليات النظرية (بكالوريوس) أو ما يعادلها	لا يوجد	وكيل رقيب	أول مربوط الرتبة
(هـ) الكليات العلمية والكليات التقنية (بكالوريوس) أو ما يعادلها على ألا تقل مدة الدراسة عن أربع سنوات	لا يوجد	رقيب	أول مربوط الرتبة

[11] جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2666 وتاريخ 1397/3/21هـ.

ثانياً: إلغاء الفقرة (3) من البند الأول من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد، المعدلة بالفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 117 وتاريخ 1410/7/10هـ ومعاملة خريجي مراكز التدريب المهني ـ فيما يخص التعيين ـ وفقاً لما ورد في الجدول المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً: إلغاء الفقرة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 117 وتاريخ 1410/7/10هـ ومعاملة خريجي مراكز التدريب المهني ـ فيما يخص منح العلاوة الفنية ـ بموجب البند الرابع (العلاوة الفنية) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 324 وتاريخ 1397/3/16هـ".

البند الثاني: (الترقية):

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 4 وتاريخ 1423/1/4هـ الذي نص على الآتي:

"الموافقة على تعديل الفقرة (1) من البند الثاني من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 324 وتاريخ 1397/3/16هـ لتصبح بالنص الآتي:

تحدد الإدارات المختصة اختبارات الترقية ومستوياتها وفقاً لما يأتي:

1 ـ الترشيح لاختبار الترقية:

يرشح لاختبار الترقية من يحوز مجموع نقاط أعلى وفقاً لمعايير الآتية:

أ ـ المؤهل العلمي:

يكون مجموع نقاطه ست عشرة نقطة، وتحسب لكل شهادة دراسية نقطة واحدة.

ب ـ الأقدمية في الرتبة:

يكون مجموع نقاطها ست عشرة نقطة، وتحسب نقطتان عن كل سنة تزيد على المدة المقررة، مع احتساب الأيام والشهور كأجزاء في الأقدمية.

ج ـ ملف الخدمة:

1 ـ يكون مجموع نقاط الملف الخالي من المخالفات عشرين

نقطة، وينقص من عدد النقاط المخصصة له بحسب الآتي:

(1/1) نقطة واحدة عن كل قرار بالحسم أو السجن أو بهما معاً لأقل من خمسة أيام، وإن زاد على ذلك ينقص نقطتان.

(2/1) خمس نقاط عن قرار صادر من المجلس العسكري أو ما يعادله.

(3/1) خمس نقاط إذا أعيد الفرد إلى الخدمة بعد فصله لغيابه.

2 ـ لا يرشح الفرد الذي يعامل وفقاً للمادة (13) من نظام خدمة الأفراد حتى يبت في وضعه قبل نهاية فترة الترشيح.

3 ـ تطبق نقاط ملف الخدمة على الرتبة التي يشغلها الفرد وقت الترشيح للترقية.

د ـ الدورات الحتمية والتخصصية:

يكون مجموع نقاطها عشر نقاط، ويترك لكل قطاع عسكري توزيع هذه النقاط بما يتلاءم مع وضعه.

هـ الخدمة الميدانية:

1 ـ يكون مجموع نقاطها عشر نقاط، ويحدد لكل سنة خدمة فعلية ميدانية نقطة واحدة، وما زاد على ستة أشهر يحسب سنة، ويترك لكل قطاع عسكري تحديد الخدمة الميدانية بما يتلاءم مع وضعه.

2 ـ تطبق نقاط الخدمة الميدانية في الرتبة التي يشغلها الفرد وقت الترشيح للترقية.

و ـ تقييم القائد:

يكون مجموع نقاطه ثماني نقاط، وتوزع بحسب ما يأتي:

الصفات الشخصية يحسب لها أربع نقاط، الأداء الوظيفي يحسب له أربع نقاط. ويحدد كل قطاع الضوابط التي بموجبها توزع نقاط التقييم. وفي حالة التساوي في النقاط يرشح من يحمل مؤهلاً علمياً أعلى، ثم الأقدم في الرتبة الحالية، ثم الأقدم في الرتبة السابقة، وهكذا إلى تاريخ

التعيين، أو الإعادة للخدمة. ولا يجوز ترشيح عدد أكبر من الوظائف الشاغرة إلا بنسبة (50%) خمسين بالمائة.

2 ـ اختبار الترقية: يكون مجموع نقاطه عشرين نقطة، ويترك لكل قطاع توزيعها على ضوء ما أقر من مناهج اختبار، بشرط أن يجتاز المرشح اختبار الترقية.

3 ـ ترقية الناجحين تتم وفقاً لما يأتي:

أ ـ من حصل على مجموع ناتج نقاط الترشيح مع نقاط الاختبار.

ب ـ يرقى الأقدم في الرتبة الحالية عند التساوي في النقاط.

ج ـ يرقى من يحمل مؤهلاً علمياً أعلى عند التساوي في النقاط والأقدمية.

د ـ عند التساوي في النقاط والأقدمية والمؤهل العلمي، ينظر إلى تواريخ الترقيات للرتب السابقة، وعند التساوي في تواريخ الترقيات السابقة، ينظر إلى تاريخ التعيين أو الإعادة للخدمة العسكرية الحالية".

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 117 وتاريخ 1410/7/10هـ بتعديل الفقرة (3) من البند الثاني، لتصبح بالنص الآتي:

" 3ـ المؤهل العلمي:

يجب أن يحصل الفرد على المستوى العلمي المبين أدناه لغرض ترقيته إلى الرتبة التي تلي رتبته وفقاً لما يلي:

أ ـ من جندي إلى جندي أول:

شهادة خامسة ابتدائي (أو ما يعادلها) مع خدمة لمدة سنتين على الأقل بنفس الرتبة ويضاف سنة خدمة مقابل كل سنة دراسية تقل عن هذا المستوى العلمي.

ب ـ من جندي أول إلى عريف:

الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها مع خدمة لمدة سنتين على الأقل بنفس المرتبة ويضاف سنة خدمة مقابل كل سنة دراسية تقل عن هذا المستوى العلمي.

ج ـ من عريف إلى وكيل رقيب:

شهادة ثانية متوسط مع خدمة ثلاث سنوات على الأقل بنفس الرتبة ويضاف سنة خدمة مقابل كل سنة دراسية تقل عن هذا المستوى العلمي.

د ـ من وكيل رقيب إلى رقيب:

شهادة الكفاءة المتوسطة مع خدمة ثلاث سنوات على الأقل بنفس الرتبة ويضاف سنة خدمة مقابل كل سنة دراسية تقل عن هذا المستوى العلمي.

هـ من رقيب إلى رقيب أول:

شهادة أولى ثانوي مع خدمة أربع سنوات على الأقل بنفس الرتبة ويضاف سنة خدمة مقابل كل سنة دراسية تقل عن هذا المستوى العلمي.

و ـ من رقيب أول إلى رئيس رقباء:

شهادة ثانية ثانوي مع خدمة خمس سنوات على الأقل بنفس الرتبة ويضاف سنة خدمة مقابل كل سنة دراسية تقل عن هذا المستوى العلمي.

ز ـ من رئيس رقباء إلى ملازم:

شهادة الثانوية العامة مع خدمة خمس سنوات على الأقل بنفس الرتبة ويضاف سنة خدمة مقابل كل سنة دراسية تقل عن هذا المستوى العلمي".

البند الرابع: (العلاوة الفنية):

زيادة العلاوة المقررة لراكبي الدراجات النارية: (أنظر: التعديلات المدخلة على البند الثامن عشر).

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 118 وتاريخ 1425/4/12هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ إضافة فقرتين جديدتين هما (س) و(ع) إلى نهاية فقرة علاوة الفنيين (28 ـ 2) من جدول العلاوات الفنية الوارد في البند (الرابع) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد، بالنص التالي:

العلاوة	المستوى التعليمي	الشروط	الفئة	إيضاحات
س	دبلوم تخصص نظري بعد الثانوية لمدة لا تقل عن سنتين أو ما يعادله، أو دبلوم تخصص نظري من الكليات المتوسطة أو الكليات التقنية أو ما يعادله، أو بكالوريوس تخصص نظري أو ما يعادله.	دورة تخصصية مدتها شهران على الأقل	8	ترفع للفئتين (التاسعة) و(العاشرة) وفقاً للفقرة (7) من الأحكام العامة.
ع	دبلوم تخصص علمي بعد الثانوية لمدة لا تقل عن سنتين أو ما يعادله، أو دبلوم تخصص علمي من الكليات المتوسطة أو الكليات التقنية أو ما يعادله، أو بكالوريوس تخصص علمي أو ما يعادله، على ألا تقل مدة الدراسة عن أربعة سنوات.	لا يوجد	9	ترفع للفئة العاشرة وفقاً للفقرة (7) من الأحكام العامة. 2 ـ إلغاء الفقرة (6) من جدول العلاوات الفنية، مع إضافة عبارة (ـ كاتب وطابع آلة ـ) في الإيضاحات في فقرة علاوة الفنيين (28 ـ 2) الواردة في جدول العلاوات الفنية في البند (الرابع) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد بعد عبارة (مثل تشغيل العقل الإلكتروني وتشغيل الآلات الإلكترونية الأتوماتيكية).

2 ـ إلغاء الفقرة (6) من جدول العلاوات الفنية، مع إضافة عبارة (ـ كاتب وطابع آلة ـ) في الإيضاحات في فقرة علاوة الفنيين (28 ـ 2) الواردة في جدول العلاوات الفنية في البند (الرابع) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد بعد عبارة (مثل تشغيل العقل الإلكتروني وتشغيل الآلات الإلكترونية الأوتوماتيكية)".

البند الخامس: (العلاوات الأخرى):

الفقرة (هـ) علاوة الطيران : صدر قرار مجلس الوزراء رقم 54 وتاريخ 1415/5/5هـ بالنص الآتي:

"أولاً: الموافقة على صرف علاوة مقدارها ثلاثون بالمائة (30%) من راتب الفرد الأساسي للأفراد الفنيين الذين يؤدون عملهم في الجو على طائرات التورنيدو الحربية وطائرات الإنذار المبكر والتزود بالوقود والقتال والنقل، ويراعى ذلك في ميزانية العام المالي 1416/1415هـ.

ثانياً: يبدأ صرف هذه العلاوة مع بداية العمل بميزانية العام المالي القادم 1416/1415هـ.

ثالثاً: يوقف صرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا القرار عند عدم ممارسة الفرد العمل في الجو، ولا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وعلاوة الطيران المشار اليها في الفقرة (هـ) من البند الخامس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الافراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 324 وتاريخ 1397/3/16هـ".

البند السادس: (علاوة المناطق النائية):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 135 في 1405/7/11هـ مقرراً في البنود (ثالثاً، رابعاً، خامساً) ما يلي:

"ثالثاً: مساواة وتوحيد علاوة (بدل) المناطق النائية بالنسبة للمدنيين والعسكريين ضباط وأفراداً في المنطقة النائية الواحدة ويكون تحديد نسبة العلاوة (البدل) المقررة لكل منهما وفقاً للقواعد والشروط والمعايير المعمول بها في نظام الخدمة المدنية وما يطرأ عليها من تعديل بالزيادة أو النقص.

رابعاً: يتم التنسيق بين وزارة الداخلية والجهة العسكرية ذات العلاقة عند تحديد ما يعتبر نائيا من مراكز الحدود ونسبة العلاوة (البدل) التي تصرف للأفراد العاملين فيها وفقاً للبند السادس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ.

خامساً: إذا ظهر عند تطبيق هذا القرار أن هناك مناطق يصرف للعسكريين العاملين فيها علاوة (بدل) تزيد عما هو مقرر وفقاً لهذا القرار فيعرض الأمر على لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (20/27) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1397/7/10هـ لتقوم بالاشتراك مع الجهة أو الجهات العسكرية ذات العلاقة بدراسة الموضوع ورفع ما تراه إلى الوزراء المختصين الذين سبق أن حددوا نسبة العلاوة (البدل) ليقوموا بدراسة الموضوع مجتمعين لضمان التنسيق بين الجهات العسكرية ذات العلاقة".

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 147 في 1407/7/2هـ مقرراً ما يلي:

"يفسر لفظ (الراتب) الوارد في البند السادس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 324 وتاريخ 1397/3/16هـ على أنه راتب أول مربوط الرتبة فقط".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2 وتاريخ 1423/1/4هـ الذي نص على الآتي:

"الموافقة على مساواة الضباط والأفراد العسكريين العاملين في محافظة الخرخير بالمدنيين العاملين فيها، بحيث تصرف لهم نسبة بدل المناطق النائية (9%) من أول مربوط الرتبة، بالإضافة إلى صرف مكافأة سنوية مقطوعة تساوي راتب ثلاثة أشهر من أصل الدرجة التي يتقاضى العسكري راتبها".

البند الثامن: (بدل الانتقال):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1200 في 1397/9/9هـ بإلغاء نص (البند الثامن) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد ويصدر بدلاً عنه النص الآتي :

"تنفيذا للمادة (22) من النظام يحدد بدل الانتقال الشهري للأفراد بـ(300) ثلاثمائة ريال".

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم 1200 في 1397/9/9هـ في البند (خامساً) منه على أنه ينفذ اعتباراً من 1397/8/1هـ

وقد كان البند الثامن قبل التعديل يتضمن تحديد بدل سكن شهري للأفراد.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1401/6/29هـ بالموافقة على سلم رواتب الأفراد الجديد الذي حدد مقدار بدل الانتقال بـ(400) ريال لجميع الرتب من جندي إلى رئيس رقباء.

البند التاسع (يومية الميدان):

ينص على ما يلي: "يومية الميدان:

تنفيذا للمادة (23) من النظام يحدد مقدار يومية الميدان بخمسة عشر ريالا في اليوم الواحد".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 354 في 1398/3/21هـ مقرراً ما يلي:

"1ـ تصرف نصف يومية الميدان المقررة بموجب الفقرة (أ) من المادة (107) من نظام خدمة الضباط للضباط العاملين بوزارة الداخلية في الوظائف التالية:

أ ـ البحث والتحري الجنائي.

ب ـ أقسام السير والحوادث بالمرور أو المرور السيار.

ج ـ دوريات الحدود البرية والبحرية.

د ـ منافذ المملكة البرية.

هـ المكلفين بأعمال الحج ولا يستفيدون من بدل الانتداب على أن لا يتجاوز صرفها لهؤلاء أكثر من شهرين في السنة.

2ـ تصرف نصف يومية الميدان المقررة بموجب البند التاسع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 324 في 1397/3/16هـ للأفراد العاملين بوزارة الداخلية في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا القرار.

3 ـ لا تصرف هذه اليومية أثناء فترات الانتداب أو خلال مدد الإجازات ويوقف صرفها كلية عند نقل الضابط أو الفرد إلى وظيفة أخرى خلاف الوظائف المنصوص عليها في هذا القرار.

4 ـ يتم منح نصف يومية الميدان وفقاً لما تقدم بقرارات يصدرها وزير الداخلية أو من يفوضه.

5 ـ يسري تطبيق هذا القرار اعتباراً من 1397/4/1هـ".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 76 في 1400/5/14هـ مقرراً: "الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 354 في 1398/3/21هـ على الدوريات اللاسلكية والنجدة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 171 في 1404/7/29هـ مقرراً: "الموافقة على مساواة الضباط والأفراد من منسوبي الاستخبارات العامة العاملين في منافذ المملكة البرية والدوريات البرية والبحرية بزملائهم في قطاعات وزارة الداخلية وذلك بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 354 وتاريخ 1398/3/21هـ بكافة ضوابطه وشروطه عليهم على أن يكون هذا خاصا بالعسكريين فقط".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 121 وتاريخ 1422/4/18هـ الذي نص على الآتي:

"يصرف للضباط والأفراد العاملين في القوات الخاصة لأمن الطرق، نصف يومية الميدان المنصوص عليها في المادة (107) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ والمادة (23) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 211 وتاريخ 1422/7/28هـ مقرراً تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 354 وتاريخ 1398/3/21هـ على العاملين في دوريات الجوازات الميدانية.

البند الثاني عشر: (بدل الترحيل):

تنص الفقرة (أ) من هذا البند على ما يلي:

"أ ـ مبلغ يعادل راتب شهرين على ألا يقل ما يصرف له عن (2500) ألفين وخمسمائة ريال ولا يزيد عن (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال في حالة تعيينه لأول مرة في الخدمة أو نقله من بلد إلى آخر داخل المملكة أو في حالة ابتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد عن ستة أشهر باعتبار ذلك مقابلا لنفقات ترحيله وعائلته ونقل أمتعته وأثاثه".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1200 في 1397/9/9هـ بتعديل هذه الفقرة إلى النص التالي:

"أ ـ مبلغ يعادل راتب شهرين على أن لا يقل ما يصرف له عن (2500) ريال ولا يزيد عن (5000) ريال في حالة تعيينه لأول مرة في

الخدمة أو نقله من بلد إلى آخر داخل المملكة أو في حالة ابتعاثه أو إلحاقه لبلد آخر داخل المملكة لمدة تزيد عن ستة أشهر باعتبار ذلك مقابلا لنفقات ترحيله وعائلته ونقل أمتعته وأثاثه".

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم 1200 في 1397/9/9هـ في البند (خامساً) منه على أنه ينفذ اعتباراً من 1397/8/1هـ.

ثم عدل نص **البند الثاني عشر** بقرار مجلس الوزراء رقم 43 وتاريخ 1405/3/4هـ ليصبح بالنص الآتي:

"تنفيذاً للمادة (28) من النظام يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً لما يأتي:

أ ـ مبلغ يعادل راتب شهرين في حال تعيينه لأول مرة في الخدمة أو نقله من بلد لآخر في الداخل أو الخارج أو في حالة ابتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات ترحيله وعائلته ونقل أمتعته وأثاثه.

ب ـ استثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نقل الفرد مع مجموعة أفراد وحدته أو رحل عند التعيين أو نقل على طائرات القوات المسلحة أو أمنت له تذكرة إركاب بناءً على مقتضيات العمل فيخفض البدل المستحق له بواقع (25%) أما إذا رحلت أو نقلت عائلته على طائرات القوات المسلحة أو أمنت لهم تذاكر إركاب بالإضافة له فيخفض البدل بواقع (50%)".

ثم عدلت الفقرة (أ) من البند الثاني عشر بقرار مجلس الوزراء رقم 123 وتاريخ 1428/4/6هـ لتصبح بالنص التالي:

"أ ـ مبلغ يعادل راتب شهر واحد عند التعيين لأول مرة في خدمة الدولة، ومبلغ يعادل راتب شهرين عند نقله من بلد إلى آخر في الداخل أو الخارج، أو عند ابتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر، أو عند انتدابه لمدة أو مدد متواصلة تزيد على ثلاثة أشهر، باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات ترحيله وعائلته ونقل أمتعته وأثاثه".

وقد نصت الفقرة (2) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم 123 وتاريخ 1428/4/6هـ على الآتي: "يسري هذا التعديل اعتباراً من

تاريخ نفاذ تعديل المادة (28) من نظام خدمة الأفراد المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار".

البند الرابع عشر: (العلاج خارج المملكة والإجازات المرضية):

تنص الفقرة (12) من هذا البند على ما يلي:

"12ـ إذا استدعت حالة المريض الذي تقرر علاجه خارج المملكة وخارج

منطقة عمله وجود مرافق وأوصى التقرير الطبي بذلك فيؤمن للمرافق ما يلي:

أ ـ تذكرة إركاب مرجعاً مع صرف نفقاته التي يحددها التقرير الطبي لمدة لا تزيد عن أسبوعين إذا كان العلاج خارج المملكة.

ب ـ تذكرة إركاب مرجعا إذا كان العلاج داخل المملكة".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1200 في 1397/9/9هـ بتعديل الفقرتين أ، ب من (12) من هذا البند إلى النص التالي: "أ ـ تذكرة إركاب مرجعا مع صرف نفقاته بقدر بدل الانتداب المقرر لوكيل الرقيب إذا انتدب للبلد الذي تقرر العلاج فيه وذلك طول مدة المرافقة اللازمة.

ب ـ تذكرة إركاب مرجعا مع صرف نفقاته بقدر بدل الانتداب المقرر لوكيل الرقيب إذا انتدب للبلد الذي تقرر العلاج فيه ولمدة لا تزيد عن عشرة أيام".

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم 1200 في 1397/9/9هـ في البند (خامساً) على أن ينفذ اعتباراً من 1397/8/1هـ.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1255 في 1397/10/14هـ بإضافة عبارة: "إذا كان العلاج خارج المملكة" إلى الفقرة (أ) من (21) من هذا البند ليصبح نصها كالتالي:

"تذكرة إركاب مرجعا مع صرف نفقاته بقدر بدل الانتداب المقرر لوكيل الرقيب إذا انتدب للبلد الذي تقرر العلاج فيه وذلك طول مدة المرافقة اللازمة إذا كان العلاج خارج المملكة".

وكذلك إضافة عبارة: "إذا كان العلاج داخل المملكة" إلى الفقرة (ب) من (12) من هذا البند ليصبح نصها كالتالي:

"تذكرة إركاب مرجعا مع صرف نفقاته بقدر بدل الانتداب المقرر لوكيل الرقيب إذا انتدب للبلد الذي تقرر العلاج فيه ولمدة لا تزيد عن عشرة أيام إذا كان العلاج داخل المملكة".

البند الخامس عشر: (الانتداب):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 6 في 1401/1/9هـ بزيادة البدل النقدي الذي يصرف للفرد المنتدب داخل المملكة من كل يوم يقضيه خارج مقر عمله ليصبح كالتالي:

رئيس رقباء 200 ريال

رقيب أول ورقيب ووكيل رقيب 160 ريالاً

عريف وجندي أول وجندي 150 ريالاً

ويعمل بهذا القرار اعتباراً من 1400/10/29هـ.

البند السادس عشر: (الابتعاث):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1200 في 1397/9/9هـ بتعديل فئات بدل الابتعاث للخارج المحددة بالفقرة (د) من البند السادس عشر لتكون كالتالي:

الرتبة أمريكا واليابان وأوروبا بقية البلدان

1ـ وكيل الرقيب فأقل 120 ريالاً 100 ريال

2 ـ رقيب فأعلا 150 ريالاً 120 ريالاً

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم 1200 في 1397/9/9هـ في البند (خامساً) على أنه ينفذ اعتباراً من 1397/8/1هـ.

البند الثامن عشر: (تصنيف الأفراد بالعلاوات الفنية):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 57 في 1401/4/5هـ "بالموافقة على زيادة العلاوة المقررة لراكبي الدراجات النارية بالنسبة للعاملين من منسوب

المرور في حركة تطوير السير وذلك بنقلها من الفئة الثالثة من جدول العلاوات الفنية الملحق بنظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم 9 وتاريخ 1397/3/24هـ إلى الفئة السادسة من نفس الجدول".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 96 في 1404/5/5هـ مقرراً: "الموافقة على طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية مساواة عموم الأفراد الذين يكلفون بركوب الدراجات النارية بمنسوبي المرور العاملين في حركة تطوير السير وذلك ينقلهم من الفئة الثالثة من جدول العلاوات الفنية الملحقة بنظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم 9 في 1397/3/24هـ إلى الفئة السادسة من نفس الجدول.

ويطبق ذلك على المماثلين لهم في الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران".

البند التاسع عشر: (الطلبة):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 175 في 1400/9/23هـ بأن: "تطبق الفقرة العاشرة من البند التاسع عشر من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد على طلبة القوات البحرية المبتعثين للدراسة في الباكستان وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ اللائحة المذكورة".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 19 في 1405/2/5هـ مقرراً:

"الموافقة على إضافة فقرة جديدة برقم (17) إلى البند التاسع عشر من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 324 في 1397/3/16هـ يكون نصها كما يلي:

1 ـ الطالب غير الحاصل على الشهادة الابتدائية يصرف له بدل انتداب قدره ستون ريالا إذا كان الانتداب داخل المملكة ومائتان وأربعون ريالا إذا كان الانتداب خارجها.

2 ـ الطالب الحاصل على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها يصرف له بدل انتداب قدره ثمانون ريالا إذا كان الانتداب داخل المملكة ومائتان وستون ريالا إذا كان الانتداب خارجها.

3 ـ الطالب الحاصل على شهادة الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها يصرف له بدل انتداب قدره مائة ريال إذا كان الانتداب داخل المملكة ومائتان وثمانون ريالا إذا كان الانتداب خارجها ويخفض بدل الانتداب إلى الثلثين في حالة تأمين السكن وإلى الثلث في حالة تأمين السكن والإعاشة ويؤمن للطالب المنتدب المواصلات خلال فترة الانتداب ولا يعتبر انتدابا تدريب الطالب خارج مقر دراسته".

450. نظام خدمة صف الضباط والجنود:

المرسوم الملكي رقم م/16 في 1380/3/29هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 74 في 1379/3/24هـ [12].

أُلغي بنظام خدمة ضباط الصف والجنود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/54 في 1382/11/5هـ.

وكان يتضمن أحكام ما يلي : التعيين، الرواتب، الترقية، البدلات والعلاوات، التنقلات، الانتداب، تجديد الخدمة وإنهائها والإعادة إليها، الإجازات والعلاج، المعاهد والمدارس الفنية بالجيش، أحكام عامة.

451. نظام خدمة ضباط الصف والجنود:

المرسوم الملكي رقم م/54 في 1382/11/5هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 559 في 1382/11/5هـ[13].

أُلغي بنظام خدمة ضباط الصف والجنود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 في 1388/9/10هـ.

وكان يتضمن أحكام ما يلي : الرتب، التعيين والاستمرار والنقل والإلحاق والإعارة، الترقية، الرواتب والتعويضات والإجازات، العلاج، معاهد ومدارس الجيش، إنهاء الخدمة والإعادة إليها، المحظورات. ويختص النظام بأفراد الجيش.

([12]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1842 وتاريخ 1380/5/8هـ.
([13]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1965 وتاريخ 1382/11/11هـ.

452. نظام خدمة ضباط الصف والجنود:

المرسوم الملكي رقم م/32 في 1388/9/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1174 في 1388/8/26هـ[14].

أُلغي بنظام خدمة الأفراد في القوات العربية السعودية المسلحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/64 في 1394/11/7هـ.

وكان يتضمن أحكام ما يلي : الرتب، التعيين والاستمرار والإلحاق والإعارة، الترقية، الرواتب والتعويضات والتنسيق، الإجازات، معاهد ومدارس الجيش، إنهاء الخدمة وإعادتها، المحظورات، أحكام عامة.

يختـص النظام بأفراد الجيش وينفذ اعتباراً من 1388/11/1هـ.

453. نظام خدمة ضباط الصف والجنود في قوات الأمن الداخلي:

المرسوم الملكي رقم م/21 في 1391/5/22هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 333 في 1391/5/19هـ[15].

أُلغي بنظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ.

وكان يتضمن أحكام ما يلي : الرتب، التعيين والترقية والنقل والإركاب والإعارة والانتداب، التعليم، التدريب، الابتعاث، إنهاء الخدمة والإعادة إليها، الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت، الإجازات، أحكام عامة.

454. نظام خدمة الضباط:

المرسوم الملكي رقم م 18 في 1379/9/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 136 في 1379/9/3هـ[16].

([14]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2250 وتاريخ 1388/9/16هـ.
([15]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2382 وتاريخ 1391/6/7هـ.
([16]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1812 وتاريخ 1379/9/28هـ.

أُلغي بنظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 في 1393/8/28هـ

وكان يتضمن أحكام ما يلي : الكادر والرواتب، الترقية، التعيين والانتداب والإلحاق والنقل، الرواتب والتعويضات والعلاوات، الابتعاث، الإجازات، العلاج، البدلات، الإحالة للاستيداع وإنهاء الخدمة، المحظورات، لجان الضباط، أحكام عامة.

455. نظام خدمة الضباط:

المرسوم الملكي رقم م/43 في 1393/8/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1021 في 1393/8/22هـ.

يحتوي على العناوين التالية : التعاريف، الرتب والتعيين، الأقدمية وملفات الضباط وتقارير الكفاية، واجبات الضابط والأعمال المحرمة عليه، ترقية الضباط وأسبقية القيادة، الاختيار والنقل والإلحاق والإعارة، الرواتب والمخصصات والبدلات والعلاوات، الابتعاث والإجازة الدراسية، الإجازات، بدل الانتداب ويومية الميدان، الاستيداع وإنهاء الخدمة، لجان الضباط واختصاصاتها، أحكام عامة.

نطاق تطبيق النظام:

نص في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/43 في 1393/8/28هـ (الصادر بالموافقة على النظام)، على ما يلي:

"يطبق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة، ويحل محل الأحكام السابقة المنظمة لخدمتهم، ويكون لوزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني كل فيما يخصه الصلاحيات المحددة في هذا النظام لوزير الدفاع والطيران ويحدد مجلس الوزراء عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة".

كما نص البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم م/43 السالف الذكر على أنه "يعتبر هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من 1393/9/1هـ".

إحلال عبارة "بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية" محل عبارة "بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة" حيثما وردت في نظام خدمة الضباط:

نص على ذلك البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/54 في 1429/8/26هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء 252 في 1429/8/24هـ.

المادة 2:

الفقرة (ج) : صدر المرسوم الملكي رقم م/25 في 1406/11/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 171 وتاريخ 1406/8/19هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"القوات المسلحة: وتشتمل على جميع القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي المرتبطة أو التي ترتبط بوزارة الدفاع والطيران".

وكانت هذه الفقرة قبل تعديلها لا تتضمن عبارة "والدفاع الجوي".

الفقرة (ز): صدر قرار مجلس الوزراء رقم 82 في 1421/4/1هـ باعتبار الضابط الحاصل على شهادة البكالوريوس في أحد التخصصات الهندسية المعترف بها أكاديمياً من قبل وزارة التعليم العالي بغض النظر عن جهة إصدارها، مشمولاً بحكم الفقرة (ز) من المادة الثانية من نظام خدمة الضباط.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 51 في 1423/2/23هـ بالنص التالي: "يكون استحقاق صرف العلاوة الفنية لمن تنطبق عليهم المادتان (2/ز) و(72) من نظام خدمة الضباط الصادر بشأنهم قرار مجلس الوزراء رقم 82 وتاريخ 1421/4/1هـ اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار في 1421/4/6هـ".

المادة 3:

صدر المرسوم الملكي رقم م/19 وتاريخ 1424/4/11هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 14/10 وتاريخ 1423/4/20هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 62 وتاريخ 1424/3/11هـ الذي نص في الفقرة أولاً منه على تعديل المادة (الثالثة) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص الآتي:

"تكون الرتب العسكرية للضباط في القوات المسلحة كما يلي:

1 ـ ملازم.

2 ـ ملازم أول.

3 ـ نقيب.

4 ـ رائد.

5 ـ مقدم.

6 ـ عقيد.

7 ـ عميد.

8 ـ لواء.

9 ـ فريق.

10 ـ فريق أول.

فيما عدا فريق وفريق أول، تضاف كلمة (طيار) إلى الرتبة للضباط الطيارين في القوات الجوية، وكلمة (بحري) لضباط القوات البحرية، وكلمة (طبيب) للضباط الأطباء، وكلمة (مهندس) للضباط المهندسين، وكلمة (فني) للضباط الفنيين، وكلمة (طيران) للضباط العاملين على الطائرات العسكرية المقاتلة في تخصص مشغلي أنظمة التسليح".

وقد كانت هذه المادة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"المادة 3

تكون الرتب العسكرية للضباط في القوات المسلحة كما يلي:

1 ـ ملازم.

2 ـ ملازم أول.

3 ـ نقيب.

4 ـ رائد.

5 ـ مقدم.

6 ـ عقيد.

7 ـ عميد.

8 ـ لواء.

9 ـ فريق.

10 ـ فريق أول.

فيما عدا فريق وفريق أول، تضاف كلمة (طيار) إلى الرتبة للضباط الطيارين في القوات الجوية، وكلمة (بحري) لضباط القوات البحرية، وكلمة (طبيب) للضباط الأطباء، وكلمة (مهندس) للضباط المهندسين، وكلمة (فني) للضباط الفنيين".

المادة 4: (شروط تعيين الضابط)

تنص الفقرة (أ) من هذه المادة قبل تعديلها على ما يلي: "أ ـ أن يكون سعودي الأصل والمنشأ والولادة ويستثنى من شرط المنشأ والولادة من ولد أو نشأ مع والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة".

ثم **عدلت** هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم م/6 في 1403/3/21هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 61 في 1403/3/5هـ إلى النص التالي "أن يكون سعودي الأصل والمنشأ ويستثنى من شرط المنشأ من نشأ مع والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة".

كما صدر الأمر السامي رقم 1182/م في 1413/8/9هـ بأن يعامل من كان من أصل سعودي ونشأ في القسم الشمالي من المنطقة المحايدة معاملة من نشأ في المملكة.

وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/50 وتاريخ 1424/7/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 172 وتاريخ 1424/6/27هـ الذي نص في البندين (أولاً) و(ثانيا) منه على الآتي:

"أولاً: يستثنى من شرط (سعودي الأصل) الوارد في الأنظمة العسكرية الأشخاص الذين التحقوا بالخدمة في القطاعات العسكرية ممن حصلوا على حفائظ نفوس دون استكمال الشروط النظامية، وصححت أوضاعهم بمنحهم

الجنسية العربية السعودية بموجب الأمر السامي رقم 8/471 وتاريخ 1410/6/16هـ

ثانياً: يستثنى الأبناء الذين ولدوا قبل تصحيح أوضاع آبائهم أو بعده من شرط (سعودي الأصل)، ويقبلون في القطاعات العسكرية مثلهم مثل السعودي الأصل، بشرط أن تكون نشأتهم ودراستهم قد تمت في المملكة، أو خارج المملكة أثناء خدمة آبائهم للدولة في الخارج".

تفسير عبارة (سعودي الأصل) التي ترد في الأنظمة العسكرية:

نص قرار مجلس الوزراء رقم 196 وتاريخ 1419/10/29هـ على ما يلي:

"أولاً: إن عبارة (سعودي الأصل) التي ترد في الأنظمة العسكرية تعني من ينطبق على آبائه حكم المادة الرابعة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم 5604/20/8 وتاريخ 1374/2/22هـ وكذلك من نشأ في المملكة وكان متمتعاً بالجنسية العربية السعودية هو وأبوه وجده لأبيه.

ثانياً: إن أفراد القبائل المسجلين في السجل المدني القاطنين في أراض سعودية على حدود المملكة العربية السعودية مواطنون سعوديون أصلاً ومنشأً".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 47 وتاريخ 1423/2/16هـ الذي نص في الفقرة (أولاً) منه على الآتي:

"أولاً: إضافة العبارة التالية إلى نهاية البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 196 وتاريخ 1419/10/29هـ بالنص الآتي: (... أو من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين)".

المادة 17:

عدل عجز هذه المادة بناءً على الفقرة (ثانياً/ب) من المرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1423/1/16هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 42/

36 وتاريخ 1421/9/2هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 281 وتاريخ 1422/11/21هـ لتصبح بالنص الآتي:

"ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (ن) من هذه المادة".

المادة 18:

صدر المرسوم الملكي رقم م/15 في 1405/5/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 88 في 1405/5/14هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توفر الشروط العامة المنصوص عنها في هذا النظام ومرور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي:

أ ـ سنتان على الأقل في رتبة ملازم (للترقية إلى رتبة ملازم أول).

ب ـ 1) أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول (للترقية إلى رتبة نقيب).

2) ثلاث سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول طيار للترقية إلى رتبة نقيب طيار ـ شريطة: أن يتم الضابط الطيار الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادة الضابط الطيار من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها في إتمام ساعات الطيران.

ج ـ 1) ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب (للترقية إلى رتبة رائد).

2) خمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب طيار للترقية إلى رتبة رائد طيار ـ شريطة أن يتم الضابط الطيار الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادة الضابط الطيار من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها في إتمام ساعات الطيران.

د ـ أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد (للترقية إلى رتبة مقدم).

هـ أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم (للترقية إلى رتبة عقيد).

و ـ أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد (للترقية إلى رتبة عميد).

ز ـ أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد (للترقية إلى رتبة لواء).

ح ـ سنتان على الأقل في رتبة لواء (للترقية إلى رتبة فريق)".

وكانت المادة قبل تعديلها لا تتضمن اشتراط إتمام ساعات طيران مقررة بالنسبة لترقية الضابط الطيار.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/19 وتاريخ 1424/4/11هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 14/10 وتاريخ 1423/4/20هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 62 وتاريخ 1424/3/11هـ الذي نص في الفقرة ثانياً منه على تعديل المادة (الثامنة عشرة) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي:

"تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توافر الشروط العامة المنصوص عليها في هذا النظام ومرور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي:

أ ـ سنتان على الأقل في رتبة ملازم (للترقية إلى رتبة ملازم أول).

ب ـ 1) أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول (للترقية إلى رتبة نقيب).

2) ثلاث سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول طيار، وملازم أول طيران، للترقية إلى رتبة نقيب طيار، ونقيب طيران، بشرط أن يتم الضابط الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران. وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادته من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها في إتمام ساعات الطيران.

ج ـ 1) ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب (للترقية إلى رتبة رائد).

2) خمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب طيار، ونقيب طيران، للترقية إلى رتبة رائد طيار، ورائد طيران، بشرط أن يتم الضابط الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران. وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادته من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها في إتمام ساعات الطيران.

د ـ أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد (للترقية إلى رتبة مقدم).

هـ أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم (للترقية إلى رتبة عقيد).

و ـ أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد (للترقية إلى رتبة عميد).

ز ـ أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد (للترقية إلى رتبة لواء).

ح ـ سنتان على الأقل في رتبة لواء (للترقية إلى رتبة فريق)".

ثم عدلت الفقرة (ح) من هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/54 في 1429/8/26هـ لتصبح بالنص الآتي:

"أربع سنوات على الأقل في رتبة لواء (للترقية إلى رتبة فريق)".

المادة 22:

صدر المرسوم الملكي رقم 37 وتاريخ 1423/9/26هـ بناءً على قرارات مجلس الشورى رقم 77/65 وتاريخ 1423/2/29هـ ورقم 12/7 وتاريخ 1423/4/13هـ ورقم 14/12 وتاريخ 1423/4/20هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 224 وتاريخ 1423/9/13هـ الذي تضمن في الفقرة أولاً منه تعديل المادة 22 من النظام المذكور، لتصبح بالنص الآتي:

"إذا أمضى الضابط من رتبة رائد فما دون أربع سنوات في رتبته بالإضافة إلى المدة المقررة في المادة (18) من هذا النظام ولم تتوافر شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (21) ـ تنهى خدماته ويعامل بموجب النظام".

وقد كانت هذه المادة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"المادة 22

إذا أمضى الضابط من رتبة رائد فما دون سنتين في رتبته بالإضافة إلى المدة المقررة في المادة (18) من هذا النظام ولم تتوفر شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (21) ـ تنهى خدماته، ويعامل بموجب النظام".

المادة 25:

صدر المرسوم الملكي رقم 37 وتاريخ 1423/9/26هـ بناءً على قرارات مجلس الشورى رقم 77/65 وتاريخ 1423/2/29هـ ورقم 12/7 وتاريخ 1423/4/13هـ ورقم 14/12 وتاريخ 1423/4/20هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 224 وتاريخ 1423/9/13هـ الذي تضمن في الفقرة ثانياً منه إضافة فقرة جديدة تحمل الرمز (ج) إلى المادة 25 من النظام المذكور، وذلك بالنص الآتي:

"ج: استثناءً من الفقرتين السابقتين، يجوز بقرار من الوزير المختص ـ متى اقتضت مصلحة العمل ـ تمديد خدمة الضابط الطبيب الذي يشغل رتبة (مقدم) أو (عقيد) أو (عميد) سنتين قابلتين للتجديد لعدة مرات، ويجوز ترقيته متى توافرت الشروط النظامية اللازمة لذلك، ما لم يبلغ سن التقاعد وفقاً لنظام التقاعد العسكري".

المادة 26:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"إذا أمضى اللواء سنتين في الخدمة ولم يصدر أمر بتمديد خدمته فيحال إلى التقاعد ويجوز مد خدمته سنة فأخرى على أن لا تزيد مدة خدمته في هذه المرتبة عن ست سنوات وذلك بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير ما لم يبلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك".

ثم عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/58 في 1403/11/30هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 259 وتاريخ 1403/11/14هـ إلى النص التالي:

"إذا أمضى اللواء ثلاث سنوات في الخدمة ولم يصدر أمر بتمديد

خدمته فيحال للتقاعد ويجوز مد خدمته سنتين قابلة للتجديد عدة مرات وذلك بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير ما لم يبلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك".

المادة 27:

كانت تنص، قبل تعديلها ، على ما يلي:

"تكون الترقية لرتبة فريق بالاختيار المطلق بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير وذلك من بين الضباط الحاصلين على رتبة لواء الذين أمضوا سنتين على الأقل في هذه الرتبة".

ثم **عدلت** بالبند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/54 في 1429/8/26هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء 252 في 1429/8/24هـ لتصبح بالنص الآتي: "تكون الترقية إلى رتبة فريق بالاختيار المطلق بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير وذلك من بين الضباط الحاصلين على رتبة لواء الذين أمضوا أربع سنوات على الأقل في هذه الرتبة وتكون مدة شغل الضابط لرتبة فريق أربع سنوات، قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على أربع سنوات أخرى وذلك بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير".

وقد نص البند (رابعاً) من المرسوم الملكي رقم م/54 في 1429/8/26هـ على الآتي:

"رابعاً: إنهاء خدمة من أمضى أربع سنوات فأكثر في رتبة فريق وقت نفاذ التعديل الوارد في البند (أولاً) من هذا المرسوم بعد مضي أربع سنوات من تاريخ نفاذ التعديل".

المادة 29:

صدر الأمر الملكي رقم أ/111 وتاريخ 1424/5/5هـ بشأن تكريم الشهداء والمصابين من العسكريين في كافة القطاعات أثناء عمليات مكافحة الإرهاب .

المادة 36

تنص **قبل تعديلها** على ما يلي: "يتم اختيار نائب رئيس هيئة الأركان العامة ورؤساء الهيئات في الجيش وقائد القوات الجوية وقائد القوات البحرية بقرار من الوزير بناءً على توصية من رئيس هيئة الأركان العامة".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/25 في 1406/11/9هـ بتعديلها إلى ما يلي:

"أ ـ يتم اختيار نائب رئيس هيئة الأركان العامة وقائد القوات البرية وقائد القوات الجوية وقائد القوات البحرية وقائد قوات الدفاع الجوي بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءً على توصية وزير الدفاع والطيران والمفتش العام.

ب ـ يتم اختيار رؤساء هيئات القوات المسلحة بقرار من الوزير بناءً على توصية من رئيس هيئة الأركان العامة".

المادة 37:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"يتم بتوصية من لجنة الضباط العليا نقل وإثبات الضباط الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى فوج وما يعادله فأعلا ومساعديهم وأركان الألوية وما يعادلهم فأعلا والملحقين العسكريين ومساعديهم وما يقابلهم في القوات الجوية والبحرية".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/25 في 1406/11/9هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يتم بتوصية من لجنة الضباط العليا نقل وإثبات الضباط في قيادة القوات البرية الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتيبة وما يعادلها فأعلا ومساعديهم وأركان الألوية وما يعادلهم فأعلا والملحقين العسكريين ومساعديهم وضباط الاتصال ومساعديهم وكذلك ما يقابلهم في قيادات القوات الجوية والبحرية والدفاع الجوي".

المادة 40:

تنص **قبل تعديلها** على ما يلي:

"يجري نقل وإثبات الضباط داخل السلاح على الوجه الآتي:

1 ـ من رتبة مقدم فما فوق بتوصية من لجنة الضباط العليا.

2 ـ من رتبة رائد فما دون بقرار من قائد السلاح المختص".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/40 في 1409/6/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 64 في 1409/5/3هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: يعدل نص المادة (40) من نظام خدمة الضباط ليكون كما يلي:

يجري نقل وإثبات الضباط داخل كل قوة بالقوات المسلحة على الوجه الآتي:

1 ـ من رتبة مقدم فما فوق بتوصية من لجنة الضباط العليا.

2 ـ من رتبة رائد فما دون بقرار من قائد القوة".

المادة 47:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 10 في 1401/1/23هـ مقرراً "الموافقة على جواز صرف قيمة التذاكر المستحقة للضابط المعين أو المنقول بموجب المادة (47) من نظام خدمة الضباط بدلا من تأمينها عينيا إذا لم يكن تأمين وسائط النقل ممكنا ولم تكن هناك رحلات وخطوط جوية منتظمة بين مقره الأصلي ومقر العمل الجديد، أو إذا رغب الضابط في استعمال سيارته الخاصة في الانتقال على أن تكون ظروف العمل تسمح بذلك وأن يؤذن له مقدما".

المادة 48:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"بالإضافة إلى ما سبقه في المادة (47) تؤمن وسائط النقل اللازمة لنقل أمتعة الضابط المعين أو المنقول داخل المملكة وعائلته فإذا لم تؤمن فيصرف راتب شهرين على أن لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ بناءً على

قرار مجلس الوزراء رقم 324 في 1397/3/16هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"بالإضافة إلى ما سبق في المادة (47) يصرف لنقل أمتعة الضابط المعين أو المنقول (والملحق والمبتعث لمدة تزيد عن ستة أشهر) راتب شهرين بحيث لا يزيد ما يصرف له عن (5000) ريال في الداخل ولا يزيد ما يصرف له عن (7000) سبعة آلاف ريال للخارج".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/8 في 1405/4/17هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 43 في 1405/3/4هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"بالإضافة إلى ما سبق في المادة (47) يصرف لنقل أمتعة الضابط المعين أو المنقول والملحق والمبتعث لمدة تزيد عن ستة أشهر راتب شهرين".

المادة 49:

عُدلت الفقرة (ب) من هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/13 وتاريخ 1421/4/16هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 43/45 وتاريخ 1420/10/11هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 90 وتاريخ 1421/4/8هـ لتكون بالنص التالي:

"يتم الالتحاق لخارج القوة أو ما يعادلها في القطاعات العسكرية الأُخرى بتوصية من لجنة الضباط العليا وذلك لجميع الرتب.

ويتم الالتحاق لداخل القوة أو ما يعادلها في القطاعات العسكرية الأُخرى بقرار من قائد القوة أو ما يعادله في الجهات العسكرية الأخرى، وذلك من رتبة مقدم فما دون، وبتوصية من لجنة الضباط العليا لرتبة عقيد فأعلى ما لم يقرر الوزير المختص منح هذه الصلاحية لقائد القوة أو من يعادله في القطاعات العسكرية الأُخرى".

وكان نص هذه الفقرة قبل تعديلها: "يتم الإلحاق بتوصية من لجنة الضباط العليا".

المادة 52: (الرواتب)

صدر المرسوم الملكي رقم م/60 في 1431/9/21هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 322 وتاريخ 1431/9/20هـ بالموافقة على

زيادة رواتب الضباط من رتبة (ملازم) إلى رتبة (لواء) وفقاً لسلم الرواتب المرافق لهذا القرار، وأن يعمل بهذا المرسوم ابتداءً من الشهر التالي لنشره. كما نصت الفقرة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 322 وتاريخ 1431/9/20هـ على اعتبار ذلك استثناءً من قرار مجلس الوزراء رقم 95 وتاريخ 1401/6/29هـ ومنهياً لما يتعلق بالمعادلة بين رتب العسكريين ـ الواردة في السلمين المرافقين لهذا القرار ـ ومراتب المدنيين وما يترتب عليها.

المادة 54:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بالمادة (7) يتقاضى الضابط أول مربوط الرتبة المعين بها أو المرقى إليها ويستحق العلاوة الدورية بعد مرور سنة من تاريخ تعيينه أو ترقيته ولا تحتسب المدة التي يقضيها الضابط بالاستيداع ضمن مدة السنة".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"مع عدم الإخلال بالمادة (7) يتقاضى الضابط أول مربوط الرتبة المعين بها أو المرقى إليها فإذا كان راتبه عند الترقية مساويا لراتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يتقاضى راتب أول درجة تتجاوز راتبه ويمنح الضابط العلاوة الدورية بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في الرتبة ذاتها ويتم هذا النقل في أول محرم من كل سنة".

كما نصت الفقرة (4) من المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ على ما يلي:

"يمنح الضابط العلاوة الدورية المستحقة له خلال عام 1397هـ في التاريخ الذي يستحق العلاوة الدورية فيه ثم يمنح جميع الضباط العلاوة الدورية بموجب المادة (54) من نظام الضباط في أول محرم عام 1398هـ".

المادة 54 (مكرر):

صدر المرسوم الملكي رقم م/30 في 1425/6/1هـ بناءً على قرار

مجلس الوزراء رقم 77 في 1425/3/7هـ بإضافة مادة تحمل الرقم (54 مكرراً) وذلك بالنص الآتي:

"يحجز على راتب الضباط بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديوان الحكومة أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة".

المادة 55:

تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"أ ـ يصرف لرئيس هيئة الأركان العامة بدل تمثيل مبلغ ألف ريال شهرياً.

ب ـ يصرف لنائب رئيس هيئة الأركان العامة بدل تمثيل مبلغ سبعمائة ريال شهرياً.

ج ـ يصرف لقائد القوات الجوية بدل تمثيل مبلغ خمسمائة ريال شهرياً.

د ـ يصرف لقائد القوات البحرية بدل تمثيل مبلغ خمسمائة ريال شهرياً".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"أ ـ يصرف لرئيس هيئة الأركان العامة بدل منصب مقداره (2500) ألفين وخمسمائة ريال شهرياً.

ب ـ يصرف لنائب رئيس هيئة الأركان العامة بدل منصب مقداره (1500) ألف وخمسمائة ريال شهرياً.

ج ـ يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية البحرية بدل منصب مقداره (1000) ألف ريال شهرياً.

د ـ تصرف البدلات المنصوص عنها في (أ، ب، ج ـ) من هذه المادة لمن يشغل المناصب الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 1291 في 1393/10/23هـ.

هـ يصرف لكل من قادة المناطق بدل منصب كالتالي:

فئة (1) ألف (1000) ريال شهرياً.

فئة (2) سبعمائة (700) ريال شهرياً.

ويصنف الوزير المختص المناطق إلى فئتين هي (1، 2).

و ـ يصرف لرؤساء الهيئات بدل منصب مقداره (700) سبعمائة ريال شهرياً

ز ـ تصرف هذه البدلات لمن يشغل المناصب المماثلة في القطاعات العسكرية الأخرى وتحدد تلك المناصب بقرار من الوزير المختص".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/25 في 1406/11/9هـ بتعديل الفقرة (ج) إلى النص التالي:

"يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي بدل منصب مقداره (1000) ألف ريال شهرياً".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/1 في 1412/1/5هـ في البند (ثانياً) بالموافقة على تعديل الفقرة (ج) إلى النص التالي: "يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي بدل منصب مقداره (1000) ألف ريال شهريا ويصرف لنوابهم بدل منصب مقداره (900) تسعمائة ريال شهريا".

المادة 56:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"يصرف بدل إعاشة بمعدل مائة ريال شهرياً لكل ضابط من جميع الرتب".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"أ ـ يصرف للضابط بدل إعاشة نقدي مقداره (500) خمسمائة ريال شهرياً ويجوز تأمين إعاشته التي تعتمد مقاديرها لجنة طبية بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة في الحالات التي تستدعي ذلك وفي هذه الحالة لا يصرف له بدل إعاشة المقرر.

ب ـ تؤمن في حالة الحرب والطوارئ لجميع الضباط الذين يعملون في الميدان إعاشتهم المقررة ويصرف لهم بالإضافة إليها بدل إعاشة نقدي مقداره (500) خمسمائة ريال شهرياً. كما يتم صرف هذا البدل في حالة تمتع الضابط بالإجازات".

المادة 57:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"يصرف بدل سكن بمعدل الراتب الأساسي لشهرين سنوياً لكل ضابط من جميع الرتب".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يصرف للضابط بدل سكن سنوي مقداره راتب ثلاثة شهور على أن لا يقل ما يصرف له عن (12000) اثني عشر ألف ريال ولا يزيد عن (23000) ثلاثة وعشرين ألف ريال".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/56 في 1397/9/20هـ ناصاً في الفقرة (7) على ما يلي:

"تلغى المادة (57) والمادة (60) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 1393/8/28هـ وتلغى التعديلات التي أجريت عليهما في المادتين السابعة والعاشرة من المرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ".

المادة 58:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"في حالة عدم تأمين الملابس عينا يصرف بدل ملابس سنوياً مبلغ ألف وأربعمائة ريال لكل ضابط من جميع الرتب".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ ناصاً في الفقرة (8) على ما يلي:

"يعدل مقدار بدل الملابس المحدد بالمادة (58) من النظام ليكون (2800) ألفين وثمانمائة ريال سنوياً".

ثم **عدلت** بالمرسوم الملكي رقم م/57 في 1405/11/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 136 في 1405/7/11هـ إلى النص التالي:

"يتم تأمين الملابس اللازمة عينا للضباط من جميع الرتب ويجوز صرف بدل ملابس نقدي للضابط بمقدار ثلاثمائة ريال (300) شهرياً مع صرف المقرر الابتدائي من الملابس العسكرية له لمرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البدل النقدي".

المادة 59:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"أ ـ يصرف بدل تنقلات شهرياً للضابط حسب الفئات التالية:

1ـ ملازم وملازم أول 200 ريال شهرياً..

2ـ نقيب ورائد 300 ريال شهرياً.

3 ـ مقدم وعقيد وعميد 400 ريال شهرياً.

4 ـ لواء وفريق وفريق أول 500 ريال شهرياً.

ب ـ يصدر رئيس هيئة الأركان العامة قرارا بالمناصب التي يؤمن لها النقل الرسمي فقط من وإلى مقر العمل.

ج ـ لا يصرف البدل النقدي المنصوص عليه في الفقرة (أ) لمن تؤمن له سيارة لتنقلاته".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ ناصاً في البند (9) على ما يلي:

"يعدل بدل التنقلات الشهري المحدد بالفقرة (أ) من المادة (59) ليصبح كالتالي:

1ـ ملازم وملازم أول (400) أربعمائة ريال شهرياً.

2ـ نقيب ورائد (500) خمسمائة ريال شهرياً.

3 ـ مقدم وعقيد وعميد (600) ستمائة ريال شهرياً.

4 ـ لواء وفريق وفريق أول (650) ستمائة وخمسين ريال شهرياً".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 37 وتاريخ 1411/2/21هـ بما يلي: "يصرف بدل نقل لمن يشغل رتبة فريق عند انتدابه في حالة عدم تأمين وسيلة النقل له ويكون ذلك مساويا لبدل النقل الذي يصرف لمن يشغل رتبة لواء عند انتدابه".

المادة 60:

تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"يصرف بدل خادم شهرياً مبلغ مائة ريال لكل ضابط من جميع الرتب".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ ناصاً في البند (10) على ما يلي:

"يعدل مقدار بدل الخادم المحدد بالمادة (60) من النظام ليكون (200) مائتي ريال شهرياً".

ثم **أُلغيت** هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم م/56 في 1397/9/20هـ.

المادة 61:

تنص على ما يلي:

"يصرف بدل ركن للضابط الركن على النحو الآتي :

أ ـ مائتان وخمسون ريالا شهرياً للضباط من رتبة مقدم فما فوق.

ب ـ مائة وخمسون ريالا شهرياً للضباط من رتبة رائد فما دون".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ ناصاً في الفقرة (11) على ما يلي:

"يعدل مقدار بدل الركن المحدد بالمادة (61) من النظام ليكون (300) ثلاثمائة ريال شهرياً لجميع الرتب".

المادة 62:

تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"يستحق الضباط الطيارون زيادة على رواتبهم علاوة طيران بالفئات المبينة في جدول الرواتب، ويوقف صرف هذه العلاوات أثناء وجود الضابط الطيار بالاستيداع".

وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/51 في 1404/12/22هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 284 في 1404/12/1هـ بما يلي:

(أولاً: تعديل المادة الثانية والستين من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي:

"يستحق الضباط الطيارون زيادة على رواتبهم علاوة طيران بنسبة خمسة وثلاثين بالمائة من راتب الضابط الأساسي.

ويوقف صرف هذه العلاوة أثناء وجود الضابط الطيار بالاستيداع".

وتلغى المبالغ المحددة لعلاوة الطيران في سلم الرواتب والعلاوات للضباط.

ثانياً: إلغاء الفقرتين (ب، ج ـ) من البند الخامس من المرسوم الملكي رقم 56 وتاريخ 1397/9/20هـ ويسري الإلغاء بأثر فوري).

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/19 وتاريخ 1424/4/11هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 14/10 وتاريخ 1423/4/20هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 62 وتاريخ 1424/3/11هـ الذي نص في الفقرة ثالثاً منه على تعديل المادة (الثانية والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي:

"يستحق الضابط الطيار، والضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة ـ زيادة على راتبه ـ علاوة طيران بنسبة خمسة وثلاثين في المائة من راتبه الأساسي. ويوقف صرف هذه العلاوة أثناء وجود الضابط بالاستيداع".

المادة 63:

صدر المرسوم الملكي رقم م/19 وتاريخ 1424/4/11هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 14/10 وتاريخ 1423/4/20هـ وقرار مجلس الوزراء

رقم 62 وتاريخ 1424/3/11هـ الذي نص في الفقرة رابعاً منه على تعديل المادة (الثالثة والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي:

"يحرم الضابط الطيار، والضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة، من علاوة الطيران متى ثبت تقصيره في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران، أو ثبت ضعف مستوى طيرانه، أو لم يتم الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران المقررة لكل رتبة. وتحدد لجنة الضباط العليا مدى هذه الواجبات وكيفية أدائها بناء على اقتراح قائد القوات الجوية. ويكون الحرمان ـ كلياً أو جزئياً ـ بنسبة تقصير الضابط في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران".

وقد كانت هذه المادة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"المادة 63

يحرم الضابط الطيار من علاوة الطيران متى ثبت تقصيره في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران، أو ثبت ضعف مستوى طيرانه، أو لم يتم الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران المقررة لكل رتبة. وتحدد لجنة الضباط العليا مدى هذه الواجبات وكيفية أدائها بناء على اقتراح قائد القوات الجوية. ويكون الحرمان ـ كلياً أو جزئياً ـ بنسبة تقصير الضابط في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران".

المادة 64:

صدر المرسوم الملكي رقم م/19 وتاريخ 1424/4/11هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 14/10 وتاريخ 1423/4/20هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 62 وتاريخ 1424/3/11هـ الذي نص في الفقرة خامساً منه على تعديل المادة (الرابعة والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي:

"إذا تقرر أن الضابط الطيار غير صالح للطيران، أو أن الضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة غير صالح للقيام بهذا العمل، لأنه غير لائق طبياً ـ يكلف بأعمال أرضية ويبقى مدرجاً في كشف الضباط الطيارين، أو كشف الضباط مشغلي أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة.

وفي هذه الحالة تلغى علاوة الطيران أو تخفض طبقاً لما يلي:

أ ـ تلغى العلاوة إذا كان الضابط برتبة ملازم.

ب ـ تخفض العلاوة بنسبة (50%) إذا كان الضابط برتبة ملازم أول أو نقيب.

ح ـ تخفض العلاوة بنسبة (25%) إذا كان الضابط برتبة رائد أو مقدم.

د ـ تخفض العلاوة بنسبة (12.5%) إذا كان الضابط برتبة عقيد فما فوق.

ويستحق الضابط صرف العلاوة ـ بعد تخفيضها ـ بصفة ثابتة طوال مدة خدمته في القوات الجوية بصرف النظر عن ترقيته لرتبة أعلى".

وقد كانت هذه المادة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"المادة 64

إذا تقرر عدم صلاحية الضابط الطيار للطيران نتيجة لعدم لياقته الطبية ـ يكلف بأعمال أرضية ويبقى مدرجاً بكشف الضباط الطيارين، وفي هذه الحالة تخفض أو تلغى علاوة الطيران طبقاً لما يلي:

أ ـ تلغى العلاوة إذا كان الضابط برتبة ملازم طيار.

ب ـ تخفض العلاوة بنسبة (50%) إذا كان الضابط برتبة ملازم أول أو نقيب طيار.

ج ـ تخفض العلاوة بنسبة (25%) إذا كان الضابط برتبة رائد أو مقدم طيار.

د ـ تخفض العلاوة بنسبة (12.5%) إذا كان الضابط برتبة عقيد طيار فما فوق.

ويستحق الضابط صرف العلاوة ـ بعد تخفيضها ـ بصفة ثابتة طوال مدة خدمته في القوات الجوية بغض النظر عن ترقيته لرتبة أعلى".

المادة 65:

صدر المرسوم الملكي رقم م/19 وتاريخ 1424/4/11هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 14/10 وتاريخ 1423/4/20هـ وقرار مجلس الوزراء

رقم 62 وتاريخ 1424/3/11هـ الذي نص في الفقرة سادساً منه على تعديل المادة (الخامسة والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي:

"لا يجوز حرمان الضابط الطيار، أو الضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة من علاوة الطيران ـ كلياً أو جزئياً ـ إذا كان عدم صلاحيته للطيران ناتجاً عن طيرانه في العمليات الجوية أو بسبب حادث طيران لم يكن ناتجاً عن إهماله أو مخالفته للأوامر".

وقد كانت هذه المادة ـ قبل التعديل ـ نص على الآتي:

"المادة 65

لا يجوز حرمان الضابط الطيار من علاوة الطيران ـ كلياً أو جزئياً ـ إذا كان عدم صلاحيته للطيران ناتجاً عن طيرانه في العمليات الجوية أو بسبب حادث طيران لم يكن ناتجاً عن إهماله أو مخالفته للأوامر".

المادة 68:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"1ـ يستحق الضباط الذين يشغلون إحدى الوظائف الآتية:

1 ـ رؤساء الهيئات. 2 ـ مدير شئون ضباط القوات المسلحة. 3 ـ قادة المناطق. 4 ـ قادة الأسلحة. 5 ـ قائد الدفاع الجوي. 6 ـ قادة الألوية. 7 ـ قادة الكليات العسكرية. 8 ـ مدراء الإدارات. 9 ـ مدراء المستشفيات العسكرية. 10ـ مدراء القواعد. 11 ـ قادة الأفواج. 12 ـ قيادة المدارس ومدراء المعاهد وقادة المدارس. 13 ـ قادة مراكز التجنيد والتدريب (في مستوى فوج). 14ـ مساعدي قادة المناطق. 15 ـ مساعدي قادة الألوية.

علاوة قيادة بموجب هذا النظام على النحو الآتي :

أ ـ ثلاثمائة ريال شهرياً للضباط من رتبة مقدم فما فوق.

ب ـ مائتا ريال شهرياً للضباط في رتبة رائد.

2 ـ تصرف العلاوات الموضحة أعلاه لمن يشغل وظيفة مماثلة في القوات الجوية أو البحرية والقوات الأخرى وتحدد الوظائف بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تصرف علاوة قيادة للضابط كالتالي:

أ ـ فئة (أ) ستمائة ريال (600) ريال شهرياً.

ب ـ فئة (ب) خمسمائة ريال (500) ريال شهرياً.

ج ـ فئة (ج ـ) أربعمائة ريال (400) ريال شهرياً.

ويصنف الوزير المختص المناصب القيادية إلى فئات ثلاث هي:

(أ، ب، ج)".

المادة 69:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"تصرف للضباط علاوة أركان لكل من يمارس عمل:

أ ـ مدير مكتب الوزير.

ب ـ مدير مكتب رئيس هيئة الأركان.

ج ـ ضباط مكتب الوزير.

د ـ ضباط مكتب رئيس هيئة الأركان.

هـ مدراء مكاتب رؤساء الهيئات.

و ـ أركان المناطق.

ز ـ أركان الألوية.

ح ـ أركان وكبير معلمي الكليات وقيادة المدارس.

ط ـ أركان الأسلحة.

على النحو الآتي :

1 ـ مائتان وخمسون ريالا شهرياً من مقدم فما فوق.

2 ـ مائة وخمسون ريالا شهرياً من رائد فما دون.

3 ـ تصرف العلاوات الموضحة أعلاه لمن يشغل وظيفة مماثلة في

القوات الجوية أو البحرية والقوات الأخرى وتحدد الوظائف المماثلة بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ ناصاً في الفقرة (13) على ما يلي:

"يعدل مقدار علاوة الأركان المحددة بالمادة (69) من النظام لتكون (300) ثلاثمائة ريال لجميع الرتب".

المادة 70:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"تصرف علاوة قفز شهرياً بمعدل مائة وثمانين ريال شهرياً للضباط المظليين الذين يعملون بسلاح المظلات ومبلغ تسعين ريالا شهرياً لمن يعمل خارج سلاح المظلات شريطة أن يزاول القفزات السنوية الحتمية ما لم يكن عدم مزاولتها لسبب لا يد للضابط فيه".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تصرف علاوة قفز بمعدل (400) أربعمائة ريال شهرياً للضابط المظلي الحائز على دورة مظلات ويعمل في وحدة مظلات أو وحدة قوات خاصة".

المادة 71:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"تصرف علاوة تدريس شهرياً للضباط القائمين فعلا بالتدريس بالفئات الآتية:

1 ـ مائة وخمسون ريالا شهرياً لمدرسي الكليات العسكرية.

2 ـ مائة وخمسون ريالا شهرياً لمدرسي المعاهد والمدارس العسكرية لمن هم في رتبة مقدم فما فوق.

3 ـ مائة ريال شهرياً لمدرسي المعاهد والمدارس العسكرية لمن هم في رتبة رائد فما دون.

4 ـ مائة وخمسون ريالا شهرياً لمدرسي الطيران الجوي المتفرغين للتدريس".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تصرف علاوة تدريس مقدارها (300) ثلاثمائة ريال شهرياً للضباط القائمين فعلاً بالتدريس في الكليات والمعاهد والمراكز التعليمية العسكرية وكذلك مدرسي الطيران الجوي المتفرغين للتدريس".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/56 في 1397/9/20هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تصرف شهرياً علاوة تدريس تعادل (25%) من أول مربوط الرتبة للضباط القائمين فعلاً بالتدريس في الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز التعليمية العسكرية، وكذلك مدرسي الطيران الجوي المتفرغين للتدريس، كما يصرف ذلك للضباط الذين تتطلب طبيعة عملهم القيام بالتدريس لمواجهة حالات تدريب مؤقتة حسبما يقرره الوزير".

المادة 72:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"تصرف علاوة فنية للضباط الأطباء والصيادلة والمهندسين على النحو الآتي:

1 ـ ثلاثمائة ريال شهرياً للأطباء البشريين والمهندسين لجميع الرتب.

2 ـ مائتا ريال شهرياً لأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة لجميع الرتب.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تصرف علاوة فنية مقدارها (400) أربعمائة ريال شهرياً للضباط الأطباء والصيادلة والمهندسين".

المادة 73:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"تصرف علاوة تخصص للضبط الأطباء والصيادلة والمهندسين بالفئات التالية:

1 ـ ثلاثمائة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دكتوراه بالطب أو الصيدلة أو الهندسة.

2 ـ مائتا ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص ماجستير بالطب أو الصيدلة أو الهندسة.

3 ـ مائة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دبلوم بالطب أو الصيدلة أو الهندسة".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تصرف علاوة تخصص للضباط كالتالي:

أ ـ خمسمائة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دكتوراه.

ب ـ ثلاثمائة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص ماجستير.

ج ـ مائتا ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دبلوم بالطب أو الصيدلة أو الهندسة".

المادة 74:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"تصرف علاوة فنية للضباط خريجي المعاهد الفنية ثلاثمائة ريال شهرياً".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ ناصاً في الفقرة (18) على ما يلي:

"يعدل مقدار العلاوة الفنية المحددة بالمادة (74) من النظام ليكون (400) أربعمائة ريال شهرياً".

صدر المرسوم الملكي رقم م/1 في 1412/1/5هـ ناصاً على الآتي:

"الموافقة على صرف علاوة مقدارها ثلاثون بالمائة (30%) من راتب الضابط الأساسي للملاحين الجويين الذين يؤدون عملهم في الجو على طائرات الترنيدو الحربية وطائرات الإنذار المبكر والتزود بالوقود والقتال والنقل، وتوقف هذه العلاوة عند عدم ممارسة الضابط للعمل في الجو، ولا يجوز الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الواردة بالمادة (74) من نظام خدمة الضباط".

المادة 75:

كانت تنص، قبل تعديلها ، على ما يلي:

"تصرف علاوة عدوى وضرر بمعدل مائة وخمسين ريال شهرياً للضباط الذين يعملون بأقسام الأمراض المعدية أو الأشعة والمختبرات".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ ناصاً في الفقرة (19) على ما يلي:

"يعدل مقدار علاوة الضرر والعدوى المحددة بالمادة (75) من النظام ليكون (300) ثلاثمائة ريال شهرياً".

المادة 76:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"تصرف علاوة خطر بمعدل مائة ريال شهرياً للضباط الذين يعملون بأنفسهم في المواد المتفجرة كعمليات الأبحاث والصناعات التي تدخلها المواد المتفجرة والمفرقعات وعملية صيانتها أو تخزينها أو عمليات التفتيش على الذخيرة وإصلاحها وعملية تفجيرها والضباط المهندسين الحاصلين على دورة المهندسين ويعملون في وحدات المهندسين المقاتلة أو في حقول تدريب المواد المتفجرة وطاقم الطائرة ما عدا الطيارين وتصدر لجنة الضباط العليا لوائح تحدد فيها الوظائف التي تستحق علاوة الخطر المنصوص عنها بهذه المادة".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تصرف علاوة خطر بمعدل (300) ثلاثمائة ريال شهرياً للضباط الذين تقضي طبيعة عملهم التعرض للخطر أو الذين يعملون بأنفسهم في المواد المتفجرة كعمليات الأبحاث والصناعات التي تدخلها المواد المتفجرة والمفرقعات وعملية صيانتها أو تخزينها أو عمليات التفتيش على الذخيرة وإصلاحها وعملية تفجيرها والضباط المهندسين الحاصلين على دورة المهندسين ويعملون في وحدات المهندسين المقاتلة أو في حقول تدريب المواد المتفجرة وطاقم الطائرة ما عدا الطيارين وتصدر لجنة الضباط العليا لوائح تحدد فيها الوظائف التي تستحق علاوة الخطر المنصوص عليها بهذه المادة".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/19 وتاريخ 1424/4/11هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 14/10 وتاريخ 1423/4/20هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 62 وتاريخ 1424/3/11هـ الذي نص في الفقرة سابعاً منه على تعديل نص المادة (السادسة والسبعين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي:

"تصرف علاوة خطر بمعدل (300) ثلاثمائة ريال شهرياً للضابط الذي تقضي طبيعة عمله التعرض للخطر، أو الذي يعمل بنفسه في المواد المتفجرة كعمليات الأبحاث والصناعات التي تدخلها المواد المتفجرة والمفرقعات وعملية صيانتها أو تخزينها أو عمليات التفتيش على الذخيرة وإصلاحها وعملية تفجيرها. وتصرف كذلك للضابط المهندس الحاصل على دورة المهندسين ويعمل في وحدات المهندسين المقاتلة أو في حقول تدريب المواد المتفجرة، وكذلك لطاقم الطائرة ما عدا الطيار والضابط مشغل أنظمة التسليح في الطائرات المقاتلة. وتصدر لجنة الضباط العليا لوائح تحدد فيها الوظائف التي تستحق علاوة الخطر المنصوص عليها في هذه المادة".

المادة 77:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"تصرف علاوة بمقدار أربعمائة ريال لجميع الضباط العاملين في (الوحدات الخاصة)".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/34هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"أ ـ تصرف علاوة قوات خاصة بمقدار (400) أربعمائة ريال شهرياً لجميع الضباط العاملين بالوحدات الخاصة الحائزين على دورة قوات خاصة وكذلك ضباط الحرس الملكي.

ب ـ تصرف علاوة قوات خاصة مظلية بمقدار (800) ثمانمائة ريال لجميع الضباط العاملين بالوحدات الخاصة الحائزين على دورتي قوات خاصة ومظلات".

المادة 83:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي: "بدل الابتعاث:

أ ـ يعطى الضابط المبتعث خارج المملكة بدل ابتعاث عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله طبقاً للفئات التالية:

	في أمريكا	**أوروبا والشرق الأقصى**	**بقية البلدان**
	(ريال)	(ريال)	(ريال)
من مقدم فأعلى	100	90	70
رائد ونقيب	80	70	45
ملازم وملازم أول	60	55	35

ب ـ يدفع للضابط قيمة الكتب والنفقات الدراسية وبدل الانتساب للجامعات ويثبت ذلك بموجب وثائق خاصة مصدقة من ممثليات جلالته في الخارج.

ج ـ لا يجوز الجمع بين بدل الابتعاث وبدل الانتداب".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ ناصاً في الفقرة (22) على ما يلي:

"يعدل مقدار بدل الابتعاث المحدد بالفقرة (أ) من المادة (83) من النظام ليكون كالتالي:

	في أمريكا	أوروبا والشرق الأقصى	بقية البلدان
	(ريال)	(ريال)	(ريال)
من مقدم فأعلى	200	90	140
رائد ونقيب	160	140	90
ملازم وملازم أول	120	110	70

نفقات التنقل أثناء الدراسة للضباط المبتعثين للدراسة بالخارج:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 74 في 1400/5/7هـ مقرراً أنه بالنسبة للضباط الذين يوفدون إلى دراسات في بعض الدول بالخارج وتتطلب دراستهم سفرهم في زيارات إلى دول أخرى، فإنه: "يطبق على المذكورين وأمثالهم ما ورد في نظام ابتعاث المدنيين في الحالات المماثلة".

معاملة الضابط الموفد للتدريب خارج المملكة منتدبا عن الثلاثين يوماً الأولى:

صدر المرسوم الملكي رقم م/4 في 1404/5/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 51 في 1404/4/13هـ بالنص التالي:

"استثناءً من المادة 83 من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 1393/8/28هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ يعامل الضابط الموفد للتدريب خارج المملكة منتدبا عن الثلاثين يوماً الأولى وتطبق نصوص النظام الخاصة بالابتعاث فيما زاد عن ذلك".

المادة 95:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم 34 وتاريخ 1426/7/8هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 122 وتاريخ 1426/5/13هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يستحق الضابط إجازة مرضية، في مدة ثلاث سنوات، مدتها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي، وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي".

وقد كانت هذه المادة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"يستحق الضابط إجازة مرضية، في مدة ثلاث سنوات قدرها ثلاثة

أشهر بالراتب الفعلي وثلاثة أسهر بنصف الراتب، وثلاثة أشهر بربع الراتب، وستة أشهر بدون راتب".

المادة 96:

صدر المرسوم الملكي رقم 37 وتاريخ 1423/9/26هـ بناءً على قرارات مجلس الشورى رقم 77/65 وتاريخ 1423/2/29هـ ورقم 12/7 وتاريخ 1423/4/13هـ ورقم 14/12 وتاريخ 1423/4/20هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 224 وتاريخ 1423/9/13هـ الذي تضمن في الفقرة ثالثاً منه تعديل المادة 96 من النظام المذكور، لتصبح بالنص الآتي:

"يستحق الضابط الذي يصاب بجرح أو مرض ـ يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه ـ إجازة مرضية بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في المادة (95) مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل، فإن لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإحالته إلى التقاعد أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب".

وقد كانت هذه المادة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"يستحق الضابط الذي يصاب بجرح أو مرض ـ يمنعه عن أداء عمله بصفة مؤقتة، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه ـ إجازة مرضية بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في المادة (95) مدتها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي، وستة أشهر بنصف الراتب".

المادة 98:

صدر المرسوم الملكي رقم م/56 في 1397/9/20هـ بإضافة الفقرة التالية إليها:

" ...إذا رأت اللجنة الطبية العسكرية ضرورة وجود مرافق للمريض فيصرف للمرافق نفقات للسفر ونفقات الإقامة بمقدار بدل الانتداب المقرر للملازم في حالة انتدابه لذلك البلد في الداخل أو الخارج".

المادة 99:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 8 في 1401/1/9هـ مقرراً "تطبيق ما تقضي به المادة التاسعة من لائحة النفقات المقررة للطلاب المبتعثين على نفقة وزارة الدفاع والطيران (والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 979 في 6، 1393/8/7هـ والمتعلقة بنفقات العلاج) على عوائل الضباط المبتعثين للدراسة في الخارج مدة تزيد عن ستة أشهر وأن يشمل ذلك جميع القطاعات العسكرية".

المادة 102:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"أ ـ يمنح الضابط المنتدب في مهمة رسمية عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله بدل انتداب بالفئات الآتية مع تأمين مواصلاته.

1ـ عميد فما فوق 100 ريال.

2 ـ رائد ومقدم وعقيد 80 ريال.

3 ـ ملازم وملازم أول ونقيب 60 ريال.

ب ـ إذا كان الانتداب لخارج المملكة يزاد البدل لكل مجموعة من البلدان وفق النسب التالية:

أولاً: دول أمريكا:

150% أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية.

ثانياً: دول أوروبا الغربية:

100% لقبرص والبرتغال.

125% لأسبانيا واليونان.

150% لغير ذلك من بلدان أوروبا الغربية.

ثالثاً: دول آسيا:

150% للكويت واليابان والصين الوطنية.

125% للعراق ولبنان والأردن والباكستان وإيران وتركيا وماليزيا وسنغافورة والهند والفليبين وإمارات الخليج العربي.

100% لما عدا ذلك من دول آسيا.

رابعاً: دول أفريقيا:

150% الجزائر والمغرب وليبيا وتونس وموريتانيا والصومال وغانا وغينيا ونيجريا والنيجر ومالي وتشاد والسنغال.

125% السودان ومصر والحبشة.

100% ما عدا ذلك من دول أفريقيا.

خامساً:150% لأستراليا ونيوزيلندا.

ج ـ إذا لم تؤمن مواصلات الضابط المنتدب فيصرف له بدل مواصلات إضافي عن مدة انتدابه مماثلا لبدل المواصلات المقرر لرتبته".

ثم **عدلت** بالمرسوم الملكي رقم م/45 في 1395/6/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 682 في 1395/6/2هـ إلى النص التالي:

"يصرف للضابط المنتدب في مهمة رسمية عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله بدل انتداب مع تأمين مواصلاته، ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه الفئات والأحكام التي بموجبها يصرف هذا البدل".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 769 في 1395/6/15هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: بالنسبة للضابط:

1ـ يصرف للضابط المنتدب داخل المملكة عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله بدل انتداب يومي وفقاً للفئات التالية:

200 ريال للضباط من رتبة عميد فما فوق.

150 ريال للضباط من رتبة عقيد ومقدم ورائد.

100 ريال للضباط من رتبة نقيب وملازم.

2 ـ إذا كان الانتداب خارج المملكة فيزاد البدل وفقاً للنسب التالية:

150% إذا كان الانتداب إلى الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وفرنسا واليابان والبرازيل والسويد وجنيف وكندا والأرجنتين ومسقط.

125% إذا كان الانتداب إلى غير ما ذكر من البلدان في الفقرة السابقة.

3 ـ يمنح الضباط من رتبة لواء وفريق عند سفرهم في مهمة رسمية إلى الخارج بدل انتداب قدره ألف ريال من كل ليلة بالإضافة إلى بدل انتقال قدره (300) ريال.

4 ـ أما الفريق أول فينطبق عليه ما ينطبق على موظفي المرتبة الممتازة"

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/4/23هـ ناصاً في الفقرة 23 على ما يلي: "يعدل مقدار بدل الانتداب الداخلي للضابط ليكون كالتالي:

عميد فما فوق (400) أربعمائة ريال يوميا.

رائد ومقدم وعقيد (300) ثلاثمائة ريال يوميا.

ملازم وملازم أول ونقيب (200) مائتا ريال يوميا"

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 6 في 1401/1/9هـ مقرراً أن "يزاد البدل النقدي المنصوص عليه في نظام خدمة الضباط الذي يصرف للضابط المنتدب داخل المملكة عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله وذلك وفقاً لما يلي:

عميد فما فوق 800 ريال.

عقيد ومقدم ورائد 600 ريال.

نقيب وملازم وملازم أول 400 ريال".

كما نص القرار على أنه يعمل به اعتباراً من 1400/10/29هـ

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 6 في 1406/1/3هـ مقرراً ما يلي:

"1ـ إلغاء الفقرة الثالثة من البند أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم 769 وتاريخ 1395/6/15هـ المتعلقة بانتداب من يشغل رتبة لواء وفريق عند سفرهم في مهمة رسمية إلى خارج المملكة ويعامل اللواء والفريق عند الانتداب للخارج مثل معاملة بقية رتب الضباط من حيث نسبة ما يتقاضونه.

2 ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/11 في 1406/5/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 79 في 1406/4/11هـ بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة بالنص التالي:

"ويبدأ احتساب بدل الانتداب من وقت مغادرة الضابط مقر عمله وينتهي بعودته ولا يدفع له إلا عن الأيام الضرورية لقضاء المهمة ويحتسب بدل الانتداب عن أيام الإجازة المرضية بشرط أن تقع أثناء المدة التي يحتسب عنها بدل الانتداب وأن يخطر الضابط الجهة المنتدب لها أو أقرب إدارة حكومية بمرضه في حالة عدم وجود قيادة عسكرية وأن توافق الجهة التي انتدب منها على احتساب هذه المدة انتدابا على ألا تزيد عن عشرين يوماً أو نصف المدة أيهما أقل".

المادة 103:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"يجوز في الحالات الاستثنائية تأمين السكن للضباط المنتدبين لحضور المؤتمرات الدولية والوفود الرسمية، ويجب أن يتضمن قرار الانتداب موافقة الوزير على تأمين السكن وتحديد مستواه، مع مراعاة رتبة الضابط وطبيعة المهمة. وعند تأمين السكن وفقاً لما سبق يخفض بدل الانتداب إلى النصف".

ثم عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/6 في 1417/7/9هـ إلى النص التالي:

"يجوز في الحالات الاستثنائية تأمين السكن والطعام للضباط المنتدبين لحضور المؤتمرات الدولية والوفود الرسمية داخل المملكة أو

خارجها، ويجب أن يتضمن قرار الانتداب موافقة الوزير أو من يفوضه على تأمين السكن والطعام، وتحديد مستوى السكن، مع مراعاة رتبة الضابط وطبيعة المهمة. وعند تأمين السكن يخفض من بدل الانتداب ربعه، وإذا أمن السكن والطعام يخفض من بدل الانتداب نصفه".

المادة 107:

كانت تنص، قبل تعديلها ، على ما يلي:

"تصرف يومية الميدان لضباط القوات المسلحة العاملة في الميدان من جميع الرتب بمعدل ستة ريالات يوميا ويحدد الوزير المناطق التي تصرف بموجبها للقوات يومية الميدان".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1397/3/24هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"أ ـ تصرف يومية الميدان لضباط القوات المسلحة العاملة في الميدان من جميع الرتب بمعدل (15) خمسة عشر ريالا يوميا. ويحدد الوزير المناطق التي تصرف بموجبها للقوات يومية الميدان.

ب ـ يصرف لبعض ضباط قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية نصف يومية ميدان المقررة في (أ) أعلاه، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء".

الفقرة (ب):

ثم عدلت الفقرة (ب) من هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/32 في 1427/5/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 125 في 1427/5/23هـ لتصبح بالنص الآتي:

"ب ـ تصرف لضباط قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية، يومية الميدان المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 354 في 1398/3/21هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ تصرف نصف يومية الميدان المقررة بموجب الفقرة (أ) من المادة (107) من نظام خدمة الضباط للضباط العاملين بوزارة الداخلية في الوظائف التالية:

أ ـ البحث والتحري الجنائي.

ب ـ أقسام السير والحوادث بالمرور أو المرور السيار.

ج ـ دوريات الحدود البرية والبحرية.

د ـ منافذ المملكة البرية.

هـ المكلفين بأعمال الحج ولا يستفيدون من بدل الانتداب على أن لا يتجاوز صرفها لهؤلاء أكثر من شهرين في السنة.

2 ـ تصرف نصف يومية الميدان المقررة بموجب البند التاسع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 324 في 1397/3/16هـ للأفراد العاملين بوزارة الداخلية في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا القرار.

3 ـ لا تصرف هذه اليومية أثناء فترات الانتداب أو خلال مدد الإجازات ويوقف صرفها كلية عند نقل الضابط أو الفرد إلى وظيفة أخرى خلاف الوظائف المنصوص عليها في هذا القرار.

4 ـ يتم منح نصف يومية الميدان وفقاً لما تقدم بقرارات يصدرها وزير الداخلية أو من يفوضه.

5 ـ يسري تطبيق هذا القرار اعتباراً من 1397/4/1هـ".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 76 في 1400/5/14هـ مقرراً: "الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 354 في 1398/3/21هـ على الدوريات اللاسلكية والنجدة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 171 في 1404/7/29هـ مقرراً: "الموافقة على مساواة الضباط والأفراد من منسوبي الاستخبارات العامة العاملين في منافذ المملكة البرية والدوريات البرية والبحرية بزملائهم في قطاعات وزارة الداخلية وذلك بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 354

وتاريخ 1398/3/21هـ بكافة ضوابطه وشروطه عليهم على أن يكون هذا خاصا بالعسكريين فقط".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 121 وتاريخ 1422/4/18هـ الذي نص على الآتي:

"يصرف للضباط والأفراد العاملين في القوات الخاصة لأمن الطرق، نصف يومية الميدان المنصوص عليها في المادة 107 من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ والمادة (23) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 211 وتاريخ 1422/7/28هـ مقرراً تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 354 وتاريخ 1398/3/21هـ على العاملين في دوريات الجوازات الميدانية.

المادة 108:

بدل يومية الميدان.

صدر المرسوم الملكي رقم م/ 56 في 1397/9/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1200 في 1397/9/9هـ ناصاً في الفقرة (3) على أنه "يعدل بدل يومية الميدان المحددة في المادة (108) ليكون خمسة عشر ريال يوميا".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 142 في 1399/6/4هـ بالموافقة على طلب سمو وزير الدفاع والطيران مد سريان قرار مجلس الوزراء رقم 1200 وتاريخ 97/9/9هـ بأثر رجعى ليشمل حالات العسكريين الذين أصيبوا قبل تاريخ 97/8/1هـ ولم يعوضوا.

الفقرة (أ):

كانت تنص، قبل تعديلها ، على ما يلي:

"تصرف للقوات المشتركة في تمرينات تعبوية للوحدات من مستوى سرية أو بطارية فأعلا".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/25 في 1406/11/9هـ بتعديل هذه الفقرة بحيث حذفت كلمة "أو بطارية".

المادة 117:

صدر المرسوم الملكي رقم م/2 في 1421/1/28هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 43/44 في 1420/10/11هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 16 في 1421/1/19هـ بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة بالنص التالي:

"ط: الغياب أو الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو منفصلة، ولا يمنع إنهاء الخدمة من محاكمته مسلكياً".

المادة 121:

صدر المرسوم الملكي رقم م/45 في 1407/8/13هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 173 في 1407/8/1هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"أ ـ تجوز بناءً على توصية من لجنة الضباط العليا إعادة الضابط المنتهية خدماته إلى الخدمة وفقاً للإجراءات والشروط النصوص عليها في هذا النظام.

ب ـ إذا أعيد الضابط المنتهية خدماته إلى الخدمة ولم تتجاوز مدة تركه لها سنتين ولم تكن خدمته قد أنهيت بموجب الفقرة (ج ـ) من المادة (117) من هذا النظام فيعاد بالرتبة والدرجة اللتين كان عليهما عند انتهاء خدمته، وأما إذا زادت المدة عن سنتين أو كانت خدمته قد أنهيت بموجب الفقرة (ج ـ) المشار إليها فيعاد برتبته الأصلية وتحدد أقدميته من تاريخ عودته وإذا تساوى تاريخ عودته مع تاريخ ترقية زملائه لهذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم".

وكانت تنص ـ **قبل تعديلها** ـ على ما يلي:

"إذا أعيد الضابط المستقيل للخدمة يعاد برتبته الأصلية وتحدد أقدميته من تاريخ عودته، وإذا تساوى تاريخ عودته مع تاريخ ترقية زملائه لهذا الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم".

المادة (122):

الفقرة (1):

صدر المرسوم الملكي رقم م / 14 في 1418/4/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 74 في 1418/4/22هـ بتعديل الفقرة (1) إلى النص التالي:

" 1ـ إذا انتهت خدمات الضباط لأسباب غير تأديبية فيعوض عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد عن مائة وثمانين يوماً على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل نفاذ هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين فيتم التعويض عن تلك الإجازات المستحقة فقط. ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الضابط مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل".

وكان نصها قبل تعديلها: "1 ـ إذا أنهيت خدمات الضباط لأسباب غير تأديبية فيعوض عن جميع إجازاته المتراكمة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل".

ثم **عدلت** المادة بأكملها، بالمرسوم الملكي رقم م / 37 في 1428/4/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 140 في 1428/4/27هـ لتصبح بالنص التالي:

"يعوض الضابط عن إجازته الاعتيادية المتراكمة بعد انتهاء خدمته على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل، وفقاً للترتيب التالي:

أ ـ يعوض عن جميع إجازاته الاعتيادية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو الفقدان أو العجز الصحي.

ب ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعوض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد عن مائة وثمانين يوماً. على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل تاريخ 1418/5/18هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً، فيعوض عن هذه الإجازات فقط.

ج ـ إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب،

فيعوض الضابط عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص".

وقد كان نصها ـ **قبل تعديلها** ـ الآتي:

" 1ـ إذا انتهت خدمات الضباط لأسباب غير تأديبية فيعوض عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد عن مائة وثمانين يوماً على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل نفاذ هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين فيتم التعويض عن تلك الإجازات المستحقة فقط. ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الضابط مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل.

2 ـ إذا انتهت خدمات الضابط لأسباب تأديبية فيعامل بموجب القرار العسكري الصادر بحقه من ناحية تعويضه عن إجازته".

المادة (123):

عُدلت بالبند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1419/6/6هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 16/3/9 وتاريخ1416/1/20هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 118 وتاريخ 1419/6/1هـ لتصبح بالنص التالي:

"أ ـ إذا فقد أحد الضباط أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته يُصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنهى خدماته بعدها وتصفى حقوقه كشهيد طبقاً لنظام التقاعد العسكري.

ب ـ فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (أ) إذا فقد أحد الضباط أثناء تأدية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنهى خدماته بعدها وتصفى حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي".

ونص البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي المشار إليه على ما يلي:

"ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الأمر السامي رقم 7/ب/15671

وتاريخ 1418/10/21هـ يسري التعديل الوارد في الفقرة (أ) من البند (أولاً) أعلاه على الحالات السابقة لصدوره التي لم تتم تسويتها".

ونص البند (رابعاً) من المرسوم الملكي المشار إليه، على أنه يسوى المعاش التقاعدي على أساس الراتب المستحق بموجب سلم الرواتب بعد مضي ستة الأشهر وليس من تاريخ الفقد.

المادة 124:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"تشكل بالقوات المسلحة لجنة ضباط عليا تتكون من:

أ ـ رئيس هيئة الأركان العامة رئيساً.

ب ـ نائب رئيس هيئة الأركان العامة عضواً.

ج ـ رئيس هيئة إدارة الجيش عضواً.

د ـ رئيس هيئة الاستخبارات الحربية عضواً.

هـ رئيس هيئة العمليات الحربية عضواً.

و ـ رئيس هيئة الإمدادات والتموين عضواً.

ز ـ قائد القوات الجوية عضواً.

ح ـ قائد القوات البحرية عضواً.

ط ـ نائب قائد القوات الجوية عضواً.

ي ـ نائب قائد القوات البحرية عضواً.

ك ـ مدير شئون ضباط القوات المسلحة عضواً وسكرتيراً.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/25 في 1406/11/9هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تشكل بالقوات المسلحة لجنة ضباط عليا تتكون من:

1 ـ رئيس هيئة الأركان العامة رئيساً.

2 ـ نائب رئيس هيئة الأركان العامة عضواً.

3 ـ قائد القوات البرية عضواً.

4 ـ قائد القوات الجوية عضواً.

5 ـ قائد القوات البحرية عضواً.

6 ـ قائد قوات الدفاع الجوي عضواً.

7 ـ مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة سكرتيراً وعضواً".

المادة 127:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"عند غياب رئيس اللجنة العليا يحل محله من يكلف بالقيام بعمله أما إذا غاب أحد الأعضاء فلا يحل محله من يتولى منصبه ما عدا أعضاء القوات الجوية والبحرية".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/25 في 1406/11/9هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"عند غياب رئيس اللجنة العليا يحل محله من يكلف بالقيام بعمله وإذا غاب أحد قادة القوات فيحل محله نائبه".

المادة 139:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"تشكل لجان ضباط فرعية ثلاث في فروع القوات المسلحة ـ الجيش ـ القوات الجوية ـ القوات البحرية، وتتكون كل منها من خمسة ضباط على مستوى جيد من الثقافة والتخطيط وحسن الإدراك ويرأسها أقدم ضابط منهم على أن يكون أحدهم مدير إدارة شئون ضباط ذلك الفرع عضواً وسكرتيرا لها، ولا يجوز أن يشترك في هذه اللجان أي من أعضاء لجنة الضباط العليا".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/25 في 1406/11/9هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تشكل لجان ضباط فرعية في فروع القوات المسلحة ـ القوات

البرية ـ القوات الجوية ـ القوات البحرية ـ قوات الدفاع الجوي ـ وتتكون كل منها من خمسة ضباط على مستوى جيد من الثقافة والتخطيط وحسن الإدراك ويرأسها أقدم ضابط منهم على أن يكون أحدهم مدير إدارة شئون ضباط ذلك الفرع عضواً وسكرتيرا لها ولا يجوز أن يشترك في هذه اللجان أي من أعضاء لجنة الضباط العليا".

المادة 140:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي: "يتم ترشيح رئيس وأعضاء اللجان الفرعية على النحو الآتي :

أ ـ الجيش: يرشح رئيس هيئة الأركان العامة رئيس وأعضاء لجنة الضباط الفرعية في الجيش وفقاً للمادة (139) من هذا النظام.

ب ـ القوات الجوية: يرشح قائد القوات الجوية رئيس وأعضاء لجنة الضباط الفرعية في القوات الجوية وفقاً للمادة (139) من هذا النظام.

ج ـ قوات البحرية: يرشح قائد قوات البحرية رئيس وأعضاء لجنة الضباط الفرعية في القوات البحرية وفقاً للمادة (139) من هذا النظام".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/25 في 1406/11/9هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يرشح كل قائد من قادة القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي رئيس وأعضاء لجنة الضباط الفرعية في قواته وذلك وفقاً للمادة (139) من النظام".

المادة 145:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"ترفع توصيات لجان الضباط الفرعية بعد إقرارها من:

أ ـ نائب رئيس هيئة الأركان العامة بالنسبة لتوصيات لجنة ضباط الجيش.

ب ـ قائد القوات الجوية بالنسبة لتوصيات لجنة ضباط القوات الجوية.

ج ـ قائد القوات البحرية بالنسبة لتوصيات لجنة ضباط القوات البحرية.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م / 25 في 1406/11/9هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"ترفع توصيات كل لجنة من لجان الضباط الفرعية بعد أن يتم إقرارها من قائد القوات المختص".

المادة 152:

كانت تنص، **قبل تعديلها** ، على ما يلي:

"تنظم أعمال لجان الضباط الفرعية في القوات المسلحة كالآتي :

أ ـ يصدر قرار من نائب رئيس هيئة الأركان العامة بناءً على توصية مدير إدارة شئون ضباط الجيش بعد التنسيق مع مدير شئون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال اللجنة الفرعية في الجيش واجتماعاتها والبت في القضايا المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب ـ يصدر قرار من قائد القوات الجوية بناءً على توصية مدير إدارة شئون ضباط القوات الجوية بعد التنسيق مع مدير شئون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال اللجنة الفرعية في القوات الجوية واجتماعاتها والبت في القضايا المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

ج ـ يصدر قرار من قائد القوات البحرية بناءً على توصية مدير إدارة شئون ضباط قوات البحرية بعد التنسيق مع مدير شئون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال اللجنة الفرعية في قوات البحرية واجتماعاتها والبت في القضايا المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا النظام".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/25 في 1406/11/9هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تنظم أعمال لجان الضباط الفرعية في القوات المسلحة بقرار يصدر من قائد القوات المختص بناءً على توصية مدير إدارة شؤون الضباط في قواته بعد التنسيق مع مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال لجنة الضباط الفرعية في قواته واجتماعاتها والبت في القضايا المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا النظام".

تعليمات الملحقين العسكريين السعوديين وضباط الاتصال في الخارج:

صدرت بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم 6654 وتاريخ 1402/3/18هـ ونص القرار على أنها تكون بديلاً لتعليمات الملحقين العسكريين الصادرة بأمر رئيس مجلس الوزراء رقم 654 وتاريخ 1383/1/7هـ المنظمة لاختصاصات الملحقين العسكريين وتحديد مهامهم وطرق إيفادهم ومعالجة الضوابط التي تراعى في ترتيبهم في قائمة السلك الدبلوماسي السعودي في الدول الموفدين إليها وتحديد المزايا المالية والبدلات التي تصرف لهم.

الترقية من رئيس رقباء إلى رتبة ملازم:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 206 في 1406/11/14هـ مبنياً شروط ذلك.

عسكرة المدنيين من خريجي الكليات:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 170 وتاريخ 1406/8/19هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ الاستمرار في عسكرة المدنيين من خريجي كليات العلوم والطب والهندسة فقط.

2 ـ تحديد مدة دورة التأهيل العسكري المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام خدمة الضباط بحيث لا تقل عن سنة في الكلية العسكرية أو تحت إشرافها".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 176 في 1407/8/1هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: يعامل خريجو الكليات والجامعات الذين ترشحهم الجهات المختصة لتعيينهم على رتب عسكرية من صدور الأمر بتوجيههم وحتى صدور قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة بشأن طلب التعيين وفقاً للآتي:

أ ـ يمنحون مكافأة مالية مقطوعة مقدارها نصف الراتب الأساسي لرتبة ملازم مضافا إليها بدل الإعاشة وذلك على غرار ما يصرف لطلبة الكليات العسكرية. ويتم الصرف من قبل الجهة التي وجهوا للعمل بها.

ب ـ يكون استحقاق هذه المكافأة اعتباراً من صدور الأمر بتوجيههم.

ج ـ لا تستعاد هذه المكافأة بعد صدور قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة بالتعيين أو عدمه.

ثانياً: إجازة ما صرف لهؤلاء الخريجين قبل صدور هذا القرار ويعتبر ما صرف لهم من مكافأة مقابل ما كلفوا به من أعمال".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 188 في 1408/8/3هـ مقرراً ما يلي:

"الموافقة على إضافة كليتي (علوم الحاسب الآلي) و(العمارة والتخطيط) إلى الكليات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 170 وتاريخ 1406/8/19هـ".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 30 في 1411/2/7هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: الموافقة على فتح باب القبول لخريجي الجامعات من مختلف التخصصات للالتحاق بالخدمة العسكرية.

ثانياً: يتم تنفيذ ما ورد في (أولا) طبقا للآتي:

أ ـ ترفع كل قوة أو كل فرع من فروع القطاعات العسكرية الأعداد والتخصصات التي تحتاجها من الخريجين الجامعيين في نهاية كل عام إلى رئيس هيئة الأركان العامة أو من يماثله في القطاعات العسكرية الأخرى.

ب ـ تدرس هذه الطلبات من قبل لجنة الضباط العليا وترفع للوزير في كل قطاع عسكري لإقرارها وذلك بعد تحديد مدى الحاجة لكل نوع من التخصصات المطلوبة.

ج ـ تلتزم كل قوة وكل فرع من فروع القطاعات العسكرية بأنواع وأعداد التخصصات التي يتم الموافقة عليها.

د ـ تكون مدة دورة التأهيل العسكري لخريجي الجامعات المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام خدمة الضباط سنة دراسية وللوزير في كل قطاع من القطاعات العسكرية حق اختصارها إذا رأى أن المصلحة العامة تستدعي ذلك على أن يشمل هذا الحكم دورات التأهيل العسكري المعقودة حاليا".

علاوة بدل المناطق النائية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 135 في 1405/7/11هـ ناصاً في البنود (ثالثاً، رابعاً، خامساً) على ما يلي:

"ثالثاً: مساواة وتوحيد علاوة بدل المناطق النائية بالنسبة للمدنيين والعسكريين ضباطاً وأفراداً في المنطقة النائية الواحدة ويكون تحديد نسبة العلاوة (البدل) المقررة لكل منهما وفقاً للقواعد والشروط والمعايير المعمول بها في نظام الخدمة المدنية وما يطرأ عليها من تعديل بالزيادة أو النقص.

رابعاً: يتم التنسيق بين وزارة الداخلية والجهة العسكرية ذات العلاقة عند تحديد ما يعتبر نائيا من مراكز الحدود ونسبة العلاوة "البدل" التي تصرف للأفراد العاملين فيها وفقاً للبند السادس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ.

خامساً: إذا ظهر عند تطبيق هذا القرار أن هناك مناطق يصرف للعسكريين العاملين فيها "علاوة" "بدل" تزيد عما هو مقرر وفقاً لهذا القرار فيعرض الأمر على لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (20/27) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1397/7/10هـ لتقوم بالاشتراك مع الجهة أو الجهات العسكرية ذات العلاقة بدراسة الموضوع ورفع ما تراه إلى الوزراء المختصين الذين سبق أن حددوا نسبة العلاوة "البدل" ليقوموا بدراسة الموضوع مجتمعين لضمان التنسيق بين الجهات العسكرية ذات العلاقة".

الإحالة من السلك العسكري إلى الكادر المدني:

النقل من السلك العسكري إلى الكادر المدني:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1176 في 1393/10/9هـ مقرراً "الموافقة على إحالة من يحمل رتبة عسكرية من السلك العسكري إلى الكادر المدني إذا وافق مرجعه وبعد أن يطوى قيده العسكري يتقدم للوظيفة المدنية بحسب ما ينص عليه نظام الموظفين العام وما يرتبه نظام الموظفين العام من إجراءات وظيفية".

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1374 وتاريخ 1394/9/17هـ مقرراً الموافقة على ما يلي:

"أولاً: إن الموظف العسكري لا يجوز نقله مباشرة إلى وظيفة مدنية لأن الخدمة المدنية لا تعتبر امتدادا للخدمة العسكرية بسبب اختلاف الأحكام المتعلقة بالكادر العسكري عنها في الكادر المدني واختلاف الشروط المطلوب توافرها فيمن أراد الالتحاق بهذا السلك أو ذاك واختلاف الأسس التي بني عليها نظام التقاعد العسكري عن الأسس التي بني عليها نظام التقاعد المدني.

ثانياً: إذا انتهت خدمات الموظف العسكري جاز تعيينه تعيينا مبتدءا في وظيفة مدنية لانقطاع صلته بالأنظمة العسكرية وعدم وجود نص يمنع من ذلك شريطة توفر الشروط المطلوبة للتعيين".

راتب **العسكري المكفوف اليد:**

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1458 في 1394/9/23هـ مقرراً ما يلي:

"يصرف للعسكري المكفوف اليد ومن في حكمه نصف صافي راتبه فإذا بريء أو عوقب بغير الفصل يحسب ذلك على راتبه، أما إذا عوقب بالفصل فيضمن ما صرف له".

تمتع العسكري بالإجازة والتعويض عنها:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 150 في 1395/2/8هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: على الجهة المختصة بوزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية ورئاسة الحرس الوطني أن تهيئ الفرصة للعسكريين للتمتع بإجازاتهم الاعتيادية وأن تضع تنظيماً لذلك وتعين من يقوم بعمل الموظف المجاز إما من القسم الذي يعمل فيه أو بالندب من قطاع آخر.

ثانياً: إذا منعت ضرورات عملية من تطبيق ما ورد في القاعدة السابقة فيجري منح الإجازة بعد زوال تلك الضرورات حتى يتم استنفاد الإجازات المجمدة.

ثالثاً: ما يستحق بعد ذلك من إجازات عند انتهاء الخدمة يجري التعويض عنها وفقاً لأنظمة الخدمة المعمول بها كل وفق النظام الذي يخضع له.

رابعاً: ضابط الصف والجندي الذي تنتهي خدماته لأسباب تأديبية يعامل بموجب ما ينص عليه القرار العسكري الصادر بحقه من ناحية تعويضه عن إجازته من عدمه.

خامساً: يطبق حكم المادة (107) من نظام خدمة ضباط الصف والجنود الصادر بالمرسوم الملكي رقم 32 في 1388/9/10هـ على ضباط الصف والجنود بقوات الأمن الداخلي والاستخبارات العامة بالنسبة للفترة من تاريخ نفاذه حتى تاريخ نفاذ نظام ضباط الصف والجنود بقوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 في 1391/5/22هـ وذلك على من أنهيت أو انتهت خدماته من هؤلاء خلال الفترة المذكورة.

سادساً: عدم الموافقة على تعويض ضباط الصف والجنود التابعين لوزارة الدفاع والطيران والحرس الوطني ووزارة الداخلية والاستخبارات العامة عن إجازاتهم العادية التي لم يتمتعوا بها عن المدة السابقة لنفاذ نظام ضباط الصف والجنود بالجيش الصادر عام 88هـ إلا في حدود الفترة المنصوص عليها في المادة (107) من ذلك النظام.

سابعاً: تطبق أحكام المواد رقم 122 من نظام خدمة الضباط الصادر عام 93 ورقم 107 من نظام خدمة ضباط الصف والجنود بالجيش الصادر عام 88هـ ورقم 82 من نظام ضباط الصف والجنود بقوات الأمن الداخلي الصادر عام 91هـ على الحالات التي تلت صدورها دون أثر

رجعي أي على من انتهت أو أنهيت خدماته بعد تاريخ نفاذ النظام الذي يخضع له عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة أعلاه. أما من انتهت أو أنهيت خدماته قبل تاريخ نفاذ النظام المطبق بحقه فيعامل وفقاً للأوضاع المتبعة وقت انتهاء خدمته في استحقاق التعويض من عدمه عن إجازاته الاعتيادية التي لم يتمتع بها".

كيفية إثبات خدمات الضباط وضباط الصف والجنود قبل عام 1378هـ:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 553 وتاريخ 1395/5/7هـ مقرراً ما يلي:

"يكون إثبات خدمات الضباط وضباط الصف والجنود قبل عام 1378هـ على النحو الآتي :

1 ـ استخراج بيان بخدماتهم من واقع ملفات السجلات في إدارة شئون الضباط وإدارة شئون الأفراد وإذا تعذر الاهتداء إلى ذلك فيكتفى بالرجوع إلى سجلات تأدية الرواتب التي توضح مقدار الراتب والرتبة. وإذا تعذر ذلك أيضا فللفرد العسكري أن يقدم ما لديه من وثائق رسمية تثبت سابق خدماته فإن لم توجد فله أن يقدم شهادة من رؤسائه السابقين، وفي حالة عدم وجودهم فله أن يقدم شهادة من زملائه السابقين في نفس وحدته.. وللجهة المختصة في وزارة الدفاع عند الاقتضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل الحصول على شهادات الرؤساء السابقين.

2ـ تشكيل لجنة ثلاثية من مندوبين من مصلحة معاشات التقاعد وإدارة شئون الضباط وإدارة شئون الأفراد لمراجعة وفحص الوثائق والشهادات التي تقدم إليها ويكون قرار اللجنة بقبول أو رفض إثبات الخدمة بمقتضاها نهائيا باستثناء قبول إثبات الخدمة بشهادة الزملاء السابقين فتخضع لموافقة وزارة الدفاع والطيران.

3 ـ فيما يتعلق بالخدمة في الفوج السعودي الذي اشترك في جيش الإنقاذ فلا يمكن احتسابها كخدمة عسكرية بمقتضى حكم المادة (4) من نظام التقاعد العسكري لأن الأفراد الذي اشتركوا في ذلك الفوج كانوا متطوعين ولم يكونوا تابعين للجيش العربي السعودي".

إجازة ما صرف للضباط الذين تنتهي خدماتهم لأسباب غير تأديبية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 73 في 1396/1/17هـ مقرراً الموافقة على طلب سمو وزير الداخلية تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 827 في 1391/9/19هـ على رجال قوات الأمن الداخلي اعتباراً من تاريخ صدوره.

وقد تضمن قرار مجلس الوزراء رقم 827 في 1391/9/19هـ الموافقة على إجازة ما يصرف للضباط الذين تنتهي خدماتهم بسبب الوفاة أو العجز عن العمل ولأسباب غير تأديبية من بدل سكن وملابس وعدم استرجاع ما صرف لهم من هذا البدل.

صرف مخصص للطالب عند التخرج بنجاح:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1159 في 1395/9/4هـ مقرراً الموافقة على طلب سمو وزير الدولة للشئون الداخلية تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 439 لعام 90هـ على قوات الأمن الداخلي اعتباراً من تاريخ تطبيقه على منسوبي وزارة الدفاع والطيران.

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم 439 في 1390/5/3هـ على ما يلي:

"1ـ يصرف للطالب الذي ترافقه عائلته مخصص شهر ونصف عند التخرج لمرة واحدة.

2 ـ يصرف للطالب الأعزب مخصص شهر واحد عند التخرج لمرة واحدة.

3 ـ يتحمل الطالب بعد ذلك نقل كتبه وأمتعته على مسئوليته.

4 ـ لا يصرف ذلك إلا للطلبة الذين ينهون ابتعاثهم بنجاح، وكذلك يعطي ذلك البدل للموظفين المبتعثين الذين لا تقل مدة ابتعاثهم عن سنتين متى ثبت نجاحهم في الدراسة المبتعثين من أجلها والمقصود هو راتب الطالب وليس راتب الوظيفة المعين عليها الموظف".

علاوة الطيران للطلاب:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1174 في 1395/9/4هـ مقرراً:

"الموافقة على طلب سمو وزير الدفاع والطيران منح الطلبة الذين يدرسون الطيران داخل المملكة علاوة طيران بمعدل 50% اعتباراً من تاريخ بدء الطالب طيرانه الفعلي المنفرد والتي تعطى للضابط برتبة ملازم طيار".

التعاقد مع العسكريين المحالين للتقاعد:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 566 في 1396/4/5هـ مقرراً أنه لا يجوز نظاما وضع قاعدة عامة للتعاقد مع العسكريين المحالين للتقاعد.... وإذا وجدت حالات ملحة توجبها الضرورة فيرفع عنها لمجلس الوزراء.

عدم جواز الجمع بين علاوة الركن وبدل الركن:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 735 وتاريخ 1396/5/5هـ مقرراً أنه "لا يجوز الجمع بين علاوة الركن وبدل الركن".

تطبيق المواد 69/68/55 على الحرس الوطني:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1015 في 1396/6/15هـ مقرراً:

" 1ـ تطبيق المواد 55، 68، 69، من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 في 1393/8/28هـ على الضباط في الحرس الوطني.

2 ـ اعتماد تلك المسميات اعتبارا من 1393/9/1هـ إذا كان العسكريون المعنيون بذلك يشغلون رتبهم منذ ذلك التاريخ فما قبل".

تذاكر إركاب للضابط المبتعث:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1194 في 1396/7/9هـ مقرراً "الموافقة على منح الضابط المبتعث للدراسة في الخارج تذاكر إركاب له ولعائلته مرجعا في حالة قضائهم إجازتهم في المملكة".

علاج عوائل العسكريين وأولادهم في الخارج:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 20 في 1399/1/24هـ مقرراً ما يلي: "الموافقة على طلب وزارة الدفاع والطيران علاج عوائل العسكريين

وأولادهم خارج المملكة ممن يتعذر علاجهم داخل المملكة وذلك بقرار من اللجنة الطبية العسكرية بشرط تواجد مندوب من وزارة الصحة يقرر عدم إمكانية العلاج في الداخل".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 30 في 1401/2/29هـ مقرراً: "الموافقة على طلب سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بالاكتفاء بما تقرره اللجنة الطبية العسكرية دون اشتراك مندوب من وزارة الصحة لعلاج عوائل العسكريين وأولادهم في الخارج، على أن يقتصر على الحالات الإسعافية والحالات التي يتعذر فيها تواجد مندوب لوزارة الصحة في تلك الناحية".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 166 في 1401/9/14هـ مقرراً ما يلي: "1 ـ يطبق قرار مجلس الوزراء رقم 20 وتاريخ 1399/1/24هـ على عوائل العسكريين في جميع القطاعات العسكرية وذلك من تاريخ صدوره.

2 ـ يقصد بالعائلة في تطبيق القرار المشار إليه الأشخاص المثبتون في حفيظة النفوس العائدة للعسكري".

مكافآت القيام بأعمال جليلة، والعمل خلال الأعياد، والتفوق:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 73 في 1401/6/22هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: يصرف للضابط بقرار من الوزير مكافأة وفقاً لما يلي:

1 ـ ما لا يزد عن راتب ثلاثة أشهر لمن يقوم بأعمال جليلة لصالح الأمن والسلامة العامة.

2 ـ ربع راتب شهر مع ربع بدل الإعاشة للضباط الذين يكلفون بالعمل خلال أيام الأعياد في غير أعمال الحج.

3 ـ راتب فعلي لشهر كامل للمتفوقين في الدورة التدريبية أو الدراسة المتعلقة بالعمل وتحدد شروط التفوق بتوصية مشتركة من إدارات التدريب المختصة.

ثانياً: يطبق هذا القرار على جميع القطاعات العسكرية".

وقت نفاذ العلاوة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 154 في 1401/9/12هـ مقرراً في البند "رابعاً" ما يلي:

"الضابط الذي يصدر أمر بترقيته وتكون الترقية نافذة في العام السابق لتاريخ صدور الأمر، لا يمنح العلاوة التي يحل موعدها في غرة شهر محرم الواقع بعد تاريخ نفاذ الترقية حسب الدرجة التي رقي منها وإنما يمنح العلاوة في الرتبة التي رقي إليها ويعامل عند ترقيته حسب الدرجة التي كان عليها عند تاريخ نفاذ الترقية".

ـ احتساب مدد خدمات الضباط لغرض التقاعد :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 290 وتاريخ 1421/12/24هـ حيث نص على ما يلي:

"الموافقة على احتساب مدد خدمات الضباط الذين مددت خدماتهم قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم 107 وتاريخ 1420/7/2هـ لغرض التقاعد، على أن تتحمل الدولة (الإدارة العامة للمقررات والقواعد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني) الفرق بين معاشاتهم التقاعدية عن خدماتهم النظامية التي تصرف من مصلحة معاشات التقاعد وما يستحقونه عن مدد التمديد، وذلك على هيئة مخصصات ذاتية شهرية".

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2 وتاريخ 1423/1/4هـ الذي نص على الآتي:

"الموافقة على مساواة الضباط والأفراد العسكريين العاملين في محافظة الخرخير بالمدنيين العاملين فيها، بحيث تصرف لهم نسبة بدل المناطق النائية (9%) من أول مربوط الرتبة، بالإضافة إلى صرف مكافأة سنوية مقطوعة تساوي راتب ثلاثة أشهر من أصل الدرجة التي يتقاضى العسكري راتبها".

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 264 وتاريخ 1423/11/24هـ الذي نص على معاملة الموظفة برتبة عسكرية معاملة الموظفة الخاضعة للأنظمة المدنية فيما يتعلق بإجازة الوضع وعدة الوفاة.

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 150 وتاريخ 1424/6/6هـ الذي نص على الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 226 وتاريخ 1386/3/21هـ على ضباط قوات الطوارئ الخاصة، وذلك بمنحهم علاوة أمن شهرية بنسبة (25%) من الراتب الأساسي.

صدر المرسوم الملكي رقم 50 وتاريخ 1424/7/12هـ الذي نص في البندين أولاً وثانياً منه على الآتي:

"أولاً: يستثنى من شرط (سعودي الأصل) الوارد في الأنظمة العسكرية الأشخاص الذين التحقوا بالخدمة في القطاعات العسكرية ممن حصلوا على حفائظ نفوس دون استكمال الشروط النظامية، وصححت أوضاعهم بمنحهم الجنسية العربية السعودية بموجب الأمر السامي رقم 8/471 وتاريخ 1410/6/16هـ.

ثانياً: يستثنى الأبناء الذين ولدوا قبل تصحيح أوضاع آبائهم أو بعده من شرط (سعودي الأصل)، ويقبلون في القطاعات العسكرية مثلهم مثل السعودي الأصل، بشرط أن تكون نشأتهم ودراستهم قد تمت في المملكة، أو خارج المملكة أثناء خدمة آبائهم للدولة في الخارج".

علاوة مكافحة الإرهاب:

صدر الأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1425/3/7هـ بالنص التالي:

"إحداث علاوة بمسمى (علاوة مكافحة الإرهاب) تحدد بنسبة 25 بالمائة من الراتب لأول مربوط وتصرف هذه العلاوة لمن يكلفون بمباشرة هذه العمليات من رجال الأمن والمباحث العامة وقوات الأمن الخاصة بالإضافة إلى الوحدات المساندة من القطاعات الأخرى".

منح المراقبين الجويين من الضباط علاوة مراقبة جوية قدرها (25%):

صدر المرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1424/2/7هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 2 وتاريخ 1424/1/7هـ الذي نص على الآتي:

"منح المراقبين الجويين من الضباط علاوة مراقبة جوية قدرها (25%) من أول مربوط الرتبة التي يشغلها الضابط، وذلك بالشروط الآتية:

1 ـ ألا تزيد رتبته على نقيب في هذا العمل.

2 ـ ألا يجمع بينها وبين العلاوة الفنية المنصوص عليها في المادة (الرابعة والسبعين) من نظام خدمة الضباط.

3 ـ أن يكون متخصصاً في المراقبة الجوية.

4 ـ أن يزاول عمل المراقبة الجوية فعلاً".

إضافة خمس درجات إلى كل رتبة من رتب سلم رواتب الضباط وسلم رواتب الأفراد:

صدر المرسوم الملكي رقم م/41 في 1426/7/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 175 في 1426/7/10هـ بالنص الآتي:

"تضاف خمس درجات إلى كل رتبة من رتب سلم رواتب الضباط وسلم رواتب الأفراد، بحيث لا تتجاوز كل رتبة خمس عشرة درجة بحسب ما هو موضح في سلمي الرواتب المرافقين لهذا المرسوم، وذلك أسوة بما سبق إقراره بالنسبة إلى سلالم رواتب الخدمة المدنية".

تطبيق لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 780 في 1393/6/12هـ على جميع العسكريين:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 217 في 1401/11/16هـ

كما نصت الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 217 في 1401/11/16هـ على ما يلي:

"تعامل الإجازة الميدانية والإجازة الاستثنائية معاملة الإجازة العادية من حيث جواز تمديدها بإجازة مرضية".

أنظر: لائحة التقارير الطبية (أنظمة الصحة).

الأحكام الخاصة بتنظيم سكن اسر الشهداء والمفقودين والمصابين بإعاقة دائمة من العسكريين:

صدرت الموافقة عليها بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1425/6/14هـ على قرار مجلس الوزراء رقم 93 وتاريخ 1425/3/21هـ.

ضوابط تكريم المتفوقين رياضياً في القطاعات العسكرية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 126 وتاريخ 1422/4/25هـ حيث تضمن الموافقة على ضوابط تكريم المتفوقين رياضياً في القطاعات العسكرية بالصيغة المرافقة للقرار.

456. نظام خدمة الفنيين بسلاح الطيران:

المرسوم الملكي رقم م/37 في 1382/8/25هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 416 في 1382/8/25هـ[17].

أُلغي بنظام خدمة الأفراد في القوات العربية السعودية المسلحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 64 في 1394/11/7هـ.

وكان يتضمن أحكام ما يلي : التعيين والدراسة، الرتب الفنية، شروط الترقية، مدة الخدمة للوكلاء الفنيين، الملفات والتقارير، الرواتب والتعويضات والإجازات، العلاج، إنهاء الخدمة، ترقية ورواتب وعلاوات وبدلات الضباط الفنيين، النقل والإلحاق.

457. النظام الداخلي للجيش العربي السعودي:

الأمر الملكي/1395/8/10 في 1366/1/11هـ.

يتضمن النظام ما يلي : بيان مفصل لوظائف وواجبات ضباط وضباط صف وجنود الجيش، وبيان واجبات قادة المناطق والألوية والأفواج والمفارز، وتنظيم الوظائف الإدارية بها، واجبات الثكنات والمعسكرات والضباط المناوبين فيها، أحكام الزي العسكري والقيادة، أحكام الرخص والإجازات والجزاءات الإدارية.

458. نظام الدفاع المدني:

المرسوم الملكي رقم م/10 في 1406/5/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 25 في 1406/1/23هـ[18].

([17]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1955 وتاريخ 1382/8/29هـ.

([18]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3099 وتاريخ 1406/5/28هـ.

يتضمن النظام ما يلي : المقصود بالدفاع المدني، وإجراءاته، المقصود بالكارثة لأغراض النظام، الجهات والأطراف التي يعتمد عليها في تنفيذ أعمال الدفاع المدني، جهاز الدفاع المدني (مجلس الدفاع المدني، المديرية العامة للدفاع المدني، لجان الدفاع المدني)، وبيان الأحكام والإجراءات الإدارية والاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بذلك. اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الدفاع المدني، أحكام عامة تتصل بأعمال الدفاع المدني، وتحديد عقوبات مخالفة النظام و كيفية التحقيق فيها وجهة تطبيقها.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة الثامنة والعشرون:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/66 وتاريخ 1424/10/2هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 3/3 وتاريخ 1424/3/10هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 239 وتاريخ 1424/9/2هـ لتصبح بالنص التالي:

"لا يجوز نزع أي آلة أو إشارة مركبة لأغراض الدفاع المدني أو تعطيلها إلا بعد التنسيق مع الدفاع المدني، ويلزم المخالف بتكاليف إعادة أصل الشيء المنزوع أو المعطل إلى حالته السابقة، ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال".

وقد كانت هذه المادة ـ قبل التعديل ـ تنص على الآتي:

"لا يجوز نزع أو تعطيل أية آلة أو إشارة مركبة لأغراض الدفاع المدني إلا بعد التنسيق مع الدفاع المدني، ويلزم المخالف بتكاليف إعادة أصل الشيء المنزوع أو المعطل إلى حالته السابقة وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال، وتوقع هذه العقوبة بقرار من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني".

المادة التاسعة والعشرون:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/66 وتاريخ 1424/10/2هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 3/3 وتاريخ 1424/3/10هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 239 وتاريخ 1424/9/2هـ لتصبح بالنص التالي:

"مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة، يصدر وزير الداخلية رئيس

مجلس الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث، قرارات بتنفيذ خطة الدفاع المدني، ويعيّن في قراراته العقوبات التي تطبق على من يخالف الخطة، على ألا تتجاوز عقوبة السجن مدة سنة وغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين".

وقد كانت هذه المادة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة، يصدر وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث، قرارات بتنفيذ خطة الدفاع المدني، ويعيّن في قراراته العقوبات التي توقع على من يخالفها، على ألا تتجاوز السجن لمدة سنة، وغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين".

المادة الثلاثون:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/66 وتاريخ 1424/10/2هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 3/3 وتاريخ 1424/3/10هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 239 وتاريخ 1424/9/2هـ لتصبح بالنص التالي:

"أ ـ مع مراعاة المواد (السابعة والعشرين) و(الثامنة والعشرين) و(التاسعة والعشرين)، يعاقب المخالف لأي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو القرارات الصادرة بناءً عليه، بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً.

ب ـ يشكل وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني لجاناً، تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون أحدهم من ذوي التأهيل الشرعي أو النظامي، وذلك للنظر في مخالفات هذا النظام، وإيقاع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فيه، وإذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن فتحال إلى ديوان المظالم".

وقد كانت هذه المادة ـ **قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"أ ـ مع مراعاة المواد (السابعة والعشرين) و(الثامنة والعشرين) و(التاسعة والعشرين) يعاقب المخالف لأي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو القرارات الصادرة بناءً عليه، بالسجن مدة لا تزيد على ستة

أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً.

ب ـ ترفع المخالفات بعد استكمال التحقيق فيها مشفوعة بالرأي إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني ليقرر في حالة ثبوت المخالفة إما توقيع الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا رأى ذلك كافياً أو إحالة القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها، ولديوان المظالم توقيع عقوبة السجن أو الغرامة أو هما معاً".

المادة الحادية والثلاثون:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/66 وتاريخ 1424/10/2هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 3/3 وتاريخ 1424/3/10هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 239 وتاريخ 1424/9/2هـ لتصبح بالنص التالي:

"يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار".

وقد كانت هذه المادة **ـ قبل التعديل** ـ تنص على الآتي:

"يجوز التظلم من قرار العقوبة الصادر من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني طبقاً للمادتين (الثامنة والعشرين) و(الثلاثين) أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار".

ضوابط تسجيل طلبات الأفراد لخدمة البحث والإنقاذ بالأقمار الصناعية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 18 وتاريخ 1422/1/15هـ حيث نص على الآتي:

"الموافقة على ضوابط تسجيل طلبات الأفراد لخدمة البحث والإنقاذ بالأقمار الصناعية على النحو التالي:

1 ـ يقدم طلب تسجيل جهاز الإنذار إلى وزارة البرق والبريد والهاتف وفق نموذج خاص يعد وتحدد بياناته بالتنسيق بين هذه الوزارة ورئاسة الطيران المدني.

2 ـ تزوِّد وزارة البرق والبريد والهاتف بعد استكمال الطلب رئاسة الطيران المدني والجهات المعنية بالبحث والإنقاذ في وزارة الداخلية

بمعلومات وافية عن طالب الخدمة، ويتولى مركز البحث والإنقاذ برئاسة الطيران المدني إدخال تلك المعلومات في قاعدة المعلومات لنظام البحث والإنقاذ.

3 ـ تستوفي وزارة البرق والبريد والهاتف مقابلاً مالياً للخدمة قدره (50) خمسون ريالاً مرة واحدة عند التسجيل.

4 ـ تصدر وزارة البرق والبريد والهاتف دورياً قائمة بأنواع أجهزة الإنذار المعتمدة من برنامج البحث والإنقاذ عبر القمار الصناعية.

5 ـ يكون المستفيد من الخدمة مسؤولاً عن تأمين الجهاز، وفحصه دورياً، واستخدامه، وتحديث المعلومات المتعلقة به".

459. نظام رئاسة الاستخبارات العامة:

المرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1403/3/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 20 وتاريخ 1403/2/14هـ[19].

460. نظام الشرطة [20].

461. نظام العقوبات للجيش العربي السعودي (نظام العقوبات العسكرية):

الأمر الملكي رقم 1395/8/10هـ في 1366/1/11هـ.

يتضمن النظام ما يلي : بيان تشكيل واختصاصات ديوان المحاكمات العسكرية، أصول المحاكمة الجزائية وإجراءاتها، توزيع الاختصاص بين ديوان المحاكمات العسكرية والمحاكم الشرعية، بيان الجنايات العسكرية وعقوباتها وشروط تطبيقها، تحديد من يطبق عليه النظام من العسكريين، الجزاءات التأديبية، الفرار وعقوباته، حكم بيع الأشياء العسكرية واختلاسها ورهنها وشرائها، الرشوة وعقوباتها.

([19]) جريدة أم القرى، العدد رقم 2947 وتاريخ 1403/3/16هـ.

([20]) جريدة أم القرى، العدد رقم 34 وتاريخ 1344/1/30هـ.

المادة 73: (اختصاص البت في الجرائم العسكرية وجهة تنفيذها):

تنص على ما يلي: "كافة ما يقع داخل الثكنات والمعسكرات من الجرائم الغير عسكرية التي يعود اختصاص البت فيها إلى المحاكم الشرعية إذا وقعت من ضباط الجيش ومنسوبيه فعلى الجهة العسكرية المختصة أن تبادر إلى إجراء التحقيقات الأولية وإحالتها إلى الجهة المختصة للحكم فيها بموجب الشرع وتبليغ وزارة الدفاع بالحكم الشرعي لإنفاذه داخل معسكرها".

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 257 في 1393/3/8هـ مقرراً ما يلي:

"عدم تمييز رجال القطاع العسكري عن غيرهم".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1775 وتاريخ 1394/9/27هـ مقرراً:

"عدم تمييز العسكريين فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام إذا حكم عليهم بحد شرعي أو حكم عليهم بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة".

ويفهم من حيثيات هذا القرار أنه صدر تفسيراً للقرار رقم 257 في 1393/3/8هـ السالف الذكر.

462. نظام قوات الأمن الداخلي:

المرسوم الملكي رقم م/30 في 1384/12/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 501 في 1384/11/26هـ [21].

أُلغي ما يتعلق منه بخدمة الأفراد بصدور نظام خدمة ضباط الصف والجنود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 في 1388/9/10هـ.

كما أُلغي منه ما يتعلق بخدمة الضباط بصدور نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 في 1393/8/28هـ.

ويتضمن النظام : تكوين قوات الأمن الداخلي وتحديد اختصاصاتها، المجلس الاستشاري الأعلى ، الرتب والتعيين والترقية، الإجازات،

([21]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2072 وتاريخ 1385/1/28هـ.

العلاج، المعاهد والمدارس، الواجبات والمحظورات، المحاكمات، الجزاءات، التقاعد، أحكام عامة وانتقالية.

المادة 12 : (أنظر الفقرة اللاحقة بعنوان: المواد: 12 ـ 176 ـ 281).

المادة 124 : (إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة على المحبوس احتياطياً):

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 534 في 1393/4/24هـ مقرراً ما يلي:

"إن عبارة (وإن أدين يعامل بموجب الحكم الصادر عليه) الواردة في آخر المادة (124) من نظام قوات الأمن الداخلي يقصد بها أن المحبوس احتياطياً يعامل عند إدانته بمقتضى ما يطبق عليه من النصوص الجزائية الواردة في الفصل الخامس من نظام قوات الأمن الداخلي".

المادة 147:

صدر المرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1421/3/17هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 51/61 وتاريخ 1420/11/9هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 65 وتاريخ 1421/3/17هـ بتعديل المدة المحددة لاستئناف قرار المجلس التأديبي العسكري المختص لمحاكمة ضباط الصف والجنود المنصوص عليها في هذه المادة من أُسبوع واحد إلى خمسة عشر يوما.

المادتين 155 ـ 156 (جهة الحكم والتنفيذ عند ارتكاب العسكري إحدى الجرائم العامة):

أُشير إلى هاتين المادتين في حيثيات قرار مجلس الوزراء رقم 1775 في 1394/9/27هـ.(أنظر المادة 73 من نظام العقوبات للجيش العربي السعودي، السابقة).

المواد:12 ـ 176 ـ 281:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1047 في 1392/10/6هـ مقرراً ما يلي:

"1ـ إن التغيب الوارد في الفقرة (ح) من المادة (176) هو التغيب التلقائي الذي يحدث بإرادة ضابط الصف والجندي.

أما الغياب نتيجة السجن في جريمة ما، فإنه يحدث الآثار المترتبة

على تلك الجريمة إضافة إلى أنه غياب فعلي عن الوظيفة.

2 ـ السجن الوارد في الفقرة (5) من المادة (12) ليس محددا لمدة ولا يرى ما يبرر تحديدها إذ العبرة بنوع الجريمة وليس بمدة السجن.

3 ـ ليس هناك تعارض بين أحكام المادتين (176، 12) والمادة (182) فالذي يحكم عليه بالسجن في جريمة عامة لا يمكن إعادته للخدمة إلا بعد مضي المدة المقررة ابتداءً من تنفيذ العقوبة ولأنه قد فقد شرط حسن السيرة والسلوك الوارد في الفقرة (ب) من ذات المادة طالما لم تمض المدة المقررة للإعادة للخدمة".

463. نظام الكليات العسكرية:

المرسوم الملكي رقم م/50 في 1397/7/13هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 966 في 1397/7/3هـ [22].

يتضمن النظام ما يلي : تحديد الكليات التي يطبق عليها النظام، التعريفات، التنظيم، مهام الكليات وسلطاتها، المجلس الأعلى للكلية واختصاصاته، مجلس الكلية وصلاحياته، قائد الكلية ومسؤولياته، هيئة التدريس، المكافأة واحتساب الخدمة، شروط الالتحاق بالكلية والتزامات الطلاب، المزايا التي تقدم للطالب، التعليم، الامتحانات، العقوبات، الإجازات، أحكاماً عامة.

تطبيق النظام:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 86 في 1402/6/18هـ ناصاً في البند "ثالثاً "على أنه "يطبق نظام الكليات العسكرية على كلية الملك خالد العسكرية التابعة للحرس الوطني".

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 198 في 1403/7/6هـ مقرراً الموافقة على إنشاء كلية بحرية تسمى كلية الملك فهد البحرية، وأن يطبق نظام الكليات العسكرية عليها.

([22]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2685 وتاريخ 1397/8/6هـ

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 170 في 1419/8/18هـ بتطبيق نظام الكليات العسكرية على كلية قوات الدفاع الجوي.

المادة 2:

صدر المرسوم الملكي رقم م/م 46 في 1402/7/4هـ بتعديل نص الفقرة (أ) من هذه المادة بحيث تضاف إليها عبارة: "ورئيس الحرس الوطني فيما يختص بكلية الملك خالد العسكرية".

منح مرتب ذاتي شهري للطالب الذي يتوفى أو يصاب بعجز:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 208 في 1404/10/10هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ يمنح مرتب ذاتي شهري لكل طالب من طلبة القوات البحرية المبتعثين ـ طبقا لشروط القبول في الكليات العسكرية السعودية ـ للدراسة في الكليات العسكرية في الخارج الذين توفوا أو أصيبوا بعجز أو عاهة موجبة للفصل خلال الفترة من 1397/7/13هـ إلى 1403/7/6هـ على أن يماثل هذا المرتب استحقاق طلبة الكليات العسكرية السعودية الذين يماثلونهم في الوضع.

2 ـ يطبق هذا القرار اعتبارا من تاريخ 1397/7/13هـ".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 202 في 1405/9/22هـ مقرراً "الموافقة على استمرار العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 208 وتاريخ 1404/10/10هـ اعتبارا من 1403/7/6هـ وحتى افتتاح كلية الملك فهد البحرية على أن يتوقف مفعوله فور افتتاحها".

احتساب خدمة إضافية لخريجي كلية الملك فهد الأمنية:

صدر المرسوم الملكي رقم م/2 في 1408/1/27هـ مقرراً: "الموافقة على احتساب خدمة إضافية مساوية لمدة الدراسة في كلية الملك فهد الأمنية لخريجيها بعد 1380/10/29هـ حتى تاريخ تطبيق الحكم الخاص باحتساب مدة ثلاث سنوات خدمة إضافية عليهم".

464. نظام كلية القيادة والأركان:

المرسوم الملكي رقم م/13 في 1388/5/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 823 في 1388/4/28هـ[23].

يتضمن النظام ما يلي : بيان مهمة الكلية وشروط الالتحاق فيها وطريقة الترشيح والاختيار والقبول، شروط النجاح في الدورة، امتيازات ما بعد التخرج، شروط تعيين المعلمين، تنظيم الكلية والواجبات، المنهج الدراسي العام، أحكام عامة".

465. نظام مجلس الأمن الوطني:

الأمر الملكي رقم أ/296، وتاريخ 1426/9/13هـ[24].

يتضمن النظام ما يلي : هدف مجلس الأمن الوطني، تأليف مجلس الأمن الوطني، اختصاصات المجلس، اجتماعات المجلس، الأمانة العامة للمجلس.

466. نظام مجلس الخدمة العسكرية:

المرسوم الملكي رقم م/45 في 1402/7/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 85 في 1402/6/18هـ[25].

يتضمن ما يلي : إنشاء المجلس، وبيان أنه يتولى تخطيط شئون خدمة العسكريين في جميع القطاعات العسكرية وتنظيمها والإشراف عليها بما يحقق تطور مستوى الخدمة العسكرية والإقبال عليها ورفع الكفاية الإنتاجية للعاملين فيها، تكوين المجلس، بيان ما يتصل بأمانته العامة، وكيفية أدائه لعمله، وتحديد اختصاصاته.

المادة الثانية:

صدر المرسوم الملكي رقم م/53 في 1402/11/16هـ بناءً على قرار

([23]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2235 وتاريخ 1388/5/29هـ.
([24]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4068 وتاريخ 1426/9/25هـ.
([25]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2918 وتاريخ 1402/7/28هـ.

مجلس الوزراء رقم 167 في 1402/10/27هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يتكون المجلس من:

رئيس مجلس الوزراء	رئيساً
نائب رئيس مجلس الوزراء	نائباً للرئيس
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام	عضواً
وزير الداخلية	عضواً
وزير المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
رئيس الاستخبارات العامة	عضواً

ثلاثة أعضاء يعينون بأمر ملكي".

وكانت المادة الثانية قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"يتكون المجلس من:

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيساً
رئيس الحرس الوطني	عضواً ونائباً للرئيس
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام	عضواً
وزير الداخلية	عضواً
وزير المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
رئيس الاستخبارات العامة	عضواً

ثلاثة أعضاء يعينون بأمر ملكي بناءً على اقتراح رئيس المجلس"..

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 212 وتاريخ 1428/6/24هـ بإضافة وزير الخارجية، والأمين العام لمجلس الأمن الوطني إلى عضوية مجلس الخدمة العسكرية.

ثم صدر بإعادة تشكيله على النحو الآتي:

"رئيس مجلس الوزراء	رئيساً
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام	نائباً للرئيس
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية	عضواً
نائب رئيس الحرس الوطني	عضواً

وزير الخارجية عضواً

رئيس الاستخبارات العامة عضواً

والأمين العام لمجلس الأمن الوطني عضواً

وزير المالية عضواً

ثلاثة يعينون بأمر ملكي".

المادة العاشرة:

عدلت الفقرة (ج) من هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/55 وتاريخ 1428/6/5هـ لتصبح بالنص الآتي:

"دراسة معدلات الرواتب واقتراح تعديلها، وكذلك تحديد وتنظيم صرف المكافآت والبدلات والعلاوات للعاملين في الخدمة العسكرية".

وكان نصها قبل تعديلها: "دراسة معدلات الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت واقتراح تعديلها".

467. نظام مجلس الدفاع الأعلى:

المرسوم الملكي رقم م 4 في 1381/2/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 732 في 1380/12/23هـ.

يتضمن النظام ما يلي : بيان تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، وأحكام الانعقاد وإصدار القرارات.

إنشاء المجلس/إنشاء هيئة أركان الجيش:

أُنشئ المجلس بقرار مجلس الوزراء رقم 82 في 1376/9/13هـ الذي تضمن أيضاً إنشاء هيئة أركان الجيش.

سلطة التجاوز عن السن المشترطة لتعيين الجندي وصف الضباط:

صدر المرسوم الملكي رقم م/38 في 1382/8/26هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 412 في 1382/8/23هـ مقرراً ما يلي:

"لمجلس الدفاع الأعلى في الأحوال التي يراها ضرورية سلطة التجاوز عن السن المشترطة لتعيين الجندي وصف الضابط المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة الثانية من نظام خدمة صف الضباط والجنود".

468. نظام مديرية الأمن العام بالمملكة العربية السعودية:

أنظر نظام الأمن العام بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم/691/28/2817/8/10 والمبلغ بالأمر السامي رقم 3594 في 1369/3/29هـ.

469. نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها:

أمر ملكي عام 1353هـ [26].

أُلغي ما يتصل منه بالموانئ والمرافئ والمنائر البحرية بنظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 في 1394/6/24هـ كما أُلغي جزؤه الباقي (ضمنياً) بنظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/26 في 1394/6/24هـ.

وكان يتضمن : تحديد مسئوليات وصلاحيات المديرية في سبيل أداء مهامها، أعمال المرافئ، وأعمال الدورية البحرية، أحكام عمومية.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1407 وتاريخ 1395/9/24هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ يعتبر نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها الصادر عام 1353هـ ملغى بصدور نظامي أمن الحدود، والموانئ والمرافئ والمنائر البحرية.

2 ـ يعتبر وزير الداخلية وفقاً لنظام أمن الحدود مخولاً بإصدار لائحة بتشكيلات سلاح الحدود واختصاصاته".

([26]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 501 وتاريخ 1353/4/8هـ والأعداد حتى 507.

470. نظام المرور:

المرسوم الملكي رقم م/49 في 1391/11/6هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 966 في 1391/10/20هـ [27].

ألغي بنظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/85 وتاريخ 1428/10/26هـ.

يتضمن العناوين التالية : الباب الأول: التعاريف، الأوزان. الباب الثاني: رخص القيادة. الباب الثالث: قواعد المرور والسير إلى الطرقات، الفصل الأول: قيادة المركبات والحيوانات، الفصل الثاني: السير على الطريق، الفصل الثالث: التلاقي والتجاوز، الفصل الرابع: الانعطاف وتبديل الطريق، الفصل الخامس: أفضلية المرور، الفصل السادس: حدود السرعة، الفصل السابع: استعمال المنبهات، الفصل الثامن: الوقوف والتوقف، الفصل التاسع: الإنارة والإشارة، الفصل العاشر: الشاخصات. الباب الرابع: التسجيل واللوحات والفحص الفني، الفصل الأول: التسجيل ورخصة السير، الفصل الثاني: اللوحات. الفصل الثالث:الفحص الفني (المعاينة الميكانيكية). الباب الخامس: المستلزمات الفنية التي يجب تجهيز المركبة بها، الفصل الأول: المكابح (الفرامل)، الفصل الثاني: الأنوار، الفصل الثالث: أجهزة مختلفة. الباب السادس: قياس المركبات وحمولتها ووزنها. الباب السابع: المخالفات، الفصل الأول: إجراءات ضبط المخالفة، الفصل الثاني: الجزاءات وإجراءات الفصل فيها. الباب الثامن: الحوادث، الفصل الأول: إجراءات التحقيق، الفصل الثاني: تحديد المسئولية، الفصل الثالث: العقوبات. أحكام ختامية. جداول ملحقة: أ ـ جدول مخالفات الفئة الأولى والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها حيالها. ب ـ جدول مخالفات الفئة الثانية والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها حيالها. ج ـ جدول مخالفات الفئة الثالثة. جدول الرسوم ـ ملحق رقم (2): (أ) رسوم رخص سير السيارات بأنواعها. (ب) رسوم رخص السياقة بأنواعها.

صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار سمو وزير الداخلية رقم 1 في 1395/7/20هـ.

([27]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2410 وتاريخ 1392/1/10هـ.

صدرت اللائحة المنفذة لنظام الفحص الفني الدوري للسيارات بقرار سمو وزير الداخلية رقم 7042 وتاريخ 1406/7/7هـ.

صدرت اللائحة التنظيمية لمدارس تعليم قيادة السيارات بقرار سمو وزير الداخلية رقم 3890 في 1399/11/2هـ.

صدرت لائحة تنظيم سير الحافلات في المدن الرئيسية بقرار سمو وزير الداخلية رقم 1105/ع/ق في 1391/3/17هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 937 في 1390/8/26هـ.

تعديلات أُدخلت على النظام:

تعديلات عامة، **إضافة المادة 100 مكرر، تعديلات على ملاحق النظام:**

صدر المرسوم الملكي رقم م/23 وتاريخ 1418/8/17هـ بناءً على

قرار مجلس الشورى رقم 17/10/6 وتاريخ 1417/2/8هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 137 وتاريخ 1418/8/15هـ بما يلي:

"أولاً: إجراء التعديلات الآتية على نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1391/11/6هـ:

1 ـ إلغاء كلمة الجرار (التراكتور) وتعريفه الوارد في المادة الأولى، وتعديل تعريف (معدات الأشغال العامة) الوارد في المادة نفسها ليصبح بالنص الآتي:

"معدات الأشغال العامة: هي المعدات والآلات التي تسير بالدفع الذاتي على الطرق بما فيها المعدات الزراعية".

2 ـ إلغاء كلمة (والجرارات) من نص المادة (100).

3 ـ إضافة مادة جديدة تحمل الرقم (100) مكرراً بالنص التالي:

"يصدر بقرار من وزير الداخلية تنظيم خاص بتسجيل معدات الأشغال العامة يتضمن معرفة مالكها، ووضع لوحات عليها، وتحديد إجراءات نقل ملكيتها، والشروط اللازمة لاستخدامها وقيادتها".

4 ـ إضافة فقرة جديدة للمادة (123) تحمل الرقم (6) بالنص التالي "معدات الأشغال العامة".

5 ـ تعديل عبارة "رخصة الجرار الزراعي "الواردة في الملحق رقم (2/أ) لنظام المرور الخاص بجدول رسوم رخص سير السيارات بأنواعها لتصبح بالنص التالي: "رخصة معدات الأشغال العامة".

6 ـ إلغاء كلمة (أو الزراعية) من نص الفقرة (20) من ("أ" جدول مخالفات الفئة الأولى والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها حيالها).

7 ـ إلغاء كلمة (والجرارات) من نص الفقرة (14) من ("ب" جدول مخالفات الفئة الثانية والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها حيالها).

تعديل الرسوم، إعفاء البعثات الطبية وبعثات الحج من رسوم اللوحات:

عُدلت الرسوم الخاصة برسوم رخص السير ورخص القيادة لتصبح حسب الجدول المرفق بالمرسوم الملكي رقم م/41 في 1405/7/2هـ.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/51 في 1408/11/25هـ (بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 238 في 1408/11/20هـ) بإعفاء السيارات العائدة للبعثات الطبية أو بعثات الحج من الرسوم الخاصة باللوحات المؤقتة الواردة في الجدول المرفق في المرسوم الملكي رقم م/41 في 1405/7/2هـ المشار إليه.

تعديل المادة 123 ـ رسم اللوحات المصدرة خارج المملكة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/18 في 1410/7/15هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 91 في 1410/5/27هـ بإضافة فقرة جديدة للمادة (123) من نظام المرور تحمل الرقم (5) ونصها "لوحات السيارات المصدرة خارج المملكة"، وإضافة رسم إلى جدول الرسوم (الملحق رقم 2 بنظام المرور) باسم (لوحات السيارات المصدرة خارج المملكة) قدره (100) ريال.

تعديل المادة 176 (مخالفات السير):

عُدلت بالمرسوم الملكي رقم م/44 في 1404/10/22هـ بناءً على

قرار مجلس الوزراء رقم 215 وتاريخ 1404/10/10هـ "بحيث تكون بالشكل الآتي:

(تقسم مخالفات السير إلى ثلاث فئات:

1 ـ الفئة الأُولى:

وهي المبينة في جدول المخالفات (أ) الملحق بهذا النظام ويعاقب عليها بالحبس من عشرة أيام إلى شهر، أو بالغرامة من ثلاثمائة ريال إلى تسعمائة ريال أو بهما معاً.

2 ـ الفئة الثانية:

وهي المبينة في جدول المخالفات (ب) الملحق بهذا النظام ويعاقب عليها بالحبس من خمسة أيام إلى خمسة عشر يوماً، أو بالغرامة من مائة وخمسين ريالا إلى خمسمائة ريال أو بهما معاً.

3 ـ الفئة الثالثة:

وهي المبينة في جدول المخالفات (ج) الملحق بهذا النظام ويعاقب عليها بالحبس مدة أقصاها عشرة أيام، أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة ريال)".

قيادة الأطفال والمراهقين، ارتكاب مخالفة مرورية بالإضافة إلى مخالفة غير مرورية:

نص البندان (ثالثاً، ورابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 215 وتاريخ 1404/10/10هـ على ما يلي:

"ثالثاً: في حالة قيادة الأطفال والمراهقين الذين لم يبلغوا السن النظامية التي تؤهلهم لحمل رخصة قيادة السيارة يحضر أولياء أُمورهم ويؤخذ عليهم تعهدات شديدة بعدم قيادة هؤلاء الأطفال والمراهقين للسيارات.

رابعاً: إذا ارتكب أحد سائقي السيارات مخالفة مرورية بالإضافة إلى مخالفة أُخرى غير مرورية يحال إلى الجهة المختصة بمعاقبته عن تلك المخالفة ويتم معاقبته عن المخالفة المرورية من قبل الجهة المختصة بذلك".

اللجنة الوطنية لسلامة المرور:

نص قرار مجلس الوزراء رقم 171 وتاريخ 1405/8/16هـ على اعتماد اللجنة الوطنية لسلامة المرور التي شكلها المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا لتكون بديلاً عن اللجنة المراد تشكيلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 215 وتاريخ 1404/10/10هـ على أن يضاف لها ممثلون عن وزارة المالية والديوان العام للخدمة المدنية، وأن على هذه اللجنة العمل على تحقيق الأهداف الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 215 وتاريخ 1404/10/10هـ وغيرها من الأهداف المتعلقة بسلامة المرور ورفع التوصيات بشأنها عن طريق وزير الداخلية إلى مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ القرار.

فرض غرامات على أصحاب الورش الذين يقومون بإصلاح هياكل السيارات إثر الحوادث دون إذن من جهة الاختصاص:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 54 في 1414/5/24هـ.

السماح باستمرار أصحاب الحافلات بمزاولة نشاطهم:

نص قرار مجلس الوزراء رقم 64 وتاريخ 1415/6/4هـ على السماح لأصحاب الحافلات الذين كانوا يزاولون العمل في خدمة النقل العام بالاستمرار في مزاولة هذا النشاط بحافلاتهم التي يقودونها بأنفسهم والمسجلة بأسمائهم قبل صدور هذا القرار..

منع استيراد واستعمال الدراجات والسيارات النارية ذات العجلتين والثلاث والأربع عجلات المخصصة لاستخدام الأطفال:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 129 في 1411/9/2هـ بمنع استيراد واستعمال الدراجات والسيارات النارية ذات العجلتين والثلاث والأربع عجلات المخصصة لاستخدام الأطفال والتي لا يتجاوز ارتفاعها عن محور عجلاتها (50) سم والمزودة بمحرك يعمل بالبنزين أو الغاز أو أي مادة أُخرى مشتعلة مهما كانت سرعتها، أو بالبطاريات إذا تجاوزت سرعتها (10) كم في الساعة، ويمنع استيرادها حتى ولو للاستعمال الشخصي..

471. نظام المرور:

المرسوم الملكي رقم م/85 في 1428/10/26هـ بناءً على قراري مجلس الشورى رقم 64/83 وتاريخ 1427/1/13هـ ورقم 15/14 وتاريخ 1428/5/9هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 315 وتاريخ 1428/10/24هـ[28].

يتضمن النظام ما يلي : نطاق سريان النظام وتعريف المصطلحات، تسجيل المركبات ورخص السير، أوزان المركبات وأبعادها وفحصها، رخص القيادة، قواعد السير على الطرق، الحوادث، ضبط المخالفات وتحديد الجزاءات، أحكام عامة. وملحق بالنظام جداول بالمخالفات ورسوم الرخص ونقل ملكية المركبات والإشارات التحذيرية والتنظيمية والإرشادية.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

نص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/85 في 1428/10/26هـ على الآتي: "استمرار الجهات التي تتولى (حالياً) الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية في مباشرة مهماتها وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام وللائحته التنفيذية، وذلك إلى حين مباشرة الدوائر المختصة بذلك في المحاكم العامة لاختصاصاتها، وفقاً لنظام القضاء وآلية العمل التنفيذية له، الصادرين بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ".

الضوابط والأحكام الخاصة بمنافسة سحب السيارات وحجزها:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 76 وتاريخ 1426/10/23هـ بالموافقة عليها.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 175 وتاريخ 1430/6/1هـ بتطبيق هذه الضوابط والأحكام على السيارات التي تضبط في قضايا جنائية.

([28]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4176 وتاريخ 1428/11/13هـ.

472. نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة:

أنظر: أنظمة التجارة.

473. نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية:

المرسوم الملكي رقم م/40 في 1426/7/8هـ بناءً قرار مجلس الشورى رقم 74/95 وتاريخ 1426/2/11هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 142 وتاريخ 1426/6/5هـ[29].

يتضمن النظام ما يلي : التعريفات، الشعار والرتب والعلامات العسكرية والأزرار ولوحة الاسم، هيئات اللباس العسكري والتجهيزات العسكرية الفردية، الصرف والإعادة، لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية، محظورات وأحكام عامة.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

474. نظام الملبوسات والمهمات للضباط وضباط الصف والجنود:

الأمر الملكي رقم 1110/12/6 في 1376/5/6هـ.

ألغي بنظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/40 في 1426/7/8هـ.

يتضمن النظام ما يلي : بيان الأحكام المتصلة بالملبوسات والمهمات الخاصة بالضباط ووكلاء الضباط، وصف الضباط والجنود من حيث أسماء المفردات وهيئات اللبس والمواصفات ونحو ذلك.

بيع الرتب والإشارات والشعارات والملابس العسكرية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1068 في 1396/6/22هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ لا يجوز بيع الشارات والشعارات العسكرية إلا بترخيص من وزارة الداخلية.

([29]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4062 وتاريخ 1426/8/12هـ.

2 ـ تضع وزارة الداخلية الشروط اللازمة للحصول على هذا الترخيص.

3 ـ يعاقب كل من يبيع الشارات والشعارات العسكرية بدون ترخيص أو بمخالفة شروط الترخيص بغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال أو بغل محله مدة لا تتجاوز شهر أو بالعقوبتين معاً".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 227 في 1398/2/6هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ لا يسمح لغير السعوديين ببيع الرتب والإشارات والشعارات والملابس العسكرية ولا يجوز بيعها إلا بإذن من وزارة الداخلية.

2 ـ يتعين حصر الباعة في كل منطقة ومعرفة أسمائهم وعناوينهم.

3 ـ لا يجوز بيع التجهيزات العسكرية المشار إليها في المزاد العلني كما لا يجوز بيع ما يحضره المتعهدون منها كعينات إذا لم تقبل منهم،وعلى المتعهد إعادة ما أحضره لمصدره أو التصرف فيه.

4 ـ تتخذ وزارة الداخلية الترتيبات اللازمة لحسن تطبيق الأحكام السابقة.

5 ـ على كل قطاع عسكري أن يقوم بختم كافة تجهيزاته العسكرية.

6 ـ على كافة القطاعات العسكرية أن تتقيد بعامل الجودة والمقاسات المناسبة عند تأمين التجهيزات العسكرية".

وقد صدر بناءً على هذا القرار قرار وزير الداخلية رقم 801 وتاريخ 1398/4/27هـ مبينا قواعد وشروط مزاولة بيع الرتب والإشارات والملابس العسكرية.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 136 في 1405/7/11هـ ناصاً على ما يلي:

" ...رابعاً: يتم صرف البدل النقدي (بدل الملابس للعسكريين) بعد موافقة مجلس الوزراء على القواعد الخاصة بالبيع بناءً على اقتراح الجهات العسكرية.

خامساً: تستمر وزارة الصناعة والكهرباء في دراسة جدوى إقامة مصنع للملابس العسكرية على أن تبدي الجهات العسكرية المعنية تعاونا

وثيقا فيما بينها وبين الجهات المختصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمصنع المزمع إنشاؤه.

سادساً: في حالة قيام المصنع وبدئه في الإنتاج يتعين أن يقتصر الاستيراد للملابس والتجهيزات العسكرية على الجانب الذي لا تغطيه الصناعة الوطنية".

475. نظام منع بيع وحمل الأسلحة والذخائر واقتنائها في المملكة:

الأمر الملكي رقم 3/4/1 في 1354/7/13هـ.

يتضمن النظام ما يلي : منع حمل وتداول السلاح وعتاده بكافة أنواعه داخل مدن المملكة، ومنع استيراد الأسلحة بقصد الاتجار فيها. تنظيم عملية إعطاء رخص حمل السلاح، وبيان عقوبات مخالفة النظام.

المادة السابعة:

تنص الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 57 في 1374/3/26هـ على ما يلي:

" 2ـ تعديل المادة السابعة من نظام بيع الأسلحة بالصيغة الآتية:

الأشخاص المفوض لهم صلاحية حمل السلاح هم:

1 ـ حرس البلاط الملكي وحاشية أصحاب السمو الملكي أمراء البيت المالك المقيدة أسماؤهم في دفاتر الجهاد وجميع المأمورين العسكريين ورجال الشرطة وموظفو الأمن في البادية والحاضرة وحاشية أمراء الملحقات المعينين بصفة رسمية على شرط أن يكون السلاح حكومياً رسمياً مسلماً لهم من مرجعهم ـ فإذا حمل أحدهم سلاحاً غير السلاح الرسمي فيصادر.

2 ـ الأشخاص الذين تسمح لهم الحكومة بحمل السلاح بأوامر خاصة ورجال البادية على أن يراعى في رجال البادية نص المادة (16).

3 ـ تعلن الجهة المختصة بالطرق المتبعة رسمياً أن كل شخص بموجب النظام عليه ألا يحمل السلاح إلا بمقتضى رخصة ويوجد لديه سلاح بدون رخصة أن يتقدم للجهات المختصة ـ ويقدم السلاح الذي

لديه وعلى الجهات أن تعوضه بقيمة المثل ويحدد لهذا الإجراء مدة شهرين من تاريخ الإعلان فإذا انتهت المدة ووجد سلاح من النوع المذكور يصادر حالاً ـ بدون تعويض".

وكانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"الأشخاص المخول لهم صلاحية حمل السلاح هم حرس البلاط الملكي وحاشية سمو الأمراء العائلة المالكة وجميع المأمورين العسكريين ورجال الشرطة وموظفو الأمن في البادية والحاضرة وحواشي أمراء الملحقات وكل من تسلمه الحكومة بأوامر خاصة على أن تعطى لهؤلاء وثائق من قبل الذين يسلمونه مع بيان نوع السلاح ونمرته".

476. نظام المؤسسة العامة للصناعات الحربية:

المرسوم الملكي رقم م/5 في 1406/3/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 45 في 1406/2/28هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المؤسسة، وبيان مقرها وأجهزتها الإدارية، وأهدافها، وما يتصل بشئونها الإدارية والمالية. أحكام عامة.

المادة 7 (مجلس إدارة المؤسسة):

صدر المرسوم الملكي رقم م/19 في 1406/8/7هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 131 في1406/6/8هـ بتعديلها بحيث أضيف (رئيس هيئة الأركان العامة) إلى أعضاء مجلس إدارة المؤسسة.

المادة 9:

كانت تنص على ما يلي:

"يدعو المجلس الأعلى للمؤسسة مجلس الإدارة للانعقاد مرتين في السنة على الأقل ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور رئيسه أو من ينيبه وأربعة أعضاء على الأقل.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم ومعلوماتهم دون أن يكون لهم حق التصويت".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/19 في 1406/8/7هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 131 في 1406/6/8هـ بتعديلها بحيث أصبح اجتماع مجلس الإدارة لا يكون صحيحاً إلا بحضور رئيسه أو من ينيبه وخمسة أعضاء على الأقل...

استثناء موظفي المؤسسة:

نصت الفقرة 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 45 في 1406/2/28هـ على ما يلي:

"استثناء هذه المؤسسة من أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 554 وتاريخ 1398/9/17هـ الصادر بالموافقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم 85 وتاريخ 1398/8/6هـ الخاص بنقل موظفي المؤسسات العامة إلى سلم رواتب الموظفين اعتباراً من 1398/7/1هـ وتطبيق نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية على جميع المؤسسات العامة".

477. نظام الميداليات المدنية والعسكرية :

أنظر: أنظمة أخرى .

الباب الحادي والعشرون

أنظمة العقارات والإسكان

478. نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه:

المرسوم الملكي رقم م/61 وتاريخ 1427/9/18هـ بناءً على قراري مجلس الشورى رقم 35/38 وتاريخ 1423/8/28هـ ورقم 27/43 وتاريخ 1427/6/6هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 234 وتاريخ 1427/9/16هـ[1].

يتضمن النظام ما يلي : شروط الاستئجار، إجراءات الاستئجار، مدة الإجارة، إنهاء العقد وإخلاء العقار، أحكام عامة.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

479. نظام التسجيل العيني للعقار:

المرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1423/2/11هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 62/68 وتاريخ 1421/12/25هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 42 وتاريخ 1423/2/9هـ [2].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، إنشاء سجل عقاري تثبت فيه

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4122 وتاريخ 1427/10/19هـ

([2]) جريدة أم القرى، العدد رقم 3891 وتاريخ 1423/3/5هـ

الحقوق العقارية، قوة إثبات السجل العقاري، المقصود بالوحدة العقارية، القيد في السجل واختصاصات الجهات المعنية، إجراءات القيد الأول والقيود التالية، التغيير والتصحيح في بيانات السجل العقاري، أثر تجزئة ودمج الوحدات العقارية على ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، صكوك الملكية والشهادات، أحكام انتقالية، العقوبات على مخالفة أحكام النظام ولجانها والتظلمات.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد سنة من تاريخ نشره.

480. نظام التصرف في العقارات البلدية:

المرسوم الملكي رقم م/64 في 1392/11/15هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1255 في 1392/11/8هـ[3].

يتضمن النظام ما يلي : بيان حدود تصرف البلديات في أموالها العامة والخاصة، بيان المقصود بالأموال العامة والأموال الخاصة، بيان من يملك تقرير التصرف ومن لا يصح أن يكون المتصرف له، يتم التصرف وفق لائحة يصدرها مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزيري الداخلية والمالية.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 105 في 1420/6/24هـ بجواز بيع الأراضي المخصصة لبعض الجهات الحكومية التي لم تعد صالحة لإقامة مشروعاتها عليها وإجراءات ذلك، كما نص هذا القرار على السماح للجهات التعليمية باستثمار جزء من الأراضي والمباني المدرسية.

481. نظام تعداد السكان العام:

المرسوم الملكي رقم م/13 في 1391/4/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 284 في 1391/4/14هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إجراء تعداد عام للسكان بالمملكة يحدد موعده بقرار من مجلس الوزراء، وتحديد الحد الزمني الأقصى لذلك، وأن يكون وزير المالية مسئولاً عن إجراء التعداد دون التقيد بنظام

---

(3) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2454 وتاريخ 1392/12/1هـ.

الموظفين أو الأنظمة المالية، التأكيد على جميع موظفي ومنسوبي الدولة بمساعدة القائمين بالتعداد، وأنه يحظر على كل شخص إعاقتهم عن أداء مهمتهم، نشر نتائج التعداد على شكل جداول إحصائية عامة.

إحلال عبارة (وزارة التخطيط) محل عبارة (وزارة المالية والاقتصاد الوطني)، وعبارة (وزير التخطيط) محل عبارة (وزير المالية والاقتصاد الوطني) حيثما وردتا في النظام:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 176 وتاريخ 1419/8/25هـ.

اللجنة الوطنية للسكان:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 219 وتاريخ 1428/7/2هـ بإنشاء لجنة وطنية حكومية تعنى بشؤون السكان تسمى (اللجنة الوطنية للسكان)، كما حدد تشكيلها، ومهماتها.

482. نظام تملك العقار في الحجاز:

الأمر الملكي رقم 2/2/26 في 1353/6/29هـ[4].

أعيد تنظيم الموضوع بنظام تملك غير السعوديين للعقار في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/22 في 1390/7/12هـ.

وكان يتضمن : حظر تملك الأجانب للعقار في الحجاز إلا لغرض الوقف، وبشروط وإجراءات محددة، بيان الحكم بالنسبة لمن كان له ملك في الحجاز ثم أصبح أجنبياً، الأملاك الأميرية، عقوبات مخالفة النظام.

483. نظام تملك غير السعوديين للعقار في المملكة العربية السعودية:

المرسوم الملكي رقم م/22 في 1390/7/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 811 في 1390/6/15هـ[5].

أُلغي بموجب المادة الثامنة من نظام تملك غير السعوديين للعقار

([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 514 وتاريخ 1353/7/10هـ

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2340 وتاريخ 1390/7/24هـ

واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1421/4/17هـ.

وكان يتضمن ما يلي : بيان أنه لا يجوز لغير السعودي بأي طريقة غير الميراث اكتساب حق الملكية أو حق الإرتفاق أو الانتفاع على عقار واقع داخل حرمي مكة والمدينة (بصفة خاصة) ولا داخل حدود المملكة (بشكل عام) مع إيراد بعض الاستثناءات على ذلك.

484. نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره:

المرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1421/4/17هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 3/2 وتاريخ 1421/3/11هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 89 وتاريخ 1421/4/8هـ[6].

يتضمن النظام ما يلي : بيان أنه يجوز للمستثمر غير السعودي المرخص له بمزاولة نشاط في المملكة تملك العقار اللازم لمزاولة ذلك النشاط، وجواز تملك عقار لأغراض استثمارية إذا كان النشاط المرخص به يسمح بذلك على ألا تقل تكلفة العقار عن ثلاثين مليون ريال. جواز تملك غير السعوديين المقيمين في المملكة إقامة نظامية للعقار لسكنهم الخاص بعد الترخيص لهم من وزارة الداخلية. أحكام تملك الممثليات الأجنبية والهيئات الدولية مقارها ومقار سكن أعضائها في المملكة، عدم جواز تملك غير السعوديين لعقار داخل حدود مدينتي مكة والمدينة إلا بطريق الإرث ويجوز، وبيان الأحكام المنظمة لذلك، أحكام انتقالية.

تاريخ النفاذ : ينفذ النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صكوك المنح السامية التي يتوفى أصحابها قبل إخراجها ويكون بعض ورثتهم أجانب:

صدر الأمر السامي رقم 28651 في 1402/12/5هـ بالموافقة على القواعد التالية:

" 1ـ أن صكوك المنح السامية التي يتوفى أصحابها قبل إخراجها

---

(6) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3806 وتاريخ 1421/5/11هـ.

ويكون بعض ورثة المتوفى سعوديين وبعضهم أجانب تسجل باسم الورثة سعوديين وأجانب حسب أنصبتها من الميراث وذلك بعد تصفية تركة المتوفى وسداد ديونه.

2 ـ إن تلك الصكوك لا تسجل باسم المورث المتوفى لأنه قد انقطعت صلته بالحياة وآلت تركته إلى ورثته.

3 ـ إن الورثة الأجانب لا يجبرون على بيع الأنصبة التي تسجل باسمهم في صكوك المنح السامية التي يتوفى أصحابها قبل إخراجها... إلخ".

استيفاء رسوم على عقارات الأجانب عند انتقال ملكيتها:

نص قرار مجلس الوزراء رقم 149 في 1377/11/25هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم 44 في 1377/11/29هـ في المادة الأولى منه على استيفاء رسم قدره 10% على ثمن ما يباع من عقارات الأجانب.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/44 في 1430/9/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 296 في 1430/9/3هـ بإضافة عبارة: "كما يستوفى رسم قدره 10% من قيمة المثل عند انتقال الملكية بطريق آخر غير البيع، عدا حالات الإرث، أو الوصية، أو الوقف أو الهبة أو التنازل بلا مقابل لأحد الأقارب من الدرجة الأولى أو التبرع للجهات الخيرية كالأوقاف ونحوها." إلى نهاية المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 149 في 1377/11/25هـ.

485. تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول الأعضاء:

صدر المرسوم الملكي رقم م/55 في 1405/10/27هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 205 في 1405/10/20هـ بالمصادقة على تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهو التنظيم الصادر تنفيذا للفقرة (2) من المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم م/13 في 1402/3/21هـ.

تاريخ نفاذ التنظيم:

نصت المادة (الحادية عشرة) على أن يسري هذا التنظيم بعد ثلاثة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليه.

تقييم تجربة التنظيم:

نصت المادة (الثانية عشرة) على أن يجري تقييم التجربة بواسطة المجلس الوزاري بعد خمس سنوات من بدء سريانها.

ثم حل محله التنظيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 في 1415/7/17هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 15/20/15 في 1415/7/16هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 88 في 1415/7/17هـ.

تاريخ نفاذ التنظيم:

نصت المادة (الثالثة عشرة) على أن يطبق هذا التنظيم بعد ثلاثة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليه.

تقييم التنظيم:

نصت المادة (الرابعة عشرة) على أن يجري تقييم هذا التنظيم بواسطة المجلس الوزاري بعد ثلاث سنوات من بدء تطبيقه.

ثم حل محله التنظيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 وتاريخ 1422/2/15هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 31/39 وتاريخ 1421/8/11هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 33 وتاريخ 1422/1/29هـ.

يتضمن التنظيم ما يلي : تحديد عدد العقارات التي يحق لأي من مواطني دول المجلس تملكها في الدول الأعضاء، تحديد الشروط التي يجب إتباعها من قبل راغب التملك، استثناء العقارات الواقعة ضمن حدود كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة من أحكام التنظيم.

تاريخ نفاذ التنظيم:

نصت المادة (الثالثة عشرة) على أن يطبق هذا التنظيم بعد ثلاثة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليه.

تقييم التنظيم:

نصت المادة (الرابعة عشرة) على أن تجري مراجعة هذا التنظيم بهدف تطويره وتحسينه بعد ثلاث سنوات من بدء تطبيقه.

وكان قد صدر الأمر السامي رقم 1539 في 1398/1/17هـ بالموافقة على قواعد تنظم أحكام تملك العقار، ومزاولة التجارة لمواطني دولة الكويت والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة.

ثم صدر الأمر السامي رقم 8/1147 في 1407/10/27هـ.

486. نظام توزيع الأراضي البور:

أنظر: أنظمة الزراعة.

487. نظام صندوق التنمية العقارية:

المرسوم الملكي رقم م/23 في 1394/6/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 793 في 1394/6/6هـ[7].

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء الصندوق، وبيان اختصاصاته، وكيفية إدارته، وبيان أهدافه.

اللوائح التنفيذية:

نصت المادة 7 من نظام الصندوق على ما يلي:

"تصدر بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بناءً على توصية لجنة إدارة الصندوق لائحة تنفيذية تتضمن قواعد عملها وشروط وطرق تقديم القروض ومواعيد الدفع والسداد والضمانات وغير ذلك مما يستلزمه هذا النظام".

وقد صدرت اللوائح التالية:

1 ـ **لائحة العمل الداخلي** : صدرت بقرار وزير المالية والاقتصاد

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2531 وتاريخ 1394/6/15هـ.

الوطني رقم 4885 وتاريخ 1394/10/29هـ وتتضمن العناوين التالية:

الإدارة، المدير، الرقابة، السنة المالية، أشخاص المقترضين، القروض، الإجراءات.

وقد ألغيت بعض موادها، وعدل بعضها، كما أن لائحة قروض الاستثمار التجاري (الفقرة (3) اللاحقة) قد نصت على إلغاء ما يتعارض معها من أحكام هذه اللائحة.

2 ـ لائحة الإعفاء والخصم الإضافي : صدرت بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم 343/3 في 1400/1/23هـ وتتضمن أحكام وشروط الإعفاء بنسبة 20% (عند الانتظام في التسديد) والإعفاء بنسبة 10% عند (تسديد القرض دفعة واحدة).

3 ـ لائحة قروض الاستثمار التجاري : صدرت بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم 4180/3 في 1402/8/6هـ وتتضمن بيان الأحكام المتصلة بقروض الصندوق في مجال الاستثمار التجاري من حيث: الشروط العامة، المكونات والمسطحات، المواقف، التهوية والإضاءة، المصاعد، سلالم الطوارئ، مرامي النفايات، المراكز الترفيهية والأشكال والنماذج.

رأس مال الصندوق:

نصت المادة (6) من نظام الصندوق على ما يلي:

"يحدد رأس مال الصندوق بصفة مبدئية بمبلغ مائتين وخمسين مليون ريال يجوز زيادته بقرار من مجلس الوزراء".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 530 في 1395/5/3هـ بزيادة رأس مال الصندوق إلى ألفي مليون ريال قابلة للزيادة.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1741 في 1395/11/29هـ بزيادة رأس مال الصندوق بمبلغ ألفي مليون ليصبح أربعة آلاف مليون ريال.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 488 في 1396/3/21هـ بزيادة رأس مال الصندوق ثلاث آلاف مليون ليصبح سبعة آلاف مليون ريال.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 812 في 1397/5/17هـ بزيادة

رأس مال الصندوق ألفي مليون ريال ليصبح تسعة آلاف مليون ريال.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 6 في 1397/1/7هـ بزيادة رأس مال الصندوق بنسبة 50%.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 554 في 1396/4/15هـ بزيادة رأس مال الصندوق ليصبح ثلاثة وعشرين ألف مليون وثمانمائة مليون ريال.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 101 في 1398/1/17هـ بزيادة رأس مال الصندوق ليصبح ثلاثة وثلاثين ألف مليون وثمانمائة مليون ريال.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 195 في 1399/7/9هـ بزيادة الاعتمادات المصرح للصندوق بالارتباط عليها بخمسة آلاف مليون ريال.

قواعد تتعلق بتنظيم الإقراض:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 530 في 1395/5/3هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: مبادئ عامة:

1 ـ توضع أهداف الصندوق الواردة في نظامه موضع التنفيذ الفوري خصوصاً تلك المتعلقة منها بتطوير المدن وتملك الصندوق للأجزاء الداخلية منها وتطويرها.

2 ـ يزاد رأس مال الصندوق في الموازنة القادمة إلى (2000) مليون ريال، قابلة للزيادة.

ثانياً: شروط القروض:

1ـ تحدد قيمة القرض بالنسبة للمساكن الخاصة بـ (70%)من تكلفة البناء على أن لا تزيد قيمة القرض عن (300) ألف ريال. وتحدد قيمة القرض بالنسبة للعمارات أو المجمعات السكنية التي يملكها أفراد بـ (50%) من قيمة البناء على أن لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ 10 ملايين ريال ما عدا المجمعات السكنية والعمارات التي تملكها المؤسسات الحكومية والأهلية الكبيرة فتحدد القروض بموجب الجدوى.

2 ـ يشترط أن يكون صاحب الطلب قد قام بعمل المخططات اللازمة لإنشاء السكن وحصل على رخصة البناء من البلدية وأن يرفق مع

طلبه صورة من رخصة البناء وصورة من صك ملكية الأرض.

3 ـ يصرف للمقترض 10% من القرض مقدما بمجرد تسليمه للوثائق الواردة بـ (2) بعاليه.

ثالثاً: إدارة القروض:

تدار القروض من قبل عدة بنوك يتفق معها الصندوق ريثما يستكمل جهازه على أن يحدد لكل بنك معالجة مجموعة من طلبات المواطنين لفرز الطلبات الأكثر إلحاحا على النحو التالي:

أ ـ بنك لتلبية طلبات المواطنين الذين لم يسبق لهم تملك أي مسكن ويكتفى بتعهد.

ب ـ بنك لتلبية الطلبات لمن سبق لهم تملك مسكن ويكتفى بتعهد.

ج ـ بنك لتلبية الطلبات التجارية.

2 ـ تسجل الطلبات في سجل خاص بالصندوق بحيث تقتصر الاستفادة على قرض واحد للشخص لغرض السكن الشخصي..ولا يشمل هذا الحكم قروض الاستثمار.

3 ـ تحدد الضمانات بما ورد في المادة الرابعة من نظام الصندوق.

4 ـ على الصندوق التعاقد مع مؤسسات هندسية سعودية أو مهندسين سعوديين لمتابعة تنفيذ مشروعات البناء التي منح الصندوق قروضا لها وأن ينسق في ذلك مع البنوك المقرضة بحيث يكون دفع الأقساط مرتبطا بالإنجاز".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1335 في 1395/9/18هـ مقرراً ما يلي:

"استثناء من المادة ثانياً والمادة ثالثاً/3 من قرار مجلس الوزراء رقم 530 لعام 95هـ يجوز الإقراض للبناء على الأراضي الموقوفة والمحكرة دون اشتراط تقديم صك ملكية الأرض وإجراء رهنها على أن تضع لجنة إدارة الصندوق الترتيبات الممكنة الكفيلة بضمان صرف القرض للبناء وضمان استرداده، كما يجوز الإقراض لبناء المساكن في القرى التي لم تصلها

خدمات البلديات دون اشتراط تقديم رخصة البناء على أن تضع لجنة إدارة الصندوق بالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون القروية بوكالة البلديات الترتيبات الممكنة التي تكفل أن يتم البناء بطريقة سليمة وصحيحة".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 17 في 1396/1/5هـ مقرراً ما يلي:

"الموافقة على رفع قيمة القرض الذي يقدم من قبل صندوق التنمية العقارية بالنسبة للعمارات أو المجمعات السكنية التي يملكها أفراد المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم 530 وتاريخ 1395/5/3هـ إلى خمسة عشر مليون ريال بدلا من عشرة ملايين ريال وفقا للشروط والإجراءات التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم 530 وتاريخ 1395/5/3هـ".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 101 في 1398/1/17هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ يبقى الحد الأعلى للقرض ثلاثمائة ألف ريال ويتدرج بالتخفيض بالنسبة للمدن الصغيرة والقرى حتى يصل إلى مائة ألف ريال كحد أعلى وتقوم لجنة للإدارة بتصنيف المدن والقرى في ثلاث أو أربع فئات في الحدود المذكورة.

2 ـ إيقاف القروض المشتركة.

3 ـ يقتصر منح قروض المساكن الخاصة على الذين لا يقل عمرهم عن إحدى وعشرين سنة ما لم يكن متزوجا، وبالنسبة للنساء يقتصر الإقراض على الأرامل والمطلقات إذا كن يعلن أطفالا.

4 ـ يشترط أن يكون السكن في مقر إقامة المقترض.

5 ـ لا يقرض من سبق له الاقتراض من الصندوق.

6 ـ يتم البت في منح القروض من قبل لجان يكونها الصندوق.

7 ـ يقتصر تقديم القروض الشخصية على من لا يملك بيتاً ويستثنى من ذلك أصحاب البيوت القديمة الغير صالحة للسكن الذين يرغبون هدمها وإعادة بنائها.

8 ـ يكون الحد الأعلى للقروض الاستثمارية عشرة ملايين ريال.

9 ـ يخصص مبلغ عشرة آلاف مليون ريال ولا يجوز للصندوق أن يرتبط بما يجاوزه خلال الأثني عشر شهراً القادمة.

10 ـ يبدأ الصندوق في الإقراض ابتداءً من غرة شهر ربيع الأول القادم".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 115 في 1399/5/19هـ مقرراً تعديل المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم 101 وتاريخ 1398/1/17هـ إلى النص الآتي :

"يقتصر منح الإقراض للسكن على الذي لا يقل عمره عن الحادية والعشرين سنة ما لم يكن متزوجا أو يتيما وعلى الفئات الآتية:

أ/النساء اللائي تجاوزت أعمارهن أربعين سنة ممن لم يسبق لهن الزواج والأرامل والمطلقات حتى لو لم يكن لهن أطفال.

ب/الأيتام الذين يقل سنهم عن الحادية والعشرين والذين يملكون أرضاً ملكية مشتركة أو بيت غير صالح للسكنى ويرغبون في هدمه وإعادة بنائه يقرض واحد باسمهم جميعا شريطة ألا يكون أحد والديهم قد حصل على قرض من الصندوق على ألا يترتب على ذلك مستقبلا حرمان من توافرت فيه شروط الإقراض الأخرى من الحصول على قرض خاص به".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 65 في 1400/4/9هـ مقرراً إلغاء الفقرة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم 101 في 1398/1/17هـ (السالف ذكره).

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 110 في 1401/6/29هـ مقرراً، في البند (ثانياً) ما يلي:

"الموافقة على رفع الحد الأدنى للقروض التي يقدمها صندوق التنمية العقاري للمساكن الشخصية إلى مائتي ألف ريال بدلا من مائة ألف ريال".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 32 في 1402/1/27هـ مقرراً ما يلي:

"يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني أن يجيز حالات الإقراض

للنساء من صندوق التنمية العقارية، إذا تبين أن ظروف المرأة تجعلها هي المسئولة فعلا عن عائلتها وليس لها عائل سواها".

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 361 في 1431/11/17هـ متضمناً إلغاء شرط تملك الأرض عند التقدم لطلب قرض من صندوق التنمية العقارية.

الاقتراض للبناء على الأرض الموقوفة:

صدر بتنظيم ذلك قرار مجلس الوزراء رقم 1335في 1395/9/18هـ (انظر الفقرة السابقة).

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1834 في 1396/11/8هـ مقرراً ما يلي:

"عند الاقتراض للبناء على الأراضي الموقوفة يستلزم استصدار إذن من القاضي الذي يقع الوقف في بلده وعلى وزير العدل إبلاغ المحاكم الشرعية للإسراع في إنجاز الطلبات التي تقدم لهذا الغرض".

إخلاء المستأجر للمنزل فور انتهاء البيت الذي بناه بقرض من الصندوق:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 602 في 1397/4/24هـ مقرراً ما يلي:

1 ـ يقوم صندوق التنمية العقاري بتضمين عقود القروض للسكن الشخصي شرطاً مؤداه أن يلزم المقترض بإخلاء المنزل الذي هو مستأجره لسكناه فور انتهاء البيت الذي بناه بقرض الصندوق إذا طلب المؤجر إخلاءه.

2 ـ يقوم الصندوق بتزويد إمارة كل منطقة ببيان أسبوعي أو نصف شهري بالأفراد الذين اقترضوا لبناء مسكن شخصي والذين دفع لهم القسط الأخير من القرض.

3 ـ تقوم الإمارات بناء على هذه البيانات بتقصي وضع هؤلاء والتأكد من التزام المقترض بإخلاء السكن الذي هو مستأجره فور انتهاء السكن الذي اقترض من أجله ولا يلزم في هذه الحالة إصدار حكم قضائي بالإخلاء".

تسليم مشاريع الإسكان لصندوق التنمية العقارية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 130 في 1409/7/28هـ مقرراً في البند (أولاً) ما يلي:

"تسليم مشاريع الإسكان من فلل وعمارات لصندوق التنمية العقارية ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار".

المبالغ التي صرفت زيادة على المبلغ المتفق عليه لبعض المقترضين:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 167 في 1405/8/16هـ مقرراً ما يلي:

"الموافقة على اعتبار الزيادات التي صرفت زيادة عن المبلغ المتفق عليه لبعض المقترضين من صندوق التنمية العقارية خلال الفترة الأولى من مباشرة الصندوق لنشاطه، وقدرها (12.562.072) اثنا عشر مليوناً وخمسمائة واثنان وستون ألفاً واثنان وسبعون ريالاً، جزءاً من القروض التي صرفت بالزيادة عليها وتطبيق جميع أحكام القرض بشـأنها".

488. نظام الطرق والمباني:

عام 1360هـ[8].

يتضمن العناوين التالية : التعريفات، أحكام تبليغ الإنذارات والإعلانات ودخول المباني، تخطيط البلدة، استعمال المناطق حسب التقسيم، أحكام خط البناء، إقامة المباني على أرض البناء، المعماريين الأهليين والمهندسين والفنيين والمقاولين، أحكام خاصة بالبناء، التهوية، الإضاءة، دورة المياه، المداخن، أسلاك الكهرباء، إيجاد مناطق للسكن وشروط البناء عليها، التدابير الممكنة لمنع الحريق والفيضان، الاحتياطات الصحية، تذكرة الرخصة، رسوم الإنشاء والترميم، رسم الكشفيات، أحكام عامة، الأماكن المعفاة من الرسوم.

([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 863 وتاريخ 1360/6/1هـ والأعداد حتى 912.

إلغاء أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة والتعويض عنها الواردة في هذا النظام وكذلك الأحكام المقررة لاقتطاع الذراع المعماري:

وذلك بموجب المادة (25) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1424/3/11هـ.

المادتان 11، 12:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 56 في 1393/1/22هـ مقرراً ما يلي:

"إن حالة فتح شارع جديد تشابه حالة توسيع طريق ضيقة الواردة في المادة (11) وتخضع لحسم الذراع الواحد المنصوص عليه في المادة 12 من نظام الطرق والمباني".

المادتان 21، 23:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1270 في 1392/11/12هـ مقرراً ما يلي:

"تتبع القواعد الآتية في تنفيذ المادتين (21، 23) من نظام المباني:

أولاً: المادة (21):

أ ـ يجوز تحويل الأراضي الفضاء أو المغروسة أو المبنية إلى قطع مفرزة قابلة للبناء عليها وذلك بتقسيمها تقسيما فنياً وفق أحكام الفقرات الآتية ولا يجوز بيع جزء مفرز أو أجزاء مفرزة من الأراضي المذكورة إلا بعد إجراء التقسيم المشار إليه.

ب ـ على مالك الأرض الراغب في إجراء التقسيم للأرض للغرض المشار إليه آنفاً أن يتقدم بطلب لذلك إلى البلدية التي تقع في مقر اختصاصاها الأرض مشفوعاً بمشروع مخطط التقسيم وتتم مراجعة مشروع المخطط من قبل مكتب تخطيط المدن أو أي جهة أخرى مختصة يعينها وزير الداخلية، ولا يعتبر المخطط نافذاً إلا بعد مراجعته من الجهة المذكورة واعتماده من وزير الداخلية.

ج ـ يجب أن يكون مخطط التقسيم متوافقاً ومتناسقاً مع المخطط

التنظيمي العام للبلدة وأحكام نظام الطرق والمباني، وإذا كانت الأرض تقع خارج المخطط التنظيمي للبلدة فتربط به وتنسق معه ما أمكن، وتسري على الأرض المخططة النظم البلدية.

د ـ يراعى في مخطط التقسيم أن تكون الشوارع والطرق متناسقة مع الشوارع والطرق المجاورة ومتفقة في اتساعها مع أحكام المادة (23) من نظام الطرق والمباني.

هـ لا يعوض مالك الأرض عما يخصص لخدمة أرضه الخاضعة للتقسيم مما يقتطع منها عند التقسيم للشوارع والطرق والحدائق والمساحات العامة إذا لم يتجاوز ما خصص لها (33%) من كامل مساحة الأرض المقسمة ويعوض عما زاد عن هذه النسبة أو ما زاد عن ما يقتضيه التخصيص لخدمة الأرض ويتم التعويض من البلدية المختصة بالسعر التقديري للمتر المربع من الأرض قبل تقسيمها.

و ـ يعوض المالك عما يخصص من أرضه عند تقسيمها للمساجد وأملاك الدولة كالمدارس والمستشفيات والأسواق العامة ومخافر الشرطة، وذلك بالسعر التقديري للمتر المربع من الأرض قبل تقسيمها وتدفع الجهة الإدارية قيمة التعويض عن الأرض المخصصة لانتفاعها.

ز ـ لا يجوز للمحاكم الشرعية ولا لكتاب العدل توثيق نقل ملكية قطعة مفرزة من الأرض الخاضعة لأحكام هذه المادة إلا بموجب مخطط معتمد وفق الأحكام السابقة بين موقع القطعة وحدودها ومساحتها.

ح ـ تحدد بقرار من وزير الداخلية الإجراءات التنفيذية لكافة مراحل عملية التقسيم.

ط ـ يكون لنائب وزير الداخلية ومن يفوضه وزير الداخلية أو نائبه الصلاحيات المقررة فيما سبق لوزير الداخلية.

ي ـ يجوز بقرار من وزير الداخلية استثناء منطقة أو مناطق معينة من تطبيق أحكام هذه المادة أو بعضها.

ثانياً: المادة (23):

أ ـ تبقى الشوارع الحالية في المدن على وضعها الراهن ما لم تقض

المصلحة توسيعها أو تقويم اعوجاجها أو تنفيذ التصميم المعتمد في المخطط التنظيمي للبلدة ويجب أن لا تقل الشوارع التي تفتح أو تصمم حديثا عن:

(15) متراً للشوارع الرئيسة.

(12) متراً للشوارع الثانوية في المدن الكبيرة.

(10) أمتار للشوارع الثانوية في المدن الصغيرة.

(6) أمتار للطرق الفرعية والأزقة في المدن الكبيرة.

(5) أمتار للطرق الفرعية والأزقة في المدن الصغيرة.

وتخصص الطرق الفرعية والأزقة ممرات للمشاة.

ب ـ يراعى في تحديد اتساع الشوارع والطرق الوضع المحلي لكل بلدة وموقعها وتطورها وكثافة السكان وحركة المرور فيها وكل مقتضيات التخطيط والتنظيم.

ج ـ وزير الداخلية هو مرجع مختص في تحديد اتساع الشوارع والطرق، وله أن يفوض هذا الاختصاص لمن يراه وفق مقتضيات العمل".

المادة 31:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 977 في 1388/7/3هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: إذا لم تكف قيمة الأنقاض في حالة تطبيق المادة (31) من نظام الطرق والمباني بتكاليف الهدم وإزالة الأنقاض فإن للبلدية أن تمنع المالك من التصرف بالأرض ولها أن تستوفي تلك التكاليف من المشتري الجديد قبل تمكينه من التصرف فيها.

ثانياً: إذا رأت البلدية ضرورة إقامة سور حول الأرض المتبقية بعد الهدم فتضاف تكاليف إقامة سور إلى تكاليف الهدم وفقا لما ورد في البند الأول.

ثالثاً: تكلف البلديات بمنع إنشاء الصنادق والعشش في داخل المدن

وأما الصنادق والعشش المقامة على الشوارع الرئيسية فيكلف أصحابها بإزالتها فإذا امتنعوا تقوم البلدية بذلك وفقا للمادة (31) من نظام الأبنية والبند الأول من هذا القرار.

رابعاً: في حالة فتح أو توسعة شوارع داخل المدن وبقاء أطلال على الشوارع العامة يكلف أصحابها بإزالتها أو بإقامة أسوار حسب مواصفات البلديات لمنع مناظر تلك الأطلال وُيحَتجز نسبة 25% من قيمة التعويض إلى حيث تنفيذ ذلك.

أما ما سبق نزع ملكيته من الأبنية ودفعت تعويضاتها فإن على البلدية أن تكلف أصحابها بإزالتها أو إقامة سور عليها، وعند الامتناع تقوم البلدية بذلك على حسابها وتمنع المالك من التصرف فيها إلى حين دفع النفقات المنصرفة.

خامساً: إذا قامت البلدية على حسابها بتنفيذ الأعمال المذكورة في البنود السابقة فلها أن تستوفي من أصحاب الأملاك بالإضافة إلى التكاليف نسبة 15% من النفقات لقاء تصميمها وإشرافها على التنفيذ".

أسس وقواعد تحديد عرض الطريق:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 367 في 1394/3/11هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: يقصد بحرم الطريق العرض الكامل للطريق الإسفلتي ذاته وكتفيه وجانبيه.

ثانياً: في الطرق الرئيسية:

1ـ يحدد عرض حرم الطريق في الأراضي الواقعة خارج المدن والقرى بستين متراً،

أي ثلاثين متراً من محور الطريق الإسفلتي إلى نهاية كل جانب من جانبيه بما في ذلك كتف الطريق في الأراضي غير المملوكة لأحد، وبأربعين متراً في الأراضي المملوكة لأفراد، أي عشرين متراً من محور الطريق الإسفلتي إلى نهاية كل جانب من جانبيه بما في ذلك كتف الطريق هذا بالنسبة للطرق ذات الاتجاه الواحد، أما الطرق المزدوجة ذات الاتجاهين فيحدد فيها عرض حرم الطريق بأربعة وثمانين متراً في الأراضي الغير

مملوكة لأحد، وبأربعة وستين متراً في الأراضي المملوكة، وهذه المساحة شاملة للطريق المسفلت والأكتاف والجوانب والجزيرة التي تتوسط الاتجاهين عادة.

2 ـ يحدد عرض حرم الطريق في المناطق الواقعة داخل المدن والقرى طبقاً للمخطط المعتمد من قبل تخطيط المدن فإن لم يوجد مخطط معتمد يوضح عرض حرم الطريق فيعرض الأمر على تخطي ـ ط المدن لتحديد العرض المذكور.

ثالثاً: في الطرق الفرعية (الوصلات للقرى):

1 ـ يحدد عرض حرم الطريق في الأراضي الواقعة خارج المدن والقرى غير المملوكة لأحد بأربعين متراً، أي عشرين متراً من محور الطريق الإسفلتي إلى نهاية كل جانب من جانبيه بما في ذلك كتف الطريق الترابي.

2 ـ يقتصر في تحديد حرم الطريق في الأراضي الواقعة خارج المدن والقرى والمملوكة لأفراد على القدر الضروري للطريق على ألا يتجاوز ما يقتطع لكامل الطريق بجانبيه في هذه الحالة ثلاثين متراً.

رابعاً: إذا اقتضت الضرورة تجاوز الحدود المشار إليها في (ثانياً، وثالثاً) فيرفع الأمر لمجلس الوزراء ليقرر ما يراه.

خامساً: في جميع أحوال المطالبة بالتعويضات عن العقارات المنزوع ملكيتها لصالح الطريق يجب أن تثبت ملكية أصحابها لها بصكوك شرعية مستكملة الإجراءات الشرعية والنظامية.

سادساً: في جميع أحوال المطالبة بالتعويضات عن العقارات المنزوع ملكيتها لصالح الطريق، يجب أن تثبت ملكية أصحابها لها بصكوك شرعية مستكملة الإجراءات الشرعية والنظامية.

سابعاً: تصدر قرارات تحديد مسار الطرق في المناطق الواقعة خارج المدن والقرى من وزير المواصلات وفي المناطق الواقعة داخلها من وزير الداخلية وفي جميع الحالات تنشر قرارات تحديد مسار الطرق في جريدة أُم القرى، وغيرها من الصحف المحلية.

ثامناً: اعتباراً من تاريخ نشر قرار تحديد مسار الطريق في الصحف

لاختصاصات للملاك إقامة أبنية جديدة أو إجراء تحسينات أو إضافات على الأبنية القائمة أو حفر آبار أو زرع نباتات أو أشجار في الأراضي الداخلة في حرم الطريق، ولا تدخل قيمة هذه الأبنية الجديدة أو التحسينات أو الإضافات أو الآبار أو النباتات والأشجار إن وجدت، في تقدير التعويض المستحق مقابل الاستملاك.

تاسعاً: لا يسري هذا القرار على الطرق التي أنشئت وتم تنفيذها قبل صدوره، على أنه إذا دعت الضرورة إلى تطبيقه على أي من هذه الطرق، فإن على وزارة المواصلات أن تستصدر موافقة مجلس الوزراء المسبقة على ذلك.

عاشراً: يعمل بنظام نزع الملكية للمنفعة العامة في كل ما لم يرد به نص فيما تقدم".

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 198 في 1426/8/1هـ بإلزام ملاك جميع الأراضي البيضاء عند رغبتهم في تخطيطها بتمديد شبكة الصرف الصحي، وبتنفيذ الشبكة ووسيلة معالجة مياه الصرف الصحي، ويطبق هذا القرار على جميع الأمانات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم 224 وتاريخ 1424/8/17هـ والبلديات فئة (أ).

489. نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية:

أنظر: أنظمة السياحة والآثار.

490. نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها:

المرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1423/2/11هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 71/79 وتاريخ 1422/1/20هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 40 وتاريخ 1423/2/9هـ [9].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، أحكام بناء الوحدات العقارية وترميمها، صك الملكية، الشركاء في الأرض والبناء، مالكو الوحدات

([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3890 وتاريخ 1423/2/27هـ.

والأجزاء المشتركة،، الصيانة والترميم والتحسين، استعمال حق الملكية، نقل الملكية، التعويض في حالة نزع الملكية، تكوين جمعية للملاك في حالة زيادة عدد ملاك العقار الواحد عن خمسة وتسجيلها في وزارة العدل، تنظيم الجمعية.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ 1430/3/12هـ بالموافقة على الضوابط المتعلقة ببيع وحدات سكنية أو تجارية أو مكتبية أو خدمية أو صناعية على الخارطة.

491. المبادئ المؤقتة لإحياء الأراضي الحكومية البور:

أنظر: أنظمة الزراعة.

492. نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة:

المرسوم الملكي رقم م/65 في 1392/11/16هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1224 في 1392/11/1هـ[10].

ألغي بنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1424/3/11هـ.

يتضمن النظام ما يلي :بيان الأحكام المتصلة بقرار نزع الملكية، لجنة نزع الملكية وتشكيلها ومهمتها، أسس تقدير التعويض، أحكام الاعتراض على تقدير التعويض.

قرارات وأوامر تتعلق بالنظام:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 46 في 1399/2/10هـ مقرراً ما يلي:

"الموافقة على اقتراح وزير المواصلات أن يكون التعويض عن الأراضي الخالية والناشئ عن تنفيذ طريق عريجا المزاحمية لمن يملكون عليها صكوكا شرعية تفيد التملك صادرة قبل عام 1390هـ أما الأراضي

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2454 وتاريخ 1392/12/1هـ.

التي استملكت بعد هذا التاريخ فلا يدفع عنها تعويض اكتفاء بالفائدة التي طرأت عليها بمرور الطريق".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 51 في 1400/3/18هـ مقرراً أنه يسري مفعول قرار مجلس الوزراء رقم 46 في 1399/2/10هـ (سالف الذكر) على الأراضي التي تقتطع لتنفيذ مشاريع الطرق الأخرى.

ثم صدر الأمر السامي رقم 17151 في 1400/7/12هـ ناصاً على ما يلي:

"أولاً: لا يجوز نزع ملكية أرض أو عقار أو منع مالكها من التصرف بها أو استغلالها إلا لتنفيذ مشروع معتمد في الميزانية أو بناء على أمر سام.

ثانياً: تصدر قرارات نزع الملكية أو تخصيص الأراضي للمرافق العامة بتوقيع وزير الشؤون البلدية والقروية ويتضمن القرار جميع المعلومات الضرورية عن الأرض أو العقار المتعلقة بمساحة الأرض وموقعها وملكيتها والغرض الذي ستخصص من أجله وتزود الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بصور من هذا القرار ولا يتم توثيق الصكوك أو التهميش عليها إلا بموجب هذه القرارات.

ثالثاً: لا يجوز للبلديات تخصيص أو تسليم أراضي مملوكة للغير لغرض استخدامها للمرافق العامة إلا بعد اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها طبقا للنظام ولهذه القواعد.

رابعاً:تعاد الأراضي والعقارات المحجوزة أو التي سبق أن منع أصحابها من التصرف بها على غير مقتضى هذه القواعد إلى أصحابها فورا للتصرف بها حسبما يرونه.

خامساً: تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بإبلاغ هذا الأمر إلى جميع الفروع والبلديات والمجمعات القروية وتقوم وزارة العدل بإبلاغه لجميع المحاكم وكتاب العدل كما تقوم جميع الوزارات والمصالح والإمارات والمؤسسات العامة باعتماده وإبلاغه لجميع فروعها ومراكزها.

سادساً: يسري نظام تأديب الموظفين على المخطئين الذين يشتركون في اتخاذ إجراءات على غير مقتضى هذا الأمر.

سابعاً: يقوم ديوان المراقبة العامة وهيئة التحقيق والتأديب بإجراء تفتيش شامل لغرض التأكد من وضع هذا الأمر موضع التنفيذ وترفع لنا تقارير دورية عن ذلك".

ثم صدر الأمر السامي رقم 13401 في 1401/6/10هـ مفسراً المادة الثانية من الأمر السامي رقم 11051 في 1401/5/13هـ وموضحا أن "المقصود بذلك هو ما ينزع في نطاق أعمال وزارة الشئون البلدية والقروية فقط ولا يتعلق بما تقوم به الجهات الحكومية الأخرى باتخاذ إجراءات نزع ملكية من قبلها طبقا لنظام نزع الملكية وبقرار من الوزير المختص بناءً على ما يعتمد في الميزانية لهذا الغرض".

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 38 في 1404/2/10هـ بما يلي:

"إن طريقة صرف التعويض في حال اختلاف المساحة بين الصك والطبيعة بالزيادة أو النقص فإنه يؤخذ بأقلهما فيكون التعويض بموجب الأقل منهما مساحة، فإن أبدى صاحب الصك ممانعة فعليه إثبات الزيادة لدى الجهة الشرعية المختصة وينسحب عليه حكم أي من الفقرتين المذكورتين آنفاً . وعلى الجهة الحكومية المنزوع لصالحها المشروع أن تكون طرفا متداخلا في ذلك وفي حال إثبات الزيادة حسب الوجه الشرعي والتعليمات بصرف التعويض المستحق لقاء ما نزع منها".

أسس وقواعد تحديد عرض الطرق:

قرار مجلس الوزراء رقم 367 في 1394/3/11هـ

أنظر منطوق هذا القرار في آخر نظام الطرق والمباني السابق. وقد نص البند (عاشراً) من هذه القواعد على ما يلي:

"يعمل بنظام نزع الملكية للمنفعة العامة في كل ما لم يرد به نص فيما تقدم".

493. نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار:

المرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1424/3/11هـ الصادر بناءً

على قرار مجلس الشورى رقم 54/58 وتاريخ 1421/11/17هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 31 وتاريخ 1424/2/5هـ[11].

يتضمن النظام ما يلي : جواز نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل، عدم التعويض عن الأراضي التي لم يتم إحياؤها، ضوابط استحقاق التعويض عما يتم اقتطاعه لتحديد وتنفيذ شبكات الطرق الرئيسية أو لصالح التخطيط، قيام الجهة الحكومية صاحبة المشروع بتشكيل لجنة لدخول العقارات وتحرير محضر تبين فيه نوع العقار ووصفه الاجمالي وأصحاب الحقوق وكذلك تشكيل لجنة لتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من المشروع، مهام وواجبات اللجنة، جواز وضع اليد المؤقت على العقار لقاء تعويض عادل، تحديد المدة القصوى لوضع اليد المؤقت، التظلمات من قرارات اللجان، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

ألغى هذا النظام نظام نزع الملكية للمنفعة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/65 وتاريخ 1392/11/16هـ وأحكام نزع الملكية للمنفعة العامة والتعويض عنها، الواردة في نظام الطرق والمباني، الصادر في 1360/6/1هـ والأحكام المقررة لاقتطاع الذراع المعماري.

نص المرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1424/3/11هـ الصادر بالموافقة على النظام ـ في الفقرات (ثانياً، وثالثاً، ورابعاً) منه على الآتي:

"ثانياً: تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام ـ المتعلقة بالتقدير، وإعادة التقدير، وتشكيل اللجان اللازمة لذلك، وصرف التعويض، والتظلم من قرارات اللجان والأجهزة الإدارية الصادرة بشأنها ـ على حالات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة السابقة لنفاذه التي وردت أو ترد بها شكاوى بعدم اتباع الإجراءات النظامية بشأنها، مؤيدة بأحكام قضائية بذلك، مع مراعاة الفوارق بالنسبة إلى احتساب بداية المواعيد التي اشتملت عليها الأحكام النظامية المذكورة.

([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3953 وتاريخ 1242/6/10هـ.

ثالثاً: دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، تطبق أحكام هذا النظام على العقارات التي تحتاج إليها الشركات التي تتولى إدارة أحد المرافق العامة لتنفيذ مشروعاتها، كالكهرباء وشبكات المياه والهاتف والغاز والصرف الصحي والخطوط الحديدية والطرق العامة ونحوها، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة عمل هذه الشركات، على أن يصدر قرار نزع الملكية ـ وفقاً لهذا النظام ـ من الوزير المشرف على المرفق العام، وأن تدفع الشركة التي تدير المرفق التعويضات المترتبة على ذلك، وأن تضمن لوائح هذا النظام تفاصيل ما يلزم لتنفيذ ذلك.

رابعاً: تسري أحكام (نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/65 وتاريخ 1392/11/16هـ على الحالات القائمة المتعلقة بأراضي المشروعات التي أنشأتها ونفذتها المؤسسة العامة للكهرباء وسلمتها للشركة السعودية للكهرباء، وذلك إلى حين البت فيها وفقاً للنظام المذكور، على أن يصدر قرار النزع من وزير الصناعة والكهرباء، وأن تدفع الشركة التعويضات المترتبة على ذلك".

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

494. لائحة تنظيم المكاتب العقارية:

قرار مجلس الوزراء رقم 334 وتاريخ 1398/3/7هـ.

تتضمن ما يلي : شروط فتح مكتب عقاري، تضامن ملاك المكتب العقاري تجاه الغير، وجوب حيازة نسخ من وثائق ملكية العقار عند بيعه أو التوسط في بيعه، عمولة التوسط في بيع أو تأجير العقار، العقوبات.

495. ضوابط طرح المساهمات العقارية:

قرار مجلس الوزراء رقم 220 وتاريخ 1426/8/22هـ.

عدل البند (سابعاً) من هذه الضوابط بقرار مجلس الوزراء رقم 130 وتاريخ 1429/5/7هـ.

آلية عمل لجنة المساهمات العقارية:

تمت الموافقة عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 48 وتاريخ 1430/2/14هـ.

496. تنظيم الهيئة العامة للإسكان:

قرار مجلس الوزراء رقم 275 وتاريخ 1428/8/28هـ[12].

يتضمن التنظيم ما يلي : تعريفات، شخصية الهيئة ومقرها، أهدافها، مهامها، مجلس إدارتها، محافظ الهيئة، ميزانية الهيئة، الرقابة على حسابات الهيئة.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

وفد نص قرار مجلس الوزراء رقم 275 وتاريخ 1428/8/28هـ في فقراته (2) و(3) و(4) و(5) و(6) على الآتي:

" 2ـ نقل المهمات المتعلقة بإستراتيجية الإسكان ومتابعة تنفيذها، وإيجاد قاعدة معلومات إسكانية، وإعداد الدراسات والأبحاث الإسكانية، إلى الهيئة، وينقل تبعاً لذلك جميع الموظفين العاملين في هذا المجال، والمخصصات المالية المحددة لهذه المهمات.

3 ـ نقل مهمات الإسكان الشعبي من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى الهيئة، وينقل تبعاً لذلك جميع الموظفين العاملين في هذا المجال، والمخصصات المالية المحددة لهذه المهمات، كما تنقل إليها جميع الوثائق ومخططات المشاريع القائمة والمستقبلية التي سبق للوزارة إعدادها.

4 ـ استمرار الجهات المعنية بالإسكان (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الاقتصاد والتخطيط، وغيرها من الجهات) في ممارسة مهماتها الحالية الموكولة إليها المتعلقة بالإسكان، إلى أن تمارس الهيئة أعمالها.

---

(12) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4168 وتاريخ 1428/9/16هـ.

5 ـ تشكل لجنة فنية من وزارة الخدمة المدنية، ووزارة المالية، والهيئة العامة للإسكان، والأمانة العامة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري، لوضع خطة تنفيذية يتم بموجبها نقل الموظفين والوظائف (الشاغرة والمشغولة) والممتلكات والوثائق والمخصصات المالية المتعلقة بإستراتيجية الإسكان ومتابعة تنفيذها، وإيجاد قاعدة معلومات إسكانية وإعداد الدراسات والأبحاث الإسكانية من وزارة الاقتصاد والتخطيط إلى الهيئة العامة للإسكان، ونقل الموظفين والوظائف (الشاغرة والمشغولة) والممتلكات والوثائق والمخصصات المالية والخطط والمشروعات ودراسات المشاريع القائمة والمستقبلية المتعلقة بمهمة الإسكان الشعبي من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى الهيئة العامة للإسكان، واقتراح ما تراه مناسباً في شأنها والرفع عن ذلك إلى اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري، ويشارك اللجنة في أداء مهماتها ممثلان عن وزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة الشؤون الاجتماعية، وتقتصر مشاركة كل ممثل على حضور الاجتماعات التي تخصصها اللجنة لمناقشة الجانب الذي يخص جهته، ويقدم للجنة ما تطلبه من معلومات وبيانات ووثائق تتعلق بالموضوع المراد بحثه، وتنجز اللجنة أعمالها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء مهمتها.

6 ـ يخضع منسوبي الهيئة للأحكام الواردة في الأمر السامي رقم 5464/م ب وتاريخ 1426/4/20هـ" .

الباب الثاني والعشرون

أنظمة العلوم والتقانة والبحوث وبراءات الاختراع

497. نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية:

المرسوم الملكي رقم م/59 في 1431/9/14هـ بناءً على قراري مجلس الشورى رقم 27/37 في 1428/6/25هـ ورقم 13/23 في 1431/4/20هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 321 في 1431/9/13هـ[1].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، أهداف النظام، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية وإيراداتها، مكتب مراقبة أخلاقيات البحث، اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث، الموافقة بعد التبصير، البحث العلمي على الإنسان، البحث العلمي على السجين، البحث العلمي على حالات خاصة، التعامل مع المادة الوراثية وبنوكها، استخدام الحيوانات والنباتات في التجارب، لجنة النظر في المخالفات، العقوبات، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

498. النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/3 في 1415/5/17هـ بناءً على قرار مجلس

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4323 وتاريخ 1431/10/8هـ

الشورى رقم 14/7/8 في 1414/11/13هـ قرار مجلس الوزراء رقم 57 في 1415/5/12هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المكتب ومقره، مهامه، تشكيل مجلس إدارة المكتب واجتماعاته واختصاصاته، تعيين مدير المكتب ومهامه.

أُقر هذا النظام من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة التي عقدت في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من 21 حتى 1992/12/22م.

499. النظام الأساسي لمؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله للموهبة والإبداع:

أنظر: أنظمة التعليم .

500. نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية:

المرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1413/8/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 103 وتاريخ 1413/8/10هـ[2].

يتضمن النظام ما يلي : نطاق تطبيق النظام، التعريفات، شروط وإجراءات منح تراخيص البحث العلمي البحري، صلاحيات الجهات المختصة حيال إجراء البحوث العلمية البحرية، منشآت ومعدات سفن البحث العلمي، تحديد عقوبات مخالفة النظام.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

لائحة اللجنة الاستشارية للبحوث العلمية البحرية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 48 وتاريخ 1425/2/15هـ.

([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3737 وتاريخ 1419/11/17هـ.

استثناء سفن الأبحاث العلمية التابعة للمؤسسات العامة في المملكة من تطبيق أحكام هذا النظام:

نصت المادة الثامنة عشرة على ما يلي:

"يستثنى من تطبيق أحكام هذا النِظام سفن الأبحاث العلمية التابعة للمؤسسات العامة في المملكة بشرط مراعاتها لأحكام الأمن والسلامة والتلوث البحري المطبقة في المملكة".

501. نظام براءات الاختراع:

المرسوم الملكي رقم م/38 في 1409/6/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 56 في 1409/4/19هـ[3].

ألغي بنظام "براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 في 1425/5/29هـ.

يتضمن النظام ما يلي : بيان هدف النظام، وهو توفير الحماية الكاملة للاختراعات داخل المملكة، تحديد الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع (مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية)، شروط ذلك، بيان مالا يعد من قبيل الاختراعات في تطبيق النظام، الحقوق التي يرتبها منح البراءة، إجراءات طلب منح البراءة، استعمال البراءة دون إذن صاحبها، أحكام استغلال البراءة، والتصرف فيها، ومدتها، الأحكام المتصلة بالترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع، التخلي عن براءة الاختراع، أحكام التعدي على البراءة، تشكيل لجنة للنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات، والدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام النظام ولوائحه، وبيان إجراءات عملها، وإصدار قراراتها، والتظلم منها أمام ديوان المظالم، بيان واجبات ومسئوليات موظفو إدارة براءات الاختراع. جواز الاطلاع على سجل براءات الاختراع دون مقابل.

تاريخ النفاذ : يعمل بالنظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

---

(3) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3248 وتاريخ 1409/7/11هـ.

502. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية:

المرسوم الملكي رقم م/27 في 1425/5/29هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 6/10 في 1425/3/21هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 159 في 1425/5/17هـ[4].

يتضمن النظام ما يلي : أحكام عامة، أحكام خاصة ببراءة الاختراع، أحكام خاصة بالتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، أحكام خاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة، أحكام خاصة بالنماذج الصناعية، أحكام ختامية.

50.3. نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/3 في 1415/5/17هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 14/7/8 في 1414/11/13هـ قرار مجلس الوزراء رقم 57 في 1415/5/12هـ.

حل محله **نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/28 وتاريخ 1422/6/10هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، شروط حصول الاختراع على البراءة، الحالات التي لا تعد من قبيل الاختراعات، تأجيل منح براءة الاختراع، إجراءات تقديم طلب براءة اختراع وفحصه، سحب الطلب، أحكام استغلال الاختراع، استثناء اعمال البحث العلمي من حقوق براءة الاختراع، مدة البراءة، رسوم براءة الاختراع، الترخيص باستغلال الاختراع، ملكية البراءة وانتقالها، التعدي على حقوق مالك البراءة أو المستفيد منها، التسجيل لدى مكتب البراءات، لجنة التظلمات والطعن في قراراتها، الرسوم التي يحصلها مكتب البراءات.

أُقر هذا النظام من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج

---

(4) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4004 وتاريخ 1425/6/20هـ.

العربية في دورته الثالثة عشرة التي عقدت في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من 21 حتى1992/12/22م.

504. نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

صدر المرسوم الملكي رقم م/28 وتاريخ 1422/6/10هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 72/83 وتاريخ 1422/1/21هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 159 وتاريخ 1422/6/1هـ متضمناً الموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالصيغة المعدلة المرافقة للمرسوم.

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، شروط حصول الاختراع على براءة، ملكية الاختراع، ما لا يعد من قبيل الاختراعات، تقديم طلب براءة الاختراع، حقوق الحاصل على براءة اختراع، مدة حماية براءة الاختراع، جواز قيام مالك البراءة بالترخيص لغيره في القيام بأعمال الاستغلال، جواز قيام مجلس إدارة مكتب براءات الاختراع بمنح ترخيص إجباري عند عدم قيام صاحب البراءة باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة أو استغلاله على وجه غير كاف، حالات إلغاء الترخيص الإجباري، حالات تحصيل الرسوم.

505. نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية:

المرسوم الملكي رقم م/8 وتاريخ 1406/4/19هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 70 وتاريخ 1406/3/20هـ[5].

يتضمن النظام ما يلي : تحويل المركز الوطني للعلوم والتقنية إلى مدينة علمية تسمى (مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتلحق إدارياً برئيس بمجلس الوزراء. بيان أهداف واختصاصات المدينة، تكوين هيئة عليا للمدينة وبيان اختصاصاتها وصلاحياتها في إدارة المدينة وتصريف أُمورها، بيان صلاحيات واختصاصات

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3096 وتاريخ 1406/5/7هـ

رئيس المدينة، وبيان الأحكام المتعلقة بالميزانية وأمور المدينة الوظيفية والمالية، والرقابة على المدينة، وإعفائها من الضرائب والرسوم.

الهيكل التنظيمي للمدينة:

صدر بالأمر السامي رقم 23/7/م في 1409/1/9هـ (المتضمن الموافقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم 182 في 1408/5/16هـ).

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 177 وتاريخ 1422/6/15هـ بما يلي:

"يعد تعيين نائب رئيس المدينة تكليفاً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعامل فيما عدا ذلك معاملة وكلاء الجامعات".

وثيقة السياسة الوطنية للعلوم والتقنية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 112 وتاريخ 1423/4/27هـ القاضي بالموافقة على وثيقة السياسة الوطنية للعلوم والتقنية، بالصيغة المرافقة للقرار.

اللائحة المنظمة لجائزة خادم الحرمين الشريفين للمخترعين والموهوبين:

نص قرار مجلس الوزراء رقم 312 وتاريخ 1431/9/6هـ على الموافقة على استحداث جائزة باسم (جائزة خادم الحرمين الشريفين لتكريم المخترعين والموهوبين) وفقاً للائحتها التنظيمية المرافقة.

ضوابط تسجيل طلبات الأفراد لخدمة البحث والإنقاذ بالأقمار الصناعية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 18 وتاريخ 1422/1/15هـ حيث نص على الآتي:

"الموافقة على ضوابط تسجيل طلبات الأفراد لخدمة البحث والإنقاذ بالأقمار الصناعية على النحو التالي:

1 ـ يقدم طلب تسجيل جهاز الإنذار إلى وزارة البرق والبريد والهاتف وفق نموذج خاص يعد وتحدد بياناته بالتنسيق بين هذه الوزارة ورئاسة الطيران المدني.

2 ـ تزوِّد وزارة البرق والبريد والهاتف بعد استكمال الطلب رئاسة الطيران المدني والجهات المعنية بالبحث والإنقاذ في وزارة الداخلية بمعلومات وافية

عن طالب الخدمة، ويتولى مركز البحث والإنقاذ برئاسة الطيران المدني إدخال تلك المعلومات في قاعدة المعلومات لنظام البحث والإنقاذ.

3 ـ تستوفي وزارة البرق والبريد والهاتف مقابلاً مالياً للخدمة قدره (50) خمسون ريالاً مرة واحدة عند التسجيل.

4 ـ تصدر وزارة البرق والبريد والهاتف دورياً قائمة بأنواع أجهزة الإنذار المعتمدة من برنامج البحث والإنقاذ عبر القمار الصناعية.

5 ـ يكون المستفيد من الخدمة مسؤولاً عن تأمين الجهاز، وفحصه دورياً، واستخدامه، وتحديث المعلومات المتعلقة به".

506. نظام مدينة الملك عبد الـلـه للطاقة الذرية والمتجددة:

الأمر الملكي رقم أ/35 وتاريخ 1431/5/3هـ[6].

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المدينة، تمتع المدينة بالشخصية الاعتبارية المستقلة، أهداف الهيئة وسبل تحقيقها، اختصاصاتها، تشكيل المجلس الأعلى للهيئة واختصاصاته واجتماعاته، رئيس المدينة واختصاصاته، منسوبو المدينة، ميزانية المدينة، الرقابة على حسابات المدينة.

507. نظام مركز الأبحاث والتنمية الصناعية:

أنظر: أنظمة الصناعة .

508. نظام المركز الوطني للعلوم والتقنية:

المرسوم الملكي رقم م/61 في 1405/12/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 224 في 1405/11/26هـ[7].

أُلغي بنظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 وتاريخ 1406/4/19هـ.

([6]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4306 وتاريخ 1431/6/7هـ.

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3080 وتاريخ 1406/1/13هـ.

وكان يتضمن ما يلي : اسم المركز، وطبيعته، ومقره، بيان أغراضه واختصاصاته، بيان ما يتصل بشئونه الإدارية والمالية.

509. نظام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا:

المرسوم الملكي رقم م/60 في 1397/12/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1291 في 1397/12/2هـ[8].

أُلغي بنظام المركز الوطني للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 في 1405/12/20هـ.

وكان يتضمن العناوين التالية : أغراض المركز واختصاصاته، مجلس الإدارة، عضوية واجتماعات مجلس الإدارة، مكافأة أعضاء المجلس، سلطات مجلس الإدارة، اختصاصات رئيس مجلس الإدارة واختصاصات نائب رئيس المجلس، النظام الوظيفي للعاملين بالمركز، ميزانية المركز وأمواله، السنة المالية للمركز، الحساب الختامي والتقرير السنوي، المراقب المالي، أحكام مؤقتة.

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

510. التنظيم الخاص بمركز الدراسات والبحوث البترولية:

أنظر: أنظمة الثروات الطبيعية .

511. تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية:

أنظر: أنظمة الصناعة .

([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2705 وتاريخ 1398/1/20هـ.

الباب الثالث والعشرون

أنظمة العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية

512. نظام التأمينات الاجتماعية:

المرسوم الملكي رقم م/22 في 1389/9/6هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 746 في 23 ـ 1389/8/24هـ[1].

أُلغي بنظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/33 وتاريخ 1421/9/3هـ.

وكان يتضمن ما يلي : أحكام عامة، نطاق تطبيق النظام، إحداث مؤسسة عامة للتأمينات الاجتماعية وبيان تنظيمها الإداري والمالي، أحكام التعويضات لكل من الأخطار المهنية والمعاشات، عقوبات مخالفة النظام ـ أحكام انتقالية وختامية.

513. نظام التأمينات الاجتماعية:

المرسوم الملكي رقم م/33 وتاريخ 1421/9/3هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 66/45 وتاريخ 1420/2/23هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 199 وتاريخ 1421/8/17هـ [2].

يتضمن العناوين التالية : فروع التأمينات الاجتماعية والتعريفات،

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2299 وتاريخ 1389/9/19هـ.

([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3826 وتاريخ 1421/10/17هـ.

نطاق التطبيق، التنظيم الإداري، الموارد والتنظيم المالي، التعويضات (تعويضات فرع الأخطار المهنية، تعويضات فرع المعاشات، أحكام خاصة بتطبيق فرع المعاشات على المشتركين اختيارياً، أحكام مشتركة بين فرع الأخطار المهنية وفرع المعاشات، أحكام عامة، أحكام انتقالية وختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ستين يوماً من تاريخ نشره.

المادة السابعة والثلاثون:

صدر المرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1431/8/22هـ بتعديلها إلى النص الآتي:

"تلتزم المؤسسة بنفقات تجهيز ونقل جثمان المشترك المتوفى بإصابة عمل إلى موطنه، وكذلك المشترك المتوفى الذي كان يتسلم عائدة إصابة عمل، وتلتزم كذلك بدفع تكاليف نقل المصاب ـ بعجز كلي مستديم ـ المحتاج لمعونة غيره إلى موطنه وفق التفاصيل التي تحددها اللائحة".

وكان نصها ـ **قبل تعديلها** ـ:

"تلتزم المؤسسة بنفقات تجهيز ونقل جثمان المشترك المتوفى الذي كان يتسلم عائدة إصابة عمل، وذلك وفق التفاصيل التي تحددها اللائحة".

المادة الثامنة والثلاثون:

الفقرة (1/ج):

صدر المرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1431/8/22هـ بتعديلها إلى النص الآتي:

"ج ـ يحق للمرأة المشتركة التي لم تعد خاضعة لأحكام هذا النظام أن تتسلم معاشها المستحق متى بلغت (55) خمساً وخمسين سنة، وكانت مدة اشتراكها (120) مائة وعشرين شهراً على الأقل".

وكان نصها ـ **قبل تعديلها** ـ:

"يحق للمرأة المشتركة التي لم تعد خاضعة لأحكام هذا النظام أن تتسلم معاشها المستحق متى كان عمرها في تاريخ تركها النشاط المذكور

خمساً وخمسين سنة على الأقل، وكانت مدة اشتراكها (120) مائة وعشرين شهراً على الأقل".

الفقرة (2):

صدر المرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1431/8/22هـ بتعديلها إلى النص الآتي:

"إذا بلغت مدة اشتراك المشترك خمس سنوات على الأقل وبلغ سن الستين دون أن يستكمل المدة المؤهلة لاستحقاق معاش التقاعد، فإنه يجوز له أن يطلب ضم مدة اعتبارية إلى مدة اشتراكه، على ألا تتجاوز المدة المضمومة خمس سنوات... إلى آخر النص".

وكان نصها ـ **قبل تعديلها** ـ:

"إذا بلغت مدة اشتراك المشترك خمس سنوات على الأقل وانتهت ببلوغ سن الستين دون أن يستكمل المدة المؤهلة لاستحقاق معاش التقاعد، فإنه يجوز له أن يطلب ضم مدة اعتبارية إلى مدة اشتراكه، على ألا تتجاوز المدة المضمومة خمس سنوات... إلى آخر النص".

المادة الثالثة والأربعون:

الفقرة (4):

صدر المرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1431/8/22هـ بتعديلها إلى النص الآتي:

"يستثنى من أحكام الفقرة (3/ج) من المادة الثامنة والثلاثين من هذا النظام، المشتركون اختيارياً ممن تكون جميع مدد اشتراكهم وفق أحكام الفقرة (4) من المادة الرابعة من هذا النظام".

وكان نصها ـ **قبل تعديلها** ـ:

"يستثنى المشتركون اختيارياً من الفئات المشار إليها من أحكام الفقرة (3/ج) من المادة الثامنة والثلاثين".

المادة الثامنة والخمسين مكرر:

صدر المرسوم الملكي رقم م/16 وتاريخ 1431/3/24هـ بناءً على

قرار مجلس الوزراء رقم 83 في 1431/3/22هـ بإضافة مادة إلى القسم (الرابع) من الفصل (الخامس) من نظام التأمينات الاجتماعية، لتكون (المادة الثامنة والخمسين مكرر)، بالصيغة الآتية:

"يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير بعد توصية مجلس الإدارة زيادة المعاش والعائدة للمشترك وأفراد عائلته، واستحداث تعويضات إضافية لهم، في حدود ما تسمح به حالة المركز المالي للمؤسسة".

نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية:

صدر بالمرسوم الملكي رقم م/53 وتاريخ 1424/7/23هـ (أنظر أنظمة الخدمة المدنية).

514. نظام تعويض عمال المشاريع الصناعية والفنية:

الأمر الملكي رقم 4/4/8 في 1356/6/13هـ[3].

أُلغي وأعيد تنظيمه بنظام العمل والعمال الصادر في 1366/11/25هـ.

وكان يتضمن : إلزام الآجر بدفع تعويض محدد للعامل أو ورثته في حالة الإصابة الدائمة أو المؤقتة أو الوفاة. وكذلك إلزامه بتكاليف النقل للمستشفى والعلاج. والاحتفاظ ببعض السجلات لهذا الغرض.

515. نظام صندوق التعويضات لعمال المقاولين:

الأمر الملكي رقم 3532/23/2/17 في 1368/6/29هـ.

حلت محله المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بمقتضى المادة 64 من نظامها اعتباراً من تاريخ التطبيق الفعلي لنظام التأمينات الاجتماعية في منطقة الدمام.

و كان يتضمن : إنشاء الصندوق، وتحديد أهدافه وكيفية إدارته، بيان

([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 678 وتاريخ 1356/9/30هـ.

مكونات رأسماله وأوجه صرفه، وكيفية إلغاء الصندوق وتوزيع أمواله بعد الإلغاء.

قواعد تصفية الصندوق، إجراءات نقل موظفيه إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية : صدر بتنظيم ذلك قرار مجلس الوزراء رقم 71 في 1402/5/17هـ

516. نظام العمل:

الأمر الملكي رقم 5323 في 1361/4/13هـ[4].

517. نظام العمل والعمال:

أمر ملكي في 1366/11/25هـ[5].

ألغي بنظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 في 1389/9/6هـ

وكان يتضمن : تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل من حيث التزامات كل منهما نحو الآخر، وأحكام انتهاء وإنهاء العقد، وأحكام المرض والعجز والوفاة أثناء العمل.. إضافة إلى جدول بالإصابات التي تعتبر إقعاداً جزئياً دائماً، والتعويض عن كل منها.

518. نظام العمل والعمال:

المرسوم الملكي رقم م/21 في 1389/9/6هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 745 في 1389/8/23هـ[6].

ألغي بنظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 في 1426/8/23هـ

يتضمن ما يلي : أحكام عامة، تفتيش العمل، مكافحة العطالة

([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 914 وتاريخ 1361/6/19هـ ، ثم في الأعداد حتى 918.
([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1212 وتاريخ 1367/7/20هـ
([6]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2299 وتاريخ 1389/9/19هـ

والتأهيل المهني للعاجزين، الأحكام المتعلقة بعقد العمل، واجبات أصحاب العمل والعمال، عقد العمل البحري وأحكامه، حماية الأجور، الوقاية والخدمات الاجتماعية، إنشاء مؤسسات جديدة، ساعات العمل، الراحة الأسبوعية، الإجازات، تشغيل الأحداث والنساء، لجان العمل وتسوية الخلافات، العقوبات الجزائية.

المادتين 2، 3 (نطاق تطبيق النظام).

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 209 في 1398/2/6هـ مقرراً ما يلي:

"يطبق نظام العمل والعمال على عمال الحكومة والمؤسسات العامة الذين يشتغلون في المراعي أو الزراعة".

المادة 8:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 19 في 1400/2/26هـ مقرراً ما يلي:

"يقصد بالأعمال الأصلية الواردة في المادة (8) والأعمال الواردة في المادة (138) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1389/9/6هـ بالنسبة للأفراد موضوع نشاطهم المعتاد وبالنسبة للشركات الأعمال التي أنشئت الشركة من أجل القيام بها والمنصوص عليها في عقد تأسيسها أو في عقد الامتياز إن كانت من شركات الامتياز".

المادة 15:

ـ ترتيب سداد الديون الممتازة في حالة الإفلاس:

أنظر أنظمة التجارة: آخر نظام المحكمة التجارية.

المادة 87:

صدر المرسوم الملكي رقم م/2 في 1403/2/7هـ بإضافة الفقرة التالية إلى نهاية هذه المادة:

"واستثناء من حكم المادة السادسة من هذا النظام يجوز الاتفاق على أن لا تحسب في الأجر الذي تسوى على أساسه مكافأة نهاية الخدمة كل أو بعض مبالغ العمالات والنسب المئوية عن ثمن المبيعات وما أشبه ذلك من

عناصر الأجر الذي يدفع للعامل وتكون قابلة بطبيعتها للزيادة والنقص".

المادة 97:

نصت المادة 61 من نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/38 في 1409/6/10هـ على ما يلي:

"يلغي هذا النظام المادة 97 من نظام العمل والعمال..".

المادة 174:

صدر المرسوم الملكي رقم م/28 وتاريخ 1423/7/24هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 38/34 وتاريخ 1422/9/12هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 187 وتاريخ 1423/7/23هـ الذي نص على الآتي:

"الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من البند (أولاً) والفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (174) من نظام العمل والعمال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1389/9/6هـ لتصبح الفقرتان بالنص الآتي:

تختص اللجنة الابتدائية بما يلي:

أولاً: بالفصل نهائياً في:

أ ـ خلافات العمال التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال.

ثانياً: الفصل ابتدائياً فيما يلي:

أ ـ خلافات العمال التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال".

وقد كانت قيمة الخلافات سابقاً (ثلاثة آلاف ريال).

خصم الدية من التعويض الذي يفرضه نظام العمل:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 734 في 1396/5/5هـ مقرراً ما يلي:

"إذا حصل ورثة العامل المصاب على الدية عن الضرر نفسه فإن التعويض الذي يفرضه نظام العمل لا يستحق كاملاً بل ينقص بمقدار ما عوض عنه كدية. وعلى اللجان العمالية تأخير النظر في إصابات العمل التي يكون المباشر فيها أو المتسبب شخصاً طبيعياً سواء كان صاحب العمل أو غيره حتى يصدر الحكم الشرعي في دعوى الدية قبل المحاكم الشرعية.

فإذا صدر الحكم بالدية فلا يحصل المضرور أو ورثته على التعويض الكامل بمقتضى نظام العمل وإنما يحصل عليه منقوصاً بمقدار الدية التي حصل عليها..".

جواز الاتفاق على عدم احتساب العمولات ونحوها في الأجر الذي تسوى على أساسه مكافأة نهاية الخدمة:

أنظر المادة (87) أعلاه.

معاملة مواطني دول مجلس التعاون العاملين في القطاع الأهلي معاملة الدولة العضو مقر العمل:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 109 في 1419/5/16هـ بالموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في شهر رجب لعام 1414هـ بشأن معاملة مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي معاملة الدولة العضو مقر العمل، وذلك وفق الضوابط التنفيذية المرفقة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه.

اللوائح التنفيذية لنظام العمل والعمال:

ـ لائحة بالمرافعات وبإجراءات المصالحة والتحكيم أمام اللجان الابتدائية واللجنة العليا: صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 1 في 3، 1390/1/4هـ وتتضمن العناوين التالية:

أحكام انتقالية وعامة، إجراءات التبليغ، إجراءات المحاكمة، اختصاصات اللجنة العليا، شروط الاستئناف، المصالحة والتحكيم.

ـ اللائحة التنفيذية لضبط وتنظيم أعمال تفتيش العمل: صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 444 في 1390/5/3هـ وتتضمن العناوين التالية:

التنظيم العام لجهاز تفتيش العمل، واجبات مفتش العمل، صلاحيات مفتش العمل، تنظيم الزيارات التفتيشية النهارية والليلية، قواعد التفتيش وإجراءاته.

ـ قواعد تشكيل لجان العمل:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 12 وتاريخ 1422/1/8هـ حيث قضى بالموافقة على قواعد تشكيل لجان العمل بالصيغة المرفقة بالقرار.

ـ قواعد تنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 93 وتاريخ 1423/4/13هـ الذي نص على إضافة عبارة "ويعفى من هذه المدة خدم المنازل" إلى عجز الفقرة (5) من قواعد تنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 826 وتاريخ 1395/7/5هـ.

519. نظام العمل:

المرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/8/23هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 48/48 وتاريخ 1425/10/29هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 219 وتاريخ 1426/8/22هـ[7].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات وأحكام عامة، تنظيم عمليات التوظيف، توظيف غير السعوديين، التدريب والتأهيل، علاقات العمل، شروط العمل وظروفه، العمل لبعض الوقت، الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى وإصابات العمل، والخدمات الصحية والاجتماعية، تشغيل النساء، تشغيل الأحداث، عقد العمل البحري، العمل في المناجم والمحاجر، تفتيش العمل، هيئات تسوية الخلافات العمالية، العقوبات، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

الاستمرار في العمل باللوائح والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام إلى حين تعديلها . نصت على ذلك المادة (244) من هذا النظام.

اللائحة التنفيذية للنظام : صدرت بقرار وزير العمل رقم 693 وتاريخ 1428/2/29 هـ.

---

(7) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4068 وتاريخ 1426/9/25هـ.

اللائحة التنفيذية لضبط أعمال تفتيش العمل وتنظيمها : صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 264 وتاريخ 1428/8/14هـ.

اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية : صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 325 وتاريخ 1428/11/2هـ.

فرض رسم لتأشيرة الدخول للعمل المؤقت ورسم لتأشيرة الدخول للعمل الموسمي:

صدر المرسوم الملكي رقم م/88 وتاريخ 1428/11/3هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 325 وتاريخ 1428/11/2هـ بالنص الآتي:

"أولاً: فرض رسم لتأشيرة الدخول للعمل المؤقت مقداره (1000) ألف ريال، ورسم تأشيرة الدخول للعمل الموسمي مقداره (1000) ألف ريال. ويستوفى الرسمان داخل المملكة، ويودعان في الخزينة العامة للدولة.

ثانياً: يطبق الرسمان المشار إليهما في البند (أولا) من هذا المرسوم بدءاً من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية".

سعودة محلات الذهب، وتدريب السعوديين:

صدرت بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 45 وتاريخ 1428/2/1هـ.

القوى العاملة النسائية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 120 وتاريخ 1425/4/12هـ بتوسيع وتنظيم مجالات عمل المرأة السعودية.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 187 وتاريخ 1426/7/17هـ بشأن تراخيص تشغيل النساء في أقسام وفروع المنشآت الخاصة وتطبيق ضوابط تشغيلهن بأجر لدى الغير .

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 23 وتاريخ 1428/1/17هـ ناصاً في الفقرات (8) و(9) و(10) و(11) و(12) و(13) و(14) و(15) و(23) على الآتي:

" 8ـ التأكيد على ما تضمنه البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (220) وتاريخ 1427/9/2هـ الخاص بقيام وزارة العمل بتخفيف شروط

الاستقدام لقطاع المقاولات الحكومية في القطاعات الخمسة التالية:

ـ التشييد والبناء.

ـ الطرق والكباري.

ـ إنشاء محطات المياه والكهرباء.

ـ الأعمال المدنية في مجال مشاريع المياه والصرف الصحي والسيول والأمطار.

ـ الصيانة والنظافة.

وذلك بما يضمن استقدام المؤسسات والشركات التي تنفذ مشروعات حكومية العمالة غير المتوافرة في السوق السعودية، على أن يراعى سرعة إصدار التأشيرات اللازمة لذلك. وألا يتعدى البت في طلبات الاستقدام مدة أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب المكتمل والمستوفي الشروط، على أن يخضع هذا الإجراء للمراجعة الدورية، ويعزز بالمراقبة المستمرة للتأكد من استخدام العمالة في الغرض الذي استقدمت من أجله.

9 ـ تكون نسبة السعودة المطبقة على قطاعات المقاولات (5%) خمسة في المائة على أن يؤخذ في الاعتبار إعطاء الأفضلية للسعوديين في الوظائف الإدارية، وأن يخضع هذا الإجراء للمراجعة بعد سنتين من تاريخ صدور هذا القرار.

10 ـ تحديد فترة صلاحية التأشيرات بسنتين، على أن يخضع هذا الإجراء للمراجعة بعد سنتين من تاريخ صدور هذا القرار.

11 ـ مد فترة صلاحية شهادة السعودة إلى سنة لمن يحقق نسبة السعودة المحددة.

12 ـ مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالوظائف المقصورة على السعوديين وعدم استثنائها، تراعي الجهات الحكومية عند إعداد الشروط والمواصفات للعقود الحكومية عدم اشتراط سعودة الوظائف الفنية التي لا تتوافر في سوق العمل المحلي وذلك بعد التنسيق مع وزارة العمل. وعلى الجهات الحكومية أن تستند في إعداد خطاب تأييد استقدام العمالة إلى

مايتم تحديده من المهن والعمالة اللازمة لتنفيذ المشروع، والتي يجب أن تكون ضمن أوراق كراسة الدراسة التي يعدها المكتب الهندسي الذي يصمم المشروع، ويكون مايحدده المكتب الهندسي من ناحية المبدأ هو القاعدة الأساس التي تبني عليها وزارة العمل دراستها للاحتياجات من العمالة.

13 ـ قيام مفتش وزارة العمل بالتعريف بنفسه لدى المسؤولين بالمنشأة التي يزورها، وإبراز ما يثبت ذلك ليتسنى تطبيق المادة (199) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/8/13هـ المتعلقة بتقديم التسهيلات اللازمة لقيام المفتش بأداء واجبه.

14 ـ قيام وزارة العمل باتخاذ الإجراءات اللازمة بحيث لا يكون وقف التعامل مع المنشأة وإقفال شاشة الحاسب الآلي إلا في الحالات الآتية:

ـ ثبوت المتاجرة بالتأشيرات والسعودة الوهمية.

ـ عدم دفع أجور العمال.

ـ عدم حضور المقاولين حين استدعائهم للوزارة.

ـ عدم تنفيذ قرار لهيئة تسوية الخلافات العمالية.

ـ عدم تحقيق نسب السعودة المطلوبة.

15 ـ الرفع باقتراح إلغاء رسوم نقل كفالة العمال والفنيين والمشرفين القائمين على عقود المقاولات المستمرة كعقود التشغيل والصيانة والنظافة والإعاشة وفق ضوابط تضعها وزارة العمل بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة.

23 ـ على الجهات الحكومية تقديم إشعار لوزارة العمل بأسماء الشركات والمقاولين الذين أنجزوا المشاريع التي رست عليهم، وأولئك الذين سحبت منهم".

الضوابط الصحية لمساكن العمال:

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 42 وتاريخ 1422/2/6هـ الذي تضمن الموافقة على الضوابط الصحية لمساكن العمال داخل العمران، حسب الصيغة المرفقة بالقرار.

القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال من العاملين السعوديين في القطاعات المستهدفة بالتخصيص، عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع الخاص:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 210 في 1429/7/18هـ بالموافقة عليها.

ثم عدل البند (سادساً) من هذه القواعد والترتيبات بقرار مجلس الوزراء رقم 382 في 1430/3/21هـ.

520. نظام مجلس القوى العاملة:

المرسوم الملكي رقم م/31 في 1400/8/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 122 في 1400/7/12هـ[8].

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المجلس وبيان مهامه وهي: دراسة الاحتياجات القائمة للقوى العاملة بمختلف فئاتها من السعوديين والأجانب وفق متطلبات خطط التنمية واقتراح التنسيق بين البرامج الحكومية المختلفة لتنمية الطاقات البشرية ورسم السياسات العامة في مجال توزيع القوى العاملة السعودية وغيرها في المملكة، وتنويع وتطوير مهارات القوى العاملة السعودية وتشجيع العمال بالحوافز المادية والمعنوية.

تشكيل مجلس القوى العاملة:

نص البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 122 في 1400/7/12هـ على ما يلي:

"يشكل مجلس القوى العاملة على النحو الآتي:

وزير الدفاع والطيران.. رئيساً

وزير الداخلية.. نائباً للرئيس

نائب وزير الداخلية.. عضواً

([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2831 وتاريخ 1400/9/13هـ.

وزير الخارجية.. عضواً

رئيس الاستخبارات العامة.. عضواً

وزير التعليم العالي.. عضواً

وزير العمل والشئون الاجتماعية.. عضواً

وزير التخطيط.. عضواً

وزير الصناعة والكهرباء.. عضواً

وزير المعارف.. عضواً

وزير المالية والاقتصاد الوطني.. عضواً

نائب رئيس الحرس الوطني المساعد.. عضواً

رئيس ديوان الخدمة المدنية.. عضواً".

إنهاء عمل مجلس القوى العاملة ونقل اختصاصاته وصلاحياته إلى وزارة العمل:

نص على ذلك البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم 27 وتاريخ 1425/2/1هـ.

المادة الثالثة (الأمانة العامة للمجلس):

عُدلت بالمرسوم الملكي رقم م/44 في 1402/7/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 83 في 1402/6/4هـ إلى النص التالي : "يكون للمجلس أمانة عامة يتولى رئاستها أمين عام يرتبط مباشرة برئيس مجلس القوى العاملة".

وكانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"يكون للمجلس أمانة عامة يتولى رئاستها أمين عام من وزارة التخطيط وتقوم إدارة القوى العاملة بوزارة التخطيط بمهام الأمانة العامة".

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم 83 في 1402/6/4هـ على أن تفصل الأمانة العامة لمجلس القوى العاملة عن وزارة التخطيط وترتبط

مباشرة برئيس مجلس القوى العاملة وان يكون لها الاستقلال المالي والإداري اعتباراً من 1402/7/1هـ ولها وضع اللوائح المالية والإدارية الخاصة للعمل بموجبها بعد إقرارها من مجلس القوى العاملة، وان يكون لها ميزانية مستقلة وأن تدعم بالعدد اللازم من الموظفين والخبراء.

521. النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/63 وتاريخ 1426/11/26هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 46/60 وتاريخ 1426/10/19هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 286 وتاريخ 1426/11/24هـ.[9]

يتضمن النظام ما يلي : التعاريف والأحكام العامة ونطاق التطبيق، إجراءات التسجيل، إجراءات تحصيل الاشتراكات، وقف أو انتهاء الاشتراكات، أحكام ختامية.

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

522. تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية:

قرار مجلس الوزراء رقم 107 وتاريخ 1421/4/29هـ.

يتضمن التنظيم ما يلي : تأسيس صندوق باسم (صندوق تنمية الموارد البشرية) يختص بتسهيل توظيف المواطنين وتدريبهم وتشجيعهم على العمل في القطاع الخاص تكون له شخصية اعتبارية ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وبيان أهدافه واختصاصاته، ومصادر تمويله، وضوابط منح القروض، وما يختص بشؤونه الإدارية والمالية.

تاريخ النفاذ : ينفذ النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

---

(9) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4083 وتاريخ 1427/1/11هـ.

المادة السادسة:

عدل البند (أولاً) من المادة السادسة بقرار مجلس الوزراء رقم 246 وتاريخ 1425/9/4هـ ليكون بالنص التالي:

"يتكون مجلس إدارة الصندوق على النحو الآتي:

1. وزير العمل رئيساً.

2. عضوية ممثلين عن كل من: وزارة المالية، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة المياه والكهرباء، والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، ومعهد الإدارة العامة.

3. ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص يرشحهم وزير التجارة والصناعة، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

ويحدد الرئيس من ينوب عنه من الأعضاء في حالة غيابه".

وكان نصه **قبل تعديله:**

"يتكون مجلس إدارة الصندوق على النحو الآتي:

1. وزير الداخلية رئيس مجلس القوى العاملة رئيساً.

2. وزير العمل والشئون الاجتماعية نائباً للرئيس.

3. عضوية ممثلين عن كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني، ووزارة التخطيط، ووزارة الصناعة والكهرباء، ووزارة التجارة، والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، ومعهد الإدارة العامة، والأمانة العامة لمجلس القوى العاملة.

4. ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص يرشحهم وزير التجارة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء".

فرض رسم سنوي على إقامات العمال ورخص العمل لصالح الصندوق:

صدر المرسوم الملكي رقم م/18 وتاريخ 1421/5/5هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 66/49 وتاريخ 1419/2/13هـ وقرار مجلس

الوزراء رقم 107 وتاريخ 1421/4/29هـ بفرض رسم سنوي مقداره (100) ريال عند إصدار أو تجديد إقامات العمل، و(50) ريال عند إصدار رخص العمل أو تجديدها لغير السعوديين، وإيداع ذلك في حساب خاص لدى مؤسسة النقد العربي السعودي لصالح صندوق تنمية الموارد البشرية، ويصرف منه بقرارات من مجلس إدارة الصندوق.

تخصيص مبلغ لمصلحة الصندوق من رسوم تأشيرة الدخول من أجل العمل:

صدر المرسوم الملكي رقم م/68 وتاريخ 1427/11/14هـ بالآتي:

"تخصيص مبلغ قدره (1000) ألف ريال من الرسم الحالي المقرر لكل تأشيرة دخول من أجل العمل على الشركات والمؤسسات الخاصة السعودية وغير السعودية والأفراد، والصادر في شأنه المرسوم الملكي رقم م/8 وتاريخ 1415/7/25هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1420/1/17هـ وذلك لمصلحة صندوق تنمية الموارد البشرية وإيداع هذا المبلغ في حسابه الخاص لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، على أن يصرف منه بقرارات من مجلس إدارة الصندوق" .

الباب الرابع والعشرون

أنظمة المال والاقتصاد

523. نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه:

أنظر: أنظمة العقارات والإسكان.

524. نظام إيرادات الدولة:

المرسوم الملكي رقم م/68 في 1431/11/18هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 13/24 في 1431/4/20هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 259 في 1431/11/17هـ [1].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، تحديد مصادر الإيرادات واستثمار الموارد وزيادتها، أحكام تحصيل الإيرادات وقيدها وإيداعها في مؤسسة النقد العربي السعودي أو البنوك المحلية، التأخر عن أداء الدين المستحق للدولة وأحكام الحجز والتنفيذ على أموال المدين وسريان تلك الأحكام على الأوقاف، امتياز الدين المستحق للدولة وعدم تقادمه، أحكام الإعفاء من الدين وتقسيطه وتشكيل لجنة لدراسة طلبات الإعفاء أو التقسيط، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4333 وتاريخ 1431/12/20هـ.

القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية أو نقدية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 98 وتاريخ 1421/4/15هـ.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 128 وتاريخ 1430/4/24هـ بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (14) إلى هذه القواعد، وذلك بالنص الآتي:

"يجوز لرئيس الجهة المتبرع لها إطلاق اسم المتبرع على المشروع، بشرط أن يكون التبرع مميزاً من حيث المساحة التي يقام عليها المشروع وحجمه وتكلفته، وله أهمية في خدمة المجتمع، وألا يتكرر الاسم في المكان الواحد".

إعفاء المتوفى من تحصيل الغرامة:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 28 وتاريخ 1429/2/4هـ حيث نص على الآتي:

" 1ـ الموافقة على عدم تحصيل الغرامة من تركة من ترتبت عليه إذا توفي قبل أدائها وكانت عقوبة للشخص ذي الصفة الطبيعية أو للمؤسسة الفردية.

2 ـ لا يسري حكم الفقرة (1) من هذا القرار على الغرامة التي تفرض في العقود الإدارية بوصفها شرطاً جزائياً تعاقدياً ويكون لها صفة الطابع التعويضي.

3 ـ يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم 758 وتاريخ 1393/6/12هـ".

525. نظام بنك التسليف:

المرسوم الملكي رقم م/44 في 1391/9/21هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 809 في 15 ـ 1391/9/16هـ[2].

ألغي بنظام البنك السعودي للتسليف والادخار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 1427/6/1هـ.

([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2398 وتاريخ 1391/10/8هـ.

يتضمن النظام العناوين التالية : الاسم، تحديد المعاني، تأسيس البنك، أغراض البنك، رأس المال ومصادر التمويل الأخرى، المكتب والفروع، إدارة البنك، المجلس، المدير العام، أهلية الأعضاء، اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية وأتعاب حضور جلساتهما، صلاحيات البنك، استرداد ديون البنك، مصاريف تشغيل البنك، سنة البنك المالية، مراجع الحسابات، البيانات، تعيين الموظفين، تعهد بالمحافظة على الأمانة والسرية، تخويل الصلاحيات، سلطة المجلس في إصدار اللوائح الداخلية والتعليمات.

المادة الثانية عشرة:

تنص الفقرة (1) من هذه المادة ـ قبل تعديلها ؛ على ما يلي:

" 1ـ إعطاء المواطنين السعوديين من ذوي الإمكانيات المحدودة قروضاً مقابل رهن كاف لاستيفاء القرض أو تقديم كفالة مقبولة من شخص مليء أو مؤسسة مليئة، على أن يخضع ذلك لأية أنظمة أو قوانين نافذة المفعول وذلك لمساعدتهم على التغلب على صعوباتهم المادية على ألا يزيد مبلغ القرض المعطى لأي واحد من المقترضين على (5000) ريال سعودي في الأحوال العادية قابلة للزيادة إلى حد أعلى مقداره (7500) ريال سعودي في الأحوال الاستثنائية ولأسباب يجب ذكرها كتابة".

وقد عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/4 في 1400/4/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 55 في 2 / 1400/4هـ إلى النص التالي:

" 1ـ إعطاء المواطنين السعوديين من ذوي الإمكانيات المحدودة قروضاً مقابل رهن كاف لاستيفاء القرض أو تقديم كفالة مقبولة من شخص مليء أو مؤسسة مليئة، على أن يخضع ذلك لأية أنظمة أو قوانين نافذة المفعول وذلك لمساعدتهم على التغلب على صعوباتهم المادية على ألا يزيد مبلغ القرض المعطى لأي واحد من المقترضين على عشرين ألف ريال سعودي. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل الحد الأقصى للقرض".

526. نظام البنك السعودي للتسليف والادخار:

المرسوم الملكي رقم م/34 في 1427/6/1هـ بناءً على قراري

مجلس الشورى رقم 73/105 وتاريخ 1425/1/24هـ ورقم 58/78 وتاريخ 1426/12/22هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 131 وتاريخ 1427/5/30هـ[3].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، تمتع البنك بشخصية معنوية مستقلة، مقر البنك، هدف البنك، خضوع البنك لرقابة مؤسسة النقد، رأس مال البنك ومصادره التمويلية، اختصاصات مجلس إدارة البنك، اختصاصات مدير عام البنك، أحكام القروض.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

خضوع منسوبي البنك للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم 5464/م ب وتاريخ 1426/4/20هـ:

نصت على ذلك الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 131 وتاريخ 1427/5/30هـ.

527. نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها:

المرسوم الملكي رقم م/14 في 1397/4/7هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 423 في 1397/3/25هـ[4].

ألغي بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 وتاريخ 1427/9/4هـ.

يتضمن النظام ما يلي : القواعد الأساسية لتأمين مشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها، قواعد تقديم العروض، طرق تأمين المشتروات وتنفيذ الأعمال، قواعد البت في العروض، شروط التعاقد من حيث تقديم الضمانات وصرف المقابل وغرامة التأخير.

صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم 97/2131 في 1397/5/5هـ.

([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4109 وتاريخ 1427/7/17هـ.
([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2672 وتاريخ 1397/5/4هـ.

المادة الثامنة (صرف مقابل التعاقد):

صدر الأمر السامي رقم 3/ى/17101 في 1402/7/18هـ ناصاً على ما يلي:

"وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ـ يعتمد تنظيم تطبيق (المادة 8/أ) على النحو التالي:

أولاً: مع التقيد بما يقضي به نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشاريعها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1397/4/7هـ لا يجوز أن تزيد نسبة الدفعة المقدمة حسب نص المادة (8/أ) من نظام المشتريات والتي يجوز صرفها عند توقيع العقد على 10% عشرة بالمائة من قيمة العقد ولا يجوز أن تتجاوز قيمة تلك الدفعة وفقاً لذلك مبلغ خمسين مليون ريال أو ما يعادله مهما كانت قيمة العقد.

ثانياً: لا يجوز صرف دفعات مقدمة في حالة تجديد العقود أو التكليف بأعمال إضافية.

ثالثاً: يسري هذا الأمر على العقود التي يعلن عنها أو توجه الدعوات بشأنها بعد صدوره".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 76 في 1405/4/2هـ مقرراً ما يلي:

"مع التقيد بما يقضي به نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1397/4/7هـ لا يجوز أن تزيد نسبة الدفعة التي يجوز للجهة الحكومية دفعها للمتعاقد معها حسب نص المادة (8/أ) من نظام تأمين مشتروات الحكومة على عشرة بالمائة من قيمة العقد ولا يجوز أن تتجاوز قيمة تلك الدفعة وفقاً لذلك مبلغ مائة مليون ريال أو ما يعادلها مهما كانت قيمة العقد.

التأكيد على ما قضى به الأمر رقم 3/ى/17101وتاريخ 1402/7/18هـ من عدم جواز صرف دفعات مقدمة في حالة تجديد العقود أو التكليف بأعمال إضافية".

عدم تضمين العقود نصوصاً تخالف النظام، وإحالة العقود المتضمنة مخالفة للنظام إلى ديوان المظالم للبت فيها بما يحقق العدالة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم/487 في 1398/8/5هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ لا يجوز أن تضمن الأجهزة الحكومية الخاضعة لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها في العقود التي تبرمها نصوصاً تخالف هذا النظام.

2 ـ في الحالات التي يتضمن فيها أي عقد من العقود التي تبرمها أي وزارة نصوصاً تخالف نصوص نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها يحال العقد إلى ديوان المظالم للبت فيه بما يحقق العدالة".

القواعد الخاصة بمن يمنع تعامله مع الحكومة:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم/11 في 1400/2/26هـ وتتضمن بيان بالأشخاص الذين يمنع تعامل الحكومة معهم في الشراء أو الخدمات أو الأشغال العامة، وتشكيل لجنة للنظر في بلاغات الغش والتحايل وقرارات سحب العمل التي تحال إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني، إيجاد سجل للممنوعين من التعامل مع الحكومة، وبيان أحكام التسجيل والشطب من هذا السجل.

إطلاع وزارة المالية والاقتصاد الوطني على العقود طويلة الأجل قبل توقيعها:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 335 في 1388/3/27هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ يتوجب على كل وزارة عند عزمها على إبرام أي عقد طويل الأجل (أكثر من سنة) أن تزود وزارة المالية والاقتصاد الوطني بصورة من ذلك العقد لإبداء ملاحظاتها حياله فإن لم يأت الرد خلال أسبوعين اعتبرت وزارة المالية موافقة وليس لديها أي ملاحظات.

2 ـ أو يطلب من وزارة المالية بعث مندوب من قبلها للاشتراك في إبرام العقد".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 49 في 1406/3/6هـ مقرراً ما يلي:

"يطبق قرار مجلس الوزراء رقم 335 وتاريخ 1388/3/27هـ على المؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة الأخرى".

صرف المستحقات الحكومية بناءً على صور مطابقة للمستندات المفقودة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم/1157 في 1390/12/25هـ مقرراً ما يلي:

"الموافقة على اقتراح وزارة المالية والاقتصاد الوطني الآتي :

1 ـ تفويض ديوان المراقبة العامة النظر في الأوراق التي تمثل مبالغها حتى مائة ألف ريال وتقرير إجازة الصرف بناءً على صور بدل فاقد أو بموجب الأوراق والمعلومات المقدمة.

2 ـ بالنسبة للمطالبات التي تزيد مبالغها عن مائة ألف ريال إلى خمسمائة ألف ريال فيتولى النظر فيها عضوان يمثلان وزارة المالية وديوان المراقبة العامة شريطة أن يكونا موظفين مختصين وألا تقل مرتبتهما عن الثالثة ويصدران توصيتهما وتعتمد من وزير المالية والاقتصاد الوطني.

3 ـ ما زاد عن ذلك يعد عنه عرض لمجلس الوزراء".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 252 في 1403/11/14هـ مقرراً ما يلي:

"يعدل قرار مجلس الوزراء رقم 1157 في 1390/12/25هـ بشأن صرف مستحقات بناءً على صور بديلة للأوراق الأصلية في حالة ضياعها ليكون كالآتي :

1 ـ تفويض ديوان المراقبة العامة للنظر في الأوراق التي تمثل مبالغها حتى خمسمائة ألف ريال وتقرير إجازة الصرف بناءً على صور للأوراق المفقودة، أو بموجب الأوراق والمعلومات المقدمة.

2 ـ بالنسبة للمطالبات التي تزيد مبالغها عن خمسمائة ألف ريال إلى مليون فيتولى النظر فيها عضوان يمثلان وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة شريطة أن يكونا مختصين وان لا تقل مرتبتهما عن الحادية عشرة ويصدران توصيتهما وتعتمد من وزير المالية والاقتصاد الوطني.

3 ـ ما زاد عن ذلك يعد عنه عرض لمجلس الوزراء".

إرفاق خطاب الإشعار بالترسية ليس ضرورياً لصرف المستخلص الأخير:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم/191 في 1407/8/15هـ مقرراً ما يلي:

"لا يعتبر خطاب الإشعار بالترسية في حالة المنافسة العامة من الأوراق الواجب ربطها مع المستندات التي يصرف بموجبها المستخلص الأخير".

إعداد قوائم بالمنتجات المحلية الصالحة للمشتريات الحكومية، وإلزام المتعاقد بها:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 377 في 1398/4/18هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ تعد وزارة الصناعة والكهرباء كل ستة أشهر قوائم بمنتجات الصناعة المحلية الصالحة للمشتريات الحكومية بعد التأكد من جودتها واعتدال أسعارها وتوفر كمياتها وتوزع هذه القوائم على كافة الجهات الحكومية.

2 ـ تتضمن جميع العقود التي تبرمها الجهات الحكومية نصا يقضي بالتزام الشركة أو المؤسسة المتعاقد معها بأن تشتري المنتجات الوطنية التي تتضمنها القوائم المعدة من قبل وزارة الصناعة والكهرباء. ولا يجوز لها أن تستورد من الخارج منتجات شبيهة بتلك التي تضمنتها القوائم".

القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني:

صدرت هذه القواعد بقرار من المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة التي عقدت في مدينة أبو ظبي خلال الفقرة (30 صفر ـ 3 ربيع الأول 1407هـ)، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم/139 في 1407/6/25هـ مقرراً تطبيقها ابتداءً من تاريخ 1407/7/3هـ.

وتحدد هذه القواعد كيفية ونسبة إعطاء المنتجات الوطنية أفضلية في الأسعار وكيفية احتسابها، والشروط الواجب توفرها في المنتج الوطني، وإلزام كافة الأجهزة الحكومية بتأمين احتياجاتها من هذه المنتجات، وان يراعى ذلك عند تنظيم عقود التوريد والأشغال العامة والصيانة والتشغيل

وغيرها، وعند التعاقد مع الاستشاريين للقيام بأعمال التصاميم ووضع المواصفات والشروط العامة والخاصة لمشروعاتها، منع المقاول الأجنبي المتعاقد مع الحكومة من إنشاء وحدة إنتاجية لتأمين المستلزمات الإنشائية للمشتريات، وإلزامه بشرائها من المنتجات الوطنية إن وجدت، النص في إعلانات طلب التوريد أو طرح المناقصات على إخضاعها لهذه القواعد، تحديد عقوبات مخالفة هذه القواعد.

قصر مشتريات الحكومة من لحوم الدواجن والبيض الطازج على الإنتاج المحلي:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم/112 في 1407/6/4هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: على الوزارات والمصالح الحكومية والأشخاص المعنوية العامة أن تقصر مشترياتها سواء مباشرة أو عن طريق متعهدي الإعاشة على الإنتاج المحلي من لحوم الدواجن والبيض الطازج.

ثانياً: تشكل لجنة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التجارة ووزارة الزراعة والمياه وديوان المراقبة العامة لمتابعة تنفيذ هذا القرار".

إلزام الأجهزة الحكومية والشركات المتعاقدة معها بشراء احتياجاتها من الشحوم من الإنتاج الوطني:

نصت الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 3 في 1410/1/13هـ على ما يلي:

" 2ـ التأكيد على إلزام المصالح والمؤسسات الحكومية والشركات المتعاقدة معها بشراء احتياجاتها من الشحوم من الإنتاج الوطني وتضمين ذلك في عقود توريد المحروقات طبقاً لقرارات دعم وتشجيع الصناعة الوطنية".

إلزام المقاول الأجنبي بأن يعهد إلى مقاول سعودي بما لا يقل عن ثلاثين بالمائة من الأعمال التي تتضمنها عقودهم:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 124 في 1403/5/29هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: يلتزم جميع المقاولين غير السعوديين بأن يعهدوا إلى مقاولين

سعوديين بالكامل بما لا يقل عن ثلاثين في المائة من الأعمال التي تتضمنها عقودهم.

ثانياً: يلتزم جميع المقاولين بشراء الأدوات والمعدات التي يشترونها لغرض تنفيذ عقودهم من الوكلاء السعوديين لهذه المعدات والآلات في المملكة، ولا يجوز لهم الاستيراد مباشرة من الخارج إلا في حالة استيراد المعدات المستعملة الخاصة بها.

ثالثاً: يلتزم المقاولون بالحصول على الخدمات التالية من مؤسسات سعودية محلية:

1 ـ خدمات نقل البضائع والأفراد داخل المملكة إذا لم يقم المقاول بأدائها من قبله مباشرة وبمعدات مملوكة له وأفراد يعملون مباشرة معه.

2 ـ خدمات التأمين المحلية.

3 ـ الخدمات البنكية.

4 ـ خدمات تأجير وشراء الأراضي والمباني.

5 ـ خدمات الإعاشة وتوريد المواد الغذائية.

رابعاً: يجب على الأجهزة الحكومية ذات العلاقة أن تضمن القواعد المنصوص عليها في الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) من هذا القرار في العقود التي تبرمها مع المقاولين الأجانب، وأن تتعاون على تنفيذها بمختلف الوسائل سواء عند إجراء التعاقد، أو خلال تنفيذ العقود".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 145 في 1406/7/7هـ مقرراً ما يلي:

"استثناء من حكم البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 124 وتاريخ 1403/5/29هـ يتم بالاتفاق بين الجهة الإدارية المختصة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني إعفاء المقاول الأجنبي من أن يعهد إلى مقاول سعودي بما لا يقل عن 30 % من الأعمال المتعاقد عليها إذا ثبت عدم وجود أعمال يمكن تنفيذها بواسطة مقاول سعودي. ويكون الإعفاء جزئياً إذا توفرت أعمال بنسبة أقل من 30% يمكن تنفيذها بواسطة مقاول سعودي ويشترط لتطبيق هذا

الاستثناء أن تقوم الجهة الإدارية عند إعداد المشروع وقبل طرحه للتعاقد بتحديد الإعفاء الكلي أو نسبة الإعفاء الجزئي وذلك بواسطة جهازها الفني بالاشتراك مع الاستشاري الذي صمم المشروع ووضع مواصفاته".

قواعد لضمان جباية الزكاة والدخل:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 278 في 13 ـ 1391/4/14هـ مقرراً ما يلي :

"الموافقة على طلب سمو وزير المالية التعميم باتباع القواعد التالية:

أولاً: تزويد مصلحة الزكاة والدخل بنسخة رسمية من العقود التي يتم إبرامها بين الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة ومن في حكمها وبين الشركات والمقاولين والمتعهدين السعوديين وغير السعوديين.

ثانياً: حجز القسط الأخير من قيمة العقد إلى أن تقدم الشركة أو المقاول أو المتعهد شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت تسديد حساب الضرائب والزكاة معها.

ثالثاً: تضمين شروط الاعتمادات البنكية نصاً بحجز القسط الأخير إلى أن تقدم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل السعودية تثبت أنه تم تسوية الضرائب والزكاة مع المصلحة.

رابعاً: عدم تضمين العقود التي تبرم مع الشركات الأجنبية أو المقاولين أو المتعهدين الأجانب ونحوهم نصاً بإعفاء أرباحهم أو دخول موظفيهم من الضرائب أو أدائها عنهم، ويمكن إذا اقتضت المصلحة ذلك إيراد نصٍ يتضمن إلزام المتعاقد مع الإدارة بدفع كافة الضرائب في أوقاتها المحددة والعودة بعد ذلك إلى الجهة الإدارية المتعاقدة لتعويضه عنها من واقع المستندات والوثائق التي بموجبها تم تسديد تلك الضرائب إلى مصلحة الزكاة والدخل.

خامساً: يعتبر مدراء الإدارات المالية (ومدارء إدارات المشاريع والميزانية) مسئولين عن تنفيذ ما تضمنته المواد الأربع آنفة الذكر ويعتبر أي تقصير في ذلك مخالفة تقع تحت طائلة العقوبات الواردة في نظام الموظفين العام.

سادساً: النص في عقود الشركات الأجنبية على التزامها بتقديم حساباتها الختامية في نهاية سنتها المالية لمصلحة الزكاة والدخل بما في ذلك الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وذلك بعد التصديق عليها من قبل أحد المحاسبين القانونيين لغرض ربط الضريبة عليها من واقع مركزها المالي الحقيقي خلال تلك الفترة.

سابعاً: على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة ومن في حكمها اعتماد ذلك وإبلاغه إلى جميع المصالح والإدارات والفروع التابعة لها".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 17 في 1406/1/16هـ مقرراً ما يلي:

"إلغاء الاستثناء الوارد في الفقرة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم 278 وتاريخ 1391/4/13هـ بحيث تصبح بالصيغة التالية:

(عدم تضمين العقود التي تبرم مع الشركات الأجنبية أو المقاولين أو المتعهدين الأجانب ونحوهم نصاً بإعفاء أرباحهم أو دخول موظفيهم من الضرائب أو أدائها عنهم)".

عدم الارتباط بالعقود التي تبلغ مائة مليون ريال إلا بموافقة مسبقة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 470 في 1398/6/29هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ لا يتم الارتباط بعقود المشروعات والأعمال والمشتريات التي تبلغ مائة مليون ريال فأكثر في كافة الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة إلا بعد موافقة مسبقة من صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء، ويشمل ذلك جميع العقود سواء تمت طبقاً لنظام المشتريات وأعمال الحكومة أو الأعمال الإضافية على المشاريع القائمة، أو ما يكون قد صدر من قرارات خاصة ويتم الرفع عن ذلك بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بنظام المشتريات وقبل توقيع العقود.

2 ـ يصدر صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء التعليمات التنفيذية لهذا القرار".

قواعد استئجار الدور من قبل الأجهزة الحكومية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1164 في 1392/11/8هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: يصدر الوزير المختص قرار الاستئجار لما تزيد أجرته عن عشرة آلاف ريال سنوياً، ويجوز تفويض ذلك إلى وكيل الوزارة أو من في مرتبته ولا يجوز تفويض هذه السلطة لمن دون ذلك.. أما أجور الدور التي تبلغ عشرة آلاف ريال أو أقل فيترك ترتيب استئجارها لكل جهة حكومية حسب ما تراه.

ثانياً: على الجهات الحكومية التي تكون بحاجة إلى استئجار مبنى الاتصال بمصلحة أملاك الدولة أو فروعها لإجراء الكشف على المبنى المطلوب استئجاره وذلك لغرض وضع وصف شامل للمبنى ومحتوياته والمواد المستعملة في بنائه مع وصف عام لحالته المعمارية وتقدير مبدئي لقيمته للاستعانة بهذا التقرير في الموافقة على الاستئجار وتقدير الأجرة.

ثالثاً: يتخذ الوزير أو وكيل الوزارة المختصة قراراً بخصوص الاستئجار وتحديد أجرته على ضوء التقرير المذكور في الفقرة السابقة وبعد الاطلاع على رأي مشترك يقدم من مدير الإدارة المالية ومن الإدارة ذات العلاقة أو اثنين من موظفي الإدارة لا تقل مراتبهم عن التاسعة ويتم هذا الإجراء سواءً بالنسبة للدور الجديدة التي سوف تستأجرها الدولة أو الدور المستأجرة حالياً التي يطلب تجديد عقودها.

رابعاً: يجوز التعاقد على الاستئجار لمدة ثلاث سنوات على الأكثر بنفس الإجراءات السابقة.

خامساً: يجب على جميع المسئولين في الحكومة بذل الجهد الكافي للبحث عن أكثر من دار تنطبق عليها المواصفات المطلوبة لتقارن بينها على ضوء الأجرة المعروضة، ولا يجوز تحديد دار واحدة فقط إلا في الحالات الضرورية، وفي الأحوال العادية يفضل الإعلان في الصحف عن الرغبة في استئجار الدار المطلوبة مع ذكر الشروط العامة حتى تتاح الفرصة لأكبر عدد من الراغبين في عرض دورهم للإيجار وعدم الاقتصار على فرد أو أفراد محددين".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1275 في 1397/11/20هـ مقرراً ما يلي:

"تعدل الفقرة (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 1164 وتاريخ 92/11/8هـ ليصبح نصها كما يلي:

أولاً: يصدر الوزير المختص قرار الاستئجار لما تزيد أجرته عن خمسين ألف ريال سنوياً ويجوز تفويض ذلك إلى وكيل الوزارة أو من في مرتبته ولا يجوز تفويض هذه السلطة لمن دون ذلك.

أما أجور الدور التي تبلغ خمسين ألف ريال أو أقل فيترك ترتيب استئجارها لكل جهة حكومية حسب ما تراه".

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 259 وتاريخ 1421/11/11هـ حيث نص على ما يلي:

" 1ـ الموافقة على نموذج عقد الخدمات الهندسية الاستشارية (تصميم) وعلى نموذج عقد الخدمات الهندسية الاستشارية (إشراف) بالصيغة المرفقة.

2 ـ يجوز للجهة الحكومية عند الضرورة دمج عقدي التصميم والإشراف في عقد واحد يشمل ـ بالإضافة على الأحكام المشتركة في كلا العقدين ـ الأحكام الخاصة بكل منهما وفقاً للطبيعة الفنية.

3 ـ تقوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالاشتراك مع مندوبين من وزارة الدفاع والطيران، ووزارة الأشغال العامة والإسكان، ووزارة الداخلية، ووزارة المواصلات، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة المعارف ـ بدراسة ما يتعلق بتأمين الاستشاري على مسؤولياته في نموذج عقد الخدمات الهندسية الاستشارية (تصميم) ونموذج عقد الخدمات الهندسية الاستشارية (إشراف)، وترفع ما يتوصل إليه إلى مجلس الوزراء".

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 268 وتاريخ 1422/10/30هـ القاضي بالموافقة على نموذج عقد التشغيل والصيانة والنظافة، بالصيغة المرافقة للقرار.

528. نظام تسجيل الزكاة:

الأمر الملكي رقم 144 في 1347/1/14هـ.

أُلغي بنظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم 4470/1/21 في 1375/11/9هـ.

529. التعريفة الجمركية:

الأمر الملكي رقم 5866 في 1372/2/28هـ.

أُلغيت بالمرسوم الملكي رقم م/5 في 1388/2/28هـ الذي نص في البند (ثالثاً) على ما يلي:

"تلغى التعريفة الجمركية الصادرة (بالمرسوم) الملكي رقم 5866 وتاريخ 1372/2/28هـ والتعديلات التي أدخلت عليها، فيما عدا المرسوم رقم/50 وتاريخ 1382/10/30هـ الخاص بمستوردات المنطقة المحايدة فيظل العمل به..".

530. التعريفة الجمركية:

المرسوم الملكي رقم م/5 في 1388/2/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 174 في 25 ـ 1388/2/26هـ.

أُلغيت بالمرسوم الملكي رقم م/9 في 1393/4/6هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 417 في 1393/4/6هـ.

531. التعريفة الجمركية:

المرسوم الملكي رقم م/9 في 1393/4/6هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 417 في 1393/4/6هـ.

تحتوي على ما يلي : مذكرة إيضاحية، السلع المعفاة من الرسوم الجمركية، الأصناف التي رسومها فئة 5%، السلع التي ليس لها مثيل في الإنتاج المحلي ويكون رسمها 10%، السيارات، السلع التي لها مثيل في الصناعة المحلية، ورسمها 20%.

وقد أدخل على هذه التعريفة تعديلات عديدة منذ صدورها.

تعديل فئات الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات والمنتجات الزراعية المحلية:

نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم 417 في 1393/4/6هـ على ما يلي:

"يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل فئات الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات والمنتجات الزراعية المحلية، وذلك بناءً على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة والصناعة بعد دراسة تجريها لجنة مشكلة من الوزارتين، ويعمل بالتعديل اعتباراً من اليوم التالي لنشر قرار مجلس الوزراء بالجريدة الرسمية".

532. نظام تعرفة الطيران المدني:

المرسوم الملكي رقم م/12 في 1387/6/15هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 378 في 1387/6/9هـ[5].

أُلغي بنظام تعرفة الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/47 في 1403/7/13هـ.

وكان يتضمن : تحديد رسم الهبوط نهاراً وليلاً، رسم الإيواء، بيان الطائرات المعفية من الرسوم، رسوم شهادات تسجيل الطائرات، ورخص الملاحين والمهندسين، رسوم متنوعة، فئات الإيجارات بالمطارات.

533. نظام تعرفة الطيران المدني:

المرسوم الملكي رقم م/47 في 1403/7/13هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 199 في 1403/7/6هـ[6].

ألغي بنظام تعريفة الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/55 وتاريخ 1426/10/20هـ.

([5]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2194 وتاريخ 1387/24هـ

([6]) جريدة أم القرى، العدد رقم 2967 وتاريخ 1403/8/8هـ

يتضمن ما يلي : بيان أحكام احتساب واقتضاء الرسوم على الطائرات في مطارات المملكة وتشمل: رسوم الهبوط والإيواء والعبور ونقل الركاب والرسوم الأمنية ورسوم المعدات والتصاريح وشهادات تسجيل الطائرات ورخص الملاحين والمهندسين ورسوم أخرى. بيان أحكام الإعفاء من هذه الرسوم، بيان أحكام إيجار الصالات والمكاتب ومرافق الخدمات بالمطارات.. غرامات التأخير.

المادة الرابعة:

تنص على ما يلي:

"رسم الإيواء:

1 ـ تحسب فترة إيواء الطائرة بعد الساعات الأربع الأولى من هبوطها.

2 ـ يستوفى رسم إيواء قدره ستة (6) ريالات عن كل ألف (1000) كيلو جرام أو كسورها التي تزيد عن خمسمائة (500) كيلو جرام من وزن الطائرة مقابل بقائها في المطار وذلك عن كل أربع وعشرين (24) ساعة أو كسورها.

3 ـ يستوفى رسم إيواء قدره ثلاثة (3) ريالات يومياً عن كل ألف (1000) كيلو جرام أو كسورها التي تزيد عن خمسمائة (500) كيلو جرام من وزن كل طائرة مسجلة أو مقيمة في المملكة وذلك مقابل بقائها في المطار".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/4 في 1409/2/21هـ (عُدل تاريخ نفاذه، أنظر الفقرة الأخيرة من هذا النظام)، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 5 في 1409/1/10هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"أ ـ رسم إيواء الطائرات التجارية:

1 ـ تحسب فترة إيواء الطائرة بعد الساعات الأربع الأولى من هبوطها.

2 ـ يستوفى رسم إيواء قدره (6) ستة ريالات عن كل (1000) ألف كيلو جرام أو كسورها التي تزيد عن (500) خمسمائة كيلو جرام من وزن الطائرة مقابل بقائها في المطار وذلك عن كل (24) أربع وعشرين ساعة أو كسورها.

3 ـ يستوفى رسم إيواء قدره (6) ستة ريالات عن كل (1000) ألف كيلو جرام أو كسورها التي تزيد عن (500) خمسمائة كيلو جرام من وزن كل طائرة مسجلة في المملكة مقابل بقائها في المطار وذلك عن كل (24) أربع وعشرين ساعة أو كسورها.

ب ـ رسم إيواء الطائرات الخاصة:

1 ـ تحسب فترة إيواء الطائرة بعد الساعات الأربع الأولى من هبوطها.

2 ـ يستوفى رسم إيواء قدره (6) ستة ريالات عن كل (1000) ألف كيلو جرام أو كسورها التي تزيد عن (500) خمسمائة كيلو جرام من وزن الطائرة مقابل بقائها في المطار وذلك عن كل (24) أربع وعشرين ساعة أو كسورها.

3 ـ يستوفى رسم إيواء قدره (6) ستة ريالات عن كل (1000) ألف كيلو جرام أو كسورها التي تزيد عن (500) خمسمائة كيلو جرام من وزن كل طائرة مسجلة بالسجل السعودي فقط مقابل بقائها في المطار وذلك عن كل (24) أربع وعشرين ساعة أو كسورها".

المادة الخامسة:

كانت تنص على ما يلي:

"رسم العبور:

يستوفى رسم عبور من الطائرات التي تعبر أجواء المملكة بدون الهبوط في أحد مطاراتها بنسبة ثلاثين بالمائة (30%) من الرسم المقرر لرسم الهبوط".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/4 في 1409/2/21هـ (عُدل تاريخ نفاذه، أنظر الفقرة الأخيرة من هذا النظام) بتعديلها إلى النص التالي:

"رسم استخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية:

يستوفى رسم استخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية على جميع الرحلات العاملة في أجواء المملكة في حدود إقليم معلومات طيران المملكة بما في ذلك الطائرات الهابطة والمقلعة من مطارات المملكة على النحو التالي:

الرسم:

يستوفى رسم استخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية كالآتي:

طريقة احتساب الرسم:

الرسم: س x م x و

حيث أن: س = سعر وحدة الخدمة وتم احتسابه بواقع (81) واحد وثمانين ريالاً.

م = عامل المسافة ويمثل المسافة بين نقطة الدخول ونقطة الخروج بالكيلو متر مقسوماً على مائة.

و = عامل الوزن ويحسب على أساس الوزن الأقصى عند الإقلاع طبقاً للجدول التالي:

الوزن الأقصى عند الإقلاع (بالكيلو جرام)	عامل الوزن (و)
أقل من 15.000	0.25
من 15.001 إلى 30.000	0.50
من 30.001 إلى 60.000	0.75
من 60.001 إلى 110.000	1.0
من 110.001 إلى 180.000	1.50
من 180.001 إلى 280.000	2.0
أكبر من 280.000	2.50

م x و = عدد وحدات الخدمة.

المادة السادسة : رسوم نقل الركاب:

كانت تنص على ما يلي:

" 1ـ يستوفى رسم خدمة انتقال الركاب من صالات السفر إلى الطائرة عن كل طائرة كما يلي:

أ ـ مائة (100) ريال عن كل طائرة لا يزيد وزنها عن ستين (60) طناً.

ب ـ ثلاثمائة (300) ريال عن كل طائرة لا يزيد وزنها عن ثلاثمائة (300) طن.

ج ـ أربعمائة (400) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن ثلاثمائة (300) طن.

2 ـ يستوفى نفس الرسم في حالة انتقال الركاب من الطائرة إلى صالات القدوم".

وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/4 في 1409/2/21هـ (عُدل تاريخ نفاذه، أنظر الفقرة الأخيرة من هذا النظام) ناصاً في الفقرة (3) على ما يلي:

" 3ـ يعدل صدر المادة السادسة لتصبح كالآتي:

رسوم خدمات انتقال الركاب ويشمل ذلك المحاسبة على جسور انتقال الركاب (الجسور المعلقة التي تصل بين الصالات وأبواب الطائرات)".

المادة السابعة:

نصت الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم/5 في 1409/1/10هـ على ما يلي:

"الموافقة على زيادة رسم الحراسة المقرر في الفقرة (2) من المادة السابعة من (30) ثلاثين ريالاً إلى (100) مائة ريال".

المادة الثامنة:

تنص على ما يلي:

"رسوم المعدات:

تستوفى رسوم سنوية على المعدات الأرضية المخصصة لخدمات الطائرات كما يلي:

أ ـ سبعمائة وخمسون (750) ريالاً عن كل حافلة أو شاحنة أو صهريج.

ب ـ خمسمائة (500) ريالاً عن كل عربة أو معدة ذاتية الحركة بأربع (4) عجلات فأكثر.

ج ـ مائتان وخمسون (250) ريالاً عن كل عربة أو معدة ذاتية الحركة أقل من أربع (4) عجلات.

د ـ مائة (100) ريال عن كل قطعة معدة مسحوبة".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/4 في 1409/2/21هـ (عُدل تاريخ نفاذه، أنظر الفقرة الأخيرة من هذا النظام) ناصاً في الفقرة (4) على ما يلي:

" 4ـ يعدل صدر المادة الثامنة لتصبح كالآتي:

تستوفى على المعدات الأرضية المخصصة لخدمات الطائرات الرسوم التالية للسنة أو أجزائها كما يلي... الخ".

المادة العاشرة:

تنص على ما يلي:

"رسوم شهادات تسجيل الطائرات ورخص الملاحين والمهندسين:

1 ـ يستوفى مبلغ عشرة آلاف (10000) ريال عن كل طائرة تجارية مقابل تسجيلها في سجل الطيران المدني السعودي ومبلغ خمسين ألف ريال (50000) سنوياً عن كل طائرة خاصة.

2 ـ يستوفى مبلغ مائة (100) ريال مقابل إصدار شهادة صلاحية الطائرة للطيران وذلك عن كل ألف (1000) كيلو جرام من وزن الطائرة، ويستوفى نفس المبلغ أيضاً عند تجديد هذه الشهادة.

3 ـ يستوفى مبلغ قدره مائة (100) ريال مقابل إصدار رخصة مؤقتة لرحلة عابرة لأغراض الصيانة وذلك عن كل خمسة آلاف (5000) كيلو جرام من وزن الطائرة.

4 ـ يستوفى رسم مقابل إصدار الرخص الآتية:

أ ـ مائتا (200) ريال مقابل إصدار رخصة طيار خصوص صالحة لمدة سنة واحدة.

ب ـ أربعمائة (400) ريال مقابل إصدار رخصة طيار نقل تجاري صالحة لمدة سنة واحدة.

ج ـ خمسمائة (500) ريال مقابل إصدار رخصة طيار نقل جوي صالحة لمدة سنة واحدة.

د ـ مائتان وخمسون (250) ريالاً مقابل إصدار رخصة مهندس ملاحة جوية صالحة لمدة سنة واحدة.

هـ مائة وخمسون (150) ريالاً مقابل إصدار رخصة مأمور لاسلكي جوي صالحة لمدة سنة واحدة.

و ـ مائة وخمسون (150) ريالاً مقابل إصدار رخصة ميكانيكي صالحة لمدة سنة واحدة.

ز ـ مائة وخمسون (150) ريالاً مقابل إصدار رخصة مهندس أرضي صالحة لمدة سنة واحدة.

5 ـ تستوفى نفس الرسوم المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة عند كل تجديد للرخصة أو إصدار رخصة بدل فاقد.

6 ـ يستوفى مبلغ مائة (100) ريال عن كل دفتر سجل للطيارين".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/4 في 1409/2/21هـ (عُدل تاريخ نفاذه، أنظر الفقرة الأخيرة من هذا النظام) بتعديلها إلى النص التالي:

"أولاً: رسم تسجيل الطائرات:

أ ـ الطائرات الخاصة:

يستوفى رسم قدره (50.000) خمسون ألف ريال سنوياً عن كل طائرة لا يزيد وزنها الأقصى عن (30.000) ثلاثين ألف كيلو جرام.

ويستوفى رسم قدره (1000) ألف ريال عن كل (1000) ألف كيلو جرام زيادة عن ذلك وحتى وزن (50.000) خمسين ألف كيلو جرام وما زاد عن ذلك يستوفى عنه رسم قدره (500) خمسمائة ريال عن (1000) ألف كيلو جرام.

ب ـ الطائرات التجارية:

تستوفى الرسوم السنوية بواقع (400) أربعمائة ريال عن كل (1000) ألف كيلو جرام من وزن الطائرة حتى وزن (50.000) خمسين ألف كيلو جرام.

وما زاد عن ذلك يستوفى عنه رسم قدره (200) مائتا ريال عن كل (1000) ألف كيلو جرام زيادة أو كسورها وحتى وزن (20.000) مائتي ألف كيلو جرام.

وما زاد عن ذلك يستوفي عنه رسم قدره (100) مائة ريال عن كل (1000) ألف كيلو جرام.

ج ـ الطائرات التجارية للنقل الخاص وطائرات التدريب والطائرات الزراعية:

يستوفى رسم عنها قدرها (50%) خمسون في المائة من رسم تسجيل الطائرات الخاصة سنوياً.

ثانياً: رسم شهادة صلاحية الطائرة:

يستوفى رسم شهادات صلاحية الطائرة سنوياً وتكون مستحقة الدفع عند إصدار الشهادة أو تجديدها طبقاً للآتي:

أ ـ الطائرات الخاصة:

يستوفى رسم قدره (300) ثلاثمائة ريال عن كل (1000) ألف كيلو جرام من وزن الطائرة الأقصى وذلك حتى وزن (50.000) خمسين ألف كيلو جرام و(150) مائة وخمسون ريالاً عن كل (1000) ألف كيلو جرام زيادة.

ب ـ الطائرات التجارية:

يستوفى رسم قدره (200) مائتين ريال عن كل (1000) ألف كيلو جرام من وزن الطائرة الأقصى وذلك حتى وزن (50.000) خمسين ألف كيلو جرام و(100) مائة ريال عن كل (1000) ألف كيلو جرام زيادة حتى وزن (200.000) مائتي ألف كيلو جرام ثم (50) خمسون ريالاً عن كل (1000) ألف كيلو جرام تزيد عن (200.000) مائتي ألف كيلو جرام.

ج ـ الطائرات التجارية للنقل الخاص وطائرات التدريب والطائرات الزراعية:

يستوفى نفس رسم الصلاحية المقدر للطائرات الخاصة.

ثالثاً: التكاليف الإضافية:

1 ـ تجبر الكسور فيما زاد عن (500) خمسمائة كيلو جرام في جميع الأوزان وما دون ذلك لا يحسب.

2 ـ إذا كان إصدار شهادة الصلاحية أو تجديدها يتضمن فحص الطائرة خارج المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة المسئولة فتضاف المصروفات التالية علاوة على الرسم المذكور أعلاه.

أ ـ (750) سبعمائة وخمسون ريالاً عن كل يوم بالإضافة إلى تكاليف الترحيل لأغراض الفحص خارج مقر الفحص الجوي داخل المملكة.

ب ـ (1000) ألف ريال عن كل يوم بالإضافة إلى تكاليف الترحيل لأغراض فحص الطائرة خارج المملكة.

رابعاً: رسوم شهادات محطات الإصلاح:

يستوفى رسم قدره (10.000) عشرة آلاف ريال عند إصدار شهادة محطة إصلاح الطائرات وتكون تلك الشهادة سارية المفعول لمدة سنة واحدة، ويستوفى نفس الرسم عند كل تجديد، أما إذا كان إصدار شهادة محطة الإصلاح أو تجديدها يتضمن فحص المرافق خارج المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة المسئولة فتضاف المصروفات التالية إلى الرسم المذكور:

أ ـ (750) سبعمائة وخمسون ريالاً عن كل يوم بالإضافة إلى تكاليف الترحيل لأغراض منح شهادة محطة إصلاح خارج مقر الإدارة المسئولة داخل المملكة.

ب ـ (1000) ألف ريال عن كل يوم بالإضافة إلى تكاليف الترحيل لأغراض منح شهادة محطة إصلاح خارج المملكة.

خامساً: التصريح بقيادة طائرة من موقع إلى موقع لأغراض الصيانة:

يستوفى رسم قدره (300) ثلاثمائة ريال لإصدار ترخيص مؤقت لأغراض الصيانة عند العبور الجوي للطائرات (الترانزيت) عن كل (10.000) عشرة آلاف كيلو جرام من وزن الطائرة الأقصى وذلك حتى

وزن (50.000) خمسين ألف كيلو جرام و(150) مائة وخمسون ريالاً عن كل (1000) ألف كيلو جرام زيادة حتى وزن (200.000) مائتي ألف كيلو جرام، و(75) خمسة وسبعون ريالاً عن كل (1000) ألف كيلو جرام تزيد عن ذلك.

سادساً: يستوفى رسم مقابل إصدار الرخص أو إجراء الاختبارات الآتية:

أ ـ (300) ثلاثمائة ريال إجازة طيار خاص صالحة لمدة سنة واحدة.

ب ـ (350) ثلاثمائة وخمسون ريالاً إجازة طيار (مدرب جوي) صالحة لمدة سنة واحدة.

ج ـ (200) مائتا ريال إجازة (مدرب أرضي) صالحة لمدة سنة واحدة.

د ـ (150) مائة وخمسون ريالاً إجازة مضيف صالحة لمدة سنة واحدة.

هـ (150) مائة وخمسون ريالاً رسم إجراء أي اختبار (جوي أو تحريري أو شفهي)

و ـ (200) مائتا ريال إجازة ميكانيكي طائرات صالحة لمدة سنة واحدة.

ز ـ (200) مائتا ريال إجازة فني إصلاح طائرة صالحة لمدة سنة واحدة.

ح ـ (150) مائة وخمسون ريالاً إجازة مرحل جوي صالحة لمدة سنة واحدة.

ط ـ (150) مائة وخمسون ريالاً رخصة مأمور لاسلكي جوي صالحة لمدة سنة واحدة.

ي ـ (150) مائة وخمسون ريالاً رخصة ميكانيكي صالحة لمدة سنة واحدة.

ك ـ (150) مائة وخمسون ريالاً رخصة مهندس أرضي صالحة لمدة سنة واحدة".

المادة الثالثة عشرة:

كانت تنص على ما يلي:

"أولاً: تصنف المطارات من حيث فئات الإيجارات إلى أربع درجات:

أ ـ مطارات دولية.

ب ـ مطارات من الدرجة الأولى.

ج ـ مطارات من الدرجة الثانية.

د ـ مطارات من الدرجة الثالثة.

ويحدد رئيس الطيران المدني درجة كل مطار.

ثانياً: تكون فئات الإيجارات بالمطارات الدولية على الوجه التالي:

1 ـ صالات السفر:

أ ـ الطاولات (الكاونترات) والمساحة المخصصة لها: ألف وتسعمائة وخمسون (1950) ريالاً للمتر المربع سنوياً.

ب ـ المكاتب:

مكاتب درجة أولى	ألف سبعمائة (1700) ريال للمتر المربع سنوياً.
مكاتب درجة ثانية	ألف وخمسمائة وخمسون (1550) ريالاً للمتر المربع سنوياً
مكاتب درجة ثالثة	ألف ومائتان وخمسون (1250) ريالاً للمتر المربع سنوياً.

2 ـ أماكن خدمات العفش:

أ ـ في الدور الأرضي	ألف وستمائة (1600) ريال للمتر المربع سنوياً.
ب ـ في الدور تحت الأرضي	ألف مائتان وخمسون (1250) ريالاً للمتر المربع سنوياً

3ـ صالات الحجاج (استقبال وترحيل):

أ ـ الطاولات (الكاونترات) والمساحة المخصصة لها	ألف ومائتا (1200) ريال للمتر المربع للموسم الواحد.
ب ـ مكاتب مكيفة	ألف ومائتا (1200) ريال للمتر المربع للموسم الواحد.

ج ـ أماكن خدمات العفش وصالات العمليات ستمائة (600) ريال للمتر المربع للموسم الواحد".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/4 في 1409/2/21هـ (عُدل تاريخ نفاذه، أنظر الفقرة الأخيرة من هذا النظام) بتعديلها إلى النص التالي:

"البند الأول: تصنف المطارات إلى ثلاث فئات على النحو التالي:

أ ـ مطارات دولية.

ب ـ مطارات إقليمية.

ج ـ مطارات محلية.

وتحدد فئة كل مطار بقرار من رئيس الطيران المدني.

البند الثاني: تكون فئات إيجارات المطارات الدولية على النحو التالي:

1 ـ صالات السفر:

أ ـ الطاولات (الكاونترات) (1950) ألف وتسعمائة وخمسون ريالاً للمتر المربع سنوياً.

ب ـ منطقة مناولة واسترداد العفش

منطقة مناولة العفش (1600) ألف وستمائة ريال للمتر المربع سنوياً.

منطقة استرداد العفش (1250) ألف ومائتان وخمسون ريالا للمتر المربع سنوياً.

ج ـ مساحات أخرى بالصالات:

1 ـ مناطق مكيفة الهواء (في (1700) ألف وسبعمائة ريال للمتر المربع سنوياً.

الدور الأرضي أو ما فوقه من أدوار)

2 ـ مناطق مكيفة الهواء (1550) ألف وخمسمائة وخمسون ريالاً للمتر المربع سنوياً.

في الدور تحت الأرضي

3 ـ أماكن غير مكيفة الهواء (1300) ألف وثلاثمائة ريال للمتر المربع سنوياً.

في الدور الأرضي أو ما فوقه

4 ـ أماكن غير مكيفة الهواء (1150) ألف ومائة وخمسون ريالاً للمتر المربع سنوياً.

في الدور ما تحت الأرضي

5 ـ المساحة خلف الكاونتر (1700) ألف وسبعمائة ريال للمتر المربع سنوياً.

2 ـ صالات الحجاج:

أ ـ التأجير في موسم الحج:

1 ـ الطاولات (الكاونترات) (1200) ألف ومائتا ريال للمتر المربع للموسم الواحد.

2 ـ مناطق مكيفة (1200) ألف ومائتا ريال للمتر المربع للموسم الواحد.

3 ـ مناطق غير مكيفة (600) ستمائة ريال للمتر المربع للموسم الواحد.

4 ـ أماكن خدمات (600) ستمائة ريال للمتر المربع للموسم الواحد.

العفش وصالات العمليات

5 ـ في حالة التأجير لفترة استقبال أو ترحيل الحجاج فقط يحسب الإيجار بواقع (50%) خمسين في المائة من الفئات المذكورة أعلاه.

ب ـ في غير موسم الحج:

1 ـ أماكن مكيفة (1550) ألف وخمسمائة وخمسون ريالاً للمتر المربع سنوياً.

2 ـ أماكن تتوفر (800) ثمانمائة ريال للمتر المربع سنوياً.

فيها التهوية

3 ـ أماكن مظللة (80) ثمانون ريال للمتر المربع سنوياً.

ومرصوفة

4 ـ أماكن مظللة (60) ستون ريالاًللمتر المربع سنوياً.

وغير مرصوفة أو مرصوفة وغير مظللة

5 ـ أماكن للتخزين

(700) سبعمائة ريال للمتر المربع سنوياً.

6 ـ يتم التأجير شهرياً بقيمة فئة إيجار سعر المتر السنوي مقسوماً على 12 لتحديد الإيجار الشهري على أن لا يقل الإيجار عن نصف شهر أو كسورها.

3 ـ مباني الشحن الجوي:

أ ـ المساحات المخصصة للتخزين:

1 ـ أماكن مبردة (غرف (900) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً.

تبريد ثلاجات)

2 ـ المساحات المخصصة (800) ثمانمائة ريال للمتر المربع سنوياً.

للتخزين/مكيفة

3 ـ المساحات المخصصة (700) سبعمائة ريال للمتر المربع سنوياً.

للتخزين/غير مكيفة

ب ـ المناطق الأخرى في مباني الشحن:

1 ـ مساحات مكيفة (1350) ألف وثلاثمائة وخمسون ريالاً للمتر المربع سنوياً.

2 ـ مساحات غير مكيفة (تؤجر المكاتب مع منافعها) (700) سبعمائة ريال للمتر المربع سنوياً.

4 ـ مباني خدمات العمليات الجوية:

أ ـ داخل الساحات: أماكن مكيفة (1550) ألف وخمسمائة وخمسون ريالاً للمتر المربع سنوياً.

أماكن غير مكيفة (800) ثمانمائة ريال للمتر المربع سنوياً.

ب ـ خارج الساحة:

-(مبنى العمليات الجوية) (1350) ألف وثلاثمائة وخمسون للمترالمربع سنوياً.

5 ـ مباني خدمات الطعام (850) ثمانمائة وخمسون ريالاً للمتر المربع سنوياً.

6 ـ حظائر الطائرات:

تشمل كافة المساحات الواقعة داخل حظائر الطائرات وتشمل ما يوجد بها من مكاتب وخلافها (500) خمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً.

7 ـ الأماكن الأخرى التي لم يرد ذكرها:

أ ـ أماكن غير مكيفة الهواء (800) ثمانمائة ريال للمتر المربع سنوياً.

ب ـ جميع الأماكن الأخرى المكيفة (1550) ألف وخمسمائة وخمسون ريالاً للمتر المربع سنوياً.

ج ـ أماكن مظللة ومرصوفة (80) ثمانون ريالاً للمتر المربع سنوياً.

د ـ أماكن مظللة غير مرصوفة أو مرصوفة غير مظللة (60) ستون ريالاً للمتر المربع سنوياً.

8 ـ سيارات الليموزين:

يتم تحصيل مبلغ (600) ستمائة ريال عن كل سيارة (ليموزين) سنوياً مقابل استخدام مرافق المطار.

(جميع فئات الإيجار المذكورة تشمل أسعار الخدمات العامة" كهرباء ـ ماء").

9 ـ الأراضي البيضاء:

أ ـ خارج شبك الساحة (15) خمسة عشر ريالاً للمتر المربع سنوياً.

ب ـ داخل شبك الساحة (10) عشرة ريالات للمتر المربع سنوياً.

وإذا رغب المستأجر في الاستفادة من خدمات المطار (كهرباء، ماء، هاتف) يحاسب عليها ويتحمل نفقات توصيلها من نقاطها الرئيسية بالمطار إلى الموقع المؤجر له.

ج ـ تسهيل تمديدات عبر أراضي المطار لتوفير الخدمات العامة:

مد أنابيب، كوابل وأعمدة كهربائية..الخ. (1) ريال واحد عن كل (10) عشرة أمتار مربعة سنوياً.

(وينطبق هذا على ما تحتاجه الأرصاد الجوية من مساحات كحرم لمواقع محطات الرصد الخاصة بها بشرط أن تكون غير مستخدمة وإنما مساحة محيطة فقط بالمحطة أو غير ذلك).

البند الثالث:

1 ـ تخفض فئات الإيجار بالمطارات المحددة في البند ثانياً في الحالات الآتية:

أ ـ (30%) ثلاثون بالمائة بالنسبة لمرافق الطيران الخاص بالمطارات الدولية ماعدا الأراضي البيضاء.

ب ـ (60%) ستون بالمائة بالنسبة للمطارات الإقليمية.

ج ـ (75%) خمسة وسبعون بالمائة بالنسبة للمطارات المحلية.

7 ـ تعدل المادة الرابعة عشرة بحيث تصبح كالآتي:

تؤجر المرافق الخاصة بالاستثمار التجاري بالمطارات الدولية وغيرها كما يلي:

أولاً: تؤجر المرافق الآتية بالمزايدة عن طريق الإعلان وفقاً لقواعد وإجراءات يحددها سمو وزير الدفاع والطيران:

أ ـ الدكاكين.

ب ـ البنوك.

ج ـ المطاعم.

د ـ المقاصف.

هـ طاولات تأجير السيارات.

و ـ مواقف السيارات.

ز ـ أماكن اللوحات الدعائية.

ح ـ الفنادق.

ط ـ تأجير شبكة تموين الوقود الفرعية على ألا تقل عن ستة (6) ريالات عن كل ألف لتر من مبيعات المموّنين الفرعيين.

ي ـ أية مرافق استثمارية قد تستجد.

ثانياً: تؤجر شبكة تموين الوقود الرئيسية عن طريق المزايدة أو التأجير المباشر حسب ما يراه وزير الدفاع والطيران على أن يقتصر تأجيرها بالطريق المباشر على المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) وإلا تقل الأجرة عن عشرين ريالاً لكل ألف لتر من مبيعات الشبكة الرئيسية".

المادة الخامسة عشرة:

أُضيفت إليها فقرة جديدة، حيث نصت الفقرة (8) من المرسوم الملكي رقم م/4 في 1409/2/21هـ (عُدل تاريخ نفاذه، أنظر الفقرة الأخيرة من هذا النظام) على ما يلي:

"تعدل المادة الخامسة عشرة بإضافة فقرة جديدة برقم (6) تنص على الآتي:

(يطبق على المناطق الصناعية المتواجدة في المطارات ما يطبق على المدن الصناعية من حيث إيجارات الأراضي والرسوم). وتعدل أرقام الفقرات التالية لهذه الفقرة حسب ما يقتضيه الترتيب".

تعديل نفاذ المرسوم الملكي رقم م/4 في 1409/2/21هـ الصادر بتعديل المواد 4، 5، 6، 8، 10، 13، 14، 15:

صدر المرسوم الملكي رقم م/17 في 1410/7/15هـ بناءً على قرار

مجلس الوزراء رقم 85 في 1410/5/13هـ بتعديل نفاذ المرسوم الملكي رقم م/4 في 1409/2/21هـ بحيث يكون اعتباراً من تاريخ 1409/6/5هـ بدلاً من تاريخ 1409/3/25هـ.

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 278 وتاريخ 1423/12/30هـ الذي نص على الآتي:

"أولاً: تخفض الرسوم الواردة في نظام تعرفة الطيران المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/47 وتاريخ 1403/7/13هـ بنسبة لا تتجاوز (80%) من الرسوم الحالية، وذلك في مطار الملك فهد الدولي بالدمام.

ثانياً: تحدد نسبة التخفيض الواردة في البند (أولاً)، بقرار من صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام".

534. نظام تعريفة الطيران المدني:

المرسوم الملكي رقم م/55 وتاريخ 1426/10/20هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 27/27 وتاريخ 1426/6/11هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 252 وتاريخ 1426/10/19هـ [7].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، الأجور، الإيجارات، الإعفاءات، أحكام عامة.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

المادة الخامسة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1429/1/27هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 12 وتاريخ 1429/1/26هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يستوفى رسم مغادرة مقداره خمسون (50) ريالاً على كل فرد يغادر المملكة عبر مطاراتها، ولمجلس الإدارة إعفاء الفئات التي جرى العرف الدولي بإعفائها من هذا الرسم وفقاً لما تحدده اللائحة".

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4109 وتاريخ 1427/7/17هـ.

وكان نصها ـ قبل تعديلها ـ الآتي:

"يستوفى رسم مغادرة مقداره (50) خمسون ريالاً على كل فرد يغادر المملكة عبر مطاراتها".

535. نظام التفتيش المالي:

أمر ملكي في 1364/3/16هـ

يتضمن ما يلي : تأليف ديوان التفتيش المالي وربطه بوزارة المالية، كيفية تعيين موظفي التفتيش، وظائف المفتش العام، وظائف مساعدي المفتش العام، وظائف المفتش، أحكام عامة.

إلغاء ديوان التفتيش بوزارة المالية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 157 في 1375/12/21هـ مقرراً إلغاء ديوان التفتيش من وزارة المالية والاكتفاء بالجهاز المقابل له في ديوان المراقبة... الخ.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 235 في 1380/6/2هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ كل جهة رئيسية مسئولة عن أمور التفتيش فيها وفي الدوائر الملحقة بها بصفة عامة.

2 ـ إن هذا الإجراء لا يخلي ديوان المراقبة العامة من القيام بالواجبات المكلف بها نظاماً.

3 ـ يعتبر هذا القرار معدلاً لما جاء في القرار السابق رقم 107 في 1377/5/26هـ".

536. نظام توحيد الطوابع:

الأمر الملكي رقم 1776/1/25 في 1368/8/10هـ[8].

([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1283 وتاريخ 1368/1/6هـ

أعيد تنظيم الموضوع بنظام توحيد الطوابع الصادر بالأمر الملكي رقم 9715/2/5 في 1374/11/18هـ.

وكان يتضمن العناوين التالية : في تحديد قيمة الطابع، الجزء النقدي، المعفيات، أحكام خاصة.

537. نظام توحيد الطوابع:

الأمر الملكي رقم 9715/2/5 في 1374/11/18هـ.

أُلغي بالمرسوم الملكي رقم م/8 في 1393/3/20هـ.

وكان يتضمن : تعريف الطوابع وبيان أحكام بيعها واستيفاء ثمنها ولصقها، تحديد قيمة كل طابع، جزاءات بيع الطوابع بدون رخصة، وجزاءات تقليدها، جزاءات مخالفة النظام، الأمور المعفاة من الطوابع.

لائحة لجنة إصدارات الطوابع البريدية في المملكة العربية السعودية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم/250 في 1403/11/14هـ وتتضمن العناوين التالية:

إقرار قيام اللجنة، إعادة تشكيل اللجنة الدائمة، اختصاصات اللجنة الدائمة، تكوين اللجنة الفنية، اختصاصات اللجنة الفنية، أدوار الانعقاد، توصيات اللجنة الدائمة، إعداد البرنامج السنوي لإصدارات الطوابع التذكارية، استصدار الموافقة السامية على البرنامج وإبلاغه للجهات ذات العلاقة، إرسال التصميم النهائي لوزارة المالية (مطابع الحكومة)، الإعلام عن إصدارات الطوابع.

تحديد مكافأة أعضاء لجنتي إصدارات الطوابع البريدية:

تنفيذاً للمادة 12 من لائحة لجنة إصدارات الطوابع البريدية فقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 136/3 في 1407/7/3هـ بما يلي:

"تصرف مكافأة مقدارها مائتا (200) ريال عن كل اجتماع لكل من رئيس وأعضاء لجنتي إصدارات الطوابع البريدية (اللجنة الدائمة) و (اللجنة الفنية) وبعد أقصى مقداره ثلاثة آلاف (3000) ريال لكل واحد منهم في السنة الواحدة".

538. نظام جباية أموال الدولة:

الأمر الملكي رقم 2/3/41 في 1359/4/12هـ[(336)].

حل محله نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/68 في 1431/11/18هـ[9].

يتضمن ما يلي : تنظيم جباية الضرائب والرسوم المقررة وبدلات الالتزام وذمم الموظفين وجميع العائدات للدولة، تنظيم الإنذارات والحجز على الرواتب وبدل الإيجار والأموال المنقولة وغير المنقولة لاستيفاء دين الخزينة، لجان الجباية وقراراتها وإجراءات تنفيذ الحجز، نفقات التعقيب، العقوبات، الديون السابقة، تطبيق النظام في جباية رسوم ومطاليب البلديات والأوقاف وجميع المؤسسات العامة. مرفق بالنظام نماذج العمل.

تاريخ النفاذ : ينفذ النظام بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 202 في 1426/8/1هـ بالموافقة على تقسيط مديونيات الخزانة العامة للدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة، والإعفاء من الدين عند الإعسار أو الإفلاس، وذلك وفقاً لقواعد محددة.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 68 في 1426/3/16هـ بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من نظام جباية أموال الدولة، وفق التسميات التالية:

1 ـ ممثل عن وزارة المالية.	رئيساً.
2 ـ مستشار نظامي من وزارة المالية.	عضواً.
3 ـ ممثل عن الجهة صاحبة الدين.	عضواً.

539. نظام جباية الزكاة:

الأمر الملكي رقم 8334/28/2/17 في 1370/6/29هـ

---

(9) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 822 وتاريخ 1359/8/18هـ

يتضمن ما يلي : استيفاء الزكاة الشرعية من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية وفقاً لأحكام الشريعة السمحاء، وقصر أحكام نظام ضريبة الدخل على الأفراد والشركات الغير سعوديين.

ثم صدر الأمر الملكي رقم 8799/28/2/17 في 1370/9/8هـ متضمناً ما يلي: استيفاء بيت المال ثُمن العشر فقط من مقدار فرض الزكاة. وأن تستوفى زكاة الأنعام وثمار الأرض من قبل الجهات المختصة كما كانت تستوفى في السابق.

ثم صدر الأمر الملكي رقم 577/28/2/17 في 1376/3/14هـ متضمناً ما يلي:

استيفاء الزكاة كاملة من الأفراد السعوديين والشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها سعوديين، كما تستوفى من الشركاء السعوديين في الشركات المختلطة.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/61 في 1383/1/5هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 645 في 1382/12/29هـ متضمنا ما يلي: جباية الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة وتوريد جميع المبالغ المستخلصة لصندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/76 في 1396/10/30هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1653 في 1396/10/13هـ متضمنا ما يلي: جباية نصف الزكاة الشرعية في النقد وعروض التجارة من الخاضعين لها، ما عدا الشركات المساهمة فتجبى الزكاة الشرعية كاملةً، وذلك اعتباراً من السنة المالية المنتهية في آخر سنة 1395هـ.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/40 في 1405/7/2هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 103 في 1405/6/24هـ متضمنا ما يلي: جباية الزكاة كاملةً من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها، والأفراد ممن يخضعون للزكاة.

540. النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود:

أنظر: الأنظمة الجنائية.

541.. نظام الجمارك (نظام الكمارك):

الأمر الملكي رقم 326 في 1349/2/3هـ[10].

أُلغي بنظام الجمارك الصادر بالأمر الملكي رقم 425 في 1372/3/5هـ.

542. نظام الجمارك:

الأمر الملكي رقم 425 في 1372/3/5هـ[11].

حل محله نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 وتاريخ 1423/11/3هـ. وذلك بموجب مادته رقم (179).

يشتمل على العناوين التالية : التعريفات والمصطلحات ومدلولاتها النظامية، الممنوعات، المهربات.

نص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/41 وتاريخ 1423/11/3هـ على الآتي:

"استمرار العمل بالمواد المتعلقة باللجان الجمركية الواردة في نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم 425 وتاريخ 1372/3/5هـ ولائحته التنفيذية وتتولى تلك اللجان ممارسة المهمات المنصوص عليها في المادتين (162، 163) من نظام الجمارك الموحد إلى أن يعاد تشكيلها في ضوء ما نصت عليه المواد ذات العلاقة من ذلك النظام".

المادة 17:

ـ ترتيب سداد الديون الممتازة في حالة الإفلاس:

أنظر أنظمة التجارة: آخر نظام المحكمة التجارية.

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 293 وتاريخ 1349/2/22هـ والأعداد اللاحقة حتى 301.
([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1529 وتاريخ 1347/1/5هـ والأعداد اللاحقة حتى 1538هـ.

المادة 21:

صدر المرسوم الملكي رقم م/19 في 1381/4/3هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 189 في 1381/3/26هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يجب على المستورد أن يقدم للجمرك جميع المستندات الحقيقية الصحيحة المثبتة لجميع أوصاف البضائع المستوردة، وأسعارها الحقيقية المدفوعة أو المتفق على دفعها بعملة البلد المصدرة، مضافاً إليها مصاريف الشحن والتأمين، ومع ذلك يجوز للجمرك إذا تبين له أن القيمة المبينة في المستندات لا تتفق وقيمة البضاعة وقت التعاقد تسليم الموانئ السعودية، أن يعين هذه القيمة على أساس أقرب قيمة معادلة يمكن التحقق منها".

المادة 26:

صدر المرسوم الملكي رقم م/19 في 1381/4/3هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 189 في 1381/3/26هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"أولاً: يجوز إعادة تصدير البضائع المستوردة التي لم تلق رواجاً في المملكة وإعادة رسومها، ويشترط لإعادة الرسوم ما يأتي:

1 ـ ألا يكون قد مضى على دخول البضاعة المطلوب تصديرها مدة سنة.

2 ـ ألا تكون الأعيان المصدرة خلاف الأعيان المستوردة التي سبق ترسيمها.

3 ـ ألا تكون قد استعملت داخل المملكة.

4 ـ أن يثبت التاجر بالأدلة المقنعة عدم رواج البضاعة المراد تصديرها.

5 ـ أن تصدر موافقة وزارة المالية على الإعادة ودفع الرسوم.

ثانياً: الأعيان التي دخلت المملكة بعد تسديد رسومها المقررة وطلب أصحابها تصديرها بقصد ترميمها أو إصلاحها أو تزيينها أو تصنيفها أو إضافة شيء إليها، وما إلى ذلك، يسمح بتصديرها وإعادتها ثانية بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ ـ إيراد شهادة مصدقة من الجهات الاختصاصية التي هي ذات علاقة مباشرة بنوع تلك الأعيان مشتملة على مواصفات أعيان الأشياء

المراد تصديرها مع بيان أسباب التصدير المنوه عنها أعلاه.

ب ـ تسجل مواصفات الأعيان المراد تصديرها في سجلها الخاص بها مع وضع العلامات اللازمة عليها إذا أمكن وإعطاء صاحبها شهادة بذلك.

ثالثاً: تقدم لجمرك الورود شهادة مصدقة حين إعادة الأعيان المذكورة من جمرك البلد الصادرة منه، مشتملة على مواصفاتها وما تحمله من علامات فارقة قد توجد عليها وبعد مطابقة ذلك على المواصفات المسجلة بالجمرك يوم تصديرها تلاحظ الفوارق الطارئة عليها من زيادة أو نقص، وتستوفى الرسوم الجمركية والعوائد الإضافية على تلك الطوارئ كل بحسبه إلى جانب أجور النقل والتأمين المستحقة.

رابعاً: الأعيان التي ترد من البلدان الأجنبية، ثم يراد تصديرها ثانية قبل مبارحتها الدوائر الجمركية وقبل استيفاء الرسوم الجمركية والعوائد الإضافية يسمح لأصحابها بتصديرها مرة أخرى، بعد استيفاء رسوم الأرضية المستحقة وأجور النقل بالشروط الآتية:

أ ـ ألا تكون من المواد الغذائية أو الكسائية أو العلاجية أو الإنشائية وما إلى ذلك مما قد تكون البلاد في حاجة إليه منها.

ب ـ أن تكون من الأصناف الغير مرغوب فيها في البلاد أو أنها جاءت غير مطابقة لطلب التاجر الذي جرى التعاقد عليه مع جهة التصدير في الخارج.

ج ـ أن يكون شحنها أو تفريغها بطريق الخطأ لغير البلد المصدرة إليه.

د ـ أن يكون قد وجد بعد ورودها عيب أو تلف أو غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للعرض في الأسواق المحلية".

المادة 28:

صدر المرسوم الملكي رقم م/12 في 1399/3/13هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 65 في 1399/3/1هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تحدد المدة التي يجب خلالها سحب البضائع، بما يتناسب مع أوضاع التفريغ والتخزين في الموانئ. ويصدر هذا التحديد بقرار من

وزارة المالية والاقتصاد الوطني، بعد الاتفاق مع رئيس المؤسسة العامة للموانئ، فيما يتعلق بالموانئ البحرية، ومع المختصين في غير تلك الموانئ، وذلك بموجب محضر يتخذ بهذا الشأن. ويكون للجمارك الحق في بيع البضائع التي تتجاوز مدة بقائها الفترة المحددة بعد إخطار أصحاب الشأن أو النشر عنها. وإذا كانت البضاعة قابلة للتلف أو النقصان أو خطرة، ولم يتم سحبها في الميعاد المناسب، جاز بيعها فوراً طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا النظام".

وكانت ـ قبل تعديلها ـ تنص على ما يلي:

"لمديرية الجمارك أن تبيع بالمزاد العلني البضائع التي لا يتم سحبها في خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ تفريغها بعد إخطار أصحاب الشأن أو النشر عنها قبل تاريخ البيع بثمانية أيام على الأقل فإذا كانت البضاعة أو الأشياء قابلة للتلف أو النقصان أو خطره ولم يتم سحبها في الميعاد المناسب جاز بيعها فوراً وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الجمركي".

المادة 44:

كانت تنص على ما يلي:

"تصادر الآلات التي تستعمل للتهريب أيا كان نوعها والأسلحة ووسائط النقل بجميع أنواعها سواء كانت مملوكة للمهرب أو لغيره وسواء أكان مالكها على علم بالتهريب أو غير علم به وسواء أكان شريكاً فيه بطريق مباشر أو غير مباشر أو غير شريك.

ويستثنى من هذه الوسائط ما يأتي :

أ ـ الطائرات والبواخر والسيارات العامة بأنواعها كالأتوبيس المعدة لنقل الركاب عبر حدود المملكة ما لم تكن قد أعدت فعلا للتهريب.

ب ـ واسطة النقل إذا كان المهرب تمباكاً أو سجاير بجميع أنواعها وكانت كميتها لا تزيد عن خمسة كيلو جرامات وكذلك إذا كان المهرب بضاعة أخرى لا تزيد قيمتها عن خمسمائة ريال ما لم تكن مخدرات أو مسكرات".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/18 في 1381/4/2هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 166 في 1381/3/23هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تصادر الأدوات التي تستعمل للتهريب أيا كان نوعها والأسلحة ووسائط النقل بجميع أنواعها ويستثنى من هذه الوسائط ما يأتي:

أ ـ الطائرات والبواخر ما لم تكن قد أعدت فعلا للتهريب.

ب ـ الواسطة غير المملوكة للمهرب إذا أثبت مالكها إثباتاً قاطعاً عدم علمه بالتهريب وأنه غير شريك فيه بطريق مباشر أو غير مباشر، وبشرط أن يكون استعمال واسطة النقل هذه في التهريب للمرة أولى، وفي هذه الحالة تقدر قيمة واسطة النقل وتستوفى من المهرب.

ج ـ واسطة النقل إذا كان المهرب تنباكاً أو دخاناً أو سجائر بجميع أنواعها وكانت كميتها لا تزيد عن خمسة كيلو جرامات، وكذلك إذا كان المهرب بضاعة أخرى لا تزيد قيمتها عن خمسمائة ريال ما لم تكن مخدرات أو مسكرات".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/32 في 1387/11/17هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 836 في 1387/10/28هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تصادر الأدوات التي تستعمل للتهريب أيا كان نوعها والأسلحة ووسائط النقل بجميع أنوعها، سواء كانت مملوكة للمهرب أو لغيره، وسواء أكان مالكها على علم بالتهريب أو على غير علم به، وسواء أكان شريكاً فيه بطريق مباشر أو غير مباشر أو غير شريك، ويستثنى من هذه الوسائط ما حددته الفقرتان (أ) و(ج) من تلك المادة قبل تعديلها".

إعفاء السلع المعدة للبيع في الأسواق الحرة في المطارات الدولية من الرسوم الجمركية:

صدر بذلك المرسوم الملكي رقم م/1 في 1420/1/5هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 224 في 1419/12/26هـ.

وقد تضمن هذا المرسوم الموافقة على إنشاء أسواق حرة في

المطارات الدولية، وبيان بعض الأحكام المتصلة بذلك.

صدر المرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1423/5/21هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 20/20 وتاريخ 1422/7/8هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 129 وتاريخ 1423/5/19هـ الذي نص على: "إعفاء الحطب والفحم المستورَدين من الرسوم الجمركية".

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 72 وتاريخ 1422/3/5هـ الذي نص على الآتي:

" 1ـ تخفيض الرسوم الجمركية على السلع المستوردة من فئة (12%) وفئة (7%) إلى (5%).

2 ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 1422/3/6هـ".

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 237 وتاريخ 1422/8/27هـ الذي نص في الفقرة (أولاً) منه على الآتي: "فرض رسم حماية جمركية بنسبة (12%) على السلع المستوردة المبينة في القائمة المرافقة".

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 126 وتاريخ 1423/5/12هـ الذي نص في الفقرة (1) منه على ما يلي:

" 1ـ يعدل الرسم الجمركي الحمائي المفروض على رولات المناديل الكبيرة التي يزيد عرضها على (36) سنتيمتراً المصنفة ضمن البند الجمركي رقم (48030010) والبند الجمركي رقم (48030090) ليصبح (20%) بدلاً من (12%)".

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 58 وتاريخ 1425/2/22هـ الذي نص على الآتي:

"إلغاء الرسم الجمركي (الحمائي) على حديد التسليح المحدد بنسبة (20%) عشرين بالمائة، المنصوص عليه في الفقرة (4) من البند (سابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 86 وتاريخ 1408/5/10هـ بحيث يطبق عليه الرسم الجمركي، الصادر في شأنه المرسوم الملكي رقم م/10 وتاريخ 1422/3/5هـ المحدد بنسبة (5%) خمسة بالمائة".

543. نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المرسوم الملكي رقم م/41 وتاريخ 1423/11/3هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 44/43 وتاريخ 1423/10/12هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 241 وتاريخ 1423/10/26هـ [12].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، أحكام تطبيق التعرفة الجمركية، الأفعال والبضائع الممنوعة والمقيدة، العناصر المميزة للبضائع، الاستيراد والتصدير، مراحل التخليص الجمركي، تأدية الضرائب "الرسوم "الجمركية، الأوضاع المعلقة للضرائب" الرسوم" الجمركية، رد الضرائب "الرسوم "الجمركية، المناطق والأسواق الحرة، إعادة التصدير، الإعفاءات، رسوم الخدمات، المخلصون الجمركيون، حقوق وواجبات موظفي الإدارة، النطاق الجمركي، القضايا الجمركية، التدابير الاحتياطية، المخالفات الجمركية وعقوباتها، الملاحقات الإدارية والقضائية، المسؤولية والتضامن، جواز تشكيل محاكم جمركية، بيع البضائع من قبل الإدارة، امتياز إدارة الجمارك، التقادم، أحكام ختامية.

يشتمل النظام على مذكرة إيضاحية.

حلول هذا النظام محل الأنظمة الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء:

نصت المادة (179) على الآتي: "يحل النظام القانون الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة، وبما لا يتعارض معها".

اللجان الجمركية:

ـ **نص** البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/41 وتاريخ 1423/11/3هـ على الآتي:

"استمرار العمل بالمواد المتعلقة باللجان الجمركية الواردة في نظام

([12]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3930 وتاريخ 1423/12/27هـ.

الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم 425 وتاريخ 1372/3/5هـ ولائحته التنفيذية وتتولى تلك اللجان ممارسة المهمات المنصوص عليها في المادتين (162، 163) من نظام الجمارك الموحد إلى أن يعاد تشكيلها في ضوء ما نصت عليه المواد ذات العلاقة من ذلك النظام".

544. النظام الداخلي لوزارة المالية:

الأمر الملكي رقم 5/1/84 في 1356/1/19هـ.

يتضمن النظام ما يلي : بيان الهيكل الإداري للوزارة، مديرية إدارة الوزارة، المجلس الإداري المالي، قلم التحريرات، رئاسة المحاسبة العمومية، رئاسة فرع محاسبة الماليات الملحقة، المفتشية العامة للماليات والدوائر الجنائية، إدارة صندوق الوزارة العامة وفروعه، إدارة اللوازم العمومية بالوزارة، أحكام عامة.

545. نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ:

المرسوم الملكي رقم م/42 وتاريخ 1405/7/2هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 105 وتاريخ 1405/6/24هـ.

يتضمن ما يلي : جدولين (أ) و(ب)، يحتوي الجدول (أ) على رسوم تحصل من مالك أو وكيل السفينة، وهي رسوم الميناء أو المرفأ، والسفن التي تعفى من هذه الرسوم. ويحتوي الجدول (ب) على أجور تحصل من مالك أو وكيل السفينة وهي أجور الشحن والتفريغ بين السفينة والرصيف للبضائع الواردة أو الصادرة، وأجور تحصل من صاحب البضاعة وهي أجور خدمات الميناء على البضائع الواردة أو الصادرة وأجور الخدمات الإضافية للحاويات والمقطورات. وملحق للجدول (ب) يحتوي على أجور المعدات والخدمات. وأحكام عامة.

تاريخ العمل بالنظام:

نص البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم م/42 وتاريخ 1405/7/2هـ على أن يعمل بهذا النظام من تاريخ 1405/7/15هـ.

حلول هذه الرسوم والأجور محل التي كانت مفروضة قبل سريان النظام:

نص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/42 وتاريخ 1405/7/2هـ على الآتي:

"تحل هذه الرسوم والأجور محل الرسوم والأجور التي كانت مفروضة قبل سريان مفعول هذا المرسوم".

تعديل الرسوم والأجور:

نصت الفقرة (ثانياً) من الأحكام العامة الواردة في آخر النظام، على ما يلي:

"يتم تعديل الرسوم والأجور على النحو التالي:

1 ـ يتم تعديل الرسوم بالزيادة أو النقصان وكذلك إلغاؤها أو إضافة رسوم جديدة بقرار من مجلس الوزراء.

2 ـ يتم تعديل الأجور بالزيادة أو النقصان وكذلك إلغاؤها أو إضافة أجور جديدة بقرار من رئيس المؤسسة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني".

إعادة رسوم وأجور خدمات الموانئ إلى ما كانت عليه قبل صدور نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ:

صدر بذلك المرسوم الملكي رقم م/28 وتاريخ 1412/9/19هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 136 وتاريخ 1412/9/19هـ.

تخفيض رسوم وأجور خدمات الموانئ بنسبة (50%)، واستمرار العمل في تطبيق رسوم وأجور خدمات الموانئ المعمول بِها حالياً:

نص قرار مجلس الوزراء رقم 22 وتاريخ 1422/1/15هـ على الآتي:

" 1ـ إجازة الإجراء الذي اتخذته المؤسسة العامة للموانئ، بتخفيض رسوم وأجور خدمات الموانئ بنسبة (50%) من الرسوم والأجور المنصوص عليها في نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/42 وتاريخ 1405/7/2هـ وذلك اعتباراً من

تاريخ نفاذ المرسوم الملكي رقم م/28 وتاريخ 1412/9/19هـ.

2 ـ استمرار العمل في تطبيق رسوم وأجور خدمات الموانئ المعمول بِها حالياً، دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من البند (ثانياً) من الأحكام العامة لنظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/42 وتاريخ 1405/7/2هـ".

546. نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة:

المرسوم الملكي رقم م/4 في 1419/2/2هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 17/27/24 في 1417/6/15هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 35 في 1419/1/29هـ[13].

يتضمن النظام ما يلي : تعاريف لبعض الكلمات والمصطلحات، بيان بمقدار الرسوم التي تستوفيها وزارة المواصلات على الخدمات التي تقدمها. يُصدر وزير المواصلات القرارات والتعليمات اللازمة لإنفاذ هذا النظام، ويعمل بالنظام بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية:

صدر المرسوم الملكي رقم 16 وتاريخ 1423/4/14هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 33/28 وتاريخ 1422/8/26هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 95 وتاريخ 1423/4/13هـ الذي تضمن في الفقرة أولاً منه تعديل مقدار الرسم الوارد في الفقرتين (4/17) و(5/17) من المادة (الثانية) من نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/4 وتاريخ 1419/2/2هـ ليصبح:

ـ خمسين ريالاً سنوياً لرخص عمل قوارب الصيد الشراعية بدلاً من الرسم الحالي ومقداره مائة ريال سنوياً.

ـ خمسين ريالاً سنوياً لرخص عمل قوارب الصيد المسيرة آلياً بدلاً من الرسم الحالي ومقداره ثلاثمائة ريال سنوياً".

---

(13) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3702 وتاريخ 1419/2/25هـ.

كما تضمنت الفقرة ثانياً من المرسوم المشار إليه اقتصار تطبيق تخفيض هذا الرسم إلى خمسين ريالاً على قوارب الصيد الشراعية وقوارب الصيد المسيرة آلياً التي لا تزيد حمولتها الكلية على ثلاثين طناً ولا يزيد طولها على خمسة وستين قدماً (عشرين متراً) والتي تعمل على سواحل المملكة وداخل المياه الإقليمية.

547. نظام رسوم الطوابع:

أمر ملكي في 1344/10/27هـ.

أُلغي بنظام توحيد الطوابع الصادر بالأمر الملكي رقم 1776/1/25 في1368/8/10هـ.

وكان يتضمن العناوين التالية : مواد عامة، الرسم المقطوع، الرسم النسبي، الجزاء النقدي، المعفيات، التدقيقات.

548. نظام رسوم الطوابع:

الأمر السامي رقم 928 في 1359/1/18هـ[14].

549.. نظام السوق المالية:

المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ الصادر بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 47/44 وتاريخ 1423/10/25هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 91 وتاريخ 1424/4/16هـ[15].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، هيئة السوق المالية واختصاصاتها، مجلس هيئة السوق المالية، ميزانية الهيئة، السوق المالية وأهدافها، مجلس إدارة السوق، لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مركز إيداع الأوراق المالية، تنظيم الوسطاء، صناديق الاستثمار وبرامج الاستثمار الجماعي، الإفصاح عن المعلومات، الاحتيال والتداول بناءً

(14) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 795 وتاريخ 1359/2/6هـ والعدد رقم 796.
(15) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3956 وتاريخ 1424/7/1هـ.

على معلومات داخلية، تنظيم طلبات التوكيل والشراء المقيد والعرض المقيد للأسهم، العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات.

المادة السابعة والستين: هيئة السوق المالية:

نص المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ الذي وافق على النظام ـ في الفقرة (ثانياً) منه على أنه "استثناءً من حكم المادة (السابعة والستين) من نظام السوق المالية ـ الخاصة بتحديد تاريخ العمل بالنظام ـ يعين مجلس هيئة السوق المالية خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويباشر فور تعيينه صلاحياته ـ المنصوص عليها في النظام المشار إليه ـ لوضع الترتيبات اللازمة للعمل بالنظام عند نفاذه".

كما نص المرسوم في الفقرة (ثالثاً) منه على أن "يمارس مجلس هيئة السوق المالية جميع صلاحيات مجلس إدارة السوق المالية إلى حين تشكيل مجلس إدارة السوق".

نص قرار مجلس الوزراء رقم 91 وتاريخ 1424/4/16هـ في البنود (رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) على الآتي:

"رابعاً: تحول جميع الحقوق والالتزامات والموجودات والسجلات والأموال المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالنظام الآلي لتداول الأسهم السعودية والشركة السعودية لتسجيل الأسهم إلى هيئة السوق المالية والسوق المالية بالتنسيق بين مؤسسة النقد العربي السعودي والهيئة، وينقل إلى السوق منسوبي هاتين الجهتين. كما ينقل إلى الهيئة موظفو إدارة الرقابة على الأسهم بمؤسسة النقد العربي السعودي.

خامساً: تعتبر الأوراق المالية المدرجة والمتداولة في النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية مدرجة ومتداولة حكماً لدى السوق عند بداية العمل بها بموجب هذا النظام. كما تخضع لشروط ومتطلبات الإدراج التي تصدر بموجب هذا النظام.

سادساً: تبقى جميع القواعد والإجراءات والتعليمات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية ولجنة الإشراف المشرفتين على تداول الأسهم سارية المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها أو استبدال غيرها بها من هيئة السوق المالية أو بمقتضى أحكام نظام السوق المالية".

550. نظام صندوق الاستثمارات العامة:

المرسوم الملكي رقم م/24 في 1391/6/25هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 468 في 24 ـ 1391/6/25هـ[16].

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء الصندوق، وبيان غرضه وهو تمويل الاستثمار من المشاريع الإنتاجية ذات الطابع التجاري التابعة للحكومة أو لمؤسسات الإقراض الصناعي المرتبطة بها أو المؤسسات العامة، سواء نفذت هذه المشاريع استقلالاً أو عن طريق مشاركة هذه الجهات لمؤسسات خاصة. تنظيم ما يتصل بشئونه الإدارية والمالية، وبيان إجراءات وشروط منح القروض وكيفية السحب منها.

مشاركة الحكومة في الشركات المساهمة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 508 في 1394/4/2هـ بما يلي:

" 1ـ تشترك الحكومة متى رأت ذلك مناسباً في الشركات المساهمة التي تؤسس في المستقبل ويقرر مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة اشتراك الحكومة ومقدار النسب التي تشترك فيها.

2 ـ بعد بدء الشركات التي تساهم فيها الحكومة في الإنتاج وحصول الأسهم فعلاً على أرباح مجزية، تقوم الحكومة ببيع أسهمها كلها أو جزءٍ منها بقيمتها الاسمية وبطريقة ميسرة للمواطنين السعوديين ذوي الدخل المحدود أو ذوي المقدرة الادخارية المحدودة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تصدر بها لائحة من مجلس الوزراء.

3 ـ تتولى الأمانة العامة لصندوق الاستثمارات إدارة هذه الأسهم وتمثيل الحكومة فيما يتعلق بها والإشراف على تنفيذ قواعد وإجراءات بيع الأسهم طبقاً لهذا القرار.

4 ـ يعاد النظر في الترتيبات المتعلقة بإدارة هذه الأسهم بعد سنتين من الآن لتقرير ما إذا كان من الملائم تأسيس جهاز مستقل أو مؤسسة لإدارة هذه الأسهم أو غير ذلك".

([16]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2389 وتاريخ 1391/7/27هـ.

551. نظام الصندوق السعودي للتنمية:

المرسوم الملكي رقم م/48 في 1394/8/14هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1070 في 1394/8/9هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء الصندوق، بيان اختصاصاته، تنظيم ما يتصل بشئونه الإدارية والمالية. تحديد اعتبارات وشروط منح القروض، بيان ما يجب أن تتضمنه العقود التي يبرمها الصندوق مع أي بلد مستفيد.

المادة الأولى:

عُدلت بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1420/1/5هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 27/22 وتاريخ 1419/8/17هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 225 وتاريخ 1419/12/26هـ إلى النص التالي:

"تُنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى الصندوق السعودي للتنمية، يكون مقره مدينة الرياض، ويتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ويتولى المساهمة في تمويل المشاريع الإنمائية في الدول النامية عن طريق منح القروض لتلك الدول، وفي دعم الصادرات الوطنية غير النفطية عن طريق تمويل تلك الصادرات وضمانها".

وكانت المادة قبل هذا التعديل لا تتضمن عبارة : "وفي دعم الصادرات الوطنية غير النفطية عن طريق تمويل تلك الصادرات وضمانها".

المادة الرابعة:

نص المرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1420/1/5هـ المشار إليه أعلاه، على إضافة فقرة جديدة إلى المادة الرابعة برقم (2) مكرر، بالنص التالي:

"إقرار قواعد وشروط تمويل الصادرات وضمانها بما يحقق أهداف تنمية الصادرات الوطنية ويحافظ على حقوق الصندوق".

رأس مال الصندوق:

حددت المادة الثانية رأس مال الصندوق بمبلغ عشرة آلاف مليون ريال.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 199 في 1401/11/21هـ بزيادة رأس

ماله بمبلغ خمسة آلاف مليون ريال ليصبح خمسة عشر ألف مليون ريال.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 150 في 1401/8/27هـ بزيادته عشرة آلاف مليون ريال ليصبح خمسة وعشرين ألف مليون ريال.

552. نظام ضريبة استثمار الغاز الطبيعي:

المرسوم الملكي رقم م/37 وتاريخ 1424/6/25هـ الصادر بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 164 وتاريخ 1424/6/20هـ[17].

ألغي هذا النظام بموجب الفقرة (ج) من المادة (الثمانين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1425/1/15هـ.

يتضمن النظام ما يلي : فرض الضريبة، المقصود ببعض العبارات الواردة بالنظام، الدخل الخاضع للضريبة، وعاء الضريبة، سعر الضريبة، حساب الضريبة.

553. نظام ضريبة الدخل:

الأمر الملكي رقم 3321/28/2/17 في 1370/1/21هـ[18].

ألغي بنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1425/1/15هـ.

يتضمن النظام ما يلي : فرض ضريبة على دخل الأفراد الشخصي، وعلى الدخل أو الربح الذي تدره استثمارات رؤوس الأموال، وبيان الخاضعين للضريبة، ونسبتها، والمبالغ التي تستحق عليها الضريبة. المعفون من الضرائب.

ينفذ النظام اعتباراً من تاريخ 1370/1/1هـ.

قصر تطبيق النظام على غير السعوديين:

صدر الأمر الملكي رقم 8334/28/2/17 في 1370/6/29هـ (نظام جباية الزكاة) مقرراً ما يلي:

([17]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3959 وتاريخ 1424/7/23هـ.

([18]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1336 وتاريخ 1370/1/29هـ.

"المادة الأولى: تعتبر أحكام المرسوم رقم 3321/28/2/17 وتاريخ 21 محرم 1370هـ خاصة بالأفراد والشركات الذين لا يحملون الرعوية السعودية.

المادة الثانية: تستوفى من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

المادة الثالثة: تعتبر أحكام هذا المرسوم نافذة اعتباراً من تاريخ تطبيق أحكام المرسوم رقم 3321/28/2/17 وتاريخ 21 محرم 1370هـ".

المواد من 1 حتى 11:

كانت المواد من 1 حتى 11 تنص على ما يلي:

"**المادة الأولى :** الخاضعون للضريبة:

يفرض هذا النظام ضريبة على دخل الأفراد الشخصي وعلى الدخل أو الربح الذي تدره استثمارات رؤوس الأموال.

ويقصد بكلمة دخل أينما وردت في هذا النظام كل دخل شخصي مكتسب وناتج عن استثمار رؤوس الأموال في داخل المملكة العربية السعودية وفيما يخصها من حقوق في المنطقتين المحايدتين بينها وبين كل من العراق والكويت.

المادة الثانية : الدخل الشخصي:

يعنى بالدخل الشخصي في هذا النظام المكافآت عن الخدمات الشخصية على جميع أنواعها وأوصافها التي يتقاضى عنها الشخص أجراً من الشخص أو الشركة التي تستخدمه أو ممن ينوب عنهما ويطبق هذا النظام أيضاً على رواتب مستخدمي الحكومة العربية السعودية.

يعتبر دخلاً شخصياً كل ما يدفع نقداً وكذلك المبالغ المقدرة تقديراً معقولاً لثمن متاع أو أشياء أخرى تعطى عوضاً عن أي أجر ما أو المبالغ التي تحسم من أي أجر أو رواتب لتسديد ديون أربابها.

المادة الثالثة : الدخل الشخصي الخاضع للضريبة:

إن الدخل الشخصي الخاضع للضريبة هو ما يزيد سنوياً عن عشرين ألف ريال عربي سعودي.

المادة الرابعة : نسبة الضريبة المفروضة على الدخل الشخصي:

تكون نسبة الضريبة المفروضة على الدخل الشخصي خمسة في المائة من ذلك الدخل الخاضع للضريبة كما هو محدد في هذا النظام وتستوفى قيمتها بالطرق التي تعين في التعليمات التي يصدرها وزير المالية.

المادة الخامسة : استيفاء الضرائب عن الدخل الشخصي وواجبات أصحاب العمل تجاه ذلك:

على كل من يستخدم شخصاً أو أشخاصاً خاضعين لضريبة الدخل الشخصي أن يقتطع قيمة الضريبة من أجور ورواتب هؤلاء الأشخاص ويجب عليه دفع القيمة المقتطعة للمراجع التي تعينها وزارة المالية في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي اقتطع عنه ذلك المبلغ وعليه أيضاً أن يسجل ذلك في الاستمارة المطلوبة تحت إشراف الموظف الذي تنتدبه وزارة المالية.

وفي حالة تأخره أو تقصيره عن دفع الضريبة عن الشخص أو الأشخاص الذين يستخدمهم يصبح هو المكلف عن دفع هذا المبلغ ويحق لوزارة المالية تحصيله منه بالطرق التي تقررها.

وعلى كل من يستخدم شخصاً أو أشخاصاً آخرين أن يعطيهم علماً بمقدار الضريبة المقتطعة من أجورهم أو رواتبهم ويسجل ذلك على الاستمارة المختصة.

أما الشركات المسجلة ـ بموجب قانون تسجيل الشركات ـ المصدق بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم 144 فيحق لها أن تقتطع المستحق من الضرائب من أجور عمالها ورواتب موظفيها وأن تدفعها مرة واحدة عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي تلك المدة التي اقتطعت عنها الضرائب.

وفي حالة تأخر كل من يستخدم شخصاً أو أشخاصاً آخرين عن دفع الضرائب المستحقة عليهم خلال 5 أيام من تاريخ موعد الدفع القانوني يغرم بدفع مبلغ إضافي قدره 10% من القيمة الأساسية المستحقة وإذا تجاوزت مدة التأخير الخمسة عشر يوماً تصبح الغرامة 25%.

المادة السادسة : ضريبة الدخل على استثمار رأس المال:

يعنى بدخل رأس المال في هذا النظام كل إيراد أو ربح بما فيه الأرباح الناتجة عن كل مصلحة أو معاملة يستعمل فيها رأس المال كشراء وبيع البضائع على مختلف أنواعها وصفاتها وحاصلات الأراضي وتبادل أي نقد كان واستئجار وتأجير أي ممتلكات منقولة كانت أو غير منقولة ويشمل هذا الحيوانات وسيارات النقل والمراكب ووسائل النقل الأخرى والآلات والمعدات ولا يشمل رأس المال الأدوات الضرورية التي يملكها ويستعملها العامل الفرد لمزاولة عمله أو صناعته.

المادة السابعة : الربح الصافي الناتج عن استثمار رأس المال:

يعتبر الربح الصافي الناتج عن استثمار رأس المال الخاضع لضريبة الدخل بموجب هذا النظام جميع الدخل والواردات والأرباح ويقصد بذلك الواردات العامة للمعاملات التجارية التي تتم خلال السنة (تشمل الواردات العامة جميع المبالغ النقدية الواردة علاوة على الممتلكات والمقتنيات التي يتم الحصول عليها بدون مال) ويحسم من ذلك ثمن البضائع المباعة وتكاليف المصلحة العادية الضرورية وقيمة الاستهلاك المعقولة ولا تدخل ضمن ذلك المصاريف الشخصية لصاحب المصلحة.

ويعتبر الربح الصافي الناتج عن استثمار رأس المال 15% خمسة عشر في المائة من الواردات العامة إلا إذا تمكن دافع الضريبة من إقناع الموظف المسؤول خلاف ذلك بموجب مستندات وافية وسجلات دقيقة.

المادة الثامنة : نسبة ضريبة الدخل على الربح الصافي الناتج عن استثمار رأس المال:

تستحصل ضريبة الدخل على الربح الصافي الناتج عن استثمار رأس المال بنسبة عشرة في المائة 10% بعد إسقاط مبلغ العشرين ألف ريال المعفاة والمنصوص عليها بالمادة الثالثة والفقرة (هـ) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام.

المادة التاسعة : بيانات الضرائب عن الربح الصافي عن استثمار رأس المال:

يجب على كل شخص خاضع لضريبة الربح الصافي الناتج عن

استثمار رأس المال أن يقدم بيانات عن ذلك وأن يدفع الضريبة المذكورة فيها إلى الموظف الذي تنتدبه وزارة المالية لاستيفاء القيمة وتكتب تلك البيانات على الاستمارة بالشكل الذي تفرضه الوزارة المذكورة ويجب أن يتم ذلك وأن تدفع الضريبة المذكورة في البيانات في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للاستحقاق.

في حالة تأخر أو تقصير الخاضع للضريبة عن تأدية ما يستحق عليه خلال خمسة أيام من تاريخ الموعد القانوني يغرم بدفع مبلغ إضافي قدره عشرة بالمائة من القيمة المستحقة وإذا تجاوزت مدة التأخير الخمسة عشر يوماً تصبح الغرامة 25% خمسة وعشرين في المائة.

المادة العاشرة : دخل الشركات:

تعني كلمة (شركة) في هذا النظام أي شركة تسجلت أو يجب عليها أن تتسجل بموجب قانون تسجيل الشركات (المصدق عليه بالأمر الملكي الكريم رقم 144) ويشمل هذا التعبير أيضاً كل الشركات التي تتعاطى كافة الأعمال في المملكة العربية السعودية وفيما يخص المملكة العربية السعودية من حقوق في المنطقتين المحايدتين بينهما وبين كل من العراق والكويت.

المادة الحادية عشرة : نسبة الضريبة:

تكون نسبة الضريبة على الشركات عشرين بالمائة من أرباحها الصافية. (كما حدد هذا الربح في هذا النظام) وتستوفى الضريبة سنوياً".

ثم عدلت المادة الثالثة بالأمر الملكي رقم 8955/28/2/17 في 1371/9/30هـ إلى النص التالي:

"لا يستحق الموظف الأجنبي إعفاء العشرين ألف ريال من دخله السنوي إلا إذا قضى سنة كاملة في داخل المملكة، وكل من يقضي أجزاء من السنة فإنه يتمتع بإعفاء أجزاء من العشرين ألف ريال تتناسب مع المدة التي قضاها من السنة في المملكة".

ثم صدر الأمر الملكي رقم 576/28/2/17 وتاريخ 1376/3/14هـ بتعديل المواد الإحدى عشرة الأولى من النظام بحيث تصبح بالنص التالي:

"**المادة الأولى** : الخاضعون للضريبة:

يفرض هذا النظام ضريبة على مجموع ما يحصل عليه الفرد من غير السعوديين من الدخل الشخصي أو أي دخل تدره عليه استثمارات رؤوس الأموال، كما يفرض ضريبة على أرباح شركات الأموال غير السعودية التي تمارس أعمالها داخل المملكة فقط ـ أو داخلها وخارجها في آن واحد. وكذلك يفرض ضريبة على الأرباح التي توزع على أفراد غير سعوديين من شركات الأموال المشكلة من سعوديين وغير سعوديين.

ولا يخضع للضريبة السعودي ولا الشركات السعودية التي يكون جميع الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين.

المادة الثانية : الدخل الشخصي:

يقصد بالدخل الشخصي فيما يتعلق بهذا النظام كل ما يتقاضاه الفرد من رواتب أو أجور أو أتعاب أو مكافآت عن أي عمل يقوم به أو أية خدمة يؤديها داخل المملكة لفرد آخر أو شركة أو هيئة ويشمل ذلك ما يتقاضاه الموظفون المقاولون لدى الحكومة من غير السعوديين.

ويعتبر دخلاً شخصياً كذلك المبالغ المقدرة تقديراً معقولاً لثمن متاع أو أي شيء آخر يعطى للفرد عوضاً عن الرواتب أو الأجور أو الأتعاب أو المكافآت المستحقة له مقابل عمله أو خدمته وكذلك المبالغ التي تحسم من أي رواتب أو أجور أو أتعاب أو المكافآت لتسديد ديون أربابها، وتشمل عبارة (داخل المملكة) أينما وردت في النظام إقليم المملكة الأرضي ومياهها الإقليمية ومنطقة نفوذها الجوى وما يخصها من حقوق في المنطقتين المحايدتين بينها وبين كل من العراق والكويت.

المادة الثالثة : دخل استثمار رؤوس الأموال:

يقصد بالدخل الذي يدره استثمار رأس المال فيما يتعلق بهذا النظام كل إيراد أو ربح يحصل عليه الفرد نتيجة أية عملية يستعمل فيها مال منقول أو غير منقول لشراء وبيع البضائع على مختلف أنواعها وصفاتها أو حاصلات الأراضي، أو لتبادل النقود، أو استئجار الممتلكات المنقولة

وغير المنقولة، ويشمل ذلك الحيوانات وسيارات النقل والمراكب ووسائل النقل الأخرى والآلات والمعدات أيا كان. ويعتبر كذلك دخلاً أو ربحاً ناتجاً من استثمار رأس المال الأرباح التي يحققها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص.

ولا يعتبر رأس مال، الأدوات الضرورية التي يملكها ويستعملها صاحب المهنة أو الحرفة لمزاولة مهنته أو حرفته.

المادة الرابعة:

يعتبر إيراداً صافياً أو ربحاً ناتجاً عن استثمار رؤوس الأموال، كافة الواردات العامة للمعاملات التي تتم خلال السنة وتشمل الواردات العامة جميع المبالغ النقدية الواردة علاوة على الممتلكات والمقتنيات التي يتم الحصول عليها دون مال. وذلك بعد أن يحسم منها ثمن البضاعة المبيعة وتكاليف الإدارة وقيمة الاستهلاك المعقولتين ولا تدخل ضمن ذلك المصاريف الشخصية للمكلف بدفع الضريبة.

ويعتبر إيراداً إضافياً أو ربحاً ناتجاً عن استثمار رأس المال (15%) خمسة عشر في المائة من الواردات العامة إلا إذا تمكن دافع الضريبة من إقناع الجهة المختصة بغير ذلك بموجب مستندات وافية وسجلات دقيقة.

المادة الخامسة : الحد المعفى من الضريبة:

يعفى من الضريبة على مجموع ما يحصل عليه الفرد سنوياً من الدخل الشخصي وحده، ومن الدخل الشخصي مع دخل أو ريع استثمار رؤوس الأموال الخمسة آلاف ريال الأولى.

إذا كان الدخل الشخصي للفرد ناتجاً عن استثمار رؤوس الأموال وحده يعفى من الضريبة على مجموع دخله المذكور العشرة آلاف ريال الأولى منه.

(4) ولا يستحق المكلف الإعفاء السنوي المنصوص عليه في الفقرة (1) و(2) أعلاه كاملاً إلا إذا أقام بالمملكة سنة كاملة أو اعتبر مقيماً لمدة سنة، فإذا ما قلت المدة عن ذلك كان الإعفاء الذي يمنح له متناسباً مع المدة التي أقامها بالمملكة أو التي اعتبر مقيماً خلالها.

المادة السادسة : نسبة الضريبة:

تكون نسبة الضريبة على مجموع الدخل الشخصي والدخل الصافي أو الأرباح الناتجة من استثمار رؤوس الأموال، فيما زاد على أحد حدي الإعفاء المشار إليهما في المادة السابقة على النحو التالي :

خمسة في المائة من الجزء من مجموع الدخل الذي يزيد على أحد حدي الإعفاء ولا يتجاوز العشرين ألف ريال في السنة.

عشرة في المائة من الجزء من مجموع الدخل الذي يزيد على عشرين ألف ريال ولا يتعدى الخمسين ألف ريال في السنة.

عشرون في المائة من الجزء من مجموع الدخل الذي يزيد على خمسين ألف ريال في السنة.

(6) ولا يخضع للضريبة كل دخل حصل عليه الفرد من استثمار مال له في إحدى الشركات إذا كان هذا الدخل قد خضع من قبل للضريبة المفروضة على أرباح الشركات طبقاً لهذا النظام.

المادة السابعة : استيفاء للضرائب على الدخل الشخصي وواجبات أصحاب العمل تجاه ذلك:

على كل من يستخدم شخصاً أو أشخاصاً خاضعين لضريبة الدخل الشخصي أن يقطع قيمة الضريبة من أجور رواتب هؤلاء الأشخاص، ويجب عليه دفع القيمة المقتطعة للمراجع التي تعينها وزارة المالية في أو قبل اليوم الخامس من الشهر التالي للشهر الذي اقتطع عنه ذلك المبلغ وعليه أيضاً أن يسجل ذلك في الاستمارة المطلوبة تحت إشراف الموظف الذي تنتدبه وزارة المالية، وفي حالة تأخره أو تقصيره عن دفع الضريبة عن الشخص أو الأشخاص الذين يستخدمهم يصبح هو المكلف عن دفع هذا المبلغ ويحق لوزارة المالية تحصيله منه بالطرق التي تقررها.

وعلى كل من يستخدم شخصاً أو أشخاصاً آخرين أن يعطيهم علماً بمقدار الضريبة المقتطعة من أجورهم أو رواتبهم ويسجل ذلك على الاستمارة المختصة.

أما الشركات المسجلة، بموجب قانون تسجيل الشركات، المصدق

بموجب المرسوم الملكي الكريم برقم 144 فيحق لها أن تقطع المستحق من الضرائب من أجور عمالها ورواتب موظفيها وأن تدفعها مرة واحدة عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي تلك المدة التي اقتطعت عنها الضرائب.

وفي حالة تأخر كل من يستخدم شخصاً أو أشخاصاً آخرين عن دفع الضرائب المستحقة عليهم خلال خمسة أيام من تاريخ موعد الدفع القانوني يغرم بدفع مبلغ إضافي قدره عشرة في المائة (10%) من القيمة الأساسية المستحقة وإذا تجاوزت مدة التأخير الخمسة عشر يوماً تصبح الغرامة 20%.

المادة الثامنة : استيفاء الضريبة عن دخول أصحاب المهن الحرة وأرباب الحرف والدخول الناتجة من استثمار رؤوس الأموال:

أصحاب المهن الحرة وأرباب الحرف يكلفون شخصياً بتقديم بيان بمجموع دخولهم الخاضعة للضريبة التي حصلوا عليها من مزاولة مهنهم أو حرفهم أو من استثمارات رؤوس الأموال، إلى مصلحة الزكاة والدخل وبتسديد الضريبة المستحقة عليهم وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لاستكمالهم سنة في المملكة ويغرم كل من يتأخر عن تقديم البيان المشار إليه وتسديد الضريبة المستحقة في الموعد المحدد بدفع مبلغ إضافي قدره 10% من الضريبة المستحقة فإذا تجاوز التأخير خمسة عشر يوماً تصبح الغرامة 15% من الضريبة المستحقة.

المادة التاسعة :

كل صاحب مهنة حرة أو حرفة أو مشتغل باستثمار رؤوس الأموال ويعمل في نفس الوقت لدى غيره فرداً كان هذا الغير أم شركة أم هيئة حكومية أو غير حكومية، مكلف بأن يضيف إلى البيان المشار إليه في المادة السابقة بياناً بما حصل عليه من رواتب أو أجور أو مكافآت أو أتعاب من عمله المذكور وبمقدار ما اقتطعه صاحب العمل من ضريبة عنها.

المادة العاشرة : الأرباح الخاضعة لضريبة الشركات:

تعني عبارة (أرباح الشركات) فيما يتعلق بهذا النظام ما يلي:

(1) الأرباح الصافية التي تحققها كل شركة أموال غير سعودية

تمارس أعمالها داخل المملكة فقط أو داخلها وخارجها في آن واحد.

(2) ومجموع حصص الشركاء غير السعوديين من الأرباح الصافية لشركات الأموال السعودية.

(3) ومجموع حصص الشركاء المتضامنين (الموصين) من غير السعوديين من الأرباح الصافية لشركات التوصية.

المادة الحادية عشرة : نسبة الضريبة المفروضة على أرباح الشركات:

تكون نسبة الضريبة على الأرباح الصافية للشركات على النحو الآتي:

(1) عشرون في المائة من الجزء من الأرباح، الذي لا يتجاوز مائة ألف ريال في السنة.

(2) ثلاثون في المائة من الجزء من الأرباح، الذي يزيد على مائة ألف ريال ولا يتعدى الخمسمائة ألف ريال في السنة.

(3) خمسة وثلاثون في المائة من الأرباح، الذي يزيد على الخمسمائة ألف ريال ولا يتعدى المليون ريال في السنة.

(4) أربعون في المائة من الجزء من الأرباح، الذي يزيد على المليون ريال في السنة.

ولا تخضع للضريبة الأرباح التي تحققها أية شركة إذا كانت هذه الأرباح قد سبق تحصيل ضريبة عنها طبقاً لهذا النظام".

ثم أدخلت التعديلات التالية على بعض مواد النظام:

المادة الخامسة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/27 في 1382/6/25هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 309 وتاريخ 1382/6/20هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يعفى من الضريبة على مجموع ما يحصل عليه الفرد من الدخل الشخصي أو ربح استثمار رؤوس الأموال الستة آلاف الأولى.

ولا يستحق المكلف إعفاءً سنوياً كاملاً إلا إذا أقام بالمملكة سنة كاملة أو اعتبر مقيماً لمدة سنة، فإذا ما قلت المدة عن ذلك كان الإعفاء الذي

يمنح له متناسباً مع المدة التي أقامها بالمملكة أو التي اعتبر مقيماً خلالها".

المادة السادسة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/27 في 1382/6/25هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 309 في 1382/6/20هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تكون نسبة الضريبة على مجموع الدخل الشخصي أو ربح استثمار رؤوس الأموال على النحو التالي:

(1) خمسة في المائة من الجزء من مجموع الدخل الذي لا يتجاوز العشرين ألف ريال في السنة بعد أن يخصم منه ما نصت عليه المادة الخامسة كحد إعفاء.

(2) عشرة في المائة من الجزء من مجموع الدخل الذي يزيد على عشرين ألف ريال ولا يتعدى الخمسين ألف ريال في السنة.

(3) عشرون في المائة من الجزء من مجموع الدخل الذي يزيد على خمسين ألف ريال في السنة.

ولا يخضع للضريبة كل دخل حصل عليه الفرد من استثمار مال له في إحدى الشركات إذا كان هذا الدخل قد خضع من قبل للضريبة المفروضة على أرباح الشركات طبقاً لهذا النظام".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/19 في 1390/7/1هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 809 في 28 ـ 1390/6/29هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تكون نسبة الضريبة على مجموع الدخل الشخصي والدخل الصافي، أو الأرباح الناتجة عن استثمار رؤوس الأموال فيما زاد عن ستة آلاف ريال على النحو التالي :

خمسة في المائة عن الجزء من مجموع الدخل الذي يزيد على حد الإعفاء ولا يتجاوز ستة آلاف ريال.

عشرة في المائة عن الجزء من مجموع الدخل الذي يزيد على ستة عشر ألف ريال ولا يتجاوز ستة وثلاثين ألف ريال.

عشرون في المائة عن الجزء من مجموع الدخل الذي يزيد عن ستة وثلاثين ألف ريال، ولا يتجاوز ستة وستين ألف ريال.

ثلاثون في المائة عن الجزء من مجموع الدخل الذي يزيد عن ستة وستين ألف ريال.

ولا يخضع للضريبة كل دخل حصل عليه الفرد من استثمار ماله في إحدى الشركات إذا كان هذا الدخل قد خضع من قبل للضريبة المفروضة على أرباح الشركات طبقاً لهذا النظام".

المادة الحادية عشرة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/19 في 1390/7/1هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 809 في 28 ـ 1390/6/29هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تكون نسبة الضريبة المفروضة على أرباح الشركات على النحو التالي:

(1) خمسة وعشرون في المائة عن الجزء من الأرباح الذي لا يتجاوز مائة ألف ريال في السنة.

(2) خمسة وثلاثون في المائة عن الجزء من الأرباح الذي يزيد على مائة ألف ريال، ولا يتجاوز خمسمائة ألف ريال في السنة.

(3) أربعون في المائة عن الجزء من الأرباح الذي يزيد عن خمسمائة ألف ريال،ولا يتجاوز مليون ريال في السنة.

(4) خمسة وأربعون في المائة عن الجزء من الأرباح الذي يزيد عن مليون ريال في السنة.

ولا تخضع للضريبة الأرباح التي تحققها أية شركة إذا كانت هذه الأرباح قد سبق تحصيل ضريبة عنها طبقاً لهذا النظام"

المادة السابعة عشرة: (بيان من يعفى من أحكام النظام):

الفقرة د:

صدر المرسوم الملكي رقم م/111 في 1380/11/26هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 690 وتاريخ 1380/11/25هـ بتعديل الفقرة (د) من المادة 17 إلى النص التالي:

"السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب وكذلك موظفي الممثليات الأجنبية الإداريين المعينين من حكوماتهم والذين هم رعاياها بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة".

وكانت هذه الفقرة قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة".

الفقرات أ، ب، ج، هـ، و:

أُلغيت هذه الفقرات بالمرسوم الملكي رقم م/576/28/2/17 في 1376/3/14هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 31 في 1376/2/27هـ.

وكانت هذه الفقرات تنص على ما يلي:

أ ـ العائلة المالكة .

ب ـ ضباط ورجال القوات المسلحة والشرط وخفر السواحل.

ج ـ الأشخاص الذين يعينون رسمياً في وظائف دينية في المساجد.

هـ الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم العشرين ألف ريال عربي سعودي سنوياً.

و ـ الحيوانات والمزروعات التي استوفيت رسوم الزكاة الشرعية عليها.

إعفاء رواتب واستحقاقات الموظفين المتعاقدين بالسفارات والقنصليات السعودية:

صدر المرسوم الملكي رقم م/102 في 1380/11/19هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 583 وتاريخ 1380/11/15هـ مقرراً في البند (أولاً) ما يلي :

"تعفى رواتب واستحقاقات الموظفين المتعاقدين بالسفارات والقنصليات السعودية من الضرائب على أساس مبدأ المعاملة بالمثل

بالنسبة للموظفين المتعاقدين من السعوديين بالسفارات الأجنبية بالمملكة...".

إلغاء ضريبة الدخل الشخصي على الأجانب:

صدر المرسوم الملكي رقم م/37 في 1395/5/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 529 في 1395/5/3هـ مقرراً ما يلي :

"أولاً: تلغى الضريبة المقررة على الدخل الشخصي الذي يحصل عليه الأفراد الأجانب العاملون في المملكة العربية السعودية ويسرى ذلك على الدخول التي يستحق صرفها بعد صدور هذا المرسوم.

ثانياً: تعتبر الإجراءات المتخذة وفق الأحكام المقررة قبل صدور هذا المرسوم نافذة ولا يجوز نقضها...".

إلزام الجمعيات التعاونية بإخراج الزكاة الشرعية وإعفائها من الضرائب:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم/1622 في 1394/9/24هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: تلزم الجمعيات التعاونية بإخراج الزكاة الشرعية حسب الطرق المتبعة في ذلك وبناءً على التعليمات التي تصدر من مصلحة الزكاة والدخل وعلى الجمعيات التعاونية أن تنص على إخراج الزكاة صراحة في ميزانياتها السنوية ويطلب من الجهات المختصة مراقبة ذلك والتأكد منه ومن الطريقة التي استخرجت بها وأنها موافقة للأنظمة.

ثانياً: إعفاء الجمعيات التعاونية من الضرائب الأخرى أيا كان نوعها.

ثالثاً: الإفراج عن أي مبالغ أو استحقاقات حجزت للجمعيات التعاونية بهذا الشأن بعد دفع الزكاة الشرعية".

تفويض وزير المالية والاقتصاد الوطني سلطة تقسيط مبلغ الزكاة أو الضرائب أو الغرامة المستحقة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 504 في 1393/4/17هـ مقرراً ما يلي:

"الموافقة على اقتراح معالي وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني بأن يكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني سلطة تقسيط مبلغ

الزكاة أو الضرائب أو الغرامة المستحقة وإلغاء التقسيط إذا ما تبين له أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع مع إعطائه الحق في تفويض مدير عام مصلحة الزكاة في جزء من تلك الصلاحية".

554. نظام ضريبة الدخل:

المرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1425/1/15هـ بناءً على قرارات مجلس الشورى رقم 77/79 وتاريخ 1424/2/26هـ ورقم 53/77 وتاريخ 1424/10/28هـ ورقم 57/79 وتاريخ 1424/11/13هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 278 وتاريخ 1424/11/20هـ[19].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، الخاضعون للضريبة، الوعاء الضريبي وأسعار الضريبة، الدخل الخاضع للضريبة، مصاريف تحقيق الدخل، قواعد المحاسبة الضريبية، قواعد إضافية لتحديد الوعاء الضريبي، قواعد الضرائب على شركات الأشخاص، قواعد الضرائب على شركات الأموال، ضريبة استثمار الغاز الطبيعي، أحكام عامة، تقديم الإقرارات والربط وإجراءات الاعتراض والاستئناف، تحصيل الضرائب، الغرامات، صلاحيات وزير المالية، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

يلغي هذا النظام نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3321 وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته، ونظام ضريبة الدخل الإضافية على الشركات المشتغلة بإنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 7634 وتاريخ 1370/3/16هـ وتعديلاته، ونظام ضريبة استثمار الغاز الطبيعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/37 وتاريخ 1424/6/25هـ نصت على ذلك الفقرة (ج) من المادة الثمانون من النظام.

عدم جواز ترحيل الخسائر التشغيلية المتكبدة قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء ذي الرقم 3 والتاريخ 1421/1/5هـ:

نصت على ذلك الفقرة (ب) من المادة الحادية والثمانون من النظام.

([19]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3990 وتاريخ 1425/3/11هـ.

555. نظام ضريبة الدخل الإضافية على الشركات المشتغلة بإنتاج البترول أو المواد الهيدروكربونية الأخرى:

الأمر الملكي رقم 7634/28/2/17 في 1370/3/16هـ[20].

ألغي بنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1425/1/15هـ.

يتضمن النظام ما يلي : فرض ضريبة دخل على الشركات المشتغلة بالمملكة بإنتاج البترول أو المواد الهيدروكربونية الأخرى مقدارها 50% من صافي دخل تشغليها، وبيان المقصود بصافي دخل التشغيل، تحديد السنة الضريبة، بيان كيفية دفع الضريبة.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/28 في 1390/10/29هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1027 في 1390/10/29هـ بما يلي:

"أولاً: تفرض على كل شركة تعمل في إنتاج المواد الهيدروكربونية في المملكة العربية السعودية، وعلى كل شركة تجارية مرخص لها بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1389/1/19هـ بالقيام في المملكة العربية السعودية بشراء المواد الهيدروكربونية أو بيعها بقصد تصديرها، ضريبة دخل إضافية قدرها خمسة بالمائة (5%) من دخلها الصافي الناتج من مبيعاتها المواد الهيدروكربونية بقصد التصدير، وذلك بالإضافة إلى ضرائب الدخل المختلفة المفروضة بمقتضى المراسيم الملكية المعمول بها.

ثانياً: لأغراض هذا المرسوم، يفوض مجلس الوزراء بتحديد المقصود بالمواد الهيدروكربونية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

ثالثاً: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتباراً من 14 رمضان 1390هـ الموافق 14 نوفمبر 1970م...".

556. نظام ضريبة الطرق:

أمر ملكي في 1344/8/20هـ.

([20]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1343 وتاريخ 1370/3/19هـ.

أُلغي بنظام ضريبة الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 في 1386/5/12هـ.

557. نظام ضريبة الطرق:

المرسوم الملكي رقم م/17 في 1386/5/12هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 327 في 1386/5/8هـ[21].

أُلغي بالمرسوم الملكي رقم 45 في 1394/7/24هـ.

وكان يتضمن : فرض ضريبة طرق بواقع 2% من مجموع دخل الموظف أو العامل ومن في حكمهما متى بلغ دخله الشهري أربعمائة ريال فأكثر وبيان المقصود بالدخل، والمقصود بالموظف أو العامل ومن في حكمهما، بيان غرامات التأخر في تسديد الضريبة.

فرض ضريبة طرق على السيارات:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 86 في 1408/5/10هـ ناصاً في البند (ثالثاً) على ما يلي:

"الموافقة على فرض ضريبة طرق مقدارها (200) مائتا ريال سنوياً على كل سيارة، تستوفى عند صرف أو تجديد رخص السير من قبل إدارات المرور ويورد مباشرة لحساب جاري وزارة المالية والاقتصاد الوطني".

558. نظام الكمارك:

أنظر نظام الجمارك الصادر بالأمر الملكي رقم 326 في 1349/2/3هـ.

559. نظام المجلس الاقتصادي الأعلى:

أمر ملكي عام 1372هـ[22].

أُعيد تنظيم الموضوع ، أُنظر: تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى

([21]) جريدة أم القرى، العدد رقم 2137 وتاريخ 1386/5/24هـ.

([22]) جريدة أم القرى، العدد رقم 1463 وتاريخ 1372/8/14هـ.

الصادر بالأمر الملكي رقم أ/111 وتاريخ 1420/5/17هـ.

وكان يتضمن : تكوين مجلس من الأعضاء الذين نُص على أسمائهم بالأمر الملكي رقم 5934 وتاريخ 1372/2/27هـ وبيان أن المجلس هيئة استشارية للنظر في ما يعرض عليها من الأمور المتعلقة بالشئون الاقتصادية، وتنمية الثروة القومية، ودراسة المشروعات والبرامج الاقتصادية والمشاريع والأنظمة الخاصة بتنظيم التجارة والشركات والنقد والضرائب والرسوم والتعرفة الجمركية، ودراسة مشاريع الاتفاقيات التجارية والاقتصادية والجمركية، ودراسة مشاريع الامتياز. وللمجلس أن يلفت نظر الحكومة إلى ما يراه من الأمور التي لها صلة بشئون البلاد الاقتصادية..

يشتمل النظام على اللائحة الداخلية للمجلس ، ونصت المادة السابعة على أنه يجوز تعديل هذه اللائحة بقرار من المجلس.

يتكون المجلس من : وزير المالية والاقتصاد الوطني (رئيساً)، وعضوية عدد من وكلاء ومسئولي وزارة المالية والاقتصاد الوطني، ومدير المالية العام، ومدير الجمارك العام، ورئيسي الغرفة التجارية بمكة وجدة.

560. تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى:

الأمر الملكي رقم أ/111 وتاريخ 1420/5/17هـ.

يحتوي على العناوين التالية : مقدمة، غايات السياسة الاقتصادية، إنشاء مجلس اقتصادي أعلى، تكوين هيئة استشارية للشؤون الاقتصادية، رئاسة المجلس وعضويته، اختصاصات المجلس، انعقاد المجلس، اللجنة الدائمة للمجلس، الأمانة العامة للمجلس، النواحي المالية للمجلس، أحكام عامة.

المادة الثالثة:

صدر الأمر الملكي رقم أ/119 في 1420/5/25هـ بإضافة العبارة التالية إلى نهاية المادة الثالثة:

"ولرئيس المجلس الاستثناء من أحكام هذه المادة".

المادة الرابعة:

نص الأمر الملكي رقم أ/119 في 1420/5/25هـ المشار إليه

أعلاه، على أن يضم وزير الصناعة والكهرباء إلى عضوية المجلس.

عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم أ/200 في 1426/7/11هـ لتكون على النحو الآتي:

"يرأس المجلس الاقتصادي الأعلى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالـلـه بن عبد العزيز ويكون صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام نائباً للرئيس ويضم المجلس في عضويته رئيس اللجنة العامة لمجلس الوزراء واثنين من وزراء الدولة أعضاء مجلس الوزراء ووزراء العمل والتجارة والصناعة والبترول والثروة المعدنية والمالية والاقتصاد والتخطيط والمياه والكهرباء ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي".

وكان نصها ـ قبل تعديلها ـ الآتي:

"يرأس المجلِس الاقتصادي الأعلى ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، ويكون صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمُفتش العام نائباً للرئيس، ويضُم المجلس في عضويته رئيس اللجنة العامة لمجلِس الوزراء واثنين من وزراء الدولة أعضاء مجلس الوزراء، ووزراء المالية والاقتصاد الوطني، والتخطيط، والتِجارة، والعمل والشؤون الاجتماعية، والبترول والثروة المعدنية، ومُحافظ مؤسسة النقد العربية السعودي".

المادة الثامنة:

عُدلت بالأمر الملكي رقم أ/212 وتاريخ 1421/8/25هـ[23].لتكون على النحو التالي:

"يتم إنشاء أمانة عامة مقرها الديوان الملكي، يرأسها أمين عام بمرتبة لا تقل عن الخامسة عشرة، توفر لها كافة التجهيزات اللازمة، وتزود بعدد من الخبراء والمختصين في مجال الاقتصاد والمال والتخطيط والتجارة الدولية والإدارة والأنظمة لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين

([23]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3824 وتاريخ 1421/9/19هـ.

موظفاً مع مراعاة ترشيد الجهاز الإداري ما أمكن، وتحصل الأمانة على المعلومات ذات الصلة بالشؤون والقضايا الاقتصادية. وتزاول الأمانة العامة للمجلس أعمالها مراعية في ذلك اختصاصات الجهات ذات العلاقة".

المادة التاسعة:

عُدلت بالأمر الملكي رقم أ/212 وتاريخ 1421/8/25هـ[24]. لتكون على النحو التالي:

"تُرصد المبالغ اللازمة لأداء المجلس الاقتصادي الأعلى والهيئة الاستشارية لمسؤولياتهما وممارستهما لاختصاصاتهما ضمن ميزانية الديوان الملكي بحيث تحدد المبالغ المخصصة لكل منهما في كل البنود بما في ذلك بند للصرف على الدراسات والبحوث ومكافأة لمن يستعان به من الخبراء، ويقوم الديوان الملكي بتنفيذ الصرف من هذه المبالغ وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي الأعلى ورئيسه وأمينه العام في حدود النظام وتبين اللوائح الداخلية للمجلس الاقتصادي الأعلى والهيئة الاستشارية الأحكام المتعلقة بعقد الاجتماعات والجهاز الإداري والصلاحيات المالية والإدارية اللازمة لتسيير العمل".

تشكيل المجلس : صدر بذلك الأمر الملكي رقم أ/112 في 1420/5/17هـ.

قواعد وإجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس :صدرت بالأمر الملكي رقم أ/113 في 1420/5/17هـ.

ثم صدر الأمر الملكي رقم أ/120 في 1420/6/10هـ بتعديل المادة (1) من هذه القواعد لتصبح بالنص التالي:

"تشكل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى من عدد من أعضاء المجلس الاقتصادي الأعلى يتم اختيارهم بأمر ملكي، ويكون أمين عام المجلس الاقتصادي الأعلى مقرراً للجنة".

([24]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3824 وتاريخ 1421/9/19هـ.

ثم صدر الأمر الملكي رقم أ/213 في 1421/8/25هـ[25] بتعديل المادة (4) من هذه القواعد لتصبح بالنص التالي:

"تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاً واحداً كل أسبوع على الأقل وفق برنامج تضعه لذلك.

ولا ينعقد اجتماع اللجنة الدائمة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه من الأعضاء بأمر من رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى".

تشكيل اللجنة الدائمة للمجلس : صدر بذلك الأمر الملكي رقم أ/114 وتاريخ 1420/5/17هـ. ثم صدر الأمر الملكي رقم أ/120 في 1420/6/10هـ بضم أعضاء جدد إليها. ثم أعيد تكوينها بالأمر الملكي رقم أ/180 في 1430/11/28هـ.

نيابة وزير المالية والاقتصاد الوطني عن رئيس اللجنة الدائمة عند غيابه:

صدر بذلك أمر نائب خادم الحرمين الشريفين ورئيس المجلس الاقتصادي الأعلى رقم 8/275 وتاريخ 1420/5/17هـ.

نشر البيانات الاقتصادية والمالية وغيرها بشكل دوري منتظم :

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 76 وتاريخ 1422/3/5هـ.

561. نظام مراقبة البنوك:

الأمر الملكي رقم 2573/1/4/30 في 1376/12/18هـ.

أُلغي بنظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 في 1386/2/22هـ.

وكان يتضمن : إنشاء دائرة بوزارة المالية تسمى (دائرة مراقبة النقد) وبيان اختصاصاتها وصلاحياتها فيما يتصل بالنقد، بيان بعض الأحكام والإجراءات المتصلة بالاستيراد، إنشاء لجنة بوزارة المالية تسمى (لجنة

([25]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3824 وتاريخ 1421/9/19هـ.

مراقبة النقد) وبيان اختصاصاتها وصلاحياتها، بيان عقوبات مخالفة النظام.

562. نظام مراقبة البنوك:

المرسوم الملكي رقم م/5 في 1386/2/22هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 179 في 1386/2/5هـ[26].

يتضمن ما يلي : وجوب الحصول على ترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية من مؤسسة النقد العربي السعودي وشروط منح هذا الترخيص، تنظيم عمل البنوك من حيث الودائع والاحتياطي والإقراض والتسهيلات الائتمانية، الأعمال المحظور على البنوك مزاولتها، أحكام تتعلق بعضو مجلس الإدارة، توزيع الأرباح، مراقب الحسابات، صلاحيات مؤسسة النقد والتزاماتها بالنسبة للبنوك، بيان عقوبات مخالفة النظام وأن وزير المالية والاقتصاد الوطني يعين لجنة للفصل في هذه المخالفات.

المادة (13):

عدلت الفقرة الثانية ابتداءً من (ويحظر على بنك) حتى (وأية خسائر تكبدها) وذلك بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/2 في 1391/1/6هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1135 في 1390/12/21هـ[27]. بحيث أصبح نصها كالآتي:

"يحظر على أي بنك يدفع أرباحاً أو يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأي خسارة يتكبدها وبعد اقتطاع ما لا يقل عن 10% من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات".

وكانت هذه الفقرة قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"ويحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد أن يستهلك جميع المصروفات الرأسمالية بما في ذلك مصروفات التأسيس وأية خسائر تكبدها".

([26]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2126 وتاريخ 1386/3/5هـ.

([27]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2362 وتاريخ 1391/1/15هـ.

السماح لأي بنك بتأسيس شركة من شخص واحد:

نص على ذلك البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1430/9/18هـ وذلك وفق الآتي:

"استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في المواد (1) و(48) و(157) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/3/22هـ ودون إخلال بما يقضي به نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1386/2/22هـ يسمح لأي بنك مرخص له في المملكة بتأسيس شركة من شخص واحد مملوكة بالكامل للبنك، على أن تتخذ هذه الشركة شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة، وأن يكون نشاطها في حدود النشاطات المرخص للبنك بمزاولتها، وذلك بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة، بناءً على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي".

تنظيم مهنة الصرافة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1012 وتاريخ 12 ـ 1394/7/13هـ بما يلي:

" 1ـ عدم إصدار ترخيص جديد لمهنة الصرافة.

2 ـ إصدار الأمر لجميع الصيارفة في المملكة بالامتناع عن قبول الودائع والاقتصار على الأعمال التي تقع ضمن إطار الترخيص الممنوح لهم.

3 ـ منح الصيارفة مهلة ثلاث سنوات لتصفية أعمالهم الحالية المتعلقة بقبول الودائع والأعمال المصرفية الأخرى.

4 ـ فرض العقوبات المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك بما في ذلك سحب الترخيص للصيارفة الذين يستمرون في قبول الودائع ومزاولة الأعمال المصرفية الأخرى بعد انتهاء فترة السنوات الثلاث.

5 ـ تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بترتيب إشراكهم كمؤسسين مع أحد فروع البنوك الأجنبية لتكوين مؤسسة بنكية يشتركون فيها كمؤسسين مع طرح جزء من الاسم للاكتتاب العام".

563. نظام مراقبة النقد:

الأمر الملكي رقم 2553/1/4/30 في 1376/12/18هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تنظيم عملية تحويل النقد الأجنبي واستعماله، وبيان اختصاصات كل من مراقب النقد ولجنة مراقبة النقد، أحكام مراقبة النقد والتراخيص المتعلقة بتحويله.

564. نظام المزايدات:

الأمر الملكي رقم 5510 في 1361/4/17هـ.

أعيد تنظيم الموضوع بنظام المناقصات والمزايدات العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 في 1386/2/24هـ الذي نص في نهايته على ما يلي: "يلغي هذا النظام كل حكم يتعارض مع أحكامه من الأنظمة والقرارات السابقة".

وكان يتضمن : وجوب وضع المصالح التي ستعرض للالتزام في مزايدة علنية، وبيان أحكام وشروط ذلك، وبيان واجبات المزايد وأحكام الكفالة، والأشخاص الذين لا يحق لهم الالتزام.

565. نظام المشتريات العامة:

أمر ملكي في 1364هـ.

566. نظام المصاريف السنوية في حكومة المملكة:

قرار مجلس الشورى رقم 156 في 1355/6/11هـ.

567. نظام المعلومات الإئتمانية:

المرسوم الملكي رقم م/37 وتاريخ 1429/7/5هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 42/59 وتاريخ 1428/10/9هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 188 وتاريخ 1429/7/4هـ [28].

([28]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4213 وتاريخ 1429/8/7هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، هدف النظام، نطاق تطبيقه، أحكام تعامل الجهات الحكومية والشركات والأعضاء مع المعلومات الائتمانية، اختصاصات مؤسسة النقد، الأعمال المخالفة للنظام، العقوبات، لجنة النظر في المخالفات.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد مائة وثمانون يوماً من تاريخ نشره.

568. نظام مكافحة غسل الأموال:

أنظر: الأنظمة الجنائية.

569. نظام الممثلين الماليين:

المرسوم الملكي رقم 30 في 1377/6/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 109 في 1377/6/22هـ.

أُلغي بنظام الممثلين الماليين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/85 في 1380/9/20هـ.

وكان يتضمن : وجوب وجود ممثل مالي في كل وزارة وإدارة لها ميزانية معتمدة مدرجة ضمن ميزانية الدولة، ويلحق الممثلون الماليون بديوان المراقبة العامة. وبيان واجباتهم ومسئولياتهم وصلاحياتهم.

570. نظام الممثلين الماليين:

المرسوم الملكي رقم م/85 في 1380/9/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 471 في 1380/9/17هـ[29].

يتضمن النظام ما يلي : وجوب وجود ممثل مالي في كل وزارة وإدارة لها ميزانية معتمدة مدرجة ضمن ميزانية الدولة، ويلحق الممثلون الماليون بوزارة المالية، بيان واجباتهم ومسئولياتهم وصلاحياتهم، بيان بعض الأحكام المتصلة بالمناقصات والبت في العطاءات.

([29]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1861 وتاريخ 1380/9/23هـ.

571. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية:

المرسوم الملكي رقم م/58 وتاريخ 1427/9/4هـ بناءً على قراري مجلس الشورى رقم 28/32 وتاريخ 1426/6/12هـ ورقم 35/54 وتاريخ 1427/8/24هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 223 وتاريخ 1427/9/2هـ[30].

يتضمن النظام ما يلي : المبادئ الأساسية، فحص العروض وصلاحية التعاقد، صياغة العقود ومدة تنفيذها، الضمانات البنكية، زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها، صرف المقابل المالي، قواعد الشراء المباشر، المشتريات والأعمال المستثناة من المنافسة العامة، الغرامات وتمديد العقود، بيع المنقولات، تأجير العقارات واستثمارها، أحكام عامة.

تاريخ تطبيق النظام : بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قواعد وإجراءات معالجة التأخير في تنفيذ المشاريع الحكومية:

صدرت الموافقة عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 155 وتاريخ 1429/6/5هـ.

صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير المالية رقم 362 في 1428/2/20هـ.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 23 وتاريخ 1428/1/17هـ ناصاً في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(8) و(12) و(16) و(17) و(19) و(20) و(21) و(23) و(24) و(25) على الآتي:

" 1ـ تعديل قيمة الدفعة المقدمة التي تصرف للمقاولين عند توقيع المشاريع والعقود الحكومية لتكون بنسبة (10%) عشرة في المائة من قيمة العقد، بشرط ألا تتجاوز مبلغ (50.000.000) خمسين مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وينص على الدفعة المقدمة في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة وتحسم على أقساط ابتداء من المستخلص الأول، وذلك استثناء من حكم المادة (الثامنة والثلاثين) من نظام

([30]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4122 وتاريخ 1427/10/19هـ.

المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 وتاريخ 1427/9/4هـ على أن يكون هذا الاستثناء لمدة (5) سنوات ابتداء من السنة المالية 1428/1427هـ وأن تقوم اللجنة الوزارية بإعادة النظر في استمرار هذا الاستثناء بعد انتهاء هذه المدة.

2 ـ قيام وزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليص فترة إيقاف الصرف من اعتمادات الميزانية التي تسبق إبلاغ الميزانية الجديدة للجهات الحكومية، بحيث لاتتجاوز ثلاثين يوماً.

3 ـ التأكيد على جميع الجهات الحكومية بمراعاة عدم تأخير إجراءات مراجعة المستخلصات المقدمة من المقاولين عن الأعمال المنفذة، والحرص على أولوية ذلك، وإنهاء تلك الإجراءات أولاً بأول ليتم استكمالها وصرف قيمة تلك المستخلصات على وجه السرعة، ويراعى ألا تتجاوز مدة صرف المستخلص ثلاثين يوماً بحد أقصى اعتباراً من تاريخ إجازة المراقب المالي أمر الدفع.

4 ـ تتخذ وزارة المالية الإجراءات اللازمة لصرف مستحقات المقاولين عن طريق نظام (سريع) المعمول به لإيداع المبالغ المستحقة لحسابات المستفيدين في البنوك مباشرة، وذلك بحسب رغبة المقاولين. وإذا حصل تأخير في تسديد تلك المستحقات؛ فإن للمتعاقد الحق في التظلم أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (78) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 وتاريخ 1427/9/4هـ.

5 ـ قيام الجهات الحكومية بالإفراج فوراً عن الضمانات الابتدائية للمقاولين الذين لم يتم ترسية المشاريع عليهم، وذلك وفقاً للمادة (20) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

8 ـ التأكيد على ما تضمنه البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 220 وتاريخ 1427/9/2هـ الخاص بقيام وزارة العمل بتخفيف شروط الاستقدام لقطاع المقاولات الحكومية في القطاعات الخمسة التالية:

ـ التشييد والبناء.

ـ الطرق والكباري.

ـ إنشاء محطات المياه والكهرباء.

ـ الأعمال المدنية في مجال مشاريع المياه والصرف الصحي والسيول والأمطار.

ـ الصيانة والنظافة.

وذلك بما يضمن استقدام المؤسسات والشركات التي تنفذ مشروعات حكومية العمالة غير المتوافرة في السوق السعودية، على أن يراعى سرعة إصدار التأشيرات اللازمة لذلك. وألا يتعدى البت في طلبات الاستقدام مدة أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب المكتمل والمستوفي الشروط، على أن يخضع هذا الإجراء للمراجعة الدورية، ويعزز بالمراقبة المستمرة للتأكد من استخدام العمالة في الغرض الذي استقدمت من أجله.

12 ـ مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالوظائف المقصورة على السعوديين وعدم استثنائها، تراعي الجهات الحكومية عند إعداد الشروط والمواصفات للعقود الحكومية عدم اشتراط سعودة الوظائف الفنية التي لا تتوافر في سوق العمل المحلي وذلك بعد التنسيق مع وزارة العمل. وعلى الجهات الحكومية أن تستند في إعداد خطاب تأييد استقدام العمالة إلى مايتم تحديده من المهن والعمالة اللازمة لتنفيذ المشروع، والتي يجب أن تكون ضمن أوراق كراسة الدراسة التي يعدها المكتب الهندسي الذي يصمم المشروع، ويكون مايحدده المكتب الهندسي من ناحية المبدأ هو القاعدة الأساس التي تبني عليها وزارة العمل دراستها للاحتياجات من العمالة.

16 ـ التأكيد على ماورد في البند (خامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم 220 وتاريخ 1427/9/2هـ الذي نص على أن يطبق حكم الفقرة (ج) الواردة في البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 62 وتاريخ 1427/3/19هـ المتعلقة بقيام الشركات الأجنبية بإحضار معداتها وإعادتها إلى موطنها بعد انتهاء التنفيذ دون فرض جمارك عليها عند قدومها أو إخراجها وفق الأنظمة المطبقة على جميع المقاولين الذي ينفذون المشروعات الحكومية.

17 ـ التأكيد على ماورد في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء

رقم 220 وتاريخ 1427/9/2هـ الذي نص على أن (تدرج تكاليف الدراسات والتصاميم والإشراف من أجل الاستعانة بالقطاع الخاص أوغيره لتنفيذ المشروعات الحكومية ضمن التكاليف الكلية للمشروعات وذلك بما يتناسب مع حجم كل مشروع وأهميته من أجل اعتمادها وفق قواعد إعداد الميزانية العامة للدولة والتوجيهات السامية التي تصدر في هذا الشأن).

19 ـ التأكيد على ماورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 وتاريخ 1427/9/4هـ حيال وضع قواعد متوازنة تحفظ حقوق المقاول والجهة الحكومية المتعاقدة، والنظر في طلبات التعويض التي يقدمها المقاولون، وبخاصة ماتضمنته المادتان (الثانية عشر والعشرون) من النظام المذكور في شأن تحديد مدة البت في العروض بـ(90) تسعين يوماً.

20 ـ قيام وزارة الخارجية بالتأكيد على القنصليات السعودية بمراعاة سرعة إصدار تأشيرات العمالة في المشاريع الحكومية.

21 ـ قيام وزارة الداخلية بالتأكيد على الإدارة العامة للجوازات بمراعاة سرعة إنهاء إجراءات إصدار الإقامة للعمالة في المشاريع الحكومية.

23 ـ على الجهات الحكومية تقديم إشعار لوزارة العمل بأسماء الشركات والمقاولين الذين أنجزوا المشاريع التي رست عليهم، وأولئك الذين سحبت منهم.

24 ـ يراعى عند منح تسهيلات لأي شركة أو مقاول أجنبي أن ينظر في منح التسهيلات نفسها لشركات المقاولات السعودية.

25 ـ يعمل بما ورد في الفقرات (1،4،5،19) من هذا القرار ابتداءً من تاريخ 1428/2/20هـ".

الضوابط والأحكام الخاصة بمنافسة سحب السيارات وحجزها:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 76 وتاريخ 1426/10/23هـ بالموافقة عليها.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 175 وتاريخ 1430/6/1هـ بتطبيق

هذه الضوابط والأحكام على السيارات التي تضبط في قضايا جنائية.

572. نظام المناقصات:

الأمر الملكي رقم 8427 في 1361/7/3هـ.

أُعيد تنظيم الموضوع بنظام المناقصات والمزايدات العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 6 في 1386/2/24هـ الذي نص في نهايته على ما يلي: "يلغي هذا النظام كل حكم يتعارض مع أحكامه من الأنظمة والقرارات السابقة".

وكان يتضمن : تفويض المجلس الإداري في كل من الأمانة والبلديات بوضع شروط وإجراءات المناقصات في مصالحها ومشترواتها، وبيان أحكام الإعلان عن المناقصة والكفالة.

573. نظام المناقصات والمزايدات العامة:

المرسوم الملكي رقم م/6 في 1386/2/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 185 في 1386/2/20هـ[31].

أُلغي بنظام تأمين مشتروات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 في 1397/4/7هـ.

وكان يتضمن تنظيماً شاملاً للأحكام والإجراءات والشروط المتصلة بالمناقصات والمزايدات العامة.

574. نظام مؤسسة النقد العربي السعودي (التعليمات الأساسية لمؤسسة النقد العربي السعودي):

الأمر الملكي رقم 1046/1/4/30 في 1371/7/25هـ[32].

والأمر الملكي رقم 1047/1/4/30 في 1371/7/25هـ[33].

([31]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1386/3/8هـ

([32]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1411 وتاريخ 1371/8/8هـ

([33]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1410 وتاريخ 1371/8/3هـ

أُلغي النظام بنظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/23 في 1377/5/23هـ.

وكان الأمر الملكي رقم 1046/1/4/30 يتضمن تأسيس مؤسسة النقد العربي السعودي وبيان وظائفها، وأنها لا تتقاضى ولا تدفع أية فائدة على ما تقبضه أو تصرفه ولا تباشر أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية. في حين تضمن الأمر الملكي رقم 1047/1/4/30 اعتماد وثيقة النظام الأساسي للمؤسسة.

575. نظام مؤسسة النقد العربي السعودي:

المرسوم الملكي رقم م/ 23 في 1377/5/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 103 في 1377/5/20هـ[34].

يتضمن النظام ما يلي : بيان أغراض المؤسسة ووظائفها وأعمالها وبيان ما يتصل بشئونها الإدارية والمالية.

المادة الثالثة : الفقرة (أ):

صدر المرسوم الملكي رقم م/10 في 1379/7/1هـ بإضافة عبارة إلى هذه الفقرة بحيث يصبح نصها كالتالي:

"تثبيت ودعم القيمة الداخلية والخارجية للعملة والعمل على تقوية غطاء النقد.

ويجوز للمؤسسة في سبيل ذلك أن تقوم بيع وشراء الذهب والعملات الأجنبية في السوق كلما رأت لزوما لذلك. وذلك ضمن الحدود وبالشروط التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني وتحاط تلك العمليات بأقصى ما يستطاع من السرية التامة".

المادة 12:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 17 في 1392/1/8،9هـ مفسراً هذه

([34]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1698 وتاريخ 1377/6/6هـ.

المادة بالنسبة لكيفية تطبيق جزاء إيقاف محل مرتكب المخالفة أو غلقه، ومقرراً ما يلي:

1 ـ تحديد عقوبة الإيقاف من شهر إلى ستة أشهر على أن غلق المحل يستتبع شطب الاسم من السجل التجاري.

2 ـ منح وزارة التجارة والصناعة حق توقيع عقوبة الإيقاف أو الغلق على الذين يتكرر منهم الامتناع عن تزويد مؤسسة النقد بما تطلبه منهم من بيانات".

لجنة تسوية الخلافات المصرفية:

صدر الأمر السامي رقم 8/729 في 1407/7/10هـ بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها.

وصدر الأمر السامي رقم 110/4 في 1409/1/2هـ باقتصار اختصاص اللجنة على القضايا المصرفية.

ترخيص إصدار بطاقات النقد الالكتروني:

نص قرار مجلس الوزراء رقم 59 في 1420/3/28هـ على أن تكون مؤسسة النقد العربي السعودي هي الجهة التي تتولى الترخيص بإصدار جميع بطاقات النقد الالكتروني وما في حكمها والإشراف عليها، حسب التعليمات والمعايير والشروط التي تعتمدها المؤسسة.

576. نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار:

أنظر: أنظمة العقارات والإسكان.

577.. نظام النقد الحجازي النجدي:

أمر ملكي في 1346/7/10هـ[35].

([35]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 160 وتاريخ 1346/7/13هـ.

578. نظام النقد السعودي:

المرسوم الملكي رقم م/2575/1/4/30 في 1376/12/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 121 في 1376/12/6هـ.

أُلغي بنظام النقد السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 24 في 1377/5/23هـ.

وكان يتضمن : تعريف وحدة النقد السعودي (الدينار)، سعر التعادل، صك وطبع وإصدار النقود، صلاحيات مجلس إدارة مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتصل بصك وإصدار وطبع النقود، أحكام وعقوبات مخالفة النظام.

579. نظام النقد السعودي:

المرسوم الملكي رقم م/24 في 1377/5/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 104 في 1377/5/20هـ.

أُلغي بنظام النقد السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 6 في 1379/7/1هـ وبالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 في 1379/7/20هـ.

وكان يتضمن : تعريف وحدة النقد السعودي (الريال)، سعر التداول، سك وطبع وإصدار النقود وصلاحيات مؤسسة النقد فيما يتصل بذلك، أحكام وعقوبات مخالفة النظام.

580. نظام النقد العربي السعودي [36]:

المرسوم الملكي رقم م/6 في 1379/7/1هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 91 في 1379/6/29هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تعريف وحدة النقد السعودي، سعر التداول،

([36]) يلاحظ إضافة كلمة (العربي) إلى عنوان هذا النظام خلافاً للنظامين السابقين. وفي حين لم يتضمن النظام عند صدوره عنواناً، إلا أن المرسوم الملكي رقم 8 وتاريخ 1/رجب 1379هـ أحال إليه مستخدماً عبارة (نظام النقد العربي السعودي),

سك وطبع وإصدار النقود وصلاحيات مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتصل بذلك.

المادة الخامسة ـ فقرة (ب):

صدر المرسوم الملكي رقم م/17 في 1379/9/16هـ بتصحيح الفقرة (ب) من المادة الخامسة بحيث أصبحت تنص على عدم دفع أي مقابل للأوراق النقدية التي فقدت "... أكثر من خُمسين ـ من مساحتها.. الخ". وكانت طبعة النظام السابقة تتضمن عبارة "... أكثر من خمس مساحتها...".

581.نظام وزارة المالية [37].

582. نظام وكالة المالية العامة:

الأمر الملكي رقم (لا يوجد) عام 1347هـ[38].

([37]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 407 وتاريخ 1351/5/29هـ وفي الأعداد حتى 410.

([38]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 195 وتاريخ 1347/4/7هـ.

الباب الخامس والعشرون

أنظمة المواصلات

583. نظام إنشاء المطارات داخل المملكة:

الأمر الملكي رقم 3456/1/7/7 في شهر رمضان لعام 1372هـ[1].

ألغي بنظام الطيران المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/44 في 1426/7/18هـ.

584. نظام تسيير السيارات بين جدة والمدينة المنورة:

الأمر الملكي رقم 157 في 1346/6/22هـ.

585. نظام تعرفة (تعريفة) الطيران المدني:

أنظر: أنظمة المال والاقتصاد.

586. نظام حماية خطوط السكك الحديدية:

المرسوم الملكي رقم م/21 في 1382/4/3هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 198 في 1382/3/26هـ[2].

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1468 وتاريخ 1372/10/8هـ.
([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1935 وتاريخ 1382/4/8هـ.

يتضمن النظام ما يلي : اعتبار مائتي متر من مركز خط سكة الحديد على كلا الجانبين ملكاً عاماً للدولة، وجواز إنقاصه للمصلحة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المواصلات، وخطر وضع اليد عليه أو استعماله أو تملكه، ومنع المرور أو الوقوف فيه، وفرض عقوبات على من يرتكب شيئاً من ذلك.

تفويض وزير المواصلات في إنقاص حرم سكة الحديد:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 27 في 1388/1/12هـ بالموافقة على تفويض وزير المواصلات بإنقاص حرم سكة الحديد في المناطق التي توجد فيها أراضي تثبت شرعاً ملكيتها للغير قبل تاريخ المرسوم المشار إليه بمقدار الأراضي المذكورة حيث يبدأ الحرم بعدها على أن لا يقل في هذه الحالة عن عشرين متراً على كل من الجانبين.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1484 في 1393/12/20هـ بالموافقة على تفويض معالي وزير المواصلات في إنقاص حرم خط السكة الحديد إلى الحد الأدنى المشار إليه في قرار مجلس الوزراء رقم 27 في 1388/1/12هـ (آنف الذكر) وهو عشرون متراً من كل جانب إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 429 في 1398/5/17هـ مقرراً في الفقرة (1) تأكيد مفهوم القرارين رقم 27/وتاريخ 1388/1/12هـ ورقم 1484هـ وتاريخ 1393/12/20هـ (السالف ذكرهما)، مع ضرورة الالتزام بما ورد في نظام حماية خطوط السكة الحديدية بخصوص تحديد مسافة حرم السكك الحديدية، وناصاً في الفقرة (2) على ما يلي:

"تفويض وزير المواصلات حق إنقاص مسافة الحرم إذا ثبت شرعاً ملكية الغير لبعض الأراضي الداخلة فيه قبل صدور المرسوم الملكي المذكور[3]، أو لاعتبارات المصلحة العامة، وبشرط أن لا تقل مسافة الحرم في الحالين عن خمسين متراً من كلا الجانبين مع عدم دفع أية

([3]) المرسوم الملكي رقم 21 وتاريخ 1382/4/3هـ القاضي بالتصديق على نظام حماية خطوط السكة الحديدية

تعويضات عن الأراضي التي قد تثبت ملكيتها للغير وتكون داخلة في حدود الخمسين متراً المذكورة".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 57 في 1408/3/18هـ مقرراً ما يلي:

1 ـ تأكيد الالتزام بما ورد في الفقرة (أ) من المادة الأولى من نظام حماية السكك الحديدية باعتبار المائتي متر من مركز خط السكة الحديدية على كلا الجانبين ملكاً عاماً للدولة وعدم التعرض لها.

2 ـ تخصص مساحة (2698) ألفين وستمائة وثمانية وتسعين متراً مربعاً من حرم السكة الحديدية بمنطقة بقيق لمبنى سجن بقيق".

587. نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ:

أنظر: أنظمة المال والاقتصاد.

588. نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة:

أنظر: أنظمة المال والاقتصاد.

589. نظام السيارات:

الأمر الملكي رقم 3125 في 1361/11/10هـ

أُعيد تنظيم الموضوع بنظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 في 1391/11/6هـ الذي نصت المادة 210 منه على أنه يلغي ما يتعارض معه.

وكان يتضمن : أحكام وشروط وإجراءات منح التراخيص لكل من: السائق والميكانيكي والمعاون، بيان واجبات ومحظورات السائق أثناء القيادة، وتحديد عقوبات كل مخالفة.

590. نظام الطيارين:

المرسوم الملكي رقم م/15 في 1379/8/13هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 134 في 1379/8/7هـ

يتضمن النظام ما يلي : شروط القبول في مدارس الطيران، شروط وأحكام تعيين الطيارين وترقيتهم والكفاءات المطلوبة لذلك، الرخـص والفحص الطبي، بدل السفر وأجور ساعات العمل الإضافية. أحكام عامة.

لائحة الطيارين وسلم الرواتب:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 834 في 1395/7/5هـ.

وتتضمن العناوين التالية : تعاريف وقواعد أساسية، التعيين ـ الترقية، انتهاء الخدمة، أحكام عامة.

591. نظام الطيران المدني:

المرسوم الملكي رقم م/44 في 1426/7/18هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 79/101 في 1426/2/25هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 185 في 1426/7/17هـ[4].

يتضمن النظام ما يلي : أحكام عامة، تنظيم النقل الجوي، المطارات ومنشآت الخدمات الملاحية، الطائرات، قواعد الجو، الإجازات وتعليم الطيران، عمليات النقل الجوي والأشغال الجوية، حوادث الطيران، البحث والإنقاذ، المسؤوليات والضمانات المتعلقة بتشغيل الطائرة، الجرائم والأفعال التي ترتكب ضد أمن الطيران المدني وسلامته، العقوبات والجزاءات، الطائرات العسكرية، أحكام ختامية.

تاريخ نفاذ النظام : بعد (180) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ألغى هذا النظام بموجب مادته رقم (178) الأنظمة الآتية:

نظام إنشاء المطارات داخل المملكة العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3456/1/7/7 في شهر رمضان لعام 1372هـ.

نظام الملاحة الجوية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3481/22/2/17 وتاريخ 1372/9/24هـ.

---

(4) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4068 وتاريخ 1426/9/25هـ.

نظام هبوط وعبور الطائرات العسكرية والحكومية الأجنبية والطائرات الدبلوماسية في إقليم المملكة العربية السعودية وإعفائها من الرسوم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 2559/15/7/7 وتاريخ 1372/4/1هـ وذلك فور نفاذه.

نادي الطيران السعودي:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 217 وتاريخ 1421/9/8هـ بالموافقة على إنشاء نادي الطيران السعودي.

ضوابط تسجيل طلبات الأفراد لخدمة البحث والإنقاذ بالأقمار الصناعية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 18 وتاريخ 1422/1/15هـ حيث نص على الآتي:

"الموافقة على ضوابط تسجيل طلبات الأفراد لخدمة البحث والإنقاذ بالأقمار الصناعية على النحو التالي:

1 ـ يقدم طلب تسجيل جهاز الإنذار إلى وزارة البرق والبريد والهاتف وفق نموذج خاص يعد وتحدد بياناته بالتنسيق بين هذه الوزارة ورئاسة الطيران المدني.

2 ـ تزوِّد وزارة البرق والبريد والهاتف بعد استكمال الطلب رئاسة الطيران المدني والجهات المعنية بالبحث والإنقاذ في وزارة الداخلية بمعلومات وافية عن طالب الخدمة، ويتولى مركز البحث والإنقاذ برئاسة الطيران المدني إدخال تلك المعلومات في قاعدة المعلومات لنظام البحث والإنقاذ.

3 ـ تستوفي وزارة البرق والبريد والهاتف مقابلاً مالياً للخدمة قدره (50) خمسون ريالاً مرة واحدة عند التسجيل.

4 ـ تصدر وزارة البرق والبريد والهاتف دورياً قائمة بأنواع أجهزة الإنذار المعتمدة من برنامج البحث والإنقاذ عبر القمار الصناعية.

5 ـ يكون المستفيد من الخدمة مسؤولاً عن تأمين الجهاز، وفحصه دورياً، واستخدامه، وتحديث المعلومات المتعلقة به".

592. نظام المرور:

أنظر: الأنظمة العسكرية والأمنية.

593. نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة:

أنظر: أنظمة التجارة.

594. نظام الملاحة الجوية:

الأمر الملكي رقم 3481/22/2/17 في 1372/9/24هـ[5].

ألغي بنظام الطيران المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/44 في 1426/7/18هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تقرير سيادة الدولة على فضائها الجوي، وهو الطبقة الهوائية التي تعلو أراضيها ومياهها الجوية، وبيان قيود استعماله، بيان أنه يتم تنظيم الملاحة الجوية بالنسبة للطائرات العسكرية والحكومية والدبلوماسية بمرسوم، أما الطائرات المدنية فتنظم بقرارات من وزير الدفاع والطيران. بيان صلاحيات مندوبي الجمارك والأمن العام والصحة العامة والموظفين الذين ينتدبهم وزير الدفاع والطيران في مواجهة الطائرات المحلقة، وتفتيش الطائرات وفحص مستنداتها ومنعها من الطيران، وذلك كله لغرض تطبيق هذا النظام والنظم الخاصة بالملاحة.

ـ هبوط وعبور الطائرات العسكرية والحكومية والأجنبية والطائرات الدبلوماسية في إقليم المملكة العربية السعودية، وإعفائها من الرسوم:

أنظر: نظام هبوط وعبور الطائرات العسكرية والحكومية والأجنبية والطائرات الدبلوماسية في إقليم المملكة العربية السعودية، وإعفائها من الرسوم، الصادر بالمرسوم (أمر ملكي) رقم 2559/15/7/7 في 1372/4/1هـ.

---

(5) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1469 وتاريخ 1372/10/14هـ.

القواعد العامة لتنظيم معالجة اختطاف الطائرات:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 112 في 1418/7/3هـ.

لائحة الملاحين الجويين:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 834 في 1395/7/5هـ وتتضمن العناوين التالية: تعاريف وقواعد أساسية، التعيين ـ الترقية، انتهاء الخدمة، أحكام عامة.

595. نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية:

المرسوم الملكي رقم م/27 في 1394/6/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 934 في 1394/6/19هـ[6].

يتضمن النظام ما يلي : تحديد عقوبات مخالفة النظام وبيان أحكام سقوط الدعوى ضد المتهم وأحكام تنفيذ قرارات توقيع الجزاء والتظلم منها. يضع مجلس الوزراء القواعد التنظيمية اللازمة للنظام.

جهة تنفيذ النظام، اختصاص وزارة المواصلات، المخالفات:

تضمن قرار مجلس الوزراء رقم 934 في 1394/6/19هـ الصادر بالموافقة على النظام أحكاماً تفصيلية حول جهة تنفيذ النظام، وبيان الأمور التي يصدر وزير المواصلات اللوائح اللازمة لتنظيمها، وأحكام تتصل بضبط المخالفات والتحقيق فيها وتشكيل لجان المحاكمة، واختصاصاتها وإجراءات عملها. وقد نص في القرار على أنه يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بجريدة أم القرى.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 77 في 1411/5/9هـ بتعديل الفقرة السابعة عشرة من المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم 934 وتاريخ 1394/6/19هـ إلى النص التالي:

"إصدار سجل الخدمة البحرية للعاملين من السعوديين على ظهر السفن التجارية وإصدار اللوائح المنظمة لذلك".

---

(6) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3534 وتاريخ 1394/7/7هـ.

شروط الترخيص بإنشاء واستعمال أرصفة خاصة لتفريغ البضائع المستوردة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 310 في 1396/2/15هـ مبيناً الشروط والأحكام المتصلة بذلك.

لائحة ضوابط دخول القوارب (السنابيك) إلى موانئ المملكة العربية السعودية والغرامات المترتبة على مخالفتها:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 148 وتاريخ 1409/8/20هـ[7].

وتتضمن شروط دخول القوارب (السنابيك) إلى موانئ المملكة، وغرامات مخالفة ذلك، وإجراءات ضبط المخالفات والتحقيق والحكم فيها.

المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية:

نص المرسوم الملكي رقم م/46 في 1425/8/12هـ الصادر بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 224 وتاريخ 1425/8/6هـ على الآتي:

"الموافقة على المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، وتعديلات 2002 م على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974م، الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في مقر المنظمة البحرية الدولية (IMO) بلندن خلال المدة من 9 إلى 2002/12/13م الموافقة للمدة من 5 إلى 1423/10/9هـ وذلك بالصيغة المرافقة".

596. نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية:

المرسوم الملكي رقم م/45 في 1382/9/25هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 496 في 1382/9/22هـ[8].

أُلغي بنظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 24 في 1385/7/18هـ.

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3259 وتاريخ 1409/10/14هـ.

([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1960 وتاريخ 1382/10/6هـ.

وكان يتضمن : إنشاء المؤسسة وتحديد مقرها، بيان أن غرضها تشغيل مرفق الطيران المدني داخل المملكة وخارجها، تحديد صلاحياتها في سبيل تحقيق هذا الغرض، تنظيم ما يتصل بشئونها الإدارية والمالية.

597. نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية:

المرسوم الملكي رقم م/24 في 1385/7/18هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 393 في 1385/7/16هـ[9].

يتضمن النظام ما يلي : اسم المؤسسة وتحديد مقرها، بيان أن غرضها القيام بجميع أعمال النقل الجوي التجاري والمدني داخل المملكة وخارجها، بيان صلاحيات المؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها، تنظيم ما يتصل بشئونها الإدارية والمالية.

المادة الرابعة ـ إدارة المؤسسة:

كانت تنص على ما يلي:

"يتولى إدارة المؤسسة مجلس مكون من رئيس وثمانية أعضاء يشكل على النحو التالي:

1 ـ وزير الدفاع والطيران أو من ينيبه	رئيساً للمجلس
2 ـ مدير عام المؤسسة	عضواً
3 ـ وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
4 ـ وكيل وزارة المواصلات	عضواً
5 ـ وكيل وزارة التجارة والصناعة	عضواً
6 ـ المشرف العام للطيران المدني	عضواً

7 ـ ثلاثة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الدفاع والطيران ويحدد في هذا القرار مدة العضوية والمكافأة التي تمنح مقابل العضوية.

وفي حالة تعدد الوكلاء للوزارة تختار كل وزارة الوكيل الذي يمثلها في المجلس".

---

(9) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2097 وتاريخ 1385/7/26هـ.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/72 في 1394/12/28هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 2009 في 1394/12/18هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يتولى إدارة المؤسسة مجلس يرأسه سمو وزير الدفاع والطيران أو من ينيبه، وثمانية أعضاء يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الدفاع والطيران ممن تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة، ويكون من بينهم:

1 ـ مدير عام المؤسسة، ومدير عام الطيران الميداني.

2 ـ ممثلين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

3 ـ من يرشحهم وزير الدفاع والطيران من غير هؤلاء.

ويحدد قرار مجلس الوزراء فترة عضوية من يختارهم ومقدار المكافأة التي تمنح مقابل عضوية المجلس".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/2 في 1400/3/5هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 25 في 1400/2/26هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يتولى إدارة المؤسسة مجلس يرأسه سمو وزير الدفاع والطيران أو من ينيبه وتسعة أعضاء يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الدفاع والطيران ممن تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة ويكون من بينهم:

1 ـ مساعد وزير الدفاع والطيران لشئون الطيران المدني، ومدير عام المؤسسة ورئيس الطيران المدني.

2 ـ ممثلون عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

3 ـ من يرشحهم وزير الدفاع والطيران من غير هؤلاء.

ويحدد قرار مجلس الوزراء فترة عضوية من يختارهم ومقدار المكافأة التي تمنح مقابل عضوية المجلس".

المادة السادسة ـ اجتماعات مجلس الإدارة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/2 في 1400/3/5هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"ينعقد مجلس إدارة المؤسسة في مقر المؤسسة أو في مدينة يحددها بدعوة من رئيسه ويجب ألا تقل الجلسات التي يعقدها المجلس عن عشر جلسات في السنة.

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس".

وكانت هذه المادة تنص قبل تعديلها على أنه لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً "... إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل... الخ".

المادة الثامنة ـ اختصاصات المدير العام:

عدلت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/2 في 1400/3/5هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 25 في 1400/2/26هـ لتصبح بالنص التالي:

"ومع عدم الإخلال بما تنص عليه أحكام هذا النظام يعتبر رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو من ينيبه هو المرجع الأعلى للمدير العام".

وكانت هذه الفقرة قبل تعديلها لا تتضمن عبارة "أو من ينيبه".

المادة الثانية عشرة ـ الإعفاء من رسوم الطوابِع وضرائب الدخل:

صدر المرسوم الملكي رقم م/42 في 1426/7/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 176 في 1426/7/10هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"تعفى المؤسسة من أداء جميع الرسوم والطوابع وضرائب الدخل عن النشاط الاقتصادي الذي تمارسه في حدود الأغراض المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام، ويشمل هذا الإعفاء رسوم وقود الطائرات دون أنواع الوقود الأخرى الذي تستهلكه المؤسسة".

وكان نصها ـ قبل تعديلها ـ الآتي:

"تعفى المؤسسة من أداء كافة الرسوم والطوابع وضرائب الدخل عن النشاط الاقتصادي الذي تمارسه، في حدود الأغراض المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام".

لائحة موظفي وعمال السعودية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 833 في 1386/11/24هـ.

وتتضمن العناوين التالية : أحكام عامة وإيضاحات، التعيين، المرتبات والمكافآت والتعويضات، الملفات وتقارير النشاط، الترقيات والعلاوات، النقل والانتداب والإعارة والبعثات والتدريب، مواعيد العمل والإجازات، الواجبات والجزاءات، انتهاء الخدمة، أحكام ختامية. وتشتمل على الكوادر التالية: الكادر الفني والإداري العالي، الكادر المهني والكتابي، كادر العمال.

جواز توقيع عقوبة الفصل على أي من موظفي المؤسسة بقرار من وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس إدارة المؤسسة:

صدر بذلك المرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1419/6/10هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 70/56 وتاريخ 1419/2/27هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 124 وتاريخ 1419/6/8هـ مبيناً أحكام وإجراءات ذلك، وجواز التظلم من قرار الفصل أمام ديوان المظالم.

598. نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة (المؤسسة العامة للخطوط الحديدية):

المرسوم الملكي رقم م/3 في 1386/1/22هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 18 في 1386/1/14هـ[10].

يتضمن النظام ما يلي : اسم المؤسسة، مقرها، أغراضها واختصاصاتها، أموالها، تشكيل مجلس الإدارة وبيان اختصاصاته وأحكام انعقاده وقراراته، المدير العام، أحكام عامة.

المادة الخامسة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 169 في 1400/9/23هـ مقرراً ما يلي:

" 1ـ تعديل مسمى وكيل وزارة المواصلات لشئون الطرق والموانئ

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2121 وتاريخ 1386/1/30هـ.

الوارد في الفقرة (2) من المادة (5) من نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد المملكة العربية السعودية إلى مسمى وكيل وزارة المواصلات.

2 ـ تعديل مسمى وكيل وزارة التجارة والصناعة الوارد في الفقرة (3) من المادة (5) من النظام المذكور إلى مسمى وكيل وزارة التجارة".

تعديل اسم المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية ليصبح (المؤسسة العامة للخطوط الحديدية):

أنظر قرار مجلس الوزراء رقم 93 في 1409/5/24هـ.

استمرار ممارسة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية لاختصاص هيئة الخطوط الحديدية:

نصت الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) وتاريخ 1429/1/12هـ على التالي:

" 2ـ تمارس المؤسسة العامة للخطوط الحديدية اختصاص الهيئة إلى حين نقل اختصاص المؤسسة التشغيلي إلى المستثمر، مع استمرار العمل باللوائح الحالية للمؤسسة والقرارات الأخرى إلى حين إقرار اللوائح الجديدة بموجب تنظيم الهيئة".

صدر تنظيم هيئة الخطوط الحديدية بقرار مجلس الوزراء رقم (1) وتاريخ 1429/1/12هـ.

599. نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية:

المرسوم الملكي رقم م/13 في 1397/4/7هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 414 في 1397/3/25هـ[11].

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المؤسسة وتحديد مقرها، بيان أن غرضها الإشراف على إدارة الموانئ ووضع القواعد اللازمة بقصد تنمية

([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2670 وتاريخ 1397/4/20هـ.

وتطوير وتحسين أوضاع الموانئ، تحديد صلاحياتها في سبيل تحقيق ذلك، تنظيم ما يتصل بشئونها الإدارية والمالية.

تراخيص إنشاء واستعمال أرصفة التفريغ الخاصة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1247 في 1397/10/25هـ مقرراً:

"الموافقة على نقل الاختصاص الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 310 في 1396/2/15هـ بإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء واستعمال أرصفة خاصة لتفريغ البضائع المستوردة وفقاً للشروط التي تضمنها القرار المشار إليه من وزارة المواصلات إلى مؤسسة الموانئ".

600. نظام نقابة السيارات:

الأمر السامي رقم 11501 في 1372/7/3هـ[12].

يتضمن النظام ما يلي : تأسيس النقابة وبيان وظائفها وواجبات موظفيها، تنظيم نقل الحجاج، واجبات وحقوق الشركات، أحكام الكشف على السيارات، أحكام عامة .

المادة الخامسة:

صدر الأمر الملكي رقم 1314 في 1372/10/19هـ بالموافقة على ".. أن عضو النقابة عن الشركة (بمقتضى الفقرة ب من المادة الخامسة) يجب أن يكون شخصاً غير مديرها المنصوص على تعيينه في المادة 36 من النظام".

ثم عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/47 في 1404/12/22هـ لتصبح بالصيغة التالية:

"تكون للنقابة هيئة تتضامن مع الرئيس في الأعمال والمسئوليات وتعمل تحت رئاسته تتألف من:

أ ـ مندوب عن وزارة الحج والأوقاف يعينه وزير الحج والأوقاف.

([12]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1458 وتاريخ 1372/7/18هـ.

ب ـ ممثلين للشركات الناقلة للحجاج بعدد هذه الشركات، يتم اختيار كل منهم عن طريق التعيين من قبل الشركة التي يمثلها وفقاً لنظامها".

وكانت **قبل تعديلها** تنص على ما يلي:

"تكون للنقابة هيئة تتضامن مع الرئيس في الأعمال والمسئوليات وتعمل تحت رئاسته وتتألف من:

أ ـ مندوب عن الإدارة العامة للحج والإذاعة.

ب ـ ممثلين للشركات لا يزيد عددهم عن أربعة أشخاص ينتخبهم أصحاب الشركات بدعوة من الرئيس في كل عام".

المادة 14:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/21 في 1425/4/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 28 في 1425/2/1هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يكون توزيع الحجاج على الشركات بموجب تعليمات التوزيع الموضحة في الباب الثاني من هذا النظام".

وكان نصها ـ قبل تعديلها ـ:

"توزيع الحجاج على الشركات بالنسبة المئوية وبموجب تعليمات التوزيع الموضحة في الباب الثالث من هذا النظام".

المادة 25:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/21 في 1425/4/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 28 في 1425/2/1هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يكون للشركة المسجلة في النقابة حق النقل وفقاً لما ورد في المادة السادسة والعشرين من هذا النظام".

وكان نصها ـ **قبل تعديلها** ـ:

"للشركة التي تم تسجيلها في النقابة قبل غيرها من الشركات حق الأولية في النقل طبقاً لمقتضى المادة (16) ثم يكون الحق للتي تليها في التسجيل وهكذا يجرى الترتيب في هذه الأولية".

المادة 26:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/21 في 1425/4/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 28 في 1425/2/1هـ لتصبح بالنص الآتي:

"تتولى وزارة الحج وضع الآلية المناسبة لتوزيع الحجاج على شركات النقل المسجلة لدى النقابة بما يتناسب مع متطلبات كل موسم، وبما يضمن نقل الحجاج كافة، ويوفر الراحة لهم".

وكان نصها ـ **قبل تعديلها** ـ:

"يكون توزيع الحجاج على الشركات حسبما يأتي:

(أ) تعطى الشركة الأولى في التسجيل عشرين في المائة من حمولتها المسجلة من الحجاج. وباستكمال نسبتها المذكورة تعطى الشركة التي تليها نفس النسبة من حمولتها المسجلة وهكذا إلى أن يتم الدور على جميع الشركات بموجب حمولتها المسجلة ويعاد التوزيع بنفس الترتيب. على أن يراعى تسلسل خاص لكل خط من خطوط النقل باستثناء خط عرفات.

(ب) ينفذ في خط عرفات الترتيب الذي نصت عليه المادة (20) من هذا النظام".

المادة 34:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/21 في 1425/4/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 28 في 1425/2/1هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يشترط لتسجيل أي شركة في نقابة السيارات أن يكون الحد الأدنى لسياراتها خمسين سيارة، مع مراعاة ألا تقل نسبة الحافلات الكبيرة من هذا العدد عن ثمانين بالمائة".

وكان نصها ـ **قبل تعديلها** ـ:

"لا يكون لأية شركة حق التسجيل في النقابة إلا إذا بلغ الحد الأدنى لسياراتها مائة سيارة على أساس أن ثمانين في المائة أتوبيسات وعشرين في المائة سيارات صغيرة وتراعى هذه النسبة للزيادة من الحد الأدنى في عموم الشركات بصورة إلزامية حتى نهاية عام 1373هـ".

المادة 38:

كانت تنص على ما يلي:

"يلزم على كل شركة أن تقدم للنقابة بياناً بعدد سياراتها موضح به أصناف تلك السيارات وعدد المقاعد لكل سيارة في موعد لا يتجاوز نهايته جمادى الآخرة من كل عام".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/9 في 1407/4/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 17 في 1407/2/17هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"يجب على كل شركة أن تقدم للنقابة بياناً بعدد سياراتها موضحاً به أصناف تلك السيارات وعدد المقاعد لكل سيارة في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شوال من كل عام".

المادة 50:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/21 في 1425/4/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 28 في 1425/2/1هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يستبعد من سجل النقابة نهائياً حمولة كل سيارة تقرر اللجنة عدم صلاحها في الكشف الثاني عليها، وتلزم الشركة بإكمال النصاب فيما دون الخمسين سيارة".

وكان نصها ـ **قبل تعديلها** ـ:

"يستبعد من سجل النقابة نهائياً حمولة كل سيارة تقرر اللجنة عدم صلاحها في الكشف الثاني عليها وتلزم الشركة بإكمال النصاب فيما دون المائة سيارة".

المادة 54:

كانت تنص على ما يلي:

"تعتبر نهاية جمادى الأولى من كل عام آخر موعد لقبول تسجيل الشركات".

ثم عُدلت بالمرسوم الملكي رقم م/9 في 1407/4/20هـ إلى النص التالي:

"تعتبر نهاية شهر شوال من كل عام آخر موعد لقبول تسجيل الشركات".

تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على عمال النقابة:

نصت الفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 1947 في 1394/11/13هـ على ما يلي: "إلزام النقابة العامة للسيارات بالتمشي بقرار وزارة العمل والشئون الاجتماعية الخاص بتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على عمال النقابة".

601. نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم:

أنظر: أنظمة الحج والشؤون الإسلامية والأوقاف.

602. نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية:

المرسوم الملكي رقم م/25 في 1397/6/21هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 779 في 1397/6/13هـ[13].

يتضمن النظام ما يلي : أحكام نقل الركاب بالحافلات، تنظيم منح التزام النقل الجماعي، أحكام نقل البضائع والمهمات، بيان صلاحيات وزارة المواصلات في خدمة قطاع النقل فيما عدا النقل الجوي، بيان عقوبات مخالفة النظام وإجراءات التحقيق والمحاكمة فيها.

سيارات الأجرة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 21 في 1400/2/26هـ مقرراً

" 1ـ إيقاف إعطاء ترخيصات جديدة للتاكسيات.

2 ـ اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع منسوبي الدولة من العمل في تشغيل سيارات الأجرة.

([13]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2680 وتاريخ 1397/7/1هـ

3 ـ عدم السماح بقيادة سيارات الأجرة الصغيرة إلا لمن لا يقل سنه عن 35 سنة"

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 67 في 1408/4/9هـ مقرراً إلغاء الفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم 21 في 1400/2/26هـ (سالف الذكر). ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/52 في 1409/10/16هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: تكون مدة الترخيص لمزاولة نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة الخاصة (الليموزين) ثلاث سنوات يجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة.

ثانياً: يحصل رسم قدره (10.000) عشرة آلاف ريال عن كل ترخيص جديد لمزاولة نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة الخاصة (الليموزين).

ثالثاً: يحصل رسم قدره (8.000) خمسة آلاف ريال عند تجديد الترخيص".

الرسم المقطوع من ركاب السيارات:

صدر المرسوم الملكي رقم م/54 في 1403/11/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 256 في 1403/11/14هـ مقرراً إلغاء هذا الرسم، الذي كان يستوفى وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 85 في 1375/8/21هـ.

تحديد وزن شاحنات نقل المواد البترولية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 83 في 1407/5/12هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: استمرار نقل المواد البترولية بالوضع الحالي ولمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار على أن يتم إجراء التعديلات الملائمة على الشاحنات المستخدمة في نقل تلك المواد بحيث تكون الحمولة الإجمالية بما في ذلك وزن الشاحنات بحد أقصى 60 طناً.

ثانياً: يستمر العمل بالحمولة المعدلة لمدة سنة تبدأ من نهاية المدة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار على أن يتم تعديل الشاحنات المستخدمة في نقل المواد البترولية بحيث تكون في حدود الأوزان التي

تضمنها نظام المرور والتي تقضي بأن يكون الوزن الإجمالي بما فيه وزن الشاحنة بحد أقصى 40 طناً".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 178 في 1407/8/1هـ مقرراً:

"تفويض وزير المواصلات ووزير البترول والثروة المعدنية تمديد الفترة الواردة في الفقرة (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 83 وتاريخ 1407/5/12هـ بما لا يزيد عن سبعة شهور وذلك وفقاً لجداول زمنية يقدمها الناقلون لتعديل شاحنات نقل المواد البترولية إلى الحد الأقصى النظامي مباشرة (40) أربعين طناً".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 55 في 1408/3/18هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: تمديد الفترة المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 178 وتاريخ 1407/8/1هـ إلى 1408/8/12هـ.

ثانياً: على وزارة المواصلات والمؤسسات العامة للبترول والمعادن (بترومين) التأكيد على مقاولي نقل المنتجات البترولية بإجراء التعديلات اللازمة لشاحناتهم، وأن يبلغ المقاولون عن طريق الإمارات وإدارات المرور ووسائل الإعلام بأنه سيجرى إيقاف ومنع أي شاحنة تزيد حمولتها عن الوزن المقرر بموجب النظام اعتباراً من 1408/8/13هـ"

مواصفات الأوزان والأبعاد ومحطات الوزن:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 162 في 1407/7/16هـ مقرراً ما يلي:

"أولاً: تقوم الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس باعتماد مشروع المواصفات بما يتفق مع الأوزان والأبعاد المقررة نظاماً.

ثانياً: عدم السماح باستيراد أو دخول أي شاحنة للمملكة عبر منافذها البرية والبحرية تكون مخالفة لمقاييس الأوزان والأبعاد المقررة، وعلى وزارتي المالية والاقتصاد الوطني والتجارة متابعة تنفيذ ذلك.

ثالثاً: تقوم وزارة المواصلات بإنشاء محطات الوزن وتركيب الموازين

اللازمة وتلتزم بتشغيل وصيانة ما يقع من تلك المحطات في الطرق البرية، وتقوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني (مصلحة الجمارك العامة) بصيانة وتشغيل ما يقع من تلك المحطات في المنافذ البرية كما تقوم المؤسسة العامة للموانئ بصيانة وتشغيل ما يقع من تلك المحطات في المنافذ البحرية في الموانئ التابعة لها.

رابعاً: تقوم وزارة المواصلات بتأمين وتشغيل وصيانة محطات الوزن في المناطق الصناعية على أن تؤمن وزارة الصناعة والكهرباء الأماكن اللازمة لهذه المحطات.

خامساً: تقوم الجهات الحكومية بإلزام الشركات والمؤسسات الخاضعة لإشرافها والتي تنتج أو تصنع أو تعبئ أو توزع المواد المختلفة بتأمين الموازين اللازمة للتحقق من نظامية جميع حمولات الشاحنات المغادرة لمصادر التحميل الرئيسية التابعة لها.

سادساً: تقوم وزارة التجارة بالتأكيد على جميع التجار بضرورة التقيد بالأوزان والأحمال المقررة نظاماً.

سابعاً: تقوم الجهات الحكومية وما ينبثق عنها من مؤسسات وشركات بالتعاقد فقط مع شركات النقل المرخص لها من وزارة المواصلات على أن تكون الشاحنات المستخدمة مرخص لها بالتشغيل من قبل تلك الوزارة.

ثامناً: على الجهات الحكومية ذات العلاقة أن تضمن القرارات والتراخيص الصادرة عنها بتصنيع أو تعديل أو تجهيز وسائط النقل البري بمختلف أنواعها نصاً يلزم التقيد بالأوزان والإبعاد المقررة نظاماً.

تاسعاً: تلزم وزارة الصناعة والكهرباء أصحاب المصانع المرخص لها من قبلها بعدم تصنيع أو إعادة تصنيع أو تعديل أبعاد الشاحنات لاستيعاب حمولات أكثر من المحددة نظاماً وأي مخالفة لذلك يطبق بحقها العقوبات المعمول بها في وزارة الصناعة والكهرباء وفي الأنظمة المتبعة لديها.

عاشراً: تلزم وزارة الشئون البلدية والقروية (البلديات) أصحاب

الورش الصناعية المرخص لها من قبلها بعدم تصنيع أو إعادة تصنيع أو تعديل أبعاد الشاحنات لاستيعاب حمولات أكبر من الحمولات المقررة نظاماً، ووضع اقتراح للعقوبات الرادعة للمخالفين في حالة عدم وجود عقوبات لمثل هذه المخالفات في أنظمتها.

حادي عشر: تشكيل لجنة من مندوبين عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الصناعة والكهرباء ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة المواصلات والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس لوضع الإجراءات التي تضمن تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم 83 وتاريخ 1407/5/12هـ وعلى وزارة المواصلات متابعة تنفيذ ذلك.

ثاني عشر: يراعى عند تطبيق هذا القرار ما ورد في نظام المرور من استثناءات مثل استثناء معدات القوات المسلحة والحمولات التي لا يمكن تجزئتها وتزيد أوزانها أو مقاساتها على التحديدات المحددة نظاماً.

ويقصد بمعدات القوات المسلحة في هذا الخصوص المعدات العسكرية بصفة عامة".

ـ الطرق وأحرامها:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 27 وتاريخ 1422/1/22هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 15/19/14 وتاريخ 1415/7/2هـ حيث نص على الآتي:

"أولاً: تكون الطرق وأحرامها في المملكة على النحو التالي:

1 ـ في الأراضي غير المملوكة:

أ ـ يحدد الطريق وحرمه (أياً كان نوعه سريعاً أو رئيساً أو فرعياً) بعرض ثلاثمائة متر.

ب ـ في حالة ثبوت تملك أي مواطن لهذا العرض أو جزء منه قبل تخطيط الطريق فيكون الطريق وحرمه في حدود ما لم تثبت ملكيته للغير، على ألا يقل الحرم عن الحد المقرر امتلاكه في الأراضي المملوكة خارج المدن والمحافظات والمراكز وفق ما يرد في الفقرة (2).

2 ـ في الأراضي المملوكة خارج المدن والمحافظات والمراكز:

أ ـ الطرق السريعة: يكون عرض الطريق وحرمه مائة متر.

ب ـ الطرق المزدوجة: يكون عرض الطريق وحرمه ستين متراً.

ج ـ الطرق الرئيسة المفردة: يكون عرض الطريق وحرمه أربعين متراً.

د ـ الطرق الفرعية غير الزراعية: يكون الطريق وحرمه بالقدر الضروري للطريق على ألا يتجاوز ما يقتطع للطريق وجانبيه ثلاثين متراً.

3 ـ في الأراضي الواقعة ضمن المخططات الهيكلية للمدن والمحافظات والمراكز:

يكون عرض الطريق وحرمه لجميع أنواع الطرق طبقاً للمخطط المعتمد من وزارة الشؤون البلدية والقروية، وإذا لم يوجد مخطط معتمد يوضح عرض الطريق وحرمه فيعرض الأمر على وزارة الشؤون البلدية والقروية لتحديد العرض اللازم للطريق وحرمه.

ثانياً: يسري هذا الترتيب على جميع الطرق التي تنفذ بعد صدور هذا القرار".

ـ لائحة إنشاء الطرق من قبل الأهالي والشركات:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 189 وتاريخ 1422/6/29هـ الذي تضمن الموافقة على لائحة إنشاء الطرق من قبل الأهالي والشركات، بالصيغة المرافقة للقرار.

603. نظام هبوط وعبور الطائرات العسكرية والحكومية والأجنبية والطائرات الدبلوماسية في إقليم المملكة العربية السعودية، وإعفائها من الرسوم:

مرسوم (أمر ملكي) رقم 2559/15/7/7 في 1372/4/1هـ.

ألغي بنظام الطيران المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/44 في 1426/7/18هـ.

يتضمن النظام ما يلي : بيان أنواع الطائرات المشمولة فيه، وبيان أحكام وشروط وإجراءات طيرانها فوق إقليم المملكة أو هبوطها فيه، وصلاحيات الحكومة في تقييد ذلك. بيان الرسوم المعفاة منها، وشروط الإعفاء.

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

604. تنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات:

قرار مجلس الوزراء رقم 169 وتاريخ 1431/5/19هـ[14].

يتضمن التنظيم ما يلي : أهداف التنظيم، نطاق التطبيق، مراجع مكملة لهذا التنظيم، تعريفات، متطلبات عامة، متطلبات موقع محطة الفحص، إدارة برنامج الفحص الدوري للسيارات والمركبات، مراحل فحص السيارات، متطلبات معدات مسار الفحص وأنظمته، مقاييس الفحص ومواصفاته، تسلسل إجراءات الفحص، ساعات عمل محطة الفحص، وثائق وموثوقية الفحص، القوى العاملة في محطة الفحص، تشكيل لجنة تنظر في مخالفات هذا التنظيم.

605. تنظيم هيئة الخطوط الحديدية:

قرار مجلس الوزراء رقم 1 وتاريخ 1429/1/12هـ[15].

يتضمن التنظيم ما يلي : تعريفات، شخصية الهيئة ومقرها، هدفها ومهماتها، أحكام مجلس إدارتها، محافظ الهيئة ومسؤلياته، موارد الهيئة وسنتها المالية، الرقابة على الهيئة.

المادة العاشرة ، نصت على الآتي: "باستثناء محافظ الهيئة، يخضع منسوبوا الهيئة من حيث أوضاعهم الوظيفية للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم 5464/م ب وتاريخ 1426/4/20هـ".

([14]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4308 وتاريخ 1431/6/21هـ.
([15]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4187 وتاريخ 1429/2/1هـ.

استمرار ممارسة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية لاختصاص الهيئة:

نصت الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 1 وتاريخ 1429/1/12هـ على التالي:

" 2ـ تمارس المؤسسة العامة للخطوط الحديدية اختصاص الهيئة إلى حين نقل اختصاص المؤسسة التشغيلي إلى المستثمر، مع استمرار العمل باللوائح الحالية للمؤسسة والقرارات الأخرى إلى حين إقرار اللوائح الجديدة بموجب تنظيم الهيئة".

606. تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني:

قرار مجلس الوزراء رقم 33 وتاريخ 1426/2/11هـ[16].

يتضمن التنظيم ما يلي : تعريفات، إنشاء الهيئة ومقرها، غرضها ومهماتها، مجلس إدارتها وصلاحياته واجتماعاته، رئيسها ومسؤولياته، موارد الهيئة، خضوع منسوبي الهيئة لأحكام نظام العمل، المراقبة على الهيئة.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

([16]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4042 وتاريخ 1426/3/20هـ.

الباب السادس والعشرون

أنظمة المياه والكهرباء

607. نظام إدارة عين زبيدة:

الأمر الملكي رقم 12 ـ 44 ـ 20 في 1353/9/16هـ .

608. نظام الكهرباء:

المرسوم الملكي رقم م/56 وتاريخ 1426/10/20هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 25/26 وتاريخ 1426/6/4هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 254 وتاريخ 1426/10/19هـ [1].

يتضمن النظام ما يلي : المصطلحات، الأهداف ومهام وزارة المياه والكهرباء ومهام هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، الإطار التنظيمي للرخصة، التعريفة، المنافسة، تطوير هيكلة صناعة الكهرباء، المنازعات والمخالفات، أحكام ختامية.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

لائحة **قواعد وإجراءات لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء** [2].

([1]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4074 وتاريخ 1426/11/7هـ

([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4099 وتاريخ 1427/5/6هـ

609. نظام المحافظة على مصادر المياه:

المرسوم الملكي رقم م/34 في 1400/8/24هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 140 في 1400/7/19هـ[3]

يتضمن النظام ما يلي : اعتبار مصادر المياه ملكاً عاماً، وبيان أن المحافظة عليها وتنظيم طرق الانتفاع بها من اختصاص وزارة الزراعة والمياه وبيان واجباتها في هذا الشأن. تحديد الأفضلية في الاستفادة من المياه، بيان عقوبات مخالفة النظام وجهة توقيعها.

610. نظام مصالح المياه والمجاري (نظام مصالح المياه والصرف الصحي):

المرسوم الملكي رقم م/22 في 1391/6/23هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 447 في 1391/6/18هـ[4].

يتضمن النظام ما يلي : نطاق تطبيق النظام، تعريف مصلحة المياه و المجاري وبيان اختصاصاتها وما يتعلق بشئونها الإدارية والمالية، قيمة استهلاك الماء، تكاليف إيصال الشبكتين، الرسوم والجزاءات.

تعديل عبارة (المياه والمجاري) إلى عبارة (المياه والصرف الصحي):

صدر المرسوم الملكي رقم م/10 في 1408/3/27هـ بأن: "تحل عبارة: (المياه والصرف الصحي) محل عبارة: (المياه والمجاري) أينما وردت في نظام مصالح المياه والمجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/22 وتاريخ 1391/6/23هـ . أو في غيره من الأنظمة والقرارات".

إحلال عبارتي (وزير الشئون البلدية والقروية) و(وزارة الشئون البلدية والقروية) محل عبارتي (وزير الداخلية) و(وزارة الداخلية) على التوالي:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 180 في 1406/9/11هـ بأن: "تحل عبارة: (وزير الشئون البلدية والقروية)، محل عبارة (وزير الداخلية) كما

([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2832 وتاريخ 1400/9/20هـ

([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2385 وتاريخ 1391/6/28.هـ

تحل عبارة: (وزارة الشئون البلدية والقروية)، محل عبارة: (وزارة الداخلية) أينما ورد ذلك في نظام مصالح المياه والمجاري".

المادة الخامسة:

تنص على ما يلي:

"يدير شئون المصلحة مجلس إدارة مكون من:

1 ـ شخص غير متفرغ يرأس المجلس ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الداخلية.

2 ـ رئيس بلدية المدينة الموجود فيها المصلحة أو مساعده.

3 ـ مدير عام المصلحة.

4 ـ مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني يعينه وزيرها.

5 ـ مندوب عن وزارة الزراعة والمياه يعينه وزيرها.

6 ـ مندوب (طبيب) عن وزارة الصحة يعينه وزيرها.

7 ـ مندوب عن وزارة الداخلية ـ وكالة البلديات ـ يعينه وزيرها.

8 ـ 9 ـ عضوين يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الداخلية، ويمكن اختيار رئيس البلدية ليكون رئيسا لمجلس إدارة المصلحة، وعند غياب رئيس مجلس الإدارة أو عدم تمكنه من حضور جلسات المجلس ينوب عنه في ذلك أحد الأعضاء من الموظفين مراعيا في ذلك الأسبقية في المركز الوظيفي.

ويحدد مجلس الوزراء مكافأة رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصلحة".

ثم **عدلت** بالمرسوم الملكي رقم م/28 في 1406/11/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 180 في 1406/9/11هـ إلى النص التالي:

"يدير شئون المصلحة مجلس إدارة مكون من:

1 ـ شخص غير متفرغ يرأس المجلس ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الشئون البلدية والقروية، ويجوز تعيين شخص آخر غير متفرغ يكون عضواً ونائباً للرئيس بقرار من مجلس

الـوزراء بنـاءً علـى ترشيـح وزيـر الشئـون البلديـة والقرويـة.

2 ـ رئيس بلدية المدينة الموجودة فيها المصلحة أو مساعده.

3 ـ مدير عام المصلحة.

4 ـ مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني يعينه وزيرها.

5 ـ مندوب عن وزارة الزراعة والمياه يعينه وزيرها.

6 ـ مندوب (طبيب) عن وزارة الصحة يعينه وزيرها.

7 ـ مندوب عن وزارة الشئون البلدية والقروية يعينه وزيرها.

8 ـ عضوين يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الشئون البلدية والقروية. ويمكن اختيار رئيس البلدية ليكون رئيسا لمجلس إدارة المصلحة، وعند غياب الرئيس ونائبه أو عدم تمكنهما من حضور جلسات المجلس ينيب عنه في ذلك أحد الأعضاء من الموظفين مراعيا في ذلك الأسبقية في المرتبة.

ويحدد مجلس الوزراء مكافأة رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصلحة".

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/4 في 1408/1/27هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1 في 1408/1/7هـ بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة (المعدل) بحيث يكون نصها كما يلي:

" 1ـ شخص غير متفرغ يرأس المجلس يعين باسمه أو بحكم وظيفته بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الشئون البلدية والقروية ويجوز تعيين شخص آخر غير متفرغ باسمه أو بحكم وظيفته يكون عضواً ونائباً للرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الشئون البلدية والقروية".

المادة الثامنة:

نص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م/28 في 1406/11/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 180 في 1406/9/11هـ على أن: "تحل جملة: (أو من ينوب عنه) محل جملة (أو من ينيبه) الواردة في الفقرتين (أ، ب) من المادة الثامنة من نظام مصالح المياه والمجاري".

المادة الخامسة عشرة:

أُلغيت بالمادة الخامسة عشرة من نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 في 1405/12/20هـ.

وكانت تنص على ما يلي:

"يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية لائحة عامة لمصالح المياه تحدد مخالفات الاعتداء على شبكتي المياه والمجاري والعبث بعداد المياه، ويحدد لكل مخالفة غرامة لا تتجاوز أي منها خمسمائة ريال مع الرجوع على الفاعل بالأضرار وملاحقته جنائيا فيما يستدعي ذلك..مع جواز مضاعفة الغرامة في حالة تكرارها ويمكن الاستعانة بالأمن عند الحاجة".

اللوائح الصادرة بشأن النظام:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 811 في 1392/7/28هـ بالموافقة على اللوائح الآتية:

1 ـ لائحة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجالس إدارة مصالح المياه والمجاري.

2 ـ لائحة مستخدمي مصالح المياه والمجاري.

3 ـ اللائحة العامة لصرف أموال مصالح المياه والمجاري. أُعيد تنظيمها بـ (اللائحة المالية لمصالح المياه والمجاري) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 123 وتاريخ 1400/7/19هـ.

4 ـ لائحة تحديد قيمة استهلاك المياه والارتفاق بالمجاري وتكاليف إيصال الشبكتين .

5 ـ لائحة الجزاءات . **أُلغيت** بالمادة الخامسة عشرة من نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 في 1405/12/20هـ.

إلزام ملاك الأراضي عند تخطيطها بتمديد شبكة الصرف الصحي:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 198 وتاريخ 1426/8/1هـ.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 194 وتاريخ 1431/6/3هـ بإضافة البند (رابعاً) إلى قرار مجلس الوزراء رقم 198 وتاريخ 1426/8/1هـ.

611. نظام مصلحة الخدمات الكهربائية:

المرسوم الملكي رقم م/12 في 1392/3/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 269 في 1392/3/13هـ[5].

ألغي بنظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/56 وتاريخ 1426/10/20هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المصلحة وبيان أنها ملحقة إدارياً بوزارة الصناعة والكهرباء. تختص المصلحة بكل ما يتصل بإنشاء الخدمات الكهربائية وتيسيرها للجميع بأسعار معقولة، تشكيل لجنة للتنسيق وبيان اختصاصاتها، تنظيم منح امتياز توليد الكهرباء، بيان واجبات شركات الكهرباء ومسئولياتها، تحديد عقوبات مخالفة النظام .

إخضاع شركات الكهرباء لتعليمات وزارة الصناعة والكهرباء:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 815 في 1396/5/17هـ وبين أن أعضاء مجلس إدارة شركة الكهرباء مسئولون بالتضامن عن أي مخالفة لذلك، وأنه يجوز لوزير الصناعة والكهرباء تعيين مراقب أو أكثر في مجالس إدارات شركات الكهرباء يشتركون في المناقشة دون التصويت، وأنه يجوز للوزير في حالة عجز شركة عن إيصال التيار إلى منطقة معينة أن يرخص باستخدام المولدات الخاصة.

612. نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة:

المرسوم الملكي رقم م/49 في 1394/8/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1109 في 16، 1394/8/17هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المؤسسة وتحديد مقرها، بيان غرض المؤسسة وهو تحلية المياه المالحة في مناطق ومدن المملكة التي تقصر

---

(5) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2422 وتاريخ 1392/4/6هـ.

الموارد الطبيعية عن سد حاجتها، بيان اختصاصاتها وصلاحياتها وما يتصل بشئونها الإدارية والمالية.

المادة الأولى:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/10 وتاريخ 1426/2/27هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 43 وتاريخ 1426/2/18هـ لتصبح بالنص الآتي:

"المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مؤسسة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الإعتبارية، ولها جميع الحقوق اللازمة لممارسة نشاطها، ولها جميع الحقوق اللازمة لممارسة نشاطها، وتتبع إدارياً وزير المياه والكهرباء، ومقرها الرئيسي في مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في المناطق أو المدن التي يقررها مجلس الإدارة".

وكان نصها قبل تعديلها: "تنشأ مؤسسة تسمى المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتبع إدارياً وزير الزراعة والمياه، ويكون مقرها الرئيسي في مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب لها في المناطق أو المدن التي يقرِّرها مجلس الإدارة".

المادة الثالثة ـ فقرة (ج) ـ:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/10 وتاريخ 1426/2/27هـ لتصبح بالنص الآتي:

"إبرام اتفاقيات وعقود بيع وشراء الماء والطاقة الكهربائية والبخار مع الجهات القائمة بالإنتاج والتوزيع، أو بإحداهما، حكومية كانت أم خاصة ."

وكان نصها قبل تعديلها: "إبرام اتفاقيات وعقود بيع الماء والطاقة الكهربائية مع الجهات القائمة بالتوزيع حكومية كانت أو أهلية وتحدِّد المؤسسة أسعار الماء والكهرباء وشروط البيع بالتشاور مع الجهات الحكومية المختصة وفقاً لتوجيهات مجلس الوزراء ".

المادة الرابعة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/10 وتاريخ 1426/2/27هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:

وزير المياه والكهرباء:	رئيساً
ـ محافظ المؤسسة:	نائباً للرئيس
ـ وكيل وزارة المياه والكهرباء:	عضواً
ـ وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية:	عضواً
ـ وكيل وزارة المالية:	عضواً
ـ وكيل وزارة البترول والثروة المعدنية:	عضواً
ـ وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط:	عضواً

ـ عضوان من القطاع الأهلي من ذوي الكفاءة والأهلية، يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير المياه والكهرباء، وتكون مدة عضويتهما ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة."

وكان نصها قبل تعديلها: "يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي:

وزير الزراعة والمياه:	رئيساً
محافظ المؤسسة:	نائباً للرئيس
وكيل وزارة التجارة والصناعة:	عضواً
وكيل وزارة الداخلية لشؤون البلديات:	عضواً
وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني:	عضواً
وكيل وزارة البترول والثروة المعدنية:	عضواً
نائب رئيس الهيئة المركزية للتخطيط:	عضواً."

المادة السادسة ـ فقرة (و) ـ:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/10 وتاريخ 1426/2/27هـ لتصبح بالنص الآتي:

"إقامة العقارات وشراؤها وبيعها وتأجيرها واستئجارها تحقيقاً لأغراض المؤسسة، وله تأجير هذه العقارات على مشاريع إنتاج خدمات الماء أو الكهرباء، أو كليهما، بأسعار رمزية".

وكان نصها **قبل تعديلها** :

"إقامة وشراء وبيع العقارات وتأجيرها واستئجارها تحقيقاً لأغراض المؤسسة".

613. نظام المؤسسة العامة للكهرباء:

المرسوم الملكي رقم م/55 في 1396/7/2هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1091 في 1396/6/22هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء المؤسسة، بيان أغراضها وهي: تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة لتعميم الكهرباء في جميع مناطق المملكة وبيان اختصاصاتها وصلاحياتها في سبيل تحقيق هذا الغرض، بيان ما يتصل بشئونها الإدارية والمالية.

614. نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها:

المرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1421/2/13هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 33/37 في 1420/8/22هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 42 في 1421/2/11هـ[6].

يتضمن النظام ما يلي : تحديد الهدف من النظام، التعريفات، واجبات أصحاب المباني والمجمعات الكبيرة والجهات الحكومية والخاصة فيما يتعلق بمعالجة مياه الصرف الصحي وتصريفها، وجوب الالتزام بالمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام، بيان صلاحيات المفتشين والمراقبين والموظفين المعتمدين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام النظام، إحكام إصدار التراخيص الواردة في النظام، وجوب التقيد بالمعايير القياسية التي تحددها اللوائح التنفيذية للنظام بالنسبة لمعالجة المياه ثنائياً وثلاثياً، بيان أحكام استخدام مياه الصرف المعالجة لأغراض الري والزراعة والأنشطة الترفيهية وتربية الأسماك وفي الصناعة، والتخلص منها، عقوبات مخالفة أحكام النظام وجهة تطبيقها والتظلم

([6]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3797 وتاريخ 1421/3/7هـ.

منها، اللوائح التنفيذية للنظام، تحديد الجهات التي تتولى تنفيذ النظام.

تاريخ النفاذ : يُعمل بالنظام بعد ثلاثين يوماً من نشره.

نص قرار مجلس الوزراء رقم 42 وتاريخ 1421/2/11هـ المشار إليه أعلاه، على أن على وزارة الزراعة والمياه، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة للنظام خلال سنة من تاريخ صدوره.

إلزام ملاك الأراضي عند تخطيطها بتمديد شبكة الصرف الصحي:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 198 وتاريخ 1426/8/1هـ.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 194 وتاريخ 1431/6/3هـ بإضافة البند (رابعاً) إلى قرار مجلس الوزراء رقم 198 وتاريخ 1426/8/1هـ.

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

615. تنظيم هيئة تنظيم الخدمات الكهربائية:

قرار مجلس الوزراء رقم 236 وتاريخ 1422/8/27هـ.

ألغي بتنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 154 وتاريخ 1428/5/4هـ.

يتضمن ما يلي : إنشاء الهيئة، تعريفات، هدف الهيئة، مجلس الإدارة، محافظ الهيئة، منسوبوا الهيئة، الموارد المالية والميزانية، المنازعات والمخالفات.

اسم الهيئة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 163 وتاريخ 1425/5/17هـ بتعديله ليصبح بالنص الآتي: "هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج".

المادة الأولى:

الفقرة (1): عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 163 وتاريخ 5/17/

1425هـ لتصبح بالنص الآتي: "تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى (هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج) ترتبط بالوزير، وتتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وبالاستقلال المالي والإداري، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى هذا التنظيم".

وكان نصها ـ قبل تعديلها ـ الآتي:

"تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى "هيئة تنظيم الخدمات الكهربائية" ترتبط بالوزير، وتتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وبالاستقلال المالي والإداري، وتقوم بمباشرة المهمات والاختصاصات المناطة بها بمقتضى هذا التنظيم".

المادة الثانية:

كانت تنص على الآتي:

"يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمامها، وذلك ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والكهرباء.

الوزير: وزير الصناعة والكهرباء.

الهيئة: هيئة تنظيم الخدمات الكهربائية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المحافظ:محافظ الهيئة.

الخدمة الكهربائية: إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وشرائها وبيعها واستيرادها وتصديرها وتقديم خدماتها.

مقدم الخدمة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها أو بعض هذا النشاط وفقاً لأحكام هذا التنظيم ولوائحه التنفيذية".

ثم **عدلت** بالبند (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 163 وتاريخ 5/17/

1425هـ بتعديل بعض التعريفات الواردة فيها، لتصبح بالنص الآتي:

"الوزارة: وزارة المياه والكهرباء.

الوزير: وزير المياه والكهرباء.

الهيئة: هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج.

مقدم الخدمة: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص له بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها، أو الإنتاج المزدوج للماء والطاقة الكهربائية معاً، أو بعض هذا النشاط وفقاً لأحكام هذا التنظيم ولوائحه التنفيذية".

وأضاف البند (4) من قرار مجلس الوزراء رقم 163 وتاريخ 1425/5/17هـ إليها التعريف الآتي:

"الإنتاج المزدوج: مشاريع تحلية المياه المالحة وإنتاج الكهرباء والبخار".

المادة الثالثة:

عدل صدرها بقرار مجلس الوزراء رقم 163 وتاريخ 1425/5/17هـ لتصبح بالنص الآتي:

"تهدف الهيئة إلى ضمان توفير الخدمة الكهربائية ومشاريع الإنتاج المزدوج عند مستويات ذات جودة وموثوقية عالية وبأسعار مناسبة، وتتولى الهيئة في إطار السياسات والخطط العامة للكهرباء تنظيم قطاع الكهرباء ومشاريع الإنتاج المزدوج واقتراح القواعد المنظمة لهما..." إلى آخر المادة.

وكان نصها ـ **قبل تعديلها** ـ الآتي: "تهدف الهيئة إلى ضمان توفير الخدمة الكهربائية عند مستويات ذات جودة وموثوقية عالية وبأسعار مناسبة، وتتولى الهيئة في إطار السياسات والخطط العامة للكهرباء تنظيم قطاع الكهرباء واقتراح القواعد المنظمة له..." الخ.

وعدلت البنود (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(7) و(9) و(10) و(11) و(13) و(14) من المادة الثالثة بإضافة عبارة "مشاريع الإنتاج المزدوج" لتصبح بالنص الآتي:

" 1ـ إجراء مراجعة دورية ـ وفق أسس علمية وفنية ـ لتكلفة الخدمة الكهربائية ومشاريع الإنتاج المزدوج وتعريفتها.

2 ـ حماية مصالح مشاريع الإنتاج المزدوج ومستهلكي الكهرباء ومنتجيها وناقليها وموزعيها، والمستثمرين في هذا القطاع وحماية حقوقهم.

3 ـ إصدار التراخيص اللازمة لمشاريع الكهرباء ومشاريع الإنتاج المزدوج، ووضع المعايير الفنية والتأكد من الالتزام بها، وإصدار شهادات الاستخدام، والتأكد من الالتزام بالمعايير البيئية والتشغيلية بما في ذلك الأمن والسلامة.

4 ـ العمل ـ بالتنسيق مع الوزارة ـ على تحقيق التوسع المنظم للبنية الأساسية للكهرباء والخدمة الكهربائية ومشاريع الإنتاج المزدوج، وتيسير توفيرهما على نحو فاعل يعتمد عليه وبأسعار مناسبة ومعقولة ونوعية جيدة في جميع أنحاء المملكة.

5 ـ وضع اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا التنظيم، ومراعاة وضوحها وعدالتها وفاعليتها وكفايتها وكفالتها لتشجيع الاستثمار في الخدمة الكهربائية وتجهيزاتها ومشاريع الإنتاج المزدوج والتأكد من الالتزام بها.

7 ـ النظر في المسائل والأمور والشكاوى المتعلقة بقطاع الكهرباء ومشاريع الإنتاج المزدوج التي تثيرها الأطراف المعنية وبخاصة مقدمو الخدمة أو المستهلكون أو المتعاملون مع مقدمي الخدمة، والسعي إلى حلها.

9 ـ تشجيع إجراء البحوث والتطوير في قطاع الكهرباء ومشاريع الإنتاج المزدوج، وتشجيع التحديث في مجال تقديم الخدمة بما يؤدي إلى رفع مستوى الأداء وتخفيض تكلفة الإنتاج.

10 ـ تعزيز الجهود المتعلقة بمراقبة قطاع الكهرباء ومشاريع الإنتاج المزدوج وفق قواعد العمل والممارسة في هذا القطاع، وتبني معايير قياسية للأداء في شأن الخدمات المختلفة الداخلة في القطاع، ومراقبة الالتزام بتلك المعايير.

11 ـ إعداد الاقتراحات لتحسين أداء قطاع الكهرباء ومشاريع الإنتاج المزدوج في حدود اختصاصات الهيئة، ورفعها إلى مجلس الوزراء.

13 ـ إعداد تقارير دورية متضمنة تكلفة الخدمة الكهربائية ومشاريع الإنتاج المزدوج وتعريفتها، ورفعها إلى مجلس الوزراء.

14 ـ وضع نماذج محاسبية موحدة يلتزم بها جميع مقدمي الخدمة في قطاع الكهرباء ومشاريع الإنتاج المزدوج يمكن على أساسها استخلاص المعلومات اللازمة لتحديد التكلفة التي يبنى عليها تحديد التعريفة".

المادة الرابعة:

عدل البند (أولاً) من هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم 228 وتاريخ 1423/9/13هـ

وذلك بإضافة ممثل للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة إلى مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات الكهربائية، بحيث يصبح نص البند (أولاً) من هذه المادة كما يأتي:

"أولاً: يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1 ـ المحافظ: ويكون نائباً للرئيس.

2 ـ ممثل من وزارة الصناعة والكهرباء.

3 ـ ممثل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

4 ـ ممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية.

5 ـ ممثل من وزارة التجارة.

6 ـ ممثل من وزارة التخطيط.

7 ـ ممثل من المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة.

8 ـ خمسة أعضاء يختارون لأشخاصهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير".

ثم عدل البند (أولاً) مرةً أخرى بقرار مجلس الوزراء رقم 163 وتاريخ 1425/5/17هـ ليصبح بالنص الآتي:

"أولاً: يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1 ـ المحافظ: ويكون نائباً للرئيس.

2 ـ ممثل من وزارة المياه والكهرباء.

3 ـ ممثل من وزارة المالية.

4 ـ ممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية.

5 ـ ممثل من وزارة التجارة والصناعة.

6 ـ ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط.

7 ـ ممثل من المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة.

8 ـ خمسة أعضاء يختارون لأشخاصهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير".

المادة الخامسة:

عدل صدرها بقرار مجلس الوزراء رقم 163 وتاريخ 1425/5/17هـ ليصبح بالنص الآتي:

"المجلس، هو السلطة العليا للهيئة، يشرف على إدارتها وتصريف أمورها ووضع الخطط العامة التي تسير عليها، ويتابع تنفيذ الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالسياسات العامة لقطاع الكهرباء ومشاريع الإنتاج المزدوج والخطط المعتمدة لذلك. وتشمل صلاحيات المجلس جميع الصلاحيات المتعلقة بمهمات الهيئة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا التنظيم..." إلى آخر المادة.

وكان النص ـ **قبل تعديله** ـ الآتي:

"المجلس هو السلطة العليا للهيئة، ويشرف على إدارتها وتصريف أمورها ووضع الخطط العامة التي تسير عليها. ويقوم بمتابعة تنفيذ الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالسياسات العامة لقطاع الكهرباء والخطط المعتمدة لذلك. وتشمل صلاحيات المجلس جميع الصلاحيات المتعلقة بمهمات الهيئة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا التنظيم..." الخ.

وعدلت **الفقرة (5)** من المادة الخامسة بقرار مجلس الوزراء رقم 163 وتاريخ 1425/5/17هـ لتصبح بالنص الآتي:

"إقرار القواعد المتعلقة بالتراخيص والخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة والمقابل المالي لها".

وكان نصها ـ قبل تعديلها ـ الآتي:

"إقرار القواعد المتعلقة بالتراخيص والمقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة".

616. تنظيم هيئة الكهرباء والانتاج المزدوج:

قرار مجلس الوزراء رقم 154 وتاريخ 1428/5/4هـ[7].

يتضمن التنظيم ما يلي : تعريفات، تمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية، مهام الهيئة وإجراءات تحقيقها، أحكام مجلس إدارتها، محافظ الهيئة ونائبه ومهماتها، شؤون الهيئة المالية والرقابة على الهيئة .

([7]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4155 وتاريخ 1428/6/14هـ

الباب السابع والعشرون

أنظمـة أخـرى [*]

617. نظام الإحصاءات العامة للدولة:

المرسوم الملكي رقم م/23 في 1379/12/7هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 212 في 1379/11/15هـ[1].

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء مصلحة للإحصاءات العامة وبيان ارتباطها الإداري وأنها تضطلع بمهمة إجراء إحصاءات تجارية أو اقتصادية أو صحية أو تعليمية أو صناعية أو مالية أو زراعية أو غيرها مما يتصل بأحوال البلاد وحياتها الاقتصادية والاجتماعية، تخصيص أقسام للإحصاء في الوزارات، بيان واجبات القائمين بالإحصاء، وواجبات من يطلب منهم معلومات إحصائية، قيام المصلحة بنشر البيانات الإحصائية، بيان عقوبات مخالفة النظام.

إحلال عبارة (وزارة التخطيط) محل عبارة (وزارة المالية والاقتصاد الوطني)، وعبارة (وزير التخطيط) محل عبارة (وزير المالية والاقتصاد الوطني) حيثما وردتا في النظام:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 176 وتاريخ 1419/8/25هـ.

---

[*] يحتوي هذا الباب على أنظمة دبلوماسية.. الخ.

(1) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 1825 //7/1380هـ.

618. نظام إحصاء النفوس

قرار مجلس الشورى رقم 23 في 1351/2/8هـ (التصديق الملوكي بمقتضى مذكر مديرية الشعبة السياسية برقم 6/1/26 في 1351/2/11هـ[2].

يتضمن ما يلي : إجراء إحصاء عام للنفوس، تقسيم الإحصاء على قسمين، التفاصيل التي يجب أن يحتوي عليها الإحصاء، تشكيل لجنة تشرف على عمل الإحصاء، تأليف ثلاث لجان فرعية، وضع نماذج موحدة للإحصاء، الأشخاص الذين لا ملجأ لهم والمتسولون، إكراميات القائمين بالإحصاء، عقوبة مخالفة أحكام النظام، الامتناع عن إعطاء البيانات المطلوبة.

619. النظام الأساسي للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا):

المرسوم الملكي رقم م/50 في 1429/8/4هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 3/3 في 1429/3/15هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 228 في 1429/8/3هـ[3].

يتضمن النظام ما يلي : مهام وأهداف المعهد، شخصية المعهد ومقره، الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، اللجنة الدائمة، المحكمة الإدارية، الأمانة العامة، نفقات المعهد وميزانيته، التزامات الحكومة الايطالية.

620. النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات:

المرسوم الملكي رقم م/13 في 1428/3/1هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 64/90 في 1427/12/24هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 69 في 1428/2/29هـ[4].

يتضمن النظام ما يلي : تعريفات، تأليف الهيئة، مهامها، اجتماعاتها، حالات اعتبار الدولة مخلة بالتزاماتها، الأمانة العامة للهيئة.

([2]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 393 وتاريخ 1351/2/19هـ

([3]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4217 وتاريخ 1429/9/5هـ

([4]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4144 وتاريخ 1428/3/25هـ

621. نظام الأوسمة السعودية:

المرسوم الملكي رقم م/23 في 1389/9/6هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 572 في 1389/6/6هـ[5].

يتضمن النظام ما يلي : إحداث أوسمة سعودية هي (قلادة بدر الكبرى ـ قلادة الملك عبد العزيز ـ وشاح الملك عبد العزيز ـ وسام الملك عبدالعزيز بخمس درجات) وتحديد لمن ولماذا تمنح هذه الأوسمة، وبيان درجاتها .

المادة 2:

صدر المرسوم الملكي رقم م/6 في 1397/3/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 206 في 1397/2/27هـ بتعديلها إلى النص التالي:

"الأوسمة السعودية هي:

أ ـ قلادة بدر الكبرى. ب ـ قلادة الملك عبد العزيز. ج ـ وشاح الملك عبد العزيز. د ـ وشاح الملك فيصل.هـ وشاح الملك عبد العزيز من الطبقة الثانية. و ـ وسام الملك عبد العزيز. ز ـ وسام الملك فيصل".

وكانت المادة الثانية قبل تعديلها تنص على ما يلي:

"الأوسمة السعودية هي:

أ ـ قلادة بدر الكبرى. ـ ب ـ قلادة الملك عبد العزيز. ـ ج ـ وشاح الملك عبد العزيز. د ـ وسام الملك عبد العزيز".

وقد نص المرسوم الملكي رقم م/6 في 1397/3/4هـ السابق الإشارة إليه على إحداث وشاح جديد باسم وشاح الملك فيصل، ووسام جديد بخمس درجات باسم وسام الملك فيصل وبين الأحكام والشروط والأوصاف المتصلة بها.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 323 في 1397/3/11هـ بالموافقة على مواصفات ورسومات وشاح ووسام الملك فيصل الموديل رقم (1) المرافقة للقرار.

---

(5) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 2298 وتاريخ 1389/9/12هـ

المادة 11:

صدر بناءً على هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم 122 في 1391/1/24هـ بالموافقة على ما يلي:

أولاً: اللوائح الخاصة بمنح وسام الملك عبد العزيز.

ثانياً: شروط حمل الأوسمة الأجنبية.

ثالثاً: شروط اللوائح الخاصة بسحب الأوسمة.

وذلك بالصيغ المرفقة بالقرار.

وشاح الملك عبد العزيز من الطبقة الثانية:

صدر المرسوم الملكي رقم م/41 وتاريخ 1391/9/14هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 720 وتاريخ 8 ـ 1391/9/9هـ بإحداث وشاح جديد باسم "وشاح الملك عبد العزيز من الطبقة الثانية"، وبيان أوصافه ولمن يمنح، وأن تطبق عليه جميع الأحكام والشروط السارية بالنسبة لوشاح الملك عبد العزيز الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 122 في 1391/1/24هـ (السابق الإشارة إليه).

وشاح الملك فيصل، ووسام الملك فيصل:

أنظر الفقرة الخاصة بتعديل المادة (2) السابقة.

622. نظام تحديد البحر الإقليمي والمياه الداخلية للمملكة:

الأمر الملكي رقم 33 في 1377/7/27هـ

يتضمن النظام ما يلي : تقرير سيادة المملكة على بحرها الإقليمي وما فوقه وما تحته مع احترام الأحكام المقررة بالقانون الدولي، تحديد المياه الداخلية وخطوط القاعدة التي يقاس منها البحر الإقليمي، تحديد مياه الإشراف البحري.

سياسة المملكة العربية السعودية فيما يختص بما تحت قاع البحر وقاعه في مناطق الخليج المتاخمة لسواحل المملكة العربية السعودية:

كان قد صدر الأمر الملكي رقم 2711/4/5/6 في 1368/8/1هـ

بتحديد هذه السياسة، إلا أنه أُلغي بالمادة العاشرة من نظام تحديد البحر الإقليمي والمياه الداخلية للمملكة.

623. نظام تسهيل سير المعاملات:

أُشير إليه في جريدة أم القرى [6]، وورد ما يلي:

"أصدرت الحكومة نظاماً يحتوي على 19 مادة دعته نظام تسهيل سير المعاملات.. الخ".

624. نظام حماية المرافق العامة:

المرسوم الملكي رقم م/62 في 1405/12/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 225 في 1405/11/26هـ.

يتضمن النظام ما يلي : بيان أن هذا النظام يشمل مرافق المياه والصرف الصحي، وتصريف السيول، والكهرباء، والهاتف، والطرق العامة، والسكك الحديدية، والمرافق الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء. بيان الإجراءات والواجبات اللازمة للقيام بأي عمل من شأنه التأثير عليها، الاحتياطات اللازمة لحماية المرافق العامة وإصلاح الأضرار، تحديد عقوبات مخالفة النظام، إضافة إلى إلزام مرتكب المخالفة بالتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن المخالفة، بيان إجراءات ضبط المخالفات والتحقيق فيها، وجهة الفصل فيها، التظلمات.

ألغى هذا النظام بموجب مادته الخامسة عشرة، الآتي:

المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة من نظَام مرفق الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/16 وتاريخ 1398/3/16هـ.

والمادة الخامسة عشرة من نظام مصلحة المياه والمجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/22 وتاريخ 1391/6/23هـ.

([6]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 405 وتاريخ 1351/5/15هـ.

ولائحة الجزاءات الصادرة تنفيذاً لها بقرار مجلس الوزراء رقم 811 وتاريخ 1392/7/28هـ.

المادة الحادية عشرة:

الفقرة (أ): صدر المرسوم الملكي رقم م/54 في 1428/6/5هـ بحذف عبارة (وتحديد مصاريف الإزالة والإصلاح بقرار من الوزير المختص) الواردة في هذه الفقرة بحيث تصبح بالنص الآتي:

"أ ـ يلزم مرتكب المخالفة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بالمرفق أو الغير، بما في ذلك تكاليف إصلاح التلف الذي تسبب في حدوثه، والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير، ويحتسب التعويض للمتر المكعب عن المياه الضائعة بسبب المخالفة وفق قواعد تضعها لجنة تشكل من وزارة المالية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة المياه والكهرباء.

وللجهة المختصة أن تلزم مرتكب المخالفة بإصلاح ما ينتج من مخالفته، أو أن تقوم بالإصلاح على نفقة المخالف، ويرجع عليه في هذه الحالة بجميع المصاريف والنفقات اللازمة لإزالة التعدي وإصلاح الأضرار التي ترتبت عليها، فإن لم يدفعها فإنها تستوفى من مستحقاته لدى أي جهة حكومية، أو تحصل وفقاً لقواعد جباية أموال الدولة".

المادة الثالثة عشرة:

الفقرة (ب) : صدر المرسوم الملكي رقم م/54 في 1428/6/5هـ **بتعديلها لتصبح بالنص الآتي:**

"ب ـ تقدر التعويضات ويحدد مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حدها المنصوص عليه في هذا النظام، وفق قواعد يصدرها الوزير المختص، ويصدر قرار التعويض أو الغرامة الوزير المختص أو من يفوضه، ويجوز التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف به".

وكان نصها قبل تعديلها، كالآتي:

"ب ـ يتم تقدير التعويضات وتوقيع الغرامات وتحديد مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حدها الأعلى المنصوص عليه في هذا النظام وفق قواعد يصدرها الوزير المختص. وبالنسبة لمصالح المياه والمجاري، تضع هذه القواعد مجالس إدارتها ويعتمِدُها وزير الشؤون البلدية والقروية. ويجوز التظلُّم من القرار الصادِر بالتعويض أو الغرامة أمام ديوان المظالِم خِلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المُخالِف بالقرار".

تطبيق النظام على منشآت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية:

صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 46 في 1420/2/30هـ.

إجراءات ضبط وإثبات مخالفات نظام حماية المرافق العامة والتحقيق فيها:

صدرت بقرار وزير الداخلية رقم 94 في 1407/1/5هـ.

قواعد تطبيق النظام بالنسبة للطرق التي تحت إشراف وزارة المواصلات:

صدرت بقرار وزير المواصلات رقم 8 في 1416/2/19هـ.

625. نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية:

المرسوم الملكي رقم م/17 في 1399/6/4هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 113 في 1399/5/19هـ.

أُلغي بنظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 في 1409/5/9هـ.

وكان يتضمن : إنشاء الدار، وبيان مقرها، بيان أن غرض الدار تقديم مختلف الخدمات الاستشارية بناءً على طلب الجهات الحكومية وغير الحكومية، وتقديم المشورة الفنية وتقدير الجدوى، بيان ما يتصل بالشئون المالية والإدارية للدار.

626. نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية:

المرسوم الملكي رقم م/12 في 1409/5/9هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 55 في 1409/4/19هـ[7].

حلت محلها الهيئة العامة للاستثمار بناءً على الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 2 وتاريخ 1421/1/5هـ أُنظر تنظيم الهيئة العامة للاستثمار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 2 في 1421/1/5هـ.

وكان النظام يتضمن ما يلي : إنشاء مؤسسة عامة تسمى الدار السعودية للخدمات الاستشارية..وبيان أهدافها وما يتصل بشئونها الإدارية والمالية.

نقل ما للدار من حقوق وما عليها من التزامات إلى الهيئة العامة للاستثمار:

ورد ذلك في قرار مجلس الوزراء رقم 2 وتاريخ 1421/1/5هـ.

627. نظام ديوان المراقبة العامة:

المرسوم الملكي رقم م/9 في 1391/2/11هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1019 في 25 ـ 1390/8/26هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تشكيل الديوان، وتحديد اختصاصاته ووضع الأحكام الكفيلة بتنفيذ تلك الاختصاصات، بيان ما يمكن اعتباره مخالفات مالية، وتحديد الإجراءات التي يتبعها الديوان إزاء ذلك، أحكام عامة.

اللائحة التنفيذية للديوان:

صدرت بالأمر السامي رقم 3/18835/س في 1392/9/19هـ.

لائحة رقابة الديوان على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم

---

(7) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3248 وتاريخ 1409/7/11هـ.

الـدولـة فـي رأس مالهـا أو تضـمـن لهـا حـداً أدنـى مـن الأربـاح:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 390 في 1398/4/18هـ وقد أشارت إلى هذه اللائحة المادة (9) فقرة (4) من نظام الديوان.

توصيات تتعلق بإجراءات عمل الديوان وواجباته ومسئوليات الأجهزة الحكومية حيال الديوان:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 733 في 1395/6/9هـ ونص البند (ثالثاً) من هذا القرار على ما يلي:

"على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والبلديات أن تجيب ديوان المراقبة على ملاحظاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الملاحظات طبقاً للمادة (16) من نظام ديوان المراقبة العامة. وتقع مسئولية أي تأخير في ذلك على مدير الإدارة المالية أو رئيس الفرع أو الإدارة المسئولة عن الملاحظات ويعتبر أي تأخر في إعداد الإجابة بمثابة إهمال تنطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين ويحق لديوان المراقبة أن يطلب من هيئة الرقابة والتحقيق إجراء التحقيق مع الموظف المسئول من قبله فور إشعاره بحصول التأخير".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1199 في 1396/7/9هـ مقرراً:

"الموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم 733 في 1395/6/9هـ بحيث تصبح شهراً بدلاً من خمسة عشر يوماً".

القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية أو نقدية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 98 وتاريخ 1421/4/15هـ.

اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة:

صدرت الموافقة عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 129 في 1428/4/6هـ.

الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 43 وتاريخ 1428/2/1هـ[8].

وتتضمن ما يلي : مقدمة، منطلقات الإستراتيجية، أهدافها، وسائل تحقيق الأهداف، إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتولى مهمات محددة.

628. نظام رفع الأعلام:

الأمر الملكي رقم 1/4/77 في 1357/1/13هـ

629. الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

المرسوم الملكي رقم م/19 في 1430/3/27هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 74/111 في 1429/2/17هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 93 في 1430/3/26هـ[9].

يتضمن النظام ما يلي : هدف الميثاق، حقوق الشعوب والأفراد، التزامات الدول الأطراف، أحكام حالات الطوارئ، تنظيم حكم الإعدام وحظر التعذيب، تحريم إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية إلا وفق ضوابط محددة، تحريم الرق وكافة صور الاتجار بالأفراد، المساواة بين الأشخاص، أحكام المتهم وتطبيق العقوبة، أحكام الطفل، الحبس والمحاكمة، أحكام الأقليات، أحكام الأسرة، العمل والعمال، التنمية، الرعاية الصحية، التعليم، إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية، أحكام ختامية.

630. نظام العلم السعودي:

المرسوم الملكي رقم م/3 في 1393/2/10هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 101/في 1393/2/2هـ

([8]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4140 وتاريخ 1428/2/26هـ

([9]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4249 وتاريخ 1430/4/21هـ

يتضمن النظام ما يلي : وصف العلم الوطني وعلم جلالة الملك، الأصول المتعلقة برفع العلم الوطني إذا كان مرفوعاً لوحده أو مع أعلام الدول الأجنبية، المحظورات في استعمال العلم الوطني وعقوبات ارتكابها.

صدرت اللائحة التنظيمية للنظام بقرار مجلس الوزراء رقم 422 في 1398/5/10هـ **وصدرت اللائحة التنفيذية** بقرار وزير الداخلية رقم 2206 وتاريخ 1402/8/16هـ.

المادة الثالثة:

الفقرة (أ) : عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 1418/12/24هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يرفع العلم الوطني داخل المملكة من وقت شروق الشمس إلى وقت غروبها في أيام الإجازة الأسبوعية والأعياد على جميع المباني الحكومية والمؤسسات العامة".

وكان نصها ـ قبل تعديلها ـ الآتي:

"يرفع العلم الوطني داخل المملكة ما بين شروق الشمس وغروبها في أيام الجمع والأعياد على جميع مباني الحكومة والمؤسسات العامة".

631. نظام المجلس الأعلى للتخطيط:

المرسوم الملكي رقم م/50 في 1380/8/17هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 304 وتاريخ 1380/7/17هـ.

حلت محله الهيئة المركزية للتخطيط، انظر نظام الهيئة المركزية للتخطيط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/19 في 1384/9/17هـ.

وكان النظام يتضمن : إنشاء مجلس أعلى للتخطيط، وبيان تشكيله، واختصاصاته، وهي: (تخطيط ورسم سياسة الإنماء الاقتصادي وتنسيقها بين مختلف الوزارات والمصالح والإشراف عليها ومتابعة تنفيذها).. إلغاء لجنة التنمية الاقتصادية ولجنة المعونة الفنية ونقل اختصاصاتها إلى المجلس. تنفذ توصيات المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

632. نظام المعايرة والمقاييس:

أنظر: أنظمة التجارة.

633. نظام مقاطعة إسرائيل:

أنظر: أنظمة التجارة.

634. نظام موازنة وزارة الخارجية:

الأمر الملكي رقم 1419/4/5هـ في 1371/9/25هـ.

أُلغي بنظام وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/524/2/4/5 في 1374/4/2هـ.

635. نظام الميداليات المدنية والعسكرية :

المرسوم الملكي رقم م/4 في 1391/1/25هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 123 في 1391/1/24هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إحداث الميداليات التالية: ميداليات الاستحقاق، ميداليات التقدير العسكري، ميدالية الصقر للطيران، ميدالية سلاح البحرية، وبيان أحكام منحها ودرجاتها وأوصافها.

إلغاء ميدالية الصقر للطيران وميدالية سلاح البحرية:

نص البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/8 في 1412/3/16هـ على الآتي:

"إلغاء ميدالية الصقر للطيران وميدالية سلاح البحرية المنصوص عليهما في نظام الميداليات المدنية والعسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/4 وتاريخ 1391/1/25هـ".

636. نظام الهيئة السعودية للمهندسين:

المرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1423/9/26هـ الصادر بناءً

على قرار مجلس الشورى رقم 46/48 وتاريخ 1421/10/19هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 226 وتاريخ 1423/9/13هـ[10].

يتضمن النظام ما يلي : تعريف الهيئة، أهداف الهيئة التي تتمثل في وضع أسس ومعايير مزاولة المهنة، ووضع القواعد والامتحانات اللازمة للحصول على الدرجات المهنية، وإعداد الدراسات والبحوث والإحصاءات المتعلقة بشعب وفروع الهندسة، وتنظيم الدورات وإقامة المؤتمرات والندوات والمعارض المتعلقة بالمهنة، وإبداء المقترحات المناسبة للقرارات والتعليمات المتعلقة بالمهنة، وتقديم المشورة الفنية، كما يتضمن النظام أنواع العضوية في الهيئة، الجمعية العمومية للهيئة، اختصاصات الهيئة، مجلس إدارة الهيئة، مهام مجلس الإدارة، والموارد المالية للهيئة.

المادة السادسة:

عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/60 في 1425/12/28هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 17/24 وتاريخ 1425/5/3هـ وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 305 وتاريخ 1425/12/27هـ لتصبح بالنص الآتي: "1 ـ يتكون مجلس إدارة الهيئة من عشرة من الأعضاء الأساسيين، تنتخبهم الجمعية العمومية، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك وما يشترط في المرشحين، ويتولى مجلس الإدارة المنتخب اختيار رئيس المجلس ونائبه من بين أعضائه بالاقتراع السري.

2 ـ تكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

3 ـ يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما يعقد عندما يطلب ذلك رئيس المجلس، أو أربعة من أعضائه.

4 ـ تعقد الاجتماعات بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس، أو نائبه.

5 ـ تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

([10]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3923 وتاريخ 1423/11/7هـ.

6 ـ يحضر الأمين العام الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت".

وكان نصها **قبل تعديلها** :

"يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من:

1 ـ وزير التجارة رئيساً وله أن ينيب أحد أعضاء المجلس في ذلك.

2 ـ وكيل وزارة التجارة عضواً.

3 ـ وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية، أو من يختاره وزير الشؤون البلدية والقروية، على ألا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة.

4 ـ وكيل وزارة الصناعة والكهرباء، أومن يختاره وزير الصناعة والكهرباء، على ألا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة.

5 ـ ثلاثة أعضاء سعوديين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من الكليات ذات العلاقة لا تقل درجة كل منهم عن أستاذ مشارك، يختارهم وزير التعليم العالي.

6 ـ ممثل لمجلس الغرف التجارية الصناعية يسميه وزير التجارة بناءً على ترشيح من مجلس الغرف.

7 ـ ستة من الأعضاء الأساسيين في الهيئة تنتخبهم الجمعية العمومية للهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، واستثناءً من ذلك يعين ممثلو الجمعية العمومية في مجلس الإدارة الأول بقرار من وزير التجارة.

ويعاد تشكيل المجلس كل ثلاث سنوات، ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل تسعين يوماً، أو كلما طلب ذلك ـ كتابة ـ أربعة أعضاء على الأقل، أو رئيس مجلس الإدارة. وتعقد الاجتماعات بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً. ويحضر الأمين العام للهيئة الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت".

637. نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس:

أنظر: أنظمة التجارة.

638. نظام الهيئة المركزية للتخطيط:

المرسوم الملكي رقم م/19 في 1384/9/17هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 430 في 11 ـ 1384/9/12هـ.

يتضمن النظام ما يلي : إنشاء هيئة مركزية للتخطيط تحل محل المجلس الأعلى للتخطيط المنشأ بالمرسوم الملكي رقم م/50 في 1380/8/17هـ وبيان تشكيلها، وأنها تتولى المهام المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 430 وتاريخ 11 ـ 1384/9/12هـ ولمجلس الوزراء بقرار منه أن يعدل هذه المهام أو ذلك التشكيل وأن يصدر القرارات التنظيمية المتعلقة بتسيير عمل الهيئة.

639. نظام وزارة الخارجية:

المرسوم الملكي رقم م/524/2/4/5 في 1374/4/2هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 53 في 1374/3/24هـ.

يتضمن النظام ما يلي : تشكيل الديوان العام واللجنة الدائمة المرتبطة به، إنشاء البعثات السياسية والقنصلية وتحديد فئاتها، الأحكام المنظمة لوظائف السلك السياسي والقنصلي، أحكام عامة.

ينفذ النظام اعتباراً من 1374/1/1هـ. صدر قرار مجلس الوزراء رقم 343 في 1430/10/23هـ الموافقة على الإجراءات التي يتعين إتباعها في شأن الاجتماعات التي تعقد للتحضير والإعداد للقمة العربية (في الأمور غير السياسية والعسكرية والأمنية).

لائحة الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية السعودية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 40 في 1413/3/24هـ بالموافقة عليها وفق الصيغة المرفقة بالقرار.

إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 1214 وتاريخ 1397/9/23هـ وقد صدرت تعليمات رفع الاتفاقيات بالأمر السامي رقم 25951 وتاريخ 1400/11/6هـ.

ثم حلت الإجراءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 287 وتاريخ 1431/8/14هـ محل تلك الإجراءات.

الإجراءات المتبعة في شأن الاجتماعات التي تعقد للتحضير والاعداد للقمة العربية:

صدرت الموافقة عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 343 وتاريخ 1430/10/23هـ.

ضوابط عقد المؤتمرات والندوات في المملكة عن طريق الجهات الحكومية بمشاركة خارجية:

ما صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 81 وتاريخ 1431/3/22هـ.

(أنظر: العناوين الواردة نهاية هذا الباب).

التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى

640. اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية:

قرار مجلس الوزراء رقم 157 وتاريخ 1424/6/13هـ[11].

تتضمن ما يلي : تعريفات، شروط إصدار الترخيص، واجبات صاحب مكتب التعقيب، إشراف وزارة التجارة والصناعة على مكاتب التعقيب، عقوبات مخالفة أحكام اللائحة والنظر والفصل فيها.

([11]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3960 وتاريخ 1424/7/29هـ.

كما صدر المرسوم الملكي رقم م/35 وتاريخ 1424/6/25هـ بناءً على قرار مجلس الشورى رقم 54/51 وتاريخ 1423/11/17هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 157 وتاريخ 1424/6/13هـ الذي نص على الآتي:

أولاً: فرض رسم قدره (100) مائة ريال مقابل إصدار الترخيص لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية، ورسم قدره (50) خمسون ريالاً عند تجديده.

ثانياً: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداءً من تاريخ العمل باللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية...".

عدلت الفقرة (د) من المادة الثانية من هذه اللائحة بقرار مجلس الوزراء رقم 138 وتاريخ 1427/6/7هـ.

641. ضوابط عقد المؤتمرات والندوات في المملكة عن طريق الجهات الحكومية بمشاركة خارجية:

قرار مجلس الوزراء رقم 81 وتاريخ 1431/3/22هـ.

تتضمن ما يلي : حالات عقد المؤتمرات والندوات، إجراءات إقامة المؤتمر أو الندوة، استضافة كبار الشخصيات وإتاحة الفرصة للمتخصصين السعوديين وتأهيل المشاركين، نتائج وتوصيات المؤتمر أو الندوة.

نص البند سادساً من هذه الضوابط، على ما يلي : "لا يخل تطبيق ما ورد سابقاً بالضوابط الموافق عليها بالأمر السامي رقم 9388/م ب وتاريخ 1426/7/27هـ.

642. تنظيم هيئة حقوق الإنسان:

قرار مجلس الوزراء رقم 207 في 1426/8/8هـ[12].

يتضمن التنظيم ما يلي : إنشاء الهيئة، شخصيتها الاعتبارية، مقرها،

([12]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4065 وتاريخ 1426/9/4هـ.

رئيسها ونائبه ومسؤولياتهما، مجلس الهيئة واختصاصاته واجتماعاته، التشكيل الإداري للهيئة، إنشاء مركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان ومهماته، موظفي الهيئة، ميزانية الهيئة.

تاريخ النفاذ : يعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

643. تنظيم الهيئة العامة للمساحة:

قرار مجلس الوزراء رقم 8 في 1427/1/14هـ[13].

يتضمن التنظيم ما يلي : إنشاء الهيئة ومقرها وأغراضها، وأحكام مجلس إدارتها واختصاصاته، ورئيسها وصلاحياته، وتطبيق أنظمة الخدمة العسكرية على منسوبي الهيئة العسكريين، مالية الهيئة والرقابة عليها.

تاريخ نفاذ النظام : يعمل بهذا النظام بعد ستين يوما من تاريخ نشره.

نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم 8 في 1427/1/14هـ على الآتي:

"يخضع منسوبو الهيئة المدنيون للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم 5464/م ب وتاريخ 1426/4/20هـ".

644 . تنظيم هيئة المساحة الجيولوجية السعودية:

قرار مجلس الوزراء رقم 115 في 1420/7/16هـ[14].

يتضمن التنظيم ما يلي : إنشاء الهيئة ومقرها وأغراضها، وأحكام مجلس إدارتها، ورئيسها، تمثيل الهيئة، مالية الهيئة والرقابة عليها.

([13]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 4088 وتاريخ 1427/2/17هـ.

([14]) جريدة **أم القرى**، العدد رقم 3773 وتاريخ 1420/8/18هـ.

الكشـافـات

أولاً: كشاف المصطلحات

يحتوي هذا الكشاف على المصطلحات المهمة الواردة في الكتاب، سواءً كانت قانونية أو نظامية أو غير ذلك، تم ترتيبها على حروف المعجم، ولم يعتد بـ "أل" في بداية المصطلح، كما افتُرض أن تكون جميع المصطلحات على الرفع إعراباً، ومعرفة، سواء بإدخال "أل" التعريفية على المصطلح، أو يكون المصطلح معرفاً بالإضافة، كما روعي في المصطلح أن يكون بصيغة المفرد إلا إذا كان لم يرد في الكتاب إلا بصيغة الجمع فيترك على حاله بصيغة الجمع.

كما تم عمل إحالات في بعض المصطلحات التي ترد بألفاظ مختلفة لكن لها المعنى نفسه. ولم تذكر جميع المواضع التي وردت فيها المصطلحات وإنما اكتُفي بالمواضع المهمة التي يكون للمصطلح فيها فائدة حتى لا يشوش على الباحث بكثرة العزو إلى صفحات لا قيمة لها.

الابتعاث: 418، 430، 453، 455، 458، 459، 488، 489،511
الأبحاث العلمية: 570
إبراء الذمة: 85، 86، 97
الاتجار بالأشخاص: 196
الاتجار بالأعضاء البشرية: 727
الاتجار بالأفراد = الاتجار بالأشخاص
الاتفاقية الاقتصادية: 545، 660
الاتفاقية الخاصة: 94
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات: 333
الاتفاقية الدولية: 177، 684
الاتفاقية: 10، 708
الاتفاقية التجارية: 660
الآثار الجنائية: 182
الآثار النظامية: 31
الآثار: 358، 359، 360
الإثباتات: 211
الإجازة الإدارية: 312
الإجازة الاستثنائية: 382، 516
الإجازة الاعتيادية: 499، 500، 509، 510
الإجازة السنوية: 428
الإجازة المرضية: 312، 382، 431، 432، 442، 489، 490، 494، 516
الإجازة الميدانية: 382، 516
إجراءات الإثبات: 353، 354

الإجراءات الإدارية: 518
إجراءات الاستئجار: 541
إجراءات الاعتراض: 356، 657
إجراءات الإيداع: 43، 46، 186، 254
إجراءات التحصيل: 590
إجراءات التحقيق: 694، 717، 726
إجراءات التحكيم: 339
إجراءات التسجيل: 590
إجراءات التمييز: 354
الإجراءات التنفيذية: 276، 397، 398، 556
الإجراءات الجزائية: 66، 199، 200
الإجراءات الشرعية: 559
إجراءات الضبط: 684، 722
إجراءات الطوارئ: 277
الإجراءات الكفيلة: 694
الإجراءات المتبعة: 221
إجراءات المحاكمة: 119
إجراءات المصالحة: 583
إجراءات المناقصات: 672
الإجراءات النظامية: 25، 143، 327، 333، 354، 564، 559
إجراءات فك الحجز: 316
إجراءات قضائية: 114
أجهزة الإنذار: 521، 574، 681
الأجهزة الحكومية: 139، 140، 156، 157، 391
أجهزة الرقابة: 8
الأجور: 637، 645، 650
الاحتجاج: 81، 82
الاحتياطات الصحية: 554
احتياطي عام الدولة: 387
الاحتياطي: 664
الأحجار الكريمة: 118
الإحصاء العام: 719
الإحصاء: 719
الأحكام الإجرائية: 344
الأحكام الانتقالية: 344
الأحكام الجزائية: 342، 640
الأحكام الغيابية: 343
الأحكام المنظمة: 544
الأحكام النظامية: 564
الأحكام النهائية: 181
الأحوال الاستثنائية: 595
الأحوال العادية: 595، 605
الأحوال المدنية: 207، 208، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 363
الإحياء: 331
الاختراع: 570، 571، 572
الاختصاص الشرعي: 257
الاختصاص: 12، 14، 15، 16، 18، 20، 21، 23، 31، 37، 40، 42، 51، 53، 57، 59، 61، 63، 69، 70، 71، 74،

86، 87، 88، 89، 107، 115، 117، 122، 126،
133، 135، 136، 137، 138، 146، 147، 152،
154، 161، 163، 164، 165، 173، 174، 176،
181، 198، 213، 218، 251، 257، 276، 279،
290، 296، 299، 309، 310، 319، 320، 334،
335، 340، 342، 343، 344، 346، 350، 354،
361، 363، 364، 367، 371، 374، 376، 381،
382، 395، 459، 505، 518، 521، 522، 524،
526، 528، 535، 542، 547، 555، 560، 569،
572، 573، 574، 575، 583، 589، 590، 596،
626، 639، 642، 660، 662، 663، 664، 666،
667، 683، 687، 688، 701، 703، 707، 708،
710، 712، 714، 725، 728، 730، 735
الاختلاس: 315
الأخطاء المادية: 362
الأخطاء المهنية: 275
أداة القسم: 11
إدارة الأمن: 117
الإدارة العامة: 160
الإدارة المالية: 726
الإدارة المحلية: 9
الإدانة: 69، 182، 298، 423، 523
الادعاء العام: 63، 69
الأدلة: 630
الإذن: 328
الأراضي البور: 325، 326، 328، 330
الأراضي البيضاء: 621
أرباب الحرف: 651
أرباح الشركات: 650
الأرباح: 91، 604
الإرسالية: 338
الأرصاد الجوية: 621
الأسبقية: 704، 705
الاستثمار الأجنبي: 74
الاستثمار التجاري: 548، 622
الاستثمار الحيواني: 336
الاستثمار الزراعي: 336
استثمار الموارد: 593
الاستثمار: 74، 643، 644، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 714
الاستثمارات البترولية: 177
الاستثناءات: 544
الاستراتيجية: 566، 567، 727
الاستشاري: 603
الاستقدام: 586
الاستقلال الإداري: 590، 712

الاستمارة: 645، 647، 650
الاستملاك: 560
الاستهلاك: 646، 649، 664
الاستيداع: 392، 459، 472، 478
استيراد: 323، 332، 333، 338، 602، 635، 663، 696، 712، 714
الاستئناف: 583، 657
الأسس: 508، 714، 730
الأسلحة البيضاء: 183
الاسم التجاري: 64
الأسهم: 641
الأسواق الحرة: 633، 635
الإشارات الإرشادية: 535
الإشارات التحذيرية: 535
الإشارات التنظيمية: 535
الإشارات: 537
الأشخاص الاعتبارية: 78، 80، 83، 84، 102
الأشخاص المعنوية: 296، 599، 601
الأشغال العامة: 531، 532، 598، 600
إصابات العمل: 582، 584
الإصابة الدائمة: 579
إصابة العمل: 577، 582، 584
أصول الرد: 14
الإطار التنظيمي: 702
الإعارة: 307، 313، 418، 457، 458، 459، 688
الاعتمادات البنكية: 603
الإعسار: 627
الإعفاء: 85، 86
الأعمال الإجرائية: 280
الأعمال الخيرية: 284
الأعمال المالية: 317
الأعمال المدنية: 586
الأعمال المصرفية: 94، 102، 664، 665
الأعمال الموسمية: 585
الأغلبية المطلقة: 347، 348
الأغلبية: 347، 348، 687، 730، 731
الآفات الزراعية: 335
أفضلية المرور: 530
الأفضلية: 600
الإفلاس: 73، 86، 115، 627
الأفواج: 517
الإقامة الدائمة: 227، 231، 236، 238، 544
الإقامة: 221، 229، 265
الاقتراض: 551، 553
الاقتراع السري: 730
الاقتضاء: 459
الأقدمية: 444، 446، 459، 498
الإقراض: 551، 552، 553، 664

الأقساط: 668
الإقطاع: 328، 330، 331
الأقليات: 727
الأقمار الصناعية: 574، 681
الأكاديمية: 157
الأكثرية المطلقة: 50
الإكراميات: 719
الالتحاق: 524
الالتزام: 41، 664، 668
الالتزامات الدولية: 10
الالتزامات المالية: 174، 277
الإلحاق: 457، 458، 459
الألوية: 517
الأمانة العامة: 719
الامتياز: 182، 385، 526، 635، 707
الإمدادات: 442
الأملاك الأميرية: 543
أملاك الدولة: 556
أمن الحدود: 393، 529
الأمن الداخلي: 393، 394، 414، 426، 523
أمن الطرق: 426
الأمن العام: 117، 187، 227، 394، 395، 529، 682
أمن المعلومات: 35
الأمن والسلامة: 513، 570، 714
الأموال العامة: 315، 542
الأمية: 146
الإنتاج الفكري: 53
الإنتاج المحلي: 385، 607
الإنتاج المزدوج: 713، 714
الإنتاج الوطني: 601
انتحال: 188
الانتداب: 314، 418، 451، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 477، 488، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 688
الإنذار: 627
الأنشطة الاقتصادية: 141، 142
الأنصبة: 545
الأنظمة الأساسية: 635
الأنظمة البيئية: 276
أنظمة التقاعد العسكري: 411
أنظمة التقاعد المدنية: 409
أنظمة التقاعد: 409، 410
الأنظمة الجمركية: 635
الأنظمة الخاصة: 183
أنظمة الخدمة العسكرية: 441، 735
أنظمة الخدمة المعمول بها: 509
الأنظمة السارية: 114
الأنظمة السعودية: 114
الأنظمة العسكرية: 419، 462، 463، 508، 515
أنظمة العمل: 576

الأنظمة المالية: 543
الأنظمة المدنية: 442، 514
أنظمة دبلوماسية: 718
الأنظمة: 10، 121، 518، 519
الانعطاف: 530
إنهاء الخدمة: 307، 312، 313
الأنواط العسكرية: 395
الأوراق التجارية: 66، 67، 69، 111، 120
الأوراق الرسمية: 191، 193
الأوراق العرفية: 193
الأوراق المالية: 78، 119، 639، 640
الأوراق النقدية: 190، 676
أوراق مالية: 189
الأوسمة: 720، 721
الأوقاف الأهلية: 355
الأوقاف الخيرية: 257، 258، 259، 260، 355
الأوقاف: 261
الأولية: 691
الإيجار المنتهي بالتمليك: 72
الإيداع: 44، 46، 592
الأيدي العاملة: 584
الإيرادات: 593
الإيصالات: 189، 190
البحث العلمي: 338، 568، 569
بدل التمثيل: 499، 500
بدل المناطق النائية: 450، 507، 514
بدل فاقد: 599
البدلات: 157، 258، 307، 312، 313، 367، 417، 418، 428، 449، 457، 458، 459، 473، 474، 499، 500، 505، 517، 528
براءة الاختراع: 582
البراءة: 523، 570، 571، 572
برامج الاستثمار: 639
البرامج الحكومية: 588
برقيات الكود: 29
البرقيات: 28، 29، 30
البضائع المستوردة: 630، 683، 690
البضائع المغشوشة: 123
بطاقات النقد الإلكتروني: 674
بطاقة الأحوال الشخصية: 217
البطاقة الأصلية: 286
البطاقة الشخصية: 206، 214، 215، 216
البطاقة المزورة: 192
البطاقة المؤقتة: 285
بطاقة الوفاء: 192
البنية الأساسية: 714
البيانات الإحصائية: 718
البيانات الأساسية: 130
البيانات المخزنة: 192

بيت المال: 189، 190، 340، 628
البيعة: 9
التأجير المباشر: 623
تأديب الموظف: 298، 299، 726
التأسيس: 590
التأشير: 246
تأشيرة المرور: 250
التأشيرة: 221، 222، 225، 229، 230، 232، 247، 249، 250، 251، 262، 263، 585، 586، 587، 592، 670، 671
التأمين التعاوني: 117
تأمين المشتروات: 672
تأمين مشتريات: 596
التأمين: 597، 598
التأمينات الاجتماعية: 299، 300، 319، 383، 390، 576، 579، 694
التأهيل العسكري: 505، 507
التأهيل المهني: 581
التأهيل: 584، 734
تجارة التجزئة: 142
التجارة الدولية: 661
التجنس: 234، 235، 238، 242، 303
التجهيزات الأمنية: 397
التجهيزات العسكرية: 397، 536، 537، 538
التحايل: 598
تحديث المعلومات: 521، 681
تحديد المسئولية: 530
التحري الجنائي: 451، 496
التحريض: 192
التحقيقات الرسمية: 210
التحكيم: 111، 339، 583
التخصص: 460، 506
التخفيض: 551، 714
التخليص الجمركي: 635
التدابير الاحتياطية: 635
التدابير الإضافية: 532
التدابير الصحية: 365، 368
تداول الأسهم: 640
التداول: 96، 639، 675
تدقيق الحسابات: 126
التدليس: 230
التذاكر الطبية: 201
تذاكر المرور: 222، 245، 246، 249
التراث المخطوط: 361
الترافع: 342
الترخيص: 36، 51، 52، 74، 103، 105، 109، 117، 132، 136، 169، 171، 183، 184، 192، 199، 201، 256، 274، 275، 289، 321، 361، 362، 363، 367، 373، 374، 375،

378، 379، 380، 382، 536، 537،
569، 570، 571، 572، 585، 616،
626، 664، 665، 674، 683، 694،
695، 697، 707، 712، 713، 733، 734
الترفيع: 367
الترقية: 313، 367، 395، 417، 439، 440،
444، 445، 446، 457، 458، 459، 464، 465،
468، 498، 514، 517، 522، 683، 688
التزوير: 189، 190، 192، 193، 195، 230،
243، 251، 344، 675
التزييف: 243
التسديد: 548
التسهيلات الائتمانية: 664
التشكيل الإداري: 18، 735
التشكيل الحكومي: 10
التصاميم: 671
تصحيح الأحكام: 353، 354
تصحيح الأوضاع: 463، 515
التصدير: 323، 332، 333، 338، 635،
696،712، 714
تصريح الإقامة: 222
تصريح مزاولة مهنة: 325
التصريح: 230، 247، 271، 616
التصفية: 92، 93، 115، 129، 545، 580
التصنيف: 551
التصويت: 50، 92، 93، 539، 707
تطوير المهارات: 588
التظلم: 58، 60، 62، 72، 74،
114، 116، 119، 122، 123،
146، 210، 218، 219، 327،
252، 267، 268، 274، 278،
325، 327، 331، 333، 335،
368، 371، 542، 564، 570،
669، 683، 688، 711، 722،
723، 724
التعامل الإلكتروني: 31
التعداد: 542، 543
التعرفة (التعريفة) الجمركية:
607، 635، 660
تعرفة (تعريفة) الطيران المدني:
608، 624
تعريف الطوابع: 626
التعريفة (التعرفة): 702، 715
التعزير: 204
التعليم البيئي: 277
التعليمات التنفيذية: 604
التعويض التقاعدي: 409
التعويض: 307، 312، 313، 400،
410، 412، 418، 417، 420، 421، 428،
429، 438، 457، 458، 459، 499، 500،
509، 517، 538، 555، 556، 558،

559، 560، 561، 563، 564، 565، 576، 577،
579، 580، 582، 583، 671، 688، 695، 722،
723، 724
التفريغ: 631
تفسير الأحكام: 353، 354
التفليسة: 86
تفويض الصلاحية: 241
التفويض: 605، 606، 657، 672، 678، 695
التقارير الطبية: 431، 441
التقاعد العسكري: 229، 300، 305، 405،
406، 407، 409، 411، 413، 415، 416، 420،
429، 434، 441، 467، 500، 508، 510
التقاعد المدني: 229، 300، 303، 304، 305،
405، 411، 508
التقاعد: 304، 319
التقرير الدوري: 21، 23، 137، 563، 715
التقرير الطبي: 454
التقسيط: 593، 656، 627، 657
التقسيمات الإدارية المحلية: 41
تقليد النقود (انظر أيضاً: التزوير): 675
التكاليف: 646
تكلفة الإنتاج: 714
التلبس بالجريمة: 181
التلقيح: 369
التلوث البحري: 570
التماس إعادة النظر: 353
تمديد العقود: 668
التمرينات التعبوية: 497
تملك العقار: 544، 547
التملك: 331، 544، 547، 549،
550، 553، 561، 698
تمويل الاستثمار: 641
تمويل الصادرات: 642
تمويل المشاريع الإنمائية: 642
التموين: 442
تمييز الأحكام الجزائية: 356
تمييز الأحكام الشـرعية: 357
التمييز: 353، 354، 356
التنظيم الإداري: 9، 54، 145،
160، 288، 289، 577
تنظيم الإقراض: 549
التنظيم التمويني: 132
تنظيم الجباية: 627
تنظيم الدورات: 730
التنظيم العام: 583
التنظيم المالي: 145، 281، 289
تنظيم تملك العقار: 545
التنظيمات المسلحة المعادية:
408، 409
تنفيذ العقود: 602
التنفيذ الفوري: 549

التنفيذ المؤقت: 343، 352
التهريب: 633
التهميش: 562
التهوية: 619
توثيق الصكوك: 562
التوثيق: 735
التوحد (مرض للأطفال): 371
توريد المواد: 602
التوريد: 601، 628
التوصية: 421، 432، 467، 468، 469، 470، 471، 490، 503، 504، 513، 534، 542، 547، 579، 626، 728، 734
التوعية البيئية: 277
التوقيع الإلكتروني: 31
توقيع العقود: 604
الثروة الحيوانية: 331
الثروة القومية: 660
الجامعة الإسلامية: 144
جباية الزكاة: 628
الجباية: 627، 628
الجداول الإحصائية: 543
الجدوى الاقتصادية: 83، 538
جرائم الرشوة والتزوير: 196
الجريدة الرسمية: 170
الجريمة الأخلاقية: 238، 242
الجريمة الجنائية: 66
الجزاء الإداري: 517
الجزاء التأديبي: 521
الجزاء التعزيري: 348
الجزاء النقدي: 639
الجزاء: 43، 51، 72، 76، 104، 108، 146، 174، 187، 218، 219، 278، 291، 394، 298، 523، 530، 535، 626، 680، 683، 688، 703، 723، 726
الجمرك الموحد: 629، 636
جمرك الورود: 631
الجمرك: 115، 183، 629، 631، 682
الجمعية التعاونية: 175، 282، 656
الجمعية الخيرية: 290، 289
الجمعية العامة: 85، 86، 89، 90، 91، 93
الجمعية العمومية: 54، 104، 107، 133، 134، 145، 282، 337، 719، 731
الجنايات العسكرية: 521
الجهات الأمنية: 197
الجهات العسكرية: 436، 449، 471
الجهاز الإداري: 662
جهاز الإنذار: 573، 681
الجهاز التنفيذي: 60
الجهاز الفني والإداري: 182
الجهة الإدارية: 556، 603
جهة الادعاء: 188
جهة البت: 58، 60، 252

جهة التصدير: 631
الجهة الحكومية: 30، 83، 111، 138، 255، 339 605، 606، 723
الجهة الطبية: 382
الجهة الفنية: 113
الجهة القضائية: 112
جوازات السفر السياسية: 244، 245
جوازات السفر: 245، 246
الجودة: 537، 713
الجينات الوراثية: 381
حاصلات الأراضي: 646
الحالة الاستثنائية: 494
حالة التأهب: 429
الحالة الضرورية: 605
حالة الطوارئ: 519، 727
الحالة المدنية: 206، 207، 208، 209
الحالة المعمارية: 605
الحجر البيطري: 332، 337
الحجر الزراعي: 333، 334، 338
الحجز التحفظي: 111، 112، 345، 353، 354
الحجز: 593، 627
الحجية: 346
الحد الأدنى: 678، 692، 726
الحد الأعلى: 724، 696
الحد الأقصى = الحد الأعلى
الحراسة الأمنية المدنية: 417
حركة المرور: 557
حرم الطريق: 558، 559، 560
حساب الأرباح والخسائر: 174
حساب الضريبة: 643
الحصانة: 182
الحصص: 651
الحضارات: 359
حفيظة النفوس: 217، 251، 420، 513
الحفيظة: 420
حق الاشتراك: 35
حق التصويت: 731
حق المعوق: 284
حقوق الإنسان: 727، 735
حقوق التسويق: 171
الحقوق التقاعدية: 298
الحقوق المحمية: 46
حقوق الملكية الفكرية: 197
حقوق الملكية: 544، 561
حقوق المؤلف: 45
حقوق النشر: 56
الحكم الجنائي: 236، 242
الحكم القضائي: 553
الحكم: 8
حماية البيئة: 277
الحماية الجمركية: 634
الحمولة الإجمالية: 695

الحوادث الصناعية: 584
الحوافز التشجيعية: 165
الحوافز: 588
الحوالات البريدية: 32
الحوالة: 32
الخبرات العلمية: 165
الختم الرسمي: 439، 440
الخدمات الاجتماعية: 581
الخدمات الاستشارية: 725
الخدمات الإضافية: 636
الخدمات البريدية: 30
خدمات التأمين: 602
الخدمات التكميلية: 284
الخدمات الشخصية: 644
الخدمات الصحية: 371، 584
الخدمات العامة: 23، 621
خدمات الموانئ: 636، 637
خدمات الهاتف: 33، 35
الخدمات الهندسية الاستشارية: 606
خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل: 284
خدمة الأفراد: 423، 427، 431، 432، 434، 439، 443، 444، 445، 447، 448، 450، 454، 456، 458، 496، 507، 517
الخدمة الدائمة: 303
خدمة الضباط: 452، 457، 460، 465، 470، 475، 478، 479، 486، 487، 489، 493، 497، 505، 507، 509، 516، 522، 529
الخدمة العسكرية: 402، 404، 408، 410، 411، 413، 414، 415، 416، 436، 437، 438، 440، 446، 506، 508، 526، 527، 528
الخدمة الكهربائية: 707، 712، 713، 714
الخدمة المدنية: 307، 401، 422، 507، 508، 516، 540
الخدمة الميدانية: 445
خزائن المحفوظات: 212، 213
الخزينة العامة: 657
الخسـارة: 664
الخسائر: 91، 604
الخطط التنفيذية: 137، 138، 567
خطط التنمية: 588
الخطط العامة: 716
خفر السواحل: 175
الدائرة المستقلة: 317، 318
الدخل الخاضع للضريبة: 643، 645، 657
الدخل الشخصي: 643، 644، 645، 648، 649، 650، 652، 653، 656
الدخل الصافي: 650، 653، 658
الدخل المحدود: 641

الدرجات المهنية: 730
الدرجة السياحية: 258، 294
الدرجة العلمية: 146
الدعاوى الإدارية: 298، 344
الدعاوى الباطلة: 357
الدعاوى الجزائية: 344، 570
الدعاوى: 342
الدعوى الجزائية: 181، 182، 298
الدفاتر التجاريـة: 74، 110
دفاتر الجهاد: 538
الدفاع الشرعي: 395
الدفاع المدني: 518
دفتر العائلة: 206، 216، 217، 215
دليل التصنيف: 308
الدوام الرسمي: 158، 159، 375
الدورية البحرية: 529
الديوان: 726، 732
الديون الممتازة: 115
الذخيرة الحية: 399، 409
الذخيرة: 486، 487
الذراع المعماري: 564
الذمة المالية: 642
الراتب الأساسي: 405، 422، 425، 506، 515
الراتب الفعلي: 423، 426، 427، 431، 432، 434، 489، 490، 500، 513
رأس المال: 642، 643، 644، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653
رب العمل: 229، 580
الربح الصافي: 92، 93، 647، 651، 646، 647
الرتب العسكرية: 461
الرتب الفنية: 517
رجل السلطة العامة: 188
رخص السير: 659
الرسم المقطوع: 639
الرسم النسبي: 639
رسوم استخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية: 611
رسوم الاشتراك: 107
الرسوم الأمنية: 609
رسوم التأشيرات: 251
رسوم التحصيل: 33
رسوم التسجيل: 615
الرسوم الجمركية (الحمائية): 634
الرسوم الجمركية (انظر أيضاً: التعريفة ـ التعرفة ـ الجمركية): 33، 385، 607، 608، 631، 633، 634
رسوم الحراسة: 612
الرسوم السنوية: 614
رسـوم الطوابِع (انظر أيضاً: تعريف الطوابع): 687
رسوم العبور: 610
رسوم المعايرة: 119

رسوم الهبوط والإيواء والعبور (وانظر أيضاً: رسوم وأجور خدمات الموانئ): 608، 609، 610
رسوم خدمة انتقال الركاب: 611، 612
رسوم وأجور خدمات الموانئ: 637، 638
الرسوم: 32، 44، 72، 76، 110، 105، 115، 117، 170، 171، 174، 231، 245، 248، 249، 250، 252، 254، 255، 286، 345، 367، 530، 532، 554، 571، 572، 573، 587، 608، 609، 613، 614، 623، 624، 630، 631، 636، 635، 637، 638، 660، 687، 699، 703
الرشوة: 194، 195، 197، 198، 230، 344، 521
الرعاية الصحية: 186، 370، 371، 378، 727
الرعوية السعودية: 303، 628، 644
الرق: 727
الرهن التجاري: 75
الرهن: 595
الرؤية الشرعية: 270
الزكاة الشرعية: 283، 628، 644، 655، 656
الزي الرسمي: 395
الزي العسكري: 439، 440، 517
ساعات العمل الإضافية: 680
السـجل التجاري: 64، 76، 78، 96، 131، 674
سجل الخدمة: 683
السجل الصناعي: 384
سجل الطيران المدني: 613
السجل العام: 313
السجل العقاري: 542
سجل المحاسبين القانونيين: 108، 109، 110
السجل المدني: 206، 212، 463، 419
سجل الواقعات: 207، 208، 212
سجل الوفيات: 213، 214
السجل: 212، 213، 219، 579، 610، 646، 649
السرية: 673
السعودة: 586، 587
سقوط الدعوى: 683
سلامة المرور: 534
سلطات الدولة: 8
السلطة التنفيذية: 297
السلطة العليا: 716
السلع التموينية: 133
السلك الدبلوماسي: 162، 505
السلك السياسي: 732
السلك العسكري: 508
السلك القضائي: 346، 347، 348، 351

سلم الأجور = سلم الرواتب: 156، 307، 408، 422، 423، 425، 434، 472، 478، 516
سلم الرواتب = سلم الأجور
سن الرشد: 236، 238، 239، 240
السن النظامية: 406، 407، 412، 417، 533
سنة الخدمة: 447
السنة الدراسية: 447
السنة المالية: 90، 91، 173، 174، 290، 344، 386، 548، 575، 604، 628، 669، 700
السنة الهجرية: 9
السندات: 189، 190
سوق العمل: 670
السوق المالية: 639، 640
سيادة الدولة: 682
السياسة الاقتصادية: 660
سياسة الإنماء الاقتصادي: 728
السياسة العامة: 177، 280، 284، 713، 716
السيرة والسلوك: 524
الشاخصات: 530
الشارات والشعارات العسكرية: 537
شبكات الاتصالات: 36
شبكة الصرف الصحي: 706
شبكة تموين: 623
الشحن والتفريغ: 636
الشخصية الاعتبارية = الشخصية المعنوية
الشخصية الطبيعية: 582، 712، 713
الشخصية القانونية: 59، 173
الشخصية المعنوية: 141، 192، 319، 321، 383، 572، 574، 590، 596، 642، 708 712،، 713، 717، 734
الشرط الجزائي: 594
الشرطة الصحية: 376
الشرف: 242، 297، 433، 522
شركات إعادة التأمين: 117
شركات الإعلانات: 44
شركات الامتياز: 581
شركات الأموال: 648
الشركات البترولية: 176
شركات التأمين: 117
الشركات التعاونية: 77
الشركات الزراعية: 330
الشركات المختلطة: 628
الشركة المهنية: 103
الشركة: 77، 78، 92، 96
الشروط العامة: 464
الشروط النظامية: 462، 467، 515
شريط البندرول: 69
الشعار: 536
الشعارات العسكرية: 536

الشعارات: 537
الشكاوى الكيدية: 357
شهادة الصحية: 332
شؤون الآثار والمتاحف: 359
الشؤون الاجتماعية: 42، 285
الشئون الإدارية: 11، 47، 126، 151، 160، 163، 178، 279، 282، 288، 302، 335، 590، 673، 685
شؤون الاستثمار: 136، 138
الشؤون الاقتصادية: 162، 660
شؤون البلديات: 709
شؤون التعليم: 42
شؤون التنمية الصناعية: 388
شؤون الدعوة: 147
شؤون الزراعة: 42
شؤون السكان: 543
الشؤون السياسية: 162
شؤون الضمان الاجتماعي: 286
شؤون الطرق والموانئ: 688
شؤون الطيران المدني: 686
الشؤون المالية والإدارية: 151
الشئون المالية: 8، 18، 38، 151، 165، 177، 381، 383، 725
الشؤون المحلية: 42
شؤون المطوفين: 262
شؤون المعوقين: 284
شؤون المكتبات: 53
شؤون الهيئة المالية: 717
الصادرات الوطنية: 642
صافي الراتب: 424، 473، 508
صافي دخل التشغيل: 658
الصحة العامة: 201، 275، 280، 682
الصحف المحلية: 110، 264
الصحيفة المحلية: 113
الصرف الصحي: 560، 586، 670
صرف المستحقات: 599
صك الملكية: 550، 542، 560
الصك: 127، 328، 341، 342، 345، 544، 545، 563، 675
الصكوك الشرعية: 559، 561
صلاحية التعاقد: 668
الصلاحية: 18، 36، 37، 47، 53، 54، 73، 107، 126، 132، 136، 160، 164، 165، 168، 173، 175، 176، 178، 180، 195، 214، 215، 246، 247، 257، 260، 274، 275، 279، 286، 288، 289، 302، 321، 322، 324، 333، 334، 355، 338، 340، 351، 355، 361، 366، 386، 421، 439، 459، 471، 479، 481، 518، 524، 529، 538، 556، 569، 572، 573، 583، 586، 589، 595، 613، 615، 616، 640، 657،

662، 663، 664، 667، 675، 676، 682، 685،
689، 694، 699، 701، 708، 710، 716، 735
الصناعة المحلية: 600، 607
الصناعة الوطنية: 601
صندوق البريد: 30
صندوق التنمية العقارية: 554
الصور الضوئية: 192
الصورة الشمسية: 245، 246، 439، 440
الصيارفة: 665
صياغة العقود: 668
الصيانة: 696، 670
ضباط الصف: 509
الضباط: 472
الضبط الجنائي: 199
ضبط الحادث والوقائع: 395
الضرورة القصوى: 113، 293
الضرورة: 512، 113، 293، 559، 560، 659،
606
ضريبة الاستثمار: 657
ضريبة الدخل الإضافية: 657، 658
ضريبة الدخل: 628، 643، 646، 657، 658،
687
الضريبة: 103، 573، 635، 643، 644، 645،
646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653،
654، 655، 656، 657
الضمان البنكي: 668
الضمان الصحي التعاوني: 371،
372
الضمانات الابتدائية: 669
ضوابط التسجيل: 681
الضوابط التنفيذية: 142، 583
الضوابط الصحية: 370، 587
الضوابط النظامية: 404
الطابع التجاري: 641
الطابع التعويضي: 594
الطبيب المناوب: 376
طرق الاعتراض على الأحكام: 344،
353، 354
الطرق البرية: 696
الطرق الرئيسة المفردة: 698
الطرق الرئيسية: 564
الطرق السريعة: 698
الطرق العامة: 722
الطرق الفرعية والأزقة: 557
الطرق الفرعية: 559، 699
الطرق المزدوجة: 558، 698
الطعون: 219
الطوابع البريدية: 189
الطوابع التذكارية: 626
الطوارئ: 475، 631
الطيران المدني: 267، 268، 677،
699
الظروف الخاصة: 290

الظروف الطارئة أو القاهرة: 268، 335
الظروف القاهرة: 268
العام المالي (وانظر أيضاً: السنة المالية): 448
العائد التقاعدي: 301، 302، 303، 305، 400، 401، 413، 415، 416، 441
العائدة: 409، 410، 577، 579
العجز الكلي المستديم: 577
العرف الدولي: 624
عروض التجارة: 628
العروض: 596، 668
عسكرة المدنيين: 505
العضوية: 685، 686، 715، 730
العطل الرسمية: 159
العقار: 709، 710
عقد التشغيل والصيانة: 606
عقد التوريد: 600
العقوبات الجزائية: 194، 581
العقوبات الرادعة: 697
عقوبة التعزير: 357
العقوبة: 523
العقود الإدارية: 594
العقود طويلة الأجل: 598
العلامة التجارية: 105، 106
العلامة العسكرية: 536
العلامة الفارقة: 72
العلاوات الفنية: 424، 425، 448، 456
علاوة الخطر: 487
العلاوة الدورية: 422
العلاوة الفنية: 424، 439، 444، 460، 484، 485، 516
علاوة المناطق النائية: 449
العلاوة: 307، 312، 313، 417، 418، 422، 424، 425، 428، 435، 439، 440، 447، 448، 455، 457، 458، 459، 472، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 486، 488، 499، 500، 507، 512، 515، 516، 517، 528، 636، 688
العلم الوطني: 728
العلوم الإدارية: 153
العمالة: 586، 587، 670، 671
العمل الموسمي: 585
العمل المؤقت: 585
العملة الورقية: 184
العمليات الأمنية: 396
العمليات الحربية: 396
العمولات: 583
العهدة النقدية: 317
العوائد الإضافية: 631
العيادات والمختبرات البيطرية: 331
الغرامة المالية: 109، 519
الغرامة: 100، 183، 185، 186،

189، 190، 192، 194، 201، 203، 204، 215،
216، 218، 219،519، 223، 228، 230
غسل (غسيل) الأموال: 198
الغش التجاري: 123، 124
الغش: 230، 243، 325، 598
غطاء النقد: 673
الفاعل الأصلي: 190
فترة إيواء الطائرة: 610
الفحص الجوي: 616
الفحص الطبي: 680
الفحص الفني: 530
فرص الاستثمار: 138
فرض الضريبة: 643
الفصل: 688
الفضاء الجوي: 682
فقد الأهلية: 355
فني إصلاح طائرة: 617
القاصر: 239
القاعدة الأساس: 587، 670
القاعدة العامة: 512
قاعدة المعلومات: 521، 566، 567، 574، 681
القانون العثماني: 9
القانون الموحد للجمارك: 635
القائمة السوداء: 233
قائمة العقوبات: 323
القرار الوزاري: 270
القرارات الابتدائية: 114
القرارات التنظيمية: 155
القرارات التنفيذية: 276، 340
القرض: 547، 548، 549، 550،
515، 552، 553، 554، 595، 596،
641، 642
قروض الاستثمار: 550
القروض الاستثمارية: 552
القسط: 553، 603
القصار: 239، 260
القصد الجنائي: 193
القصر: 194، 239
القضاء المستعجل: 353، 354
القضايا الجمركية: 635
القضايا الجنائية: 535، 672
القضايا المصرفية: 674
القطاع الأهلي: 583
القطاع الخاص: 391
قطاع السياحة: 364
القطاع العسكري: 445
القطاع: 468
القلادة: 720
القوات الخاصة: 483
القواعد الأساسية: 596، 680، 683
القواعد الإضافية: 657
قواعد البت: 596
قواعد التفتيش: 583
القواعد التنظيمية: 114، 584،
683

قواعد الجباية: 723
قواعد الجو: 680
القواعد الدستورية: 635
قواعد السلامة: 437
قواعد السير (انظر أيضاً: قواعد المرور): 535
قواعد الشراء المباشر: 668
قواعد الشريعة الإسلامية: 673
قواعد الضرائب: 657
القواعد العامة: 682
قواعد العرف: 79، 80
قواعد العمل: 714
قواعد المحاسبة الضريبية: 657
قواعد المرور: 530
قواعد المناقشة: 14
قواعد تقديم العروض: 596
القوائم السوداء: 232
القوى العاملة: 588
القيمة الأساسية: 645، 651
الكادر الإداري: 688
الكادر العسكري: 508
الكادر الفني: 688
الكادر الفني: 688
الكادر الكتابي: 688
الكادر المدني: 508
الكادر المهني: 688
الكارثة: 518، 519
الكائنات الفطرية: 58
كبار الشخصيات: 734
كثافة السكان: 557
الكسب غير المشروع: 193
الكفاءة والأهلية: 709
الكفاءة: 680
الكفالة المالية: 112
الكفالة: 316
الكليات الأهلية: 167
الكمبيالة: 64، 65
اللائحة الإدارية: 590
اللائحة الأساسية: 284
لائحة الأمن والسلامة: 274
اللائحة التفسيرية: 234، 235
اللائحة التنظيمية: 17، 19، 58، 133، 166، 167، 204، 241، 270، 271، 274، 288، 356، 396، 531، 573، 585، 728، 733، 734
لائحة الجزاءات: 706
اللائحة الداخلية: 296، 595، 660، 662
اللائحة العامـة: 706
اللائحة المالية: 272، 590، 706
اللائحة التنفيذية: 46، 58، 61، 71، 73، 76، 104، 105، 106، 107، 118، 123، 124، 128، 129، 130، 132، 136، 137، 148، 171، 176، 181، 199، 203، 207، 208، 209، 210،

212، 215، 216، 241، 243، 245، 255، 267،
268، 269، 271، 274، 277، 301، 314، 332،
340، 350، 355، 361، 366، 371، 374، 379،
418، 424، 425، 426، 430، 439، 443، 444،
447، 448، 449، 450، 451، 456، 496، 507،
530، 535، 540، 547، 583، 584، 585، 596،
629، 632، 636، 668، 710، 711، 712، 713،
714، 725، 728، 730
اللائحة: 14، 24، 29، 34، 38، 55، 56، 74،
101، 116، 130، 131، 135، 138، 137، 145،
155، 158، 164، 165، 166، 167، 168، 169،
171، 184، 187، 204، 218، 260، 264، 270،
271، 283، 284، 288، 289، 290، 295، 308،
310، 310، 311، 320، 332، 333، 335، 337،
338، 342، 355، 356، 364، 382، 393، 418،
431، 441، 442، 456، 491، 529، 516، 531،
542، 547، 548، 565، 569، 570، 573، 577،
583، 584، 624، 626، 641، 660، 680، 689،
691، 692، 693، 699، 701، 702، 706، 721،
723، 725، 726، 733، 734
اللجان الطبية: 301
لجنة الاستثمار: 61
اللجنة الاستشارية: 165، 180، 383
لجنة الاستيراد: 63
لجنة الإشراف: 54، 640
لجنة التحقيق: 109، 123
لجنة التقديرات والرسم الكروكي: 261
اللجنة التنفيذية: 145،290، 595
اللجنة الدائمة: 719، 732
اللجنة العامة: 16، 17
اللجنة الفنية: 567
لوحات الدعاية: 44، 45، 623
لوحات السيارات: 532
اللوحات المؤقتة: 532
اللوحات: 530
اللياقة الطبية: 421
اللياقة الطبية: 440، 479
المادة التعليمية: 146
المادة الجدرية: 369
المادة الوراثية: 373، 382، 568
المأذون: 341
المبادئ الأساسية: 668
المبادئ الاقتصادية: 8
المبادئ العامة: 8
مبادئ العدالة: 114
المبالغ النقدية: 646، 649
مباني الحكومةوالمؤسسات العامة: 728

مبدأ التنافس: 171
مبدأ المعاملة بالمثل: 656
المبيدات الكيميائية: 325
المجاري الملاحية: 112
مجال الاقتصاد والمال: 661
المجالس الإدارية: 40
المجالس البلدية: 40
المجالس التأديبية الابتدائية: 299
المجالس التأديبية الاستئنافية: 299
مجلس الإدارة: 36، 47، 48، 55، 58، 59، 60، 85، 86، 88، 89، 90، 91، 92، 107، 126، 139، 140، 161، 179، 182، 281، 319، 324، 335، 336، 337، 363، 364، 381، 386، 389، 540، 569، 575، 707، 708، 709، 711، 715، 731
المجلس الأعلى للهيئة: 574
المجلس الأعلى: 147، 149، 174
مجلس الأمناء: 145
المجلس التأديبي: 298، 313
المجلس التنفيذي: 145
المجمعات السكنية: 549
المحاجر الصحية البيطرية: 338
المحاسبون القانـونيون: 108، 109
المحاصصة: 171
المحاضر الرسمية: 216
المحاكم التجارية: 114
المحاكم الشرعية: 343
المحاكم العامة: 198
المحاكم المتخصصة (المختصة): 111، 114، 357
المحاكم المستعجلة: 340
المحاكم: 181
المحاكمات التجارية: 110، 113
المحاكمة الإدارية: 719
المحاكمة الجزائية: 521
المحاكمة المختصة: 112، 341
محطات الرصد: 621
المخالفة المرورية: 533، 535
المختبرات: 379
المخدرات: 203، 204
المخصصات المالية: 566، 567
المخصصات: 459، 514
مخطط التقسيم: 555، 556
المخطط التنظيمي: 556، 557
المخطط المعتمد: 699
مخططات المشاريع: 566
المخططات الهيكلية: 699
المدارس الأهلية: 167
المدة الاعتبارية: 578
المدة المؤهلة: 578
المدة النظامية: 436
المدرب الأرضي: 617
المدرب الجوي: 617
المدن الاقتصادية: 137

المدن الصناعية: 390، 623
المدونة الدولية: 684
المذكرة الإيضاحية: 73، 187، 274، 607
المذكرة التفسيرية: 68، 77، 126، 296
المذكرة الرسمية: 212
المراسيم الملكية: 658
المرافعات الشرعية: 182، 241
المرافعات: 343، 344
المرافق الاستثمارية: 623
مرافق الخدمات: 609
مرافق الطيران: 622
المرافق العامة: 42، 562، 565، 706، 722
مرافق وخدمات الملاحة الجوية: 610
المراكز الترفيهية: 548
مراكز المعايرة والمقاييس: 119
المرتبة الممتازة: 308، 314، 315
المرجع الأعلى: 687
المرحل الجوي: 617
المرسوم الملكي: 80، 83، 94، 179، 343، 362، 389، 678
المرسوم: 250، 304، 436، 468، 472، 516، 585، 639، 644، 658، 678، 734، 572
المركز الرئيسي: 90
المرور: 531، 532، 679، 695، 698
المزاد العلني: 113، 537، 632
مزاولة المهنة: 375
المزايا المادية: 157
المزايا المالية: 505
المزايا المعنوية: 157
المزايا: 158، 524
المزايـدة العلنية: 666
المزايدة: 113، 622، 623، 672
المسابقات التجارية: 124
مسار الفحص: 700
المساعدات الفنية: 388
المستحضرات البيولوجية: 332
المستحضرات الصيدلانية: 378
المستحضرات الطبية: 365، 374، 378
المستحقات التقاعدية: 406
المسـتخرجات الحيوانية: 337
المستلزمات الإنشائية: 601
المستلزمات الفنية: 530
المستند: 111، 189، 192، 212، 210، 230، 243، 330، 599، 600، 603، 630، 646، 649، 682
المسح الإحصائي: 138
المسؤولية المحدودة: 95، 99
المسؤولية المهنية: 373

المسؤولية: 229، 271، 276، 288، 363، 367، 370، 376، 380، 389، 524، 529، 606، 667، 680، 690، 691، 700، 701، 726، 735
المسئولية التأديبية: 374
المسئولية الجزائية: 374
المسئولية المحدودة: 77، 95، 98
مشاريع الإنتاج المزدوج: 713، 714، 715، 716
المشاريع الصناعية: 141، 385
المشورة الفنية: 725
مصادر الإيرادات: 593
المصادرة: 123، 263، 264، 333
المصالح الحكومية: 20، 192
مصروفات التأسيس: 664
المصروفات الرأسمالية: 664
المصلحة العامة: 29، 325، 326، 394، 507، 597، 678
المضادات الحيوية: 338
المطارات الإقليمية: 618
المطارات الدولية: 618
المطارات المحلية: 619
المعادن الثمينة: 118
المعارض: 138، 730
المعاش التقاعدي: 300، 302، 306، 319، 400، 401، 402، 408، 409، 410، 413، 414، 415، 434، 441، 501، 514، 578
المعاش: 400
المعاملة بالمثل: 250، 655
المعايرة: 118، 119
المعايير البيئية: 714
المعايير الفنية: 714
المعايير القياسية: 710، 714
المعايير: 710
المعايير: 730
معدات الأشغال العامة: 531، 532
المعدات: 602، 613، 636، 646
معدلات الأجور والرواتب: 310
المعلومات الإحصائية: 718
المعلومات الائتمانية: 667
المعلومات الداخلية: 640
المعهد: 481
مفتاح الكود: 29
المقابل المالي: 717
المقاصة: 68
المقاول: 601، 602، 603، 604، 648، 668، 669، 671
مقاييس الفحص: 700
المقاييس: 119
المقاييس: 119
المقدرة الادخارية المحدودة: 641
المقيم الشرعي: 237
مكاتب الاستيراد: 63
المكافأة: 21، 56، 87، 88، 89، 122، 156، 161، 164، 165،

167، 197، 198، 255، 257، 258، 259، 291،
293، 294، 305، 307، 312، 313، 315، 316،
360، 395، 400، 401، 402، 405، 409، 410،
420، 421، 426، 427، 458، 506، 513، 524،
528، 575، 581، 583، 626، 644، 648، 651،
662، 685، 686، 688، 704، 705، 706
مكافحة الإرهاب: 396، 422
مكافحة التزوير: 191، 192، 193، 194
مكافحة الرشوة: 195
مكافحة المخدرات: 199، 200
المكتب الهندسي: 587
الملاحة الجوية: 682
الملاحقات الإدارية: 635
الملاحقات الجنائية: 706
الملاحقات القضائية: 635
الملاحقات النظامية: 190
ملكية الاختراع: 572
الملكية: 9، 535، 545، 559
الممارس الصحي: 373
الممتلكات المنقولة وغير المنقولة: 649
الممتلكات المنقولة: 646
المناطق الصـناعية: 623، 697
المناطق المحمية: 280
المنافذ البحرية: 696
المنافذ البرية: 696
المنافسة العامة: 600، 668
المنافسة: 668، 669
المناقصة: 601، 667، 672
المنبهات: 530
المنتج المغشوش: 124
المنتجات الحيوانية: 337، 338
المنتجات الزراعية المحلية: 608
المنتجات الزراعية: 338، 608
المنتجات الوطنية: 600
المنشأة الصحية: 378
المنشآة: 125، 587
المنشآت التجارية: 61
المنشآت الخاصة: 585
منشآت الخدمات الملاحية: 680
المنشآت الزراعية: 61، 329
المنشآت الصناعية: 61
منشآت الميناء: 112
المنطقة الجمركية: 115
المنطقة المحايدة: 462، 607
المنفعة العامة: 261، 555، 563،
564، 674
المنهج الدراسي: 526
المهارات: 380
المهمة الرسمية: 492، 493
المهن الحرة: 141
المهن الصحية: 374

المواد البترولية: 696
المواد التموينية: 132
المواد الخام الأولية: 385
المواد المخدرة (وانظر أيضاً: المخدرات): 199، 200، 201، 202
موارد الصندوق: 290، 383
الموارد الطبيعية: 275، 277، 708
الموارد المالية: 711، 730
الموارد المعلوماتية: 35
موارد المؤسسة: 288، 319
المواصفات القياسية: 63
المواصفات: 329، 601، 605، 631، 668، 670، 696
المواصفات: 603، 630، 631، 700
المواقع الأثرية: 360
المؤتمرات الدولية: 494
المؤتمرات: 138
المؤثرات العقلية: 199
المؤسسات الخيرية الخاصة: 289
المؤسسات الخيرية: 167، 169
المؤسسات الصحية: 159، 378
المؤسسات المالية: 192، 198
المؤسسات المهنية: 106
المؤسسات الهندسية: 550
المؤسسة التعليمية: 158
المؤسسة الصحفية: 54، 55
المؤسسة الصناعية: 385
المؤسسة العامة: 115، 161، 288، 303، 570، 576، 599، 642، 725
الموسم: 692
الموظف: 299، 318، 543، 603
المؤهل: 165، 210، 292، 308، 346، 435، 444، 445، 446، 686
المياه الإقليمية: 174، 228، 393، 639
المياه الداخلية: 721، 722
ميداليات التقدير العسكري: 729
الميداليات: 729
ميدالية الصقر للطيران: 729
ميدالية سلاح البحرية: 729
الميزات: 385
الميزانية: 36، 53، 59، 91، 107، 126، 135، 148، 152، 157، 161، 165، 174، 179، 182، 279، 344، 363، 383، 387، 388، 389، 448، 449، 563، 566، 573، 574، 575، 590، 604، 639، 662، 667، 669، 671، 711، 719، 735
ناظر الوقف: 260
الندوات: 138، 730
نزع الملكية: 560، 561، 562، 563، 564، 565، 674
نسبة الضريبة: 647، 651، 653، 654

النشاط الاقتصادي: 142، 687
النصاب: 693
النصوص الجزائية: 523
النصـوص النظامية: 413
نطاق التطبيق: 700
النطاق الجمركي: 635
النظام الأساسي: 8، 9، 12، 19، 20، 60، 145، 173، 200، 289، 366، 673
النظام الآلي: 640
نظام البندرول: 69
النظام الجامعي: 151
النظام الجزائي: 185، 191، 675
النظـام الداخلي: 18، 43
النظام العشري للمقاييس: 118، 119
نظام العمل والعمال: 319، 581، 582، 583، 701
النظام المالي: 147، 149، 150، 151، 153، 155
نظام المنافسات: 596
النظام الوظيفي: 575
النظم البلدية: 556
النظم الدستورية: 635
نفاذ النظام: 12
نفايات الرعاية الصحية الخطرة: 378
النفايات: 378
النقابة: 690، 691، 692، 693، 694
نقاط التقييم: 445
النقد: 675
النقل البري: 697
النقل الجوي التجاري: 685
النقل الجوي المدني: 685
النقل الخاص: 615
النقل الرسمي: 476
النقل العام: 534
نقل الملكية: 556، 561
النقل والإلحاق: 517
النماذج الأساسية: 119
النماذج الصناعية: 570، 571
النماذج الموحدة: 719
النموذج الخاص: 573
النواحي المالية: 660
النوط (ج: أنواط): 396، 397، 398، 399
الهيكل الإداري: 636
الهيكل التنظيمي: 54، 383
الهيكلة: 702
الهيئات الحكومية: 160
الهيئات ذات النفع العام: 106
الهيئة الاستشارية: 47، 286
هيئة التأديب: 296
هيئة التدريس: 147، 149، 150، 151، 153، 156، 158، 159، 162، 163
الهيئة العامة: 11، 13

هيئة المحاكمة: 188
هيئة حسم منازعات: 101
الواجب الرسمي: 434
الواردات العامة: 646، 649
واقعات الأحوال المدنية: 209
الواقعات المدنية: 206، 209، 210، 218
الواقعة المدنية: 210، 211
الوثائق الخاصة: 488
الوثائق الرسمية: 191، 232، 510
وثائق السفر: 245
الوثائق المزورة: 191
وثائق الملكية: 565
الوثائق: 35، 38، 55، 172، 189، 191، 210، 227، 228، 328، 243، 510، 550، 566، 567، 603، 700
وثيقة السياسة الوطنية للعلوم والتقنية: 573
الوحدات العائمة: 638
الوحدات العقارية السياحية: 363
الوحدات العقارية: 542
وحدات القياس: 119
وحدة النقد السعودي: 675
الورش الصناعية: 697
الوسام: 720، 721
الوسائط: 633
الوشاح: 720، 721
وضع اليد المؤقت: 555
وضع اليد: 678
الوظائف الإدارية: 517، 586
الوظائف الدينية: 655
الوظائف الفنية: 670
الوظائف المؤقتة: 318
الوظيفة العامة: 297
الوعاء الضريبي (وعاء الضريبة): 643، 657
الوفود الرسمية: 183، 184، 494
الوقاية: 584
ولي العهد: 9، 23، 604، 661
اليوم الوطني: 9
يومية الميدان: 418، 426، 451، 452، 459، 495، 496، 497

ثانياً: كشاف الوثائـق

1. كشاف المراسيم الملكية

الرقم	التاريخ	الصفحات
م/12	1369/3/28هـ	247
3321	1370/1/21هـ	657
7634	1370/3/16هـ	657
425	1372/3/5هـ	629، 636
2559/15/7/7	1372/4/1هـ	682
3481/22/2/17	1372/9/24هـ	682
	1373/7/12هـ	15
5604/20/8	1374/2/23هـ	234
م/524/2/4/5	1374/4/2هـ	732
1007/16/3/7	1374/6/17هـ	43
م/8759/13/2	1374/9/17هـ	15
4470/1/21	1375/11/9هـ	72، 75، 607
م/576/28/2/17	1376/3/14هـ	655
م/1112/1/21	1376/5/6هـ	370
م/2325/1/21	1376/9/20هـ	61
م/23	1377/5/23هـ	673
م/24	1377/5/23هـ	675
24	1377/5/23هـ	675
30	1377/6/24هـ	667
م/38	1377/10/22هـ	15، 16
38	1377/10/22هـ	8، 12، 15، 16، 19، 20

م/39	1377/11/17هـ	62، 63
م/42	1377/11/29هـ	312، 313
م/43	1377/11/29هـ	196، 344
44	1377/11/29هـ	545
م/271/1/21	1378/1/28هـ	301
م/15	1378/8/8هـ	51
م/10	1379/7/1هـ	673
م/6	1379/7/1هـ	675
م/7	1379/7/1هـ	63
6	1379/7/1هـ	675
م/12	1379/7/20هـ	184
م/15	1379/8/13هـ	679
م18	1379/9/23هـ	458
م/20	1379/11/12هـ	235
م/23	1379/12/7هـ	718
م/1	1380/1/5هـ	365، 368
م/5	1380/1/10هـ	228
م/16	1380/3/29هـ	457
م/22	1380/5/26هـ	182
م/26	1380/5/26هـ	375
م/32	1380/6/25هـ	240
م/57	1380/8/7هـ	244

م/50	1380/8/17هـ	728، 732
م/85	1380/9/20هـ	667
م/88	1380/9/22هـ	188، 314
م/93	1380/10/24هـ	160
م/96	1380/10/29هـ	392
م/97	1380/10/29هـ	302، 400، 401، 412
م/102	1380/11/19هـ	655
م/105	1380/11/19هـ	253
م/111	1380/11/26هـ	654
م/112	1380/11/26هـ	150
م/113	1380/11/26هـ	336
م/114	1380/11/26هـ	189
م/114	1380/11/26هـ	194
م4	1381/2/12هـ	528
م/6	1381/2/19هـ	302، 303
6	1381/2/19هـ	414
م/18	1381/4/2هـ	633
م/19	1381/4/3هـ	630
م/22	1381/4/9هـ	321
م/30	1381/5/22هـ	75
م/45	1381/8/14هـ	123
م/50	1381/12/23هـ	385
م/2	1382/1/11هـ	251

م/8	1382/1/25هـ	377، 379
م/11	1382/2/20هـ	127، 129
م/15	1382/3/7هـ	197
م/17	1382/3/18هـ	368، 372
م/18	1382/3/18هـ	287
م/19	1382/3/18هـ	285
م/21	1382/4/3هـ	677
م/24	1382/5/23هـ	118
م/25	1382/6/25هـ	178، 179
م/26	1382/6/25هـ	282
م/27	1382/6/25هـ	652، 653
م/28	1382/6/25هـ	120
م/37	1382/8/25هـ	517
م/38	1382/8/26هـ	528
م/45	1382/9/25هـ	684
م/47	1382/9/25هـ	255
م49	1382/10/30هـ	26
49	1382/10/30هـ	24
م/53	1382/11/5هـ	189، 191
م/54	1382/11/5هـ	457
م/58	1382/12/3هـ	324
29	1383هـ	119
م/61	1383/1/5هـ	628

م/1	1383/1/16هـ	282
م/11	1383/5/11هـ	152، 153
م/12	1383/5/21هـ	37، 41
م/22	1383/7/19هـ	286
م/62	1383/8/24هـ	54، 55
م/29	1383/9/13هـ	118، 119
م/32	1383/9/21هـ	246
م/35	1383/10/11هـ	61
م/37	1383/10/11هـ	64
م/2	1384/3/12هـ	175
م/3	1384/3/26هـ	119
م/30	1384/12/4هـ	394، 522
م/4	1385/3/12هـ	163
م/6	1385/3/22هـ	25، 77، 665
م/9	1385/4/24هـ	9
م/12	1385/5/9هـ	224، 254، 269، 270
م/24	1385/7/18هـ	296، 685
24	1385/7/18هـ	684
م/30	1385/9/12هـ	318
م/32	1385/10/20هـ	287
م/35	1385/12/20هـ	285
م/3	1386/1/22هـ	688
م/5	1386/2/22هـ	663، 664، 665

م/6	1386/2/24هـ	666، 672
م/14	1386/4/12هـ	282، 36
م/15	1386/4/13هـ	151
م/17	1386/5/12هـ	659
م/18	1386/5/18هـ	144، 146
م/35	1386/7/18هـ	257، 355، 356
م/39	1386/9/1هـ	161
م/41	1386/11/24هـ	388
م/5	1387/2/12هـ	100
م/11	1387/5/8هـ	151
م/12	1387/6/15هـ	608
م/14	1387/6/27هـ	231
م/32	1387/11/17هـ	633
م/5	1388/2/28هـ	607
م/11	1388/5/4هـ	153
م/13	1388/5/23هـ	526
م/26	1388/7/6هـ	325، 326، 328، 336
م/27	1388/7/9هـ	172
م/32	1388/9/10هـ	457، 458، 522
32	1388/9/10هـ	509
م/1	1389/1/19هـ	103، 658
م/4	1389/6/4هـ	242
م/5	1389/6/11هـ	119، 128

م/21	1389/9/6هـ	580، 581، 582
م/22	1389/9/6هـ	576
م/2	1390/1/15هـ	112
م/5	1390/6/27هـ	160
م/19	1390/7/1هـ	653، 654
م/22	1390/7/12هـ	543
م/26	1390/9/9هـ	265
م/28	1390/10/29هـ	658
م/31	1390/11/11هـ	224، 226
م/2	1391/1/6هـ	664
م/3	1391/1/21هـ	303
م/4	1391/1/25هـ	729
م/5	1391/2/1هـ	313
م/6	1391/2/1هـ	312، 313
م/8	1391/2/1هـ	309
م/9	1391/2/11هـ	205، 725
م/10	1391/3/18هـ	189، 314
م/13	1391/4/23هـ	542
م/21	1391/5/22هـ	416، 434، 509
م/22	1391/6/23هـ	703، 722
م/24	1391/6/25هـ	641
م/41	1391/9/14هـ	721
م/44	1391/9/21هـ	594

م/39	1391/9/25هـ	227
م/48	1391/10/10هـ	225
م/49	1391/11/6ه	530، 531، 679
م/55	1391/11/24ه	245، 246، 248
م/1	1392/1/9هـ	291، 292، 294
م3	1392/1/13هـ	194
م/5	1392/1/22هـ	151، 153
م/6	1392/1/28هـ	149، 150
م/10	1392/3/3هـ	126
م/12	1392/3/20هـ	707
م/14	1392/3/25هـ	335
م/17	1392/4/22هـ	244
17	1392/4/22هـ	244
م/21	1392/5/20هـ	170، 171، 172
م/22	1392/6/9هـ	146
م/26	1392/6/23هـ	358
م/53	1392/9/26هـ	228
م/64	1392/11/15هـ	542
م/65	1392/11/16هـ	561، 564، 565
م/3	1393/2/10هـ	727
م/8	1393/3/20هـ	70، 128، 175، 626
م/9	1393/4/6هـ	385، 607
م/10	1393/4/15هـ	154

م/13	1393/4/27هـ	32، 33
م/40	1393/7/18هـ	221
م/41	1393/7/29هـ	302، 303، 304، 305، 306
م/43	1393/8/28هـ	459، 475، 489، 512، 522
م/2	1394/2/12هـ	257
م/3	1394/2/26هـ	386
م/11	1394/4/5هـ	246
م/12	1394/4/5هـ	179
م/16	1394/4/23هـ	50
م/26	1394/6/24هـ	393، 529
م/27	1394/6/24هـ	529، 683
م/42	1394/7/13هـ	321
م/43	1394/7/13هـ	108
45	1394/7/24هـ	659
م/49	1394/8/20هـ	707
م/50	1394/8/23هـ	147، 163
م/64	1394/11/7هـ	417، 458
64	1394/11/7هـ	517
م/71	1394/12/14هـ	386
م/72	1394/12/28هـ	686
م/2	1395/1/5هـ	152
م/3	1395/1/18هـ	314، 315
م/24	1395/4/5هـ	400، 401، 403، 415

24	1395/4/5هـ	405، 406، 436
م/25	1395/4/6هـ	295
م/27	1395/4/11هـ	361
م/34	1395/4/22هـ	401
م/37	1395/5/4هـ	656
م/41	1395/6/1هـ	400، 412
م/45	1395/6/12هـ	492
م/64	1395/7/14هـ	346، 351
م/70	1395/8/7هـ	146، 147، 154
م/71	1395/8/11هـ	258، 259
م/75	1395/9/16هـ	388، 389
م/76	1395/10/14هـ	346، 347، 349
م/77	1395/10/23هـ	310، 315
م/81	1395/11/20هـ	387
م/3	1396/1/30هـ	359
م/12	1396/3/28هـ	246، 247، 248، 249
م/32	1396/6/28هـ	349
م/55	1396/7/2هـ	710
م/56	1396/7/9هـ	405
م/75	1396/10/21هـ	305، 306
م/76	1396/10/30هـ	628
م/5	1397/2/21هـ	37، 39
م/6	1397/3/4هـ	720

م/9	1397/3/24هـ	415، 417، 418، 426، 431، 433، 434، 449، 452، 458، 470، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 495، 497، 507
9	1397/3/24هـ	427، 456
م/12	1397/4/3هـ	350
م/13	1397/4/7هـ	689
م/14	1397/4/7هـ	597، 598، 672
م/9	1397/4/23هـ	493
م/18	1397/5/23هـ	307
م/24	1397/6/19هـ	221
م/26	1397/6/27هـ	314
م/47	1397/7/9هـ	350
م/48	1397/7/10هـ	309، 310
م/49	1397/7/10هـ	307، 313، 449، 507
م/50	1397/7/13هـ	524
م/54	1397/9/1هـ	312
م/56	1397/9/20هـ	424، 425، 475، 477، 484، 490، 497
56	1397/9/20هـ	478
م/57	1397/11/7هـ	422
م/60	1397/12/18هـ	575
م/1	1398/1/10هـ	350

م/2	1398/1/21هـ	104
م/6	1398/2/26هـ	358
م/11	1398/3/4هـ	285
13	1398/3/4هـ	255
م/16	1398/3/16هـ	24، 33، 34، 722
م/18	1398/3/18هـ	365، 369، 374، 378
م/20	1398/3/29هـ	103
م/22	1398/5/3هـ	175
م/24	1398/5/13هـ	402
م/26	1398/5/25هـ	274
م/28	1398/5/27هـ	291
م/30	1398/6/16هـ	156
م53	1398/8/1هـ	28
م/55	1398/9/9هـ	366
م/59	1398/10/24هـ	50
م/1	1399/1/5هـ	424
م/4	1399/2/2هـ	61، 62
م/12	1399/3/13هـ	631
م15	1399/5/7هـ	156
م/17	1399/6/4هـ	388، 724
م/39	1399/7/25هـ	47
م/2	1400/3/5هـ	686، 687
م/5	1400/4/14هـ	317

م/6	1400/4/30هـ	107
م/30	1400/8/10هـ	163
م/31	1400/8/10هـ	588
م/32	1400/8/10هـ	129
م/33	1400/8/11هـ	291
م/34	1400/8/24هـ	703
م/37	1400/10/26هـ	269
م/4	1401/3/1هـ	346، 347
م/29	1401/6/29هـ	307
م/30	1401/6/29هـ	422، 450
م/33	1401/8/2هـ	350
م/37	1401/9/24هـ	422
م/38	1401/9/24هـ	156
م/39	1401/9/28هـ	149
م/40	1401/9/28هـ	315
م/8	1402/2/19هـ	183
م/13	1402/3/21هـ	140، 545
م/17	1402/4/13هـ	51، 52
م/23	1402/6/2هـ	79، 80، 82، 83، 84، 85
م/23	1402/6/28هـ	87، 89، 90، 91، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 100، 101، 102
23	1402/6/28هـ	79، 83

م/44	1402/7/4هـ	589
م/45	1402/7/4هـ	526
م/51	1402/7/17هـ	195، 296، 343
م/53	1402/11/16هـ	310
م/56	1402/12/18هـ	258، 259
م/2	1403/2/7هـ	581
م/5	1403/3/4هـ	521
م/6	1403/3/21هـ	462
م/9	1403/5/24هـ	425
م/42	1403/7/10هـ	104، 118
م/46	1403/7/12هـ	111، 339
م/47	1403/7/13هـ	608، 624
م/48	1403/8/12هـ	304، 305، 402، 404
م/49	1403/8/12هـ	414
م/50	1403/9/8هـ	161
م/51	1403/10/20هـ	47، 48، 49
م/54	1403/11/23هـ	695
م/58	1403/11/30هـ	467
م/3	1404/4/1هـ	348
م/4	1404/5/4هـ	489
م/5	1404/5/4هـ	72، 105، 106
م/8	1404/5/26هـ	120
م/11	1404/5/29هـ	123، 124

م/42	1404/10/18هـ	262
م/47	1404/12/22هـ	690
م/51	1404/12/22هـ	478
م4	1405/3/18هـ	27
م/8	1405/4/17هـ	471
م/14	1405/5/24هـ	236
م/15	1405/5/24هـ	464
م/40	1405/7/2هـ	628
م/41	1405/7/2هـ	532
م/42	1405/7/2هـ	636، 637، 638
م/43	1405/7/2هـ	225، 226، 231، 232، 250
م/46	1405/7/4هـ	88
م/48	1405/9/3هـ	249
م/52	1405/9/3هـ	420
م/55	1405/10/27هـ	545
م/57	1405/11/4هـ	437، 476
م/61	1405/12/20هـ	574، 575
م/62	1405/12/20هـ	34، 706، 722
م/3	1406/2/12هـ	336
م/4	1406/2/21هـ	30، 31، 32، 33
م/5	1406/3/20هـ	539
م/7	1406/4/10هـ	40، 395
م/8	1406/4/19هـ	572، 574

م/10	1406/5/10هـ	517
م/11	1406/5/10هـ	494
م/19	1406/8/7هـ	539، 540
م/22	1406/9/12هـ	279
م/25	1406/11/9هـ	460، 469، 498، 501، 502، 503، 504
م/27	1406/11/9هـ	230
م/28	1406/11/9هـ	704، 705
م/7	1407/4/20هـ	206، 217، 251
م/9	1407/4/20هـ	694
م/45	1407/8/13هـ	498
م/47	1407/8/25هـ	395، 396، 397
م/50	1407/10/19هـ	408
م/55	1407/10/19هـ	320
م/58	1407/11/3هـ	379، 380
م/62	1407/11/26هـ	418
م/63	1407/11/26هـ	101
م/2	1408/1/27هـ	525
م/4	1408/1/27هـ	705
م1	1408/1/27هـ	27
م/10	1408/3/27هـ	703
م/9	1408/3/27هـ	174
م/46	1408/9/8هـ	188
م/51	1408/11/25هـ	532

م/3	1409/2/21هـ	374
م/4	1409/2/21هـ	608
م/4	1409/2/21هـ	609، 610، 613، 614، 618، 623، 624
م/8	1409/4/4هـ	173، 177
م/12	1409/5/9هـ	725
م/38	1409/6/10هـ	570، 582
م/40	1409/6/10هـ	470
م/45	1409/9/12هـ	65، 67، 68، 69
م/49	1409/10/16هـ	121، 123
م/52	1409/10/16هـ	695
م/55	1409/10/23هـ	50
54	1409/10/23هـ	5
م/56	1409/10/24هـ	204، 394
م/61	1409/12/17هـ	74، 110
م/1	1410/3/1هـ	340، 343، 352
م/4	1410/3/1هـ	111
م/7	1410/5/13هـ	60
م/9	1410/5/13هـ	53
م/11	1410/5/19هـ	45، 47
م/17	1410/7/15هـ	623
م/18	1410/7/15هـ	532
م/24	1410/9/23هـ	250
م/1	1411/3/21هـ	340، 343، 353

م/2	1411/4/9هـ	434
م/3	1411/4/9هـ	410، 411
م/8	1411/7/19هـ	388
م/1	1412/1/5هـ	486
م/4	1412/2/18هـ	103
م/8	1412/3/16هـ	729
م/12	1412/5/13هـ	108
م/22	1412/7/30هـ	81، 84، 85، 86، 92، 97، 98، 99، 101
م/23	1412/8/26هـ	8، 11، 18، 20
م/26	1412/9/7هـ	43، 45، 52
م/27	1412/9/19هـ	249، 250
م/28	1412/9/19هـ	637، 638
م/34	1412/12/22هـ	183
م/35	1412/12/28هـ	44
م/2	1413/2/6هـ	380
م/12	1413/8/11هـ	569
م/8	1414/6/4هـ	147، 149، 150، 151، 152، 153، 154
م/9	1414/7/16هـ	393، 394
م/17	1414/11/23هـ	307
م/3	1415/5/17هـ	568، 571
م/5	1415/7/17هـ	546
م/8	1415/7/25هـ	592

م/12	1415/10/26هـ	277
م/1	1416/2/21هـ	76
م/3	1416/3/20هـ	375
م/16	1416/9/4هـ	73
م/2	1417/3/24هـ	54
م/4	1417/5/20هـ	155
م/6	1417/7/9هـ	494
م/17	1417/11/14هـ	173
م/14	1418/4/24هـ	428، 499
م/29	1418/9/16هـ	89
م/34	1418/12/24هـ	728
م/4	1419/2/2هـ	638
م/5	1419/2/15هـ	122
م/7	1419/2/30هـ	232، 250
م/13	1419/5/23هـ	40
م/14	1419/6/6هـ	433، 500
م/15	1419/6/10هـ	688
م/2	1420/1/5هـ	642
م/3	1420/1/17هـ	250، 592
م/4	1420/2/7هـ	421
م/7	1420/3/14هـ	397
م/8	1420/4/16هـ	274، 275، 278
م/10	1420/5/1هـ	371، 372

م/15	1420/8/12هـ	63
م/1	1421/1/5هـ	60، 62
م/2	1421/1/28هـ	498
م/3	1421/2/4هـ	277
م/4	1421/2/10هـ	59
م/5	1421/2/11هـ	344
م/6	1421/2/13هـ	710
م/9	1421/3/6هـ	58
م/11	1421/3/17هـ	523
م/13	1421/4/16هـ	471
م/14	1421/4/16هـ	115
م/15	1421/4/17هـ	544
م/18	1421/5/5هـ	591
م/21	1421/5/20هـ	340، 343، 353، 354
م/24	1421/5/28هـ	245، 252
م/30	1421/8/4هـ	177
م/32	1421/9/3هـ	52
م/33	1421/9/3هـ	576
م/37	1421/9/23هـ	284
م/38	1421/10/23هـ	185
م/1	1422/1/10هـ	116
م/8	1422/2/15هـ	547
م/10	1422/3/5هـ	634

م/12	1422/3/12هـ	24، 25، 26، 28، 34
م/20	1422/5/8هـ	54
م/22	1422/5/16هـ	104
م/23	1422/5/24هـ	361
م/25	1422/6/1هـ	206، 219
م/28	1422/6/10هـ	571، 572
م/34	1422/7/28هـ	275
م/35	1422/7/28هـ	220
م/38	1422/7/28هـ	352
م/39	1422/7/28هـ	181
م/44	1422/9/22هـ	423، 433
م/1	1423/1/16هـ	406، 435، 436، 463
م/3	1423/2/8هـ	116
م/4	1423/2/8هـ	324
م/4	1423/2/8هـ	57
م/5	1423/2/11هـ	560
م/6	1423/2/11هـ	541
م/11	1423/3/23هـ	370
م/14	1423/4/8هـ	367، 373
م/15	1423/4/14هـ	70
16	1423/4/14هـ	638
م/20	1423/5/21هـ	634
م/21	1423/5/28هـ	105

م/22	1423/6/11هـ	341
م/28	1423/7/24هـ	582
م/31	1423/9/14هـ	426، 432
م/35	1423/9/26هـ	407
م/36	1423/9/26هـ	729
37	1423/9/26هـ	466، 467، 490
م/40	1423/11/3هـ	378، 379
م/41	1423/11/3هـ	631، 637
م/9	1424/2/7هـ	515
م/10	1424/3/10هـ	326
م/11	1424/3/10هـ	431، 432
م/13	1424/3/10هـ	331
م/15	1424/3/11هـ	555، 561، 563، 564
م/19	1424/4/11هـ	460، 465، 478، 479، 480،
م/24	1424/6/1هـ	304
م/26	1424/6/1هـ	332، 337
م/30	1424/6/2هـ	641، 642
م/32	1424/6/2هـ	116
م/33	1424/6/2هـ	108
م/35	1424/6/25هـ	734
م/36	1424/6/25هـ	171
م/37	1424/6/25هـ	643، 657
م/39	1424/6/25هـ	198

م/41	1424/7/2هـ	45، 46
م/50	1424/7/12هـ	419، 462
50	1424/7/12هـ	515
م/53	1424/7/23هـ	299، 306، 417، 579
م/61	1424/9/8هـ	433
م/66	1424/10/2هـ	518، 519، 520
م/75	1424/11/21هـ	75
م/76	1424/11/21هـ	381
م/1	1425/1/15هـ	643، 657، 658
م/19	1425/3/3هـ	393
م/21	1425/4/11هـ	691، 692، 693
م/22	1425/5/4هـ	121، 122
م/25	1425/5/4هـ	124
م/27	1425/5/29هـ	570، 571
م/30	1425/6/1هـ	405، 423، 472
م/31	1425/6/1هـ	377
م/36	1425/6/14هـ	442، 516
م/44	1425/7/28هـ	182
م/46	1425/8/12هـ	684
م/47	1425/8/20هـ	170، 172
م/49	1425/9/21هـ	368
م/54	1425/10/29هـ	237، 238، 239، 241، 242، 243
م/55	1425/10/29هـ	175، 178

م/56	1425/10/29هـ	145
م/58	1425/12/28هـ	265
م/60	1425/12/28هـ	730
م/3	1426/2/20هـ	25
م/10	1426/2/27هـ	708، 709
م/9	1426/2/27هـ	332، 338
م/11	1426/3/4هـ	215
م/13	1426/3/4هـ	71
م/16	1426/7/8هـ	192
م/22	1426/7/8هـ	59، 60
م/24	1426/7/8هـ	417
م/35	1426/7/8هـ	431
م/37	1426/7/8هـ	332
م/39	1426/7/8هـ	199، 200
م/40	1426/7/8هـ	536
34	1426/7/8هـ	489
م/41	1426/7/11هـ	422، 516
م/42	1426/7/11هـ	687
م/44	1426/7/18هـ	677، 680، 682، 699
م/45	1426/7/25هـ	183، 184
م/48	1426/8/2هـ	186
م/49	1426/8/2هـ	160، 161
م/51	1426/8/13هـ	587

م/51	1426/8/23هـ	584
م/53	1426/9/16هـ	378
م/55	1426/10/20هـ	608، 624
م/56	1426/10/20هـ	702، 707
م/58	1426/10/28هـ	256، 270
م/59	1426/11/4هـ	373، 374
م/63	1426/11/26هـ	590
م/11	1427/2/7هـ	71
م/17	1427/3/13هـ	355
م/18	1427/3/20هـ	73
م/20	1427/4/4هـ	384
م/29	1427/5/10هـ	69
م/30	1427/5/17هـ	125
م/32	1427/5/28هـ	495
م/33	1427/5/28هـ	426
م/34	1427/6/1هـ	594، 595
م/38	1427/6/16هـ	63
م/45	1427/7/7هـ	285، 287
م/47	1427/7/15هـ	57، 323
م/51	1427/8/6هـ	215
م/52	1427/8/20هـ	362
م/58	1427/9/4هـ	596، 668، 669، 671
م/61	1427/9/18هـ	541

م/67	1427/11/14هـ	131، 334
م/68	1427/11/14هـ	592
م/6	1428/1/25هـ	380
م/13	1428/3/1هـ	719
م/14	1428/3/1هـ	392
م/16	1428/3/8هـ	241
م/17	1428/3/8هـ	196
م/18	1428/3/8هـ	31
م/34	1428/4/7هـ	429
م/37	1428/4/28هـ	428، 499
م/38	1428/4/28هـ	188
م/54	1428/6/5هـ	723
م/55	1428/6/5هـ	528
م/59	1428/7/3هـ	427
م/60	1428/7/3هـ	95، 99
م/75	1428/9/14هـ	187
م/78	1428/9/19هـ	67، 343، 345، 346، 350، 535
م/79	1428/9/21هـ	403
م/81	1428/10/18هـ	117
م/82	1428/10/25هـ	250
م/85	1428/10/26هـ	350، 530، 535
م/88	1428/11/3هـ	585
م/91	1428/11/3هـ	421

م/94	1428/11/23هـ	106
م/2	1429/1/27هـ	624
م/14	1429/3/10هـ	282، 283
م/19	1429/4/23هـ	123، 124
م/32	1429/6/20هـ	94
م/37	1429/7/5هـ	666
م/41	1429/7/20هـ	280
م/45	1429/7/26هـ	199
م/49	1429/8/4هـ	402
م/50	1429/8/4هـ	719
م/52	1429/8/12هـ	58
م/54	1429/8/26هـ	460، 466، 468
م/63	1429/9/23هـ	266، 267، 268
م/64	1429/9/23هـ	300
م/3	1430/1/9هـ	25، 102
م/9	1430/2/1هـ	324، 334
م/19	1430/3/27هـ	727
م/29	1430/6/2هـ	321
م/30	1430/6/2هـ	308
م/37	1430/6/30هـ	425
م/40	1430/7/21هـ	196
م/44	1430/9/4هـ	545
م/45	1430/9/11هـ	187
م/49	1430/9/18هـ	102، 665

م/56	1430/10/24هـ	182، 200
م/7	1431/2/11هـ	300
م/15	1431/03/13هـ	324
م/16	1431/3/24هـ	578
م/26	1431/5/14هـ	276
م/49	1431/8/22هـ	577، 578
م/59	1431/9/14هـ	568
م/60	1431/9/21هـ	422، 471
م/68	1431/11/18هـ	593، 627

.2 كشاف الأوامر الملكية

الرقم	التاريخ	الصفحة
	1344/8/20هـ	658
	1344/10/27هـ	639
	1345/2/21هـ	9، 10
	1345/3/22هـ	233
	1345/5/4هـ	253
	1345/7/14هـ	376
1666	1345/12/27هـ	10
	1346هـ	39
	1346/1/9هـ	9، 10، 351
	1346/1/27هـ	159
	1346/2/25هـ	351
1243	1346/3/2هـ	295
	1346/4/28هـ	254
	1346/5/12هـ	40
157	1346/6/22هـ	677
	1346/7/10هـ	674
144	1347/1/14هـ	607
	1347هـ	10، 11
326	1349/2/3هـ	629، 659
331	1349/2/7هـ	369
	1349/7/26هـ	253
2951	1349/8/18هـ	366

	1349/9/25هـ	233
	1350هـ	310، 345
32	1350/1/15هـ	72، 99، 110، 149، 152
2/7/39	1350/8/19هـ	19
350/741	1351/2/13هـ	75
	1351/5/4هـ	69
2716	1351/5/17هـ	10
5/7/18	1352/2/2هـ	377
	1353هـ	529
3318	1353/4/9هـ	200
814	1353/6/4	365
2/2/26	1353/6/29هـ	543
20 - 44 - 12	1353/9/16هـ	702
3306	1354/3/2هـ	282
3786	1354/7/4هـ	367
3/4/1	1354/7/13هـ	538
10/1/57	1354/7/30هـ	376
18/1/57	1354/7/30هـ	369
19/1/57	1354/7/30هـ	377
	1355هـ	41
	1355/2/11هـ	352
31/1/48	1355/10/25هـ	201
	1356هـ	220

25/1/34	1356/1/15هـ	255
2/2/52	1356/1/17هـ	33
3/2/52	1356/1/17هـ	31
4/1/52	1356/1/17هـ	32
5/1/84	1356/1/19هـ	636
6/2/52	1356/2/5هـ	32
4/6/54	1356/2/15هـ	253
1921	1356/3/1هـ	257
4534	1356/3/18ه	70
4/4/8	1356/6/13هـ	579
27/8/29	1356/7/18هـ	256
6/1/84	1356/1/12هـ	32
8792	1356/9/12-11هـ	28
12/16	1357/1/1هـ	365
2/1/28	1357/1/11هـ	376
1/4/77	1357/1/13هـ	727
	1357/1/17هـ	160
8723	1357/7/20هـ	39
47/1/7	1357/10/13هـ	234 ،233
2/3/17	1358/1/19هـ	245
10/1/3	1358/2/14هـ	41
6/2/12	1358/2/21هـ	51
8172	1358/7/15هـ	251

8762	1358/7/28هـ	72
6/1/34	1358/8/15هـ	310
1358/1/14	1358/9/15هـ	159
1/1/41	1359/1/15هـ	37
2/3/41	1359/4/12هـ	627
8117	1360/6/28هـ	104
5323	1361/4/13هـ	580
5510	1361/4/17هـ	666
8427	1361/7/3هـ	672
3125	1361/11/10هـ	679
	1363هـ	163
	1364هـ	666
	1364/3/6هـ	312
	1364/3/16هـ	301، 625
11083	1364/8/19هـ	345، 351
13090	1365/9/8هـ	366، 367
14518	1365/10/21هـ	262، 269
1395/8/10	1366/1/11هـ	517، 521
1344/1/25	1366/7/19هـ	312
	1366/11/25هـ	580
7267	1367/11/3هـ	262
666	1368/1/17هـ	107
3532/23/2/17	1368/6/29هـ	579

2711/4/5/6	1368/8/1هـ	173، 721
1776/1/25	1368/8/10هـ	625، 639
36	1369/1/2هـ	77
691/28/2817/8/10/	1369/3/29هـ	394، 529
8903	1369/11/30هـ	70
3321/28/2/17	1370/1/21هـ	644
7634/28/2/17	1370/3/16هـ	658
8334/28/2/17	1370/6/29هـ	627، 643
8799/28/2/17	1370/9/8هـ	628
1046/1/4/30	1371/7/25هـ	672، 673
1047/1/4/30	1371/7/25هـ	672، 673
1337/25/2/17	1371/9/11هـ	220
1419/4/5هـ	1371/9/25هـ	729
8955/28/2/17	1371/9/30هـ	647
	1372هـ	659
109	1372/1/24هـ	340، 342، 352
5934	1372/2/27هـ	660
5866	1372/2/28هـ	607
425	1372/3/5هـ	629
2559/15/7/7	1372/4/1هـ	699
3481/22/2/17	1372/9/24هـ	682
1314	1372/10/19هـ	690
4288/1/20/5	1373/2/1هـ	15

	1373/7/12هـ	15، 343
124/1/20/5	1374/1/21هـ	16
5846/11/3	1374/3/1هـ	295
1/739	1374/11/17هـ	221
9715/2/5	1374/11/18هـ	626
576/28/2/17	1376/3/14هـ	647
577/28/2/17	1376/3/14هـ	628
1110/12/6	1376/5/6هـ	536
2392/3/30	1376/11/24هـ	62
2553/1/4/30	1376/12/18هـ	666
2573/1/4/30	1376/12/18هـ	663
17	1377/4/21هـ	150
33	1377/7/27هـ	721
11	1381/3/25هـ	144
17	1381/4/9هـ	144
21	1381/4/16هـ	154
3136/3/16/	1381/10/20هـ	354
282	1386/9/7هـ	265
137	1391/7/8هـ	257
أ/214	1392/11/21هـ	176
216	1396/9/3هـ	406
265	1399/7/14هـ	406
478/	1403/11/5هـ	406

382	1406/11/9هـ	406
أ/90	1412/8/27هـ	8، 9
أ/91	1412/8/27هـ	11، 12
أ/92	1412/8/27هـ	19، 20، 41
أ/13	1414/3/3هـ	12، 16، 18
أ/14	1414/3/3هـ	315
أ/20	1414/3/30هـ	20
أ/21	1414/3/30هـ	19، 20
أ/112	1414/6/28هـ	12
أ/36	1417/2/4هـ	53
أ/62	1418/3/1هـ	12
أ/28	1420/3/1هـ	308، 311
أ/109	1420/5/13هـ	145
أ/111	1420/5/17هـ	660
أ/112	1420/5/17هـ	662
أ/113	1420/5/17هـ	662
أ/114	1420/5/17هـ	663
أ/119	1420/5/25هـ	660
أ/120	1420/6/10هـ	662، 663
أ212	1420/9/27هـ	174، 176، 177، 661، 662
أ/240	1420/11/10هـ	177
أ/213	1421/8/25هـ	663
أ/78	1422/3/1هـ	12

أ/111	1424/5/5هـ	421، 468
أ/198	1424/10/2هـ	13
أ/90	1425/3/7هـ	437، 515
أ/190	1425/5/20هـ	281
أ/26	1426/3/2هـ	12
أ/200	1426/7/11هـ	661
أ/227	1426/7/16هـ	307
أ/296	1426/9/13هـ	526
أ/135	1427/9/26هـ	9، 23
أ/179	1428/11/23هـ	106
أ/181	1428/12/14هـ	13، 14
أ/2	1429/1/15هـ	145
أ/180	1430/11/28هـ	667
أ/35	1431/5/3هـ	574

3. كشاف الأوامر السامية

الرقم	التاريخ	الصفحات
144	1347/1/14هـ	281
8792	1356/9/12هـ	24
928	1359/1/18هـ	639
3594	1369/3/29هـ	394، 529
24836	1386/10/29هـ	342، 354، 356
3017	1391/4/19هـ	202
3/14658	1391/7/8هـ	296
3/17752/د	1391/7/20هـ	165، 308
3/18835/س	1392/9/19هـ	725
431	1394/11/16هـ	17
23192	1396/9/19هـ	156
1539	1398/1/17هـ	547
1633	1398/1/18هـ	203
17151	1400/7/12هـ	562
25951	1400/11/6هـ	14، 19، 733
9397	1401/4/27هـ	168
11051	1401/5/13هـ	563
13401	1401/6/10هـ	563
4/5482	1402/3/14هـ	150
3/ى/17101	1402/7/18هـ	597
28651	1402/12/5هـ	544

148/4/م	1404/1/27هـ	330
1911/5/م	1404/6/11هـ	153
2021/7م	1405/9/8هـ	340
1248/7/م	1406/6/22هـ	414
5780	1407/4/23هـ	152
4/ب/9666	1407/7/10هـ	203
8/729	1407/7/10هـ	674
8/1147	1407/10/27هـ	547
110/4	1409/1/2هـ	674
23/7/م	1409/1/9هـ	573
8/471	1410/6/16هـ	419، 463، 515
8/568	1410/7/11ه	254، 271
1182/م	1413/8/9هـ	419، 462
1379/7/م	1416/7/21هـ	55
7/ب/15671	1418/10/21هـ	500
7/ب/14880	1420/9/17هـ	17
5464/م ب	1426/4/20هـ	135، 164، 334، 355، 381، 567، 597، 700، 735
9388/م ب	1426/7/27هـ	734

4. كشاف قرارات مجلس الوزراء

الرقم	التاريخ	الصفحات
٤٩٢	٢١/ ٣/ ١٣٦٩هـ	٢٤٧
٧	١٨/ ٧/ ١٣٧٣هـ	٢٤٩
٣٧	١٤/ ٨/ ١٣٧٣	٢٢٢
٨٠	١١/ ١٠/ ١٣٧٣هـ	٢٥١
١١	١٣٧٤هـ	٢٠٢، ٢٠٣
٤	٢٥/ ١/ ١٣٧٤هـ	٢٣٤
٥٣	٢٤/ ٣/ ١٣٧٤هـ	٧٣٢
٥٧	٢٦/ ٣/ ١٣٧٤هـ	٥٣٨
٦٦	٦/ ٤/ ١٣٧٤هـ	١٣١
٩٣	٣٠/ ٧/ ١٣٧٤هـ	١٣٤
١٢٩	٢٤/ ١٠/ ١٣٧٤هـ	٢٢٢
١٣٥	٢٥/ ١٠/ ١٣٧٤هـ	٢٢٧
١٤٢	٢٧/ ١٠/ ١٣٧٤هـ	١١٣
٥٤	٢٩/ ٤/ ١٣٧٥هـ	٧٥
٨٥	٢١/ ٨/ ١٣٧٥هـ	٦٩٥
١٠١	١٨/ ٩/ ١٣٧٥هـ	٣٢
١٠٦	١٣/ ١٠/ ١٣٧٥هـ	٢٩
١٥٧	٢١/ ١٢/ ١٣٧٥هـ	٦٢٥
٣١	٢٧/ ٢/ ١٣٧٦هـ	٦٥٥
٣٩	١٢/ ٣/ ١٣٧٦هـ	٣٧٠
٨٢	١٣/ ٩/ ١٣٧٦هـ	٥٢٨

١٢١	٦/ ١٢/ ١٣٧٦هـ	٦٧٥
١١	١٨/ ١/ ١٣٧٧هـ	٢٥٦، ٢٧١
٣٨	٩/ ٢/ ١٣٧٧هـ	٢٤٨
٥١	٨/ ٣/ ١٣٧٧هـ	٢٩
٥٩	٩/ ٣/ ١٣٧٧هـ	٢٢٣، ٢٢٩
١٠٣	٢٠/ ٥/ ١٣٧٧هـ	٦٧٣
١٠٤	٢٠/ ٥/ ١٣٧٧هـ	٦٧٥
١٠٧	٢٦/ ٥/ ١٣٧٧هـ	٦٢٥
١٠٩	٢٢/ ٦/ ١٣٧٧هـ	٦٦٧
١٢٠	١٥/ ١٠/ ١٣٧٧هـ	١٦
١٣٥	٢٨/ ١٠/ ١٣٧٧هـ	٢٢٦، ٢٣٢
١٤٢	٥/ ١١/ ١٣٧٧هـ	٦٣
١٤٦	٢٤/ ١١/ ١٣٧٧هـ	٣١٣
١٤٩	٢٥/ ١١/ ١٣٧٧هـ	٥٤٥
٢	٢٥/ ١/ ١٣٧٨هـ	٣٠١
٧٢	٢١/ ٥/ ١٣٧٨هـ	٢٢٦
١٠٥	١١/ ٧/ ١٣٧٨هـ	٥١
١٥٤	٢٤/ ١٠/ ١٣٧٨	٢٥١
٧٤	٢٤/ ٣/ ١٣٧٩هـ	٤٥٧
٩١	٢٩/ ٦/ ١٣٧٩هـ	٦٧٥
١٠٤	٧/ ٧/ ١٣٧٩هـ	١٨٤
١٣٤	٧/ ٨/ ١٣٧٩هـ	٦٧٩
١٣٦	٣/ ٩/ ١٣٧٩هـ	٤٥٨

١٧٥	١٣٧٩/٩/٢٦هـ	٢٣٤
٢١٠	١٣٧٩/١١/٧هـ	٢٣٥
٢١٢	١٣٧٩/١١/١٥هـ	٧١٨
٢٦٠	١٣٧٩/١٢/٢٨هـ	٣٦٨
٢٢١	١٣٨٠هـ	٣٠٣
١١	١٣٨٠/١/٣هـ	٣٦٩
١٧	١٣٨٠/١/٦هـ	٢٢٨
١٢٨	١٣٨٠/٤/٢٥هـ	١٨٢
١٨٣	١٣٨٠/٥/٢٠هـ	٣٧٥
١٨٦	١٣٨٠/٥/٢٠هـ	٢٨٠
٢٢٧	١٣٨٠/٦/٢هـ	٢٤٠
٢٢٨	١٣٨٠/٦/٢هـ	١١٣
٢٣٥	١٣٨٠/٦/٢هـ	٦٢٥
٢٨٧	١٣٨٠/٧/١٣	٢٢٩
٣٠٤	١٣٨٠/٧/١٧هـ	٧٢٨
٣٣٤	١٣٨٠/٨/١هـ	٢٤٤
٤٧١	١٣٨٠/٩/١٧هـ	٦٦٧
٥٠٨	١٣٨٠/٩/٢١هـ	١٨٨
٥٢٢	١٣٨٠/١٠/١٢هـ	١٦٠
٥٢٨	١٣٨٠/١٠/٢٩هـ	٤٠٠
٥٢٩	١٣٨٠/١٠/٢٩هـ	٣٩٢
٥٨٣	١٣٨٠/١١/١٥هـ	٦٥٥
٦٠٩	١٣٨٠/١١/١٦هـ	٢٥٣

٦٥٣	٢٥/ ١١/ ١٣٨٠هـ	١٨٩
٦٦٨	٢٥/ ١١/ ١٣٨٠هـ	١٥٠
٦٨٨	٢٥/ ١١/ ١٣٨٠هـ	٣٣٦
٦٩٠	٢٥/ ١١/ ١٣٨٠هـ	٦٥٤
٧٣٢	٢٣/ ١٢/ ١٣٨٠هـ	٥٢٨
٧٨	١٤/ ٢/ ١٣٨١هـ	٣٠٢
١٦٦	٢٣/ ٣/ ١٣٨١هـ	٦٣٣
١٨٩	٢٦/ ٣/ ١٣٨١هـ	٦٣٠
٢١٤	٣/ ٤/ ١٣٨١هـ	٣٢١
٦٠١	٦/ ٨/ ١٣٨١هـ	١٢٣
٦٩٩	١٩/ ١٢/ ١٣٨١هـ	٣٨٥
١١	٤/ ١/ ١٣٨٢هـ	٢٥١
٤٨	٢٢/ ١/ ١٣٨٢هـ	٣٧٩
٨٩	١٣/ ٢/ ١٣٨٢هـ	١٢٧
١٤٤	٢٩/ ٢/ ١٣٨٢هـ	١٩٧
١٦٣	١٥/ ٣/ ١٣٨٢هـ	٣٧٢
١٦٥	١٥/ ٣/ ١٣٨٢هـ	٢٨٥، ٢٨٧
١٩٨	٢٦/ ٣/ ١٣٨٢هـ	٦٧٧
٢٦٩	١١/ ٥/ ١٣٨٢هـ	١١٨
٢٩١	١٤/ ٦/ ١٣٨٢هـ	١٧٨
٢٩٧	١٦/ ٦/ ١٣٨٢هـ	٢٨٢
٣٠٩	٢٠/ ٦/ ١٣٨٢هـ	٦٥٢، ٦٥٣
٣١٢	٢١/ ٦/ ١٣٨٢هـ	١١٩

٤١٢	١٣٨٢/٨/٢٣هـ	٥٢٨
٤١٦	١٣٨٢/٨/٢٥هـ	٥١٧
٤٢٦	١٣٨٢/٨/٢٨هـ	١٧١
٤٩٦	١٣٨٢/٩/٢٢هـ	٦٨٤
٥٠٦	١٣٨٢/٩/٢٣هـ	٢٥٥
٥٤٢	١٣٨٢/١٠/٢٩هـ	٢٦
٥٥٠	١٣٨٢/١١/٣هـ	١٨٤، ١٨٩
٥٥٩	١٣٨٢/١١/٥هـ	٤٥٧
٥٧٣	١٣٨٢/١١/١٨هـ	١٦٤
٦٢٢	١٣٨٢/١٢/٢هـ	٣٢٤
٦٤٥	١٣٨٢/١٢/٢٩هـ	٦٢٨
٩٣	١٣٨٣/١/٢٧هـ	١٥٩
٢٣٩	١٣٨٣/٤/٢هـ	١٧٩
٢٦٤	١٣٨٣/٤/٩هـ	١٥٩
٣٩٧	١٣٨٣/٥/٥هـ	١٥٢، ١٥٣
٤١٩	١٣٨٣/٥/١٣هـ	٤١
٦٠٠	١٣٨٣/٨/٢٠هـ	٥٤
٦٢٧	١٣٨٣/٩/٢هـ	١١٩
٦٥٨	١٣٨٣/٩/١٣هـ	٢٤٦
٦٩١	١٣٨٣/٩/٢٦هـ	٦١
٦٩٢	١٣٨٣/٩/٢٦هـ	٦٤، ٦٥
١٦٤	١٣٨٤/٣/٢٥هـ	١١٩
٤٣٠	١١-١٢/٩/١٣٨٤هـ	٧٣٢

٥٠١	٢٦/ ١١/ ١٣٨٤هـ	٥٢٢
٥٣	٦/ ٣/ ١٣٨٥هـ	١٦٣
١٥٩	١٧/ ٣/ ١٣٨٥هـ	٢٥٤
١٨٥	١٧/ ٣/ ١٣٨٥هـ	٧٧
١٨٨	١٩/ ٣/ ١٣٨٥هـ	٢٣٩
٣٤٧	٢٦/ ٦/ ١٣٨٥هـ	٢٥٥
٣٩٣	١٦/ ٧/ ١٣٨٥هـ	٦٨٥
٤٩٩	٨،٧/ ٩/ ١٣٨٥هـ	٣١٨
٥٢٥	١٦/ ١٠/ ١٣٨٥هـ	٢٨٦، ٢٨٧
٥٥٧	٢٦/ ١٢/ ١٣٨٥هـ	٢٨٥
١٥	١١/ ١/ ١٣٨٦هـ	٢٨٨
١٨	١٤/ ١/ ١٣٨٦هـ	٦٨٨
١٧٩	٥/ ٢/ ١٣٨٦هـ	٦٦٤
١٨٥	٢٠/ ٢/ ١٣٨٦هـ	٦٧٢
٢١٤	١٠/ ٣/ ١٣٨٦هـ	١٩٥
٢٢٦	٢١/ ٣/ ١٣٨٦هـ	٥١٥
٢٦٢	٦/ ٤/ ١٣٨٦هـ	٣٦٦
٢٧٢	٩/ ٤/ ١٣٨٦هـ	١٥١
٣٢٧	٨/ ٥/ ١٣٨٦هـ	٦٥٩
٣٣٢	١٤/ ٥/ ١٣٨٦هـ	١٤٦
٥٠٨	٢٤/ ٦/ ١٣٨٦هـ	٢٠٤
٥٨٤	١٦/ ٧/ ١٣٨٦هـ	٢٥٧
٧٨٣	١٣/ ١١/ ١٣٨٦هـ	٢٢٤

٨٢٤	٢٠/ ١١/ ١٣٨٦هـ	٣٨٨
٨٣٣	٢٤/ ١١/ ١٣٨٦هـ	٦٨٨
٨٦٣	٢٩/ ١٢/ ١٣٨٦هـ	٣٥١
١٧١	١/ ٢/ ١٣٨٧هـ	٢٠٤
١٨٦	٥/ ٢/ ١٣٨٧هـ	١١٣، ١١٤
٢١٨	٨/ ٢/ ١٣٨٧هـ	١٠٠
٣٠٧	٩/ ٤/ ١٣٨٧هـ	١٤٩
٣٧٨	٩/ ٦/ ١٣٨٧هـ	٦٠٨
٤٠٧	٢٤-٢٥/ ٦/ ١٣٨٧هـ	٢٣١
٦٠٧	١٥/ ٧/ ١٣٨٧هـ	١٩٣
٦١٤	١٥/ ٧/ ١٣٨٧هـ	٢٠٢
٨٣٦	٢٨/ ١٠/ ١٣٨٧هـ	٦٣٣
٢٧	١٢/ ١/ ١٣٨٨هـ	٦٧٨
١٧٤	٢٥-٢٦/ ٢/ ١٣٨٨هـ	٦٠٧
٣٣٥	٢٧/ ٣/ ١٣٨٨هـ	٥٩٨، ٥٩٩
٦٨٥	٢٨/ ٤/ ١٣٨٨هـ	٢٤٥
٧٤٠	٢٨/ ٤/ ١٣٨٨هـ	١٥٣
٨٢٣	٢٨/ ٤/ ١٣٨٨هـ	٥٢٦
١٠٠٥	٣/ ٧/ ١٣٨٨هـ	٣٢٨
٩٧٧	٣/ ٧/ ١٣٨٨هـ	٥٥٧
١٠٠٥	٣/ ٧/ ١٣٨٨هـ	٣٢٥
١٠٠٦	٧/ ٧/ ١٣٨٨هـ	١٧٢
١٠٢١	١٠/ ٧/ ١٣٨٨هـ	١٨٣

١٧٤	١٣٨٨/٨/٢٦هـ	٤٥٨
١٢٠١	٧-٨/٩/١٣٨٨هـ	٢٤٤
١٢٢١	٧-٨/٩/١٣٨٨هـ	١١٤
١٤٢٤	٧-٨/٩/١٣٨٨هـ	٣٤١
٨	١٥-١٦/١/١٣٨٩هـ	١٠٣
٢٢٩	٧-٨/٥/١٣٨٩هـ	١٩٣
٣٤٧	١٤-١٥/٥/١٣٨٩هـ	١١٩، ١٢٨
٣٧٦	٢٨-٢٩/٥/١٣٨٩هـ	٢٤٢
٤٧٤	٥-٦/٦/١٣٨٩هـ	٢٢٤
٥٧٢	٦/٦/١٣٨٩هـ	٧٢٠
٧١٣	٢٦/٧/١٣٨٩هـ	٢٣٥
٧١٥	٢٦/٧/١٣٨٩هـ	٣٩٤
٧٤٥	٢٣/٨/١٣٨٩هـ	٥٨٠
٧٤٦	٢٣-٢٤/٨/١٣٨٩هـ	٥٧٦
٧٧٩	١٦-١٧/٩/١٣٨٩هـ	١٦٦
١	٣-٤/١/١٣٩٠هـ	٥٨٣
٤٣٩	١٣٩٠هـ	٥١١
٢٥	١٠-١١/١/١٣٩٠هـ	١٦٤
٢٧	١٠-١١/١/١٣٩٠هـ	١١٢
٤٣٩	٣/٥/١٣٩٠هـ	٥١١
٤٤٤	٣/٥/١٣٩٠هـ	٥٨٣
٦٧٣	١٤-١٥/٦/١٣٩٠هـ	٢٧
٨١١	١٥/٦/١٣٩٠هـ	٥٤٣

٨٠٩	٢٨-٢٩/٦/١٣٩٠هـ	٦٥٣، ٦٥٤
٩٣٧	٢٦/٨/١٣٩٠هـ	٥٣١
١٠١٩	٢٥-٢٦/٨/١٣٩٠هـ	٧٢٥
١٠١٧	٣-٤/٩/١٣٩٠هـ	٢٦٥
١٠١٨	٣-٤/٩/١٣٩٠هـ	٢٦٥
١٠٢١	٢٨/١٠/١٣٩٠هـ	٣١٣
١٠٢٢	٢٨/١٠/١٣٩٠هـ	٣١٢
١٠٢٣	٢٨/١٠/١٣٩٠هـ	٢٩٥
١٠٢٤	٢٨/١٠/١٣٩٠هـ	٣٠٩
١٠٢٦	٢٨/١٠/١٣٩٠هـ	٢٩٦
١٠٢٧	٢٩/١٠/١٣٩٠هـ	٦٥٨
١٠٣٩	٧-٨/١١/١٣٩٠هـ	٢٢٤، ٢٢٦
١٠٨٣	١١-١٢/١١/١٣٩٠هـ	٣٢٥
١١٣٥	٢١/١٢/١٣٩٠هـ	٦٦٤
١١٥٧	٢٥/١٢/١٣٩٠هـ	٥٩٩
٤	٣/١/١٣٩١هـ	٢٩٨
٥٨	١٣/١/١٣٩١هـ	٣٠٣
١٢٢	٢٤/١/١٣٩١هـ	٧٢١
١٢٣	٢٤/١/١٣٩١هـ	٧٢٩
١٦٧	١٨/٢/١٣٩١هـ	٢٩٨
١٨٥	٢٥/٢/١٣٩١هـ	١٩٥
٢٣٧	١٧/٣/١٣٩١هـ	٣١٤
٢٧٨	١٣-١٤/٤/١٣٩١هـ	٦٠٣، ٦٠٤

٢٨٤	١٤/ ٤/ ١٣٩١هـ	٥٤٢
٣٣٣	١٩/ ٥/ ١٣٩١هـ	٤٥٨
٤٤٧	١٨/ ٦/ ١٣٩١هـ	٧٠٣
٤٦٨	٢٤-٢٥/ ٦/ ١٣٩١هـ	٦٤١
٧٢٠	٨-٩/ ٩/ ١٣٩١هـ	٧٢١
٧٢١	٨-٩/ ٩/ ١٣٩١هـ	٢٢٨
٧٣٥	٩/ ٩/ ١٣٩١هـ	١٩٥
٧٤٧	١٢-١٣/ ٩/ ١٣٩١هـ	٢٩٧
٨٠٩	١٥/ ٩/ ١٣٩١هـ	٥٩٤
٨٢٧	١٩/ ٩/ ١٣٩١هـ	٥١١
٩٦٠	٦-٧/ ١٠/ ١٣٩١هـ	٢٢٥
٩٦٦	٢٠/ ١٠/ ١٣٩١هـ	٥٣٠
١٠٦٩	١٩-٢٠/ ١١/ ١٣٩١هـ	٢٤٦، ٢٤٨
٩	١/ ١/ ١٣٩٢هـ	٢٩١
١٧	٨-٩/ ١/ ١٣٩٢هـ	٦٧٣
٢١	٨-٩/ ١/ ١٣٩٢هـ	١٩٤
٢٩	٢٠-٢١/ ١/ ١٣٩٢هـ	١٥٠
٣١	٢٠-٢١/ ١/ ١٣٩٢هـ	١٥١
١٧٢	٢٥/ ٢/ ١٣٩٢هـ	١٢٦
٢٦٩	١٣/ ٣/ ١٣٩٢هـ	٧٠٧
٢٧٤	٢٠/ ٣/ ١٣٩٢هـ	٣٣٥
٣٤٣	٤/ ٤/ ١٣٩٢هـ	٢٤٤
٣٩٦	١٤/ ٥/ ١٣٩٢هـ	١٧٢

٥٢٣	١/ ٦/ ١٣٩٢هـ	١٤٦
٥٣٤	٨/ ٦/ ١٣٩٢هـ	٣٥٨، ٣٦٠
٦٦٤	١٣/ ٧/ ١٣٩٢هـ	٢٩٧
٧٣٠	٢٠/ ٧/ ١٣٩٢هـ	٢٧
٨٠٩	٢٨/ ٧/ ١٣٩٢هـ	٤٧
٨١١	٢٨/ ٧/ ١٣٩٢هـ	٧٠٦، ٧٢٣
١٠٤٧	٦/ ١٠/ ١٣٩٢هـ	٥٢٣
١٠٤٨	٦/ ١٠/ ١٣٩٢هـ	٢٣١
١٢٢٤	١/ ١١/ ١٣٩٢هـ	٥٦١
١٢٣٥	٨/ ١١/ ١٣٩٢هـ	٣٢٦
١٢٤٤	٨/ ١١/ ١٣٩٢هـ	٢٩، ٣٠
١٢٥٥	٨/ ١١/ ١٣٩٢هـ	٥٤٢
١١٦٤	٨/ ١١/ ١٣٩٢هـ	٦٠٥، ٦٠٦
١٢٧٠	١٢/ ١١/ ١٣٩٢هـ	٥٥٥
٥٦	٢٢/ ١/ ١٣٩٣هـ	٥٥٥
٦٠	٢٥/ ١/ ١٣٩٣هـ	١٣٢
٦٣	٢٥/ ١/ ١٣٩٣هـ	٦٨
٨٠	٢٩/ ١/ ١٣٩٣هـ	٢٦٠، ٣٥٥، ٣٥٦
١٠١	٢/ ٢/ ١٣٩٣هـ	٧٢٧
٢٥٧	٨/ ٣/ ١٣٩٣هـ	٥٢٢
٣٠٢	١٦/ ٣/ ١٣٩٣هـ	١٢٨
٣٩٥	٣/ ٤/ ١٣٩٣هـ	١٥٤
٤١٧	٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ	٦٠٧، ٦٠٨

٤٤٥	١٣/ ٤/ ١٣٩٣هـ	١٨٣
٥٠٤	١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ	٦٥٦
٥١٧	٢١/ ٤/ ١٣٩٣هـ	٢٤
٥٣٤	٢٤/ ٤/ ١٣٩٣هـ	٥٢٣
٥٨٩	٥/ ٥/ ١٣٩٣هـ	٣٢٧
٧٥٨	١٢/ ٦/ ١٣٩٣هـ	٥٩٤
٧٨٠	١٢/ ٦/ ١٣٩٣هـ	٣٨٢، ٤٤١، ٥١٦
٨٨٤	١٦/ ٧/ ١٣٩٣هـ	٢٢١
٩٣٩	٢٤/ ٧/ ١٣٩٣هـ	٣٠٢، ٣٠٣
٩٧٩	٦-٧/ ٨/ ١٣٩٣هـ	٤٩١
١٠٢١	٢٢/ ٨/ ١٣٩٣هـ	٤٥٩
١٠٥٤	٧/ ٩/ ١٣٩٣هـ	٣٧٣
١١٧٦	٩/ ١٠/ ١٣٩٣هـ	٥٠٨
١٢٣٠	٢٣/ ١٠/ ١٣٩٣هـ	١٩٥
١٢٩١	٢٣/ ١٠/ ١٣٩٣هـ	٤٧٣
١٤٨٤	٢٠/ ١٢/ ١٣٩٣هـ	٦٧٨
١٠١	٢/ ٢/ ١٣٩٤هـ	٢٥٧
١٦٨	١٢/ ٢/ ١٣٩٤هـ	١٧
١٧٢	٢٣/ ٢/ ١٣٩٤هـ	٣٨٦
٣٦٧	١١/ ٣/ ١٣٩٤هـ	٥٥٨، ٥٦٣
٥٠٣	٢٩/ ٣/ ١٣٩٤هـ	١٧٩
٥٠٥	٢٩/ ٣/ ١٣٩٤هـ	٢٤٦
٥٠٨	٢/ ٤/ ١٣٩٤هـ	٦٤١

٥٤١	٢٠/٤/١٣٩٤هـ	٥٠
٧٩٣	٦/٦/١٣٩٤هـ	٥٤٧
٩٣٣	١٩/٦/١٣٩٤هـ	٣٩٣
٩٣٤	١٩/٦/١٣٩٤هـ	٦٨٣
٩١١	٢٠/٦/١٣٩٤هـ	٣٦٠
١٠٠٨	٩/٧/١٣٩٤هـ	١٠٨
١٠١٢	١٢-١٣/٧/١٣٩٤هـ	٦٦٥
١٠٧٠	٩/٨/١٣٩٤هـ	٦٤٢
١١٠٠	١٧/٨/١٣٩٤هـ	١٤٧
١١٠٩	١٦-١٧/٨/١٣٩٤هـ	٧٠٧
١١٤٦	١٧/٩/١٣٩٤هـ	٢٩٧
١٣٤٧	١٧/٩/١٣٩٤هـ	٣١٤
١٣٧٤	١٧/٩/١٣٩٤هـ	٥٠٨
١٤٥٨	٢٣/٩/١٣٩٤هـ	٥٠٨
١٤٦٦	٢٣/٩/١٣٩٤هـ	١٩٥
١٦٠٩	٢٤/٩/١٣٩٤هـ	١٩٤
١٦٢٢	٢٤/٩/١٣٩٤هـ	٢٨٣، ٦٥٦
١٧٧٥	٢٧/٩/١٣٩٤هـ	٥٢٢، ٥٢٣
١٧٩٨	٢٧/٩/١٣٩٤هـ	٢٠٣
١٩١٣	٦/١١/١٣٩٤هـ	٤١٧
١٩٤٧	١٣/١١/١٣٩٤هـ	٦٩٤
٢٠٠٢	٣-٤/١٢/١٣٩٤هـ	٣٨٦
٢٠٠٩	١٨/١٢/١٣٩٤هـ	٦٨٥

٢٠١٢	١٣٩٤/١٢/٢٢هـ	١٤٧
٢٠٢٣	١٣٩٤/١٢/٢٥هـ	١٣٤
٢٠٧٧	١٣٩٤/١٢/٢٩هـ	١٥٢
٥٣٠	١٣٩٥هـ	٥٥٠
٢١	١٣٩٥/١/١٧هـ	٣١٤، ٣١٥
٣٣	١٣٩٥/١/٢١هـ	١٤٧
٧٧	١٣٩٥/١/٢٨هـ	١٣١
٩٧	١٣٩٥/٢/١هـ	١٦٤
١٥٠	١٣٩٥/٢/٨هـ	٥٠٨
٣٣١	١٣٩٥/٤/٢هـ	٤٠١
٣٨٤	١٣٩٥/٤/٥هـ	٣٦١
٤٢٥	١٣٩٥/٤/١٦هـ	٤٠١
٤٣٣	١٣٩٥/٤/١٩هـ	٢٩٥
٥٢٩	١٣٩٥/٥/٣هـ	٦٥٦
٥٣٠	١٣٩٥/٥/٣هـ	٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥١
٥٥٣	١٣٩٥/٥/٧هـ	٥١٠
٦١١	١٣٩٥/٥/١٣هـ	٢٩٠
٦١٢	١٣٩٥/٥/١٣هـ	٢٨٨
٦٢٦	١٣٩٥/٥/٢١هـ	٢٩٤
٦٣٨	١٣٩٥/٥/٢١هـ	٣٨٧
٦٤٠	١٣٩٥/٥/٢٤هـ	٣٢٦
٦٨٢	١٣٩٥/٦/٢هـ	٤٩٢
٧٣٣	١٣٩٥/٦/٩هـ	٧٢٦

٧٦٩	١٥/ ٦/ ١٣٩٥هـ	٤٩٢، ٤٩٤
٨٢٦	٥/ ٧/ ١٣٩٥هـ	٥٨٤
٨٢٤	٥/ ٧/ ١٣٩٥	٣٤٦
٨٣٤	٥/ ٧/ ١٣٩٥هـ	٦٨٠، ٦٨٣
٨٤٩	١٥/ ٧/ ١٣٩٥هـ	١٥٢
٨٦٣	١٥/ ٧/ ١٣٩٥هـ	٢٥٨، ٢٥٩
٨٩٢	١٩/ ٧/ ١٣٩٥هـ	٧٤
٩٢١	٢٨/ ٧/ ١٣٩٥هـ	١٤٧
١٠٠٦	١٣/ ٨/ ١٣٩٥هـ	١٦٧
١٠٦٣	٢٦/ ٨/ ١٣٩٥هـ	٣٦١، ٣٦٢
١١٥٩	٤/ ٩/ ١٣٩٥هـ	٥١١
١١٦٢	٤/ ٩/ ١٣٩٥هـ	٤١٢
١١٧٤	٤/ ٩/ ١٣٩٥هـ	٥١١
١١٩٤	٤/ ٩/ ١٣٩٥هـ	١٤٧
١٢١٩	٥/ ٩/ ١٣٩٥هـ	٣٨٨
١٢٨٥	١٨/ ٩/ ١٣٩٥هـ	١٤٨
١٣٣٥	١٨/ ٩/ ١٣٩٥هـ	٥٥٠، ٥٥٣
١٣٣٦	١٨/ ٩/ ١٣٩٥هـ	٣٨٧
١٤٠٧	٢٤/ ٩/ ١٣٩٥هـ	٣٩٣
١٤١٧	٢٤/ ٩/ ١٣٩٥هـ	١٦٧
١٤٢٨	١٣/ ١٠/ ١٣٩٥هـ	٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩
١٤٥٤	١٦/ ١٠/ ١٣٩٥هـ	٣١٥
١٤٨٣	٢٣/ ١٠/ ١٣٩٥هـ	٣٤٩

١٥٩٩	١٣٩٥/١١/١٣هـ	٣٨٧
١٦١٤	١٣٩٥/١١/١٤هـ	١٧٨
١٧٤١	١٣٩٥/١١/٢٩هـ	٥٤٨
١٧	١٣٩٦/١/٥هـ	٥٥١
١٩	١٣٩٦/١/١٠هـ	١٣٠، ٣٣٥
٧٣	١٣٩٦/١/١٧هـ	٥١١
٨٩	١٣٩٦/١/١٧هـ	٣٥٩، ٣٦٠
٢٠٧	١٣٩٦/١/٢٦هـ	٣٣٣، ٣٣٨
٢٠٨	١٣٩٦/١/٢٦هـ	٣٣٢، ٣٣٧
٣١٠	١٣٩٦/٢/١٥هـ	٦٨٤، ٦٩٠
٤٨٨	١٣٩٦/٣/٢١هـ	٥٤٨
٤٩٢	١٣٩٦/٣/٢١هـ	٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩
٤٩٤	١٣٩٦/٣/٢٣هـ	٢٥٥
٥٦٢	١٣٩٦/٤/٥هـ	١٧٥
٥٦٦	١٣٩٦/٤/٥هـ	٥١٢
٥٥٤	١٣٩٦/٤/١٥هـ	٥٤٩
٦٤٥	١٣٩٦/٤/٢٠هـ	٤١٢
٧٣٤	١٣٩٦/٥/٥هـ	٥٨٢
٧٣٥	١٣٩٦/٥/٥هـ	٥١٢
٧٨٦	١٣٩٦/٥/١٢هـ	٣٨٧
٧٩٩	١٣٩٦/٥/١٧هـ	١٥٥
٨١٥	١٣٩٦/٥/١٧هـ	٧٠٧
٨٥٥	١٣٩٦/٥/٢٦هـ	١٣٢

١٠١٥	١٥/ ٦/ ١٣٩٦هـ	٥١٢
١٠٤٣	٢٢/ ٦/ ١٣٩٦هـ	٣٤٩
١٠٦٨	٢٢/ ٦/ ١٣٩٦هـ	٥٣٦
١٠٩١	٢٢/ ٦/ ١٣٩٦هـ	٧١٠
١١٦٥	٢٩/ ٦/ ١٣٩٦هـ	٤٠٥
١١٩٤	٩/ ٧/ ١٣٩٦هـ	٥١٢
١١٩٩	٩/ ٧/ ١٣٩٦هـ	٧٢٦
١٢٥٠	١٦/ ٧/ ١٣٩٦هـ	٣٣١
١٣٨٤	٢٨/ ٨/ ١٣٩٦هـ	١٥٥
١٦٥٣	١٣/ ١٠/ ١٣٩٦هـ	٦٢٨
١٨٣٢	٨/ ١١/ ١٣٩٦هـ	١٢٦
١٨٣٤	٨/ ١١/ ١٣٩٦هـ	٥٥٣
٦	٧/ ١/ ١٣٩٧هـ	٥٤٩
١٢	١٧/ ١/ ١٣٩٧هـ	١٤٨
١٣٠	٦/ ٢/ ١٣٩٧هـ	٣٧
٢٠٦	٢٧/ ٢/ ١٣٩٧هـ	٧٢٠
٣٢٣	١١/ ٣/ ١٣٩٧هـ	٧٢٠
(٣٢٤)	١٦/ ٣/ ١٣٩٧هـ	٤٤٣، ٤٤٤
٣٢٤	١٦/ ٣/ ١٣٩٧هـ	٤١٨، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٧١، ٤٩٦
٣٢٤	١٦/ ٣/ ١٣٩٧هـ	٤٥٠
٣٢٤	١٦/ ٣/ ١٣٩٧هـ	٤٤٩
٤١٣	٢٣/ ٣/ ١٣٩٧هـ	٣٥٠
٤١٤	٢٥/ ٣/ ١٣٩٧هـ	٦٨٩

٤٢٣	٢٥/ ٣/ ١٣٩٧هـ	٥٩٦
٦٠٢	٢٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ	٥٥٣
٨١٢	١٧/ ٥/ ١٣٩٧هـ	٥٤٨
٧٢٣	٢٨/ ٥/ ١٣٩٧هـ	٣١٤، ٣١٥
٧٧٨	١١/ ٦/ ١٣٩٧هـ	٢٢١
٧٧٩	١٣/ ٦/ ١٣٩٧هـ	٦٩٤
٩٢٢	٢٧/ ٦/ ١٣٩٧هـ	٣٥٠
٩٤٩ و٩٥٠	٢٧/ ٦/ ١٣٩٧هـ	٣١٠
٩٥١	٢٧/ ٦/ ١٣٩٧هـ	٣٠٧
٩٦٦	٣/ ٧/ ١٣٩٧هـ	٥٢٤
١٠٠٦	٥/ ٧/ ١٣٩٧هـ	٢٩٥
١١٥٥	٢٤/ ٨/ ١٣٩٧هـ	١٨٩
١٢٠٠	٩/ ٩/ ١٣٩٧هـ	٤٢٤
١٢٠٠	٩/ ٩/ ١٣٩٧هـ	٤٣٨، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٩٧
١٢١٢	٢٣/ ٩/ ١٣٩٧هـ	٤٠١، ٤٠٩، ٤١١
١٢١٣	٢٣/ ٩/ ١٣٩٧هـ	٤١٢
١٢١٤	٢٣/ ٩/ ١٣٩٧هـ	١٤، ١٩، ٧٣٣
١٢٥٥	١٤/ ١٠/ ١٣٩٧هـ	٤٢٢، ٤٥٤
١٢٤٧	٢٥/ ١٠/ ١٣٩٧هـ	٦٩٠
١٢٧٥	٢٠/ ١١/ ١٣٩٧هـ	٦٠٦
١٢٩١	٢/ ١٢/ ١٣٩٧هـ	٥٧٥
٦	١/ ١/ ١٣٩٨هـ	٣٥٠
١٢٦	١٥/ ١/ ١٣٩٨هـ	١٠٤

١٠١	١٧/ ١/ ١٣٩٨هـ	٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٢
١٠٥	١٧/ ١/ ١٣٩٨هـ	٢٩٥
١١١	١٧/ ١/ ١٣٩٨هـ	١٩٥
٢٠٩	٦/ ٢/ ١٣٩٨هـ	٥٨١
٢١٣	٦/ ٢/ ١٣٩٨هـ	٣٠
٢٢٤	٦/ ٢/ ١٣٩٨هـ	٣٦٢
٢٢٧	٦/ ٢/ ١٣٩٨هـ	٥٣٧
٢٣٥	٢١/ ٢/ ١٣٩٨هـ	٣٥٨
٢٤٧	٢١/ ٢/ ١٣٩٨هـ	٤٠١
٢٨٥	٢٧/ ٢/ ١٣٩٨هـ	٢٦١
٢٩٠	٢٩/ ٢/ ١٣٩٨هـ	٣٥٨، ٣٥٩
٣٠٧	٥/ ٣/ ١٣٩٨هـ	٣٠٨
٣٣٤	٧/ ٣/ ١٣٩٨هـ	٥٦٥
٣٣٥	٧/ ٣/ ١٣٩٨هـ	٣٧٤
٣٣٣	١١/ ٣/ ١٣٩٨هـ	٣٤
٣٥٠	١٩/ ٣/ ١٣٩٨هـ	١٠٣
٣٥٤	٢١/ ٣/ ١٣٩٨هـ	٤٥١، ٤٥٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧
٣٧٧	١٨/ ٤/ ١٣٩٨هـ	٦٠٠
٣٩٠	١٨/ ٤/ ١٣٩٨هـ	٧٢٦
٣٩٢	١٨/ ٤/ ١٣٩٨هـ	١٧٥
٤٠٧	٣/ ٥/ ١٣٩٨هـ	٤٠٢
٤١٩	١٠/ ٥/ ١٣٩٨هـ	٢٨٣
٤٢٠	١٠/ ٥/ ١٣٩٨هـ	٢٧٤

٤٢٢	١٠/ ٥/ ١٣٩٨هـ	٧٢٨
٤٢٩	١٧/ ٥/ ١٣٩٨هـ	٦٧٨
٤٢٨	٢٤/ ٥/ ١٣٩٨هـ	٢٩١
٤٣٠	٢٤/ ٥/ ١٣٩٨هـ	٢٦٥
٤٣٣	٢٤/ ٥/ ١٣٩٨هـ	٣٢٩، ٣٣٠
٤٣٨	١/ ٦/ ١٣٩٨هـ	١٥٦
٤٤١	٨/ ٦/ ١٣٩٨هـ	١٨٦
٤٧٠	٢٩/ ٦/ ١٣٩٨هـ	٦٠٤
٤٧٢	٢٨/ ٧/ ١٣٩٨هـ	٢٦٠
٤٧٣	٢٨/ ٧/ ١٣٩٨هـ	٢٨
٤٨٧	٥/ ٨/ ١٣٩٨هـ	٥٩٨
٥٢٧	١/ ٩/ ١٣٩٨هـ	٣٦٦
٥٥٤	١٧/ ٩/ ١٣٩٨هـ	٥٤٠
٥٦٩	١٤/ ١٠/ ١٣٩٨هـ	٥٠
٥٧٨	٢٠/ ١٢/ ١٣٩٨هـ	٤٢٤
١٣٦	١٣٩٩هـ	٤٤٠
١٧	١٨/ ١/ ١٣٩٩هـ	٦٢
٢٠	٢٤/ ١/ ١٣٩٩هـ	٤٣٠، ٥١٢، ٥١٣
٤٦	١٠/ ٢/ ١٣٩٩هـ	٥٦١، ٥٦٢
٦٥	١/ ٣/ ١٣٩٩هـ	٦٣١
١٠٦	٢١/ ٤/ ١٣٩٩هـ	١٥٦
١١٣	١٩/ ٥/ ١٣٩٩هـ	٧٢٥
١١٥	١٩/ ٥/ ١٣٩٩هـ	٥٥٢

١٣٦	١٣٩٩/٥/٢٦هـ	٤٣٨
١٤٢	١٣٩٩/٦/٤هـ	٤٣٨، ٤٩٧
١٩٥	١٣٩٩/٧/٩هـ	٥٤٩
٢٢٣	١٣٩٩/٨/١٤هـ	١٩٣
٢٢٣	١٣٩٩/٨/١٤هـ	١٩١
١١	١٤٠٠/٢/٢٦هـ	٥٩٨
١٩	١٤٠٠/٢/٢٦هـ	٥٨١
٢١	١٤٠٠/٢/٢٦هـ	٦٩٤
٢٥	١٤٠٠/٢/٢٦هـ	٦٨٦، ٦٨٧
٣٤	١٤٠٠/٣/١٠هـ	٢٨٤
٥١	١٤٠٠/٣/١٨هـ	٥٦٢
٥٣	١٤٠٠/٤/٢هـ	٣١٦
٥٥	١٤٠٠/٤/٢هـ	٥٩٥
٥٩	١٤٠٠/٤/٢هـ	٢٦١
٦٥	١٤٠٠/٤/٩هـ	٥٥٢
٦٤	١٤٠٠/٤/٢٢هـ	١٠٧
٧٤	١٤٠٠/٥/٧هـ	٤٨٩
٧٦	١٤٠٠/٥/١٤هـ	٤٥١، ٤٩٦
٧٩	١٤٠٠/٥/١٤هـ	٢٦٢
١١٨	١٤٠٠/٧/١٢هـ	١٦٣
١٢١	١٤٠٠/٧/١٢هـ	٢٩٢
١٢٢	١٤٠٠/٧/١٢هـ	٥٨٨
١٢٣	١٤٠٠/٧/١٩هـ	٧٠٦

١٢٤	١٩/٧/١٤٠٠هـ	١٢٩
١٤٠	١٩/٧/١٤٠٠هـ	٧٠٣
١٧١	٣/٩/١٤٠٠هـ	٢٦١
١٦١	١٦/٩/١٤٠٠هـ	٢٦٩
١٦٩	٢٣/٩/١٤٠٠هـ	٦٨٨
١٧٠	٢٣/٩/١٤٠٠هـ	٢٠٣
١٧١	٢٣/٩/١٤٠٠هـ	٢٦٠
١٧٥	٢٣/٩/١٤٠٠هـ	٤٥٦
١٩١	١٣/١١/١٤٠٠هـ	٣٦٢
٢٣٣	١٨/١٢/١٤٠٠هـ	٢٠٢
٢٣٩	٢٥/١٢/١٤٠٠هـ	١٥٥
٦	٩/١/١٤٠١هـ	٤٥٥، ٤٩٣
٨	٩/١/١٤٠١هـ	٤٩١
١٠	٢٣/١/١٤٠١هـ	٤٧٠
٢٠	١/٢/١٤٠١هـ	٣٤٦
٣٠	٢٩/٢/١٤٠١هـ	٤٣٠، ٥١٣
٥٧	٥/٤/١٤٠١هـ	٤٥٥
٧٢	٢٢/٦/١٤٠١هـ	١٥١
٧٣	٢٢/٦/١٤٠١هـ	٥١٣
٩٣	٢٩/٦/١٤٠١هـ	٣٠٧
٩٤	٢٩/٦/١٤٠١هـ	٤٢٢
٩٥	٢٩/٦/١٤٠١هـ	٤٢٣، ٤٧٢
١١٠	٢٩/٦/١٤٠١هـ	٥٥٢

١٢١	١٤٠١/٧/١٥هـ	٤١٣
١٢٣	١٤٠١/٧/٢٨هـ	٣٥٠
١٥٠	١٤٠١/٨/٢٧هـ	٦٤٣
١٥٤	١٤٠١/٩/١٢هـ	٤٢٢، ٥١٤
١٥٥	١٤٠١/٩/١٢هـ	١٥٦
١٦٦	١٤٠١/٩/١٤هـ	٤٣٠، ٥١٣
١٦٧	١٤٠١/٩/١٤هـ	١١٤، ١١٥، ١٤٩، ١٥٢، ٣٤٤، ٣٥٧
١٩٠	١٤٠١/٩/١٩هـ	١٤٩
١٩١	١٤٠١/٩/١٩هـ	٣١٥
٢١٧	١٤٠١/١١/١٦هـ	٣٨٢، ٤٤١، ٤٤٢، ٥١٦
١٧	١٤٠٢/١/٢٠هـ	٧٧، ٧٩، ١٠٢
٣٢	١٤٠٢/١/٢٧هـ	٥٥٢
٣٦	١٤٠٢/١/٢٧هـ	١٨٣
٦٥	١٤٠٢/٣/٢٣هـ	٥٢
٧١	١٤٠٢/٥/١٧هـ	٥٨٠
٨٣	١٤٠٢/٦/٤هـ	٥٨٩
٨٥	١٤٠٢/٦/١٨هـ	٥٢٦
٨٦	١٤٠٢/٦/١٨هـ	٥٢٤
٩٥	١٤٠٢/٦/٢٥هـ	١٩٥، ٢٩٦، ٣٤٣
١٦٦	١٤٠٢/١٠/٢٠هـ	١٦، ١٩
٢٠٣	١٤٠٢/١١/٢٥هـ	٢٥٨
٢٠٥	١٤٠٢/١٢/٢٤هـ	٤٢٥
٣	١٤٠٣/١/١هـ	٣٨

٢٠	١٤/ ٢/ ١٤٠٣هـ	٥٢١
٦١	٥/ ٣/ ١٤٠٣هـ	٤٦٢
١٢٤	٢٩/ ٥/ ١٤٠٣هـ	٦٠١
١٥١	١٤/ ٦/ ١٤٠٣هـ	١١٨
١٦٤	٢١/ ٦/ ١٤٠٣هـ	٣٣٩
١٦٥	٢١/ ٦/ ١٤٠٣هـ	٣٠٤، ٤٠٢، ٤٠٤
١٩٨	٦/ ٧/ ١٤٠٣هـ	٥٢٤
١٩٩	٦/ ٧/ ١٤٠٣هـ	٦٠٨
٢٠٢	١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ	٤١٤
٢٠٩	١٨/ ٨/ ١٤٠٣هـ	١٦١
٢٣٦	١٦/ ٩/ ١٤٠٣هـ	٤٨
٢٥٠	١٤/ ١١/ ١٤٠٣هـ	٦٢٦
٢٥٢	١٤/ ١١/ ١٤٠٣هـ	٥٩٩
٢٥٦	١٤/ ١١/ ١٤٠٣هـ	٦٩٥
٢٥٨	١٤/ ١١/ ١٤٠٣هـ	٥٣
٢٥٩	١٤/ ١١/ ١٤٠٣هـ	٤٦٧
٣٠٢	٢٦/ ١٢/ ١٤٠٣هـ	١٦٥
٣٨	١٠/ ٢/ ١٤٠٤هـ	٥٦٣
٤٨	٢٢/ ٣/ ١٤٠٤هـ	٣٤٨
٥١	١٣/ ٤/ ١٤٠٤هـ	٤٨٩
٧٥	١٣/ ٤/ ١٤٠٤هـ	١٠٥
٧٩	١٣/ ٤/ ١٤٠٤هـ	٤٥
٩١	٢٧/ ٤/ ١٤٠٤هـ	١٢٠، ١٢١

٩٦	٥/ ٥/ ١٤٠٤هـ	٤٥٦
١٠٧	١٢/ ٥/ ١٤٠٤هـ	١٢٣
١٦٠	٢٩/ ٧/ ١٤٠٤هـ	٤١٣
١٧١	٢٩/ ٧/ ١٤٠٤هـ	٤٥٢، ٤٩٦
٢٠١	٦/ ٨/ ١٤٠٤هـ	٢٦٢
٢٠٢	١٣/ ٨/ ١٤٠٤هـ	٨٥
٢٠٤	١٢/ ٩/ ١٤٠٤هـ	٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١
٢٠٨	١٠/ ١٠/ ١٤٠٤هـ	٥٢٥
٢١٥	١٠/ ١٠/ ١٤٠٤هـ	٥٣٣، ٥٣٤
٢٨٤	١/ ١٢/ ١٤٠٤هـ	٤٧٨
٢	٦/ ١/ ١٤٠٥هـ	٤١٤
١٩	٥/ ٢/ ١٤٠٥هـ	٤٥٦
٢٤	٥/ ٢/ ١٤٠٥هـ	٢٧
٤٣	٤/ ٣/ ١٤٠٥هـ	٤٥٣، ٤٧١
٧٦	٢/ ٤/ ١٤٠٥هـ	٥٩٧
٨٠	٣٠/ ٤/ ١٤٠٥هـ	٨٨
٨٠	٣٠/ ٤/ ١٤٠٥هـ	١٠٢
٨١	٣٠/ ٤/ ١٤٠٥هـ	٤٤٠
٨٦	٧/ ٥/ ١٤٠٥هـ	٢٣٦
٨٨	١٤/ ٥/ ١٤٠٥هـ	٤٦٤
٩٦	٢١/ ٥/ ١٤٠٥هـ	١٣١، ١٣٢
١٠١	٢٤/ ٦/ ١٤٠٥هـ	٢٠٥، ٤٤٢
١٠٣	٢٤/ ٦/ ١٤٠٥هـ	٦٢٨

١٠٥	١٤٠٥/٦/٢٤هـ	٦٣٦
١٠٧	١٤٠٥/٦/٢٤هـ	٢٤٩
١٠٦	١٤٠٥/٦/٢٥هـ	٢٢٥، ٢٣١، ٢٥٠
١٣٥	١٤٠٥/٧/١١هـ	٤٤٩، ٥٠٧
١٣٦	١٤٠٥/٧/١١هـ	٤٣٧، ٤٧٦، ٥٣٧
١٦٠	١٤٠٥/٧/٢٥هـ	٤٢٠
١٦٧	١٤٠٥/٨/١٦هـ	٥٥٤
١٧١	١٤٠٥/٨/١٦هـ	٥٣٤
١٨٧	١٤٠٥/٩/٨هـ	١٥٦
٢٠٢	١٤٠٥/٩/٢٢هـ	٥٢٥
٢٠٥	١٤٠٥/١٠/٢٠هـ	٥٤٥
٢٢٤	١٤٠٥/١١/٢٦هـ	٥٧٤
٢٢٥	١٤٠٥/١١/٢٦هـ	٧٢٢
٣	١٤٠٦/١/٣هـ	١٩١
٦	١٤٠٦/١/٣هـ	٤٩٣
١٧	١٤٠٦/١/١٦هـ	٦٠٤
٢٤	١٤٠٦/١/١٦هـ	٣٠
٢٥	١٤٠٦/١/٢٣هـ	٥١٧
٣٤	١٤٠٦/٢/٧هـ	٣٣٦
٤٥	١٤٠٦/٢/٢٨هـ	٥٣٨، ٥٤٠
٤٩	١٤٠٦/٣/٦هـ	٥٩٨
٦٣	١٤٠٦/٣/٢٠هـ	٤٠
٧٠	١٤٠٦/٣/٢٠هـ	٥٧٢

٧٦	١٤٠٦/٣/٢٧هـ	١٢٦
٧٩	١٤٠٦/٤/١١هـ	٤٩٤
٩٤	١٤٠٦/٤/٢٥هـ	٣٥٧
١٣١	١٤٠٦/٦/٨هـ	٥٣٨، ٥٤٠
١٤٥	١٤٠٦/٧/٧هـ	٦٠٢
١٧٠	١٤٠٦/٨/١٩هـ	٥٠٥، ٥٠٦
١٧١	١٤٠٦/٨/١٩هـ	٤٦٠
١٧٧	١٤٠٦/٨/٢٥هـ	٢٧٩
١٨٠	١٤٠٦/٩/١١هـ	٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥
٢٠٦	١٤٠٦/١١/١٤هـ	٤٤١، ٥٠٥
١	١٤٠٧/١/١١هـ	٢٠٦
١٠	١٤٠٧/١/٢٥هـ	٣٢٢
١٣	١٤٠٧/٢/١٠هـ	١٦٧
١٧	١٤٠٧/٢/١٧هـ	٦٩٣
٣٩	١٤٠٧/٣/١٥هـ	٤٢٧
٥٥	١٤٠٧/٤/١٤هـ	١٦
٨٣	١٤٠٧/٥/١٢هـ	٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٨
١١٢	١٤٠٧/٦/٤هـ	٦٠١
١٣٩	١٤٠٧/٦/٢٥هـ	٦٠٠
١٤٧	١٤٠٧/٧/٢هـ	٤٥٠
١٦٢	١٤٠٧/٧/١٦هـ	٦٩٦
١٧٣	١٤٠٧/٨/١هـ	٤٩٨
١٧٦	١٤٠٧/٨/١هـ	٥٠٥

١٧٨	١/٨/١٤٠٧هـ	٦٩٥، ٦٩٦
١٩١	١٥/٨/١٤٠٧هـ	٦٠٠
١٩٣	١٥/٨/١٤٠٧هـ	٣٩٥، ٣٩٦
٢١٤	٦/٩/١٤٠٧هـ	٤٠٨
٢٢٦	١٣/٩/١٤٠٧هـ	٣٢٠
٢٤١	٢٦/١٠/١٤٠٧هـ	١٠١، ١١٥، ٣٤٤
٢٤٤	٢٦/١٠/١٤٠٧هـ	٣٧٩
٢٥١	١٠/١١/١٤٠٧هـ	٤١٩
٢٥٤	١٧/١١/١٤٠٧هـ	١٥٧
١	٧/١/١٤٠٨هـ	٧٠٥
١٤	٢١/١/١٤٠٨هـ	٢٧٣
٥٥	١٨/٣/١٤٠٨هـ	٦٩٦
٥٧	١٨/٣/١٤٠٨هـ	٦٧٩
٦٧	٩/٤/١٤٠٨هـ	٦٩٤
٨٦	١٠/٥/١٤٠٨هـ	٦٣٤، ٦٥٩
١٥٣	١٧/٦/١٤٠٨هـ	٣٣٠
١٦٠	٥/٧/١٤٠٨هـ	١٨٨
١٨٨	٣/٨/١٤٠٨هـ	٥٠٦
١٩٩	١٨/٨/١٤٠٨هـ	١٤١
٢٠٠	١٨/٨/١٤٠٨هـ	١٤١
٢٣٨	٢٠/١١/١٤٠٨هـ	٥٣٢
١	٣/١/١٤٠٩هـ	٣٧٤
٥	١٠/١/١٤٠٩هـ	٦٠٩، ٦١٢

٢٥	١٤٠٩/٢/٢٩هـ	٣٨
٤٠	١٤٠٩/٣/٢٩هـ	١٧٣
٥٥	١٤٠٩/٤/١٩هـ	٧٢٥
٥٦	١٤٠٩/٤/١٩هـ	٥٧٠
٥٧	١٤٠٩/٤/٢٦هـ	١٤١
٦٤	١٤٠٩/٥/٣هـ	٤٧٠
٩٣	١٤٠٩/٥/٢٤هـ	٦٨٩
١٠٨	١٤٠٩/٦/٣٠هـ	٢٧٠
١١٠	١٤٠٩/٧/١٤هـ	١٢١
١٣٠	١٤٠٩/٧/٢٨هـ	٥٥٤
١٤٠	١٤٠٩/٨/١٣هـ	٢٠٤
١٤٨	١٤٠٩/٨/٢٠هـ	٦٨٤
١٥٢	١٤٠٩/٨/٢٠هـ	١٤١
١٥٢	١٤٠٩/٨/٢٠هـ	٣٨٦
١٥٥	١٤٠٩/٨/٢٧هـ	٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩
١٧٠	١٤٠٩/٩/١١هـ	٥٥
١٧١	١٤٠٩/٩/١١هـ	٥٠
١٧٥	١٤٠٩/٩/١٨هـ	٣٨
١٩٠	١٤٠٩/١١/١٦هـ	٣٤٤، ٣٤٥
١٩٤	١٤٠٩/١١/٢٣هـ	٧٤
١٩٥	١٤٠٩/١١/٢٣هـ	١١١
١	١٤١٠/١/٦هـ	٣٥٢
٣	١٤١٠/١/١٣هـ	٦٠١

٣٠	٢٥/ ٢/ ١٤١٠هـ	٤٥
٥٠	١٧/ ٣/ ١٤١٠هـ	٣٣٧، ٣٣٨
٦٠	١/ ٤/ ١٤١٠هـ	٣٤٢، ٣٥٦
٨٠	٦/ ٥/ ١٤١٠هـ	٥٣، ٥٤
٨٢	٦/ ٥/ ١٤١٠هـ	٢٧٠
٨٥	١٣/ ٥/ ١٤١٠هـ	٦٢٤
٩٠	١٨/ ٥/ ١٤١٠هـ	١٥٧
٩١	٢٧/ ٥/ ١٤١٠هـ	٥٣٢
١٠٧	٢٥/ ٦/ ١٤١٠هـ	٢٨٩
(١١٧)	١٠/ ٧/ ١٤١٠هـ	٤٤٤
١١٧	١٠/ ٧/ ١٤١٠هـ	٤٤٤، ٤٤٦
١٦٣	٢١/ ٩/ ١٤١٠هـ	٢٥٤
١٧٧	٤/ ١١/ ١٤١٠هـ	٤٤
٣٠	٧/ ٢/ ١٤١١هـ	٥٠٦
٣٧	٢١/ ٢/ ١٤١١هـ	٤٧٧
٥٨	١٩/ ٣/ ١٤١١هـ	٣٥٣
٦٣	٤/ ٤/ ١٤١١هـ	٤٣٤
٦٤	٤/ ٤/ ١٤١١هـ	٤١٠
٧٧	٩/ ٥/ ١٤١١هـ	٦٨٣
(١٢٩)	٢/ ٩/ ١٤١١هـ	٥٣٤
١٣٥	١٦/ ٩/ ١٤١١هـ	٣٩٧
١٥٧	٢٠/ ١١/ ١٤١١هـ	٢٧٦
١٦	١٦/ ٢/ ١٤١٢هـ	١٠٣

١٧	١٦/ ٢/ ١٤١٢هـ	١٩١
٤٠	١٢/ ٥/ ١٤١٢هـ	١٠٨
٩٠	٣٠/ ٧/ ١٤١٢هـ	٨٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١
٩٠	٣٠/ ٧/ ١٤١٢هـ	٨٥، ٩٢
٩٠	٣٠/ ٧/ ١٤١٢هـ	٨٤
٩٠	٣٠/ ٧/ ١٤١٢هـ	٨١
١١٥	٥/ ٩/ ١٤١٢هـ	٤٣، ٤٤
١٣٥	١٩/ ٩/ ١٤١٢هـ	٢٤٩
١٣٦	١٩/ ٩/ ١٤١٢هـ	٦٣٧
(١٦٤)	٣٠/ ١١/ ١٤١٢هـ	٤٠٦
١٦٤	٣٠/ ١١/ ١٤١٢هـ	٤٣٥
١٦٤	٣٠/ ١١/ ١٤١٢هـ	٤٣٦
١٧٥	٢٨/ ١٢/ ١٤١٢هـ	١٩٧
١٦	٥/ ٢/ ١٤١٣هـ	٣٨٠
٣٩	٢٤/ ٣/ ١٤١٣هـ	٤١٥، ٤٤٠
٤٠	٢٤/ ٣/ ١٤١٣هـ	٧٣٢
٦٣	٢٢/ ٥/ ١٤١٣هـ	٣٨٧
١٠٣	١٠/ ٨/ ١٤١٣هـ	٥٦٩
١١٨	٨/ ٩/ ١٤١٣هـ	٢٧٩
٥٤	٢٤/ ٥/ ١٤١٤هـ	٥٣٤
٦٠	٢/ ٦/ ١٤١٤هـ	١٥٤
١٢٨	٢٥/ ٩/ ١٤١٤هـ	٥٥
٤٣	٧/ ٤/ ١٤١٥هـ	٣٥٩

٥٤	٥/ ٥/ ١٤١٥هـ	٤٤٨
٥٧	١٢/ ٥/ ١٤١٥هـ	٥٦٩، ٥٧١
٦٤	٤/ ٦/ ١٤١٥هـ	٥٣٤
٨٥	١٠/ ٧/ ١٤١٥هـ	٣٤
٨٨	١٧/ ٧/ ١٤١٥هـ	٥٤٦
١٢٣	١٩/ ١٠/ ١٤١٥هـ	٤٣٦
١٢٨	٢٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ	٢٧٨
٣٠	١٢/ ٢/ ١٤١٦هـ	٣٢٢
٣٦	١٩/ ٢/ ١٤١٦هـ	٧٦
٥٤	١١/ ٣/ ١٤١٦هـ	٣٧٥
٩٢	١٣/ ٦/ ١٤١٦هـ	٤٠٣
١٠٣	١٢/ ٧/ ١٤١٦هـ	١٤١
١٢٣	٢٤/ ٨/ ١٤١٦هـ	٢٥
١٢٩	٢/ ٩/ ١٤١٦هـ	٧٣
١٣	١٧/ ١/ ١٤١٧هـ	١٤٢
١٤	٢٤/ ١/ ١٤١٧هـ	١٤٠
٢٥	٨/ ٢/ ١٤١٧هـ	١٤٢
٢٧	١٥/ ٢/ ١٤١٧هـ	١٤٢
٤٤	٢١/ ٣/ ١٤١٧هـ	٥٤
٦٧	١٨/ ٥/ ١٤١٧هـ	١٥٥
٧٧	٢/ ٦/ ١٤١٧هـ	٢٧٨
٩٤	٣٠/ ٦/ ١٤١٧هـ	١٢٧
٩٨	١٤/ ٧/ ١٤١٧هـ	٣٥

١٧٩	٨/ ١١/ ١٤١٧هـ	١٧٣
١٩٧	٢٩/ ١١/ ١٤١٧هـ	١٦٢
٢٠٦	٢٨/ ١٢/ ١٤١٧هـ	٤٩
١٦	٢٠/ ١/ ١٤١٨هـ	١٤٢
٢٦	٤/ ٢/ ١٤١٨هـ	١٦٨
٣٦	٢٥/ ٢/ ١٤١٨هـ	١٦٧
٧٤	٢٢/ ٤/ ١٤١٨هـ	٤٢٨، ٤٩٩
١٠٣	١٢/ ٦/ ١٤١٨هـ	٤٣٦
١١٢	٣/ ٧/ ١٤١٨هـ	٦٨٢
١٢٤	١/ ٨/ ١٤١٨هـ	٢٨٠
١٣٧	١٥/ ٨/ ١٤١٨هـ	٥٣١
١٤٣	٢٢/ ٨/ ١٤١٨هـ	٢٧٠
١٥٥	١٤/ ٩/ ١٤١٨هـ	٨٩
١٧٥	٢٦/ ١٠/ ١٤١٨هـ	٤٩
١٩٥	١٨/ ١١/ ١٤١٨هـ	٣٤
١٩	١٥/ ١/ ١٤١٩هـ	١٦٢
٢١	١٥/ ١/ ١٤١٩هـ	٢٦٠
٣٥	٢٩/ ١/ ١٤١٩هـ	٦٣٨
٣٦	٢٩/ ١/ ١٤١٩هـ	٤١٦، ٤٣٤
٤٧	١٤/ ٢/ ١٤١٩هـ	١٢٢
٥٣	٢٨/ ٢/ ١٤١٩هـ	٢٥٠
٥٥	٢٨/ ٢/ ١٤١٩هـ	١٠٢
٦٥	١٩/ ٣/ ١٤١٩هـ	١٥٨

٨٦	١٨/٤/١٤١٩هـ	٤٠
١٠٩	١٦/٥/١٤١٩هـ	١٤٢، ٥٨٣
١١٨	١/٦/١٤١٩هـ	٤٣٤، ٥٠٠
١٢٤	٨/٦/١٤١٩هـ	٦٨٨
١٢٧	٨/٦/١٤١٩هـ	١٦٩، ٢٨٩
١٧٠	١٨/٨/١٤١٩هـ	٥٢٥
١٧٦	٢٥/٨/١٤١٩هـ	٥٤٣، ٧١٨
١٨٣	٢٤/٩/١٤١٩هـ	٣٠٦، ٤١٤
١٩١	٢٢/١٠/١٤١٩هـ	١٦٦
١٩٦	٢٩/١٠/١٤١٩هـ	٤١٩، ٤٢٠، ٤٦٣
٢٢٤	٢٦/١٢/١٤١٩هـ	٦٣٣
٢٢٥	٢٦/١٢/١٤١٩هـ	٦٤٢
٢٢	٢/٢/١٤٢٠هـ	٤٢١
٣٠	٩/٢/١٤٢٠هـ	٣٤٢
٤٠	٢٣/٢/١٤٢٠هـ	٣٩٧
٤٦	٣٠/٢/١٤٢٠هـ	٧٢٤
٤٨	٧/٣/١٤٢٠هـ	١٦
٥٩	٢٨/٣/١٤٢٠هـ	٦٧٤
٦٣	١٣/٤/١٤٢٠هـ	٢٧٥، ٢٧٨
٧٠	٢٧/٤/١٤٢٠هـ	٢٦٣
٧١	٢٧/٤/١٤٢٠هـ	٣٧١
٩٣	١٠/٦/١٤٢٠هـ	٢٧١
١٠٥	٢٤/٦/١٤٢٠هـ	٥٤٢

١٠٧	٢/٧/١٤٢٠هـ	٤٠٧، ٥١٤
١١٥	١٦/٧/١٤٢٠هـ	٧٣٥
١٣٣	٧/٨/١٤٢٠هـ	٦٣
١	٥/١/١٤٢١هـ	٦٠
٢	٥/١/١٤٢١هـ	١٣٦، ٧٢٥
٣	٥/١/١٤٢١هـ	٦٥٧
٩	١٢/١/١٤٢١هـ	٣٦٤
١٦	١٩/١/١٤٢١هـ	٤٩٨
٢٣	٢٦/١/١٤٢١هـ	٢٧٧، ٢٧٩
٣٢	٤/٢/١٤٢١هـ	٣٤٤
٣٤	٤/٢/١٤٢١هـ	٥٩
٤٢	١١/٢/١٤٢١هـ	٧١٠، ٧١١
٥٤	٢٥/٢/١٤٢١هـ	٥٨
٦٢	١٠/٣/١٤٢١هـ	١٦٦، ٣٠٩
٦٥	١٧/٣/١٤٢١هـ	٥٢٣
٨٢	١/٤/١٤٢١هـ	٤٦٠
٨٤	١/٤/١٤٢١هـ	١٣٢
٨٩	٨/٤/١٤٢١هـ	٥٤٤
٩٠	٨/٤/١٤٢١هـ	٤٧١
٩٧	١٥/٤/١٤٢١هـ	١١٥
٩٨	١٥/٤/١٤٢١هـ	٥٩٤، ٧٢٦
١٠٧	٢٩/٤/١٤٢١هـ	٥٩٠، ٥٩٢
١١٥	١٤/٥/١٤٢١هـ	٣٥٣

١٢٢	٢١/ ٥/ ١٤٢١هـ	٢٥٢
١٦٦	١٢/ ٧/ ١٤٢١هـ	٢٢١
١٩٩	١٧/ ٨/ ١٤٢١هـ	٥٧٦
٢١١	١/ ٩/ ١٤٢١هـ	٥٢
٢١٢	١/ ٩/ ١٤٢١هـ	١٦٧
٢١٧	٨/ ٩/ ١٤٢١هـ	٦٨١
٢٢٤	١٥/ ٩/ ١٤٢١هـ	٢٨٤
٢٣٥	٢٠/ ١٠/ ١٤٢١هـ	١٨٥
٢٤٢	٢٧/ ١٠/ ١٤٢١هـ	٤٤
٢٥٩	١١/ ١١/ ١٤٢١هـ	٦٠٦
(٢٩٠)	٢٤/ ١٢/ ١٤٢١هـ	٤٠٧
٢٩٠	٢٤/ ١٢/ ١٤٢١هـ	٥١٤
٢٩١	٢٤/ ١٢/ ١٤٢١هـ	١١٦
١٢	٨/ ١/ ١٤٢٢هـ	٥٨٤
١٨	١٥/ ١/ ١٤٢٢هـ	٢٦، ٥٢٠، ٥٧٣، ٦٨١
٢٢	١٥/ ١/ ١٤٢٢هـ	٦٣٧
٢٧	٢٢/ ١/ ١٤٢٢هـ	٦٩٨
٣٣	٢٩/ ١/ ١٤٢٢هـ	٥٤٧
٤٢	٦/ ٢/ ١٤٢٢هـ	٣٧٠، ٥٨٧
٤٦	١٣/ ٢/ ١٤٢٢هـ	٢٠٤
٤٨	١٣/ ٢/ ١٤٢٢هـ	٤٥
٧٢	٥/ ٣/ ١٤٢٢هـ	٦٣٤
٧٤	٥/ ٣/ ١٤٢٢هـ	٢٤، ٣٦

٧٦	٥/ ٣/ ١٤٢٢هـ	٦٦٣
٩٤	٢٦/ ٣/ ١٤٢٢هـ	٢١٦
٩٥	٢٦/ ٣/ ١٤٢٢هـ	١٦٩
١٢٠	١٨/ ٤/ ١٤٢٢هـ	٣٩٦
١٢١	١٨/ ٤/ ١٤٢٢هـ	٤٢٦، ٤٥٢، ٤٩٧
١٢٦	٢٥/ ٤/ ١٤٢٢هـ	٣٢٠، ٤٤٢، ٥١٧
١٢٨	٢٥/ ٤/ ١٤٢٢هـ	٥٤
١٤٠	٩/ ٥/ ١٤٢٢هـ	٣٩٨
١٤٢	٩/ ٥/ ١٤٢٢هـ	١٠٥
١٤٦	١٦/ ٥/ ١٤٢٢هـ	٣٦١
١٥٣	٢٣/ ٥/ ١٤٢٢هـ	٢٠٦
١٥٩	١/ ٦/ ١٤٢٢هـ	٥٧٢
١٦٤	٨/ ٦/ ١٤٢٢هـ	٣٧٥
١٧٤	١٥/ ٦/ ١٤٢٢هـ	٣٨
١٧٧	١٥/ ٦/ ١٤٢٢هـ	٥٧٣
١٨٩	٢٩/ ٦/ ١٤٢٢هـ	٦٩٩
١٩٣	٧/ ٧/ ١٤٢٢هـ	٢٧٥
١٩٤	٧/ ٧/ ١٤٢٢هـ	٢٢٠
١٩٩	١٤/ ٧/ ١٤٢٢هـ	٣٥٢
٢٠٠	١٤/ ٧/ ١٤٢٢هـ	١٨١
٢١١	٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ	٤٥٢، ٤٩٧
(٢٣٧)	٢٧/ ٨/ ١٤٢٢هـ	٦٣٤
(٢٣٦)	٢٧/ ٨/ ١٤٢٢هـ	٧١١

(٢٣٥)	١٤٢٢/٨/٢٧هـ	٣٩٠
٢٥٠	١٤٢٢/٩/١١هـ	٤٢٣، ٤٣٣
(٢٦٨)	١٤٢٢/١٠/٣٠هـ	٦٠٦
٢٦٥	١٤٢٢/١٠/٣٠هـ	٣٨٣
٢٧٧	١٤٢٢/١١/١٤هـ	٣٦٤
٢٨١	١٤٢٢/١١/٢١هـ	٤٠٦، ٤٠٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٦٤
٢٨٩	١٤٢٢/١١/٢٨هـ	٥٦
(٤)	١٤٢٣/١/٤هـ	٤٤٤
(٢)	١٤٢٣/١/٤هـ	٤٥٠، ٥١٤
(٩)	١٤٢٣/١/١١هـ	٢٧٠
١١	١٤٢٣/١/١١هـ	٢٨٤
٢٩	١٤٢٣/١/٢٥هـ	١١٦
٣٥	١٤٢٣/٢/٢هـ	٥٧
٤٠	١٤٢٣/٢/٩هـ	٥٦٠
٤٢	١٤٢٣/٢/٩هـ	٥٤١
٤٧	١٤٢٣/٢/١٦هـ	٤٢٠، ٤٦٣
٥١	١٤٢٣/٢/٢٣هـ	٤٦٠
٧٦	١٤٢٣/٣/٢٢هـ	٣٧٠
٧٨	١٤٢٣/٣/٢٩هـ	٣٦
(٨٨)	١٤٢٣/٤/٦هـ	١٣٢
٨٥	١٤٢٣/٤/٦هـ	٣٦٧
(٩٤)	١٤٢٣/٤/١٣هـ	٧٠

(٩٣)	١٣/ ٤/ ١٤٢٣هـ	٥٨٤
٩٥	١٣/ ٤/ ١٤٢٣هـ	٦٣٨
١٠٠	٢٠/ ٤/ ١٤٢٣هـ	١٧
١٠١	٢٠/ ٤/ ١٤٢٣هـ	٤٠٣
(١١٢)	٢٧/ ٤/ ١٤٢٣هـ	٥٧٣
(١٢٦)	١٢/ ٥/ ١٤٢٣هـ	٦٣٤
١٢٩	١٩/ ٥/ ١٤٢٣هـ	٦٣٤
١٤٠	٢٦/ ٥/ ١٤٢٣هـ	١٠٥
(١٧٥)	٩/ ٧/ ١٤٢٣هـ	٢٨٨
١٨٧	٢٣/ ٧/ ١٤٢٣هـ	٥٨٢
٢٠٦	١٥/ ٨/ ١٤٢٣هـ	٣٧١
(٢١٧)	٢٩/ ٨/ ١٤٢٣هـ	٣٠٦
٢١٤	٢٩/ ٨/ ١٤٢٣هـ	٤٢٦، ٤٣٢
٢٢٠	٦/ ٩/ ١٤٢٣هـ	٤٠٧
(٢٢٨)	١٣/ ٩/ ١٤٢٣هـ	٧١٥
٢٢٤	١٣/ ٩/ ١٤٢٣هـ	٤٦٦، ٤٦٧، ٤٩٠
٢٢٦	١٣/ ٩/ ١٤٢٣هـ	٧٣٠
٢٢٧	١٣/ ٩/ ١٤٢٣هـ	٣٧٠
٢٤٠	٢٦/ ١٠/ ١٤٢٣هـ	٣٧٨
٢٤١	٢٦/ ١٠/ ١٤٢٣هـ	٦٣٥
(٢٦٤)	٢٤/ ١١/ ١٤٢٣هـ	٥١٤
٢٦٤	٢٤/ ١١/ ١٤٢٣هـ	٤٤٢
٢٧٨	٣٠/ ١٢/ ١٤٢٣هـ	٦٢٤

٢	٧/ ١/ ١٤٢٤هـ	٥١٥
٣١	٥/ ٢/ ١٤٢٤هـ	٥٦٤
٣٧	١٢/ ٢/ ١٤٢٤هـ	٣٢٦
٤٦	١٩/ ٢/ ١٤٢٤هـ	٣٣١
(٦١)	٤/ ٣/ ١٤٢٤هـ	١٢٧
٦٢	١١/ ٣/ ١٤٢٤هـ	٤٦٠، ٤٦٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٧
٦٨	١٨/ ٣/ ١٤٢٤هـ	٢٩٠
٨٥	٩/ ٤/ ١٤٢٤هـ	٤٦
٩١	١٦/ ٤/ ١٤٢٤هـ	٦٣٩، ٦٤٠
١٠٩	٣٠/ ٤/ ١٤٢٤هـ	٣٣٧
١٠٩	٣٠/ ٤/ ١٤٢٤هـ	٣٣٢
(١١٥)	٧/ ٥/ ١٤٢٤هـ	٣٨
١٢٢	١٤/ ٥/ ١٤٢٤هـ	٣٠٤
١٢٥	١٤/ ٥/ ١٤٢٤هـ	١١٧
١٢٦	١٤/ ٥/ ١٤٢٤هـ	١٠٨
١٣٦	٢١/ ٥/ ١٤٢٤هـ	٣٩٠
(١٥٠)	٦/ ٦/ ١٤٢٤هـ	٥١٥
(١٥٧)	١٣/ ٦/ ١٤٢٤هـ	٧٣٤
١٥٧	١٣/ ٦/ ١٤٢٤هـ	٧٣٣
١٦٣	٢٠/ ٦/ ١٤٢٤هـ	١٧١
١٦٤	٢٠/ ٦/ ١٤٢٤هـ	٦٤٣
١٦٧	٢٠/ ٦/ ١٤٢٤هـ	١٩٨
١٧٢	٢٧/ ٦/ ١٤٢٤هـ	٤١٩، ٤٦٢

١٩٨	١٨/ ٧/ ١٤٢٤هـ	٢٩٩
(٢١٢)	٣/ ٨/ ١٤٢٤هـ	٢٩٠
٢١٠	٣/ ٨/ ١٤٢٤هـ	٤٣٣
٢١٣	٣/ ٨/ ١٤٢٤هـ	١٢٧
٢١٩	١٠/ ٨/ ١٤٢٤هـ	٧٥
(٢٢٤)	١٧/ ٨/ ١٤٢٤هـ	٥٦٠
٢٣٩	٢/ ٩/ ١٤٢٤هـ	٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠
(٢٤٧)	٩/ ٩/ ١٤٢٤هـ	٢٧٢
٢٦٠	٢٣/ ٩/ ١٤٢٤هـ	٣٨١
٢٧٨	٢٠/ ١١/ ١٤٢٤هـ	٦٥٧
(٢٩٢)	٢٥/ ١٢/ ١٤٢٤هـ	٤٤٣
(٣)	٣/ ١/ ١٤٢٥هـ	٣١٨، ٣١٩
١٦	١٧/ ١/ ١٤٢٥هـ	٥٣
٢٧	١/ ٢/ ١٤٢٥هـ	٥٨٩
٢٨	١/ ٢/ ١٤٢٥هـ	٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣
٤٨	١٥/ ٢/ ١٤٢٥هـ	٥٦٩
(٥٨)	٢٢/ ٢/ ١٤٢٥هـ	٦٣٤
(٥٧)	٢٢/ ٢/ ١٤٢٥هـ	٣٩٣
٧٧	٧/ ٣/ ١٤٢٥هـ	٤٢٣
٧٧	٧/ ٣/ ١٤٢٥هـ	٤٧٣
٧٨	٧/ ٣/ ١٤٢٥هـ	٣٧٧
٨٣	١٤/ ٣/ ١٤٢٥هـ	٤٢٣
٩٣	٢١/ ٣/ ١٤٢٥هـ	٤٤٢، ٥١٦

١١٨	١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ	٤٤٧
١١٩	١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ	١٢٢
١٢٠	١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ	٥٨٥
(١٣٨)	٢٦/ ٤/ ١٤٢٥هـ	١٢٥
١٥٢	١٠/ ٥/ ١٤٢٥هـ	٣٠٦، ٤١٧
١٥٩	١٧/ ٥/ ١٤٢٥هـ	٥٧١
١٦٣	١٧/ ٥/ ١٤٢٥هـ	٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧
(١٨٠)	٩/ ٦/ ١٤٢٥هـ	٣٧٣، ٣٨١
١٩٣	٣٠/ ٦/ ١٤٢٥هـ	٤٢٧
(٢١٦)	٢٨/ ٧/ ١٤٢٥هـ	١٧٠
٢٢٤	٦/ ٨/ ١٤٢٥هـ	٦٨٤
٢٣٩	٢٧/ ٨/ ١٤٢٥هـ	٤٤٢
(٢٤٧)	٤/ ٩/ ١٤٢٥هـ	١٧٨
٢٤٦	٤/ ٩/ ١٤٢٥هـ	٣٧٢، ٥٩١
٢٦٠	١٨/ ٩/ ١٤٢٥هـ	٣٦٨
(٢٧٠)	٢٣/ ١٠/ ١٤٢٥هـ	١٤٦
٢٩٦	٢٩/ ١١/ ١٤٢٥هـ	٢٦٥
(٣٠٥)	٢٧/ ١٢/ ١٤٢٥هـ	٧٣٠
٢٠	٢٦/ ١/ ١٤٢٦هـ	٢٥
٣٣	١١/ ٢/ ١٤٢٦هـ	٧٠١
٤٢	١٨/ ٢/ ١٤٢٦هـ	٣٣٣، ٣٣٨
٤٢	١٨/ ٢/ ١٤٢٦هـ	٣٣٣
٤٢	١٨/ ٢/ ١٤٢٦هـ	٣٣٣

٤٣	١٨/٢/١٤٢٦هـ	٧٠٨
(٥٧)	٢/٣/١٤٢٦هـ	٧١
٦٨	١٦/٣/١٤٢٦هـ	٦٢٧
٨٨	٨/٤/١٤٢٦هـ	٢٨٤
(٩٢)	١٥/٤/١٤٢٦هـ	٥٩
١٢٢	١٣/٥/١٤٢٦هـ	٤٨٩
١٢٣	١٣/٥/١٤٢٦هـ	٤٣١
١٤٢	٥/٦/١٤٢٦هـ	٥٣٦
١٤٥	٥/٦/١٤٢٦هـ	٤١٧
١٥٢	١٢/٦/١٤٢٦هـ	١٩٩
١٧٥	١٠/٧/١٤٢٦هـ	٤٢٢، ٥١٦
١٧٦	١٠/٧/١٤٢٦هـ	٦٨٧
١٨٥	١٧/٧/١٤٢٦هـ	٦٨٠
١٨٧	١٧/٧/١٤٢٦هـ	٥٨٥
١٩٣	٢٤/٧/١٤٢٦هـ	١٨٤
١٩٨	١/٨/١٤٢٦هـ	٥٦٠
١٩٨	١/٨/١٤٢٦هـ	٣٩، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧١١
٢٠١	١/٨/١٤٢٦هـ	١٦١
٢٠٢	١/٨/١٤٢٦هـ	٦٢٧
٢٠٧	٨/٨/١٤٢٦هـ	٧٣٤
٢١٩	٢٢/٨/١٤٢٦هـ	٥٨٤
٢٢٠	٢٢/٨/١٤٢٦هـ	٥٦٥
٢٤٠	١٤/٩/١٤٢٦هـ	٣٧٨

٢٥٢	١٩/ ١٠/ ١٤٢٦هـ	٦٢٤
٢٥٤	١٩/ ١٠/ ١٤٢٦هـ	٧٠٢
٧٦	٢٣/ ١٠/ ١٤٢٦هـ	٥٣٥، ٦٧١
٢٦٣	٢٦/ ١٠/ ١٤٢٦هـ	٢٥٦
٢٧٦	٣/ ١١/ ١٤٢٦هـ	٣٧٣
٢٨٦	٢٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ	٥٩٠
٣٠٣	٢٣/ ١٢/ ١٤٢٦هـ	٢٧١
٨	١٤/ ١/ ١٤٢٧هـ	٧٣٥
(٢٥)	٦/ ٢/ ١٤٢٧هـ	٧١
٤١	٢٧/ ٢/ ١٤٢٧هـ	٨٢
٤٨	٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ	٢٧٧
٥٣	١٢/ ٣/ ١٤٢٧هـ	٣٥٥
(٧٠)	١٩/ ٣/ ١٤٢٧هـ	٧٣
٦٢	١٩/ ٣/ ١٤٢٧هـ	٦٧٠
٧٤	٣/ ٤/ ١٤٢٧هـ	٣٨٤
٧٩	١٠/ ٤/ ١٤٢٧هـ	١٢٧
(١١٣)	٩/ ٥/ ١٤٢٧هـ	٦٩
(١٢٤)	١٦/ ٥/ ١٤٢٧هـ	١٣٦، ١٣٧، ١٣٨
(١٢٢)	١٦/ ٥/ ١٤٢٧هـ	١٢٥
١٢٥	٢٣/ ٥/ ١٤٢٧هـ	٤٩٥
١٣١	٣٠/ ٥/ ١٤٢٧هـ	٥٩٦
١٣٨	٧/ ٦/ ١٤٢٧هـ	٧٣٤
(١٤٣)	١٤/ ٦/ ١٤٢٧هـ	٦٣
(١٦٢)	٦/ ٧/ ١٤٢٧هـ	٢٨٧

١٧٣	١٣/ ٧/ ١٤٢٧هـ	٣٢٣
١٨٨	٢٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ	٣٨٢
	١١/ ٨/ ١٤٢٧هـ	١٤٣
٢٠٦	١٨/ ٨/ ١٤٢٧هـ	٣٦٣
(٢٢٠)	٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ	٥٨٥، ٦٦٩
٢٢٠	٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ	٦٧٠، ٦٧١
٢٢١	٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ	٢٣١
٢٢٣	٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ	٦٦٨
٢٣٤	١٦/ ٩/ ١٤٢٧هـ	٥٤١
٢٥٦	١٣/ ١١/ ١٤٢٧هـ	١٣٠، ٣٣٤
٢٥٦	١٣/ ١١/ ١٤٢٧هـ	٣٣٥
١٥	١٠/ ١/ ١٤٢٨هـ	٣٦
٢٣	١٧/ ١/ ١٤٢٨هـ	٥٨٥، ٦٦٨
٣١	٢٤/ ١/ ١٤٢٨هـ	٣٨٠، ٣٨١
٤٣	١/ ٢/ ١٤٢٨هـ	٧٢٧
٤٥	١/ ٢/ ١٤٢٨هـ	٥٨٥
٦٩	٢٩/ ٢/ ١٤٢٨هـ	٧١٩
٧٠	٢٩/ ٢/ ١٤٢٨هـ	٣٩٢
٧٩	٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ	١٩٦
٨٠	٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ	٣١
١٢٣	٦/ ٤/ ١٤٢٨هـ	٤٣٠، ٤٥٣
١٢٩	٦/ ٤/ ١٤٢٨هـ	٧٢٦
١٤٠	٢٧/ ٤/ ١٤٢٨هـ	٤٩٩

١٤٠	١٤٢٨/٤/٢٧هـ	٤٢٨
١٤١	١٤٢٨/٤/٢٧هـ	١٨٨
١٢٥	١٤٢٨/٤/٢٩هـ	١٣١
١٥٤	١٤٢٨/٥/٤هـ	٧١١، ٧١٧
١٦١	١٤٢٨/٥/١١هـ	٢٨٨
٢١٢	١٤٢٨/٦/٢٤هـ	٥٢٧
٢١٣	١٤٢٨/٦/٢٤هـ	١٨٠
(٢٢١)	١٤٢٨/٧/٢هـ	٩٥، ٩٩
٢١٨	١٤٢٨/٧/٢هـ	٤٢٧
٢١٩	١٤٢٨/٧/٢هـ	٥٤٣
٢٥٩	١٤٢٨/٨/٧هـ	١٣٥
٢٦٤	١٤٢٨/٨/١٤هـ	٥٨٥
٢٦٨	١٤٢٨/٨/١٤هـ	١٦٣، ١٦٥
٢٧٣	١٤٢٨/٨/٢١هـ	٣٣٧
٢٧٥	١٤٢٨/٨/٢٨هـ	٥٦٦
٣٠٣	١٤٢٨/٩/١٩هـ	٣٤٥، ٣٥٠
٣٠٩	١٤٢٨/١٠/١٧هـ	١١٧
٣١٥	١٤٢٨/١٠/٢٤هـ	٥٣٥
٣٢٥	١٤٢٨/١١/٢هـ	٥٨٥
٣٢٩	١٤٢٨/١١/٢هـ	٤٢١
٣٤٤	١٤٢٨/١١/١٦هـ	٨٥
٣٥٣	١٤٢٨/١١/٢٣هـ	١٠٦
(٣)	١٤٢٩/١/١٢هـ	١٣٣

(١)	١٢/ ١/ ١٤٢٩هـ	٦٨٩، ٧٠٠
١٢	٢٦/ ١/ ١٤٢٩هـ	٦٢٤
١٩	٢٦/ ١/ ١٤٢٩هـ	٣٨٣
٢٨	٤/ ٢/ ١٤٢٩هـ	٥٩٤
٣٧	١٨/ ٢/ ١٤٢٩هـ	٣٦
(٧٣)	٩/ ٣/ ١٤٢٩هـ	٢٨٣
٧٨	١٦/ ٣/ ١٤٢٩هـ	٣٦٤
٧٨	١٦/ ٣/ ١٤٢٩هـ	٣٦٣
(١١٩)	٢٢/ ٤/ ١٤٢٩هـ	١٢٤
١٣٠	٧/ ٥/ ١٤٢٩هـ	٥٦٥
١٥٥	٥/ ٦/ ١٤٢٩هـ	٦٦٨
١٦٣	١٢/ ٦/ ١٤٢٩هـ	٧٦
(١٧٣)	١٩/ ٦/ ١٤٢٩هـ	٩٥
١٧٩	٢٦/ ٦/ ١٤٢٩هـ	٢٥٥
١٨٨	٤/ ٧/ ١٤٢٩هـ	٦٦٦
١٩٧	١١/ ٧/ ١٤٢٩هـ	٢٧٦
٢١٠	١٨/ ٧/ ١٤٢٩هـ	٣٠٩، ٥٨٨
٢٢٨	٣/ ٨/ ١٤٢٩هـ	٧١٩
٢٣٨	١٠/ ٨/ ١٤٢٩هـ	٥٨
٢٤٥	١٧/ ٨/ ١٤٢٩هـ	٢٧٧
٢٥٢	٢٤/ ٨/ ١٤٢٩هـ	٤٦٠، ٤٦٨
٣٣٢	١٢/ ١١/ ١٤٢٩هـ	٢٠٠
٣٣٣	١٢/ ١١/ ١٤٢٩هـ	٣٦٣

(٣٧١)	١٤٢٩/١٢/٢٤هـ	٣٦٦
٦	١٤٣٠/١/٨هـ	١٠٢
١٧	١٤٣٠/١/١٥هـ	١٦٦
٢٤	١٤٣٠/١/٢٩هـ	٣٣٤
٤٨	١٤٣٠/٢/١٤هـ	٥٦٦
(٦١)	١٤٣٠/٢/٢٨هـ	١٢٧
٦٧	١٤٣٠/٣/٥هـ	٢٨٠
٧٣	١٤٣٠/٣/١٢هـ	٥٦١
٨١	١٤٣٠/٣/١٩هـ	٣٥
٣٨٢	١٤٣٠/٣/٢١هـ	٣٠٩، ٥٨٨
٩٣	١٤٣٠/٣/٢٦هـ	٧٢٧
١٠٤	١٤٣٠/٤/٣هـ	٣٧٠
١١٩	١٤٣٠/٤/١٧هـ	٢٠٠
١٢٨	١٤٣٠/٤/٢٤هـ	٥٩٤
١٧٥	١٤٣٠/٦/١هـ	٥٣٥، ٦٧١
١٧٧	١٤٣٠/٦/١هـ	٣٢١
١٧٨	١٤٣٠/٦/١هـ	٣٠٨
٢٠٨	١٤٣٠/٦/٢٢هـ	٢٧٦
٢١٤	١٤٣٠/٦/٢٩هـ	٣٨
٢١٧	١٤٣٠/٦/٢٩هـ	٤٢٥
٢٤٤	١٤٣٠/٧/٢٠هـ	١٩٦
٢٥٣	١٤٣٠/٧/٢٧هـ	١٩٦
٢٩٦	١٤٣٠/٩/٣هـ	٥٤٥

٣٤١	٢٣/ ١٠/ ١٤٣٠هـ	١٨٢
٣٤٣	٢٣/ ١٠/ ١٤٣٠هـ	٧٣٢
٣٤٣	٢٣/ ١٠/ ١٤٣٠هـ	٧٣٣
٣٦٧	٧/ ١١/ ١٤٣٠هـ	٣٨٣
٣٩٣	٢٨/ ١١/ ١٤٣٠هـ	١٤٣
١٦	٢٥/ ١/ ١٤٣١هـ	٢٨٠
٥٤	١/ ٣/ ١٤٣١هـ	٣٩٩
٣١	٣/ ٣/ ١٤٣١هـ	٢٨٧
٦٥	٨/ ٣/ ١٤٣١هـ	٣٢٤
٧٥	١٥/ ٣/ ١٤٣١هـ	٦٦، ٦٧
٨١	٢٢/ ٣/ ١٤٣١هـ	٧٣٣، ٧٣٤
٨٣	٢٢/ ٣/ ١٤٣١هـ	٥٧٩
٨٥	٢٢/ ٣/ ١٤٣١هـ	٢٩٠
٩٤	٢٩/ ٣/ ١٤٣١هـ	١٥٩
٩٥	٢٩/ ٣/ ١٤٣١هـ	١٦٦، ٣٠٩
١٠٤	٦/ ٤/ ١٤٣١هـ	١٦٥
١٦٠	١٢/ ٥/ ١٤٣١هـ	٢٦١
١٦٩	١٩/ ٥/ ١٤٣١هـ	٧٠٠
١٩٤	٣/ ٦/ ١٤٣١هـ	٣٩، ٧٠٧، ٧١١
٢٠١	١٠/ ٦/ ١٤٣١هـ	١٩٩
٢١٦	١٧/ ٦/ ١٤٣١هـ	١٣٥
٢١٦	١٧/ ٦/ ١٤٣١هـ	١٢٦، ١٣٥
٢٣٩	٩/ ٧/ ١٤٣١هـ	٤٠٣

٢٤٠	٩/ ٧/ ١٤٣١هـ	٣٩٦
٢٨٧	١٤/ ٨/ ١٤٣١هـ	١٤، ١٩، ٧٣٣
٣١٢	٦/ ٩/ ١٤٣١هـ	١٤٥، ٥٧٣
٣٢١	١٣/ ٩/ ١٤٣١هـ	٥٦٨
٣٢٢	٢٠/ ٩/ ١٤٣١هـ	٤٢٢، ٤٢٣، ٤٧١، ٤٧٢
٢٥٩	١٧/ ١١/ ١٤٣١هـ	٥٩٣
٣٦١	١٧/ ١١/ ١٤٣١هـ	٥٥٣

5. كشاف قرارات مجلس الشورى

الرقم	التاريخ	الصفحات
٢٦٨	١٣٤٩/٦/٢١هـ	٢٦٩
٢٣	١٣٥١/٢/٨هـ	٧١٩
٢	١٣٥٢/٩/٨هـ	٣٠٩
٥٤	١٣٥٥/٦/٦هـ	٤١
١٥٦	١٣٥٥/٦/١١هـ	٦٦٦
٢١٨	١٣٥٥/٨/١٣هـ	٢٦٢
١٩١	١٣٥٦/١١/٢٧هـ	٣٧
١٣٩	١٣٦٩/١٠/٢٨هـ	٧٠
٣/١٦٩	١٣٧٣/٣/١٣هـ	٢٢٢
٦١	١٣٧٣/٥/٢٩هـ	٢٢٢
٢٠٠	١٣٧٣/١١/٢١هـ	٢٠١
٦٠	١٣٧٧/٥/١٣هـ	٢٢٦
١٤/٧/٨	١٤١٤/١١/١٣هـ	٥٧١
١٤/٩/١٠	١٤١٤/١٢/٢٦هـ	٢٧٨
١٥/١٨/١٢	١٤١٥/٦/٢٤هـ	٣٧٥
١٥/٢١/١٩	١٤١٥/٧/٢٣هـ	٢٧٨
١٥/١٩/١٤	١٤١٥/٧/٢هـ	٦٩٨
١٥/٢٠/١٥	١٤١٥/٧/١٦هـ	٥٤٦
١٥/٣٤/٣٩	١٤١٥/١٢/١هـ	٧٣
١٦/٣/٩	١٤١٦/١/٢٠هـ	٤٣٣
١٦/١٥/١٧	١٤١٦/٦/٢٦هـ	٥٨
(١٧/٢/١)	١٤١٧/١/٩هـ	٥٤
١٧/١٠/٦	١٤١٧/٢/٨هـ	٥٣١
١٧/١٣/١٠	١٤١٧/٢/٢١هـ	٥٢

١٧/١٤/١١	١٤١٧/٣/٦هـ	١٥٥
١٧/١٨/١٤	١٤١٧/٤/١٨هـ	١٢٢
١٧/٢٧/٢٤	١٤١٧/٦/١٥هـ	٦٣٨
١٧/٤٣/٣٧	١٤١٧/١٠/٣٠هـ	٣٧١
١٧/٤٧/٤١	١٤١٧/١١/٢٨هـ	٢٥٢
١٨/١٣/٧	١٤١٨/٦/٢٥هـ	٨٩
١٨/١٩/١٧	١٤١٨/٧/٢٣هـ	٤٠
١٨/٣٣/٢٧	١٤١٨/٩/١٣هـ	٣٤٤
١٨/٤٣/٣٣	١٤١٨/١١/٤هـ	٢٥٠
٦٦/٤٩	١٤١٩/٢/١٣هـ	٥٩١
٧٠/٥٦	١٤١٩/٢/٢٧هـ	٦٨٨
٢/٢	١٤١٩/٣/١١هـ	١١٦
(٢٧/٢٢)	١٤١٩/٨/١٧هـ	٦٤٢
٥٢/٤١	١٤٢٠/١/٣هـ	٤٢٣، ٤٣٣
٦٦/٤٥	١٤٢٠/٢/٢٣هـ	٥٧٦
١٩/٢٣	١٤٢٠/٧/٣هـ	٣٦٧
٢٤/٢٨	١٤٢٠/٧/٢٢هـ	١٨٥
٣٢/٣٦	١٤٢٠/٨/٢٠هـ	٢٧٧
٣٣/٣٧	١٤٢٠/٨/٢٢هـ	٧١٠
٤٣/٤٤	١٤٢٠/١٠/١١هـ	٤٩٨
٤٣/٤٥	١٤٢٠/١٠/١١هـ	٤٧١
٤٩/٥٦	١٤٢٠/١١/٢هـ	٥٩
(٥١/٦١)	١٤٢٠/١١/٩هـ	٥٢٣
٦٠/٦٤	١٤٢٠/١٢/٢٢هـ	٦٠
٧٢/٧٨	١٤٢١/٢/٥هـ	٥٤
٣/٢	١٤٢١/٣/١١هـ	٥٤٤

٩/١٢	٢/٤/ ١٤٢١هـ	٢٨٤
١٣/١٤	١٤/٤/ ١٤٢١هـ	٣٥٣
١٦/١٦	١٩/٦/ ١٤٢١هـ	٣٧٠
٢٨/٣٨	٢/٨/ ١٤٢١هـ	٣٦١
٣١/٣٩	١١/٨/ ١٤٢١هـ	٥٤٦
٣٢/٤٠	١٦/٨/ ١٤٢١هـ	٢٧٥
٣٦/٤٢	٢/٩/ ١٤٢١هـ	٤٠٦، ٤٣٥
٣٨/٤٤	٧/٩/ ١٤٢١هـ	٢٠٦
٤٦/٤٨	١٩/١٠/ ١٤٢١هـ	٧٣٠
٥٠/٥٣	٣/١١/ ١٤٢١هـ	٥٧
٥٤/٥٨	١٧/١١/ ١٤٢١هـ	٥٦٤
٦٢/٦٨	٢٥/١٢/ ١٤٢١هـ	٥٤١
٦٧/٧٠	٧/١/ ١٤٢٢هـ	٣٥٢
٦٨/٧١	٨/١/ ١٤٢٢هـ	٢٢٠
٧١/٧٩	٢٠/١/ ١٤٢٢هـ	٥٦٠
٧٢/٨٣	٢١/١/ ١٤٢٢هـ	٥٧٢
٨٠/٨٦	١٢/٢/ ١٤٢٢هـ	١٨١
٨٢/٩٥	١٨/٢/ ١٤٢٢هـ	١١٦
٧٢/٩٧	١٩/٢/ ١٤٢٢هـ	٢٤
٢٠/٢٠	٨/٧/ ١٤٢٢هـ	٦٣٤
٣٣/٢٨	٢٦/٨/ ١٤٢٢هـ	٦٣٨
٣٨/٣٤	١٢/٩/ ١٤٢٢هـ	٥٨٢
٤٥/٤٠	٢٢/١٠/ ١٤٢٢هـ	١٠٥
٦٥/٥٤	١٧/١/ ١٤٢٣هـ	٣٧٨
٧٧/٦٥	٢٩/٢/ ١٤٢٣هـ	٤٣١
٧/٤	٢٨/٣/ ١٤٢٣هـ	٣٢٦

١٢/٧	١٣/٤/١٤٢٣هـ	٤٠٧
١٤/١٠	٢٠/٤/١٤٢٣هـ	٤٦٠، ٤٦٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٧
٢٥/٢٤	٢٢/٧/١٤٢٣هـ	١١٧
٣١/٢٨	١٤/٨/١٤٢٣هـ	٣٣١
٣٥/٣٧	٢٨/٨/١٤٢٣هـ	٤٦
٤٤/٤٣	١٢/١٠/١٤٢٣هـ	٦٣٥
٤٧/٤٤	٢٥/١٠/١٤٢٣هـ	٦٣٩
٥٤/٤٩	١٧/١١/١٤٢٣هـ	٤٣١، ٤٣٢
(٥٤/٥١)	١٧/١١/١٤٢٣هـ	٧٣٤
٥٨/٥٧	٢٢/١٢/١٤٢٣هـ	٧٥
٦٠/٦٠	٢٩/١٢/١٤٢٣هـ	١٠٨
٦٧/٧١	٢١/١/١٤٢٤هـ	٣٣٢
١/١	٣/٣/١٤٢٤هـ	٣٨١
٣/٣	١٠/٣/١٤٢٤هـ	٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠
١٢/١٧	٩/٤/١٤٢٤هـ	٢٩٩
١٤/١٩	١٦/٤/١٤٢٤هـ	١٩٨
٢٢/٣٤	١٣/٥/١٤٢٤هـ	٤٣٣
(٢٤/٤٠)	٢٠/٥/١٤٢٤هـ	٣٩٣
٣٤/٥٦	٩/٨/١٤٢٤هـ	٢٦٥
٣٥/٥٨	١٠/٨/١٤٢٤هـ	٣٧٧
(٥٨/٨١)	١٩/١١/١٤٢٤هـ	١٧٨
٧٦/١١١	٧/٢/١٤٢٥هـ	٣٦٨
٨٠/١١٦	٢١/٢/١٤٢٥هـ	٤١٧
٨٥/١٠١	٢٥/٢/١٤٢٥هـ	١٠٥
٦/١٠	٢١/٣/١٤٢٥هـ	٥٧١

(١٧/٢٣)	٣/٥/١٤٢٥هـ	١٤٦
(١٧/٢٤)	٣/٥/١٤٢٥هـ	٧٣٠
٤٨/٤٨	٢٩/١٠/١٤٢٥هـ	٥٨٤
(٤٨/٤٩)	٢٩/١٠/١٤٢٥هـ	٦٩
٥٠/٥١	٧/١١/١٤٢٥هـ	١٩٩
(٥٩/٧١)	٢٠/١٢/١٤٢٥هـ	٥٩
٦٠/٧٣	٢٦/١٢/١٤٢٥هـ	١٦١
٧٤/٩٥	١١/٢/١٤٢٦هـ	٥٣٦
٧٧/٩٩	١٩/٢/١٤٢٦هـ	٢٥٦
٧٩/١٠١	٢٥/٢/١٤٢٦هـ	٦٨٠
٨٠/١٠٢	٢٦/٢/١٤٢٦هـ	٣٥٥
٨١/١٠٤	١/٣/١٤٢٦هـ	١٨٤
١٧/١٩	٥/٥/١٤٢٦هـ	٣٨٠
٢٥/٢٦	٤/٦/١٤٢٦هـ	٧٠٢
٢٧/٢٧	١١/٦/١٤٢٦هـ	٦٢٤
(٣٧/٤٣)	٦/٩/١٤٢٦هـ	٧١
(٤٣/٥٣)	١١/١٠/١٤٢٦هـ	١٢٥
٤٦/٦٠	١٩/١٠/١٤٢٦هـ	٥٩٠
(٤٧/٦٣)	٢٥/١٠/١٤٢٦هـ	٢٨٧
(٥٣/٧٢)	١٦/١١/١٤٢٦هـ	٦٣
٦٤/٨٤	١٣/١/١٤٢٧هـ	٣٨٤
٧٢/٩٧	١٢/٢/١٤٢٧هـ	٣٢٣
(٧٤/٩٩)	١٩/٢/١٤٢٧هـ	٢٨٣
٣٨/٥٨	٢/٩/١٤٢٧هـ	٣٣٤
٤٢/٦٥	١٥/٩/١٤٢٧هـ	٣١
٤٣/٦٨	١٦/٩/١٤٢٧هـ	١٩٦

٦٤/٩٠	١٤٢٧/١٢/٢٤هـ	٧١٩
٨٠/١٢٤	١٤٢٨/٢/٢١هـ	٣٩٢
١٤/١١	١٤٢٨/٤/٢٠هـ	٣٤٥، ٣٥٠
(٢١/٢٧)	١٤٢٨/٥/٢٤هـ	٩٥، ٩٩
٤٢/٥٩	١٤٢٨/١٠/٩هـ	٦٦٦
٥٤/٧١	١٤٢٨/١١/١٧هـ	١٠٦
(٦٠/٨٢)	١٤٢٨/١٢/٢٧هـ	٩٥
٧١/١٠٦	١٤٢٩/٢/٤هـ	٣٣٤
٧٣/١١٠	١٤٢٩/٢/١١هـ	٥٨
٧٤/١١١	١٤٢٩/٢/١٧هـ	٧٢٧
٣/٣	١٤٢٩/٣/١٥هـ	٧١٩
٥٧/٨٤	١٤٢٩/١١/٢٦هـ	١٩٦
١٩/١٦	١٤٣٠/٥/٨هـ	٣٢٤
٣٤/٥١	١٤٣٠/٦/٢٩هـ	١٨٢
١٣/٢٤	١٤٣١/٤/٢٠هـ	٥٩٣

6. كشاف القرارات الوزارية

الوزارة	رقم القرار	تاريخ القرار	الصفحات
قرار وزير التجارة	١٣٧٥	١٨/ ٤/ ١٣٩٧هـ	٣٦١
قرار وزير التجارة	١٨٧١	٢٢/ ٥/ ١٤٠١هـ	١٠٧
قرار وزير التجارة	١٨٩٧	٢٤/ ٥/ ١٤٠١هـ	١٢٨
قرار وزير التجارة	٩٤	٥/ ٨/ ١٤٠٤هـ	١٠٥
قرار وزير التجارة	١٠٠٠/ ١٤/ ١/ ٣٣	٢٨/ ٣/ ١٤٠٦هـ	١١٨
قرار وزير التجارة	٤١	٨/ ١/ ١٤١٣هـ	١٠٤
قرار وزير التجارة	١٩٠١	٢٤/ ٨/ ١٤٢٣هـ	٧١
قرار وزير التجارة والصناعة	٣٣١٨	٢٥/ ٣/ ١٤٢٦هـ	١١٦
قرار وزير التجارة والصناعة	(٧/ م.و)	١٣/ ٥/ ١٤٢٦هـ	١٢٣
قرار وزير الداخلية	١٤٤٠/ ١٠ س ح	٧/ ٧/ ١٣٩٦هـ	٣٩٣
قرار وزير الداخلية	٨٠١	٢٧/ ٤/ ١٣٩٨هـ	٥٣٧
قرار وزير الداخلية	٢٢٠٦	١٦/ ٨/ ١٤٠٢هـ	٧٢٨
قرار وزير الداخلية	٩٤	٥/ ١/ ١٤٠٧هـ	٧٢٤
قرار وزير الداخلية	٦٠٥	٣/ ٢/ ١٤٠٧هـ	٢٦٣
قرار وزير الداخلية	٧٤٣٠	٢٨/ ١٠/ ١٤٢٧هـ	١٧٨
قرار وزير الزراعة	١٣٨٦٠	٢٩/ ٢/ ١٤٢٨هـ	١٣٢
قرار وزير الزراعة والمياه	٢١٩١١	٢٧/ ٣/ ١٤٠٩هـ	٢٧٤
قرار وزير الشؤون البلدية والقروية	٦٦٨٦٦	١٢/ ١١/ ١٤٢٦هـ	٣٩
قرار وزير الصحة		٢٦/ ١١/ ١٣٩٨هـ	٣٧٤
قرار وزير الصحة	٤١٠٤/ ٢٠/ م	٤/ ١١/ ١٤٠٨هـ	٣٧٩

قرار وزير الصحة	٢٨٨/ ١٧/ ل	٢٦/ ٦/ ١٤١٠هـ	٣٧٤
قرار وزير العمل	٦٩٣	٢٩/ ٢/ ١٤٢٨هـ	٥٨٤
قرار وزير المالية	٣٦٢	٢٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ	٦٦٨
قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني	٤٨٨٥	٢٩/ ١٠/ ١٣٩٤هـ	٥٤٨
قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني	٩٧/ ٢١٣١	٥/ ٥/ ١٣٩٧هـ	٥٩٦
قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني	٣٤٣/ ٣	٢٣/ ١/ ١٤٠٠هـ	٥٤٨
قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني	٤١٨٠/ ٣	٦/ ٨/ ١٤٠٢هـ	٥٤٨
قرار وزير المواصلات	٨	١٩/ ٢/ ١٤١٦هـ	٧٢٤

7. كشاف القرارات الأخرى

قرار الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الرقم	التاريخ	الصفحة
٢٧٤٠	٢٤/ ١٢/ ١٤٠٧هـ	٢٦٩

قرار اللجنة العليا لسياسة التعليم

الرقم	التاريخ	الصفحة
٣٠٩/ خ د	١٢/ ٥/ ١٤٠٤هـ	١٥٣

قرارات اللجنة العليا للإصلاح الإداري

الرقم	التاريخ	الصفحة
٢١٧	١٠/ ٧/ ١٤١٢هـ	٣٨٧
٨٥	٦/ ٨/ ١٣٩٨هـ	٥٤٠
١٨٢	١٦/ ٥/ ١٤٠٨هـ	٥٧٣

قرار مجلس الأوقاف الأعلى

الرقم	التاريخ	الصفحة
٧٢/ م/ ق أ	١١/ ١١/ ١٣٩٠هـ	٢٦٠

قرار مجلس التعليم العالي

الرقم	التاريخ	الصفحة
٣/ ١٠/ ١٤١٩	٦/ ٢/ ١٤١٩هـ	١٦٦

قرارات مجلس الخدمة المدنية

الرقم	التاريخ	الصفحة
١	٢٧/ ٧/ ١٣٩٧هـ	٣٠٨
٩	٢٥/ ١/ ١٣٩٨هـ	٣١٠
١٣٦/ ٣	٣/ ٧/ ١٤٠٧هـ	٦٢٦

٢٣٨/١	٢٣/١/١٤١٢هـ	٤٠
٤٥	١/٨/١٣٩٨هـ	١٥٥
٢٤١/١	٢٨/٣/١٤١٢هـ	٣٠٨

قرارات مجلس هيئة كبار العلماء

الرقم	التاريخ	الصفحة
١٣٨	٢٠/٦/١٤٠٧هـ	٢٠٣
٨٥	١١/١١/١٤٠١هـ	٢٠٤
٥١	٤/٤/١٣٩٧هـ	٣٧١

قرارات المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي

رقم الدورة	مكان الدورة	التاريخ	الصفحات
		١١ ربيع الأول ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥م	٥٩
٣	البحرين	٢٣/ محرم / ١٤٠٣هـ الموافق ٩/ نوفمبر/ ١٩٨٣م	٦٠
١٤		رجب لعام ١٤١٤هـ	٥٨٣
٢٩	مسقط بسلطنة عمان	١و٢/ ١/ ١٤٣٠هـ	١٤٣
٢٦	أبو ظبي	١٦و١٧/ ١١/ ١٤٢٦هـ	١٤٣
٢٧	الرياض	يومي ١٨و١٩/ ١١/ ١٤٢٧هـ	١٩٦
٧	أبو ظبي	٣٠ صفر ـ ٣ ربيع الأول ١٤٠٧هـ	٦٠٠

مذكرات هيئة الخبراء (شعبة الخبراء-شعبة المستشارين)

١٨٩	١٥/ ٥/ ١٣٨٤هـ	١٩٣
١١٤	٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ	١٩٣
٤٨٨	١٣/ ٩/ ١٣٨٨هـ	٣٩٤
٤/٢٣٥	١٣/ ٧/ ١٣٩٥هـ	٣٦٢

ثالثاً: كشاف أسماء الأجهزة والمؤسسات الرسمية

إدارات المرور: : 659
إدارة الأوقاف: 293
إدارة البرق: 28
إدارة التلفون: 32
إدارة الجمارك: 635
إدارة الجوازات والجنسية: 222، 224، 232، 247، 248، 249
إدارة الرقابة على الأسهم: 640
الإدارة العامة للجوازات: 671
الإدارة العامة للحج: 691
الإدارة العامة للشئون القروية: 551
الإدارة العامة للمقررات والقواعد: 408، 514
إدارة الفنادق: 362
إدارة القروض: 550
إدارة القوى العاملة: 589
إدارة اللوازم العمومية بالوزارة: 636
إدارة المقررات والقواعد: 415، 416، 434، 441
إدارة الموانئ: 689
إدارة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس: 127
إدارة بيوت المال: 356
إدارة شؤون الضباط: 502، 503، 504، 510
إدارة شئون الأفراد: 510
إدارة شئون ضباط الجيش: 504
إدارة شئون ضباط القوات الجوية: 504
إدارة شئون ضباط قوات البحرية: 504
إدارة مصالح المياه والمجاري: 706
الاستخبارات العامة: 409، 459، 496، 509
الأمانة العامة لصندوق الاستثمارات: 641
الأمانة العامة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري: 567
الأمانة العامة لمجلس القوى العاملة: 591
بلدية المدينة: 704، 705
البنك السعودي للتسليف والادخار: 594
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: 156
جامعة الإمام محمد بن سعود: 48، 114، 149، 152، 156
جامعة البترول والمعادن (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن): 153، 156
جامعة الرياض: 48، 156، 164، 165

جامعة الملك عبد العزيز: 114، 149، 151، 152، 156
جامعة الملك فيصل: 153، 156
جريدة أم القرى: 61، 559، 683، 722
جمعية الإسعاف الخيري: 282
جمعية الثقافة والفنون: 46
الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون: 44، 46
جمعية الكشافة العربية السعودية: 321
جمعية الهلال الأحمر السعودي: 282، 366
اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي: 38
جهاز تفتيش العمل: 583
الحرس الملكي (حرس البلاط الملكي): 488، 538
الحرس الوطني: 459، 509، 524، 525، 527، 589
الخزانة (الخزينة) العامة للدولة: 585، 627
خفر السواحل: 655
خفر الموانئ والحدود: 201
الدار السعودية للخدمات الاستشارية: 725
الدفاع الجوي: 460
الدفاع المدني: 26
ديوان التفتيش المالي: 625
الديوان العام للخدمة المدنية: 114، 157، 310، 311، 534، 589
ديوان المحاكمات العسكرية: 521
ديوان المراقبة العامة: 563، 599، 601، 625، 667، 725، 726
ديوان المظالم: 15، 62، 63، 64، 67، 69، 71، 72، 73، 74، 101، 110، 115، 117، 120، 121، 125، 146، 195، 196، 219، 243، 267، 268، 278، 296، 327، 331، 340، 343، 344، 345، 350، 519، 520، 527، 570، 598، 688، 723، 724
الديوان الملكي: 661، 662
ديوان الموظفين: 165، 309، 310
ديوان النيابة: 16
رئاسة الاستخبارات العامة: 415، 416
رئاسة الحرس الوطني: 415، 416، 441، 509
رئاسة الطيران المدني: 26، 520، 573، 574، 681
الرئاسة العامة لرعاية الشباب: 45، 321
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة: 63
رئاسة المحاسبة العمومية: 636
رئاسة فرع محاسبة الماليات: 636
شركة أرامكو السعودية: 176

شركة الاتصالات: 25
شركة الحفر العربية: 179
الشركة السعودية للصناعات الأساسية: 389
الشركة السعودية للكهرباء: 565
الشركة العربية للإنشاءات البترولية: 179
الشركة العربية للجيوفيزيقيا والمساحة: 179
شركة الغاز والتصنيع الأهلية: 27
الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري: 27
شركة سابك: 27
صندوق التقاعد العسكري: 412
صندوق التقاعد المدني: 303، 305
صندوق التنمية الزراعية: 324
صندوق التنمية الصناعية السعودي: 387
صندوق التنمية العقاري: 547، 551، 552، 553، 554
الصندوق السعودي للتنمية: 642
صندوق تنمية الموارد البشرية: 590، 592
صندوق معاشات التقاعد: 84
صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي: 628
الطيران المدني: 617، 619، 685، 686
الغرفة التجارية: 107، 660
القوات البحرية: 460، 461، 462، 469، 473، 474، 481، 483، 501، 502، 503، 504، 525
القوات البرية: 460، 469، 473، 474، 502، 503
القوات الجوية: 460، 461، 462، 469، 473، 474، 479، 480، 481، 483، 501، 502، 503، 504
القوات الخاصة لأمن الطرق: 452، 497
قوات الدفاع الجوي: 469، 502، 503
قوات الطوارئ الخاصة: 515
القوات العربية السعودية المسلحة: 427، 453، 458، 460، 461، 468، 469، 470، 481، 495، 501، 502، 505، 506، 517، 655، 698
القوات المشتركة: 497
الكلية البحرية بالإسكندرية: 403
الكلية البحرية بالباكستان: 403
الكلية البحرية: 403
الكلية العسكرية: 505
كلية العمارة والتخطيط: 506
كلية الملك خالد العسكرية: 524، 525
كلية الملك فهد الأمنية: 525
كلية الملك فهد البحرية: 524
كلية الملك فهد البحرية: 525

كلية علوم الحاسب الآلي: 506
كلية قوات الدفاع الجوي: 525
لجنة إدارة الصندوق: 547
لجنة إصدارات الطوابع البريدية: 626
لجنة الأحوال المدنية: 209
اللجنة الاستشارية للبحوث العلمية البحرية: 569
اللجنة الأولمبية العربية السعودية: 320
لجنة البدلات: 507
لجنة التظلمات: 571
لجنة التعاون التجاري: 106
لجنة التنمية الاقتصادية: 728
اللجنة الدائمة لإصدارات الطوابع البريدية: 626
اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى: 662، 663
اللجنة الدائمة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص - يونيدروا: 719
اللجنة الدائمة لوزارة الخارجية: 732
لجنة الضباط العليا: 469، 470، 471، 479، 487، 498، 503، 506
لجنة الضباط الفرعية: 503، 504
اللجنة الطبية الشرعية: 374
اللجنة الطبية العسكرية: 421، 430، 438، 490، 513
اللجنة الطبية: 432
اللجنة العليا للإصلاح: 573
اللجنة العليا للمحاسبة القانونية: 108
اللجنة الفرعية في الجيش: 504
اللجنة الفرعية في قوات البحرية: 504
اللجنة الفنية لشئون الصناعة: 384
اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث: 568
لجنة المعونة الفنية: 728
لجنة النظر في المخالفات، العقوبات: 568
اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري: 567
اللجنة الوطنية لسلامة المرور: 534
اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية: 568
اللجنة الوطنية للسكان: 543
لجنة ضباط الجيش: 503
لجنة ضباط القوات الجوية: 503
لجنة مراقبة النقد: 663، 666
لجنة نزع الملكية: 561
المباحث العامة: 438
مجلس إدارة السوق: 639، 640
مجلس إدارة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس: 126، 127
مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها: 58
مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة: 641
مجلس إدارة مؤسسة النقد العربي السعودي: 675

مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات الكهربائية: 715
المجلس الأعلى لرعاية العلوم والفنون والآداب: 50
المجلس الأعلى لشركة الزيت العربية السعودية: 177
المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن: 177
المجلس الأعلى للآثار: 358، 359، 360
المجلس الأعلى للتخطيط: 732
المجلس الأعلى للجامعة: 155
المجلس الأعلى للسجون: 186
المجلس الأعلى للقضاء: 350
المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية: 141، 386، 569، 572
المجلس الاقتصادي الأعلى: 60، 136، 660، 662، 663
مجلس الأمن الوطني: 526، 527
مجلس الأوقاف الأعلى: 258، 260، 261، 355، 356
المجلس البلدي: 38
المجلس التأديبي العسكري: 523
مجلس التعاون لدول الخليج العربية: 57، 59، 277، 333، 334، 386، 437، 545، 571، 572، 583، 629
مجلس الدفاع الأعلى: 528، 529
مجلس الدفاع المدني: 368، 518، 519، 520
مجلس الشورى: 9، 10، 11، 12، 13، 14، 18، 19، 20، 70، 130، 463
المجلس الصحي العالي: 376
مجلس الضمان الصحي التعاوني: 371، 372
المجلس العسكري: 445
مجلس الغرف التجارية الصناعية: 72، 107، 731
مجلس القضاء الإداري: 345
مجلس القضاء الأعلى: 346، 347، 348، 349
مجلس القوى العاملة: 588، 589، 590
مجلس الوزراء: 8، 9، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 43، 44، 55، 66، 76، 78، 79، 83، 84، 94، 101، 113، 115، 120، 121، 130، 141، 157، 159، 161، 162، 165، 173، 179، 180، 181، 192، 195، 196، 204، 205، 218، 220، 225، 242، 243، 259، 270، 280، 286، 287، 288، 296، 298، 299، 301، 302، 304، 307، 311، 318، 322، 336، 340، 343، 356، 358، 360،

362، 363، 371، 382، 385، 386، 388،
389، 390، 391، 401، 405، 418، 423،
426، 437، 459، 467، 468، 473، 492،
495، 512، 515، 527، 534، 537، 542،
548، 559، 560، 565، 572، 575، 579،
583، 590، 591، 595، 599، 600، 604،
606، 608، 624، 637، 641، 658، 661،
678، 683، 685، 686، 699، 704، 705،
706، 708، 709، 712، 715، 716، 717،
723، 730، 734، 735
مجلس هيئة السوق المالية: 639، 640
المحاكم الجزئية: 346
المحاكم الشرعية: 340، 521، 522،
553، 556، 582
المحاكم العامة: 346، 348
المحاكم المختصة: 202
المحكمة التجارية: 75، 149، 152
محكمة التمييز: 346، 348، 349
المحكمة الكبرى: 340
مديرية الأمن العام: 394، 394، 395
مديرية الجمارك: 632
مديرية الصحة العامة: 376
المديرية العامة للإذاعة والصحافة
والنشر: 51
المديرية العامة للبريد: 36
المديرية العامة للجوازات: 220، 266،
267، 268
المديرية العامة للدفاع المدني: 518
مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم
والتقنية: 270، 390، 572، 574
مركز البحث والإنقاذ: 26، 521
المركز الوطني للتصديق الرقمي: 31
المركز الوطني للعلوم والتقنية
(التكنولوجيا): 534، 572، 575
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات:
50
مستشفى الملك فيصل التخصصي: 383
مصلحة الجمارك: 63، 268، 697
مصلحة الزكاة والدخل: 603، 604،
651
مصلحة الضمان الاجتماعي: 285،
286، 288
مصلحة المياه والمجاري: 703
مصلحة أملاك الدولة: 605
مصلحة معاشات التقاعد: 400، 409،
410، 416، 434، 510
مطار الملك فهد الدولي بالدمام: 624
معهد الإدارة العامة: 591
معهد الدراسات الدبلوماسية: 162
المعهد العالي للقضاء: 114، 149، 152،
357

المفتشية العامة للماليات والدوائر الجنائية: 636
مكتب البراءات: 571
المكتب العقاري: 565
المكتب الهندسي: 670
مكتب تخطيط المدن: 555
مكتب عقاري: 565
مكتب مراقبة أخلاقيات البحث: 568
مكتب مراقبة الأجانب: 221
المكتبة الوطنية بالرياض: 46
منظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة: 333
مؤسسة البريد السعودي: 36
مؤسسة الضمان الاجتماعي: 287
المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة: 708، 715، 716
المؤسسة العامة لخطوط حديد المملكة العربية السعودية: 688، 689
المؤسسة العامة للبترول والمعادن: 180، 389، 623
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية: 36، 84، 115، 301، 579
المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني: 163
المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني: 591
المؤسسة العامة للتقاعد: 36، 301، 406
المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية: 296، 684
المؤسسة العامة للخطوط الحديدية: 689، 701
المؤسسة العامة للكهرباء: 565
المؤسسة العامة للموانئ: 266، 267، 268، 634، 639، 697
مؤسسة النقد العربي السعودي: 63، 117، 139، 140، 185، 592، 593، 596، 640، 661، 664، 665، 667، 673، 674، 675، 676
نادي الطيران السعودي: 681
النيابة العامة: 9
هيئة إدارة الجيش: 501
هيئة أركان الجيش: 528
هيئة استشارية للشؤون الاقتصادية: 660
هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: 25، 36
هيئة الأحوال المدنية المركزية: 209، 219
هيئة الأدلاء: 269
هيئة الأركان العامة: 469، 473، 474، 476، 481، 482، 501، 503، 504، 506، 539
هيئة الاستخبارات الحربية: 501
الهيئة الاستشارية العليا لشئون الضمان الاجتماعي: 286

هيئة الإمدادات والتموين: 501
هيئة البيعة: 9، 23
هيئة التأديب: 296
هيئة التحقيق والادعاء العام: 66، 71، 198، 204، 394
هيئة التحقيق والتأديب: 563
هيئة التحقيق: 344
هيئة الخطوط الحديدية: 689
هيئة الرقابة والتحقيق: 256، 296، 297، 298، 344، 726
الهيئة السعودية للتخصصات الصحية: 308
الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: 108
هيئة السوق المالية: 36، 639، 640
هيئة الطيران المدني: 266، 267، 268
الهيئة العامة للاستثمار: 60، 61، 390، 391، 725
الهيئة العامة للإسكان: 567
الهيئة العامة للأوقاف: 261
الهيئة العامة للسياحة والآثار: 364
الهيئة العامة للطيران المدني: 266، 267
الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين: 356
الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس: 60، 127، 696، 698
الهيئة العليا للسياحة: 364
هيئة العمليات الحربية: 501
الهيئة القضائية العليا: 331
الهيئة المركزية للتخطيط: 709، 728
الهيئة الوطنية لآلية التنمية النظيفة: 276
الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها: 58
الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية: 280
هيئة تسوية الخلافات العمالية: 587
هيئة تنظيم الخدمات الكهربائية: 712
هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج: 702، 711، 712، 713
هيئة حسم المنازعات التجارية: 114
هيئة كبار العلماء: 381
هيئة مجلس القضاء الأعلى الدائمة: 346
وحدة المظلات: 483
وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات: 390
وزارة الأشغال العامة والإسكان: 606
وزارة الإعلام: 48، 49، 52، 359
وزارة الاقتصاد والتخطيط: 139، 390، 566، 567، 591، 709، 716
وزارة البترول والثروة المعدنية: 139، 140، 174، 698، 709، 715، 716

وزارة البرق والبريد والهاتف: 26، 34، 520، 521، 573، 574، 681
وزارة التجارة والصناعة: 100، 110، 113، 114، 119، 121، 128، 133، 139، 267، 268، 336، 390، 587، 591، 674، 685، 689، 709، 716، 733
وزارة التجارة: 70، 76، 78، 89، 90، 100، 113، 114، 118، 121، 122، 129، 130، 131، 134، 135، 139، 338، 362، 391، 591، 601، 689، 697، 715، 731
وزارة التخطيط: 140، 391، 543، 589، 591، 715، 718
وزارة التعليم العالي: 48، 49، 50، 156، 157، 169، 289، 290، 460
وزارة الحج والأوقاف: 224، 254، 256، 260، 261، 266، 267، 268، 271، 293، 294، 359، 690، 692
وزارة الخارجية: 139، 162، 671، 729
وزارة الخدمة المدنية: 301، 308، 311، 364، 567
وزارة الداخلية: 19، 26، 58، 63، 75، 114، 127، 139، 195، 204، 220، 226، 266، 267، 268، 275، 327، 328، 359، 360، 373، 414، 415، 416، 436، 441، 449، 451، 496، 507، 509، 521، 536، 537، 573، 606، 671، 681، 704، 709
وزارة الدفاع والطيران: 409، 411، 415، 416، 430، 441، 456، 460، 491، 509، 510، 511، 512، 522، 606
وزارة الزراعة والمياه: 57، 132، 139، 175، 273، 324، 326، 327، 328، 330، 331، 332، 336، 338، 601، 703، 704، 705، 711
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: 260، 355، 359
وزارة الشؤون البلدية والقروية: 73، 127، 140، 359، 389، 390، 391، 562، 563، 606، 697، 699، 703، 704، 705، 709، 711، 723، 731
وزارة الصحة: 217، 370، 430، 513، 704، 705
وزارة الصناعة والكهرباء: 140، 179، 389، 391، 437، 536، 591، 600، 697، 698، 707، 712، 715، 731
وزارة العدل: 114، 140، 217،

327، 328، 341، 346، 350، 356،
561، 562
وزارة العمل والشئون الاجتماعية:
114، 139، 140، 169، 286، 288،
289، 290، 301، 372، 566، 567،
585، 586، 587، 589، 669، 670،
671، 694
وزارة المالية والاقتصاد الوطني:
63، 72، 78، 114، 139، 140،
220، 286، 301، 326، 359،
364، 389، 390، 391، 408،
413، 416، 434، 514، 534،
543، 567، 588، 591، 598،
599، 601، 602، 606، 625،
626، 627، 630، 632، 645،
647، 650، 659، 660، 663،
669، 685، 696، 697، 704، 705،
709، 715، 716، 718، 723
وزارة المعارف للشئون الفنية: 48، 49،
147، 257، 359، 360، 606
وزارة المواصلات: 29، 33، 329، 560،
606، 638، 683، 685، 688، 689،
694، 696، 697، 698، 724
وزارة المياه والكهرباء: 127، 139، 591،
702، 709، 713، 716، 723
وزارة النقل: 139، 268
وكالة البلديات: 551، 704

رابعاً: فهرس العناوين (الأنظمة)

الرقم	الاسم	تاريخ الصدور	أداة الصدور	الإحالة	الصفحة
	الباب الأول: الأنظمة الأساسية				٨
١	النظام الأساسي للحكم	١٤١٢هـ	أمر ملكي		٨
٢	التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية	١٣٤٥هـ	أمر ملكي		٩
٣	نظام توحيد أجزاء المملكة	١٣٥١هـ	أمر ملكي		١٠
٤	نظام مجلس الشورى	١٣٤٦هـ	أمر ملكي		١٠
٥	نظام مجلس الشورى	١٣٤٧هـ	أمر ملكي		١٠
٦	نظام مجلس الشورى	١٤١٢هـ	أمر ملكي		١١
٧	نظام مجلس الوزراء	١/ ٢/ ١٣٧٣هـ	مرسوم (أمر ملكي)		١٥
٨	نظام مجلس الوزراء	١٢/ ٧/ ١٣٧٣هـ	مرسوم (أمر ملكي)		١٥
٩	نظام مجلس الوزراء	١٣٧٧هـ	مرسوم ملكي		١٦
١٠	نظام مجلس الوزراء	١٤١٤هـ	أمر ملكي		١٨
١١	نظام مجلس الوكلاء	١٣٥٠هـ	أمر ملكي		١٩
١٢	نظام المناطق	١٤١٢هـ	أمر ملكي		١٩
١٣	نظام هيئة البيعة	١٤٢٧هـ	أمر ملكي		٢٣
	الباب الثاني: أنظمة الاتصالات وتقانة المعلومات				٢٤
١٤	نظام الاتصالات	١٤٢٢هـ	مرسوم ملكي		٢٤
١٥	نظام استخدام الأجهزة اللاسلكية	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		٢٦
١٦	نظام البرق	١٣٥٦هـ	أمر ملكي		٢٨
١٧	نظام البريد	١٤٠٦هـ	مرسوم ملكي		٣٠
١٨	نظام البريد الخاص بالمراسلات العادية والمسجلة	١٣٥٦هـ	أمر ملكي		٣١
١٩	نظام التعاملات الإلكترونية	١٤٢٨هـ	مرسوم ملكي		٣١
٢٠	نظام التلفونات	١٣٥٦هـ	أمر ملكي		٣٢
٢١	نظام الحوالات البريدية	١٣٥٦هـ	أمر ملكي		٣٢
٢٢	نظام الخطابات والعلب المؤمن عليها والمحول عليها	١٣٥٦هـ	أمر ملكي		٣٢

٢٣	نظام الطرود العادية والمؤمن عليها والمحول عليها	١٣٥٦هـ	أمر ملكي		٣٣
٢٤	نظام مرفق الهاتف ولائحته	١٣٩٣هـ	مرسوم ملكي		٣٣
٢٥	نظام مرفق الهاتف	١٣٩٨هـ	مرسوم ملكي		٣٤
٢٦	نظام مكافحة جرائم المعلوماتية			أنظر: الأنظمة الجنائية	٣٥
	التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى				٣٥
٢٧	ضوابط استخدام الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات في الجهات الحكومية	١٤٣٠هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٥
٢٨	تنظيم مؤسسة البريد السعودي	١٤٢٣هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٦
٢٩	تنظيم هيئة الاتصالات السعودية	١٤٢٢هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٦
	الباب الثالث: أنظمة الإدارة المحلية: مقاطعات ـ مناطق ـ مدن ـ قرى				٣٧
٣٠	نظام الأمراء والمجالس الإدارية	١٣٥٩هـ	أمر ملكي		٣٧
٣١	نظام البلديات	١٣٥٦هـ	قرار مجلس الشورى		٣٧
٣٢	نظام البلديات والقرى	١٣٩٧هـ	مرسوم ملكي		٣٧
٣٣	نظام ترتيب الانتخابات البلدية	---	---		٣٩
٣٤	نظام تصنيف المقاولين			أنظر: أنظمة التجارة	٣٩
٣٥	نظام دائرة البلدية	١٣٤٦هـ	أمر ملكي		٣٩
٣٦	النظام العام لأمانة العاصمة والبلديات	١٣٥٧هـ	أمر ملكي		٣٩
٣٧	نظام العمد	١٣٤٦هـ	أمر ملكي		٤٠
٣٨	نظام العمد	١٤٠٦هـ	مرسوم ملكي		٤٠
٣٩	نظام المجالس	١٣٥٥هـ	أمر ملكي		٤١
٤٠	نظام المدارك	١٣٥٨هـ	أمر ملكي		٤١
٤١	نظام المقاطعات	١٣٨٣هـ	مرسوم ملكي		٤١
٤٢	نظام المناطق			أنظر: الأنظمة الأساسية	٤٢

٤٣	**الباب الرابع: أنظمة الإعلام والثقافة**				٤٣
٤٣	نظام الإذاعة الأساسي	١٣٧٤هـ	مرسوم ملكي		٤٣
٤٤	نظام الإيداع	١٤١٢هـ	مرسوم ملكي		٤٣
٤٥	قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان	١٤١٢هـ	مرسوم ملكي		٤٤
٤٦	نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية			أنظر: أنظمة السياحة والآثار	٤٥
٤٧	نظام حماية حقوق المؤلف	١٤١٠هـ	مرسوم ملكي		٤٥
٤٨	نظام حماية حقوق المؤلف	١٤٢٤هـ	مرسوم ملكي		٤٦
٤٩	نظام دارة الملك عبد العزيز	١٣٩٢هـ	مرسوم ملكي		٤٧
٥٠	نظام مجلس رعاية العلوم والفنون والآداب	١٣٩٤هـ	مرسوم ملكي		٥٠
٥١	نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات	١٤٠٩هـ	مرسوم ملكي		٥٠
٥٢	نظام المطابع والمطبوعات	١٣٤٧هـ	---		٥١
٥٣	نظام المطابع والمطبوعات	١٣٥٨هـ	أمر ملكي		٥١
٥٤	نظام المطابع والمطبوعات	١٣٧٨ هـ	مرسوم ملكي		٥١
٥٥	نظام المطبوعات والنشر	١٤٠٢هـ	مرسوم ملكي		٥٢
٥٦	نظام المطبوعات والنشر	١٤٢١هـ	مرسوم ملكي		٥٢
٥٧	نظام مكتبة الملك عبد العزيز العامة	١٤١٧هـ	أمر ملكي		٥٣
٥٨	نظام مكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٠هـ	مرسوم ملكي		٥٣
٥٩	نظام المؤسسات الصحفية الأهلية	١٣٨٣هـ	مرسوم ملكي		٥٤
٦٠	نظام المؤسسات الصحفية	١٤٢٢هـ	مرسوم ملكي		٥٤
٦١	نظام الوثائق والمحفوظات	١٤٠٩هـ	مرسوم ملكي		٥٥
	التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى				٥٥
٦٢	الضوابط والقواعد اللازمة لاستقبال البث التلفزيوني الخارجي	١٤١٤هـ	قرار مجلس الوزراء		٥٥
٦٣	تنظيم مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية			أنظر: أنظمة التعليم	٥٥

٦٤	لائحة مكافآت إصدارات الجهات الحكومية	١٤٢٢هـ	قرار مجلس الوزراء		٥٦
	الباب الخامس: أنظمة التجارة				٥٧
٦٥	نظام الاتّجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية	١٤٢٣هـ	مرسوم ملكي		٥٧
٦٦	نظام الاتّجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها	١٤٢١هـ	مرسوم ملكي		٥٨
٦٧	النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤٢٦هـ	مرسوم ملكي		٥٩
٦٨	النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤٢١هـ	مرسوم ملكي		٥٩
٦٩	النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤١٠ هـ	مرسوم ملكي		٦٠
٧٠	نظام الاستثمار الأجنبي	١٤٢١هـ	مرسوم ملكي		٦٠
٧١	نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية	١٣٧٦ هـ	مرسوم ملكي		٦١
٧٢	نظام استثمار رأس المال الأجنبي	١٣٨٣هـ	مرسوم ملكي		٦١
٧٣	نظام استثمار رأس المال الأجنبي	١٣٩٩هـ	مرسوم ملكي		٦٢
٧٤	نظام الاستيراد	١٣٧٦هـ	أمر ملكي		٦٢
٧٥	نظام الاستيراد	١٣٧٧هـ	مرسوم ملكي		٦٢
٧٦	نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها	١٤٢٧هـ	مرسوم ملكي		٦٣
٧٧	نظام الأسماء التجارية	١٤٢٠هـ	مرسوم ملكي		٦٣
٧٨	نظام إمدادات الغاز وتسعيره			أنظر: أنظمة الثروات الطبيعية	٦٤
٧٩	نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها			أنظر: أنظمة التعليم	٦٤

٨٠	نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة			أنظر: أنظمة الصحة	٦٤
٨١	نظام الأوراق التجارية	١٣٨٣هـ	مرسوم ملكي		٦٤
٨٢	نظام الإيداع في المخازن العامة	١٤٢٧هـ	مرسوم ملكي		٦٩
٨٣	نظام البندرول لتجارة وبيع التنباك وورق السجائر	١٣٥١هـ	أمر ملكي		٦٩
٨٤	نظام البيانات التجارية	١٤٢٣هـ	مرسوم ملكي		٧٠
٨٥	نظام البيع بالتقسيط	١٤٢٦هـ	مرسوم ملكي		٧١
٨٦	النظام التجاري			أنظر: نظام المحكمة التجارية	٧٢
٨٧	نظام التحكيم			أنظر: أنظمة السلطة القضائية	٧٢
٨٨	نظام تسجيل الشركات	١٣٥٨هـ	أمر ملكي		٧٢
٨٩	نظام تسجيل العلامات الفارقة	١٣٥٨هـ	أمر ملكي		٧٢
٩٠	نظام التسوية الواقية من الإفلاس	١٤١٦هـ	مرسوم ملكي		٧٣
٩١	نظام تصنيف المقاولين	١٤٢٧هـ	مرسوم ملكي		٧٣
٩٢	نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره			أنظر: أنظمة العقارات والإسكان	٧٤
٩٣	قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان			أنظر: أنظمة الإعلام والثقافة	٧٤
٩٤	نظام الدفاتر التجارية	١٤٠٩هـ	مرسوم ملكي		٧٤
٩٥	نظام دلالي الحلقات	١٣٥١هـ	أمر ملكي		٧٥
٩٦	نظام الرهن التجاري	١٤٢٤هـ	مرسوم ملكي		٧٥
٩٧	نظام السجل التجاري	١٣٧٥ هـ	مرسوم ملكي		٧٥
٩٨	نظام السجل التجاري	١٤١٦هـ	مرسوم ملكي		٧٦
٩٩	نظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله	١٣٦٩هـ	أمر ملكي		٧٧
١٠٠	نظام السوق المالية			أنظر: أنظمة المال والاقتصاد	٧٧
١٠١	نظام الشركات	١٣٨٥هـ	مرسوم ملكي		٧٧

١٠٢	نظام شركات الإنتاج الحربي التي تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع مع الشركات الأجنبية	١٣٩٨هـ	مرسوم ملكي		١٠٣
١٠٣	نظام الشركات التجارية التي تعمل في حقل البترول	١٣٨٩هـ	مرسوم ملكي		١٠٣
١٠٤	نظام الشركات المهنية	١٤١٢هـ	مرسوم ملكي		١٠٣
١٠٥	نظام الصاغة	١٣٦٠هـ	أمر ملكي		١٠٤
١٠٦	نظام صندوق الاستثمارات العامة			أنظر: أنظمة المال والاقتصاد	١٠٤
١٠٧	نظام العلاقة بين المقاول الأجنبي ووكيله السعودي	١٣٩٨هـ	مرسوم ملكي		١٠٤
١٠٨	نظام العلامات التجارية	١٤٠٤هـ	مرسوم ملكي		١٠٥
١٠٩	نظام العلامات التجارية	١٤٢٣هـ	مرسوم ملكي		١٠٥
١١٠	نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤٢٨هـ	مرسوم ملكي		١٠٦
١١١	نظام الغرفة التجارية والصناعية	١٣٦٨هـ	أمر ملكي		١٠٧
١١٢	نظام الغرف التجارية والصناعية	١٤٠٠هـ	مرسوم ملكي		١٠٧
١١٣	نظام الفنادق			أنظر: أنظمة السياحة والآثار	١٠٧
١١٤	نظام المحاسبين	١٣٩٤هـ	مرسوم ملكي		١٠٨
١١٥	نظام المحاسبين القانونيين	١٤١٢هـ	مرسوم ملكي		١٠٨
١١٦	نظام المحكمة التجارية	١٣٥٠هـ	أمر ملكي		١١٠
١١٧	نظام محلات بيع المركبات الملغي تسجيلها	١٤٢٢هـ	مرسوم ملكي		١١٦
١١٨	نظام المختبرات الخاصة	١٤٢٣هـ	مرسوم ملكي		١١٦
١١٩	نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني	١٤٢٤هـ	مرسوم ملكي		١١٦
١٢٠	نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة	١٤٢٨هـ	مرسوم ملكي		١١٧
١٢١	نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	١٤٠٣هـ	مرسوم ملكي		١١٨
١٢٢	نظام المعايرة والمقاييس	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		١١٨

١٢٣	نظام المعايرة والمقاييس	١٣٨٣هـ	مرسوم ملكي		١١٩
١٢٤	نظام المعلومات الائتمانية			أنظر : أنظمة المال والاقتصاد	١٢٠
١٢٥	نظام مقاطعة إسرائيل	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		١٢٠
١٢٦	نظام مكافحة التستر	١٤٠٩هـ	مرسوم ملكي		١٢١
١٢٧	نظام مكافحة التستر	١٤٢٥هـ	مرسوم ملكي		١٢٢
١٢٨	نظام مكافحة الغش التجاري	١٣٨١هـ	مرسوم ملكي		١٢٣
١٢٩	نظام مكافحة الغش التجاري	١٤٠٤هـ	مرسوم ملكي		١٢٣
١٣٠	نظام مكافحة الغش التجاري	١٤٢٩هـ	مرسوم ملكي		١٢٤
١٣١	نظام المنافسة	١٤٢٥هـ	مرسوم ملكي		١٢٤
١٣٢	نظام منع الاتّجار بالمواد المخدرة			أنظر : الأنظمة الجنائية	١٢٥
١٣٣	النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤٢٧هـ	مرسوم ملكي		١٢٥
١٣٤	نظام الهيئة السعودية للمهندسين			أنظر : أنظمة أخرى	١٢٦
١٣٥	نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس	١٣٩٢هـ	مرسوم ملكي		١٢٦
١٣٦	نظام الوكالات التجارية	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		١٢٧
	التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى				١٣٠
١٣٧	لائحة الاتّجار في مبيدات الآفات الزراعية	١٣٩٦هـ	قرار مجلس الوزراء		١٣٠
١٣٨	نظام اختصاصات وزارة التجارة	١٣٧٤هـ	قرار مجلس الوزراء		١٣١
١٣٩	تنظيم استيراد وبيع الآلات والمعدات الزراعية	١٣٩٥هـ	قرار مجلس الوزراء		١٣١
١٤٠	إجراءات تراخيص الاستيراد	١٤٢٣هـ	قرار مجلس الوزراء		١٣٢
١٤١	قواعد تنظيم الاتّجار بالآلات الزراعية	١٤٠٥هـ	قرار مجلس الوزراء		١٣٢
١٤٢	قواعد التنظيم التمويني	١٣٩٣هـ	قرار مجلس الوزراء		١٣٢

١٤٣	اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية			أنظر : أنظمة أخرى	١٣٣
١٤٤	تنظيم جمعية حماية المستهلك	١٤٢٩هـ	قرار مجلس الوزراء		١٣٣
١٤٥	لائحة الحجر البيطري			أنظر : أنظمة الزراعة	١٣٤
١٤٦	لائحة الحجر الزراعي			أنظر : أنظمة الزراعة	١٣٤
١٤٧	نظام رهن السفن	١٣٧٤هـ	قرار مجلس الوزراء		١٣٤
١٤٨	الأسس والقواعد لإقامة المعارض المؤقتة	١٣٩٤هـ	قرار مجلس الوزراء		١٣٤
١٤٩	تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية	١٤٢٨هـ	قرار مجلس الوزراء		١٣٥
١٥٠	تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة	١٤٣١هـ	قرار مجلس الوزراء		١٣٥
١٥١	تنظيم الهيئة العامة للاستثمار	١٤٢١هـ	قرار مجلس الوزراء		١٣٦
	- قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادرة تنفيذاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة				١٤٠
	الباب السادس: أنظمة التعليم				١٤٤
١٥٢	النظام الأساسي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	١٣٨١هـ	أمر ملكي		١٤٤
١٥٣	النظام الأساسي لمديرية العلوم الشرعية بمكة والمدينة	١٣٥٢هـ	أمر ملكي		١٤٤
١٥٤	النظام الأساسي لمؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله لرعاية الموهوبين	١٤٢٠هـ	أمر ملكي		١٤٥
١٥٥	النظام الأساسي لمؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع	١٤٢٩هـ	أمر ملكي		١٤٥
١٥٦	نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها	١٤٢٥هـ	مرسوم ملكي		١٤٥

١٥٧	نظام تعليم الكبار ومحو الأمية	١٣٩٢هـ	مرسوم ملكي		١٤٦
١٥٨	نظام الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	١٣٨٦هـ	مرسوم ملكي		١٤٦
١٥٩	نظام الجامعة الإسلامية	١٣٩٥هـ	مرسوم ملكي		١٤٧
١٦٠	نظام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٣٩٤هـ	مرسوم ملكي		١٤٧
١٦١	نظام جامعة أم القرى	١٤٠١هـ	مرسوم ملكي		١٤٩
١٦٢	نظام جامعة الرياض	١٣٨٧هـ	مرسوم ملكي		١٤٩
١٦٣	نظام جامعة الرياض (الملك سعود حالياً)	١٣٩٢هـ	مرسوم ملكي		١٥٠
١٦٤	نظام جامعة الملك سعود	١٣٨٠هـ	مرسوم ملكي		١٥٠
١٦٥	نظام جامعة الملك عبد العزيز	١٣٩٢هـ	مرسوم ملكي		١٥١
١٦٦	نظام جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	١٣٨٣هـ	مرسوم ملكي		١٥٢
١٦٧	نظام جامعة الملك فيصل	١٣٩٥هـ	مرسوم ملكي		١٥٢
١٦٨	نظام قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة	١٣٨٨هـ	مرسوم ملكي		١٥٣
١٦٩	نظام كلية البترول والمعادن	١٣٨٣هـ	مرسوم ملكي		١٥٣
١٧٠	نظام المجلس الاستشاري الأعلى للجامعة الإسلامية	١٣٨١هـ	أمر ملكي		١٥٤
١٧١	نظام المجلس الأعلى للجامعات	١٣٩٣هـ	مرسوم ملكي		١٥٤
١٧٢	نظام مجلس التعليم العالي والجامعات	١٤١٤هـ	مرسوم ملكي		١٥٤
١٧٣	نظام مجلس المعارف	١٣٤٦هـ	أمر ملكي		١٥٩
١٧٤	نظام المدارس الأميرية	١٣٥٨هـ	أمر ملكي		١٥٩
١٧٥	نظام المدارس الفردية ومنهجها	١٣٦٤هـ	أمر ملكي		١٥٩
١٧٦	نظام مديرية المعارف	١٣٥٧هـ	أمر ملكي		١٦٠
١٧٧	نظام معهد الإدارة العامة	١٣٨٠هـ	مرسوم ملكي		١٦٠
١٧٨	نظام معهد الإدارة العامة	١٤٢٦هـ	مرسوم ملكي		١٦١
١٧٩	نظام معهد الدراسات الدبلوماسية	١٤٠٣هـ	مرسوم ملكي		١٦١
١٨٠	نظام المعهد العالي للقضاء	١٣٨٥هـ	مرسوم ملكي		١٦٣

١٨١	نظام المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني	١٤٠٠هـ	مرسوم ملكي		١٦٣
١٨٢	نظام موظفي دار البعثات العلمية السعودية	١٣٦٣هـ	أمر ملكي		١٦٣
	التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى				١٦٤
١٨٣	تنظيم مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية	١٤٣١هـ	قرار مجلس الوزراء		١٦٤
١٨٤	تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني	١٤٢٨هـ	قرار مجلس الوزراء		١٦٤
	- لوائح وقواعد وقرارات تتصل بالتعليم				١٦٥
	١. لائحة ابتعاث الموظفين:				١٦٥
	٢. قواعد استقدام العاملين في المدارس الأجنبية:				١٦٥
	٣. شروط إلحاق زوجة المبتعث للدراسة أو زوجة الموظف الموفد للعمل في الخارج بعضوية البعثة التعليمية:				١٦٥
	٤. سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية:				١٦٥
	٥. اللائحة التنظيمية للكليات الأهلية غير الربحية:				١٦٥
	٦. لائحة تنظيم المدارس الأهلية:				١٦٦
	٧. لائحة تنظيم المدارس السعودية في الخارج:				١٦٦
	٨. لائحة تنظيم مكافآت المؤلفين وأعضاء لجان الكتب المدرسية وتصحيحها:				١٦٦
	٩. لائحة العاملين بلجان الامتحانات العامة وامتحانات النقل ولجان وضع أسئلة الشهادات:				١٦٦
	١٠. لائحة الكليات الأهلية:				١٦٦
	١١. كلية التربية للبنات:				١٦٧
	١٢. لائحة المدارس الأجنبية:				١٦٨
	١٣. القواعد المنظمة لمراكز اللغات الأجنبية في المملكة:				١٦٩
	١٤. إنشاء المؤسسات الخيرية المخصصة للأغراض التعليمية:				١٦٩
	الباب السابع: أنظمة الثروات الطبيعية				١٧٠
١٨٥	نظام الاستثمار التعديني	١٤٢٥هـ	مرسوم ملكي		١٧٠
١٨٦	نظام إمدادات الغاز وتسعيره	١٤٢٤هـ	مرسوم ملكي		١٧١

١٨٧	نظام التعدين	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		١٧١
١٨٨	نظام التعدين	١٣٩٢هـ	مرسوم ملكي		١٧٢
١٨٩	نظام تملك ثروات البحر الأحمر	١٣٨٨هـ	مرسوم ملكي		١٧٢
١٩٠	نظام تملك ثروات سواحل الخليج العربي المتاخمة للمملكة	١٣٦٨هـ	أمر ملكي		١٧٣
١٩١	نظام الشركات التجارية التي تعمل في حقل البترول			أنظر : أنظمة التجارة	١٧٣
١٩٢	نظام شركة التعدين العربية السعودية (معادن)	١٤١٧هـ	مرسوم ملكي		١٧٣
١٩٣	نظام شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)	١٤٠٩هـ	مرسوم ملكي		١٧٣
١٩٤	نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية			أنظر : أنظمة حماية البيئة والحياة الفطرية	١٧٤
١٩٥	نظام صيد الأسماك والمحار في سواحل البحر الأحمر	---	---		١٧٤
١٩٦	نظام صيد الحيوانات والطيور البرية			أنظر : أنظمة حماية البيئة والحياة الفطرية	١٧٥
١٩٧	نظام ضريبة استثمار الغاز الطبيعي			أنظر : أنظمة المال والاقتصاد	١٧٥
١٩٨	نظام الغابات والمراعي	١٣٩٨هـ	مرسوم ملكي		١٧٥
١٩٩	نظام المجلس الاستشاري الأعلى للبترول	١٣٩٢هـ	أمر ملكي		١٧٦
٢٠٠	نظام المجلس الأعلى لشئون البترول والمعادن	١٤٢٠هـ	أمر ملكي		١٧٦
٢٠١	نظام المراعي والغابات	١٤٢٥هـ	مرسوم ملكي		١٧٨
٢٠٢	نظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين)	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		١٧٨
	التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى				١٨٠
٢٠٣	التنظيم الخاص بمركز الدراسات والبحوث البترولية	١٤٢٨هـ	قرار مجلس الوزراء		١٨٠

١٨١	**الباب الثامن: الأنظمة الجنائية**				
١٨١		مرسوم ملكي	١٤٢٢هـ	نظام الإجراءات الجزائية	٢٠٤
١٨٢		مرسوم ملكي	١٤٣٠هـ	النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	٢٠٥
١٨٢		مرسوم ملكي	١٣٨٠هـ	نظام استبدال الغرامة بالحبس	٢٠٦
١٨٣		مرسوم ملكي	١٤٠٢هـ	نظام الأسلحة والذخائر	٢٠٧
١٨٤		مرسوم ملكي	١٤٢٦هـ	نظام الأسلحة والذخائر	٢٠٨
١٨٤		مرسوم ملكي	١٣٧٩هـ	النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود	٢٠٩
١٨٦	أنظر: أنظمة أخرى			نظام حماية المرافق العامة	٢١٠
١٨٦		مرسوم ملكي	١٣٩٨هـ	نظام السجن والتوقيف	٢١١
١٨٨		مرسوم ملكي	١٤٠٨هـ	نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة	٢١٢
١٨٨		مرسوم ملكي	١٤٢٨هـ	نظام المتفجرات والمفرقعات	٢١٣
١٨٨		مرسوم ملكي	١٣٨٠هـ	نظام محاكمة الوزراء	٢١٤
١٨٩		مرسوم ملكي	١٣٨٠هـ	نظام مكافحة التزوير	٢١٥
١٩٦		مرسوم ملكي	١٤٣٠هـ	نظام مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص	٢١٦
١٩٦		مرسوم ملكي	١٤٢٨هـ	نظام مكافحة جرائم المعلوماتية	٢١٧
١٩٧		مرسوم ملكي	١٣٨٢هـ	نظام مكافحة الرشوة	٢١٨
١٩٧		مرسوم ملكي	١٤١٢هـ	نظام مكافحة الرشوة	٢١٩
١٩٨		مرسوم ملكي	١٤٢٤هـ	نظام مكافحة غسل الأموال	٢٢٠
١٩٨	أنظر: أنظمة التجارة			نظام مكافحة الغش التجاري	٢٢١
١٩٩		مرسوم ملكي	١٤٢٦هـ	نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	٢٢٢
٢٠٠		أمر ملكي	١٣٥٣هـ	نظام منع الاتّجار بالمواد المخدرة	٢٢٣
٢٠٤		مرسوم ملكي	١٤٠٩هـ	نظام هيئة التحقيق والادعاء العام	٢٢٤

٢٠٦				الباب التاسع: أنظمة الجوازات والجنسية والإقامة والأحوال المدنية	
٢٠٦		مرسوم ملكي	١٤٠٧هـ	نظام الأحوال المدنية	٢٢٥
٢٢٠		أمر ملكي	١٣٥٦هـ	نظام الإقامة	٢٢٦
٢٢٠		أمر ملكي	١٣٧١هـ	نظام الإقامة	٢٢٧
٢٣٣		أمر ملكي	١٣٤٥هـ	نظام التابعية الحجازية	٢٢٨
٢٣٣		أمر ملكي	١٣٤٩هـ	نظام التابعية الحجازية النجدية	٢٢٩
٢٣٤		أمر ملكي	١٣٥٧هـ	نظام الجنسية العربية السعودية	٢٣٠
٢٣٤		مرسوم ملكي	١٣٧٤هـ	نظام الجنسية العربية السعودية	٢٣١
٢٤٤		---	١٣٥١هـ	نظام جوازات السفر	٢٣٢
٢٤٤		مرسوم ملكي	١٣٨٠هـ	نظام جوازات السفر السياسية والخاصة	٢٣٣
٢٤٤		مرسوم ملكي	١٣٩٢هـ	نظام جوازات السفر السياسية والخاصة	٢٣٤
٢٤٥		أمر ملكي (أمر سامي)	١٣٥٨هـ	نظام الجوازات السفرية	٢٣٥
٢٥١		أمر ملكي	١٣٥٨هـ	نظام دائرة النفوس	٢٣٦
٢٥١		مرسوم ملكي	١٣٨٢هـ	نظام المواليد والوفيات	٢٣٧
٢٥٢		مرسوم ملكي	١٤٢١هـ	نظام وثائق السفر	٢٣٨
٢٥٣				الباب العاشر: أنظمة الحج والشئون الإسلامية والأوقاف	
٢٥٣	أنظر: أنظمة الخدمة المدنية			نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد	٢٣٩
٢٥٣		أمر ملكي	١٣٤٥هـ	نظام إدارة الحج والمطوفين	٢٤٠
٢٥٣		أمر ملكي	١٣٥٦هـ	نظام إدارة شئون الحج العليا	٢٤١
٢٥٣		أمر ملكي	١٣٤٩هـ	نظام ارتباط هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمديرية الشرطة	٢٤٢
٢٥٣		مرسوم ملكي	١٣٨٠هـ	نظام استقبال وترحيل الحجاج	٢٤٣
٢٥٤		أمر ملكي	١٣٤٦هـ	نظام تسجيل المتوفين من الحجاج وضبط مخلفاتهم	٢٤٤
٢٥٤		مرسوم ملكي	١٣٨٥هـ	نظام تنظيم خدمات طوائف الحجاج	٢٤٥
٢٥٥		---	١٣٤٥هـ	نظام جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٤٦

٢٤٧	نظام جماعة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٣٥٦هـ	أمر ملكي		٢٥٥
٢٤٨	التعليمات الخاصة بمرافقي الحجاج بالمسجد الحرام	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		٢٥٥
٢٤٩	نظام خدمة حجاج الداخل	١٤٢٦هـ	مرسوم ملكي		٢٥٦
٢٥٠	نظام دخول المعتنقين للدين الإسلامي الحرمين الشريفين	١٣٥٦هـ	أمر ملكي		٢٥٦
٢٥١	نظام سير العمل بهيئة كبار العلماء	١٣٩١هـ	أمر ملكي		٢٥٧
٢٥٢	نظام شئون الحج	١٣٥٦هـ	أمر ملكي		٢٥٧
٢٥٣	نظام مجلس الأوقاف الأعلى	١٣٨٦هـ	مرسوم ملكي		٢٥٧
٢٥٤	نظام مساكن الحجاج	١٣٤٥هـ	---		٢٦١
٢٥٥	نظام مشائخ الجاوا	١٣٥٥هـ	قرار مجلس الشورى		٢٦٢
٢٥٦	نظام المطوفين العام	١٣٦٧هـ	أمر ملكي		٢٦٢
٢٥٧	تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها	١٤٠٤هـ	مرسوم ملكي		٢٦٢
٢٥٨	نظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج	١٣٩٥هـ	---		٢٦٥
٢٥٩	نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم	١٣٩٠هـ	مرسوم ملكي		٢٦٥
٢٦٠	نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم	١٤٢٥هـ	مرسوم ملكي		٢٦٥
٢٦١	نظام هيئة الأدلاء بالمدينة المنورة	١٣٤٩هـ	قرار مجلس الشورى		٢٦٩
٢٦٢	نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٤٠٠هـ	مرسوم ملكي		٢٦٩
٢٦٣	نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم			أنظر: أنظمة السلطة القضائية	٢٦٩
٢٦٤	نظام وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا بجدة	١٣٦٥هـ	أمر ملكي		٢٦٩

٢٧٠			التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى		
٢٧٠		قرار مجلس الوزراء	١٤١٨هـ	لائحة تحري رؤية هلال أوائل الشهور القمرية	٢٦٥
٢٧٠		قرار مجلس الوزراء	١٤٢٣هـ	اللائحة التنظيمية لإصدارات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة	٢٦٦
٢٧٠		قرار مجلس الوزراء	١٤١٠هـ	قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل	٢٦٧
٢٧١		قرار مجلس الوزراء	١٤٢٦هـ	اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار	٢٦٨
٢٧١		قرار مجلس الوزراء	١٤٢٠هـ	تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة	٢٦٩
٢٧١		قرار مجلس الوزراء	١٣٧٧هـ	تعليمات السماح بدخول معتنقي الدين الإسلامي حديثاً إلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة	٢٧٠
٢٧٢		قرار مجلس الوزراء	١٤٢٤هـ	اللائحة المالية لبند النفقات الطارئة للحجاج	٢٧١
٢٧٣			الباب الحادي عشر: أنظمة حماية البيئة والحياة الفطرية		
٢٧٣	أنظر: أنظمة التجارة			نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها	٢٧٢
٢٧٣	أنظر: أنظمة الصحة			نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة	٢٧٣
٢٧٣	أنظر: أنظمة الزراعة			نظام الثروة الحيوانية	٢٧٤
٢٧٣		مرسوم ملكي	١٤٠٨هـ	نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية	٢٧٥

٢٧٦	نظام صيد الحيوانات والطيور البرية	١٣٩٨هـ	مرسوم ملكي		٢٧٤
٢٧٧	نظام صيد الحيوانات والطيور البرية	١٤٢٠هـ	مرسوم ملكي		٢٧٥
٢٧٨	النظام العام للبيئة	١٤٢٢هـ	مرسوم ملكي		٢٧٥
٢٧٩	النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤٢١هـ	مرسوم ملكي		٢٧٧
٢٨٠	نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية	١٤١٥هـ	مرسوم ملكي		٢٧٧
٢٨١	النظام الموحد للتقويم البيئي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤٢١هـ	مرسوم ملكي		٢٧٩
٢٨٢	نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها (الهيئة السعودية للحياة الفطرية)	١٤٠٦هـ	مرسوم ملكي		٢٧٩
	التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى				٢٨٠
٢٨٣	النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الأعلى لمشروعات صحة البيئة	١٣٨٠هـ	قرار مجلس الوزراء		٢٨٠
	الباب الثاني عشر: أنظمة الخدمة الاجتماعية				٢٨١
٢٨٤	النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر			أنظر: أنظمة الصحة	٢٨١
٢٨٥	النظام الأساسي لصندوق المئوية	١٤٢٥هـ	أمر ملكي		٢٨١
٢٨٦	نظام البنك السعودي للتسليف والادخار			انظر: أنظمة المال والاقتصاد	٢٨١
٢٨٧	نظام توزيع الصدقات	١٣٤٧هـ	أمر سامي		٢٨١
٢٨٨	نظام جمعية الإسعاف الخيري	١٣٥٤هـ	أمر ملكي		٢٨٢
٢٨٩	نظام الجمعيات التعاونية	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		٢٨٢
٢٩٠	نظام الجمعيات التعاونية	١٤٢٩هـ	مرسوم ملكي		٢٨٣
٢٩١	نظام رعاية المعوقين	١٤٢١هـ	مرسوم ملكي		٢٨٤
٢٩٢	نظام الضمان الاجتماعي	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		٢٨٥
٢٩٣	نظام الضمان الاجتماعي	١٤٢٧هـ	مرسوم ملكي		٢٨٧

٢٩٤	نظام مؤسسة الضمان الاجتماعي	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		٢٨٧
	التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى				٢٨٨
٢٩٥	لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية	١٣٩٥هـ	قرار مجلس الوزراء		٢٨٨
٢٩٦	قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي وتكريمهم	١٤٢٣هـ	قرار مجلس الوزراء		٢٨٨
٢٩٧	اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية	١٤٢٨هـ	قرار مجلس الوزراء		٢٨٨
٢٩٨	لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية	١٤١٠هـ	قرار مجلس الوزراء		٢٨٩
٢٩٩	لائحة دور الملاحظة الاجتماعية	١٣٩٥هـ	قرار مجلس الوزراء		٢٩٠
٣٠٠	تنظيم الصندوق الخيري الاجتماعي	١٤٣١هـ	قرار مجلس الوزراء		٢٩٠
٣٠١	لائحة معاملة العائدين من الأسر	١٤٢٤هـ	قرار مجلس الوزراء		٢٩٠
	الباب الثالث عشر: أنظمة الخدمة المدنية				٢٩١
٣٠٢	نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد	١٣٩٢هـ	مرسوم ملكي		٢٩١
٣٠٣	نظام استخدام المأمورين الصحيين			أنظر: أنظمة الصحة	٢٩٥
٣٠٤	نظام استخدام الموظفين الصحيين			أنظر: أنظمة الصحة	٢٩٥
٣٠٥	عقد استخدام الموظفين غير السعوديين	١٣٧٤هـ	أمر ملكي		٢٩٥
٣٠٦	نظام تأديب المأمورين	١٣٤٦هـ	أمر ملكي		٢٩٥
٣٠٧	نظام تأديب الموظفين	١٣٩١هـ	مرسوم ملكي		٢٩٥
٣٠٨	نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية	١٤٢٤هـ	مرسوم ملكي		٢٩٩
٣٠٩	نظام التقاعد	١٣٦٤هـ	أمر ملكي		٣٠١
٣١٠	نظام التقاعد	١٣٧٨هـ	مرسوم ملكي		٣٠١

٣١١	نظام التقاعد المدني	١٣٨١هـ	مرسوم ملكي		٣٠٢
٣١٢	نظام التقاعد المدني	١٣٩٣هـ	مرسوم ملكي		٣٠٢
٣١٣	نظام الخدمة المدنية	١٣٩٧هـ	مرسوم ملكي		٣٠٧
٣١٤	نظام ديوان الموظفين العام	١٣٩١هـ	مرسوم ملكي		٣٠٩
٣١٥	نظام العمد			أنظر: أنظمة الإدارة المحلية	٣٠٩
٣١٦	نظام الكفالات الحجزية والاعتبارية	١٣٥٢هـ	قرار مجلس الشورى		٣٠٩
٣١٧	نظام كفالات الموظفين	١٣٥٨هـ	أمر ملكي		٣١٠
٣١٨	نظام المأمورين العام	١٣٥٠هـ	أمر ملكي		٣١٠
٣١٩	نظام مجلس الخدمة المدنية	١٣٩٧هـ	مرسوم ملكي		٣١٠
٣٢٠	نظام محاكمة الوزراء			أنظر: الأنظمة الجنائية	٣١١
٣٢١	نظام المستخدمين	١٣٩١هـ	مرسوم ملكي		٣١٢
٣٢٢	نظام المستخدمين من خارج الملاك	١٣٦٦هـ	أمر ملكي		٣١٢
٣٢٣	نظام موظفي دار البعثات العلمية السعودية			أنظر: أنظمة التعليم	٣١٢
٣٢٤	نظام الموظفين العام	١٣٦٤هـ	أمر ملكي		٣١٢
٣٢٥	نظام الموظفين العام	١٣٧٧هـ	مرسوم ملكي		٣١٣
٣٢٦	نظام الموظفين العام	١٣٩١هـ	مرسوم ملكي		٣١٣
٣٢٧	نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة	١٣٩١هـ	مرسوم ملكي		٣١٤
٣٢٨	نظام وظائف مباشرة الأموال العامة	١٣٩٥هـ	مرسوم ملكي		٣١٥
٣٢٩	نظام الوظائف المؤقتة	١٣٨٥هـ	مرسوم ملكي		٣١٨
التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى					٣١٨
٣٣٠	تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد	١٤٢٥هـ	قرار مجلس الوزراء		٣١٨
الباب الرابع عشر: أنظمة الرياضة والشباب					٣٢٠
٣٣١	النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية	١٤٠٧هـ	مرسوم ملكي		٣٢٠

٣٣٢	النظام الأساسي لجمعية الكشافة العربية السعودية	١٣٨١هـ	مرسوم ملكي		٣٢١
٣٣٣	نظام أندية السيارات والدراجات النارية	١٤٣٠هـ	مرسوم ملكي		٣٢١
٣٣٤	نظام جمعية الكشافة العربية السعودية	١٤٠٧هـ	مرسوم ملكي		٣٢٢
	التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى				٣٢٢
٣٣٥	لائحة دور الملاحظة الاجتماعية			أنظر: أنظمة الخدمة الاجتماعية	٣٢٢
٣٣٦	تنظيم الهيئة العليا لأندية الفروسية	١٤١٦هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٢٢
	الباب الخامس عشر: أنظمة الزراعة				٣٢٣
٣٣٧	نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية			أنظر: أنظمة التجارة	٣٢٣
٣٣٨	نظام إدارة عين زبيدة			أنظر: أنظمة المياه والكهرباء	٣٢٣
٣٣٩	قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤٢٧هـ	مرسوم ملكي		٣٢٣
٣٤٠	نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية			أنظر: أنظمة العلوم والبحوث والتقانة وبراءات الاختراع	٣٢٤
٣٤١	نظام البنك الزراعي السعودي	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		٣٢٤
٣٤٢	نظام تربية النحل	١٤٣١هـ	مرسوم ملكي		٣٢٤
٣٤٣	نظام توزيع الأراضي البور	١٣٨٨هـ	مرسوم ملكي		٣٢٥
٣٤٤	نظام الثروة الحيوانية	١٤٢٤هـ	مرسوم ملكي		٣٣١
٣٤٥	نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤٢٤هـ	مرسوم ملكي		٣٣٢

٣٤٦	نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤٢٦هـ	مرسوم ملكي		٣٣٢
٣٤٧	نظام صندوق التنمية الزراعية	١٤٣٠هـ	مرسوم ملكي		٣٣٤
٣٤٨	قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤٢٧هـ	مرسوم ملكي		٣٣٤
٣٤٩	نظام المراعي والغابات			أنظر: أنظمة الثروات الطبيعية	٣٣٥
٣٥٠	نظام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق	١٣٩٢هـ	مرسوم ملكي		٣٣٥
٣٥١	المبادئ المؤقتة لإحياء الأراضي الحكومية البور	١٣٨٠هـ	مرسوم ملكي		٣٣٦
	التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى				٣٣٧
٣٥٢	لائحة الاتّجار في مبيدات الآفات الزراعية			أنظر: أنظمة التجارة	٣٣٧
٣٥٣	تنظيم استيراد وبيع الآلات والمعدات الزراعية			أنظر: أنظمة التجارة	٣٣٧
٣٥٤	قواعد تنظيم الاتّجار بالآلات الزراعية			أنظر: أنظمة التجارة	٣٣٧
٣٥٥	تنظيم الجمعية السعودية للزراعة العضوية	١٤٢٨هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٣٧
٣٥٦	لائحة الحجر البيطري	١٣٩٦هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٣٧
٣٥٧	لائحة الحجر الزراعي	١٣٩٦هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٣٨
	الباب السادس عشر: أنظمة السلطة القضائية				٣٣٩
٣٥٨	نظام الإجراءات الجزائية			أنظر: الأنظمة الجنائية	٣٣٩
٣٥٩	نظام التحكيم	١٤٠٣هـ	مرسوم ملكي		٣٣٩
٣٦٠	نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي	١٣٧٢هـ	أمر ملكي		٣٤٠

٣٦١	تعليمات تمييز الأحكام الشرعية	١٣٨٦هـ	أمر سامي		٣٤٢
٣٦٢	نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية	١٣٧٢هـ	أمر ملكي		٣٤٢
٣٦٣	نظام ديوان المظالم	١٣٧٤هـ	أمر ملكي		٣٤٣
٣٦٤	نظام ديوان المظالم	١٤٠٢هـ	مرسوم ملكي		٣٤٣
٣٦٥	نظام ديوان المظالم	١٤٢٨هـ	مرسوم ملكي		٣٤٥
٣٦٦	نظام رسوم التسجيل والتنفيذ	١٣٦٤هـ	أمر ملكي		٣٤٥
٣٦٧	نظام سير المحاكمات الشرعية	١٣٥٠هـ	أمر ملكي		٣٤٥
٣٦٨	نظام القضاء	١٣٩٥هـ	مرسوم ملكي		٣٤٦
٣٦٩	نظام القضاء	١٤٢٨هـ	مرسوم ملكي		٣٥٠
٣٧٠	نظام كادر القضاة	١٣٨٧هـ	مرسوم ملكي		٣٥١
٣٧١	نظام كتاب العدل	١٣٤٦هـ	أمر ملكي		٣٥١
٣٧٢	نظام كتاب العدل	١٣٦٤هـ	أمر ملكي		٣٥١
٣٧٣	تشكيلات المحاكم الشرعية	١٣٤٦هـ	أمر ملكي		٣٥١
٣٧٤	نظام محاكمة الوزراء			أنظر: الأنظمة الجنائية	٣٥٢
٣٧٥	نظام المحاماة	١٤٢٢هـ	مرسوم ملكي		٣٥٢
٣٧٦	نظام المرافعات الشرعية	١٣٥٥هـ	أمر ملكي		٣٥٢
٣٧٧	نظام المرافعات الشرعية	١٤١٠هـ	مرسوم ملكي		٣٥٢
٣٧٨	نظام المرافعات الشرعية	١٤٢١هـ	مرسوم ملكي		٣٥٣
٣٧٩	تعليمات هيئات تمييز الأحكام الشرعية	١٣٨١هـ	أمر ملكي		٣٥٤
٣٨٠	نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم	١٤٢٧هـ	مرسوم ملكي		٣٥٥
التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى					٣٥٦
٣٨١	لائحة تمييز الأحكام	١٤١٠هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٥٦
	ـ لوائح وقواعد عامة ذات صلة بالسلطة القضائية				٣٥٧
الباب السابع عشر: أنظمة السياحة والآثار					٣٥٨
٣٨٢	نظام الآثار	١٣٩٢هـ	مرسوم ملكي		٣٥٨

٣٨٣	نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية	١٤٢٢هـ	مرسوم ملكي		٣٦١
٣٨٤	نظام دارة الملك عبد العزيز			أنظر: أنظمة الإعلام والثقافة	٣٦١
٣٨٥	نظام الفنادق	١٣٩٥هـ	مرسوم ملكي		٣٦١
٣٨٦	نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية	١٤٢٧هـ	مرسوم ملكي		٣٦٢
٣٨٧	نظام وثائق السفر			أنظر: أنظمة الجوازات والجنسية والإقامة والأحوال المدنية	٣٦٣
	التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى				٣٦٣
٣٨٨	تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار	١٤٢٩هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٦٣
٣٨٩	تنظيم الهيئة العليا للسياحة	١٤٢١هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٦٤
	الباب الثامن عشر: أنظمة الصحة				٣٦٥
٣٩٠	نظام الاتّجار بالأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية	١٣٥٧هـ	أمر ملكي		٣٦٥
٣٩١	نظام الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية	١٣٥٣هـ	أمر ملكي		٣٦٥
٣٩٢	النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر	١٣٨٦هـ	مرسوم ملكي		٣٦٦
٣٩٣	نظام استخدام المأمورين الصحيين	١٣٤٩هـ	أمر ملكي		٣٦٦
٣٩٤	نظام استخدام الموظفين الصحيين	١٣٦٥هـ	أمر ملكي		٣٦٧
٣٩٥	نظام الأطباء والصيادلة والمستوصفات التابعة لحكومات أجنبية	١٣٥٤هـ	أمر ملكي		٣٦٧
٣٩٦	نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة	١٤٢٣هـ	مرسوم ملكي		٣٦٧

٣٩٧	نظام التدابير الصحية للوقاية من الأمراض السارية	١٣٨٠هـ	مرسوم ملكي		٣٦٨
٣٩٨	نظام تداول بدائل حليب الأم	١٤٢٥هـ	مرسوم ملكي		٣٦٨
٣٩٩	نظام التطعيم ضد الجدري	١٣٤٩هـ	أمر ملكي		٣٦٩
٤٠٠	نظام تعاطي الصيدلة في المملكة	١٣٥٤هـ	أمر ملكي		٣٦٩
٤٠١	نظام التلقيح ضد الجدري	١٣٨٠هـ	مرسوم ملكي		٣٦٩
٤٠٢	نظام جمعية الإسعاف الخيري			أنظر: أنظمة الخدمة الاجتماعية	٣٧٠
٤٠٣	نظام الحجر الصحي	١٣٧٦هـ	مرسوم ملكي		٣٧٠
٤٠٤	النظام الصحي	١٤٢٣هـ	مرسوم ملكي		٣٧٠
٤٠٥	نظام الضمان الصحي التعاوني	١٤٢٠هـ	مرسوم ملكي		٣٧١
٤٠٦	نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		٣٧٢
٤٠٧	نظام مزاولة المهن الصحية	١٤٢٦هـ	مرسوم ملكي		٣٧٣
٤٠٨	نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية	١٣٩٨هـ	مرسوم ملكي		٣٧٤
٤٠٩	نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان	١٤٠٩هـ	مرسوم ملكي		٣٧٤
٤١٠	نظام مساعدة فريق الملاريا على أداء مهمته	١٣٨٠هـ	مرسوم ملكي		٣٧٥
٤١١	نظام المستشفيات	١٣٥٤هـ	أمر ملكي		٣٧٦
٤١٢	نظام مصلحة الصحة العامة والإسعاف	١٣٤٥هـ	أمر ملكي		٣٧٦
٤١٣	نظام ممارسة الطب الحر	١٣٥٢هـ	أمر ملكي		٣٧٧
٤١٤	نظام ممارسة الطب بالمملكة	١٣٥٤هـ	أمر ملكي		٣٧٧
٤١٥	نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية	١٤٢٥هـ	مرسوم ملكي		٣٧٧
٤١٦	النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤٢٦هـ	مرسوم ملكي		٣٧٨

٤١٧	أنظام المؤسسات الصحية الخاصة	١٤٢٣هـ	مرسوم ملكي		٣٧٨
٤١٨	نظام المؤسسات الطبية الخاصة	١٤٠٧هـ	مرسوم ملكي		٣٧٩
٤١٩	نظام المؤسسات العلاجية الخاصة	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		٣٧٩
٤٢٠	نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية	١٤١٣هـ	مرسوم ملكي		٣٨٠
٤٢١	نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء	١٤٢٨هـ	مرسوم ملكي		٣٨٠
٤٢٢	نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم	١٤٢٤هـ	مرسوم ملكي		٣٨١
التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى					٣٨٢
٤٢٣	لائحة التقارير الطبية	١٣٩٣هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٨٢
٤٢٤	تنظيم صندوق مدينة الملك فهد الطبية	١٤٢٧هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٨٢
٤٢٥	تنظيم صندوق الوقف الصحي	١٤٢٩هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٨٣
٤٢٦	تنظيم المركز الوطني للطب البديل والتكميلي	١٤٣٠هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٨٣
٤٢٧	تنظيم مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث	١٤٢٢هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٨٣
الباب التاسع عشر: أنظمة الصناعة					٣٨٤
٤٢٨	نظام الاستثمار الأجنبي			أنظر: أنظمة التجارة	٣٨٤
٤٢٩	نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية			أنظر: أنظمة العلوم والبحوث والتقانة وبراءات الاختراع	٣٨٤
٤٣٠	نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤٢٧هـ	مرسوم ملكي		٣٨٤

٤٣١	نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية	١٣٨١هـ	مرسوم ملكي		٣٨٥
٤٣٢	نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي	١٣٩٤هـ	مرسوم ملكي		٣٨٦
٤٣٣	نظام الغرفة التجارية والصناعية			أنظر: أنظمة التجارة	٣٨٨
٤٣٤	نظام الغرف التجارية والصناعية			أنظر: أنظمة التجارة	٣٨٨
٤٣٥	نظام مركز الأبحاث والتنمية الصناعية	١٣٨٦هـ	مرسوم ملكي		٣٨٨
٤٣٦	تنظيم الهيئة الملكية للجبيل وينبع	١٣٩٥هـ	مرسوم ملكي		٣٨٨
	التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى				٣٩٠
٤٣٧	تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية	١٤٢٢هـ	قرار مجلس الوزراء		٣٩٠
	الباب العشرون: الأنظمة العسكرية والأمنية				٣٩٢
٤٣٨	نظام إحالة الضباط إلى الاستيداع	١٣٨٠هـ	مرسوم ملكي		٣٩٢
٤٣٩	النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي	١٤٢٨هـ	مرسوم ملكي		٣٩٢
٤٤٠	نظام الأسلحة والذخائر			أنظر: الأنظمة الجنائية	٣٩٢
٤٤١	نظام أمن الحدود	١٣٩٤هـ	مرسوم ملكي		٣٩٣
٤٤٢	نظام الأمن العام بالمملكة العربية السعودية	١٣٦٩هـ	أمر ملكي		٣٩٤
٤٤٣	نظام الأنواط العسكرية	١٤٠٧هـ	مرسوم ملكي		٣٩٥
٤٤٤	نظام التقاعد			أنظر: أنظمة الخدمة المدنية	٤٠٠
٤٤٥	نظام التقاعد العسكري	١٣٨٠هـ	مرسوم ملكي		٤٠٠
٤٤٦	نظام التقاعد العسكري	١٣٩٥هـ	مرسوم ملكي		٤٠١
٤٤٧	نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة	١٤٢٦هـ	مرسوم ملكي		٤١٧

٤٤٨	نظام خدمة الأفراد في القوات العربية السعودية المسلحة	١٣٩٤هـ	مرسوم ملكي		٤١٧
٤٤٩	نظام خدمة الأفراد	١٣٩٧هـ	مرسوم ملكي		٤١٨
٤٥٠	نظام خدمة صف الضباط والجنود	١٣٨٠هـ	مرسوم ملكي		٤٥٧
٤٥١	نظام خدمة ضباط الصف والجنود	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		٤٥٧
٤٥٢	نظام خدمة ضباط الصف والجنود	١٣٨٨هـ	مرسوم ملكي		٤٥٨
٤٥٣	نظام خدمة ضباط الصف والجنود في قوات الأمن الداخلي	١٣٩١هـ	مرسوم ملكي		٤٥٨
٤٥٤	نظام خدمة الضباط	١٣٧٩هـ	مرسوم ملكي		٤٥٨
٤٥٥	نظام خدمة الضباط	١٣٩٣هـ	مرسوم ملكي		٤٥٩
٤٥٦	نظام خدمة الفنيين بسلاح الطيران	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		٥١٧
٤٥٧	النظام الداخلي للجيش العربي السعودي	١٣٦٦هـ	أمر ملكي		٥١٧
٤٥٨	نظام الدفاع المدني	١٤٠٦هـ	مرسوم ملكي		٥١٧
٤٥٩	نظَام رئاسة الاستخبارات العامة	١٤٠٣هـ	مرسوم ملكي		٥٢١
٤٦٠	نظام الشرطة	١٣٤٤هـ	---		٥٢١
٤٦١	نظام العقوبات للجيش العربي السعودي (نظام العقوبات العسكرية)	١٣٦٦هـ	أمر ملكي		٥٢١
٤٦٢	نظام قوات الأمن الداخلي	١٣٨٤هـ	مرسوم ملكي		٥٢٢
٤٦٣	نظام الكليات العسكرية	١٣٩٧هـ	مرسوم ملكي		٥٢٤
٤٦٤	نظام كلية القيادة والأركان	١٣٨٨هـ	مرسوم ملكي		٥٢٦
٤٦٥	نظام مجلس الأمن الوطني	١٤٢٦هـ	أمر ملكي		٥٢٦
٤٦٦	نظام مجلس الخدمة العسكرية	١٤٠٢هـ	مرسوم ملكي		٥٢٦
٤٦٧	نظام مجلس الدفاع الأعلى	١٣٨١هـ	مرسوم ملكي		٥٢٨

٤٦٨	نظام مديرية الأمن العام بالمملكة العربية السعودية			أنظر : نظام الأمن العام بالمملكة العربية السعودية	٥٢٩
٤٦٩	نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها	١٣٥٣هـ	أمر ملكي		٥٢٩
٤٧٠	نظام المرور	١٣٩١هـ	مرسوم ملكي		٥٣٠
٤٧١	نظام المرور	١٤٢٨هـ	مرسوم ملكي		٥٣٥
٤٧٢	نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة			أنظر : أنظمة التجارة	٥٣٦
٤٧٣	نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية	١٤٢٦هـ	مرسوم ملكي		٥٣٦
٤٧٤	نظام الملبوسات والمهمات للضباط وضباط الصف والجنود	١٣٧٦هـ	أمر ملكي		٥٣٦
٤٧٥	نظام منع بيع وحمل الأسلحة والذخائر واقتنائها في المملكة	١٣٥٤هـ	أمر ملكي		٥٣٨
٤٧٦	نظام المؤسسة العامة للصناعات الحربية	١٤٠٦هـ	مرسوم ملكي		٥٣٩
٤٧٧	نظام الميداليات المدنية والعسكرية			أنظر : أنظمة أخرى	٥٤٠
الباب الحادي والعشرون: أنظمة العقارات والإسكان					٥٤١
٤٧٨	نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه	١٤٢٧هـ	مرسوم ملكي		٥٤١
٤٧٩	نظام التسجيل العيني للعقار	١٤٢٣هـ	مرسوم ملكي		٥٤١
٤٨٠	نظام التصرف في العقارات البلدية	١٣٩٢هـ	مرسوم ملكي		٥٤٢
٤٨١	نظام تعداد السكان العام	١٣٩١هـ	مرسوم ملكي		٥٤٢
٤٨٢	نظام تملك العقار في الحجاز	١٣٥٣هـ	أمر ملكي		٥٤٣
٤٨٣	نظام تملك غير السعوديين للعقار في المملكة العربية السعودية	١٣٩٠هـ	مرسوم ملكي		٥٤٣

٤٨٤	نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره	١٤٢١هـ	مرسوم ملكي		٥٤٤
٤٨٥	تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول الأعضاء	١٤٠٥هـ	مرسوم ملكي		٥٤٥
٤٨٦	نظام توزيع الأراضي البور			أنظر: أنظمة الزراعة	٥٤٧
٤٨٧	نظام صندوق التنمية العقارية	١٣٩٤هـ	مرسوم ملكي		٥٤٧
٤٨٨	نظام الطرق والمباني	١٣٦٠هـ	---		٥٥٤
٤٨٩	نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية			أنظر: أنظمة السياحة والآثار	٥٦٠
٤٩٠	نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها	١٤٢٣هـ	مرسوم ملكي		٥٦٠
٤٩١	المبادئ المؤقتة لإحياء الأراضي الحكومية البور			أنظر: أنظمة الزراعة	٥٦١
٤٩٢	نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة	١٣٩٢هـ	مرسوم ملكي		٥٦١
٤٩٣	نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار	١٤٢٤هـ	مرسوم ملكي		٥٦٣
التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى					٥٦٥
٤٩٤	لائحة تنظيم المكاتب العقارية	١٣٩٨هـ	قرار مجلس الوزراء		٥٦٥
٤٩٥	ضوابط طرح المساهمات العقارية	١٤٢٦هـ	قرار مجلس الوزراء		٥٦٥
٤٩٦	تنظيم الهيئة العامة للإسكان	١٤٢٨هـ	قرار مجلس الوزراء		٥٦٦
الباب الثاني والعشرون: أنظمة العلوم والتقانة والبحوث وبراءات الاختراع					٥٦٨
٤٩٧	نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية	١٤٣١هـ	مرسوم ملكي		٥٦٨

٤٩٨	النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤١٥هـ	مرسوم ملكي		٥٦٨
٤٩٩	النظام الأساسي لمؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع			أنظر : أنظمة التعليم	٥٦٩
٥٠٠	نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية	١٤١٣هـ	مرسوم ملكي		٥٦٩
٥٠١	نظام براءات الاختراع	١٤٠٩هـ	مرسوم ملكي		٥٧٠
٥٠٢	نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية	١٤٢٥هـ	مرسوم ملكي		٥٧١
٥٠٣	نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤١٥هـ	مرسوم ملكي		٥٧١
٥٠٤	نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤٢٢هـ	مرسوم ملكي		٥٧٢
٥٠٥	نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية	١٤٠٦هـ	مرسوم ملكي		٥٧٢
٥٠٦	نظام مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة	١٤٣١هـ	أمر ملكي		٥٧٤
٥٠٧	نظام مركز الأبحاث والتنمية الصناعية			أنظر : أنظمة الصناعة	٥٧٤
٥٠٨	نظام المركز الوطني للعلوم والتقنية	١٤٠٥هـ	مرسوم ملكي		٥٧٤
٥٠٩	نظام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا	١٣٩٧هـ	مرسوم ملكي		٥٧٥

٥٧٥				التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى	
٥٧٥	أنظر: أنظمة الثروات الطبيعية			التنظيم الخاص بمركز الدراسات والبحوث البترولية	٥١٠
٥٧٥	أنظر: أنظمة الصناعة			تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية	٥١١
٥٧٦				الباب الثالث والعشرون: أنظمة العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية	
٥٧٦		مرسوم ملكي	١٣٨٩هـ	نظام التأمينات الاجتماعية	٥١٢
٥٧٦		مرسوم ملكي	١٤٢١هـ	نظام التأمينات الاجتماعية	٥١٣
٥٧٩		أمر ملكي	١٣٥٦هـ	نظام تعويض عمال المشاريع الصناعية والفنية	٥١٤
٥٧٩		أمر ملكي	١٣٦٨هـ	نظام صندوق التعويضات لعمال المقاولين	٥١٥
٥٨٠		أمر ملكي	١٣٦١هـ	نظام العمل	٥١٦
٥٨٠		أمر ملكي	١٣٦٦هـ	نظام العمل والعمال	٥١٧
٥٨٠		مرسوم ملكي	١٣٨٩هـ	نظام العمل والعمال	٥١٨
٥٨٤		مرسوم ملكي	١٤٢٦هـ	نظام العمل	٥١٩
٥٨٨		مرسوم ملكي	١٤٠٠هـ	نظام مجلس القوى العاملة	٥٢٠
٥٩٠		مرسوم ملكي	١٤٢٦هـ	النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٥٢١
٥٩٠				التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى	
٥٩٠		قرار مجلس الوزراء	١٤٢١هـ	تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية	٥٢٢
٥٩٣				الباب الرابع والعشرون: أنظمة المال والاقتصاد	
٥٩٣	أنظر: أنظمة العقارات والإسكان			نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه	٥٢٣
٥٩٣		مرسوم ملكي	١٤٣١هـ	نظام إيرادات الدولة	٥٢٤
٥٩٤		مرسوم ملكي	١٣٩١هـ	نظام بنك التسليف	٥٢٥
٥٩٥		مرسوم ملكي	١٤٢٧هـ	نظام البنك السعودي للتسليف والادخار	٥٢٦

٥٢٧	نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها	١٣٩٧هـ	مرسوم ملكي		٥٩٦
٥٢٨	نظام تسجيل الزكاة	١٣٤٧هـ	أمر ملكي		٦٠٧
٥٢٩	التعريفة الجمركية	١٣٧٢هـ	أمر ملكي		٦٠٧
٥٣٠	التعريفة الجمركية	١٣٨٨هـ	مرسوم ملكي		٦٠٧
٥٣١	التعريفة الجمركية	١٣٩٣هـ	مرسوم ملكي		٦٠٧
٥٣٢	نظام تعرفة الطيران المدني	١٣٨٧هـ	مرسوم ملكي		٦٠٨
٥٣٣	نظام تعرفة الطيران المدني	١٤٠٣هـ	مرسوم ملكي		٦٠٨
٥٣٤	نظام تعريفة الطيران المدني	١٤٢٦هـ	مرسوم ملكي		٦٢٤
٥٣٥	نظام التفتيش المالي	١٣٦٤هـ	أمر ملكي		٦٢٥
٥٣٦	نظام توحيد الطوابع	١٣٦٨هـ	أمر ملكي		٦٢٥
٥٣٧	نظام توحيد الطوابع	١٣٧٤هـ	أمر ملكي		٦٢٦
٥٣٨	نظام جباية أموال الدولة	١٣٥٩هـ	أمر ملكي		٦٢٧
٥٣٩	نظام جباية الزكاة	١٣٧٠هـ	أمر ملكي		٦٢٧
٥٤٠	النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود			أنظر: الأنظمة الجنائية	٦٢٨
٥٤١	نظام الجمارك (نظام الكمارك)	١٣٤٩هـ	أمر ملكي		٦٢٩
٥٤٢	نظام الجمارك	١٣٧٢هـ	أمر ملكي		٦٢٩
٥٤٣	نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٤٢٣هـ	مرسوم ملكي		٦٣٥
٥٤٤	النظام الداخلي لوزارة المالية	١٣٥٦هـ	أمر ملكي		٦٣٦
٥٤٥	نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ	١٤٠٥هـ	مرسوم ملكي		٦٣٦
٥٤٦	نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة	١٤١٩هـ	مرسوم ملكي		٦٣٨
٥٤٧	نظام رسوم الطوابع	١٣٤٤هـ	أمر ملكي		٦٣٩
٥٤٨	نظام رسوم الطوابع	١٣٥٩هـ	أمر سامي		٦٣٩
٥٤٩	نظام السوق المالية	١٤٢٤هـ	مرسوم ملكي		٦٣٩
٥٥٠	نظام صندوق الاستثمارات العامة	١٣٩١هـ	مرسوم ملكي		٦٤١

٥٥١	نظام الصندوق السعودي للتنمية	١٣٩٤هـ	مرسوم ملكي		٦٤٢
٥٥٢	نظام ضريبة استثمار الغاز الطبيعي	١٤٢٤هـ	مرسوم ملكي		٦٤٣
٥٥٣	نظام ضريبة الدخل	١٣٧٠هـ	أمر ملكي		٦٤٣
٥٥٤	نظام ضريبة الدخل	١٤٢٥هـ	مرسوم ملكي		٦٥٧
٥٥٥	نظام ضريبة الدخل الإضافية على الشركات المشتغلة بإنتاج البترول أو المواد الهيدروكربونية الأخرى	١٣٧٠هـ	أمر ملكي		٦٥٨
٥٥٦	نظام ضريبة الطرق	١٣٤٤هـ	أمر ملكي		٦٥٨
٥٥٧	نظام ضريبة الطرق	١٣٨٦هـ	مرسوم ملكي		٦٥٩
٥٥٨	نظام الكمارك			أنظر: نظام الجمارك الصادر بالأمر الملكي رقم ٣٢٦ في ٣/ ٢/ ١٣٤٩هـ	٦٥٩
٥٥٩	نظام المجلس الاقتصادي الأعلى	١٣٧٢هـ	أمر ملكي		٦٥٩
٥٦٠	تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى	١٤٢٠هـ	أمر ملكي		٦٦٠
٥٦١	نظام مراقبة البنوك	١٣٧٦هـ	أمر ملكي		٦٦٣
٥٦٢	نظام مراقبة البنوك	١٣٨٦هـ	مرسوم ملكي		٦٦٤
٥٦٣	نظام مراقبة النقد	١٣٧٦هـ	أمر ملكي		٦٦٦
٥٦٤	نظام المزايدات	١٣٦١هـ	أمر ملكي		٦٦٦
٥٦٥	نظام المشتريات العامة	١٣٦٤هـ	أمر ملكي		٦٦٦
٥٦٦	نظام المصاريف السنوية في حكومة المملكة	١٣٥٥هـ	قرار مجلس الشورى		٦٦٦
٥٦٧	نظام المعلومات الإئتمانية	١٤٢٩هـ	مرسوم ملكي		٦٦٦
٥٦٨	نظام مكافحة غسل الأموال			أنظر: الأنظمة الجنائية	٦٦٧
٥٦٩	نظام الممثلين الماليين	١٣٧٧هـ	مرسوم ملكي		٦٦٧
٥٧٠	نظام الممثلين الماليين	١٣٨٠هـ	مرسوم ملكي		٦٦٧

٥٧١	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية	١٤٢٧هـ	مرسوم ملكي		٦٦٨
٥٧٢	نظام المناقصات	١٣٦١هـ	أمر ملكي		٦٧٢
٥٧٣	نظام المناقصات والمزايدات العامة	١٣٨٦هـ	مرسوم ملكي		٦٧٢
٥٧٤	نظام مؤسسة النقد العربي السعودي (التعليمات الأساسية لمؤسسة النقد العربي السعودي)	١٣٧١هـ	أمر ملكي		٦٧٢
٥٧٥	نظام مؤسسة النقد العربي السعودي	١٣٧٧هـ	مرسوم ملكي		٦٧٣
٥٧٦	نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار			أنظر: أنظمة العقارات والإسكان	٦٧٤
٥٧٧	نظام النقد الحجازي النجدي	١٣٤٦هـ	أمر ملكي		٦٧٤
٥٧٨	نظام النقد السعودي	١٣٧٦هـ	مرسوم ملكي		٦٧٥
٥٧٩	نظام النقد السعودي	١٣٧٧هـ	مرسوم ملكي		٦٧٥
٥٨٠	نظام النقد العربي السعودي	١٣٧٩هـ	مرسوم ملكي		٦٧٥
٥٨١	نظام وزارة المالية	١٣٥١هـ	---		٦٧٦
٥٨٢	نظام وكالة المالية العامة	١٣٤٧هـ	أمر ملكي		٦٧٦
الباب الخامس والعشرون: أنظمة المواصلات					٦٧٧
٥٨٣	نظام إنشاء المطارات داخل المملكة	١٣٧٢هـ	أمر ملكي		٦٧٧
٥٨٤	نظام تسيير السيارات بين جدة والمدينة المنورة	١٣٤٦هـ	أمر ملكي		٦٧٧
٥٨٥	نظام تعرفة (تعريفة) الطيران المدني			أنظر: أنظمة المال والاقتصاد	٦٧٧
٥٨٦	نظام حماية خطوط السكك الحديدية	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		٦٧٧
٥٨٧	نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ			أنظر: أنظمة المال والاقتصاد	٦٧٩
٥٨٨	نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة			أنظر: أنظمة المال والاقتصاد	٦٧٩

٥٨٩	نظام السيارات	١٣٦١هـ	أمر ملكي		٦٧٩
٥٩٠	نظام الطيارين	١٣٧٩هـ	مرسوم ملكي		٦٧٩
٥٩١	نظام الطيران المدني	١٤٢٦هـ	مرسوم ملكي		٦٨٠
٥٩٢	نظام المرور			أنظر : الأنظمة العسكرية والأمنية	٦٨٢
٥٩٣	نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة			أنظر : أنظمة التجارة	٦٨٢
٥٩٤	نظام الملاحة الجوية	١٣٧٢هـ	أمر ملكي		٦٨٢
٥٩٥	نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية	١٣٩٤هـ	مرسوم ملكي		٦٨٣
٥٩٦	نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية	١٣٨٢هـ	مرسوم ملكي		٦٨٤
٥٩٧	نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية	١٣٨٥هـ	مرسوم ملكي		٦٨٥
٥٩٨	نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة (المؤسسة العامة للخطوط الحديدية)	١٣٨٦هـ	مرسوم ملكي		٦٨٨
٥٩٩	نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية	١٣٩٧هـ	مرسوم ملكي		٦٨٩
٦٠٠	نظام نقابة السيارات	١٣٧٢هـ	أمر سامي		٦٩٠
٦٠١	نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم			أنظر : أنظمة الحج والشؤون الإسلامية والأوقاف	٦٩٤
٦٠٢	نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية	١٣٩٧هـ	مرسوم ملكي		٦٩٤
٦٠٣	نظام هبوط وعبور الطائرات العسكرية والحكومية والأجنبية والطائرات الدبلوماسية في إقليم المملكة العربية السعودية، وإعفائها من الرسوم	١٣٧٢هـ	مرسوم (أمر) ملكي		٦٩٩

٦٠٤	تنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات	١٤٣١هـ	قرار مجلس الوزراء		٧٠٠
٦٠٥	تنظيم هيئة الخطوط الحديدية	١٤٢٩هـ	قرار مجلس الوزراء		٧٠٠
٦٠٦	تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني	١٤٢٦هـ	قرار مجلس الوزراء		٧٠١
	الباب السادس والعشرون: أنظمة المياه والكهرباء				٧٠٢
٦٠٧	نظام إدارة عين زبيدة	١٣٥٣هـ	أمر ملكي		٧٠٢
٦٠٨	نظام الكهرباء	١٤٢٦هـ	مرسوم ملكي		٧٠٢
٦٠٩	نظام المحافظة على مصادر المياه	١٤٠٠هـ	مرسوم ملكي		٧٠٣
٦١٠	نظام مصالح المياه والمجاري (نظام مصالح المياه والصرف الصحي)	١٣٩١هـ	مرسوم ملكي		٧٠٣
٦١١	نظام مصلحة الخدمات الكهربائية	١٣٩٢هـ	مرسوم ملكي		٧٠٧
٦١٢	نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة	١٣٩٤هـ	مرسوم ملكي		٧٠٧
٦١٣	نظام المؤسسة العامة للكهرباء	١٣٩٦هـ	مرسوم ملكي		٧١٠
٦١٤	نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها	١٤٢١هـ	مرسوم ملكي		٧١٠
	التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى				٧١١
٦١٥	تنظيم هيئة تنظيم الخدمات الكهربائية	١٤٢٢هـ	قرار مجلس الوزراء		٧١١
٦١٦	تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج	١٤٢٨هـ	قرار مجلس الوزراء		٧١٧
	الباب السابع والعشرون: أنظمة أخرى				٧١٨
٦١٧	نظام الإحصاءات العامة للدولة	١٣٧٩هـ	مرسوم ملكي		٧١٨
٦١٨	نظام إحصاء النفوس	١٣٥١هـ	قرار مجلس الشورى		٧١٩

٦١٩	النظام الأساسي للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)	١٤٢٩هـ	مرسوم ملكي		٧١٩
٦٢٠	النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات	١٤٢٨هـ	مرسوم ملكي		٧١٩
٦٢١	نظام الأوسمة السعودية	١٣٨٩هـ	مرسوم ملكي		٧٢٠
٦٢٢	نظام تحديد البحر الإقليمي والمياه الداخلية للمملكة	١٣٧٧هـ	أمر ملكي		٧٢١
٦٢٣	نظام تسهيل سير المعاملات	١٣٥١هـ	---		٧٢٢
٦٢٤	نظام حماية المرافق العامة	١٤٠٥هـ	مرسوم ملكي		٧٢٢
٦٢٥	نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية	١٣٩٩هـ	مرسوم ملكي		٧٢٤
٦٢٦	نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية	١٤٠٩هـ	مرسوم ملكي		٧٢٥
٦٢٧	نظام ديوان المراقبة العامة	١٣٩١هـ	مرسوم ملكي		٧٢٥
٦٢٨	نظام رفع الأعلام	١٣٥٧هـ	أمر ملكي		٧٢٧
٦٢٩	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	١٤٣٠هـ	مرسوم ملكي		٧٢٧
٦٣٠	نظام العلم السعودي	١٣٩٣هـ	مرسوم ملكي		٧٢٧
٦٣١	نظام المجلس الأعلى للتخطيط	١٣٨٠هـ	مرسوم ملكي		٧٢٨
٦٣٢	نظام المعايرة والمقاييس			أنظر: أنظمة التجارة	٧٢٩
٦٣٣	نظام مقاطعة إسرائيل			أنظر: أنظمة التجارة	٧٢٩
٦٣٤	نظام موازنة وزارة الخارجية	١٣٧١هـ	أمر ملكي		٧٢٩
٦٣٥	نظام الميداليات المدنية والعسكرية	١٣٩١هـ	مرسوم ملكي		٧٢٩
٦٣٦	نظام الهيئة السعودية للمهندسين	١٤٢٣هـ	مرسوم ملكي		٧٢٩
٦٣٧	نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس			أنظر: أنظمة التجارة	٧٣٢
٦٣٨	نظام الهيئة المركزية للتخطيط	١٣٨٤هـ	مرسوم ملكي		٧٣٢
٦٣٩	نظام وزارة الخارجية	١٣٧٤هـ	مرسوم ملكي		٧٣٢

٧٣٣			التنظيمات الصادرة بأدوات تنظيمية أخرى		
٧٣٣		قرار مجلس الوزراء	١٤٢٤هـ	اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية	٦٤٠
٧٣٤		قرار مجلس الوزراء	١٤٣١هـ	ضوابط عقد المؤتمرات والندوات في المملكة عن طريق الجهات الحكومية بمشاركة خارجية	٦٤١
٧٣٤		قرار مجلس الوزراء	١٤٢٦هـ	تنظيم هيئة حقوق الإنسان	٦٤٢
٧٣٥		قرار مجلس الوزراء	١٤٢٧هـ	تنظيم الهيئة العامة للمساحة	٦٤٣
٧٣٥		قرار مجلس الوزراء	١٤٢٠هـ	تنظيم هيئة المساحة الجيولوجية السعودية	٦٤٤

هذا الكتاب

«إن هذا الكتاب هو دليل شامل للأنظمة التي صدرت في المملكة العربية السعودية منذ عام ١٣٤٤هـ (١٩٢٥م) حتى نهاية ١٤٣١هـ (٢٠٠٩م)، ويحوي سبعة وعشرين باباً تشمل ما يزيد على ستمئة نظام تم إثبات أرقام وتواريخ أدوات صدورها، ومعلومات موجزة عن كل نظام بما يكفي لإعطاء فكرة عن محتواه وبيان ما إذا كان النظام قد أُلغي مع ذكر أداة الإلغاء. وبالنسبة للأنظمة النافذة، فقد تم استقصاء المواد الملغاة أو المعدلة والإشارة إلى ذلك مع إثبات النص الجديد والنص أو النصوص الملغاة، وذلك لحفظ القيمة التاريخية لتلك التعديلات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الدليل يقدم معلومات إضافية تشمل الإشارة إلى المذكرات التفسيرية للأنظمة، واللوائح التنفيذية، وتاريخ نفاذ النظام، وذلك حسب المعلومات المتوافرة في هذا المجال.

وقد حرصنا على إيراد نصوص أحكام قرارات مجلس الوزراء التي لها صلة مباشرة بالأنظمة النافذة، إضافة إلى الأوامر والقرارات الأخرى ذات الصلة.

ولتيسير الوصول إلى المعلومة المطلوبة فقد زُوّد الكتاب بعدد من الكشافات والفهارس».

الثمن: ٣٢ دولاراً
أو ما يعادلها

ISBN 978-9953-533-73-5

9 789953 533735

الشبكة العربية للأبحاث والنشر
بيروت ـ لبنان
هاتف: ٧٣٩٨٧٧ (١-٩٦١) - ٢٤٧٩٤٧ (٧١-٩٦١)
E-mail: info@arabiyanetwork.com